

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

كتاب الأموال

لحميد بن زنجويه

(المتوفى سنة ٢٥١ هـ)

تحقيق الدكتور

شاكر ذيب فياض الخوالدة

الجزء الثاني

تحقيق التراث (١٠)

كتاب الأموال

لحميد بن زنجويه

(المتوفى سنة ٢٥١هـ)

تحقيق الدكتور

شاكر ذيب فياض الخوالدة

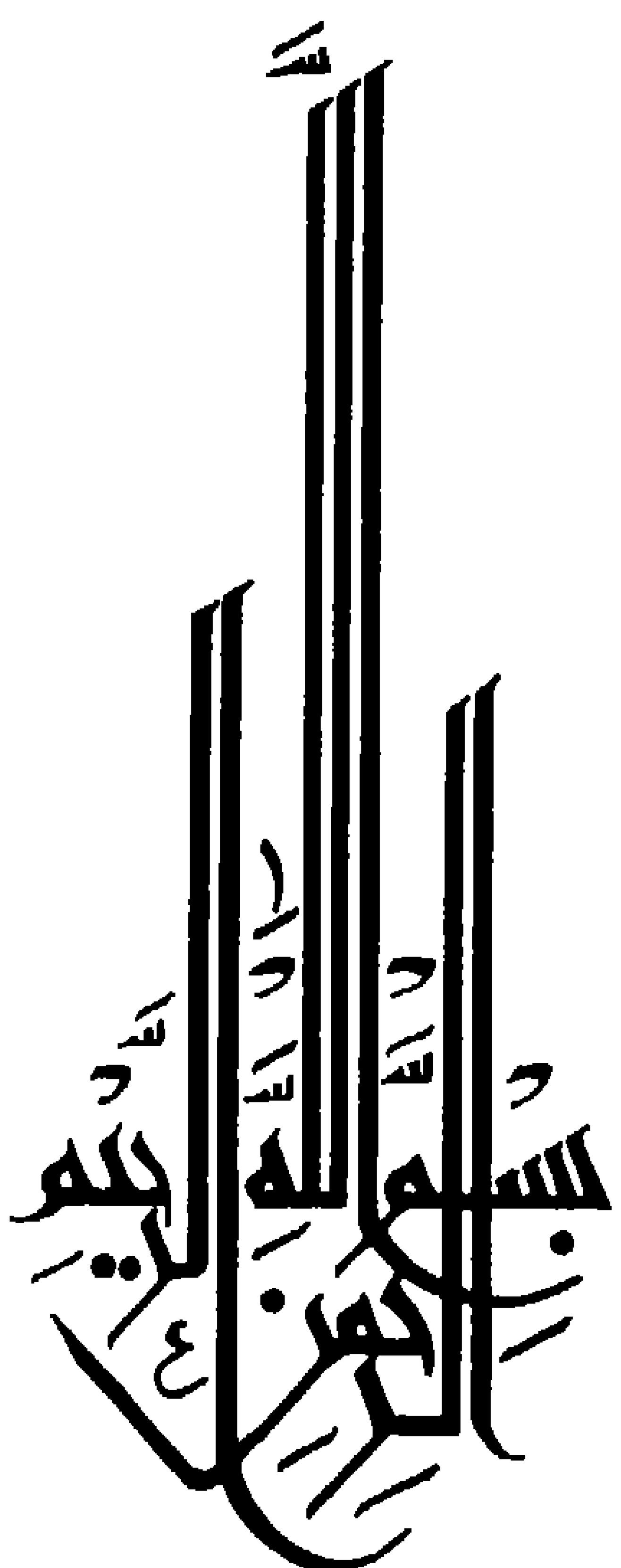
الجزء الثاني

ح مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
ابن زنجويه، حميد
كتاب الأموال / حميد بن زنجويه؛ شاكر ذيب فياض - ط٢ .- الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٢٦٨ ص؛ ١٩×٢٧ سم ٢ مج (تحقيق التراث؛ ١٠)
ردمك: ١-٦٥- ٨٩٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٦٧-٨٩٠-٩٩٦٠ (ج٢)
١ - النظام المالي في الإسلام ٢- الأموال (فقه إسلامي)
أ- الخوالدة، شاكر ذيب فياض (محقق) ب - العنوان ج - السلسلة
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٢٧/٦٣٣٠

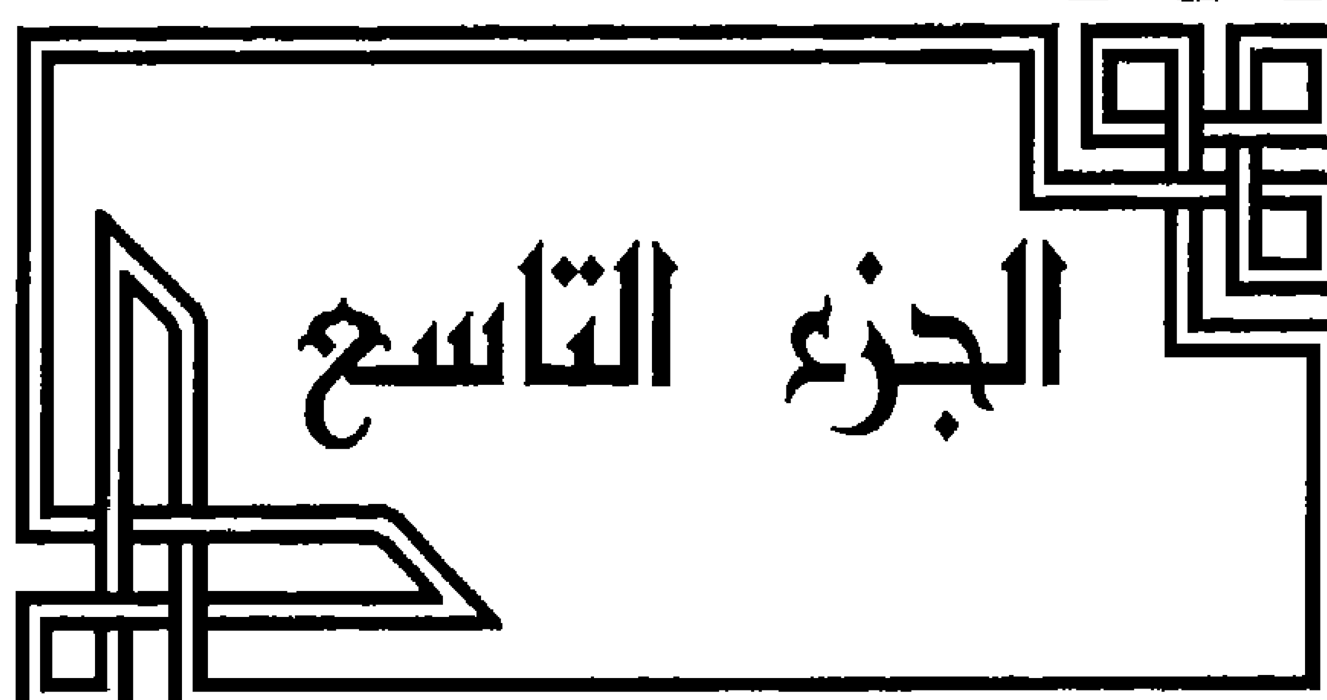
رقم الإيداع: ٦٣٣٠ / ١٤٢٧
ردمك: ١-٦٥٠٨٩٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٦٧-٨٩٠-٩٩٦ (ج٢)

الطبعة الثانية
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣
هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ فاكس ٤٦٥٩٩٩٣


بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢٥/ب)



من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حُمَيد بْن زَنْجَويه النَّسائي

روَايَة أبي بَكر محمَّد بن خُرَيم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوْفٍ العدل المزنيّ عن أبي العبّاس محمد بن موسى السّمسار.

/ ثنا الشيخ الفقيهُ الإمامُ الزاهدُ أبو الفتح نصرُ بن إبراهيم بن نصر المقدسي مِن لفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ١٢٦/أ

بسم الله الرحمن الرحيم عُدّتي يومَ الحِساب لا إلهَ إلاّ الله بلا ارتيابٍ.

(١٢٥٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عَوفٍ بن أحمد المزنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قراءة عليه بدمشق، قال: أخبرنا أبو العبّاس محمد بن موسى السِّمسار قال: أخبرنا محمد بن خُريم بن محمد، قال: حدّثنا حميد بن زنجويه، قال أبو عبيد: وثنا أبو معاوية عن حجّاج عن الشعبيّ، قال: قال عليّ: ما قدمتُ ههنا لأحلَّ عُقْدةً شَدَّها عمر[١].

(١٢٥١) أنا حميد، قال أبو عبيد: وثنا أبو النَّضْر عن شعبة عن أيّوبَ عن ابن سيرينَ عن عَبيدةَ عن عليّ، قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإنّي أكرَهُ الاختلافَ، حتى يكون للنّاس جماعةٌ، أو أموت على ما قد مات عليه أصحابي[٢].

(١٢٥٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني يونس عن ابن شهاب أنّه قال: أخبرني يزيد بن هُرْمُزٍ أنّ نَجْدةَ الحَروريّ[٣] حين حجّ في فتنةِ ابنِ الزُّبير، أرسل إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القُربى: لمن تراه؟ فقال ابن عبّاس: هو لقُربى رسول الله ﷺ قَسَمه لهم رسولُ الله ﷺ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا فَرَدَدْناه عليه، وأَبَيْنا أن نقبله[٤].

---

(١) تقدم برقم ٤٢٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٧ كما هنا.

وهذا الإسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا عَبيدة، وهو ابن عمرو السَّلْماني ذكره في التقريب ١: ٥٤٧، وقال: (تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت). وضبط عَبيدة بفتح أوله. وفي ت ت٧: ٨٥ عن ابن المديني وغيره أنّ (أصحّ الأسانيد ابن سيرين عن عَبيدة عن عليّ).

(٣) نجدة الحروريّ هو ابن عامر، كان من رؤوس الخوارج، قتل سنة ٧٠ أو ٧٢. قتله أبو فديك الحارثي.

انظر تاريخ خليفة ١: ٣٣٨، وتاريخ ابن كثير ٨: ٣٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١: ١٢٥.

(٤) أخرجه هق ٦: ٣٤٤ من طريق ابن وهب وعنبسة عن يونس بهذا الإسناد مثله. وإسناد ابن زنجويه صحيح بالمتابعة، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى أنّه ضعيف.

وتقدم توثيق الآخرين غير يزيد بن هرمز، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٢.

(١٢٥٣) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني عُقيل عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني يزيدُ بن هُرْمز أنّ نَجْدةَ صاحبَ اليمامة كتب إلى عبد الله بن عبّاسِ بن عبد المطّلب، يسأله عن سَهْم ذي القُربى. قال: فكتب إليه ابن عبّاس: إنّه لنا، وقد كان عمر بن الخطّاب دعانا لنُنْكِحَ فيه أيامانا، ونخدُمَ فيه عائلَنا، فأبيناه عليه إلاّ أن يسلِمَه إلينا كلّه. فأبى ذلك علينا.

قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبتُ ذلك الكتابَ بيدي من ابن عبّاس إلى نَجْدة(١).

(١٢٥٤) حدّثنا حميد أنا مالك بن إسماعيل أنا حاتم بن إسماعيل عن جعفرٍ عن أبيه عن يزيد بن هُرمزَ أنّ نَجْدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلالٍ. فقال ابن عبّاس: إنّ النّاس يقولون: إنّ ابن عبّاس يكاتب الحَروريَّةَ(٢) ولولا أنّي أخاف أنْ أكتُمَ علماً، لم أكتب إليه. وكتب إليه نَجْدةُ: أمّا بعدُ: فأَخْبرني، هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنِّساءِ؟ وهل كان يضرِبُ سَهماً؟ وهل كان يقْتُلُ الصِّبْيان؟ ومتى ينقَضي يُتْمُ اليتمِ؟ وعن الخُمُسِ، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عبّاس: إنّك كتبتَ تسأل: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنِّساء؟ قد كان يغزو بِهِنَّ يداوين المريض، ويحذيهِنّ من الغنيمة. فأمّا سَهْمٌ فلم يضربْ لهُنَّ بسَهْمٍ. وإنّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصِّبيان، إلاّ أنْ تكون تعلم ما علم الخَضِرُ من الصَّبيِّ الذي قَتَلَ، فتميِّزَ الكافرَ من المؤمن، فتقتلَ الكافرَ وتَدَعَ المؤمنَ.

١٢٦/ب وكتبتَ: متى / ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ ولعَمْري إنّ الرَّجلَ لتنبت لحيتُهُ وإنّه ضعيف الأَخْذِ ضعيفُ العَطاءِ، فإذا أخذ لنفسه مِن صالح ما يأخذ النّاس، فقد ذهب عنه اليُتْمُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن حجاج عن الليث بهذا الإسناد نحوه. وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٨، طح ٣ : ٢٣٥، ٣٠٣ من وجوه أخرى عن الزهري به.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. إلا انّه يتقوى بالمتابعات، ويرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره.

(٢) الحرَورية: (طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حَروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضعٌ قريب من الكوفة، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها. وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم عليّ كرم الله وجهه). كذا في النهاية ١ : ٣٦٦.

وانظر معجم البلدان ٢ : ٢٤٥، ولسان العرب ٤ : ١٨٥.

وكتبت تسألني عن الخُمُسِ، وإنّا نزعُمُ أو نقول: هُوَ لنا. فأبى ذلك علينا قومُنا فصبرنا عليه(١).

(١٢٥٥) حدّثنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حمّاد بن زيد عن النُّعمانِ بن راشدٍ عن الزّهريّ، قال: كان عمر بن الخطّاب إذا أتاهُ خُمُسُ العراق، أو مالُ العراقِ، لم يَدَعْ عَزَباً من بني هاشمٍ إلاّ زَوَّجه، ولا مَنْ ليس له خادمٌ إلاّ أخْدَمه(٢).

باب الخُمُس مِن المعادِنِ والرِّكازِ

(١٢٥٦) حدّثنا حميد ثنا النَّضر بن شُميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَرْحُ العَجماءِ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ»(٣).

(١٢٥٧) أنا حميد أنا أبو نُعيمٍ العَرْزَميّ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، القرية العادِيَّةُ التي قد بادَ أهلها، أصيبُ فيها الشيءَ؟ قال: «فيها وفي الرِّكاز الخُمُسُ»(٤).

(١) أخرجه م ٣: ١٤٤٥، ت ٤: ١٢٥ بإسناديهما عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد نحوه. ثم أخرجه م ٣: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٣: ٧٤، وأبو عبيد ٤١٧، حم١: ٣٠٨ من طرق أخرى عن جعفر ابن محمد وعن يزيد بن هرمز به، يذكرونه مطوّلاً ـ بنحو حديث ابن زنجويه ـ ومختصراً.
وإسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط مسلم، إلا مالك بن إسماعيل. وقد مضى أنّه ثقة متقن من رجال الستة.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن خالد بن خِداش عن حمّاد بن زيد بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد ضعيف لأجل النعمان بن راشد، وهو الجزري. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٠٤: (صدوق سيِّئ الحفظ). ولأجل الانقطاع؛ إذ تقدم أنّ الزهري لم يدرك عمر.

(٣) سيأتي بحثه برقم ١٢٥٨ إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن زنجويه بعد حديثين (رقم ١٢٥٩) عن يعلى عن ابن إسحق عن عمرو به نحوه. وحديث يعلى أخرجه حم ٢: ١٨٠ عنه بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم أخرجه حم ٢: ٢٠٧، وأبو عبيد ٤٢١ من وجه آخر عن ابن إسحق به. وروي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. انظر د ٢: ١٣٦، ١٣٧، ن ٥: ٣٣، حم ٢: ١٨٦، ومسند الحميدي ٢: ٢٧٢، والحاكم ٢: ٦٥، (وصححه. وقال الذهبي: صحيح)، هق ٤: ١٥٥. وقال أبو داود=

(١٢٥٨) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس وإسحق بن عيسى عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

(١٢٥٩) أنا حميد ثنا يعلى عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، قال: سمعتُ رجلاً مِن مزينةَ يسأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّا نجد في الخَرِبِ العادِيِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(٢).

(١٢٦٠) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل عن سِماكٍ عن عكرمةَ عن ابن عبّاس، قال: قضى رسول الله ﷺ في الرِّكازِ الخُمُس(٣).

(١٢٦١) ثنا حميد، قال أبو عبيد: وقد اختلف النّاس في معنى الرِّكاز، فقال أهل العراق: هو المعدِنُ والمال والمدفونُ كلاهما. وفي كلٍّ واحدٍ منهما الخُمُس.

= والحميدي والحاكم في أحاديثهم: عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

وإسنادا ابن زنجويه ضعيفان: في أوّلهما العرزميّ، واسمه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان، قال عنه في التقريب ٢: ١٨٧: (متروك). وفي ثانيهما ابن إسحق، وقد مضى أنه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة. ويرتقي حديث ابن إسحق بالمتابعات.

(١) تقدم (برقم ١٢٥٦) أنّ ابن زنجويه أخرجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وحديث محمد بن عمرو أخرجه أبو عبيد ٤٢٠، حم ٢: ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١ من طرق عنه به.

وحديث مالك عند ابن زنجويه ثابت في الموطأ ١: ٢٤٩، ٢: ٨٦٩، وفي الصحيحين: خ ٢: ١٥٢، م ٣: ١٣٣٥.

ثم أخرجه م ٣: ١٣٣٤، د ٢: ١٨١، ٤: ١٩٦، ت ٣: ٦٦١، جه ٢: ٨٣٩.

فالحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما. لكن في إسناد ابن زنجويه الأول محمد بن عمرو، وتقدم أنه مضعّف من قبل حفظه. فيضعف الإسناد لأجله. وفي إسناده الثاني ابن أبي أويس، وقد مضى أنه ضعيف الحفظ، لكنه هنا مقرون بإسحق بن عيسى الذي تقدم أنه صدوق. فحديثه حسن.

وبالمتابعات يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٢٥٧.

(٣) أخرجه حم ١: ٣١٤، ش ٣: ٢٢٥ من طرق عن إسرائيل بهذا الإسناد واللفظ. وهو إسناد ضعيف لأجل الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة، وقد مضت الإشارة إليه.

وقال أهل الحجاز: الرِّكاز هو المالُ المدفون خاصّةً، وهو الذي فيه الخُمُس. قالوا: فأمّا المعدنُ فليس بِركازٍ، ولا خُمُسَ فيه. إنّما فيه الزكاةُ قط(١). وكلّهم قد احتجّ في ذلك بروايةٍ وتأويلٍ(٢).

(١٢٦٢) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُوَيس حدّثني مالك بن أنس أنّه سمع أهلَ العلم يقولون في الرِّكاز: إنّما هو دِفْنُ الجاهليّةِ ما لم يُطْلَبْ بمالٍ، أو لم يُكلّف فيه كبيرُ عَمَلٍ. فأمّا ما طُلِبَ بمالٍ، أو كُلِّف فيه كبيرُ عملٍ، فأصيب مرّةً وأخطئ مرّة، فليس ذلك بِركازٍ. قال مالك: فهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا(٣).

(١٢٦٣) حدّثنا حميد أنا معاوية بن عمرو عن الفِزاريّ عن الأوزاعيّ، قال: قلتُ له: أرأيتَ الرِّكازَ، ما هو؟ قال: ما وجد بِجُبٍّ الأرض مِن شيءٍ مِمّا لم يكن لهذه الأمّة، فهو رِكازٌ، وفيه الخُمُس.

قال: وإنّما مضت السُّنَّة أنّ الرِّكازَ في الذّهبِ والفِضَّة. ثمّ أخذوا بعدُ/ من الحديدِ ١٢٧/أ والنُّحاسِ والرَّصاصِ. قلتُ: فترى أنْ يؤخذَ منه؟ قال: ما أرى به بأساً. قلت: فما وُجد على وَجْهِ وقِمَّةِ التُّلولِ فجرتْ عنه السُّيولُ، أو حَسَرتْ عنه الرِّياحُ فظهر؟ قال: هو رِكازٌ. قال: وما كان ظاهراً على الناس، فتُرِكَ على حاله، نحو الأصنامِ المذهَّبَةِ، والعُمُدُ فيها الرَّصاصُ الظاهرُ. هذا كلّه ليس بركازٍ، وإنّما هو شيء لعامّة المسلمين وفيئهم. يُجعل في بيتِ مالِهِمْ، ليس لأحدٍ أن يأخذَ منه شيئاً إلاّ أمير المؤمنين. بمنزلة الأرضِ، ليس لأحدٍ منها شيء إلا بإذْنِهِ، فإذا أَذِنَ فيه لأحد، فهو له، لا خُمُس عليه(٤).

(١٢٦٤) ثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدّثني مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن غير واحدٍ من علمائهم، أنّ رسول الله ﷺ قَطَع لبلال بن الحارث المزني معادنَ القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرْع. فتلك المعادنُ لا [يؤخذُ](٥) منها إلاّ الزّكاةُ

(١) كذا هنا، وعند أبي عبيد (فقط).

(٢) انظر أبا عبيد ٤٢٢.

(٣) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١ : ٢٥٠. وذكره البيهقي بإسناده عنه في السنن ٤ : ١٥٥.

(٤) تقدم بحثه برقم ٤٩٧.

(٥) كتبها في الأصل (يوذ). وهي عند الآخرين كما اثبتها.

إلى اليوم(١).

(١٢٦٥) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أُويس حدثني أبي عن ثَوْرِ بن زَيد الدِّيليّ وعن خاله موسى بن مَيْسرةَ عن عكرمةَ مولى عبد الله بن عبّاس عن عبد الله بن عبّاس أنّه قال : أعطى النبيّ ﷺ بلالَ بن الحارث المُزَنيّ المعادنَ القَبَلِيَّة جَلْسيَّها [وغَوْريَّها](٢)، وحيثُ يصلحُ الزَّرعُ من قُدْسٍ(٣).

قال ابن أبي أُوَيس: [الغوْريّ](٤) ما كان من بلد تِهامَةَ. والجَلْسِيّ ما كان من أرض نَجْدٍ.

(١٢٦٦) ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن جُويبرٍ عن الضَّحاكِ أنّ رسول الله ﷺ قضى في الرِّكازِ الخُمُسَ، وفي المعدِنِ صدقة. يقول: الزَّكاة(٥).

(١٢٦٧) ثنا حميد حدّثني معاذُ بن خالدٍ أخبرنا حمادُ بن سلمةَ عن أبي مَكينٍ عن عِكرمةَ أو أبي عكرمة، مولى بلال بن الحارث المُزَني، أنّ رسول الله ﷺ أقطع بلالاً، مِن مكانِ كذا إلى مكان كذا، وما (كان)(٦) فيها من جبلٍ ومعدِنٍ. فباع بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز منها أرضاً، فخرج فيها معدِنانِ، فجاؤوا عمر بن عبد العزيز، فقالوا: إنّا بعناك أرضَ حَرْثٍ، ولم نَبعك المعدِنَيْنِ. وجاؤوا بقطيعةِ بلالٍ التي أقْطعها رسولُ الله ﷺ(٧) في جَريدَةٍ. فجعل عمرُ يمسحُها على عَينيه، ثم قال لقيِّمِهِ: [انظرْ](٨) ما

(١) هو في الموطأ ١ : ٢٤٨ من حديث مالك كما هنا. وأخرجه د٣ : ١٧٣، وأبو عبيد ٤٢٣. بلا ٢٦-٢٧ من طرق عن مالك به.

والحديث ضعيف لجهالة شيوخ ربيعة.

(٢ ، ٤) كان في الأصل (غروبها) و (الغروي). والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.

ويؤيده ما في النهاية ٣ : ٣٩٣، ولسان العرب٥ : ٣٤ حيث ذكرا الحديث نفسه.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٠١٣ .

(٥) الحديث مرسل إسناده ضعيف، لأجل جويبر، وهو ابن سعيد الأزديّ، قال عنه في التقريب ١ : ١٣٦ : (ضعيف جداً).

(٦) في الأصل (كا). وما أثبتّه فمن أبي عبيد .

(٧) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد : (التي أقطعها رسول الله ﷺ لأبيهم).

(٨) كان في الأصل (انظرت). والتصويب من أبي عبيد والبلاذريّ.

أنْفـقتَ على المعـدِنَيْنِ، ومـا اسْتَخـرجتَ منهمـا، فقـاصّـهـِم(١) بالنَّفـقـةِ، ورُدّ عليـهـم الفَضْلَ(٢).

(١٢٦٨) أنا حميد، قال أبو عبيدٍ: وكان رأيُ عمرَ(٣) في المعادِنِ كالذي يُروى في القَبَلِيَّةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكاة(٤).

(١٢٦٨ /أ) أنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني ابن أبي الزِّنادِ عن أبيه أنّ عمر بن عبد العزيز كان يأخذ مِن المعادِنِ أَرْباعَ العُشورِ، إلاّ أن تكونَ رِكْزةً فيأخذَ منها الخُمُس(٥).

وهو في قولِ مالكٍ أيضاً.

(١٢٦٩) أنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: أرى - والله أعلم - أنّه لا يؤخَذُ من المعادِنِ، مِمّا يخرج منها شيءٌ، حتى يبلغ ما خرج منها قَدْرَ عشرين ديناراً، أو وَرِقاً مائتي درهمٍ. فإذا بَلَغَ ذلك ففيه الزَّكاةُ مكانَهُ. وما زاد على ذلك أُخِذَ منه بحسابِ ذلك، ما دام في المعدِنِ نَيْلٌ. فإذا انقطعَ عِرْقُهُ، ثمّ جاء بعد ذلك نَيْلٌ، فهو مثل / الأوّلِ يَأْخُذُ منه الزَّكاة، كما ابْتُدِئَتْ في الأوّل. وقال: المعادِنُ بمنزلَةِ الزَّرْعِ، يؤخذ ١٢٧/ب

(١) كذا هنا من القِصاص وهو القَوَدُ. وفي القاموس ٢ : ٣١٤ ونحوه في لسان العرب ٧ : ٧٦ (وتقاصّ القومُ: قاصّ كلّ واحد منهم صاحبه في حساب وغيره). لكن عند أبي عبيد والبلاذري (فقاضهم..).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٢٣، بلا ٢٧ من طرق عن حمّاد بن سلمة عن أبي مَكين، وعندهما (عن عكرمة مولى بلال)- بلا شك- بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

والحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة. وأبو مَكين اسمه نوح بن ربيعة. تقدم أنه صدوق.

(٣) (عمر) مكررة في الأصل.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٢٤.

(٥) أخرجه ش ٣ : ١١٦ عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن حزم- وسيأتي أنه ثقة-)، أن عمر بن عبد العزيز.. وذكره. وأخرجه أيضاً أبو عبيد ٤٢٤ من وجهين آخرين عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر. وأخرجه خ٢ : ١٥٢ تعليقاً بمعناه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس- وقد مضى-، ويرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.

وانظر إسناد النصّ رقم ١٠٦٦.

منها الزّكاةُ كما تُؤْخذ من الزَّرعِ(١).

(١٢٧٠) أنا حميد، قال أبو عبيد: فهذا رأي مالكٍ وأهل المدينة. وأمّا الآخرون، فيَرَون المعدنَ رِكازاً، ويجعلون فيه الخُمُس، بمنزلة المَغْنم. وهذا القول عندي أشبه بتأويلِ الحديثِ المرفوعِ الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنّه سُئل عن الشّيءِ يوجد في القرية العاديَّةِ، فقال: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُس».

قال أبو عبيد: فقد تبيّن لنا أنّ الرِّكازَ غيرُ المال، فعُلم بهذا أنّه المعدنُ. وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ أنّه جَعل المعدِنَ رِكازاً، في حديث يُروى عنه مفسّراً(٢).

(١٢٧١) حدّثنا حميد، قال: ثنا معاذ بن خالدٍ، أخبرنا حمّاد بن سلمة عن سِماك ابن حربٍ عن الحارث بن أبي الحارث الأَسَديّ أنّ أباه كان أعلم النّاس بمعدِنٍ، فمرّ برجُلٍ قد استخرج معدِناً، فاشتراه منه بمائة شاةٍ مُتْبعٍ(٣). فأتى أُمَّه فأخبرها بذلك، فقالت: أيْ بُنيّ، إنّ المائةَ الشاة ثلاثُمائة: أمّهاتُها مِائة، وأولادها مائة، وكفاتُها مِائة. فارجع إلى صاحِبك، فاستَقلِه. فرجع إلى صاحبه، فقال: أقِلني. فأبى. قال: فضعْ عنّي خَمْسَ [عَشْرةَ](٤) شاةً. فأبى أن يحطَّ عنه، فأخذه فأذَابَهُ، فاستخرج منه ثَمَنَ ألف شاةٍ. فأتى الرجل، فقال: ردّ عليّ البَيْعَ. فقال: لا أفعل، اسْتَوْضَعْتُك (خَمْسَ عَشْرة)(٤) شاةً، فلم تضعْها عنّي. فقال: والله لآتِيَنّ عليّاً. (فأتى)(٥) عليّاً، فقال: إن أبا الحارثِ أصاب معدِناً. فأتاه عليٌّ، فقال: أين الرِّكازُ الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ رِكازاً، إنّما أصابه هذا، فاشتريتُهُ منه بمِائةِ شاة مُتْبِعٍ. فقال عليٌّ للرجل: واللهِ ما أرى الخُمُسَ إلاّ عَلَيْك. خَمّس المِائةَ شاةٍ(٦).

(١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٤٩، وانظر أبا عبيد ٤٢٤، حيث أخرجه عن يحيى بن عبدالله ابن بكير عن مالك به.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٢٥.

(٣) الشاة المُتْبع: التي يتبعها ولدها. كما في القاموس ٣: ٩.

(٤) كذا الصحيح. وكان في الأصل (خمس عشر شاة)، في الموضعين.

(٥) في الأصل (فاعليا). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

(٦) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن سماك بن حرب بهذا الإسناد واختصره. وهو عند=

(١٢٧٢) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا إسرائيلُ ثنا سِماك بن حَرْبٍ عن الحارث ابن أبي الحارثِ أنّ رجلاً وجد ذهباً، فابْتاعه من رجلٍ فأذابَهُ، فأصاب منه ذهباً كثيراً. فاسْتَعْدى عليه البائعُ عليَّ بن أبي طالبٍ. فقال له عليّ: أدِّ أَنت الخُمُسَ مِمّا أَصْبتَ فليس عليك إلا ما أَصَبت(١).

(١٢٧٣) ثنا حميد، قال أبو عبيد: أفلا ترى عليّاً قد سمَّى المعدِنَ رِكازاً وحكم عليه بحُكْمه، فأخذ منه الخُمُسَ. وكذلك كان رأي الزّهريّ، وهو يحدِّث عن النبيﷺ بحديث الرِّكاز، «أنّ فيه الخُمُسَ»(٢).

(١٢٧٤) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيْث عن يونس عن ابن شهابٍ أنّه سُئِل عن الرِّكاز والمعادِنِ، فقال: يُخْرج من ذلك كلِّه الخُمُسَ(٣).

(١٢٧٥) أنا حميد، قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النَّظرِ، أنْ يكونَ بالمغنم أشْبهَ منه للزَّرعِ؛ لأنّه وإنْ كان يَتَكلَّف فيه الإنفاقَ والتغريرَ بالنفسِ، فكذلك مجاهدةُ العدوِّ. بل الجهادُ أشدّ وأعظمُ خطراً. وقد جعل الله في الغنيمة سهمَ الخُمُسِ. فأدنى ما يجب في المعدِنِ، أنْ يكون مثلَ ما يُنالُ من العدوّ. ومع هذا إنّ حُكم الزَّرعِ مخالفٌ لحكم الذَّهبِ والفضَّةِ؛ لأنّ الزَّرع إنّما تجب عليه الزّكاة مرّةً واحدةً حين يُحْصد، ثمّ لا يكون فيه بعد ذلك شيءٌ، وإنْ مَكثَ/ عند صاحبِهِ سنينَ. وإنّ الذَّهب والفِضَّة لا زكاةُ فيهما عند ١٢٨/أ الفائدة، حتى يحولَ عليهما الحَوْلُ، فتجب حينئذ فيهما الزّكاة. ثمّ لا تزال الزّكاة جاريةً عليهما في كلّ عامٍ. فأرى حُكمَها قد اختلف في الأصل واختلف في الفَرْعِ.

= أبي عبيد ٤٢٥ عن حجّاج بن محمد عن حمّاد بن سلمة بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، إلا أنّ عنده (الأزدي) لا الأسدي.

وفي الإسناد الحارث بن أبي الحارث؛ ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٢٦٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٧٣ وسكتا عنه. وذكره ابن حبّان في الثقات ٤: ١٢٨، ونسبه الأخيران، فقالا: الأزدي.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٢٦.

(٣) سيأتي بحثه - إن شاء الله - برقم ١٢٩٥.

وأَبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه، أَنّ الواجبَ في الزَّرعِ من الزَّكاة العُشرُ، [أو نصفُ العُشْرِ. والواجبُ في الذَّهب والفضة رُبُعُ العُشْرِ](١) . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ. فكيف يُشَبّه به؟ مع الأثر الذي يحدّثه عبدُ الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ الذي ذكرناه. وحديثُ عليٍّ فيه. وما أفتى به ابنُ شهابٍ مع روايته. فأمّا حديثُ ربيعة الذي رواه في القَبَلِيَّة، فليس له إسناد. ومع هذا لم يذكر فيه أنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بذلك، إنّما قال: « فهي(٢) تُؤخذُ منها الزّكاةُ إلى اليومِ » .

ولو ثبتَ هذا عن النبيّ ﷺ، كان حُجَّةً لا يجوزُ دَفعُها. والذي يرى المعدِنَ رِكازاً يقول مثل ذلك في المعادِنِ كلِّها، من النُّحاسِ والرَّصاصِ والحديدِ، كما يراه في الذّهب والفضّة. والذي يرى فيه الزكاةَ، يبنغي أن يكونَ في قولِه، ألاّ يكونَ في شيءٍ منها زكاةٌ، إلاّ في الذَّهب والفِضّة خاصّةً(٣) .

باب إخراجِ [الخُمُسِ](٤) من المالِ المَدْفونِ

(١٢٧٦) حدّثنا حميد أنا خالد بن مَخْلَدٍ حدّثني موسى بن يعقوب الزّمعيِ، قال: أخبرتْني عمَّتي قُرَيْبَةُ ابنةُ عبد الله بن وهبٍ عن أمِّها كريمةَ بنتِ المِقْداد بن عمرو عن ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ بن عبدِ المطّلب، وكانت تحت المِقْدادِ بن عَمرو، [قالت](٥) : كان النّاس إنّما يذهبون فَرْطَ(٦) اليومين والثلاثة، فَيَبْعَرون كما تَبْعَرُ الإبل، فلمّا كان ذات يوم، خرج المِقْدادُ لحاجته حتى أتى بقيعَ الخَبْخَبَة(٧)، وهو بقيعُ الغَرْقَدِ، فدخل خَرِبَةً

(١) من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٢) كان في الأصل (فهو) . والتصويب من أبي عبيد .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٢٧ .

(٤) كان في الأصل (الفيء) . ولا أرى له وجهاً هنا. والمثبت من أبي عبيد . وانظر عُنوانَي البابين: الذي قبله والذي بعده.

(٥) كان في الأصل (قال) ، والمثبت موافق لما عند أبي داود.

(٦) ذكر ابن الأثير في النهاية ٣ : ٤٣٥ هذه العبارة، ثمّ قال: (أي بعد يومين... ولقيته الفرْط بعد الفرْط: أي الحين بعد الحين) .

(٧) في القاموس ١ : ٥٩ الخبخبة : شجر، عن السهيلي. ومنه بقيع الخبخبة بالمدنية؛ لأنه كان منبتها. (أو=

لحاجته، فبينما هو جالسٌ، إذ خرج جُرَذٌ قد أخرج من جُحْرٍ ديناراً. فلم يزل يُخْرِج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعةَ عَشَرَ ديناراً. ثمّ أخرج طَرَفَ خِرْقَةٍ حمراءَ. قال المقداد: فقمتُ فأَخَذتُها فوجدتُ فيها ديناراً. فتمّتْ ثمانيةَ عَشَرَ ديناراً. فأخذتها فخرجتُ بها حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُهُ بخَبَرِها. فقال: «هل أَتْبَعْتَ يَدَكَ الجُحْرَ»؟ فقلت: لا والذي بعثَكَ بالحقّ. قال: «لا صدقة فيها. باركَ اللهُ لك فيها».

قالت ضُباعة: فما فَنِي آخرها، حتى رأيتُ غرائرَ الوَرِقَ في بَيْتِ المِقْدادِ(١).

(١٢٧٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا سِماكُ بن حربٍ عن جَريرِ ابن رِياحٍ، أنّهم أصابوا قَبْراً فيه مالٌ ورجال، عليهم الدِّيباجُ مَنْسوجٌ بالذَّهب، فأَتَوْا به عمّار بن ياسرٍ، فكتب به عمّار إلى عمر بن الخطاب، فكتب ان أدْفَعهُ إليهم(٢).

= بجيمين). وفي معجم البلدان ١: ٤٧٤ (بقيع الخبجبة: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى. ذكره في سنن أبي داود. والخبجبة شجر عرف به هذا الموضع. قال ذلك السهيلي في شرح السيرة. وهو غريب لم أجده لغيره والرواة على أنه بجيمين). والذي عند أبي داود مثل الذي عند ابن زنجويه، وهو موافق للقاموس.

(١) أخرجه د ٣: ١٨١، جه ٢: ٨٣٨ بإسناديهما من طريق الزّمعي موسى بن يعقوب بهذا الإسناد نحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ٧: ٣٢٦، وقال: (إسناده مظلم، الزمعي عن عمته قُريبة وهي مجهولة).

قلت: موسى بن يعقوب الزمعي (صدوق سيِّئ الحفظ)، وعمته قريبة (مقبولة). انظرهما في التقريب ٢: ٢٨٩، ٦١١. وفيه قُريبة بالتصغير. فيضعف الإسناد لأجلهما. وكريمة بنت المقداد بن الأسود (ثقة) كما في التقريب ٢: ٦١٢. وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب صحابية، ابنة عم رسول الله ﷺ. انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨: ٤٦، والإصابة ٤: ٣٤٢.

وفي المغني لمحمد طاهر الهندي ٤٨ (ضُباعة: بضم معجمة وخفة موحدة وبعين مهملة).

(٢) أخرجه تَمّام في فوائده ق ١٥٩/أ من طريق ابن زنجويه كما هنا.

وأخرجه أبو عبيد ٤٣٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٣٢٩، هق ٤: ١٥٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٤١٩؛ كلّهم من طريق أبي عوانة عن سماك عن جرير بن رياح، وزادوا «عن أبيه» انهم اصابوا قبراً، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب... وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.

وفي إسناد ابن زنجويه جرير بن رياح؛ ذكره البخاري في التاريخ ١: ٢: ٢١٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٥٠٣ وسكتا عنه، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

(١٢٧٨) أنا حميد، قال أبو عبيد : أنا حسّان بن عبد الله عن السَّريّ بن يحيى عن قتادةَ، قال: [لَمَّا](١) فُتحت السُّوسُ وعليهم أبو موسى الأشعريّ، وُجِدَ دانيال في أَبْزَنٍ(٢)، وإذا إلى جنبه / مالٌ موضوع، مَنْ شاءَ أتى فاستقرضَ منه إلى أجلٍ، فإنْ أتى ١٢٨/ب
به إلى ذلك الأجل، وإلاّ بَرِصَ. قال: فالْتَزَمه أبو موسى وقَبّلَهُ، وقال: دانيالُ وربٍّ الكعبة. ثمّ كتب في شأنِه إلى عمرَ، فكتب إليه عمرُ أن كَفِّنْهُ وحَنِّطْهُ وصَلِّ عليه، ثمّ ادفنه كما دُفنَت الأنبياءُ، وانظر مالَهُ فاجْعله في بيتِ مالِ المسلمينَ. قال: فكفَّنَه في قُباطيّ(٣) بِيضٍ، وصلّى عليه ودفنه(٤).

(١٢٧٩) أنا حميد، قال أبو عبيد : وأنا هُشَيمٌ أخبرنا مُجالدٌ عن الشَّعبيّ أنّ رجلاً وجد ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينة، فأتى بها عمرَ بن الخطّاب. فأخذ منها الخُمُسَ، مِائتي دينارٍ، ودفع إلى الرجل بَقيَّتها. وجعل عمر يقسم المائتين بَيْنَ مَن حضره مِن المسلمين، إلى أنْ فَضَل منها فَضْلة، فقال: أين صاحبُ الدَّنانيرِ؟ فقام إليه. فقال عمر: خذْ هذه الدنانير، فهي لك(٥).

= أقول: وليست له رواية عن أبيه عند ابن زنجويه. وأبوه (ثقة) كما في التقريب ١ : ٢٥٤. وتقدم الكلام على الآخرين.

(١) ليست في الأصل.. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) قال في القاموس ٤ : ٢٠١ (الأَبْزَن: حوض يغتسل فيه...).

(٣) القُباطيّ والقَباطيّ: جمع قُبْطِيَّة، وهي ثياب تنسب إلى القِبْط أهل مصر.
والقُبطية مضمومة على غير قياس.
انظر النهاية ٤ : ٦، والقاموس ٢ : ٣٧٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ كما هنا، وابن حزم في المحلى ٧ : ٣٢٦ من طريق قتادة، لكن لم يذكر إسناده إليه.
وهذا الإسناد ضعيف: فيه حسان بن عبد الله الواسطي، تقدم أنه صدوق يخطئ. ثم هو منقطع: قتادة لم يدرك أبا موسى، فضلاً عن إدراكه عمر. ولد قتادة سنة ٦١. ومات أبو موسى سنة ٥٠.
انظر ت ٨ : ٣٥٥، والتقريب ١ : ٤٤١.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٢٨ كما هنا. وابن حزم ٧ : ٣٢٦ من حديث هشيم بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف، لأجل مجالد، وقد مضى أنه ليس بالقويّ.
ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعمر. ومضى بيانه أيضاً.

(١٢٨٠) ثنا حميد أنا يعلى بن عُبيد أنا إسماعيل بن أبي خالدٍ عن عامرٍ، قال: جاء رجل إلى عليّ، فقال: إنّي وجدتُ ألفاً وخمسمائة درهمٍ في خَرِبَةٍ. فقال: أما إنّي سأقضي لك فيها قضاءً بَيِّناً، إنْ كان هذا المالُ الذي وجدتَ في الخَرِبَة يَحْمِلُ خراجَها قريةٌ أخرى، فهم أحقّ به. وإن كان لا [يَحْمِل](١) خراجَها أحدٌ، فَخُمُسُها في بيتِ المال، وسائرها لك، وسَنُطَيِّبُ لك الخُمُسَ فهو لك(٢).

(١٢٨١) ثنا حميد، قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أحكامٍ عن عمرَ مختلفةٍ، في الكَنْز المدفونِ؛ أحدها: أنّه أخذ منه الخُمُسَ، وأعطى سائره مَنْ وجده. والثاني: أنّه لم يُعْطِ الواجدَ منه شيئاً، ورفعه كلّه إلى بيت المال. والثالث: أنّه أعطاه كلّه الواجدَ، [ولم يرفع منه شيئاً إلى بيت المال.

ولكل حكم من هذا وجه](٣) سوى الوجه الآخر.

فأما الذي خمسه، (فإنه)(٤) عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز، أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده. والناس على هذا.

وأما الثاني الذي وجد مع دانيال، فإنما رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه شيئاً منه؛ لأنه كان مالاً معروفاً متعالماً(٥) قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فإلى من كان يدفعه وكلهم قد عرفوه، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاماً لهم. وإنما الركاز ما كان مستوراً مجهولاً، حتى يظهر عليه واجده، فيكون حينئذ له بعد الخمس.

وأما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه، فإنما ذاك لأن حكم الخمس إلى

---

(١) كان في الأصل (يجعل)، ولا تستقيم به العبارة، والسياق يرجّح ما اثبتّ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩، وابن حزم ٧: ٣٢٥، هق ٤: ١٥٦. وهو في مسند الشافعي ٩٧ كلهم من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بهذا الإسناد ونحوه.

وهو إسناد منقطع، تقدم (برقم ٤٢٠) أنّ الشعبي لم يسمع من عليّ إلاّ حرفاً واحداً.

(٣) زدتها من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٤) كان في الأصل (فإن) والمثبت من أبي عبيد.

(٥) كذا هنا. وعند أبي عبيد (متعاملاً).

الإمام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة. فرأى عمر أن يرده إلى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النَّفَل من الأخماس؛ إما لغناء كان منهم عن المسلمين، وإما لنكاية في عدوهم. فرآهم عمر مستحقين لذلك، كما أنه لو شاء أخذه منهم، ثم صرفه إلى غيرهم. فكانوا هم عنده موضعاً له. وعلى هذا الوجه أيضاً مذهب حديث علي الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز: «وسنطيب لك الخمس». وكذلك تأويل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس، فردها إلى صاحبها في الحديث الأول.

وعلى هذا يوجه إعطاؤه مملوكاً من ركاز وجده(١).

(١٢٨٢) ثنا حميد، قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن
١٢٩/أ شعيب أن عبداً وجد / رِكْزة على عهد عمر فأعتقه، وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله(٢).

(١٢٨٣) حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفيلي أنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد جرّة من ذهب مدفونة. فكتب له: أن ارضخ له منها، أحرى(٣) أن يؤدوا ما وجدوا(٤).

(١٢٨٤) حدثنا حميد، قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان والأوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز. ولا أعلمه إلا قول مالك أيضاً، أنه يرضخ له منه ولا يعطاه كله. وذلك أن مال العبد يصير لمولاه، وليس لمولاه بالواجد الركاز(٥). وإنما الركاز لمن

(١) انظر أبا عبيد ٤٣٠.

(٢) هو عند أبي عبيد ٤٣١ كما هنا. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧: ٣٢٦ من طريق ابن جريج هذا. ولم يذكر ابن حزم إسناده إليه.
وهذا الإسناد منقطع: عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

(٣) كذا قال: وعند ابن عبد الحكم (... له منها بشيء، فإنه أحرى .....).

(٤) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٩ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل حجاج - وهو ابن أرطاة - تقدم أنه كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.

(٥) عند أبي عبيد (بالواجد للركاز).

وجده. فلذلك يعطاه العبد كله. وهذا كالمغنم، يشهده المملوك ولا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يروى(١):

(١٢٨٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم أو مولى آبي اللحم، قال: جئت إلى النبي ﷺ بخيبر وعنده الغنائم وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله، أعطني، فقال: «تقلد السيف». فتقلدت السيف، فوقع في الأرض. فأعطاني من خُرْثِيّ المتاع(٢).

(١٢٨٦) أنا حميد، قال أبو عبيد: وأنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، قال: ليس للعبد في المغنم نصيب(٣).

باب
الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك(٤)

(١٢٨٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عنه، يعني العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس(٥).

(١٢٨٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة أو ابن أذينة عن ابن عباس، قال: إنما هو دَسْر، دَسَره البحر(٦)، ليس فيه شيء، يعني

(١) انظر أبا عبيد ٤٣٢. وعنده في آخره (كذلك يروى عن النبي ﷺ).

(٢) تقدم بحثه برقم ٨٨٩.

(٣) وكذا أخرجه أبو عبيد ٤٣٢.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو كثير الغلط والتدليس.

(٤) كذا هنا، وعند أبي عبيد ٤٣٢ (السمك). وانظر ما علقته على رقم ١٢٩٨ الآتي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٥، ش ٣ : ١٤٣ عن الثوري بهذا الإسناد مثله.
وهو في مصنف عبد الرزاق ٦ : ٩٨، ١٠ : ٣٣٤، مسند الشافعي ٩٦، ١٤٠، هق ٤ : ١٤٦، المحلى ٦ : ١١٧ - مروي من طرق أخرى عن ابن طاوس به.
وهذا الإسناد صححه ابن حزم. وقد تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٦) (الدَّسْر: الدفع) و(دَسَره: أي دفعه وألقاه إلى الشط) كذا في القاموس ٢ : ٢٨-٢٩. والنهاية ٢ : ١١٦. وفيه هذا الحديث.

العنبر(١).

(١٢٨٩) أنا حميد، قال أبو عبيد : أنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، قال : ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه(٢).

قال أبو عبيد : يعني أنه لا يخمس.

(١٢٩٠) أنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر، قال : دفع أهل عدن أرماثاً(٣) إلى ناس من الصيادين، على أن لهم نصف ما أصابوا. فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم. فقال الصيادون : إنما لكم ما كان من صيد. فكتب بذلك إلى عمر بن عبدالعزيز. فكتب : إني لا أخالها كانت في نية واحد من الفريقين. فاجعلها لمن أصابها. واستعمل على الساحل رجلاً، واجعل له أجراً. وقال : إني لست أحميه لنفسي، ولكن أحميه للمسلمين.

قال معمر: فسألتهم: هل أخذ من ذلك العنبر خمساً؟ قالوا: لا(٤).

(١٢٩١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان، قال : ما أرى فيه شيئاً(٥).

---

(١) أخرجه خ ٢ : ١٥٢ تعليقاً. ش ٣ : ١٤٢، هق ٤ : ١٤٦ عن ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس به. وعبد الرزاق ٤ : ٦٥ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به. وعندهم جميعاً «أذينة» بلا شك.

وإسناد هذا الحديث إلى ابن عباس صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله إلا أذينة، وهو (تابعي ثقة) كما في الفتح ٣ : ٣٦٣. وضبطه بمعجمة ونون مصغراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٣٣ كما هنا. ش ٣ : ١٤٣ عن وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بهذا الإسناد. ولفظه: (ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه).

وهذا الإسناد ضعيف، لأجل إبراهيم، وهو ابن إسماعيل الأنصاري المدني؛ قال عنه في التقريب ١ : ٣٢ : (ضعيف من السابعة).

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ١ : ٤٣ : (قال الأصمعي : الأرماث : خشب يضم بعضها إلى بعض ويشد ثم يركب). وزاد في النهاية ٢ : ٢٦١ : (ويسمى الطَّوْف).

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى معمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. ومعمر أدرك القصة كما يدل على ذلك سؤاله إياهم.

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن وكيع بن سفيان أنّه كان يقول ليس في العنبر و . . . زكاة. وذكر الأوقاص والعسل. وتقدم أنّ محمد ين يوسف ثقة.

(١٢٩٢) أنا حميد أنا بن أبي أُويس عن مالكٍ، قال: ليس في اللؤلؤ ولا المِسْك ولا العنبرِ زكاةٌ(١).

(١٢٩٣) أنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان، قال: ليس على الغوّاصِ زكاةٌ فيما أصابَ، وإن كان يريد به التّجارَةَ، حتى يصرِفَه في شيءٍ(٢).

(١٢٩٤) ثنا حميد، قال أبو عبيد: فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبيّ ـ عليه السلام ـ جابرُ بن عبد الله وابنُ عبّاسٍ، لم يَرَيا فيه شيئاً، وقد قال بعض التابعين غيرَ ذلك(٣):

(١٢٩٥) أنا حميد قال: ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن/ يونُسَ عن الزّهريّ في الرِّكازِ والمعدِنِ واللُّؤْلُؤِ يخرج من البحر، قال: يُخْرَج من ذلك كلِّه الخُمُسُ(٤). ١٢٩/ب

(١٢٩٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن لَيْثٍ أنّ البحرَ رمى بعنبرٍ فَخَمَّسَه عمرُ بن عبد العزيز(٥).

(١٢٩٧) أنا حميد، قال أبو عبيد: وأنا أَزْهرُ عن ابن عونٍ، قال: كان أبو المليحِ على الأُبُلَّة(٦)، فأُتِيَ بِجِرابِ لُؤْلُوٍ، فكتب فيه الحجّاجُ أنْ يُخمِّسَ(٧).

(١) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٥١. وفي إسناد ابن زنجويه إليه ضعف لأجل ابن أبي أويس. وقد مضى.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والإسناد إلى سفيان صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٣٣.

(٤) سبق (برقم ١٢٧٤) أنْ أخرج ابن زنجويه بعضه من طريق عبيد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري. وأخرجه أبو عبيد (٤٢٦، ٤٣٣) عن عبد الله بن صالح بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، لكن فرّقه.
وحديث ابن زنجويه المتقدم ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه، ويتقوّى حديثه بالمتابعة، كما في هذا الإسناد، وهو صحيح؛ كلّ رجاله ثقات تقدّموا.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٤٣ عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد بمعناه.
وهو إسناد ضعيف لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم، ومضى الكلام عليه. لكن ورد مذهب عمر هذا بإسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ٤: ٦٥. إذ أخرجه عن عمر عن سماك بن الفضل عنه.

(٦) الأُبُلَّة ـ بضم أوّله وثانيه وتشديد اللام وفتحها ـ: بلدة على شاطئ دجلة. كما في معجم البلدان ١: ٧٦، والمراصد ١: ١٨.

(٧) أخرجه أبو عبيد ٤٣٤، ش ٣: ١٤٤ عن أزهر بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعاً. وأبو المليح اسمه الحسن بن عمر. تقدم.

(١٢٩٨) أنا حميد، قال أبو عبيد : وأنا عبد الرحمن بن مهديّ عن سلاّم بن أبي مطيعٍ عن يونُسَ بن عُبيد : قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عُمانٍ، أنْ لا يأخذَ من المِسْكِ(١) شيئاً، حتى يبلغَ مائتَيْ درهمٍ.

قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلاّ قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخُذْ منه الزّكاة(٢).

(١٢٩٩) ثنا حميد، قال أبو عبيد : يذهب عمر ـ فيما نرى ـ إلى أنّ ما أخرج البحر، بمنزلةِ ما أخرج البَرّ من المعادِنِ. وكان رأيُهُ في المعادِنِ الزّكاةَ. وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبَّهَهُ به. وليس الناس في المِسْكِ(٣) على هذا. ولا نعلم أحداً يعمل به، وإنّما اختلفَ النّاس في العَنْبر واللؤلؤِ. فالأكثر من العلماء على أنّ لا شيءَ فيهما، كما رُوِي عن ابن عبّاس وجابرٍ. وهو رأي سفيان ومالكٍ جميعاً. ومع هذا إنّه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبيّ ﷺ، فلم تَأْتنا عنه فيه سُنَّة علمناها، ولا عن أحدٍ من الخلفاء بعده من وجهٍ يصحّ. فنراه مِمّا عُفِيَ عنه، كما عُفي عن صدقة الخيل والرَّقيق. وإنّما يوجِبُ الخُمُسَ فيما يخرج من البحرِ، من أَوْجبه، تشبيهاً بما يُخْرِجُ البَرّ من المعادِنِ، فرأَوْهما بمنزلَةٍ واحدةٍ. وذهب مَن لا يرى ذلك إلى أنّهما مُفترقانِ. يقولون : فرّقتْ بينهما سُنَّة رسولِ الله ﷺ ؛ إذ جعل في الرِّكاز الخُمُس، وسَكَتَ عن البحر، فلم يَقُل فيه شيئاً(٤).

---

(١) كذا قال هنا (المسك). وكتب مقابلها في الهامش (في الأصل السمك).
وتكررت الكلمة في الحديث التالي. وكتب أيضاً مقابلها في الهامش (في الأصل السمك). وكان ذكرها في عنوان الباب، ولم يكتب معلقاً عليها. وهي عند أبي عبيد في المواضع الثلاثة (السمك). وهذا ما أرجّحه، وهو موافق ـ كما ذكر ناسخ كتاب ابن زنجويه ـ لأصل الكتاب. ثم لارتباطِ السمك بموضوع الباب، وهو ما يخرج من البحر. ولا أرى للمسك هنا ارتباطاً ما بالموضوع. فالمسك ـ كما هو معروف ـ إنما يستخرج من إفرازِ كيسٍ خاصّ يحمله حيوان يسمى بالظبي المِسْكي. وهو حيوان بَرِّيّ. انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٩ : ٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٣٤ كما هنا، إلا ما أشرت إليه.
وهذا الإسناد صحيح إلى عمر. تقدم توثيق رجاله إلاّ سلام بن أبي مطيع، وهو (ثقة صاحب سنّة. وفي روايته عن قتادة ضعف)، كما في التقريب ١ : ٣٤٢.

(٣) قال في الهامش (في الأصل السمك). وانظر ما علقته على هذه الكلمة (المسك) في الحديث السابق.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٣٤.

(١٢٩٩/أ) ثنا حميد، قال أبو عُبيد : وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساوِيَيْنِ. وذلك أنّا رأينا حُكم البَرِّ والبحر مختلفَيْنِ في غيرِ خَلَّةٍ ولا اثْنتَيْنِ. من ذلك : أنّ الله حَرّمَ صيد البرِّ على المُحْرِمين، وأوجَبَ على قاتلِه منهم الجزاءَ. وأباح لهم صيدَ البحر، ولم يجعلْ فيه جُناحاً ولا كفارة - وكذلك الميتَةُ، حرَّمَ الله مَيْتة البَرِّ إلاّ بالذّكاة. وجاءت السُّنَّةُ عن رسول الله ﷺ، في مَيْتةِ البحر أن قال : «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلّ ميتتُهُ»(١). فَفَرّق الكتابُ والسُّنَّةُ بين حكم البَرِّ والبحرِ، فجعل ما في البحر مباحاً لآخذه على كلّ حالٍ. وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلَتِه. على أنّه قد رُوِي عن عمرَ أنّه جعل فيه شيئاً. وذلك من وجهٍ ليس بثابتٍ عنه(٢).

(١٣٠٠) حدّثنا حميد، قال : قال أبو عبيد : حدّثني نُعيم بن حمّاد عن عبد العزيز ابن محمد عن رجاء بن روْحٍ عن رجل قد سمّاه عبد العزيز عن ابن عبّاس عن يعلى بن أميّة؛ قال : كتب إليّ عمر أنْ آخذ من حُلِيّ البحرِ والعنبرِ العُشْرَ(٣).

(١٣٠١) قال أبو عبيد : وهذا إسناد ضعيف غير معروف. ومع ضعفه إنّه جعل فيه العُشْرَ. ولا نعرف للعُشْرِ ههنا وجهاً؛ لأنّه لم يجعله كالرِّكازِ، فيأخذ منه الخُمُسَ. ولم يجعله كالمدفونِ، فيأخذ منه الزّكاة على قول أهل المدينةِ، فإنّهم يرون في المعادنِ الزّكاة. وإنّما جُعِل فيه العُشْرُ. ولا موضع للعُشْرِ في هذا، إلاّ أنْ يكون شَبَّهَهُ بما تُخرِجِ الأرضُ من الزَّرعِ والثِّمارِ، ولا أعرف أحداً يقول بهذا(٤).

---

(١) أخرجه د ١ : ٢١، ت ١ : ١٠١. وقال : (حسن صحيح)، ن ١ : ٤٤، جه ١ : ١٣٦. وانظره في نصب الراية ١ : ٩٥- ٩٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٨٠.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٣٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٣٦ بمثله إلاّ أنّه قال (خذ من حليّ....).

وذكره الزيلعيّ في نصب الراية ٢ : ٣٨٣، وعزاه إلى أبي عبيد فقط.

وهذا الإسناد ضعيف (كما قال أبو عبيد في الفقرة التالية)، لجهالة الراوي عن ابن عبّاس. وفي الإسناد رجاء بن روح لم أجد له ترجمة، غير أن خليفة بن خياط في تاريخه ٢ : ٦٩٥، والطبري في تاريخه ٨ : ١٢٣ ذكرا أنه كان عاملاً للمهديّ- الخليفة العباسيّ- على اليمن.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٣٦.

١٣٠/أ

[كِتابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكامِهَا وَسُنَنِها](١)

باب فضلِ الصَّدَقَةِ والثّوابِ في إعطائها

(١٣٠٢) حدّثنا أبو أَحْمد حُميد بن زنجويه ثنا النَّضر بن شُميل أنا عبّاد بن منصور، قال: سمعتُ القاسم بن محمد قال: سمعتُ أبا هريرةَ يذكر عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال يوماً: «إنّ الله يقبلُ الصَّدقات، ولا يقبلُ منها إلاّ الطَّيِّبَ، يأخذها بيمينه، ثم يُرَبِّيها لصاحبِها، كما يُرَبِّي أَحَدُكم مُهْرَهُ أو فَصيلَهُ، حتى تصير اللّقْمةُ مثلَ أُحُدٍ. وتصديق ذلك في كتاب الله المُنَزَّل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٢). و ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾»(٣)(٤).

(١٣٠٣) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث بن سعد، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أخي أبي مَرْثَدٍ أنّه سمع أبها هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ(٥): «ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيِّبٍ - ولا يقبَل الله إلاّ الطَّيِّبَ - إلاّ أَخذها الرحمنُ بيمينه، وإنْ كانتْ تمرةً، فتَربْو في كفِّ الرحمنِ حتى تكونَ أعظمَ جُبَيْلٍ(٦)، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ»(٧).

(١) هذا العنوان ليس في الأصل. زدته تبعاً لأبي عبيد ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

(٤) أخرجه ت ٣: ٥٠، وأبو عبيد ٤٣٧، حم ٢: ٤٠٤، ٤٧١ من طرق عن عبّاد بن منصور عن القاسم بهذا الإسناد نحوه.

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

وإسناد ابن زنجويه هذا حسن لأجل عبّاد بن منصور، وهو الناجي البصري، قال عنه في التقريب ١: ٣٩٣: (صدوق، رمي بالقدر وكان يدلس)، لكنه هنا صرّح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٥) في الأصل (يقول) بعد (وسلم)، وهي زائدة.

(٦) كذا هنا وعند الآخرين (أعظم من الجبل)، أو (مثل الجبل).

(٧) أخرجه م ٢: ٧٠٢، ت ٣: ٤٩، ن ٥: ٤٣، جه ١: ٥٩٠، حم٢: ٥٣٨ من طرق عن الليث بهذا الإسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة.=

(١٣٠٤) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيثُ حدّثني عُقيل أنّ رزيقَ بن الحكيمِ كان فيما يحضُّهم به على الصّدقَة، يقول: لقد بَلَغنا أنّه ليس مِنْ مسلمٍ يتصدّق بصدقةٍ مِنْ طَيِّبٍ، إلاّ وضعها في كَفِّ الرحمن، فيُرَبِّيها له حتى تملأ كَفَّه(١).

(١٣٠٥) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائبِ عن عبد الله بن قَتادةَ عن ابن مسعودٍ، قال: ما تصدّق رجلٌ بصدقةٍ، حتى وقعتْ في يد الله قبل أنْ تقع في يد السائل. ثمّ قرأ(٢) : ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾(٣).

(١٣٠٦) أنا حميد ثنا محاضر بن المُوَرِّعِ ثنا الأعمش عن خَيْثَمةَ عن عديٍّ بن حاتمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مِنْكم أحدٌ إلاّ سيكلّمه الله، ليس بينه وبينه تُرْجُمانٌ، فينظر عن أيمنه، فلا يرى إلا ما قدَّم. ثمّ ينظر عن أشأمِه، فلا يرى إلا ما قدّم. ثمّ ينظر بَيْن يَدَيْه فرأى النار. فمَن استطاعَ أنْ يَقِيَ وجهَهُ النَّارَ ولو بشقّ تمرةٍ »(٤).

= منها ما أخرجه خ٢: ١٢٨، ٩: ١٥٤، م٢: ٧٠٢. فالحديث ثابت صحيح. إلا أنّ في إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنه ضعيف، لكن يتقوى حديثه بالمتابعة.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

(٢) سورة التوبة: ١٠٤.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٧، وأبو عبيد ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٩: ١١٤، عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

وفي الإسناد عبد الله بن قتادة المحاربي؛ ذكره البخاري في التاريخ ٣: ١: ١٧٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٤١ وسكتا عنه، وذكره ابن حبّان في ثقاته ٥: ٤٣، وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١١: (لم يضعفه أحد)، والباقون ثقات تقدّموا، إلا عبد الله بن السائب وهو الكِنديّ. ذكره في التقريب ١: ٤١٨، وقال: (ثقة).

(٤) أخرجه خ٩: ١٨١، م٢: ٧٠٣، ت٤: ٦١١، جه ١: ٦٦، ٥٩٠، حم٤: ٢٥٦، ٣٧٧ بأسانيدهم من طريق الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

ثم أخرجه خ٨: ١٤، ١٤٤، م٢: ٧٠٤، ف٥: ٥٦ من طرق أخرى عن خيثمة به.

وفي إسناد ابن زنجويه شيخه محاضر، وهو صدوق له أوهام كما تقدم، فيضعف حديثه. إلا أنّ هذا الحديث ثابت من الطرق الأخرى عن الأعمش.

(١٣٠٧) أنا حميد أنا النَّضر أنا شُعبةُ عن مُحِلٍّ بن خَليفَةَ عن عَديٍّ بن حاتمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقٍّ تمرةٍ. فإن [لم](١) تجدوا فبكلمةٍ طيِّبةٍ»(٢).

(١٣٠٨) حدّثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا يحيى بن عبيد الله التيميّ عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّدقة تمنع مِيْتَةَ السّوءِ»(٣).

(١٣٠٩) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيانُ عن أَبانٍ عن رجلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا النَّارَ ولو بشِقّ تمرةٍ. فإنّها تَسُدّ من الجائعِ مَسَدّها مِن الشَّبعانِ، وتُقيمُ الجوعَ، وتَقطعُ الخَطيئةَ، وتَمنعُ مِيْتةَ السّوءِ»(٤).

(١٣١٠) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيانُ عن مُحْرِزٍ عن يزيدَ الرَّقاشيّ عن أنسِ بن مالكٍ، قال: إنّ الله ليدرأُ بالصَّدقَةِ/ عن صاحبِها سبعينَ مِيْتةً مِن السُّوءِ، أدناها الهمُّ(٥). ١٣٠/ب

(١٣١١) أنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ حدّثني هشامُ بن سعدٍ عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «صنائعُ المعروفِ تَقي مصارعَ السّوءِ،

---

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد. والسياق يقتضيها.

(٢) أخرجه ن٥: ٥٦، وأبو عبيد ٤٣٩ بإسناديهما من طريق شعبة عن محلّ به. وأخرجه حم ٤: ٢٥٦ من طريق آخر عن محلّ.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا إلا مُحلّ بن خليفة الطائي. وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٣٢. وضبطه بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. وهذا الإسناد ضعيف. فيه يحيى بن عبيد الله، وهو ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني؛ قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٣: (متروك. وأفحش الحاكم فرماه بالوضع). وأبوه عبيد الله بن عبد الله (مقبول)، كما في التقريب ١: ٥٣٥.

(٤) هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ أبان. وأبان ـ وهو ابن عبّاس البصري ـ متروك كما تقدم.

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٦: ٥٧٤، وعزاه إلى ابن زنجويه فقط.
وهذا الإسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، واسم أبيه أبان. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦١: (ضعيف من الخامسة).. ومحرز هو أبو إسرائيل، كما في التاريخ الكبير ٤: ١: ٤٣٣، وسكت البخاري عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٤: ١: ٣٤٤، وقال: (لا أعرفه).

وصِلَةُ الرَّحِمِ تزيدُ في العُمُرِ، وصدقة السِّرِّ تطفئُ غَضَبَ الربِّ»(١).

(١٣١٢) أنا حميد ثنا إبراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق عن مَعْمرٍ عن عثمانَ بن زُفَرٍ عن بعض بني رافعِ بن مَكيثٍ عن رافعِ بن مَكيثٍ ـ وكان مِمّن شهدَ الحُدَيْبِيَة ـ أنّ النبي ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ نماءٌ، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْم، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ، والصَّدقةُ تمنعُ مِيْتة السّوءِ»(٢).

(١٣١٣) ثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن سالمٍ عن عطيَّةَ العامريّ عن زيدٍ أو يزيدَ بن بِشْرٍ، قال: بعثني عبد الملك بنُ مروانَ بكسوةِ الكعبةِ، فأتيتُ أرض تَيْماء، فجاء سائل فقال: تصدّقوا، فإنّ الصدقة تُنْجي من سبعين باباً من السُّوءِ. قال: فسألت، مَنْ أعلمُ أهل تيماء؟ قالوا: فلان. فأَتَيْتُه، فقلت: أَثَمّ هو؟ فأَشْرفت امرأةٌ، فقالت: نعم. فقلت: قولي له ينزل. قالت: أَرْفِقْ. فحين رآني أخذ يتوضَّأُ، فقلت: مالك حين رأيتني أخذتَ تتوضّأ؟ قال: إنّ الله ـ تعالى ـ يقول لموسى: إنْ حدث بك حَدَثٌ وأنت على غير وضوءٍ، فلا تَلُمْ إلاّ نفسَكَ. ثمّ قلت: إنّ سائلاً أتانا، فقال: تصدّقوا؛ فإنّ الصدقة تُنْجي مِن سبعينَ باباً مِن السُّوءِ. قال: وتُنجي مِن الحائطِ(٣) وضَرْبة الدَّابَّةِ. قلت: تُنْجي مِن النّارِ؟ قال: نعم(٤).

---

(١) لم أجده. وهو مرسل بإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف. وله شاهد من حديث أبي أمامة. أخرجه الطبراني في الكبير ٨: ٣١٢. وحسّنه الهيثمي في المجمع ٣: ١١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١١: ١٣١ بمثل ما رواه ابن زنجويه من طريقه. وأخرجه د ٤: ٣٤١، حم ٣: ٥٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥: ٣ من طريق عبد الرزاق به. وهو عند أبي داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الرزاق.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة بعض بني رافع. ولأجل عثمان بن زفر، وهو الدمشقي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨، وقال: (مجهول). ورافع بن مكيث صحابي شهد بيعة الرضوان والفتح. انظر الإصابة ١: ٤٨٧، والتقريب ١: ٢٤١. وفي الإصابة: مكيث وزن عظيم. وعبد الرزاق هو ابن همّام الصنعاني. قال الحافظ في التقريب ١: ٥٠٥: (ثقة حافظ مصنف شهير، عَمِي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع).

(٣) عند ابن أبي شيبة (وهدم الحائط).

(٤) أخرجه ش ٣: ١١٢ عن جرير عن منصور بهذا الإسناد نحوه، لكن عنده (يزيد بن بشر)، لم يشك=

(١٣١٤) أنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ ثنا الأصبغُ بن زيدٍ عن ثَوْرِ بن يزيدَ عن أبي إبراهيم الحِمْصيّ عن أبي الدرداءِ أنّه قال لأمّ الدرداء: يا أمّ الدرداءِ، إنّ لله لسلسلةً لم تزل تغلي بها مَراجِلُ النّار، منذُ خَلَقَ اللهُ ـ تعالى ـ جهنّمَ، إلى يوم تُلقى في رِقابِ النّاسِ، قد نَجّانا الله من نِصفِها بإيمانِنا بالله العظيمِ. فحُضّي على طعام المسكينِ يا أمّ الدّرداء.

يريد أبو الدرداء هذه الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ [لا](١) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾(٢)(٣).

(١٣١٥) أنا حميد ثنا سعيد بن عُفَير أنا رِشْدِيْن بن سعدٍ عن الحسن بن ثَوبانَ بن شُفَيٍّ الأصبحيّ عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاصِ أنّه قال: الصَّدقةُ تمنعُ المصيبةَ، والصِّيامُ يمنع مِن قَدَرِ السّوءِ(٤).

= فيه. وعنده (يزيد بن عبد الملك) مكان عبد الملك بن مروان. وفي ثقات ابن حبان ٥ : ٥٤ في ترجمة يزيد بن بشر أن عبد الملك بن مروان كان يبعث معه كسوة الكعبة.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل يزيد بن بشر السَّكسكيّ؛ فإنه (مجهول) كما في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٥٤، والميزان ٤ : ٤٢٠. وفي الإسناد عطية العامري، وهو في إسناد ابن أبي شيبة عطية مولى بني عامر، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ١ : ٣٨٣، وسمّاه عطية بن قيس. وفرّق البخاري في تاريخه الكبير ٤ : ١ : ١١ بينهما. وتبع الحافظ في ت ت ٧ : ٢٢٨، والتقريب ٢ : ٢٥ ابن أبي حاتم؛ إذ جعلهما واحداً، وحكم عليه بأنّه (ثقة). وانظر تعليق المعلمي اليماني على تاريخ البخاريّ في هذا.

(١) ليست في الأصل.

(٢) سورة الحاقة: ٣٤.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢١، وأخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن يزيد بهذا الإسناد نحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٦٣، وعزاه إلى أبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر.

وأم الدرداء ـ وليست لها رواية هنا ـ يحتمل أن تكون ام الدرداء الكبرى، واسمها خَيْرة بنت حدرد، أو الصغرى واسمها هُجَيمة. وكلاهما تزوّجها أبو الدرداء. وماتت الكبرى قبله ـ ولها صحبة ـ وماتت الصغرى بعده. ولا صحبة لها. انظر الاستيعاب (على هامش الإصابة ٤ : ٤٢٩)، والإصابة ٤ : ٢٨٨، ٤١٢.

وإسناد ابن زنجويه إلى أبي الدرداء حسن. فيه الأصبغ بن يزيد وأبو إبراهيم الحمصي، وهو خالد بن اللجلاج، كلاهما صدوق. تقدما.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لأجل رِشْدين بن سعد، وهو أبو الحجّاج=

(٣١٦) أنا حميد أنا يحيى بن أبي بُكير أنا داود بن عبد الرحمن أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابطٍ عن جابرِ بن عبدِ الله أنّ رسول الله ﷺ قال: « يا كعب بن عُجْرةَ، الصلاةُ برهانٌ، والصِّيامُ(١) جُنَّةٌ، والصَّدقة تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماءُ النَّارَ »(٢).

(١٣١٧) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيثُ حدّثني محمد بن عَجلان عن واقدِ بن سلامةَ عن يزيدَ عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: « الحَسَدُ يأكل الحسناتِ كما تأكل النّار الحطبَ. والصِّيامُ جُنَّة من النار. والصلاةُ نورُ المؤمنِ. والصَّدقةُ تطفئُ الخطيئةَ / كما يطفئُ الماءُ النّارَ »(٣). ١٣١/أ

= المصري. قال عنه في التقريب ١: ٢٥١: (ضعيف. رجَّح أبو حاتم ابنَ لهيعة عليه. وقال ابن يونس: كان صالحاً فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث). وفيه (رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة).

أما ابن شفي، واسمه الحسين بن شفي بن ماتع الأصبحي، فثقة. وكذا أبوه.

انظر التقريب ١: ١٧٦، ٣٥٣. وفيه شفي بالتصغير.

(١) كلمة « الصيام » مكررة في الأصل.

(٢) أخرجه حم٣: ٣٢١، ٣٩٩، والحاكم ٤: ٤٢٢ من طرق أخرى عن ابن خثيم بهذا الإسناد نحوه.

وفي أحد إسنادي أحمد « عبد الرحمن بن ثابت ». وخطّأه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢: ٥١٥.

والحديث صححه الحاكم، وقال الذهبي: (صحيح). وتبعهما أحمد شاكر في التصحيح. وقال الهيثمي ٥: ٢٤٧: (رواه أحمد والبزار. ورجالهما رجال الصحيح).

أقول: لكن الحديث منقطع. فعبد الرحمن بن سابط، مع كونه ثقة، إلاّ أنه لم يسمع من جابر كما قال ابن معين. انظر تاريخ ابن معين ٢: ٣٤٨، والتقريب ١: ٤٨٠، ت ت ٦: ١٨٠.

وللحديث طريق آخر عن كعب بن عجرة. أخرجه ت ٢: ٥١٣ وحسنه. وكعب بن عجرة صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان، ومات بالمدينة بعد الخمسين. انظر الإصابة ٣: ٢٨١، والتقريب ٢: ١٣٥. وعُجْرة بضم المهملة وسكون الجيم كما في المغني للهنديّ ٥٣.

(٣) أخرج نحوه جه ٢: ١٤٠٨ بإسناد آخر ضعيف عن أنس، نقل المناوي (في فيض القدير ٢: ٤١٣) تضعيفه عن البخاري والعراقي، ثم قال: (لكنّه في تاريخ بغداد بسند حسن). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣: ١١١. والذي أشار إليه المناوي، في تاريخ بغداد ٢: ٢٢٧ اقتصر لفظه على ذكر الحسد فقط. =

(١٣١٨) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا زيادٌ المصفّر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقةُ اللّيْلِ تُذْهبُ غضب الرَّبِّ، وصدقة النَّهار تطفئُ الذنوبَ كما يطفئ الماءُ النّارَ»(١).

(١٣١٩) أنا حميد أنا ابن أبي عبّاد أنا ابن عُيينةَ عن أبي حمزةَ الثماليّ أنّ علي بن حسينٍ كان يحمل الخبزَ باللّيلِ على ظهرِه، يتّبعُ به المساكينَ في ظلمة اللّيلِ، ويقول: إنّ الصَّدقة في ظُلمةِ الليل تطفئُ غضبَ الرَّبِّ(٢).

(١٣٢٠) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني عُقيل عن ابن شهابٍ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أحْسَنَ عبدٌ الصَّدقةَ، إلاّ خَلَفَهُ اللهُ في تَرِكَتِهِ»(٣).

(١٣٢١) حدّثنا حميد أنا يزيدُ بن هارونُ أخبرنا محمد بن إسحقَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن مَرْثدِ بن عبد الله اليَزَنيّ، قال: وكان من أوائل أهلِ مصرَ، يروح إلى المسجد، وكان لا يأتيه أبداً إلاّ ومعه شيءٌ يتصدّقُ به. فربّما جاء بالفُلُوسِ، وربّما جاء بالخُبزِ، حتى إنْ كان ليأتي بالبَصَلِ يحمله في كُمِّه، حتى يعطِيَهُ المساكينَ.

قال: فقلتُ له: أبا الخيرِ. إنّ هذا يُنْتِنُ عليك ثيابَكَ. فقال: يا ابن أبي حَبيبٍ، إنّي

= وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف أيضاً، فيه عبد الله بن صالح، ويزيد - وهو الرقاشي - تقدم أنهما ضعيفان. أما وافد بن سلامة، فقد قال عنه الذهبي (في الميزان ٤ : ٣٣٠): (وافد بالفاء أو بقاف، ... ضعفوه. قال البخاري: روى الليث عن ابن عجلان عن وافد بن سلامة. لم يصح حديثه). وقول البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩١.

(١) الحديث مرسل، إسناده حسن. فيه زياد المصفر مولى مصعب بن الزبير. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٥٣، وقال: (سألت أبي عنه، فقال: لا بأس بحديثه). وباقي رجال الإسناد ثقات، تقدموا.

(٢) إسناد هذا الأثر ضعيف، لأجل أبي حمزة الثمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية. ذكره في التقريب ١ : ١١٦، وقال: (ضعيف رافضي). وعلي بن الحسين هو ابن علي بن أبي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥: (زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. من الثالثة).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٧) عن حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب يرسله، بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وعن ابن المبارك أخرجه أبو عبيد ٤٣٩.

والحديث ضعيف لإرساله. وفي إسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف.

لم أكن أجد في بيتي شيئاً أتصدّق به غيرَهُ، وإنّه حدّثني بعض أصحابِ النبي ﷺ أنّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ ظلَّ المؤمنِ يومَ القيامةِ صدقَتُهُ»(١).

(١٣٢٢) أنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا قرّةُ بن خالدٍ عن الضحّاك، قال: كان أبو هريرةَ لا يريد أن تفوته كلَّ يومٍ صدقةٌ. قلت: كلّ يومٍ تجدُ صدقة؟ قال: نعم. ولو بِشِقّ تمرةٍ(٢).

(١٣٢٣) ثنا حميد أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التَّيْميّ عن أبي عثمانَ النهْديّ قال: لما حضر أبا موسى الموتُ قال لبنيه: اذكروا صاحب الرّغيف، فإنّ صاحب الرَّغيفِ عَبَدَ الله سبعين سنةً، ثم فُتِنَ بامرأةٍ، فخرج تائباً، كلّما خطا خُطوةً بنى مسجداً فصلى، فأدركه الجَهْد والمساء إلى اثنيْ عشر مسكيناً، كان يأتيهم رجلٌ كلّ ليلة باثني عشر رغيفاً، فيعطي كلَّ رجلٍ منهم رغيفاً. فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكينٌ منهم. فقال له: علامَ تحبس عليَّ رغيفي؟ قال الرجل: أعطيتُ رجلاً منكم رغيفَيْنِ. قالوا: لا. فجعل يجادله في ذلك الرّغيف. فلّما سمع بذلك العابدُ، دفع إليه الرّغيفَ، وأصبح مَيِّتاً. قال: فوُزِنَتِ السَّبعون السَّنَةَ التي عَبَدَ الله فيها بالخطيئةِ، فرجحت الخطيئةُ. فوُزِن الرَّغيفُ بالخطيئةِ فرجح الرَّغيف(٣).

(١) أخرجه حم٤: ٢٣٣، ٥: ٤١١ من طريق يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحق بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٥ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق: حدثني يزيد بن أبي حبيب به. ورواه حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب. انظر حم٤: ١٤٧- ١٤٨، الحاكم ١: ٤١٦، موارد الظمآن ٢٠٩.

وإسناد ابن زنجويه صحيح لغيره، فيه ابن إسحق، وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالسماع كما في حديث ابن خزيمة، فيؤمن تدليسه ويحسن حديثه، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره بمتابعة حرملة ابن عمران، وهو صدوق كما تقدم. وجهالة الصحابي لا تضر. وقد سمّاه بعضهم، فقال: عقبةُ بن عامر.

(٢) إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. فيه الضحاك؛ وهو لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر ت ت ٤: ٤٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٨: ١٠٧، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء ١: ٢٦٣، وابن قدامة في التوابين ص: ٧٦-٧٧، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بردة بن أبي موسى، به. وفي إسناد ابن زنجويه هشام بن القاسم، لم أجد له ترجمة، ويغلب على ظنّي أنه هاشم بن القاسم لا هشاماً؛ فليس في شيوخ ابن زنجويه هشام بن القاسم. ومما يقوي هذا، رواية ابن زنجويه عن هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة في الأحاديث ذوات الأرقام ٢٣٩،=

(١٣٢٤) ثنا حميد أنا عبيد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكرُ بن سوادةَ عن عامر بن ذُرَيحٍ الحِمْيريّ أنّه كان عند عُقبةَ بن عامرٍ هو وابنُ أبي حنةَ وجابرُ بن سهلٍ، فقال له عقبة: لئن دخلتَ الجنّةَ لتَنْدَمَنّ. قال: فقلتُ له: ولِمَ أندم إنْ دخلتُ الجَنَّةَ؟ قال: نعم. لعلَّكَ ترى عبد بني فلانٍ فَوْقَك، فتندَمَ ألاّ تكون أعطيتَ رغيفاً أو ثوباً فلحقتَ به(١).

(١٣٢٥) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن أبي إسحقَ حدّثتني أمّي أنّها دخلتْ على عائشة وقد أُهْدِي لها سلّةٌ مِن عِنَبٍ، فجاء سائل/ فأمرتْ له بحبَّةٍ مِن ١٣١/ب عنب. ونسوةٌ في البيت، فنظر بعضُهُنَّ إلى بعض، ففطِنَتْ لهنّ، فقالتْ: هذا أثقلُ مِن مثاقيلَ ذرٍّ كثيرٍ(٢).

(١٣٢٦) ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا الوليد بن جُميعٍ حدّثتني مولاة لنا يقال لها طُفَيلة، قالت: جاءت مسكينة إلى عائشة فاسْتَطعمتها، وبَيْن يديها عِنَب مِن عنب الطّائف. فناولتها حبّة فأطْعَمتها. فنظرتُ إليها، فقالتْ: ما لَكِ تنظرين إليّ؟ الحبّةُ فيها مثاقيلُ ذرٍّ كثيرٍ(٣).

= ٥٠٤، ٧١٠. فإن كان هو فالإسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا، إلاّ أبا عثمان النهدي، واسمه عبد الرحمن بن ملّ، وهو (مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد. مات سنة ٩٥، وقيل بعدها. عاش ١٣٠ سنة، وقيل أكثر). كذا في التقريب ١: ٤٩٩. وفيه: (ملّ بلام ثقيلة، والميم مثلثة).

(١) هذا الإسناد ضعيف، لأجل ابن لهيعة. وفي الإسناد بكر بن سوادة، وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٠٦. وعامر بن ذريح ذكره ابن ماكولا في الإكمال، وقال: حدَّث عن عقبة بن عامر، وقيل: عن أبيه عن عقبة بن عامر. روى عنه بكر بن سوادة.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٠ من طريق شبيب بن غَرقدةَ عن زينبَ بنتِ نصر عن عائشة نحوه. وأحمد في الزهد ٢١٢ من طريق أبي إسحق عن أبي العالية عن عائشة. ومالك في الموطأ ٢: ٩٩٧ بلاغاً عن عائشة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٨٢ وعزاه إلى مالك وابن سعد وعبد بن حميد.
وهذه الأسانيد لا تخلو من ضعف: في إسناد ابن زنجويه أمّ يونس بن أبي إسحق- لم أجد لها ترجمة. وفي إسناد أبي عبيد زينب بنت نصر، وهي (مجهولة) كما في التقريب ٢: ٦٠٠. وفي إسناد أحمد أبو إسحق السبيعي، وهو مدلس يروي بالعنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

(٣) هذا الحديث متابع لما قبله، وإسناده ضعيف لأجل الوليد بن جميع. وجميع جدّه، واسم أبيه عبدالله. والوليد - كما في التقريب ٢: ٣٣٣ - (صدوق يهم). وفي الإسناد طفيلة. ذكرها ابن سعد ٨: ٤٩٢، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

(١٣٢٧) ثنا حميد ثنا حجّاج بن المِنْهَال ثنا حمّاد بن سلمة عن ثابتٍ عن أبي مدينة الدارميّ أنّ سائلاً أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طَبَق عليه عِنَبٌ، فأعطاه عِنَبة. فقيل: أنّى تقع هذه منه. فقال: فيها مثاقيلُ ذرٍّ كثيرٍ(١).

(١٣٢٨) ثنا حميد أنا حجّاج أنا حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن عطاء بن فرّوخ أنّ سعد بن مالك أتاه سائلٌ وبَيْن يديه طبقٌ عليه تَمْرٌ، فأعطاه تمرة فقبض يده، أو قال: فكفّ يده. فقال: إنّ الله ـ تعالى ـ يقبل منّا الذّرّةَ والخَرْدَلَةَ، فكائنٌ في هذه مثاقيلُ ذرٍّ(٢).

(١٣٢٩) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عائشةَ، قالت: كانت لهم شاة، فأرادت أن تموت، فذبحوها، فقسمتها عائشة. فجاء النبي ﷺ فقال: «ما فعلتْ شاتُكُم»؟ قالت: أرادت أن تموت فذبحناها، فَقَسَمْناها، فما بقي عندنا منها شيء إلاّ كَتِفُها. فقال: «شاتكم كلّها لكم إلاّ كَتِفَها»(٣).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٤٠ عن ابن مهدي، ش ٣: ١١٣ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة بمثل إسناده عن ابن زنجويه ونحو لفظه، لكن قال ابن أبي شيبة: (عن أبي هدينة) بالهاء وهو خطأ. وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير أبي مدينة الدارمي وهو صحابي، اسمه عبد الله ابن حصن له ترجمة في الإصابة ٢: ٢٨٩. وثابت هو ابن أسلم البناني.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٠ عن الهيثم بن جميل. عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه. إلاّ أنه قال: «عبد الرحمن بن عوف» مكان سعد.
وهذا الإسناد ضعيف، فيه عليّ بن زيد، وهو ابن جُدعان. تقدم أنه ضعيف. وفيه عطاء بن فرّوخ. قال عنه في التقريب ٢: ٢٢: (مقبول). وضبط فرّوخاً بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة.

(٣) أخرجه ت ٤: ٦٤٤، وأبو عبيد ٤٤٠، حم ٦: ٥٠ من طريق أبي إسحق عن أبي ميسرة به. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث صحيح).
قلت: إنما يصح الإسناد إذا صرح أبو إسحق السبيعي بالسماع؛ لأنه مدلس كما مضى، (وأرجح أن الترمذي قد ثبت لديه ذلك)، ولم أجد في أحاديث من ذكرتهم ما يدل على السماع. فيضعف حديثه بهذا الإسناد. وأبو ميسرة- واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانيّ- (ثقة عابد مخضرم) كما في التقريب ٢: ٧٢.

(١٣٣٠) أنا حميد أنا عليّ بن الحسن أنا عبد الله بن إدريس عن لَيْثٍ عن ميمون ابن مهران عن أبي ذرٌّ، قال: الصلاةُ عمادُ الإسلام، والجهاد سَنامُ العملِ، والصَّدقة شيءٌ عَجَبٌ، شيء عَجَبٌ(١). فقال رجل: لقد [تركت](٢) أوثق أو أفضل عملٍ في نفسي. قال: ما هو؟ قال: الصَّومُ. قال: قُرْبةٌ، وليس هناك(٣).

(١٣٣١) أنا حميد أنا إبراهيم بن موسى ثنا أبو معاوية أنا الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة حتى يَفُكّ عنها لحيَيْ سبعينَ شيطاناً»(٤).

(١٣٣٢) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيانُ عن عمّارٍ الدُّهْنيّ عن راشد بن الحارث عن أبي ذرٌّ، قال: ما على الأرضِ من صدقة تُخْرَجُ، حتى تَفُكَّ عنها لحيَيْ سَبعينَ شيطاناً. كلُّهم ينهاه عنها(٥).

(١) التكرار في الأصل.

(٢) ليست في الأصل. زدتها من لفظ البزار.

(٣) أخرجه البزار مرفوعاً بنحو هذا اللفظ. انظر: كشف الأستار ١: ٤٤٥، ومجمع الزوائد ٣: ١٠٩. وضعفه الهيثمي لأجل العوام بن جويرية.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف أيضاً لأجل ليث. وهو ابن أبي سليم، وقد مضى الكلام عليه. ثم إنه منقطع: ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة (وهي طبقة صغار التابعين)، ومات سنة ١١٧. وأبو ذرٌّ قديم الوفاة. مات سنة ٣٢. انظر التقريب: ٢٩٢، ت ت ١٠: ٣٩٢. ومن رجال الإسناد عبد الله بن إدريس، وهو (ثقة فقيه عابد) كما في التقريب ١: ٤٠١.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٣٩، حمٓ٥: ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٠٥، والحاكم ١: ٤١٧، هق ٤: ١٨٧. وقال الحاكم: (على شرط الشيخين).
وقال الذهبي: (صحيح على شرطهما). وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١٠٩ (رجاله ثقات). قلت: رجاله ثقات، نعم. لكن صرّح أبو معاوية في حديث أحمد وابن خزيمة أن الأعمش لم يسمعه من ابن بريدة. والأعمش مدلس. فالحديث منقطع لذلك. فهو ضعيف.
وابن بريدة هو سليمان. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٢١: (ثقة من الثالثة). ويدل على أنه سليمان قول الحافظ في ت ت ١٢: ٢٨٦ بأن الأعمش إذا أبهم ابن بريدة، فإنما هو سليمان.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٨، ش ٣: ١١١ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وفي الإسناد راشد ابن الحارث، ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٢٩٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٤٨٤، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٢٣٤، والباقون تقدموا.

باب
التّرْغيبِ في جهْدِ المُقلّ

(١٣٣٣) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني معاوية بن صالح عن أبي عبدالملك محمد بن أيّوبَ وغيره من المشيخة عن أبي ذرٍّ أنّه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: أيّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «سرٌّ إلى فقير، أو جُهْدٌ مِن مُقلٍّ»(١).

(١٣٣٤) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني أبو الزُّبيرِ عن يحيى بن جَعْدةَ عن أبي هريرةَ أنّه قال: يا رسول الله، أيّ الصَّدقَةِ أَفْضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلّ، وابْدأْ بِمَنْ تَعولُ»(٢).

(١٣٣٥) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي إسحق عن الحارث
١٣٢/أ عن عليّ، قال: جاء ثلاثةُ نفرٍ إلى النبي ﷺ فقال أحدُهم: لي مائةُ أُوقِيّةٍ، / تصدَّقتُ بِعَشْرِ أواق. وقال الآخر: لي مائةُ دينارٍ، فتصدَّقْتُ بعشرةِ الدنانير. وقال الآخر: لي عشرةُ دنانيرَ، فتصدقتُ بدينارٍ. فقال النبي ﷺ: «تصدَّق كلّ رجلٍ منكم بعُشْرِ مالِهِ. كلّكم في الأَجْرِ سواء»(٣).

---

(١) أخرجه حم ٥: ١٧٨، ١٧٩ بإسناد ضعفه الهيثمي في المجمع ٣: ١١٦. ثم أخرجه حم ٥: ٢٦٥ من حديث أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ كان في المسجد... حتى جاء أبو ذر... والحديث فيه طول.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة (المشيخة)، ولأجل عبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح. وتقدما. ومحمد بن أيوب أبو عبد الملك الأزدي، ذكر في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٩–٣٠، والجرح والتعديل ٣: ٢: ١٩٦، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه د ٢: ١٢٩، حم ٢: ٣٥٨ عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث بهذا الإسناد مثله.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي الزبير، وقد مضى أنه مدلّس.
وعبد الله بن صالح ضعيف، لكنه توبع على روايته هنا. وفي الإسناد يحيى بن جَعْدَة، وهو (ثقة قد أرسل عن ابن مسعود ونحوه). انظر التقريب ٢: ٣٤٤، ت ت ١١: ١٩٣.
وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى. وابدأ بمن تعول». انظر خ ٢: ٣٣، ٧: ٨١، ن ٥: ٤٦، ٥٢، حم ٢: ٢٣٠، ٢٤٥ وغيرها.

(٣) أخرجه حم ١: ٩٦، ١١٤، هق ٤: ١٨٢، والبزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٤٨) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد مثله.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل الحارث الأعور، ولأجل تدليس أبي إسحق وقد عنعن هنا. وتقدم الكلام على ذلك.

(١٣٣٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني محمد بن عجلان عن زيدِ بن أسلمَ وعن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيّ وعن القعقاع بن حكيمٍ عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «سبق دِرهمٌ مائةَ ألفِ دِرهمٍ». قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «كان لرجلٍ دِرهمان، فأخذ أَجْوَدَهما فتصدّق به. وانطلق رجلٌ إلى عُرْضِ ماله، فأخذ منه مِائةَ ألفٍ فتصدّقَ بها»(١).

(١٣٣٧) ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال: قال رجلٌ لعثمانَ بن أبي العاصِ: يا أبا عبد الله، بِنْتُمونا(٢) بَوْناً بعيداً. قال: وما ذاك؟ قال: تصدّقون وتفعلون وتفعلون. قال: وإنّكم لتغبطوننا بكَثْرَتِنا هذه؟ قال: أي والله. قال عثمان: فوالذي نفسي بيدِه، لَدِرْهم يُنْفِقُهُ أحدُكم، يُخْرِجه من جُهْدِه، يضعه في حقِّهِ، أفضلُ في نفسي مِن عشرة آلافٍ، ينفقها أحدُنا غيضاً من فيضٍ(٣).

---

(١) أخرجه ن ٥ : ٤٤، حم ٢ : ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. ثمّ أخرجه ن ٥ : ٤٤، والحاكم ١ : ٤١٦ هق ٤ : ١٨١ من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث.
أقول: وما يضرّ ذلك، فإن زيد بن أسلم يروي عن أبي هريرة وعن أبي صالح السمان (انظر ت ت ٣ : ٣٩٥).
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أن فيه ضعفاً، لكن حديثه هذا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات. ومحمد بن عجلان صدوق، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه يروي هنا عن سعيد وغيره عن أبي هريرة. والقعقاع: قيل: لم يلق أبا هريرة، كما في ت ت ٨ : ٣٨٣. وسعيد بن أبي سعيد المقبري (ثقة... تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١ : ٢٩٧.
(٢) قال أبو عبيد ٤٤١ : (قال إسماعيل: بِنتمونا. بكسر الباء، وإنما هو بُنتمونا. بضم الباء).
(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤١ كما هنا إلا أحرفاً يسيرة. وأخرج آخره في غريب الحديث ٤ : ٣٠٥–٣٠٦.
وأخرجه أحمد في الزهد ٢٠٤ من طريق الحسن به نحوه.
وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص. كما حكى الزيلعيّ في نصب الراية ١ : ٩٠ عن البزار.

باب تفضيل الصَّدقة على القَرابَةِ على غَيْرها من الصَّدقاتِ

(١٣٣٨) حدّثنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن علقمةَ عن عبد الله، قال: انطلقت امرأةُ عبدِ الله وامرأةُ أبي مسعودٍ إلى النبي ﷺ، كلّ واحدةٍ منهما تكتم صحابتَها أمرَها. فأتتا الحجرة، فقالتا لبلال: ائتِ رسولَ الله ﷺ وقل: امرأتان لإحداهما فضلُ مالٍ، وفي حِجْرِها بنو أخ لها، أيتام. وقالت الأخرى: إنّ لي فضلَ مالٍ، ولي زوجٌ خفيفُ ذاتِ اليد. فقال رسول الله ﷺ: «لهما كِفْلانِ من الأجر»(١).

(١٣٣٩) حدّثنا حميد أنا النضر وسعيد بن عامر الضُّبَعي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضّبّي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثِنْتان، إنّها صدقة وصِلَةٌ»(٢).

---

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار١ : ٤٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد نحوه.
وقال الهيثمي في المجمع ٣ : ١١٧ : (رواه الطبراني في الأوسط والبزار نحوه.. ورجال البزار رجال الصحيح).
قلت: لكن تقدم أنّ إبراهيم بن مهاجر ليّن الحديث، فيضعف الإسناد لأجله، وتقدم أيضاً توثيق الآخرين إلا علقمة، وهو ابن قيس النخعي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣١ : (ثقة ثبت فقيه عابد).
والحديث مرويّ بهذا المعنى في الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود. انظر خ٢ : ١٤٣، م٢ : ٦٩٤، ن ٥ : ٦٩، مي ١ : ٣٢٧، حم ٣ : ٥٠٢، ٦ : ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حفصة، لكن قال: عن الرباب الضُّبّيّة عن عمها سلمان ابن عامر مرفوعاً.
وحديث حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر، أخرجه حم ٤ : ١٨، ٢١٤ من طريق يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد عن هشام عنها به.
وأما حديثها عن الرباب؛ فأخرجه ت ٣ : ٤٦، حم ٤ : ١٧، مي ١ : ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٧٧ من طرق عن ابن عيينة بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. ثم أخرجه ن ٥ : ٦٩، حم ٤ : ١٧، ١٨، ٢١٤، وأبو عبيد ٤٤٢، مي ١ : ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٧٧، والحاكم ١ : ٤٠٧ (وصححه. وقال الذهبي: صحيح). =

(١٣٤٠) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينةَ عن عاصمٍ عن حفصةَ ابنة سيرين عن الرَّبابِ الضَّبيَّةِ عن عمِّها سلمان بن عامر الضبي يرفعهُ، قال: « الصدقة على المساكين صدقة، وعلي ذي الرَّحِمِ اثنتانِ: صدقة وصلة »(١).

(١٣٤١) أنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم حدّثني يحيى بن أيّوبَ حدّثني ابن زَحْرٍ عن عليّ بن يزيدَ عن القاسم عن أبي أمامةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّ الصدقة على ذي قرابة يُضعَّفُ أجرُها مرَّتين »(٢).

(١٣٤٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس، قال: لما أنزلت هذه الآية: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾(٣)، أو ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾(٤)، قال أبو طلحة ـ وكان له حائط له فضل ـ: يا رسول الله، حائطي لله. ولو استطعتُ أن أُسرَّهُ لم أعلنْهُ. فقال رسول الله ﷺ: « اجعله في قرابتك أو أقربيك »(٥).

= والحديث حسنه الترمذي: وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣: ٢٦٣، وفي تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١: ٦٠٤.
أقول: حديث حفصة عن سلمان بن عامر، صحيح كما قالوا.
تقدم توثيق رواته إلا حفصة بنت سيرين، وهي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٩٤. وإلاّ سلمان بن عامر الضبي، وهو صحابي. رجّح الحافظ في الإصابة ٢: ٦٠ انّه عاش إلى خلافة معاوية. وكذا في ت ت ٤: ١٣٧.
وأما حديثها الآخر عن الرباب عن سلمان، فضعيف لأجل الرباب، وهي بنت صليع، أم الرائح الضَّبيّة. قال عنها في التقريب ٢: ٥٩٨ (مقبولة).

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨: ٢٤٤ من طريق سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد مثله. وهذا الإسناد ضعيف، تقدم بحثه برقم ٤٠٤.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٥) أخرجه ت ٥: ٢٢٤، حم ٣: ٢٦٢ عن عبد الله بن بكر بهذا الإسناد مثله. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).
وروي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس- كما في حديث ابن زنجويه التالي-.
أخرجه م٢: ٦٩٤، د٢: ١٣١، ٦٥: ١٩٣، حم ٣: ٢٨٥. =

(١٣٤٣) أنا حميد ثنا حجّاجُ بن المِنْهال عن حمّاد بن سلمةَ عن ثابتٍ عن أنس بن مالك نحوه، قال: فجعلها بين حسّان بن ثابتٍ وأُبَيّ بن كعبٍ(١).

(١٣٤٤) حدّثنا حميد ثنا حجّاج بن المِنْهال ثنا حمّاد بن سلمة عن أبي حمزةَ عن الشَّعْبيّ حدّثتني فاطمة ابنة قَيْس أنّها قالت: يا رسول الله، إنّ لي [سبعين مثقالاً](٢)/ ١٣٢/ب
من ذهب، فقال: « اجعليه في قرابتك »(٣).

(١٣٤٥) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زكريّا عن الشعبيّ، قال: سألتْ زينبُ امرأةُ ابن مسعودٍ النبيَّ ﷺ عن الصدقة على الأقارب، فقال: « الصدقة على الأقارب تُضَعَّف على غير الأقارب مرّتين ». وزعم أنهما ممن ذكر الله في القرآن ﴿ **وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا** ﴾(٤) فخرجتْ إلى المؤمنين(٥).

(١٣٤٦) حدّثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء، قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، إنّ عليّ نذراً، أن أتصدّقَ بعشرين درهماً، ولي زوج فقير؛ أَفَتجزئ عنّي أنْ أعطِيَها إيّاه؟ قال: « نعم. ولك كِفْلان من الأجر »(٦).

= وأخرجه خ٤ : ٧، م٢ : ٦٩٣ من طريق آخر عن أنس به.
وحديث ابن زنجويه هذا صحيح الإسناد. تقدم برقم ٢٩٠ . أما الحديث التالي، فعلى شرط مسلم، إلاّ حجاج بن منهال، وتقدم أنه ثقة.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) ليستا واضحتين في الأصل. اثبتهما تبعاً لما في تفسير الطبري.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣ : ٣٤٢ عن أبي كريب عن سويد بن عمرو عن حماد به مثله. والإسناد ضعيف لأجل أبي حمزة، وهو الأعور، واسمه ميمون القصاب؛ قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٢ : (مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة). وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ٣٩٥. وفاطمة بنت قيس صحابية من المهاجرات الأول، ذكرها ابن سعد في الطبقات ٨ : ٢٧٣، والحافظ في الإصابة ٤ : ٣٧٣ .

(٤) سورة الممتحنة: ١٠ .

(٥) هكذا لفظه في الأصل، ولم يتبيّن لي وجه ارتباطِ أوّله بآخره. ولم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورجاله ثقات غير أني لم أجد من ذكر للشعبي رواية عن زينب. ولم أجد من ذكر سنة وفاتها. انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٢٩٠، وطبقات خليفة بن خياط ٣٣٧، والثقات لابن حبان ٣ : ١٤٥، والاستيعاب لابن عبد البر (على هامش الإصابة ٤ : ٣١٠)، والإصابة ٤ : ٣١٣، ت ت ١٢ : ٤٢٢ .

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني ٢ : ٤٨٤ ، وذكر ان الجوزجاني رواه عن عطاء. وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف لإرساله.

(١٣٤٧) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «الصَّدقة على ذي الرّحِمِ الكاشِحِ»(١)(٢).

باب مَنْعِ الصدقة

(١٣٤٨) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مُرّةَ عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود، قال: اللاّوي بالصدقةِ ملعونٌ على لسان محمد ﷺ يوم القيامة(٣).

قال أبو أحمد: اللاّوي: المانع. لَوَيْته حقه لَيّاً وليّاناً(٤).

(١٣٤٩) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، قال: مَنْ أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فلا صلاة له(٥).

---

(١) الكاشح: (العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشحه؛ اي باطنه). كذا في النهاية ٤: ١٧٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقَيل عن النبي ﷺ وقال عقبه: (لم يسنده عقيل). ثم أخرجه ٤٤١ بإسناد آخر فيه إبراهيم بن يزيد المكي، (وهو متروك كما في التقريب ١: ٤٦) عن الزهري، فقال، (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً).

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لإرساله، ولأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

(٣) أخرجه هق ٤: ٨٢ من طريق الفريابي (وهو محمد بن يوسف) عن سفيان بهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال: (لاوي الصدقة).

وأخرجه حم ١: ٤٠٩ عن عبد الرزاق عن سفيان به، ن ٨: ١٢٦، ش ٣: ١١٥ من طرق أخرى عن الأعمش به. وفي حديث أحمد والنسائي زيادات.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله، وهو الأعور الهمْداني، وتقدم الكلام عليه. وفي الإسناد عبد الله بن مُرّة، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٤٩، وقال: (الهمداني الخارفي، بمعجمة وراء وفاء الكوفي، ثقة من الثالثة...) وعنده (ابن أبي مُرّة) وهو خطأ يدل عليه ما في ت ت ٦: ٢٤، والتاريخ الكبير ٣: ١: ١٩٢ وغيرهما.

ويتقوى هذا الحديث بما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٨ من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود. ولفظه مثل لفظ أحمد والنسائي بزياداتهما.

(٤) وانظرها في القاموس ٤: ٣٨٧.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٤٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢: ٢٦١. بإسناديهما من طريق إسرائيل بهذا الإسناد. ولفظ أبي نعيم مثل لفظ ابن زنجويه. =

(١٣٥٠) ثنا حميد ثنا محمد بن عبيد أنا سلمة بن نُبَيْط، قال: سُئل الضَّحاك بن مُزاحمٍ عن الزكاة، فقال: لا تُرفع الصلاة إلاّ بالزكاة(١).

(١٣٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحق، قال: سمعت مسروقاً يقول: أُمرتم في كتاب الله بإقامة أربعٍ: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، والعمرة. فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة(٢).

(١٣٥٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو جناب عن الضحاك عن [ابن](٣) عبّاس، قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ثم لم يفعل، سأل عند الموت الرجعةَ. فقال رجل من القوم: اتّقِ الله يا [ابن](٤) عبّاس، فإنّما سألت الكفّارُ الرَّجعةَ. قال: أنا أقرأ عليك قرآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾(٥) حتى أتمّ السورة(٦).

= وأخرجه ش ٣ : ١١٤ من طريق آخر عن أبي إسحق به نحوه.

وفي هذا الإسناد ضعف: أبو إسحق مدلس - كما تقدم - وقد روى هنا بالعنعنة. وأبو الأحوص هو الكوفي، واسمه عوف بن مالك بن نضلة. ذكره في التقريب ٢ : ٩٠، وقال: (مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة).

(١) أخرجه ش ٣ : ١١٤ عن أبي خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك به.

وإسناد ابن زنجويه إلى الضحاك صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد. وأمّا سلمة، فقد وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣١٩، فقال: (ابن نُبيط - بنون وموحدة مصغراً - ابن شَريط بفتح المعجمة... ثقة، يقال: اختلط).

(٢) إسناد هذا الأثر ضعيف: أبو إسحق اختلط بأخرة، وسماع زهير منه بعد الاختلاط كما مضى. وأبو إسحق مدلس، إلا أنه صرّح بالسماع، فيؤمن تدليسه.

(٣) ليست في الأصل، زدتها تبعاً للترمذي وغيره.

(٤) وكان في الأصل (يا أبا عباس). وهو خطأ ظاهر.

(٥) سورة المنافقين: ٩، ١٠.

(٦) أخرجه ت ٥ : ٤١٨ عن عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس نحوه. ثم قال الترمذي: (وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية. وهو ليس بالقوي في الحديث). =

(١٣٥٣) أنا حميد حدّثني ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: « ما مِنْ عبدٍ لا يؤدي زكاة ماله، إلاّ أُتي به وبماله، فأُحمي عليه صفائحُ في نار جهنم، فيُكْوى بها جبينُهُ، حتى يحكم الله بين عباده، في يومٍ كان مقداره ألف سنةٍ(١) مما تعدّون. ثمّ يَرَى سبيله، إمّا إلى الجنّةِ، وإمّا إلى النار.

ولا عبدٌ لا يؤدّي صدقة إبله، إلاّ أُتي به يوم القيامة وبإبله، على أوفر ما كانت، فَيُبطح لها بقاعٍ قرقرٍ فتستنّ عليه، كلّما مضى عليه آخرُها ردّ عليه أوّلها. حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره ألف سنةٍ مما تعدّون. ثمّ يَرى سبيله، إمّا إلى جنّةٍ، وإمّا إلى نار.

ولا عبد لا يؤدّي صدقة غنمه، إلاّ أتي به وبغنمه على أوفرِ ما كانت، فينبطح لها بقاعٍ قرقرٍ، فتستنّ عليه، كلّما مرّ عليه آخرها ردّ عليه أوّلها(٢)، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عَقْصاءُ ولا جلحاء(٣)، حتى يحكم الله بين عباده، / في يومٍ كان ١٣٣/أ
مقداره مائة ألف سنة مما تعدّون. ثمّ يَرَى سبيله، إمّا إلى جنّةٍ، وإمّا إلى النّار(٤).

= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٢٦ وعزاه إلى آخرين.

وإسناد الحديث ضعيف لأجل أبي جناب، وقد تقدم قول الترمذي فيه. وقال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤٦ : (ضعفوه لكثرة تدليسه).

ثم إن الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما تقدم بيانه في رقم ١٣٢٢.

(١) كذا قال هنا. وذكرها بعد قليل، فقال مثل ذلك. ثم ذكرها الثالثة، فقال: (مائة ألف سنة). وعند جميع من أخرجوه (خمسين ألف سنة)، في المواضع الثلاثة.

(٢) في الأصل (كلما مرّ عليه آخرها، رد عليه آخرها، رد عليه أولها) بزيادة لم أثبتها. أرى أنها تشوش المعنى.

(٣) الجلحاء: التي لا قرن لها. والعقصاء: ملتوية القرنين. انظر النهاية ١ : ٢٨٤، ٣ : ٢٧٦.

(٤) وأخرجه ابن زنجويه ـ في الذي يليه ـ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

وأخرج م ٢ : ٨٣ حديث عبد العزيز الدراورديّ عن سهيل بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروي الحديث من طرق أخرى عن سهيل، انظر د ٢ : ١٢٤، حم ٢ : ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣، وأبا عبيد ٤٤٤. =

(١٣٥٤) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني الليثُ حدّثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ أنّه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صاحب ذهبٍ ولا فِضّةٍ، لا يؤدّي حقَّها، إلاّ جُعلتْ له يوم القيامة صفائحَ، ثمّ أُحمي عليها في نار جهنّم، ثمّ كُوي بها جبهتُهُ وجبينه وظهره، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ. حتى يقضِيَ الله بين الناس، فيرى سبيله إمّا إلى جنّةٍ، وإمّا إلى نارٍ.

وما [مِنْ](١) صاحبِ إبلٍ لا يؤدّي حقّها، ومِنْ حقّها حلبُها يوم وِرْدِها، إلاّ أُتيَ به يوم القيامة، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، ثمّ بُطِح بها بقاعٍ قرقرٍ، وطئتْهُ بأخفافها، وعضّتْهُ بأفواهها، كلّما مرّ عليه آخرها كرّ عليه أوّلها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ. حتى يقضي الله بين الناس، فيرى سبيله إمّا إلى جنّةٍ، وإمّا إلى نارٍ.

وما مِن صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدّي حقّها، إلاّ أُتي بها يوم القيامة، ثمّ بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ، ليس فيها عَضْباءُ(٢) ولا عَقْصاءُ، ولا جَلْحاء، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، كلما مرّ عليه أوّلها، كرّ عليه آخرها. حتى يقضي الله(٣) بين الناس، فيرى سبيله إمّا إلى جنّةٍ، وإمّا إلى النّار(٤).

(١٣٥٥) حدّثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المعرور بن سُويدٍ عن أبي ذرٍّ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو في ظلّ الكعبةِ، فلمّا رآني قد أقبلتُ قال: «هم الأخسرون وربٌّ الكعبة». مرّتَيْن. قال: فأخذني غمّ، وجعلتُ أتنفَّسُ، وقلت: هذا

= ثم أخرج م ٢: ٦٨٢ حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، لكن عنده (إنّ أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول...) الحديث. وزيد سمع من أبي صالح ومن عطاء بن يسار كما في ت ت ٣: ٣٩٥، ٧: ٢١٨. وعطاء بن يسار هو الهلالي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٣، وقال: (ثقة فاضل).

فهذا الحديث ثابت في الصحيح وغيره. إلا أنّ في إسنادي ابن زنجويه ابنَ أبي أويس وعبدَ الله بن صالح، وفيهما ضعف تقدم بيانه. وقد خولف عبد الله بن صالح في إسناده.

(١) ليست في الأصل. اثبتها تبعاً للموضعين الآخرين المماثلين في الحديث نفسه.

(٢) العضباء. مكسورة القرن، وقيل: مشقوقة الأذن. كما في النهاية ٣: ٢٥١.

(٣) وضع في الأصل دائرة حول لفظ الجلالة.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

شيء حدث فيَّ. قلتُ: مَن هم فِداكَ أبي وأمّي؟ قال: «الأكثرون إلاّ من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا»، عن يمينه وعن يساره ومن خلفه، وقليلٌ ما هم. ما من رجلٍ يموت، فيترك غنماً، أو إبلاً، أو بقراً، لم يؤدِّ زكاتها، إلاّ جاءته يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمن، حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يُقْضى بين الناس، ثمّ تعود أُولاها على أُخْراها»(١).

(١٣٥٦) حدّثنا حميد(٢) أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عُبيدةَ عن عمرانَ بن أبي أنسٍ عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثانِ النصريّ عن أبي ذرٍّ أنّ النبي ﷺ قال: «في الإبِل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البُرِّ صدقته، ومَنْ رفع ديناراً أو درهماً أو تِبْراً أو فِضّة، لا يعدّها لغريمٍ، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كَنْزٌ يُكْوى به يوم القيامة»(٣).

(١) أخرجه حم ٥: ١٥٢ عن محمد بن عبيد بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وروي الحديث من طريق أخرى عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه. انظر: خ ٨: ١٦٢، م ٢: ٦٨٦، ٦٨٧، ت ٣: ١٢، ن ٥: ٨، حم ٥: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، وأبا عبيد ٤٤٣.
فهذا الإسناد هنا على شرط الشيخين، إلا محمد بن عبيد، وهو ثقة من رجالهما كما تقدم.

(٢) (حميد) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٢١) من طريق موسى بن عبيدة عن إبراهيم (كذا) بن أبي أنس عن مالك بن أوس بلفظ مطوّل. وأخرجه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بنحو حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٥: ١٧٩، والحاكم ١: ٣٨٨ الحديث من طريق ابن جريج عن عمران به. وفي سياق أحمد ما يدل على أن ابن جريج- وهو مدلس- لم يسمعه من عمران. قال أحمد (.. أنا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس ابن الحدثان...).
وصحح الحاكم إسنادي حديثه، فقال: (كلاهما على شرط الشيخين). وقال الذهبي: (على شرطهما).
اقول: وحديث ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وموسى بن عُبيدة وهو الرَّبذي، تقدم أنهما ضعيفان. ويرتقي حديثهما إلى درجة الحسن لغيره بمتابعة سعيد بن سلمة بن أبي حسام؛ فإنه (صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه). كما في التقريب ١ / ٢٩٧. وفي إسناد ابن زنجويه عمران بن أبي أنس، وهو القرشي العامري، قال عنه في التقريب ٢ / ٨٢: (ثقة).

(١٣٥٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا إسرائيل أنا أبو إسحق عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾(١) قال : الرَّجلُ يكون له المال، فيبخل به في حياته . فإذا مات طُوِّقه ثعباناً ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه، يقول : أنا مالك الذي بَخِلْتَ به(٢) .

١٣٣/ب (١٣٥٨) حدّثنا حميد أنا عليّ بن المدينيّ أنا ابن عيينة / قال : سمعناه من جامعِ ابن أبي راشدٍ وعبد الملك بن أَعْيَنَ - قال سفيان : وجامعٌ أحبّ إلينا من عبد الملك - عن أبي وائلٍ عن عبد الله قال : مَنْ حبس زكاة ماله، جُعل له يوم القيامة شجاعاً أقرعَ، يُطوّقه في عنقه . ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مِصْداقه مِنْ كتاب [الله](٣) تعالى : ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ [يَبْخَلُونَ](٤) بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ [هُوَ](٥) شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾(٦) .

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه هنا عن أبي إسحق عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله . وأخرجه في الذي يليه من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأخرج ش ٣ : ٢١٣ قول ابن مسعود الذي رواه أبو إسحق . وأخرج ت ٥ : ٢٣٢، ن ٥ : ٨، جه ١ : ٥٦٨، والحميدي في مسنده ١ : ٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ١١- ١٢ حديث ابن عيينة، وليس في حديث النسائي وابن خزيمة ذكر عبد الملك بن أعين .

وإسناد ابن زنجويه الأول ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس كما تقدم . وإسناد الحديث الثاني قال عنه الترمذي : (حسن صحيح) .

وكذا إسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق رجاله، إلا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين . أما جامع (فثقة فاضل)، وأما عبد الملك (فصدوق شيعي) . انظرهما في التقريب ١ : ١٢٤، ٥١٧ .

(٣) زدتها من عندي، ليست في الأصل .

(٤) كان هنا في الأصل (بيخلو) .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) انظر بحثه في الذي قبله . والآية في سورة آل عمران برقم ١٨٠ .

باب

ما يجب على صدقة المال من الحقوق

في المال سوى الزكاة

(١٣٥٩) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعيّ حدّثني الزهريّ حدّثني عطاء بن يزيد اللّيثيّ حدّثني أبو سعيدٍ الخدريّ، قال: جاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الهجرةِ، قال: «ويحك، إنّ الهجرةَ شأنُها [شديدٌ](١)، [فهل لك](٢) من إبلٍ»؟ قال: نعم. قال: «فتعطي صدقَتَها»؟ قال: نعم. قال: «فهل تمنحُ منها»؟ قال: نعم. قال: «فتحلبها يوم ورْدها»؟ قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنّ الله لن يَترَكَ مِن عملك شيئاً»(٣).

(١٣٦٠) أنا حميد أنا أبو شيخٍ الحَرّانيّ عبد الله بن مروان، قال: أنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من قُشَيرٍ ورآه متباوساً. فقال: «ما لك»؟ فقال: ما يحلّ بواديّ. قال: «فكيف تفعل»؟ قال: يغْتدي النّاسُ بخُطُمَتِهم، فيعمدون للفُحولَةِ فيَخْتَطِمونها، فإذا ضَرَبَتْ وجَفَرَتْ(٤) رجعوها. قال: «فكيف تفعل في مَنيحَتِها»؟ قال: أمنح منها مائة ناقة. قال: «فكيف تفعل في أكولتها»؟ قال: ألصق(٥) بالنّابِ الفاني والضَّرَعِ الصغيرِ(٦).

---

(١) كان في الأصل هنا (شد). وما أثبته، فمن البخاري وغيره.

(٢) وكان هنا (فهلك) بإدغام اللاّمين.

(٣) أخرجه خ ٣: ٢٠٦، ٥: ٨٣، م ٣: ١٤٨٨ عن محمد ين يوسف بهذا الإسناد مثله. وانظر خ٢: ١٣٨، ٨: ٤٨، م٣: ١٤٨٨، د ٣: ٣، ن ٧: ١٢٩، حم ٣: ١٤، ٦٤، يروونه من طرق أخرى عن الأوزاعي به.

(٤) الفحولة: جمع فحل كما في القاموس ٤: ٢٨. وفي النهاية ١: ٢٧٨: (جَفَر الفحل يجفُر جفوراً: إذا أكثر الضِّراب، وعدل عنه وتركه وانقطع).

(٥) كذا في الأصل (ألصق) ولم يظهر لي معناه.

(٦) كذا عبارة الأصل. لكن في النهاية (٣: ٨٤) من حديث قيس بن عاصم: (إني لأفقر البَكْرَ الضَّرَعَ والنّابَ المُدْبِرَ. اي: أعيرهما للركوب، يعني الجملَ الضعيفَ والناقةَ الهَرِمَةَ). وستاتي الإشارة إلى حديث قيسٍ هذا في تخريج الحديث. وكلامه هنا جواب عن فعله في ركوبتها، لا اكولتها كما عند ابن زنجويه.

قال: « أمالُكَ أحبّ إليك أم مال مواليك »؟ قال: بل مالي يا رسول الله. قال: « فاعلمْ أنّ ليس لك من مالِكَ إلاّ ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو أعطيتَ فأمضيتَ. وإنّ في المال شركاءَ ثلاثة: أنت ووارثك والثّرى. فلا تكونَنَّ شرّ الثلاثة »(١).

(١٣٦١) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما مِنْ صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يؤدّي حقَّها، إلاّ أُقعدَ لها يومَ القيامة بقاعٍ قرقرٍ، تطؤُهُ ذاتُ الظِّلف بظِلْفها، وتنطحه ذات القَرْنِ بقرنها. ليس فيها يومئذ جمّاء، ولا مكسورةُ القَرْنِ ». قيل: وما حقُّها يا رسول الله؟ قال: « إطراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوها، ومنيحتها، وحلبُها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله »(٢).

(١٣٦٢) أنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعةَ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي

---

(١) أخرج المتقي الهندي في كنز العمال ٦: ٣٨٠ القسم الأخير من الحديث من قوله: « أمالك أحبّ إليك » إلى آخره. وعزاه إلى ابن حبان من رواية عبد الله بن عمرو. وجملة (هل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت)، أخرجها م٤: ٢٢٧٣، ت ٤: ٥٧٢، ٥: ٤٤٧، حم ٤: ٢٤ من حديث عبد الله بن الشِّخِّير.

وذكر ابن عبد البر في كتاب التمهيد ٤: ٢١٣، والهيثمي في المجمع ٣: ١٠٧ (وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط)، وابن حجر في المطالب العالية ١: ٢٢٥ (وعزاه إلى أبي يعلى)، ذكروا كلهم حديث قدوم قيس عن عاصم على رسول الله ﷺ ولفظه قريب من لفظ حديث ابن زنجويه.

وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل المثنى بن الصباح. وتقدم أنّه ضعيف اختلط. كما تقدم الكلام على الآخرين، إلاّ عبد الله بن مروان أبا شيخ الحرّانيّ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٦، وقال: سمعت أبي يقول: هو ثقة.. كتب عنه أبي ببغداد في الرحلة الأولى سنة ثلاث عشرة...).

(٢) أخرجه مي ١: ٣١٨ عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال: (ويحمل عليها في سبيل الله). وأخرجه م٢: ٦٨٥، ن ٥: ١٨ من طريقين آخرين عن عبد الملك به. ولفظه عند مسلم مثل لفظ ابن زنجويه، وفيه زيادة.

وروي من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير به. انظر م٢: ٦٨٤، مي ١: ٣١٩، حم ٣: ٣٢١، وأبا عبيد ٤٤٤.

وإسناد حديث ابن زنجويه هنا على شرط مسلم إلا يعلى، وهو من رجال الستة كما تقدم.

هلال أنّ أنس بن مالكٍ قال: أتى رجلٌ من بني تميمٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ(١) ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرٍ، فأخبرني كيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: / «تُخرج الزّكاةَ من مالك، فإنّها طُهْرةٌ تُطهرك، وتَصل أقاربك، ١٣٤/أ
وتعرف حقّ السائل والجار والمسكين». قال: يا رسول الله، لي مال. قال: «فآتِ ذا القربى حقّه والمسكينَ وابن السبيل، ولا تبذِّر تبذيراً». قال: حسبي(٢).

(١٣٦٣) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا السَّريّ بن يحيى حدّثني غزوان أبو حاتمٍ، قال: بينا أبو ذرٍّ عند باب عثمان، لم يؤذن له، إذْ مرّ به رجلٌ من قريشٍ، فقال: يا أبا ذرّ، ما يُجْلسك ههنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي. فدخل الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لأبي ذرّ على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر أن يؤذن له. فجاء حتى جلس ناحيةَ القومِ. قال: وميراثُ عبد الرحمن بن عوف يُقْسم. فقال عثمان لكعبٍ: يا أبا إسحقَ، أرأيت المال إذا أدّى زكاته، هل يُخْشى على صاحبه منه تَبعةٌ؟ قال: لا. فقام أبو ذرٍّ ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين أذنَيْ كعبٍ، ثم قال: يا ابن اليهوديّة، أنت تزعم أنّه ليس عليه حقّ في ماله إلاّ الزكاة. والله - تعالى - يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٣). ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٤). ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٥) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول. فقال عثمان للقرشيّ: إنّما نكره أن نأذن لأبي ذرٍّ من أجل ما ترى(٦).

(١) من قوله (من بني تميم) إلى هنا مكرر في الأصل.

(٢) أخرجه حم ٣: ١٣٦ عن هشام بن القاسم عن الليث عن خالد بمثل إسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.
وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لانقطاعه، فسعيد بن أبي هلال لم يسمع من أنس. وروايته عنه مرسلة، كما في ت ت ٤: ٩٤.
وفي الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، لكنّه توبع على روايته. وخالد بن يزيد وهو الجمحي، ويقال السكسكي المصري، ذكره في التقريب ١: ٢٢٠، وقال: (ثقة فقيه).

(٣) سورة الحشر: ٩.

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) سورة المعارج، الآيتان ٢٤، ٢٥. وكان في الأصل (وفي) وإثبات الواو هنا خطأ.

(٦) أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان (كما أشار إلى ذلك المتقي في كنز العمال ٦: ٥٧٠) عن غزوان=

(١٣٦٤) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائلٍ، قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرت، لأخذت فضول الأغنياءِ، فقسمتُها في فقراءِ المهاجرين(١).

(١٣٦٥) أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا معاذٌ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن رِياح ابن عَبيدةَ عن قَزَعَةَ، قال: قال لي ابن عمر: في مالِكَ حقّ سوى الزّكاة(٢).

(١٣٦٦) أنا حميد ثنا أبو أيّوبَ ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالكٍ عن أبيه عن عطاء ابن أبي رباحٍ عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: « يا ابن عوفٍ، إنّك من الأغنياء، ولن تدخل الجنّةِ إلا زحفاً. فأقرض الله يُطْلق لك قدمَيْك». قال ابن عوف: يا رسول الله، وما الذي أقرض الله؟ قال: « تتبرّأ مما أمسيتَ فيه». قال: يا رسول الله، أمِنْ كلّه أجمع؟ قال: « نعم». فخرج ابن عوف وهو مُهِمّ بذلك. فأرسل إليه رسول الله ﷺ، فقال: « أتاني جبريل، فقال: مُر ابنَ عوفٍ، فليضِفِ الضّيف، ويطعم المسكين، وليعطِ السائلَ، ويبدأ بمن يعول؛ فإنّه إن فعل ذلك كان تزكيةَ ما هو فيه»(٣).

= أبي حاتم به.

وفي الإسناد غزوان أبو حاتم. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥: ٢٩٣، وقال: (يروي عن أبي ذرّ. روى عنه السّريّ بن يحيى). ولم أجد من ذكره غيره غير الدولابي في الكنى ١: ١٤١، ولم يقل فيه شيئاً.

(١) أخرجه ابن حزم ٦: ١٥٨ من طريق ابن مهدي عن الثوري عن حبيب بهذا الإسناد نحوه. قال ابن حزم: (هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة). أقول: لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس يروي بالعنعنة. وهو من مدلسي المرتبة الثالثة كما في طبقات المدلسين ١٣. وهي مرتبة من لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا إذا صرّحوا بالسماع.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٥ كما هنا. ش ٣: ١٥٦، ١٩١ عن معاذ بهذا الإسناد مثله، وفي لفظه زيادة على ما هنا.

وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات كلّهم: حاتم بن ابي صغيرة (ثقة من السادسة). وقزعة هو ابن يحيى البصري (ثقة من الثالثة). انظرهما في التقريب ١: ١٣٧، ٢: ١٢٦. وقال: (قزعة بزاي وفتحات). وتقدم الكلام على الآخرين.

(٣) أخرجه ابن سعد ٣: ١٣١، والحاكم ٣: ٣١١، وأبو نعيم في الحلية ٨: ٣٣٤ من طريق أبي أيوب=

(١٣٦٧) أنا حميد ثنا يعلى أنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاريّ عن خالد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «برئ من الشُّحِّ من قرى الضَّيف، وأعطى في النائبة، وآتى الزّكاة»(١).

(١٣٦٨) أنا حميد ثنا حجّاج بن المنْهال أنا حمّاد بن سلمةَ عن أبي حمزةَ، قال: سألت الشعبيّ عن الرّجلِ أدّى زكاةَ مالِه، يطيب له/ مالُهُ؟ فقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ ١٣٤/ب
أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ [وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ]﴾(٢)(٣).

= سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وقال الحاكم عقبه: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). لكن تعقبه الذهبي قائلاً: (خالد ضعفه جماعة. وقال النسائي: ليس بثقة). قلت: وتقدم أنه ضعيف، وأن ابن معين اتّهمه. وضعّف الحديث أيضاً الحافظُ ابن حجر في القول المسدد ٣٠؛ حيث أخرجه وعزاه إلى البزار بمثل إسناد ابن زنجويه، ثم قال: (وفي هذا السند ضعف).

وفي الإسناد أيضاً يزيد بن أبي مالك، تقدم أنه صدوق ربما وهم.

(١) أخرجه ابن حجر في الإصابة ١: ٤٠٥، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني. وحسّن إسناده. وأخرجه ابن حبان في الثقات ٤: ٢٠٢ من طريق أبي يعلى، ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا ابن المبارك عن مجمّع به مثله.

وقال ابن حبّان عقبه: (مرسل). وهذا لأنه يرى أن خالداً من التابعين، فقد أورده في طبقات التابعين لما أخرج حديثه هذا. وعدّه البخاري في تاريخه ٢: ١: ١٥٠ أيضاً من التابعين. وذكر الحافظ في الإصابة قولي البخاري وابن حبان في خالد، إلاّ أنه ذكره في القسم الأول من كتابه «الإصابة» ١: ٤٠٥ مثبتاً صحبته.

وقد حسن الحافظ هذا الحديث ـ كما أشرت ـ من أجل مجمّع هذا. فقد ذكره في التقريب ٢: ٢٣٠، وقال: صدوق. وضبط مجمّعاً بضم أوّله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧. وذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿وآتى الزكاة﴾ ثم أدخل بعد ذلك في الآية ما ليس منها، قال: ﴿ولم يخش إلا الله، عسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ وهذا جزء من آية أخرى في سورة التوبة برقم ١٨: ﴿إنما يعمر مساجد الله...﴾. والذي اثبته هو الصحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤٥ عن حجاج عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد مثله. ثم أخرجه (٤٤٦) عن=

(١٣٦٩) حدّثنا حميد ثنا حجّاج بن المنْهال أنا حمّاد بن سلمة عن كُلْثوم بن جبرٍ عن مسلم بن يسارٍ أنّه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾(١) فقال: هذه للسُّلطان. وقرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾(٢) فقال: هذا تطوّعٌ، هذا مُدٌّ فما فوقَهُ ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾(٣) فقال: هذا للسلطان(٤).

(١٣٧٠) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبي إسحق، قال: سمعت عامراً الشعبيّ وأبا إسحقَ يقولانِ: على صاحب المال حقٌّ في ماله سوى الزكاة(٥).

(١٣٧١) حدّثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ

= هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي مثله. وأخرجه الطبري في التفسير ٣: ٣٤٢ من طريق آخر عن حماد به، وفي لفظه زيادة.

وتقدم برقم ١٣٤٤ تضعيف مثل هذا الإسناد بأبي حمزة، وهو ميمون القصّاب. لكن الحديث يرتقي إلى درجة الصحة بمتابعة إسماعيل بن سالم الأسدي، وهو ثقة كما مضى. وفي الإسناد إليه هشيم بن بشير الواسطي، وقد مضى أنه ثقة.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٤٤. وأخرج ش ٣: ١٥٧ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد القسم الأخير منه، ولفظه: (قال: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. قال: هذه الفريضة إلى السلطان).

وهذا الإسناد ضعيف لأجل كلثوم بن جبر، فإنه (صدوق يخطئ) كما في التقريب ٢: ١٣٦. وفي الإسناد مسلم بن يسار البصري، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٤٧.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٩١، وابن عبد البرّ في التمهيد ٤: ٢١٢ عن ابن فضيل- واسمه محمد- عن بيان- وهو ابن بشر الأحمسي- عن عامر الشعبي به.

وهو إسناد حسن. ابن فضيل (صدوق). وبيان (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ١١١، ٢: ٢٠٠. وإسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه يونس، وقد مضى انه صدوقٌ يهم قليلاً، ويرتقي حديثه إلى مرتبة الحسن لغيره بالمتابعة المذكورة.

﴿فِي(١) أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾(٢) فقال: سوى الزكاة(٣).

(١٣٧٢) حدّثنا حميد ثنا أبو نعيمٍ أنا إسرائيلُ عن أبي الهيثم عن إبراهيم ﴿فِي(٤) أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾، قال: كانوا إذا خرجتْ أُعطياتهم أعطوا منها(٥).

قَوْلُه: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٦)

(١٣٧٣) أنا حميد ثنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعةَ حدّثني درّاجٌ عن أبي الهيثم عن أبي سعيدٍ الخدريّ عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٦) قال: «ما سقط من السُّنبل»(٧).

(١٣٧٤) أنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ في قوله:

---

(١) كان في الأصل (وفي) بزيادة الواو.

(٢) سورة المعارج: ٢٤.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٩١، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٢ عن وكيع عن سفيان عن منصور، وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.
وابن أبي نجيح مدلس وخاصة عن مجاهد، كما مضى برقم ١٦٢. إلا أنّ اقترانه بمنصور- في رواية ابن أبي شيبة- يعضد روايته ويقوّيها.

(٤) في الأصل (وفي). وذكرتُ في الفقرة السابقة أنّ الصحيح (في). والآية في سورة المعارج، ورقمها ٢٤. وأولها ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ... ﴾.

(٥) أخرج نحوه ش ٣: ٢٠١- ٢٠٢ عن وكيع عن إسرائيل به. وهذا الإسناد حسن. فيه أبو الهيثم، وهو المراديّ، الكوفي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨٥، وقال: (صدوق من السادسة. قيل: اسمه عمار).

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ بمثل هذا اللفظ. وعزاه إلى ابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولأجل رواية درّاج عن أبي الهيثم. درّاج هو أبو السمح؛ ذكره الحافظ في التقريب (في طبعة عوامة ٢٠١)، وقال: (صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف). وفي ت ٣: ٢٠٨- ٢٠٩ نقل عن أبي داود وأحمد أنّ أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو الليثي. قال عنه في التقريب ١: ٣٢٩: (ثقة من الرابعة). وقد كان في حجر أبي سعيد الخدري، كما في ت ٤: ٢١٣.

﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(١)، قال: إذا حَصَدتَ فحَضَرَكَ المساكينُ طرحتَ لهم منه. وإذا طحنتهُ طرحتَ لهم منه. وإذا كَدَستَهُ طرحت لهم منه. وإذا أنقيته وأخذت في كَيْله حثوتَ لهم منه. فإذا علمت كيله عزلتَ زكاته. وإذا أخذت في جداد(٢) النَّخلِ، طرحتَ لهم من الثفاريقِ التَّمرَ. وإذا أخذت في كيلِهِ حثوتَ لهم منه. وإذا علمتَ كيله عزلتَ زكاتَهُ(٣).

قال أبو أحمد: الثفاريق: الخصلة من العِذْق(٤).

باب من قال: إنّ هذه الآيةَ منسوخةٌ

(١٣٧٥) حدّثنا حميد ثنا يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الحجّاج عن مِقْسَمٍ عن ابن عبّاس في قوله: ﴿ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٥)، قال: العُشْر ونصف العُشْر(٦).

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) في النهاية ١ : ٢٤٤ (الجداد ـ بالفتح والكسر ـ: صرام النخل. وهو قطع ثمرتها).

(٣) أخرجه ش ٣: ١٨٥، ١٨٦ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد نحوه. وأخرج يحيى ابن آدم ١٢٣ بعضه من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد. وانظر تفسير الطبري ١٢ : ١٦٣، هق ٤ : ١٣٢.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٤) (العِذْق): ليست واضحة في الأصل. يدلّ عليها كلام ابن الأثير لما شرح الثفروق. قال في النهاية ١ : ٢١٤ بعد أن أشار إلى قول مجاهد هذا: (الأصل في الثفاريق: الأقماع التي تَلْزق في البُسْر. واحدها ثفروق ولم يردها هاهنا، وإنما كنّى بها عن شيء من البسر يعطونه. قال القتيبي: كأن الثفروق ـ على معنى هذا الحديث ـ شعبة من شمراخ العِذق).

والعِذق ـ كما في النهاية ٣ : ١٩٩ ـ (بالكسر: هو العرجون بما فيه من الشماريخ).

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٦) روى حجّاج هذا الحديث بصور متعددة. رواه عن مقسم عن ابن عباس كما في رواية ابن زنجويه هذه. ورواه عن الحكم عن ابن عباس، أخرجه يحيى بن آدم ١٢١ – ١٢٢، ش ٣: ١٨٥، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦٨. ورواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أخرجه أبو يوسف ٥٦، ويحيى ابن آدم ١٢٢، ش ٣: ١٨٦، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦١، ١٦٨، هق ٤ : ١٣٢.

ورواه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. أخرجه الطبري في التفسير ١٢ : ١٥٨. =

(١٣٧٦) حدثنا حميد ثنا يحيى أخبرنا ابن زُرَيع عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١) قال: الزكاة(٢).

(١٣٧٧) أنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١) قال: تعطي / مَنْ حَضَرَكَ ١٣٥/أ
يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة(٣).

(١٣٧٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله عن إسرائيل عن خُصَيفٍ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(١). قال: كانوا يُعلِّقون العذوقَ في المساجد، فيأكل منها مَنْ مَرَّ(٤).

(١٣٧٩) حدّثنا حميد أنا يحيى أخبرنا هشيمٌ عن مغيرةَ عن شِباكٍ عن إبراهيمَ،

= وهذه الأسانيد جميعاً ضعيفة لأجل حجّاج، وهو ابن أرطأة؛ تقدم أنه كثير الغلط والتدليس. وقد رواه بالعنعنة في جميع المواضع. فيضعف الحديث لأجله.
وفي الإسناد مِقْسَم. وهو ابن بُجْرة. قال عنه في التقريب ٢ : ٢٧٣ : (يقال له: مولى ابن عبّاس للزومه له. صدوق).
وفي المغني للهندي ٧٤: (مِقْسم بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة).

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٢ : ١٥٨ عن عمرو بن علي عن يزيد بن زُريع حدثنا يونس عن الحسن. وأخرجه ش ٣ : ١٨٦ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وليس في إسناد ابن زنجويه ذِكر ليونس، وما أراه إلا سقط من الأصل؛ لصغر يزيد لما مات الحسن. مات الحسن سنة ١١٠ كما تقدم، وولد يزيد سنة ١٠١ كما في ت. ت١١ : ٣٢٧ . ثم انظر الإسناد في رقم ٢٢٠٢؛ فإن يزيد يروي هناك عن يونس عن الحسن. فإذا أثبتنا يونس في الإسناد فهو صحيح. وإلا فهو منقطع. وقول الحسن ثابت عنه من الطريقين الآخرين.

(٣) روي هذا الأثر عن ابن المبارك وغيره عن عبد الملك عن عطاء. أخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، ١٢٦، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦٢، هق ٤ : ١٣٢.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦٧ عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بمعناه.
وفي إسناد ابن زنجويه خُصيف. وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم أنه سيِّئ الحفظ. لكن روايته هنا تعضد بالمتابعة الصحيحة المذكورة.

قال : هي منسوخة، نسختها آيةُ الزكاة : العُشْر ونصف العُشر(١) .

(١٣٨٠) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معمرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيه وقتادة في قوله: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾(٢) قالا : الزكاة(٣) .

(١٣٨١) أنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيّانٍ الأعرجِ عن جابر بن زيدٍ في قوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٢) . قال : الزكاة المفروضة. لولا ذلك لم تصل(٤) ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٢)(٥) .

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٢٤، ش ٣ : ١٨٥ (وعنده سماك مكان شباك. وأظنها خطأ) والطبري في التفسير ١٦٨، ١٦٩ من طريق جرير وسفيان عن مغيرة به.
أقول : وفي إسناد ابن زنجويه هشيم ومغيرة وشباك، وهم ثقات يدلسون. وقد رووا بالعنعنة. وترجمة شباك ـ وهو ثقة ـ في التقريب ١ : ٣٤٥. وفيه: شباك بكسر أوله، ثم موحدة خفيفة ثم كاف. وهو الضَّبّي الكوفي. فيضعف الحديث لأجل تدليسهم.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦٠ – ١٦١ عن معمر عن قتادة، وعن ابن طاوس عن أبيه مثله. وأخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤ : ١٣٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه فقط. لم يذكرا قتادة.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) كذا في الأصل. وضبّب عليها، ولعلها (لم يقل).

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٨٥، ويحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤ : ١٣٢ عن ابن المبارك بهذا الإسناد، لكن ذكروا في أحاديثهم «الزكاة المفروضة»، لم يذكروا ما ذكره ابن زنجويه بعدها. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٢ : ١٥٩ من طريق أبي هلال، وهو الراسبي محمد بن سليم، عن حيان الأعرج عن جابر بمثل حديثهم.
وفي إسناد ابن زنجويه محمد بن سليمان، لم أستطع تمييزه، والباقون ثقات. جابر بن زيد هو الأزدي أبو الشعثاء؛ قال عنه في التقريب ١ : ١٢٢ : (ثقة فقيه). وحيّان الأعرج وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٤٦، ت ت ٣ : ٦٨. وفي هذا الأخير أنّ ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من ثقاته.

باب

مَن قالَ إنّ الزّكاةَ نسختْ كلَّ صدقةٍ في القرآنِ

(١٣٨٢) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ ثني مالك عن عَمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنّه سمع طلحةَ بن عُبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائرَ الرأس، يُسْمع دُويّ صوته، ولا يُفْقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيامُ شهر رمضان». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»(١).

(١٣٨٣) أنا حميد أنا الأصبغ بن الفَرَجِ أخبرنا ابن وهبٍ، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول حدّثني درّاج [عن](٢) ابن حُجَيْرة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قضيتَ ما عليك فيه. ومَنْ جَمع مالاً حراماً ثمّ تصدّقَ به، لم يكن له فيه أجر. وكان إصْرُهُ عليه»(٣).

(١٣٨٤) أنا حميد أنا عثمان بن صالحٍ عن ابن لهيعةَ عن درّاجٍ بهذا الإسناد(٤).

(١) هو عند مالك ١ : ١٧٥ بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه خ ١ : ١٩، م١ : ٤١، د ١ : ١٠٦، ن ١ : ١٨٤، ٨ : ١٠٤. وأخرجه خ٣ : ٢٩، ن ٤ : ٩٧ من طرق أخرى عن أبي سهيل به. والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس؛ تقدم أنه فيه ضعفاً. لكن الحديث ثابت عن مالك في الصحيحين وغيرهما. وهذا يقوي رواية ابن أبي أويس ويعضدها.

(٢) كان في الأصل (دراج بن حجيرة). وإنما هو دراج عن ابن حجيرة، كما عند الآخرين.

(٣، ٤) أخرجه ابن زنجويه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج، ومن طريق ابن لهيعة عن دراج. وأخرج ت ٣ : ١٣– ١٤، والحاكم ١ : ٣٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١١ حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه. وأخرجه جه ١ : ٥٧٠ من طريق موسى بن أعين عن عمرو به.

والحديث قال فيه الترمذي: (حسن غريب). وقال الحاكم: (صحيح) وقال الذهبي في تلخيص=

(١٣٨٥) أنا حـميـد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن الحسن، قال: لـمَّا نزلتْ آية الزكاة قال رسول الله ﷺ: « هذه فريضة، فمن أدّاها أجزته، ومن تطوّع خيراً فهو خيرٌ له »(١).

(١٣٨٦) أنا حـميد أنا أبو نعيم أنا سلمة بن نُبَيط عن الضحّاك، قال: نسخت الزكاةُ كلَّ شيءٍ في القرآن من الصدقة(٢).

(١٣٨٧) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن جابر عن عكرمةَ، قال: نسختْ هذه الآيةُ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾(٣) كلَّ صدقةٍ في القرآن(٤).

(١٣٨٨) قال أبو أحمد: فهذا هو الأصل عندنا: أنّ الفريضةَ التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم، إنّما هي الزكاة المفروضة. غير أنّ على صاحب المال، في ماله
١٣٥/ب حقـوقاً لازمةً، مثل صِلة الرَّحِم، وصدقة الفِطر، وإطعام/ المساكينِ، وإعطاء السائل، وإقراء الضَّيف، ومعرفةِ حق الجار، والإعطاءِ في النائبة، وإطراق الفحلِ، وإعارة ما يتعاور الناس(٥) بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللاّزمة، التي لا بُدّ للمسلم من إقامتها

= المستدرك: (صحيح). وذكره الحافظ في التلخيص ٢ : ١٦٠، وقال: (إسناده ضعيف).
أقول: ولم يبين الحافظ ابن حجر سبب الضعف. ورجاله ثقات إلا دراجاً أبا السمح، تقدم أن الحافظ قال فيه: (صدوق).
نعم في إسناد ابن زنجويه الثاني ابن لهيعة، لكنه توبع كما في الإسناد الأول، والأسانيد الأخرى.
فالقول في هذا الحديث إذاً، ما قال الترمذي. وابن حجيرة شيخ دراج اسمه عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٧٧، وقال: (ثقة من الثالثة). وضبط حجيرة بمهملة وجيم، مصغراً.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٧ عن الحسن مرسلاً بمعناه. وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف، لأجل إسماعيل المكي، واسم أبيه مسلم. تقدم الكلام على ضعفه.

(٢) قول الضحاك هذا، أخرجه أبو عبيد ٤٤٦، ش ٣ : ١٨٦ بإسناديهما عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بنحو لفظه هنا.
والإسناد إلى الضحاك صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٤٩ وعزاه إلى ابن أبي حاتم.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم أنّه ضعيف.

(٥) في القاموس ٢ : ٩٧ (.. تعاوروه: تداولوه).

والمحافظة عليها. فمن ضَيَّع شيئاً من ذلك، فقد أساء. ومَثَل ذلك من الزكاة المفروضة مَثَل سنن الصلاة اللاّزمةِ من الصلاة المكتوبة. ألا ترى أنّ الصلوات المكتوبات، إنّما هنَّ خَمْسُ صَلَوات، وأنّ مِن سننها، سنّةٌ لازمة لنا: التأذينَ لها، والإقامَةَ، والصلاةَ في الجماعة، وصلاةَ الوتْرِ والعيدين، والرّكعتانِ قَبْل الفجرِ، والرّكعتانِ بعد المغربِ؟ وأنّ مَن ترك شيئاً مِن ذلك، فقد ترك سنَّةً لازمةً؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال.

باب
صدقةِ الإبلِ وما فيها مِن السُّنَن

(١٣٨٩) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون أنا حبيب بن أبي حبيبٍ أنا عمرو بن هَرِمٍ حدّثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، قال: [لـما](١) استُخْلف عمر بن عبد العزيز، أرسل إلى المدينة، يَلْتمس كتابَ رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتابَ عمرَ بن الخطاب. فوجد عند آلِ عمرو بن حزمٍ كتابَ رسول الله ﷺ إلى [عمرو](٢) بن حَزْمٍ في الصدقات. ووجد عند آل عمر، كتاب عمر في الصدقاتِ مثل كتابِ رسول الله ﷺ. قال: فنُسخا له. فحدّثني عمرو بن هَرْم أنّه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن يُنْسخَهُ ما في ذَيْنك الكتابَيْنِ، فَنَسَخ له ما في هذا الكتابِ من صدقة الإبلِ والبقرِ والغنم والذّهبِ والوَرِقِ والتَّمر والحبِّ والزبيب:

إنْ الإبل ليس فيها شيءٌ حتى تبلُغَ خَمْساً، فإذا بلغتْ خمساً ففيها شاةٌ، حتى تبلغَ تِسْعاً. فإذا زادتْ واحدةً، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربَعَ عَشْرة. فإذا زادتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أن تبلغَ تسْعَ عَشْرة. فإذا زادت واحدةً، ففيها أربعُ شِياهٍ، إلى أن تبلغَ أربعاً وعشرين. فإذا صارتْ خمساً وعشرين، ففيها ابنةُ مخاضٍ. فإن [لم](٣)

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) كان في الأصل (عمر). وإنما هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري شهد الخندق وما بعدها. واستعمله رسول الله ﷺ على نجران. قيل: مات في خلافة عمر. ورجّح الحافظ في الإصابة ٢ : ٥٢٥، أنه مات بعد الخمسين. وانظر ترجمته أيضاً في الثقات لابن حبان ٣ : ٢٦٧، والتقريب ٢ : ٦٨.

(٣) ليست في الأصل. زدتها من الحديث رقم ١٤٠٩. وهي ثابتة في لفظ أبي عبيد أيضاً.

توجد في الإبل ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٍ، إلى أن تبلغَ خمساً وثلاثين. فإذا زادتْ على خَمْسٍ وثلاثين واحدةً، ففيه ابنةُ لبونٍ، إلى أن تبلغَ خمساً وأربعين. فإذا زادتْ واحدةً على خمس وأربعين، فيها حِقّةٌ طَروقةُ الفَحْلِ، إلى أن تبلغ ستِّين. فإذا زادت واحدةً، ففيها جَذَعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين. فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنتا لبونٍ، إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الفحلِ، إلى أن تبلغ عشرين ومائةً. فإذا بلغت الإبلُ عشرين ومائةً، فليس فيما زاد دون العشر شيءٌ. فإذا بلغت ثلاثين ومائةً، ففيها ابنتا لبونٍ وحِقّة، إلى أن تبلغ أربعين ومائةً. فإذا كانت
١٣٦/أ أربعين ومِائةً، ففيها حِقَّتانِ وابنة لبونٍ/، إلى أن تبلغَ خمسين ومِائةً. فإذا كانت خمسين ومِائة، ففيها ثلاثُ حقاقٍ، إلى أن تبلغ ستِّين ومائةً. فإذا بغلت ستِّين ومائةً، ففيها أربعُ بناتِ لبونٍ، إلى أن تبلغ سبعين ومائة. فإذا بلغت سبعين ومائةً، ففيها ثلاث بنات لَبون وحِقّة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائةً. فإذا بلغت ثمانين ومائةً، ففيها حِقَّتان وابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائةً. فإذا بلغت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حِقاقٍ وابنة لبون، إلى أن تبلغ مائتين. فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسُ بناتِ لبونٍ، أو أربع حِقاقٍ، إلى أن تبلغ عشراً ومائتين. فإذا بلغت عشراً ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحِقّة، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين. فإذا بلغت عشرين ومائتين، ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّتانِ، إلى أن تبلغ ثلاثين [ومائتين](١). فإذا بلغت ثلاثين ومائتين، ففيها ثلاث حِقاقٍ وابنتا لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين. فإذا بلغت أربعين ومائتين، ففيها ستّ بناتِ لبونٍ، (أو أربع حقاق وابنةُ لَبونٍ)(٢). إلى أنْ تبلغ خمسين ومائتين. فإذا بلغتْ خمسين ومائتين، ففيها خمسُ حِقاقٍ، أو خَمس بناتِ لبونٍ وحِقّة، إلى أن تبلغ ستّين ومائتين. فإذا بلغت ستّين ومائتين، ففيها أربع بناتِ لبون وحِقّتان، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين. فإذا بلغت سبعين ومائتين، ففيها ثلاثُ حِقاق وثلاثُ بناتِ لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين. فإذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبعُ بناتِ لبونٍ، أو أربع حِقاقٍ وابنتا

(١) ليست في الأصل. والسياق يقتضيها، ثم إنها موجودة في حديث أبي عبيد.

(٢) هذا لفظ أبي عبيد: وكان في الأصل: (ففيها ستّ بنات لبون وأربع حقاق وابنة). وخطأ ما في الأصل ظاهر.

لبـون، إلى أن تبلغ تسـعين ومائتين. فـإذا بلغتْ تسـعين ومـائتين، ففـيـهـا ستّ بنات لبـونٍ وحِقّة، أو خمسُ حقاقٍ وابنة لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغتْ ثلاثمائة، ففيها ستّ حِقاقٍ، أو خمس بنات لبون وحِقتّان. ومن أيّ هاتين السِّنَّيْنِ شاء المصدّقُ يأخذ أخذ.

فـإذا زادت الإبل على ثلاثمـائة، فـفي كلّ خـمـسين حِـقّـةٌ. وفي كلّ أربعين ابنة لَبونٍ(١).

قال حميـد: قال أبو عبيد: ثـم ذكر أنواع الصدقة التي فيهـا الحديـث، وستأتي في مواضعها.

(١٣٩٠) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني الليث حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ في الصدقات قال: هذه نسخةُ كتابِ رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله، فَوَعَيْتُها على وجهها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذُ على شيءٍ من الإبل الصدقةُ، حتى تبلغ خَمْسَ ذودٍ. فإذا بلغت خمساً، ففيها شاةٌ. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا [يختلفان](٢) في شيء إلا في ما زاد على العشرين ومائة، فإنّ في حديث ابن شهابٍ قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاثُ بنات لبون إلى ثلاثين ومائة. وفي

(١) أخرج ابن زنجويه قطعاً منه برقم ١٤٠٤، ١٤٠٩. وهو عند أبي عبيد ٤٤٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وأخرجه قط ٤: ٩٢، طح ٤: ٣٧٣، والحاكم ١: ٣٩٤، هق ٤: ٩١، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر)، من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه، إلا أنهم لم يسوقوه كاملاً. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي: (فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٦: ٣١، فقال: (مرسل لا حجّة فيه. ومحمد بن عبد الرحمن مجهول).

أقول: أمّا كون الحديث مرسلاً فنعم. وأما تجهيل محمد بن عبد الرحمن، فردّه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى، فقال: (هو ثقة). وقد مضى توثيقه.

ومما يضعف الإسناد أيضاً حبيب بن أبي حبيب، وهو الجَرْمي، قال عنه في التقريب ١: ١٤٨: (صدوق يخطئ).

وفي الإسناد عمرو بن هرم، وهو الأزدي (ثقة)، كما في التقريب ٢: ٨٠.

(٢) كانت في الأصل (لا يختلفا).

حديث حبيب أنّه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعاً. [فلا يختلفان](١) إلى المائتين. ثمّ ليس في
١٣٦/ب حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين. إلاّ أنّه (قال)(٢) حين/ بلغها: فما زاد بعد المائتين أُخِذَ بحسابِ ما كتبنا(٣).

(١٣٩١) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب بمثل هذه القصة والنسخة(٤).

(١٣٩٢) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا عبّادُ بن عوّامٍ الواسطيّ عن سفيانَ بن حسينٍ عن الزهريّ عن سالمٍ عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عماله حتى قُبِض، فقرنه بسيفه. فعمل به أبو بكر حتى قُبض. ثمّ عمل به عمرُ حتى قُبِض. فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين ابنة مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين. فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنة لبون، إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقّة إلى ستِّين.

(١) وكان في الأصل هنا (فلن يختلفا). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) ليست في الأصل. أثبتها ـ لضرورتها ـ تبعاً لأبي عبيد.

(٣) أخرج ابن زنجويه قطعةً منه برقم ١٤٠٣ بهذا الإسناد. وأخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس– كما في الذي يلي.

والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، ٤٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد وأحال لفظه على لفظ حديث آخر.

وأخرجه د ٢: ٩٨، قط ٢: ١١٦، والحاكم ١: ٣٩٣، هق ٤: ٩٠، وابن حزم٦: ٣١، ٤٣ من طرق عن ابن المبارك عن يونس به. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، وابن حزم ٦: ٣٢ من طرق أخرى عن يونس به.

والحديث مرسل. قاله الترمذي في السنن ٣: ١٩، والزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٣٩، وابن حجر في التلخيص ٢: ١٥١.

وفي إسناد ابن زنجويه الأول عبد الله بن صالح، وقد سبق القول بانه ضعيف. لكنه توبع على روايته هنا. ومن رجال إسناد ابن زنجويه الثاني سفيان بن عبد الملك، وهو المروزي. قال عنه في التقريب ١: ٣١١: (من كبار أصحاب ابن ا لمبارك. ثقة. مات قبل المائتين).

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

فإذا زادتْ فجَذَعة إلى خمسٍ وسبعين. فإذا زادت، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا زادت، ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون(١).

(١٣٩٣) حدّثنا حميد وثنا يحيى بن يحيى عن عبّاد بن عوّام بهذا الإسناد نحوه(٢).

(١٣٩٤) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك أخبرنا

(١، ٢) أخرجه ابن زنجويه عن النفيلي ويحيى بن يحيى عن عباد عن سفيان بن حسين.

وأخرجه د٢: ٩٨، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨، وابن حزم ٦: ٣٢، ٤٠ عن أبي جعفر النفيلي بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه ت ٣: ١٧، حم ٢: ١٤، ش ٣: ١٢١، ١٢٤، مى ١: ٣٢١ من طرق أخرى عن عباد. ثم رواه من طرق اخرى عن سفيان، كلّ من د ٢: ٩٨، حم٢: ١٥، هق٤: ٨٨. وفي أحاديثهم جميعاً «وفي عشرين أربع شياه». وهذه ليست في لفظ ابن زنجويه. والباقي بنحو لفظه.

والحديث حسنه الترمذي عقب إخراجه، وقال: (وقد روى يونس بن يزيد عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه. وإنما رفعه سفيان بن حسين). وقال في العلل: (سالت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو ان يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق). نقله عنه البيهقي ٤: ٨٨، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢: ١٨٧، والزيلعي: ٢: ٣٣٨.

وقال المنذري عقب ذلك: (سفيان بن حسين، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه).

وقال الحافظ في التلخيص ٢: ١٥١: (يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين. وهو ضعيف في الزهري خاصة. والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه... وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. قلت: واخرجه ابن عدي من طريقه. وهو ليّن في الزهري أيضاً. ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف).

أقول: حديث سليمان بن كثير الذي عزاه الحافظ إلى ابن عديّ، اخرجه ايضاً جه ١: ٥٧٣، وأبو عبيد ٤٤٩، هق ٦: ٨٨. وأما حديث سليمان بن أرقم، فإنه عند قط ٢: ١١٢. وتتمة كلامه: (كذا رواه سليمان بن ارقم، وهو ضعيف الحديث متروك).

وخلاصة القول في هذا الحديث عندي، أن إسناده ضعيف. ولا يتقوى حديث سفيان بمتابعة سليمان بن كثير لما حكاه الحافظ من أن الحفاظ من أصحاب الزهري لم يصلوه.

موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب كان يأخذ على هذا الكتاب، في أربع وعشرين فما دونها الغَنَمَ، في كل خمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك، خمسٍ وثلاثين ابنةَ مخاضٍ. ثمّ ذكر مثل ذلك أيضاً إلى عشرين ومائة.

قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كلّ أربعين ابنةُ لبونٍ، وفي كلّ خمسين حِقّة(١).

(١٣٩٥) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعْمرٍ عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أنّ النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم: في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ. ثمّ ذكر مثل ذلك أيضاً، إلى عشرين ومائة. قال: فإذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة: في كلّ خمسين حِقّةٌ، وفي كلٍّ أربعين ابنةُ لبونٍ(٢).

(١٣٩٦) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد، قال: بلغني أنّ سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطّاب في صدقة الإبل والغنم. ثم

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٠٧، وأحال لفظه على لفظ حديث آخر، بنحو ما ذكره هنا.
وأخرجه طح ٤: ٣٧٥ من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، إنّما ذكر ما يتعلق بما زاد على عشرين ومائة. وأخرجه من طرق أخرى عن موسى بن عقبة، كلّ من: عبد الرزاق ٤: ٩، هق ٤: ٨٧، وابن حزم في المحلى ٦: ٤٢. ووصفه بانه ثابت عن عمر كالشمس.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤ عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يذكر: «عن أبيه عن جده». وساق الحديث، ولم يقل فيه: «وفي كلّ أربعين ابنة لبون».
وأخرجه مي ١: ٣٢٠ بإسناده من طريق عبد الرزاق بمثل إسناده عند ابن زنجويه، لكن ذكر فيه زكاة الغنم فقط. وأخرجه طح ٤: ٣٧٤ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جدهّ. كذا قال. ولما كرره في صحيفة ٣٧٨ قال: (معمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده)، وأحال لفظه على لفظٍ فيه مثل ما في حديث ابن زنجويه.
وذهب الطحاوي ٤: ٣٧٨، وابن حزم في المحلى ٥: ٢٤، ٦: ٤٠ إلى ضعف الإسناد لأجل انقطاعه؛ وذلك بأن محمد بن عمرو بن حزم وُلد بنجران، قبل وفاة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، ولم يره. وفي الإصابة ٣: ٤٥٤، ت ت ٩: ٣٧٠ ما يؤيد ذلك.
وفي الإسناد عبد الله بن أبي بكر، وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٠٥. وسيأتي -إن شاء الله- مزيد من البحث حول صحيفة عمرو بن حزم برقم ١٤٥٧.

ذكر صدقة الإبل على نحو ذلك أيضاً. وقال فيه: فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ: في كلّ خمسين حِقّةٌ، وفي كلّ أربعين ابنةُ لبونٍ(١).

(١٣٩٧) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث بن سعدٍ، قال: هذا كتاب الصدقة: في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دونها الغَنَمُ: في كلّ خمسٍ شاةٌ. ثمّ ذكر مثل ذلك أيضاً.

قال اللّيث: فحدّثني نافعٌ أنّ هذه نسخةُ كتابِ عمرَ بن الخطّاب. وكانت مقرونةً مع وصيّته.

قال اللّيث: وأخبرني نافعٌ أنّه عرضها على عبد الله بن عمر مرّاتٍ(٢).

(١٣٩٨) أنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ، قال: حدّثني مالك بن أنسٍ / قال: قرأت ١٣٧/أ
كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب الصدقة، في أربعٍ وعشرين من الإبلِ: في كلّ خَمْسٍ شاةٌ. ثمّ ذكر مثل ذلك أيضاً(٣).

(١٣٩٩) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيانُ عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ عن عليّ في صدقة الإبلِ: في خمسٍ شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتانِ، وفي خَمسَ عَشْرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربع شِياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين خَمْسٌ. فإن زادت، فابنة مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثين. فإن [لم](٤) تكن ابنة مخاض، فابن لبونٍ ذكرٌ. فإن زادتْ واحدةً، فابنة لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين. فإن زادت واحدةً، فحِقّةٌ إلى سِتّين، طَروقةُ الفَحْلِ. فإن زادت

(١) أخرجه ش ٣: ١٢٤، ١٢٥ عن يعلى بن عبيد بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه. صرّح يحيى بن سعيد أنّه لم يسمعه من سالم. إنما هو بلاغ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٠ عن يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الإسناد مثله.
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح؛ تقدم أنه ضعيف الحفظ، لكنّه يتقوى بمتابعة يحيى بن عبد الله بن بكير، وهو ثقة في الليث كما مضى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ بلفظ مطوّل. وأبو عبيد ٤٥١ من وجه آخر عن مالك به.
وهذا الإسناد معضل: بين مالك وعمر رجلان على الأقل. وفي إسناد ابنِ زنجويه ابنُ أبي أويس، وقد مضى أنه ضعيف الحفظ.

(٤) ليست في الأصل. ولابدّ منها لتستقيم العبارة.

واحدةً، فـجَذَعَةٌ إلى سبعين. فإن زادت واحدةً، فابنتا لبون إلى تسعين. فإن زادت واحدةً، فحِقّتان إلى عشرينَ ومائةٍ. فإن زادت، ففي كلّ خمسين حِقّة(١).

(١٤٠٠) قال أبو عبيد: فقد [تواترت](٢) الأخبارُ عن رسول الله ﷺ في الصَّدقة، وكتابِ عمرَ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقولٍ واحدٍ في صدقة الإبل، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائةٍ. فلم يختلفوا إلاّ في حديثِ عليّ، في موضعٍ واحدٍ، هو قوله: «في خمسٍ وعشرين من الإبلِ خمسُ شياهٍ». وهذا قولٌ ليس [عليه](٣) أَحَدٌ من أهلِ الحجازِ، ولا أهلِ العراقِ، ولا غيرِهم نعلمه. وقد حُكِي عن سفيانَ بن سعيدٍ أنّه كان ينكر أن يكون هذا من كلامِ عليّ، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك. وحَكَى بعضُهم عنه أنّه قال: أبى ذلك الناسُ على عليّ(٤).

(١٤٠١) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى أن تبلغ عشرينَ ومائةً، ولم يختلفوا إلاّ في هذا الحرف وحده. فإذا جازت عشرين ومائةً، فهناك الاختلاف، وهذا بيان ذلك وتفسيره(٥).

(١٤٠٢) ثنا حميد، قال أبو عبيد: أنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليّ، قال: إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائة، فاستؤنِفَ بها الفريضةُ بالحسابِ الأوّلِ(٦).

---

(١) أخرج ابن زنجويه قطعة منه بهذا الإسناد برقم ١٤١٠. وأخرجه أبو عبيد ٤٥٥، وابن حزم ٦: ٣٩ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد، ولم يتما لفظه. ثمّ اخرجه ابو عبيد ٤٥١، ش ٣: ١٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٦، وابن حزم ٦: ٣٨، ٣٩ بأسانيدهم من طريق أبي إسحقَ به.
والإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحقَ، وهو مدلس كما مضى.

(٢) كان في الأصل هنا (توارت)، والتصويب من أبي عبيد.

(٣) ليست في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٥١.

(٥) انظر أبا عبيد ٤٥٢.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤٥٢ كما هنا. وأخرجه ش ٣: ١٢٥، هق ٤: ٩٢، وابن حزم ٦: ٣٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.
وحسّن الحافظ في الدراية ١: ٢٥١ إسناده، ثم قال: (إلاّ أنه اختُلِف فيه على أبي إسحق). وضَرَبَهُ=

(١٤٠٣) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث عن يونُسَ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله أنّ في كتاب الصّدقةِ الذي ذكرناه عنه : أنّ الإبلَ إذا زادتْ على عشرين ومائةٍ، ففيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ(١) .

(١٤٠٤) أنا حميد، قال أبو عبيد : أنا يزيدُ عن حبيبِ بن أبي حبيبٍ عن عمرو بن هَرْمٍ عن محمد بن عبد الرحمن أنّ في كتاب النبي -عليه السلام-، وفي كتاب عمر في الصدقة : إنّ الإبلَ إذا زادتْ على عشرين ومائةٍ، فليس فيما دون العَشْرِ شيءٌ حتى تبلغ ثلاثين ومائةً(٢) .

(١٤٠٥) ثنا حميد، قال أبو عبيد : فهذه ثلاثة أقوالٍ مختلفة : فأمّا القولُ الأوّل الذي ذكرناه عن عليّ أنّه يُستأنف بها الفريضة، فإنّه قولٌ يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذُ سفيانُ. وتفسير ذلك أن يكون في خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ، حِقّتان وشاةٌ. وفي ثلاثين ومائةٍ، حِقّتان وشاتان. وفي خمسٍ وثلاثينَ ومائةٍ، حِقّتان وثلاثُ شِياهٍ. وفي أربعين ومائةٍ، حِقّتان وأربعُ شِياهٍ. وفي خمس وأربعين / ومائةٍ على تأويل حديث ١٣٧/ب
عليّ، حِقّتانِ وخَمْسُ شياهٍ. وفي قولِ سفيانَ وأهلِ العراقِ حِقّتان، وابنةُ مخاضٍ. فإذا كَمُلت الإبلُ خمسينَ ومائةً، كان فيها ثلاث حِقاقٍ. فإن زادت على ذلك، استؤنف بها أيضاً كما ابتُدِئتْ أوّل مرّة، إلى المائتين. فإذا بلغتها، كان فيها أربعُ حِقاقٍ. فإذا زادتْ، استؤنفتْ بها أيضاً على ما فسّرنا. فهذا مذهب قول عليٍّ وما يَعْمل به أهل العراق.

وأمّا حديث ابن شهابٍ، أنّها إذا زادت على عشرين ومائةٍ، كانت فيها ثلاثُ بناتِ لَبونٍ. فإنّا لم نجد هذا الحرف في شيءٍ من الحديث سوى هذا، ولا أعرف له وجهاً، وأخاف أن يكون غيرَ محفوظٍ؛ لأنّه لم يجعله على حساب أوّلِ الفرائضِ، ولا على آخرِها. ألا ترى أنّها في الابتداءِ، إذا كانت خمساً وعشرين، كان فيها ابنةُ مخاضٍ إلى

= الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٠ مثلاً على ما يختلف فيه من الأحاديث، فيرجّح عليه ما لا يُختلف فيه. قال : (الوجه الثامن عشر من الترجيحات : أن يكون أحد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه، والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه) ثمّ ذكره.

(١) تقدم بلفظ أطول برقم ١٣٩٠ .

(٢) تقدم برقم ١٣٨٩ .

خمسٍ وثلاثين. فإن زادت واحدةً، انتقضت الفريضة بتلك الواحدةِ إلى التي فوقها، فصار فيها ابنةُ لبونٍ، ثمّ أسنان الفرائض كلّها على هذا؟ فذاك حسابُ أوّلِ الفريضةِ. فلو جعله عليه، لكان يلزمُهُ أن يكون في إحدى وعشرين ابنا لبونٍ وحِقّةٌ إلى ثلاثين ومائةٍ. فهذا حسابُ أوّلِها. وأمّا آخرها، فإنّ في كلّ أربعين ابنةُ لبونٍ، وفي كلّ خمسينَ حِقّةٌ. فلو جعلها على هذا، لكانتْ ثلاثُ بناتِ لبونٍ إنما تجبُ في عشرينَ ومائةٍ؛ لأنّ في كلّ أربعين واحدةً، وهذه قد زادتْ على العشرين ومائةٍ، ثمّ لا أراه نقلها إلى السّنِّ التي فَوْقها. فليس هذا القولُ على حسابِ أدنى الفرائضِ ولا أقصاها.

وأمّا القولُ الثالثُ الذي في حديثِ حبيبٍ أنّ الزيادة على عشرين ومائةٍ، لا شيء فيها حتى تبلغَ ثلاثين ومائةً، ثم يكون فيها حينئذٍ ابنتا لبونٍ وحِقّةٌ. وهذا القول المعمولُ به، أنّ الزيادةَ على العشرين [ومائة](١) إلى الثلاثين. شَنَقٌ(٢) كسائر الأشْناقِ التي لا تُحْسَب بها، وهي الأوْقاصُ. وذلك ما بين الفريضتين. ثمّ هي إذا بلغتْ ثلاثين ومائةً، فإنّما يجب فيها أسنان الإبلِ أيضاً، ولا تعود إلى الغَنَم. هذا قول مالكٍ وأهلِ الحجازِ، أنّ الإبلَ إذا أفرضتْ مرّةً، لم تعد صدقتها غَنَماً بعد ذلك. وإفْراضها أنْ تبلغ في الابتداءِ خمساً وعشرين. فتنتقل من الغَنَمِ إلى ابنةِ مخاضٍ. فعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التي ذكرناها كلّها، سوى حديثِ عليٍّ إنْ كان حُفظ عنه.

(١٤٠٦) ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، يحدّثونه عن حماد بن سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ عن أبي بكرٍ - رضوان الله عليه - عن النبي ﷺ أنّه قال: «في كلّ أربعين من الإبلِ ابنةُ لَبونٍ. وفي كلّ خمسةٍ حِقَّة»(٣).

(١) كان في الأصل (العشرين وما إلى). والذي أثبته فمن أبي عبيد، وتتمة لفظه (... إلى الثلاثين ومائة).

(٢) الشَّنَق (بالتحريك: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة...). كذا في النهاية ٢: ٥٠٥. وذكر أبو عبيد مثل هذا المعنى في غريب الحديث ١: ٢١٥، ٤: ١٤٢، ثم قال (في الموضع الأخير): (وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة. وهما جميعاً ما بين الفريضتين. قال أبو عبيد: وهذا أحب إليّ).

(٣) حديث حماد عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر، رُوي من طرق عدّة عن حماد. انظر د٢: ٩٦، ن ٥:=

وكذلك قولُ عمرَ بن الخطّاب(١).

(١٤٠٧) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك / عن موسى بن عُقبة عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مثل ذلك(٢). ١٣٨/أ

(١٤٠٨) أنا حميد، قال أبو عبيد: ففي هذه الأحاديث المعنيانِ جميعاً:

إحداهما: أنّ الإبلَ لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألا تراه لم يُعِدْ ذِكْرَها؟. والآخر: أنّه ليس في الأشناق شيءٌ. لقوله: «في كلّ أربعين ابنةُ لَبونٍ، وفي كلّ خمسين حِقّة»، وسكت عمّا بينهما، مع أنّه محسوبٌ مُفَسَّرٌ إلى ثلاثمائة، في حديث حبيبِ ابن أبي حبيبٍ الذي ذكرناه.

(١٤٠٨/أ) حدّثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبلِ، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودةً عند أربابِها. فأمّا إذا كانتْ معدومةً، واحتاج المصدِّقُ إلى أخذ غير التي وجبت له، فإنّ القولَ فيها غير ذلك.

وقد جاءت به الآثار(٣).

= ١٣، ١٩، ومسند أبي بكر الصديق للمروزي ١١١، طح٤: ٣٧٤، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٦، وابن حزم٦: ٢٠. ورواه خ ٢: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٣: ١٧١، ٩: ٢٩ عن محمد بن عبدالله وهو ابن المثنى الأنصاري، عن أبيه عن ثمامة به مطولاً ومختصراً.

وحديث حماد بن سلمة تكلم الطحاوي ٤: ٣٧٧ في إسناده، وأعله بالانقطاع، فحماد لم يسمعه من ثمامة، إنما هو كتاب. وتبعه ابن التركماني، فضعفه في الجوهر النقي (٤: ٨٩ على سنن البيهقي)، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه أيضاً. لكن صححه الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في السنن ٤: ٨٦)، والحاكم وابن حزم والبيهقي، (نقله عنه الزيلعي ٢: ٣٣٧). وانظر نيل الأوطار ٤: ١٨٣. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣١٨: (وقال إسحق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره. فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقراه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه). فهذا ينفي علة انقطاعه.

(١) كلام أبي عبيد من أول الفقرة ١٤٠٥ إلى هنا موجود في الأموال له ٤٥٢ـ ٤٥٥.

(٢) تقدم سياقه وبحثه برقم ١٣٩٤.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٥٥.

باب
الأمْرِ في أخذِ المُصَدّقِ سناً فوقَ سِنٍّ أو سِنّاً دونَ سِنٍّ

(١٤٠٩) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: أنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيبٍ عن عمرو بن هَرْم عن محمد بن عبد الرحمن أنّ في كتاب صدقةِ رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر أنّ [في كلّ](١) خمسٍ وعشرين من الإبلِ ابنةَ مَخاضٍ، فإنْ لم توجد فابن لَبونٍ ذَكَر(٢).

(١٤١٠) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصمٍ عن عليٍّ، قال: إذا زادت الإبلُ على خمسٍ وعشرين، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإن لم تكن ابنةَ مخاضٍ فابن لبونٍ ذَكَر(٣).

(١٤١١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصمٍ عن عليٍّ، قال: إذا أخذ المصَدِّق سنّاً فوق سِنٍّ ردّ شاتين أو عشرة دراهم(٤).

(١٤١٢) أنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور، والقَعْقاع عن إبراهيم، قال: يأخذ عشرين درهماً أو شاتين. يعني في السِّنِّ دون السِّنِّ(٥).

قال سفيان: وقول أبي إسحق أحبّ إلينا.

(١٤١٣) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن

---

(١) ليست في الأصل. زدتها من ابي عبيد ٤٥٥.

(٢) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٨٩.

(٣) تقدم لفظ مطول برقم ١٣٩٩.

(٤) أخرجه ش ٣: ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحق. وعبد الرزاق ٤: ٣٩، وابو عبيد ٤٥٥، وابن حزم ٦: ١٥، ٢٣، ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان وعن أبي إسحق بهذا الإسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق السبيعي، وهو مدلس كما تقدم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٩، وابن حزم ٦: ٢٥ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم. وأخرجه ش ٣: ٢١٩ من طريق الأعمش عن إبراهيم بنحو لفظه هنا. وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا القعقاع، وهو ابن يزيد الضبي، ذكره ابن ابي حاتم ٣: ٢: ١٣٧، ونقل عن احمد وابن معين أنهما وثقاه.

سعـيـدٍ عن قتـادةَ، قال: إذا كانت عليه ابنةُ مـخاضٍ، فأخذ ابنةَ لبونٍ، فإنّه يردُّ على صاحب الإبلِ عشرين أو شاتين. فإذا أخذ منه أسفل ممّا عليه، ردّ صاحب الإبلِ عشرين أو شاتين(١).

وقال سعيد: إذا كانت عليه ابنةُ مخاضٍ، فأخذ ابنَ لبونٍ، فإنّه لا يردّ شيئاً.

(١٤١٤) أنا حميد أنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان، قال: ولولا الحديث، رأيت القيمة. وقال سفيان: فإن لم تكن السِّنُّ التي تليها، وكانت السّنُّ التاليةُ فوق التي تليها، فإنه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة(٢).

(١٤١٥) أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأنا هُشيم عن القَعقاع بن يزيد عن إبراهيم، قال: إذا لم يجد المصَّدِّقُ ابنةَ مخاضٍ، أعطى ابن مخاضٍ وعشرة دراهم، أو شاتين(٣).

(١٤١٦) ثنا حميد، قال أبو عبيد: اختَلَفَ في هذا الباب سفيانُ والأوزاعيُّ ومالكٌ. فأمّا سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن [عليٌّ](٤)، ولم يَجُزْهُ إلى غيره. قال: إذا لم يجد السِّنَّ التي [تجب أخذ](٥) فوقها، وردّ شاتين، أو عشرة دراهم(٦).

(١٤١٧) وقال الأوزاعيّ غير ذلك:

أنا حميد، قال أبو عبيد: ثنا/ هشام بن إسماعيل الدمشقيّ عن محمد بن شعيب ١٣٨/ب
ابن شابور، قال: سمعتُ الأوزاعيّ يقول: إذا لم يجد السِّنَّ التي تجبُ، أخذ قيمَتَها(٧).

(١٤١٨) وقال مالك قولاً ثالثاً:

أنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالكٍ أنّه قال: لا يؤخذُ سِنٌّ فوق سِنٍّ، إلاّ ابنُ لبونٍ

(١) لم أجد من أخرجه عن قتادة غير ابن زنجويه. وإسناده إليه صحيح. رجاله ثقات كلهم. وتقدموا. وسماع ابن المبارك من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه. (انظر رقم ١٠٧٣).

(٢) إسناد ابن زنجويه إلى الثوري صحيح: رجاله ثقات تقدموا. ولم أجد من ذكر قوله هذا.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٥٦ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لعنعنة هشيم، وهو مدلس كما مضى.

(٤) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (مالك). وهو خطأ ظاهر.

(٥) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٦) انظر أبا عبيد ٤٥٦.

(٧) هو عند أبي عبيد ٤٥٦ كما هنا. والإسناد إلى الأوزاعي حسن. وانظر رقم ١٠٢٣.

مكان ابنة مخاضٍ(١).

(١٤١٩) أنا حميد، قال أبو عبيد(١): يذهبُ مالكٌ - فيما نرى - إلى أنّ الرُّخصةَ إنّما جاءت في هذه خاصّة. قال مالك: فأمّا إذا وجبتْ في المال ابنةُ لبونٍ أو حِقّة أو جَذَعة، فإنّ على ربِّ المالِ أن يأتي بها. قال: ولا أحبّ أن يأخذ منه المصَدِّق قيمتها(٢). وكذلك البَقَرُ والغَنَم.

(١٤١٩/أ) أنا حميد، قال أبو عبيد: وكلٌّ قد ذهب مذهباً، فأمّا سفيان فقصد إلى الأثر، لم يَعْدُهُ. وأمّا الأوزاعي، فحجّتُهُ أنْ يقول - فيما نرى -: إنّ الأسنانَ تختلف، فيكون فيما بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عشرة دراهم، ويكون بينهما أقلّ من ذلك، يقول: فأردد(٣) ذلك إلى سائر الأحكام، إنّه مَنْ لَزِمه ضمانُ شيء من الحيوان أو العُروض، استهلكه ولم يجده، أنّ عليه قيمَتَهُ.

وحُجّة مالكٍ أن يقول: إنّ الصدقة حقّ من حقوق الله، فليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دَيْنا بعد أن كانت عَيْناً، وإنّما هي مثلُ الصلاة، التي لا يُجزي مكانَها غيرُها، إذا وُجِد إليها السبيل.

وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقّة التي فيه على الناس، مِنْ تجشُّمِ الطَّلب، وتكلّفِ ما ليس عندهم.

وقد جاء الثَّبَتُ عن النبي ﷺ أنّه أمر معاذاً، حين خرج إلى اليمن [بالتيسير على الناس، وأنْ لا يأخذَ](٤) كرائمَ أموالهم. جاء مفسّراً عن معاذٍ في حديث له آخر(٥). قال هنالك: «ائتوني بِخَميسٍ أو لَبيسٍ، آخذه مِنكم مكانَ الصَّدقة. فإنّه أيسرُ عليكم،

(١) قول مالك هذا موجود بمعناه في الموطأ ١ : ٢٦٢. وأخرجه أبو عبيد ٤٥٦ عن يحيى بن بُكير عنه.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم انّ في حفظه ضعفاً، لكنّ القول ثابت عن مالك كما ذكرت.

(٢) انظر الموطأ ١ : ٢٦٢.

(٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (فأرد).

(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (... إلى اليمن. ان يأخذ كرائم أموالهم).

(٥) سيأتي - إن شاء الله - برقم ٢٢٣٣. وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤ : ١٣٥ - ١٣٦.

وأنفع للمهاجرين بالمدينة». فالأسنان بعضُها ببعضٍ أشبه من العُروضِ بها. وقد قَبلها معاذ(١).

(١٤٢٠) قال أبو أحمد: الخَميسُ ثيابٌ طولها خَمْسٌ في خَمْسٍ. وكان مَلكٌ يقال له الخميس، فَنُسبتْ إليه. وقال:

يـومٌ تراهـا كشِبْـهِ أرْدِيةِ الـ خميسِ، ويوم أديمُها النَّغِلا(٢)

يعني يصف نباتَ الأرض، والسَّنَةَ على الناس(٣).

(١٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريكٌ عن ليثٍ عن عطاء عن عمر أنّه كان يأخذ العُروضَ من الصدقة: البعيرَ والغَنَم من الإبلِ(٤).

(١٤٢٢) ثنا حميد ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجّاج عن عمرو بن دينار عن طاوسٍ أنّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأخذ الثياب بصدقة الحِنْطة والشَّعيرِ(٥).

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٥٦- ٤٥٧.

(٢) هذا الشعر للأعشى. وهو في ديوانه الكبير ٢٣٣، وانظر غريب الحديث ٤: ١٣٧، ولسان العرب ٦: ٧٠، ونسباه إلى الأعشى. وهو عندهم جميعاً بلفظ.

يوماً تراها كشِبْه أرديَةِ الـ خَمْسِ ويوماً أديمُها نَغِلا

والأعشى يصف بذلك الأرض. وفي لسان العرب ١١: ٦٧٠ (نَغِل الأديم: إذا عفِن وتهرّى في الدباغ، فيفسد ويهلك...)، إلى أن قال: (واستشهد الأزهري بهذا البيت على قوله: نَغِل وجه الأرض إذا تهشّم من الجدوبة).

(٣) فسر ابن زنجويه الخميس بأنها ثياب طولها خمس في خمس. وبأنها منسوبة إلى ملك. وحكى أبو عبيد في غريب الحديث٤: ١٣٦- ١٣٧ تفسير القول الأول عن الأصمعي. والقول الثاني عن أبي عمرو. وانظر لسان العرب ٦: ٧٠.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٨١ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بهذا الإسناد بمعناه.
وعبد الرزاق ٤: ١٠٥، فقال: (عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العُروض في الزكاة).
وهذا الإسناد ضعيف: فيه ليث، وهو ابن أبي سليم، تقدم أنه ضعيف جداً. ثم إن عطاءً، وهو ابن أبي رباح، لم يدرك زمن عمر. فقد ولد في خلافة عثمان. كما في ت ت٧: ٢٠٢.

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٩٨. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يزيد بهذا الإسناد مثله. والحديث مرسل، إسناده ضعيف لأجل الحجاج، وهو ابن أرطأة. رواه بالعنعنة، وهو كثير الغلط والتدليس. ثم انظر التعليق على الحديث رقم ١٤٦٣.

(١٤٢٢/أ) ثنا حمد، قال أبو عبيد : وروي عن عمرَ وعليٍّ مثله في الجزية، أنّهما كانا يأخذانِ مكانها غَيْرَها(١).

(١٤٢٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدّثني مالكٌ عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه عن عمر أنّه كان يؤتى بِنَعَمٍ كثيرةٍ من الشام، مِنْ نَعَمِ الجزية(٢).

(١٤٢٤) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سعيد بن سِنانٍ عن عنترةَ، قال : كان عليٌّ يأخذ
١٣٩/أ الجزيةَ من كلّ ذي صُنْعٍ من صُنْعِه(٣)، / مِن صاحب الإِبَرِ الإِبَرَ. ومِن صاحب المَسالِّ المسالَّ. ومِن صاحب الحِبالِ الحبالَ(٤).

(١٤٢٥) أنا حميد، قال أبو عبيد : فأراهما أَرْخصا في أخذ العُروضِ والحيوان مكان الجزية. وإنّما أصْلها الدَّراهمُ والدنانيرُ. وكذلك كان رأيهما في الدِّياتِ، من الذَّهَب والوَرِق والإِبلِ والبقرِ والغنمِ والحُلَلِ. إنّما أرادا التسهيلَ على النّاسِ، فجعلا على أهل كلّ بلدٍ ما يُمْكِنهم.

(١٤٢٥/أ) أنا حميد، قال أبو عبيد : فالصدقة عندنا على هذا، أنّ الأسنان يؤخذ بعضها مكانَ بعضٍ، إذا لم توجد السِّنُّ التي تجب، على ما رُوي عن عليّ، وما كان يأخذُ به سفيانُ؛ لأنّ فيه تيسيراً على الذين يؤخذ منهم، ووفاءً للذين يُؤخذُ لهم(٥).

أنا حميد، قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فرائض الإبل، إذا كانت كلُّها مَسانَّ، وخالطتها صغارٌ(٦) من [الحيرانِ](٧) والصِّقابِ(٨). فإذا كانت كلّها صغاراً، لا مُسِنّةَ

(١) انظر أبا عبيد ٤٥٧ .

(٢) تقدم برقم ١٧٧ .

(٣) كذا في الأصل. وضبّب فوقها. وفي لفظه المتقدم قال: (من كلّ ذي صنع) فقط.

(٤) تقدم بلفظ أتم مما هنا برقم ١٧٥ .

(٥) انظر أبا عبيد ٤٥٨ .

(٦) كذا هنا، وعند أبي عبيد (صغارها).

(٧) كان في الأصل الحيوان، ورجّحت أنها (الحيران)، وهي جمع حُوارٍ، (وهو بالضمّ وقد يكسر)، وهو ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمّه. انظر القاموس ٢ :١٥ .

ومما يؤيد ما رجّحت أنه ذكرها في رقم ١٤٢٧، فقال: (الحيران)، ثم إن الكلام عن زكاة الإبل، لا عن بقية الأنعام.

(٨) الصِّقاب: جمع صَقْب، وهو ولد الناقة. قاموس ١ : ٩٢ . وذكرها ابن زنجويه بعد أسطر، فقال=

فيها. فإنّ في ذلك أقوالاً أربعةً:

قال سفيان: يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الأَسْنان، إلاّ أنّه يردّ المصَدِّق على ربّ المال فَضْلَ ما بَيْن السِّنّ التي أخذ، وبَيْن الرُّبَعِ والسَّقْبِ الذي [وَجَبَ](١) في المال.

وقال مالك: يؤخذ منها مثلُ ما يؤخذُ من المَسانِّ من الأسنان، ولا يردّ المصَدِّق ذلك الفضلَ على ربِّ المال.

وقال غيرُهما قولاً ثالثاً: إنّه لا صدقة في الصِّغار، ولا شيءَ على ربِّها(٢).

(١٤٢٦) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن إسرائيل عن جابرٍ عن الشعبيّ، قال: ليس على الفصال حتى تكونَ بناتِ مخاضٍ صدقةٌ. ولا على السِّخالِ، ولا على البَقَرِ، حتى يُجْذِعْنَ(٣).

والقول الرابع: إنّ فيه واحدةً منها.

(١٤٢٧) أنا حميد، قال أبو عبيد: ولكلٍّ مذهبٌ ذَهَبَ إليه: فأمّا سفيان، فنراه أراد أنّ الصدقةَ واجبةٌ في الماشيةِ، كباراً كانت أو صغاراً. ولكنْ يقول: ليس من السُّنَّةِ أن يأخذ فيها من الأسنانِ دون ابنةِ مخاضٍ، وفوقَ ذلك ممّا يؤخذ. ثمّ يردُّ المصَدِّق على ربِّ الماشية فَضْل ما بين السِّنِّ التي أخذ، وبَيْن الحُوارِ الذي وَجَبَ. فتكون(٤) الصدقةُ قد أخذت على فرائضِها وسنَنِها، ويكون ربّ المالِ قد رجع إليه الفَضْلُ الذي أُخذ منه.

وأمّا مالك، فحجّتُهُ أن يقول: إنّ الإبل قد تكون فيها الأسنانُ الجِلَّة(٥)، مثل الثَّنِيَّةِ

= (السقب) وهو أيضاً (ولد الناقة أو ساعة يولد أو خاصّ بالذكر. ولا يقال لها سقبة) كما في القاموس ١: ٨٢.

(١) كان في الأصل (وجبت). والتصويب من أبي عبيد. والسياق يؤيده.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٥٨.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لأجل جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم الكلام عليه.

(٤) (فتكون) مكررة في الأصل.

(٥) الجلّة: هي المسانّ من الإبل. انظر القاموس ٣: ٣٤٩.

والرَّباعيَـةِ والسَّديسِ والبازِلِ(١)، وفوق ذلك. فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنانِ العـاليـةِ شيءٌ. وإنّمـا الفـرائضُ دونهـا، مـثل بنات المخاضِ، وبنات اللَّبـونِ، والحِقـاقِ، والجِذاعَ. يقـول: فكمـا يُعـفى لهـم عن أخذ تلك الجِلَّة، فكذلك يُحْتسب عليـهم بالحِيرانِ والرِّباع والسِّقابِ، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ.

وأما الذي [قال](٢): لا صدقة فيها، فإنّه أراد أنّ هذه ليستْ بإبلٍ، وإنّما جاءت الصدقة في الإبل. وإنّما يقال لهذه رِباعيٌّ وفُصلانٌ ونحو ذلك. فلا شيء فيها.

وأمَّا الذي يقول: فيهـا واحـدةٌ منهـا، فإنّه ذهب إلى أنّ الصدقة إنّما تكون من
١٣٩/ب حواشي / المال، لا من خِيارِها، فكيف يؤخذ مِن ربِّها أعلى من الأسنانِ التي مَلَكَ؟

يقول: فإذا أخذ المصَدِّق، واحدةً من عُرضِها، ليستْ بأحسن المالِ، فقد استوفى منه ما وَجَبَ عليه، أو زاد على ذلك(٣).

(١٤٢٨) أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ولكلّ واحدٍ من هؤلاء مقالٌ، إلاّ أنّ [أَشْبَهَهَا](٤) بتأويل كُتُبِ النبي ﷺ في الصدقة عندي، قَوْلُ مالكٍ. وذلك أنّ رسول الله ﷺ [حين](٥) فَرَض فرائضَ الصدقةِ، وذكر أسنانها، قد علم أنّ الماشيةَ قد تكون جِلَّةً وصغاراً. فلم يأتنا عنه ولا عن أحدٍ من الأئمة بعده، أنّهم خصّوا منها كبيراً دون صغيرٍ. ولكنّ السُّنَّة جاءت بالعُموم بجُمْلتها، فقال: «في كلّ خمسٍ من الإبل أو الذَّوْد شاةٌ». ثمّ كذلك حتى أتى على آخرها. فإذا جاءت السنة عامَّةً، لم يكن لأحدٍ أن يستثني منها سِنّاً دون غيرِه، إلاّ ما خصّته السُّنَّة في الذي جاء عنه ﷺ في العرايا،

---

(١) الثَّنِيَّة من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة. والرَّبَاعِيَّة: ما دخلت في السنة السابعة. والسَّديس: ما دخل في السنة الثامنة. والبازل: ما دخل في السنة التاسعة. انظر النهاية ١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨، ٣٥٤، ١: ١٢٥ على الترتيب. وأبا عبيد في غريب الحديث ٣: ٧٠- ٧٤، حيث شرح أسنان الإبل بالتفصيل.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٥٩.

(٤) كان في الأصل (شبيها). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) من أبي عبيد. وليست في الأصل.

حين استثناها من المزابَنَة(١) فأَرْخص فيها. وكما خصّ الحائض بالنَّفْرِ في حجِّها، قبل تَوْديع البَيْتِ دون النّاس. والجَذَعُ من الضَّأْن يضحّى به خاصّة مِن بَيْنِ الأزواجِ الثمانية. وأشباهٌ لهذا في السُّنَّةِ كثير. فإنّما نخصّ ما خصّتْ، ونَعُمّ ما عَمَّتْ. مع أنّ الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها. كما أنّ الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم. وقد ذكر الله ـ تعالى ـ الأنعامَ في كتابه، فسوّى بين صغارِها وكبارِها، وسمّاها جميعاً نَعَماً، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾(٢)(٣).

(١٤٢٩) حدّثنا حميد ثنا النضر بن شُميل أخبرنا شعبةُ عن أبي إسحقَ عن أبي الأحوصِ عن عبد الله في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾(٤)، قال: الحَمولَةُ: ما حُمِل مِن الإبلِ، والفَرْش: صغارُ الإبلِ(٥).

(١٤٣٠) ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا، من أهل الحجاز وأهل العراق، لا يختلفون أنّ صغار الإبلَ إذا خالطتْ كبارَها، محسوبةٌ معها في الصَّدقة. وكذلك أولادُ البقر مع أمّهاتها، وسِخالُ الغَنَم مع مَسانِّها.

ومِن ذلك حديثُ عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: احْتَسِبْ عليهم بها، حتى بالبَهْمَةِ يروحُ بها الرّاعي على يَدَيْه(٦).

(١٤٣٠/أ) ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فما بالها يُعتدّ عليهم بها إذا خالطت

(١) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والعرايا جمع عرية، وهي أن يبيع رُطَب نخلة أو نخلتين بالثمر، إذا كان دون خمسة أوسق. انظر النهاية ٢: ٢٩٤، ٣: ٢٢٤، ولسان العرب ١٣: ١٩٥، ١٥: ٥٠. وذكر في فتح الباري (٤: ٣٨٧ فما بعدها) هذه الصورة وغيرها في تعريف المزابنة والعرايا.

(٢) سورة الأنعام ١٤٢.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٠.

(٤) سورة الأنعام: ١٤٢.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٦٠، والطبري في التفسير ١٢: ١٧٨، ١٧٩، والحاكم ٢: ٣١٧ من طرق عن سفيان عن أبي إسحق بهذا الإسناد مثله.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو إسحق، تقدم أنه مدلس. إلاّ أن رواية شعبة عنه تنفي تدليسه، وتثبت أنه لم يدلسه، انظر طبقات المدلسين ٢٣.

(٦) سيأتي بحثه ـ إن شاء الله ـ برقم ١٥٠٩.

[الكبار](١)، وتلقى(٢) إذا كانت وحدها؟ وما سبيلُها في الوجْهَين إلا واحد . على أنّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكونَ أرادَ الاحتسابَ بالصِّغار، وإن لم تكن معها مُسنّةٌ واحدةٌ . ألا تراه لم يشترط المَسانّ في حديثه؟ فالأمرُ عندنا على هذا، أنّ الصدقة واجبةٌ على صغارها كوجوبها على كبارِها، لا فرقَ بينهما لما فسّرنا . وهو قول مالكٍ . وكذلك البقر والغنم . فإنْ تعدّدت السِّنُّ التي تجب على ربِّ المال، فإنّ عليه ـ في قول مالك ـ أن يأتي بها على كلّ حالٍ . ولا أحبّ قولَه هذا، لما ذكرنا من المشقّة على الناس . مع خلافِ
١٤٠/أ الأثرِ الذي ذكرناه عن عليّ . وأعلى من ذلك / الحديثُ المرفوعُ الذي يحدّثه أبو بكرٍ الصّدّيق ـ رضوان الله عليه ـ عن رسول الله ﷺ . يُروى ذلك عن حمّاد بن سلمة عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالكٍ عن أبي بكرٍ عن النبي ـ عليه السلام ـ في فرائضِ الإبلِ قال : فمتى بلغتْ صدقته جَذَعَةً، وليستْ عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقّة، فإنها تُقْبل منه، ويَجْعل معها شاتَيْن إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً(٣) .

ومَنْ بلغت صدقته حِقَّةً، وليستْ عنده إلاّ جَذَعَة، فإنّها تُقبل منه، ويُعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومَنْ بلغتْ صدقته حِقّةً، وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبونٍ، فإنّها تقبل منه، ويَجْعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً . ومَن بلغتْ صدقته ابنةَ لبونٍ، وليستْ عنده إلاّ حِقّة، فإنّها تُقبل منه، [ويعطيه](٤) المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومَن بلغتْ صدقته ابنةَ لَبونٍ، وليستْ عنده، وعنده ابنةُ مخاضٍ، فإنّها تُقبل منه، ويَجْعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً . ومَنْ بلغت صدقته ابنةَ مَخاضٍ وليستْ عنده، وعنده ابنُ لبونٍ ذكر، فإنّه يُقبل منه وليس معه شيءٌ(٥) .

يتلوه قال أبو عبيد : فاتّباع هذا الأثر .

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) في الأصل (بالكبار) . والتصويب من أبي عبيد .

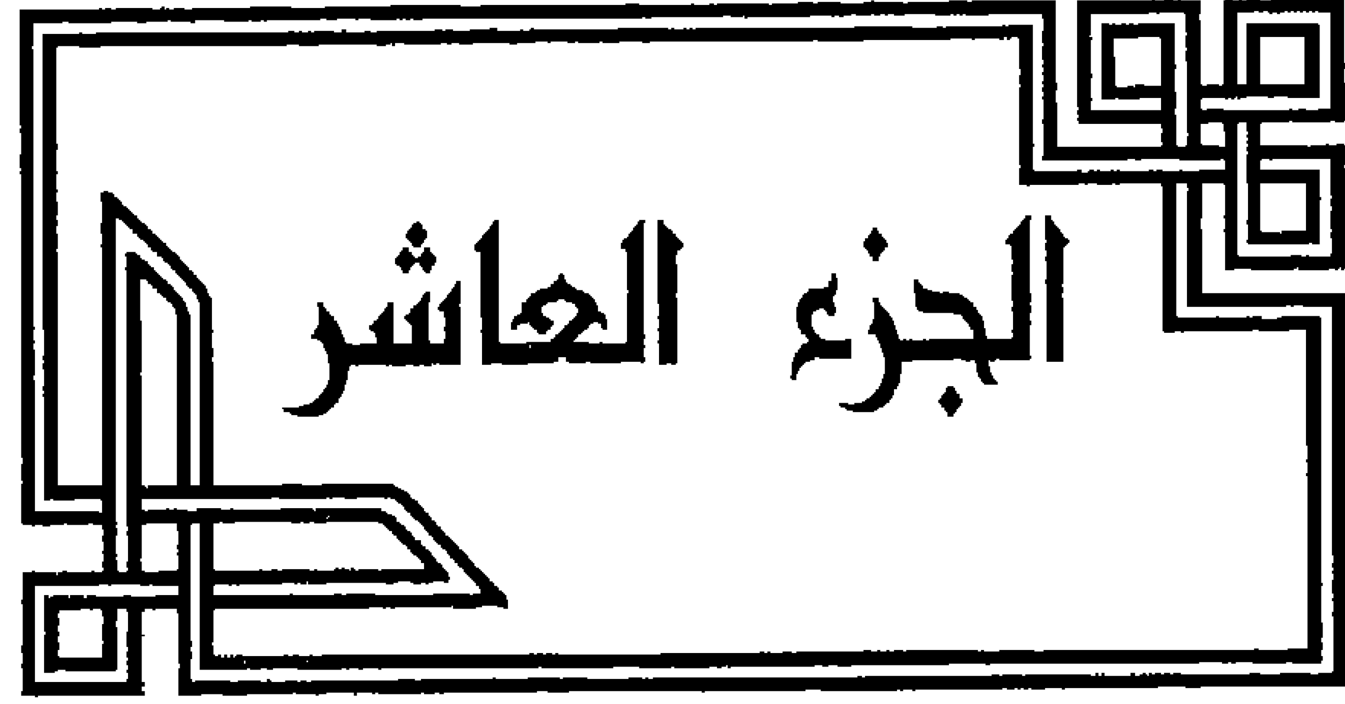
(٢) كذا هنا . وعند أبي عبيد (وتلغى) . وكلاهما محتمل .

(٣) أخرجه د ٢ : ٩٦ـ ٩٧ وغيره بهذا اللفظ من طريق حماد به .
وتقدم الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠٦ .

(٤) كان في الأصل (يعط) . والتصويب من أبي عبيد .

(٥) انظر أبا عبيد ٤٦١ـ ٤٦٢ .

(١٤١/ب)



من كتاب الأموال

تأليف ابي أحمَد حُمَيد بْن زَنْجَويه النَّسائي

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوْفٍ رَحِمَهُ اللهُ عن محمد
ابن موسى السّمسارِ عن محمد بن خُرَيمٍ عنه

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصرُ بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ رضي الله عنه ١٤٢/أ
بقراءته قال :

ربِّ أَعِنْ وسَدِّدْ، لكلِّ أمرٍ مرشد .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤٣١) أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد رضي الله عنه بدمشق، أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السِّمسار قراءة عليه، ثنا أبو بكر محمد بن خُريم بن محمد ثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه، قال : قال أبو عبيد : فاتّباع هذا الأثر أحبّ إلينا . فهذا حكم صدقة الإبلِ، إذا جاءها المصَدِّق فوجدها خمساً فصاعداً . فأمّا إذا وجدها أربعاً، وقد كان الحول حال عليها وهي خَمْس، ثم هلكتْ منهنّ واحدةٌ، فجاء المصَدِّق وهي أربع، فإن سفيان وأهل العراق قالوا : على ربّها أربعةُ أخماسِ شاةٍ . يذهبون إلى أنّ الصدقة قد كانت وجبتْ فيها مع مُضيِّ الحولِ شاة . فلمّا ذهب بعض الإبلِ، سقط من الصدقة بحساب الذّاهبِ، وبقي فيها بحساب الباقي .

وقال مالك : لا شيء عليه فيها(١) .

(١٤٣٢) حدّثنا حميد قال : حدّثنيه ابنُ أبي أويسٍ عن مالك . قال : وقال مالك : إنما تجب الصدقة على ربّ المالِ يوم يصدُقُ مالَهُ . فإنْ هلكت الماشية قبل ذلك، لم يُحْسب عليه ممّا هَلَك شيءٌ . إنّما يؤخذ بما وجده المصَدِّق في يدِه . وكذلك إنْ نَمَت الماشية، أخذ بجميع ما يكون في يده بعد الحولِ(٢) .

(١٤٣٣) حدّثنا حميد، قال : قال أبو عبيد : وقول مالكٍ هذا أشبهُ عندي بسنَّةِ الصدقة؛ لأنّها إنّما جاءت مُطْلقةً، في كذا وكذا من الإبل كذا وكذا . فهذا إنّما يقع معناه على ما كان موجوداً في أيديهم، ولم يأتِ في شيءٍ من كتب الصدقة أنّ أهل الماشية يُحاسَبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثمّ هَلَك، ولا يُسألون عمّا ضاع منها .

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٢ .

(٢) قول مالك هذا ثابت في الموطأ ١ : ٢٦٧ . وأخرجه أبو عبيد ٤٦٣ عن يحيى بن عبد الله بن بكير عنه بهذا اللفظ .

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أنّه في حفظه شيء .

وأمّا الذي ذهب إليه أهل العراق، فإنّهم أنزلو الصدقة بمنزلة الدَّيْنِ إذا حال الحول على المال. ولو كانت الصدقة تحلّ مَحَلَّ الدَّين، لكان ينبغي أن تجب على ربِّ الماشية، في هذه الخَمْسِ التي هلكتْ إحداهُنَّ، الشاةُ كلّها. وكذلك لو هلكتْ إبلُهُ مِن عند آخرِها؛ لأنّه لا يسقط هلاكها عنه دَيناً. قد لزمه مرّةً.

وليس الأمر عندنا فيها إلاّ على ما قال مالك، لموافقته تأويلَ الآثار والسُّنَّة. فإنْ لم يكن ضاع من هذه الخَمْس شيءٌ، ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خَمْسٌ تامّة، ثمّ جاء المصَدّق، فإن سفيانَ يُروى عنه أنّه قال: عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنةِ

١٤٢/ب الأولى، / وليس عليه في السنة الثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكلّ سَنَةٍ واحدة(١).

(١٤٣٤) أنا حميد، قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كلَّ واحدٍ منهما في مذهبه، أنْ يقولَ هذا القولَ؛ لأنّ سفيانَ كان يرى أنّه قد وجبتْ عليه شاةٌ في العام الماضي، ثمّ جاء الحولُ الثاني وليس بمالِكٍ لخَمْس من الإبل، لمكان الدَّين الذي لزمه من تلك الشاة. فصارت له خمساً غير قيمة شاةٍ. فأسقط عنه الصدقة للسَّنةِ الثانيةِ مِنْ أجل هذا.

وكان مالك لا يلتفت إلى الدَّين الذي يلزمه، ويقول: إنّما أنظر إلى ما وجده المصَدِّق في أيديهم قائماً، بعد مضيّ الأحوالِ على الماشية(٢).

(١٤٣٤/أ) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه الحديثَ، أنّ الصدقة إنّما تؤخذ مِن أعيانِ الماشية، فإذا حال عليها الحولُ أو أكثرُ، لا يحاسبُ أحدٌ بما وراءَ ذلك مِن زيادةٍ أو نُقصان، ولا تعودُ الصدقة دَيناً يتبع بها صاحبها.

وهذا كلّه معناه إذا كانت الماشية هلكتْ من حادثٍ أُحدث بها، غير استهلاكٍ مِن ربِّ المال، ببيعٍ أو هِبَة أو [نَحْرٍ](٣) أو غير ذلك. فإذا كان هو الجاني عليها لزمه

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٣.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

(٣) في الأصل (عري). وما أثبته فمن أبي عبيد.

الضَّمانُ في الأقوال كلِّها. ومِمّا يُقوّي ما تأوّلنا: أنّه إنّما ينظر إلى ما كان حيّاً حاضراً يوم يأتي المصَدِّق(١) حديثُ عمر(٢):

(١٤٣٥) حدّثنا حميد ثناه أحمد بن خالدٍ ثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبةَ عن يزيد بن هُرْمزٍ عن الحارث بن أبي ذباب الدَّوسيّ، قال: لما كان عام الرَّمادة، أخّر عمر بن الخطاب الصدقةَ عامَ الرَّمادة، حتى إذا أحيا الناس في العام المقبل وأَسْمن الناس، بعث إليهم مصَدِّقين، وبعثني فيهم، فقال: خذْ منهم العِقالَين: العِقالَ(٣) الذي أخّرنا عنهم، والعِقال الذي حلّ عليهم. ثمّ اقْسِمْ عليهم أحَدَ العِقالين وأحدِر(٤) الآخرَ.

قال: ففعلتُ(٥).

(١٤٣٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ألا ترى أنّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أنّ في مثل هذه المدّة، وأقلّ منها، ما تكون الحوادث بالماشية في

(١) كانت الجملة في الأصل (... يوم يأتي المصدق قول في حديث عمر)، ثم خط في الأصل على (قول) فبقي (في حديث عمر). فتكون العبارة مشوشة، فكان ينبغي أن يضرب على (في)، أيضاً، فتستقيم العبارة، وتتفق مع ما عند أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

(٣) العقال: هو صدقة عام. كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢١٠- ٢١٢. وذكر الحديث كما في الأموال له.

(٤) كذا في الموضعين عند ابن زنجويه. وكأنه من الحَدْر، وهو بمعنى الإسراع كما في القاموس ٢: ٥. وفي لفظ أبي عبيد: (ائتني). وفي لفظ ابن سعد: (وأمرهم أن يقدموا عليه بعقال).

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٣٢، لكن قال هناك: (يزيد بن هريم) وهو خطأ؛ لأن أبا عبيد أخرج الحديث، فقال: (هرمز). وأشار البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٦٩، وابن حبان في الثقات ٤: ١٢٩ إلى رواية يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب. وقد تقدمت ترجمة يزيد هذا.
والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٦٤ عن عبّاد بن العوام عن ابن إسحق بهذا الإسناد نحوه. وابن سعد ٣: ٣٢٣ عن الواقدي بإسنادين آخرين عن عمر بمعناه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن إسحق. وقد تقدم أنه مدلس، ورواه هنا معنعناً. وفي الإسناد يعقوب بن عتبة، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٦. والحارث بن أبي ذباب الدوسيّ - واسم أبيه سعد - ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة ١: ٣٦٨. ونقل عن ابن حبّان، (وهو عنده في الثقات ٤: ١٢٩) أن عمر بعثه مصدقاً. وهو عند البخاري في التاريخ ١: ٢: ٢٦٩ أيضاً.

الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يُحاسبوا بشيءٍ مِمّا تَلِف؟ ومنه الحديث المرفوع(١):

(١٤٣٧) حدّثنا حميد ثنا [ابن](٢) أبي عبّاد، قال: قال ابن عيينة: عن الوليد بن كثيرٍ عن حسن بن حسنٍ عن أمِّه فاطمةَ ابنةِ حُسين أنّ النبي ﷺ قال: «لا ثَناءَ في الصَّدقة»(٣).

١٤٣/أ (١٤٣٨) حدّثنا/ حميد، قال أبو عبيد: وأصل الثُّنيّا من كلامهم: ترديد الشيءِ وتكريرُهُ بالجهل(٤)، ووضع الشيء في غير موضعه. يقول: فإذا تأخرت الصَّدقة عن قوم عاماً لحادثةٍ تكون، حتى تتلَفَ يؤخذون بما كان في أيديهم، للعام الذي يصَّدّقون فيه. وما لم يتلَفْ منها، فإنهم يؤخذون بصدقتها كلّها، وإن أتى عليها أعوامٌ، وليس هذا بثَناءٍ؛ لأنّه حقّ يُؤخذ مِن أعيان الماشية، وهي قائمة في مِلْكِهم، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى.

وفي الثَّناء وجهٌ آخر: أنْ لا تؤخذ الصَّدقة في عامٍ مرّتين. وهذا أيضاً وضعُ الشيء في غير موضعه.

والتأويل الأول أحبُّ إلي؛ لأنّه يُروى مفسراً عن ابن شهاب(٥):

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

(٢) ليست في الأصل، ولم أجد أبا عبّاد في شيوخ ابن زنجويه. وانظر الأسانيد في الأرقام ٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦، وغيرها؛ ففيها ابن أبي عبّاد عن ابن عيينة. وقوله: «أبي عبّاد» في الأصل بالكسر يدلّ على السقط.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥، ش ٣: ٢١٨ عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وفي لفظ أبي عبيد (ثنى). لكن قال المحقق: (كانت في الأصل ثناء). وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن أبي شيبة.
وهذا الحديث مرسل، إسناده ضعيف. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ٢: ٦٠٩. والرابعة عنده طبقة صغار التابعين.
والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال عنه في التقريب ١: ١٦٤: (مقبول). والوليد بن كثير هو المخزومي، قال عنه في التقريب ٢: ٣٣٥: (صدوق عارف بالمغازي، رُمي برأي الخوارج).

(٤) كذا هنا. وليست هذه الكلمة «بالجهل»، في كتاب أبي عبيد في هذا الموضع.

(٥) انظر أبا عبيد ٤٦٥.

(١٤٣٩) حـدثنا حـميـد أناه محـمـد بن صـالح حـدّثني الليث عن يونس عن ابن شـهـابٍ أنّ الصـدقـة لا تَثَنّى فـيـهـا، ولكنّهـا تؤخـذ في الخِـصْب والجَـدْب، والسِّـمَنِ والعَـجَفِ. وأوّل مَنْ فعل ذلك معاوية بن أبي سفيان. ولا نرى أنّها إذا ثُنّيتْ تكون إلاّ مِن بقيّةِ المال[١].

باب
اختلافِ النَّاسِ في عَوامِلِ الإِبِلِ

(١٤٤٠) حـدّثنا حـمـيـد ثنـا عـبـد الله بن صـالح حـدّثني اللّيثُ عن طلحـةَ بن أبي سعـيـدٍ أنّ عـمر بن عـبد العزيز كـتب ـ وهو خليفة ـ: أن تؤخـذ الصَّـدقـةُ مِن الإِبلِ التي تعمل في الرِّيف. قال : حضرتُ ذلك وأريتُهُ في كتاب عمر بن العزيز[٢].

(١٤٤١) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثي اللّيث بن سعد، قال: رأيت الإِبلَ التي تُكرى للحجّ، تُزكّى بالمدينة، وربيعةُ بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرهما من أهل العلم حضورٌ لا يُنْكرونه، ويَرَوْنه من السُّنَّة إذا لم تكن الإبل مُفْترقةً.

قال عبد الله بن صالح: وهو رأي اللّيث ومالكِ بن أنسٍ[٣].

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ عن عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الإسناد نحوه، وعبد الرزاق ٢ : ٤٢ عن معمر عن الزهري به. وأخرج هق ٤ : ١١٠ بإسناده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أنّ أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة. ثم ذكره بمعناه.

وفي إسناد ابن زنجويه محمد بن صالح. ولم أجد في شيوخ ابن زنجويه رجلاً بهذا الاسم، وليس له ذكر في الكتاب إلا هنا. وما أراه إلا عبد الله بن صالح كاتب الليث، فغالب رواية ابن زنجويه عن الليث إنما هي من طريقه. ثم إنه عند أبي عبيد «عبد الله بن صالح». فإن كان هو، فإنه ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ – ٤٦٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

وطلحة بن أبي سعيد هو الإسكندراني. ذكره في التقريب ١ : ٣٧٨، وقال: (ثقة مقلّ).

(٣) أخرج أبو عبيد ٤٦٦ قول الليث هذا عن عبد الله بن صالح عنه. وتقدم أن عبد الله بن صالح ضعيف، فيضعف الإسناد إلى الليث لأجله.

(١٤٤٢) ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: يذهبانِ إلى أنّ الآثار إنّما جاءت مجملةً في الإبلِ، ولم يُسْتثنَ بعضُها دون بعض. يقولان: فكلّها داخلٌ في الصدقة. وكذلك نرى مذهب عمر وربيعة ويحيى.

حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وهذا مذهبٌ (ووجهٌ)(١) لولا أنّا وجدنا السُّنّة قد خصّت السائمةَ في بعض الحديث. فلا نَخُصّ إلا ما خَصّتْ، ولا نَعُمُّ إلا ما عَمّتْ(٢).

(١٤٤٣) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السَّهميّ أنا بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن
١٤٣/ب جَدِّه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ / يقول: «في كلّ إبلٍ سائمةٍ، في كلّ أربعين ابنةُ لَبونٍ، لا تُفَرّق إبلٌ عن حسابها. مَنْ أعطاها مؤتجراً فله أجرها. ومَنْ منعها، فإنّا آخذوها وشَطْرَ إبلِه. عَزْمَةٌ من عَزَمات ربِّنا. لا يحلّ لآل محمدٍ منها شيءٌ»(٣).

(١٤٤٤) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وهكذا حديثُ أبي بكرٍ الصِّدّيق ـ رحمة الله عليه ـ عن النبي ﷺ الذي يُحدِّثونه عن حمّاد بن سلمة عن ثُمامةَ بن عبد الله بن أنسٍ عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس في سائمةِ الغَنَم شيءٌ حتى تبلُغَ الأربعين»(٤).

(١٤٤٥) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: فلمّا جاءنا هذانِ الحديثانِ المُفَسَّران في

(١) في الأصل (ووجوه). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٦.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٥٣٤.

وروي الحديث من طرق كثيرة عن بهز بهذا الإسناد، وساقه بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. انظر د ٢: ١٠١، ن ٥: ١١، ١٧، وعبد الرزاق ٤: ١٨، حم ٥: ٢، ٤، مي ١: ٣٣٣، والحاكم ١: ٣٩٨، هق ٤: ١٠٥.

وهذا الإسناد سبق أن حسنته (كما في رقم ٨١٩).

وللعلماء كلام طويل في شرح هذا الحديث والأخذ به. ليس هذا مجال بسطه. وانظر معالم السنن للخطابي، وتهذيب ابن القيم (المطبوعان مع مختصر سنن أبي داود) ٢: ١٩٢ـ ١٩٤، والمجموع للنووي ٥: ٢٨٤، ٢٨٨ والتلخيص الحبير ٢: ١٦٠ـ ١٦١، ونيل الأوطار ٤: ١٧٩ـ ١٨٢.

(٤) أخرجه خ ٢: ١٣٩ من وجه آخر عن ثمامة به نحو هذا اللفظ.

وتقدم بحث هذا الحديث وذكر من خرجه برقم ١٤٠٦.

الإبل والغنم(١)، بذكر السائمة، اتَّبعناهما، وتركنا ما سواهما.

وقد كان الحسن مع هذا يفتي به(٢):

(١٤٤٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ثنا هُشيم عن هشام عن الحسن، قال: ليس في الإبل العوامِلِ، والبقر العوامِلِ صدقة(٣).

(١٤٤٧) حدّثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبدالله قال: ليس زكاة مثير الأرضِ زكاة(٤)، ولا جمل [الظَّعينة](٥)(٦).

(١٤٤٨) حدّثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله، قال: ليس على مثيرِ الأرض زكاة. ولا على جمل [الظَّعينة](٥) زكاة(٧).

---

(١) كان في الأصل «مفسراً بذكر السائمة» وفي لفظ أبي عبيد «فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذكر السائمة...».

(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٧.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٤٨١ عن يحيى عن هشيم عن يونس عن الحسن، وذكر فيه عوامل البقر فقط. وأخرجهما أبو عبيد ٤٦٧، ٤٧٠ عن هشيم بهذين الإسنادين بمثل لفظيهما عند ابن زنجويه.
وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ٤ : ٢٠ عن الحسن، لكن في إسناده إليه مجهول، وأشار إليه هق ٤ : ١١٧، وابن حزم ٦ : ٤٦ ولم يسنداه.
وفي أحد الإسنادين هشام ـ وهو ابن حسّان ـ عن الحسن. وتقدم ـ برقم ٦٠٩ ـ أن في روايته عنه مقالاً.

(٤) هذا لفظه في الأصل ولعله (ليس على مثير....) إلخ.

(٥) في الأصل «الضعينة» بالضاد، وهو خطأ، صوابه ما أثبته. وفي النهاية ٣ : ١٥٧ (الظعينة: الراحلة التي يُرحل ويُظعن عليها). وانظر القاموس ٤ : ٢٤٥، ولسان العرب ١٣ : ٢٧١.

(٦، ٧) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن (حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله، قال: «لا صدقة على مثيرة»، ش ٣ : ١٣١ من طريق ابن جرير بمثل إسناد أبي عبيد ونحو لفظه.
وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديثهما.
وإسنادا ابن زنجويه ضعيفان لأجل ابن لهيعة وقد مضى. وأبو الزبير مدلس، لكنه صرح بالسماع في إسناد أبي عبيد وابن أبي شيبة، فيؤمن تدليسه.

(١٤٤٩) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلمٍ عن سعيد بن جبيرٍ أنّه كان لا يرى على ثَوْرٍ عاملٍ صدقةً. ولا على جملٍ [ظعينةٍ](١) صدقةً(٢).

(١٤٥٠) أنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن الأوزاعيّ أنّ عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامِلِ، والقطارِ(٣) من الإبلِ زكاةً(٤).

(١٤٥١) أنا حميد ثنا عليّ بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك عن ابن جريجٍ، قال: قلت لعطاء: الحَمولةُ والمُثيرة، أفيهما صدقة؟ قال: لا.

وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك(٥).

---

(١) في الأصل «الضعينة» بالضاد، وهو خطأ، صوابه ما أثبته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٠، ش ٣ : ١٣١ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

وذكره هق ٤ : ١١٧، وابن حزم ٦ : ٤٦ عن سعيد بلا إسناد.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم، وهو ابن هُرمز المكّيّ. ذكره في التقريب ١ : ٤٥٠، وقال: (ضعيف). وفي الإسناد يعلى بن عطاء شيخ الثوري، وهو العامري، ويقال: الليثي الطائفي. وهو ثقة. وثقة الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٨.

(٣) (القطار: أن تشدّ الإبل على نسق. واحداً خلف واحد). كذا في النهاية ٤ : ٨٠، ونحوه في القاموس ٢ : ١١٩.

(٤) أخرج أبو عبيد ٤٧٠، ش ٣ : ١٣٠- ١٣١ بإسناديهما عن عمر نحوه، لكن في موضوع البقر خاصة. ولم يذكرا في حديثيهما الإبل. وساقه ابن حزم ٦ : ٤٦ بنحو لفظ ابن زنجويه، لكن لم يذكر إسناداً إلى عمر.

وفي إسناد أبي عبيد ابن لهيعة، وفي إسناد ابن أبي شيبة حجاج، وهو ابن أرطأة. وتقدم أنهما ضعيفان.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٩، ش ٣ : ١٣١ عن ابن جريج بمثل حديثه عند ابن زنجويه. وفي حديث عبد الرزاق، (وقال لي عمرو بن دينار...).

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم أن رجاله ثقات. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسماع، فيؤمن تدليسه.

(١٤٥٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وإذا حال الحَوْلُ على مِائتي دِرهمٍ لرجلٍ، ثمّ ضاع منه بعضُها، فإن عليه أن يُزكّي الباقي بحسابِه. وليس يُشبه الخَمْس من الإبلِ هذا، إذا مات منها واحدةٌ بعد / الحول. وإنّما اختلفا؛ لأنّ الصامتَ إنّما يزكّيه ١٤٤/أ صاحبُهُ لشهرٍ معلومٍ عنده، وليس ذلك لربِّ الماشية؛ لأنّ حكمها إلى السُّلطان. وإنّما يَبْعث في كلّ عامٍ مرّة مَن يزكّيها، فقد تختلف أوقاتُهُ في ذلك. فإذا جاءه المصَدِّق، وجَبَتْ عليه [الصَّدقة](١) حينئذٍ. فلهذا قال مَن قال: إنّما تجبُ الصّدقة في المواشي، عند مجيء المصَدِّقين. وفَرَّقوا بَيْنها وبَين الدارهم والدنانير. وقد كان شريكُ بن عبد الله وناس معه يُفتون بخلافِ القَوْلين جميعاً، يقولون: إذا جاء المصَدِّق وقد ذهبتْ واحدةٌ من الإبلِ الخَمْس، فعليه الشاةُ كلّها. فجعلوه بمنزلة الدَّيْن اللازّم(٢).

(١٤٥٣) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: ومَن قال هذا، لزمه أنْ يقول: لو ذهبت الماشية كلّها، كانت هذه الشاة عليه على حالها. ولو كان عليه دَيْن سوى الزّكاة، ولا مالَ له غيرُ هذه الشاة، كانت الزكاة تحاصّ(٣) الغرماءَ في ديونهم. وهذا قول يفحُشُ ويخرج مِن قولِ النّاس(٤).

باب
صَدَقةِ البَقَرِ وما فيها مِن السُّنَنِ

(١٤٥٤) حدّثنا [حميد](٥) أنا يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن شَقيقٍ عن مسروقٍ، والأعمشُ عن إبراهيمَ، قالا: قال معاذٌ: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخذَ مِن كلّ أربعين بقرةً ثنيّةً، ومِن كلّ ثلاثينَ تبيعاً أو تبيعةً، ومِن كلّ حالمٍ ديناراً أو عِدلَهُ مَعافِرَ(٦).

(١) في الأصل (الصدق). والتصويب من أبي عبيد.
(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٧.
(٣) في القاموس ٢: ٢٩٨ (تحاصّوا وحاصّوا: اقتسموا حصصاً).
(٤) انظر أبا عبيد ٤٦٧.
(٥) كان في الأصل (محمد). وهو خطأ ظاهر.
(٦) تقدم برقم ١٠٥. وتكلمت عليه هناك.

(١٤٥٥) حدّثنا حميد أنا يعلى أنا يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن نُعيم بن سلامةَ، الذي كان [في](١) يده خاتمُ عمرَ بن عبد العزيز في خلافته، أنّه أخبره أنّ عمر بن عبد العزيز دعا بكتابِ معاذِ بن جَبَلٍ الذي كتبه له رسول الله ﷺ، وكتب به إليه فقرئ وأنا جالسٌ. فكان فيه: «في ثلاثين تبيعاً جَذَعٌ، وفي أربعينَ بقرةٌ»(٢).

(١٤٥٦) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن يُوسفَ أنا ابن لهيعةَ حدّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن سلمة بن أسامةَ عن يحيى بن الحَكَم أنّ معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقَ أهل اليَمَنِ، وأمرني أنْ آخذ من البقر من كلّ ثلاثينَ تبيعاً. والتَّبيع جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ. [ومنْ كلّ أربعين مُسنّةً](٣). ومن السِّتّين تبيعَيْنِ. ومِن السبعين مُسنّةً وتبيعاً. ومن الثمانين مُسنَّتَيْن. / ومن التِّسْعين [ثلاثةَ](٤) أتابيع. ومن المِائةِ مُسِنَّةً وتبيعَيْن. ومن العشرين ومِائة ثلاثَ مُسنّاتٍ، أو [أربعة](٥) أتابيع. قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، إلا أن تبلغ مُسِنّاً أو جذعاً. وزعم أنَّ الأَوْقاصَ لا فريضةَ فيها(٦). ١٤٤/ب

(١) زدتها من عندي لتستقيم العبارة. وليست في الأصل.

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٢٨ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه؛ فعمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن معاذ. ولد عمر بعد سنة ٦٠ كما في ت ت٧: ٤٧٦. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.
وفيه نعيم بن سلامة، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز، ذكره البخاري في التاريخ ٤ : ٢ : ٩٨، وابن أبي حاتم ٤ : ١ : ٤٦٢، ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً. وترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧، ولم يذكر فيه قولاً ما. وله ذكر في تاريخ خليفة ٢ : ٤٦٨.
أما محمد بن يحيى بن حَبّان (فثقة فقيه) كما في التقريب ٢ : ٢١٦. وفيه حَبَّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

(٣) ليست في الأصل. وإنما أثبتها لذكرها في الموضع الآخر عند ابن زنحويه، ولذكرها في حديث أحمد.

(٤، ٥) كان في الأصل «ثلاث» و «أربع» في الموضعين، وهو خطأ.

(٦) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٦٢، لكنه اختصره. وأخرجه حم ٥ : ٢٤٠ من طريق ابن وهب عن حيوة ابن شريح عن يزيد بهذا الإسناد نحوه. وذكره الزيلعيّ في نصب الراية ٢ : ٣٤٩ وعزاه إلى الطبراني في معجمه بنحو حديث أحمد. =

(١٤٥٧) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني أبي عن عبد الله ومحمد (ابنَيْ)(١) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جَدِّهما عن رسول الله ﷺ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزم حين أَمَّرَهُ على اليمن: « وفرائضُ صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صَدَقة. فإذا بلغتْ ثلاثين، ففيها عِجل جَذَعٌ، إلى أن تبلغ أربعين. فإذا بلغتْ أربعين، ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ، إلى أن تبلغ ستِّين. فإذا بلغتْ ستِّين، ففيها تَبيعان، إلى أن تبلغ سَبْعين. فإذا بلغتْ سَبعين ففيها مُسِنَّةٌ وعِجْل جَذَع، حتى تبلغَ الثمانين. فإذا بلغتْ ثمانين، ففيها بَقَرتانِ مُسِنَّتانِ. ثمّ على هذا إنْ زاد أو نقص. فعلى نحو فرائض أوّلها »(٢).

= وإسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه: فيحيى بن الحكم، وهو ابن أبي العاص أخو مروان بن الحكم الخليفة الأمويّ، لم يدرك معاذاً كما في تعجيل المنفعة ٢٩١، ولم يذكر فيه ابن حجر جرحاً أو تعديلاً. ولما ترجم لسلمة بن أسامة أيضاً في تعجيل المنفعة ٢٩٠ لم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وفي الإسناد ابن لهيعة، وقد مضى أنه ضعيف، لكنه هنا توبع على روايته، تابعه حيوة بن شريح كما في حديث أحمد.

(١) كان في الأصل (بن). والمثبت من الفقرات ذوات الأرقام ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣، ١٩٦١.

(٢) أخرجه ابن حزم ٦ : ١٣ بإسناده من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه بهذا الإسناد مثله إلى قوله: (فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان)، ولم يذكر ما بعده.

وتقدم برقم ١٣٩٥ أن معمراً روى هذه الصحيفة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه. وإسنادها مثل هذا الإسناد. وتقدم كلام الطحاوي وابن حزم في تضعيف حديث معمر بالانقطاع. وضعّف ابن حزم حديث أبي أويس بالانقطاع، وبضعف أبي أويس نفسه. وقد أقرّ الشيخ أحمد شاكر (في تعليقه على المحلى) الانقطاع ولم يدفعه، إنما دفع تضعيف أبي أويس، وصحح الصحيفة لطرقها الأخرى.

وقد روى الصحيفة، فوصل إسنادها كلّ من النسائي وابن حبّان والحاكم والبيهقي. أخرجوه من طريق الحكم بن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود، حدّثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جدهّ، (انظر التلخيص ٤ : ١٧). وحديث النسائي لم أجده، فلعله في الكبرى. وهو عند الحاكم ١ : ٣٩٥، هق ٢ : ٨٩، ٩٩ مطولاً ومختصراً.

وقد أطال الحافظان الزيلعي ٢ : ٣٣٩– ٣٤٢، وابن حجر في التلخيص ٤ : ١٧– ١٨ الكلام على مَنْ ضعّف هذا الحديث، ومَن صححه. فذكرا– فيمن ضعفه– أبا دواد والنسائي وأبا زرعة الدمشقي وابن حزم وآخرين. وممن صححه ابن حبان، ورواه في صحيحه والحاكم والبيهقي، ونقل (أي=

(١٤٥٨) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا قُرّة بن خالد أنا الحسن، قال: بلغني أنّ النبي ﷺ قال: «في أربعين بقرةٌ. وفي ثلاثين تبيعٌ»(١).

(١٤٥٩) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا زهيرٌ عن داودَ حدّثني عامرٌ أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في كلّ أربعينَ بقرةٌ، وفي كلّ ثلاثينَ بقرةً تبيعٌ جَذَعٌ استوى قرناه»(٢).

(١٤٦٠) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم ثنا فِطْرٌ عن الشّعبيّ، قال: في ثلاثين من البقر تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، قد تساوى قرناه بأذنيه. وفي أربعين مُسِنّةٌ(٣).

(١٤٦١) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ والحارثِ عن عليّ: في ثلاثينَ من البقر تبيعٌ، وفي أربعين مُسِنّةٌ(٤).

= البيهقي) عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً (وكلام البيهقي موجود في السنن ٤ : ٩٠). ونقل الزيلعيّ عن ابن الجوزي في التحقيق أن أحمد قال: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح). وقال الحافظ في التلخيص: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة. فقد قال الشافعي في رسالته (وانظر الرسالة ٤٢٢): «لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله ﷺ». ثم ذكرا نحواً من هذا المعنى عن ابن عبد البر والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر إلى تصحيح الحديث والذبّ عنه. انظر تعليقاته على المحلى حيث ضعَّف ابن حزم الحديث. (المحلى ١ : ٨١– ٨٢، ٥ : ٢١٤، ٦ : ١٣– ١٤)، وانظر تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦.

وفي إسناد ابن زنجويه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٤٨، وقال: (ثقة).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ بنحو هذا اللفظ عن هشيم، قال: أخبرنا قرّة عن الحسن. والحديث مرسل. وتقدم توثيق رجاله.

(٢) أخرجه هق ٤ : ٩٩ من طريق سفيان عن داود به. ش ٣ : ١٢٧ من وجه آخر عن الشعبي مرسلاً بمعناه. وأشار إليه ابن حزم ٦ : ٦، ولم يذكر إسناده إليه.

وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. وتقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩، ش ٣ : ١٢٧، ١٢٨ بأسانيد أخرى عن الشعبي بنحو لفظه هنا.

وإسناد ابن زنجويه إليه حسن، فيه فِطر، وهو ابن خليفة، ذكره في التقريب ٢ : ١١٤، وقال: (صدوق رُمي بالتشيع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٢ عن سفيان عن أبي إسحق، ش ٣ : ١٢٧ عن زكريا عن أبي إسحق عن=

باب
الأَوْقاصِ والأَسْنانِ

(١٤٦٢) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعةَ حدّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن سلمةَ بن أسامة عن يحيى بن الحكم أنّ معاذ بن جبلٍ قال: بعثني رسول الله ﷺ مصَدِّقَ أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر، مِن كلّ ثلاثين تبيعاً، والتَّبيعُ جَذَعٌ أو جَذَعة. ومِنْ كلّ أربعين مُسِنَّة. وقال: إنّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها(١).

(١٤٦٣) حدّثنا/ حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن الحجّاج بن أَرْطاة عن عمرو بن دينارٍ عن طاوس أنّ معاذ بن جبلٍ قَدِم اليمن، فأخذ من كلّ ثلاثين تَبيعاً جَذَعاً، أو قال: جَذَعة. ومن الأربعين بقرةً مُسِنَّة. فقالوا له: ألا تأخذ من الأَوْقاص؟ قال: لم أومرْ فيها بشيءٍ(٢). ١٤٥/أ

(١٤٦٤) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا المعتمر بن سليمان عن ليثٍ عن طاوسٍ في صدقة البقر، قال: ليس فيما دون الثلاثين شيءٌ، وهي الأَوْقاص، ما لم تحلّ

= عاصم عن عليّ نحوه من قوله. وأخرجه د ٢ : ٩٩، هق ٤ : ٩٩ من طريق زهير عن أبي إسحق بمثل إسناد ابن زنجويه، لكنّ زهيراً شكّ عندهما في رفعه. وأشار أبو داود عقب إخراجه إلى أنّ شعبة وسفيان وغيرهما رووه ولم يرفعوه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لعنعنة أبي إسحق، وقد مضى أنه مدلس. وسماع زهير من أبي إسحق كان بعد اختلاطه، كما تقدم في رقم ٥٩٦، لكن زهيراً توبع على روايته كما هو مذكور في تخريج الحديث. والحارث ضعيف إلا أنّه مقرون بعاصم.

(١) تقدم برقم ١٤٥٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٢، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢ : ٢٧٦ عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار بمثل حديثه عند ابن زنجويه، لكن في لفظ عبد الرزاق أن معاذاً رجع إلى المدينة وسأل رسول الله ﷺ وهذا خطأ؛ إذ مات رسول الله ﷺ، ومعاذ باليمن. (انظر عبدالرزاق وابن عبد البر في المرجعين السابقين عقب حديثيهما). وأخرجه مالك ١ : ٢٥٩ وعنه الشافعي (في المسند ٩٠)، وعبد الرزاق ٤ : ٢٠٦ عن حميد بن قيس عن طاوس به بنحو لفظ ابن زنجويه.
والحديث صحّح الحافظ في الفتح ٣ : ٣١٢، ٣٤٨ إسناده إلى طاوس، ثم قال: (لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع). ونحو هذا القول موجود في التمهيد ٢ : ٢٧٤. أقول: وهذه هي علّة الحديث. وفي الإسناد الحجّاج بن أرطاة تقدم أنه ضعيف مدلس، لكنه توبع على روايته.

فيها الصدقةُ. فإذا بلغتْ ثلاثين، فإنّ فيها تبيعاً جَذَعاً. وفي أربعين بقرة مُسِنّة(١).

(١٤٦٥) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سفيان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: لما بُعِث معاذٌ إلى اليمن سُئل عمّا دون الثلاثين من البقر، فقال: لم أومر فيها بشيء(٢).

(١٤٦٦) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ أنّ النبي ﷺ قال: «لا تأخذْ من الأَوْقاص شيئاً». يعني ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين(٣).

(١٤٦٧) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ عن ابن المبارك عن سفيان عن فِراسٍ عن الشعبيّ، قال: ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين زكاةٌ. ولا فيما بين الخمسين إلى الستين زكاة(٤).

(١) أخرجه ش ٣: ١٢٩ عن ابن إدريس عن ليث عن طاوس، وعنده (عن معاذ) في ذكر الأوقاص نحوه.
ثم أخرج أيضاً ش ٣: ١٢٨ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في صدقة البقر نحو لفظه عند ابن زنجويه. وابن جريج مدلس، عنعنه؛ فحديثه ضعيف.
وفي إسناد ابن زنجويه ليث، وهو ابن أبي سُليم، تقدم أنّه ضعيف جداً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠ عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة، وابن حزم ٦: ١٢ من طريق ابن عيينةَ عن إبراهيم بن ميسرة بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
والإسناد صحيح إلى طاوس. لكن تقدم أنّ طاوساً لم يسمع من معاذ، (انظر رقم ١٤٦٣). وفي الإسناد إبراهيم بن ميسرة الطائفي، قال عنه في التقريب ١: ٤٤: (ثبت حافظ).

(٣) أخرجه بمعناه الزيلعيّ في نصب الراية ٢: ٣٥١ من طريق سفيان بهذا الإسناد. وعزاه إلى الطبراني في معجمه. وأخرج نحوه عبد الرزاق ٤: ٢٣ عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن معاذ، لم يقل عن رجل.
وفي إسناد ابن زنجويه رجل مجهول. وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن تقدم أنه سيِّئ الحفظ جداً.

(٤) أخرج عبد الرزاق ٤: ٢٣- ٢٤ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وليس في حديثه ذكرٌ لقول حماد وهو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.
وإسناد ابن زنجويه إلى الشعبي حسن، فيه فراس - وهو ابن يحيى الهَمْدانيّ - تقدم أنه صدوق ربما وهم، وقد وثقه بعضهم.

قال: وهي الأَوْقاص.

قال: وقال حمّاد: في الأوْقاص بالحساب. قال: سبعين.

ولا يعجبنا قول حمّاد.

(١٤٦٨) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني عُقيل عن ابن شهابٍ أنّ عمر بن عبد العزيز كتب أنّ ليس في الأوقاص شيءٌ(١).

(١٤٦٩) أنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن داود، قال: سألت عامراً عن الأَشْناق، فقال: ليس فيها شيء حتى تبلغَ الفريضةَ(٢).

(١٤٧٠) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: والأَوْقاص ما بين الفريضَتَيْن. وهو على التفسير الذي في حديث ابن لهيعةَ الأوّل، كذلك الأَشْناق في الإِبلِ. وليس يؤخذ في صدقة البقرِ غير السِّنَّيْن: التَّبيع والمُسِنّة(٣).

(١٤٧١) أنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جريرٌ عن مغيرةَ عن الشعبيّ، قال: التَّبيع: الذي قد استوى قرناه وأُذُناه. والمُسِنّة: الثَّنيَّة فما زاد(٤).

(١٤٧٢) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وفي حديث معاذ بن جبلٍ عن النبي ﷺ قال: التَّبيعُ جَذَع أو جَذَعة، فالتفسير في الحديث هكذا. وأمّا أهل العربيّةِ، فيقولون: التَّبيع ليس بِسنٍّ، ولكنّه لما بلغ من السنّ ما يقوى على اتِّباع أمّهِ سُمِّي بذلك تبيعاً. وهذا ليس بمخالفٍ للحديث؛ لأنّه لا يكاد يكون هذا منه، إلا بعد الإجْذاع. كما أنّ الفصيل/ من الإِبلِ لس بِسنٍّ. ولكنّه سُمِّي فصيلاً؛ لأنّه فُصِل عن أمّه في الرِّضاع. ١٤٥/ب

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٧٥ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.

وعبد الله بن صالح تقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٧٥ عن أبي معاوية عن داود عن الشعبي. ولفظه: «ليس في الأوقاص صدقة».

وهذا الإسناد صحيح إلى عامر. وانظر إسناد الحديث رقم ١٤٥٩.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٧٥.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٧٥، ش ٣: ١٣٠ عن جرير عن مغيرة عن الشعبي نحوه، وفي لفظ أبي عبيد: (والمسنة: الشيء فما زاد)، وهو خطأ ظاهر.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة مغيرة، وهو مدلس كما مضى.

وقد قال بعضُ أصحاب (الرَّأي)(١): إنّ البقر لا أَوْقاص لها، وإنّها إذا زادتْ على ثلاثين واحدةً، أخذ منها بحساب ذلك. قال: وكذلك كلّما زادتْ. وكان يقول فيما زادتْ على المائتين من الدراهم: إنّه لا شيء فيه حتى تبلغَ أربعين. وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغَ أربعةً وعشرين. فجعل الأَوْقاص في الذّهبِ والوَرِقِ وأسقطها مِن البقر.

وإنّما جاءت السُّنَّة بالأَوْقاص في البقر، وإسقاطِها مِن الذّهب والوَرِقِ. فخالفه في الأمرين جميعاً(٢).

باب
السُّنَّة في عَوامِلِ البَقَرِ أنّه لا صدقَةَ فيها

(١٤٧٣) حدّثنا حميد ثنا يزيد بن هارونَ أخبرنا الحجّاج عن أبي إسحقَ عن عاصم بن ضَمْرةَ عن عليٍّ، قال: ليس في البقر العوامل صدقةٌ(٣).

(١٤٧٤) حدّثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: كان معاذ لا يأخذ من العوامل صدقةً(٤).

(١٤٧٥) ثنا حميد، قال: ثنا أبو نُعيم قال: ثنا زُهير عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ

---

(١) ليست في الأصل. زدتها اعتماداً على كتاب أبي عبيد، فإنّ فيه (وقد قال بعض أهل الرأي. . .).

(٢) انظر أبا عبيد ٤٧٥- ٤٧٦.

(٣) رُوي هذا الحديث من طريق سفيان ومعمر وأبي بكر بن عيّاش وعليّ بن صالح كلّهم عن أبي إسحق بهذا الإسناد، وبعض ألفاظهم مثل لفظه هنا. انظر عبد الرزاق ٤ : ١٩، وأبا عبيد ٤٧٠، ش٣: ١٣٠، قط ٢ : ١٠٣، هق ٤ : ١١٦.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق، وقد مضى أنه مدلس. وحجّاج هو ابن أرطاة، تقدم أنّه كثير الغلط والتدليس، لكنه توبع على روايته هذه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٠، ش ٣: ١٣٠ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

وفي الإسناد ليثٌ وهو ابن أبي سُليم، تقدم أنه ضعيف. وطاوس لم يسمع من معاذ. كما بينت ذلك في التعليق على رقم ١٤٦٣.

والحارثِ عن عليّ، قال: ليس في البقر العوامل صدقة(١).

(١٤٧٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثنا يحيى بن أيّوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله، قال: ليس على الحرّاثة صدقةٌ(٢).

(١٤٧٧) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا عمرو بن عثمان، قال: سمعت موسى بن طلحةَ يقول: ليس على العوامِلِ صدقةٌ(٣).

(١٤٧٨) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا الحسن بن صالح عن مغيرةَ، قال: سمعت مجاهداً قال: ليس على البقرِ العوامِلِ شيءٌ. فذكرتُهُ لإبراهيم فلم يَعِبْه(٤).

(١٤٧٩) حدّثنا حميد أنا يعلى أنا إدريس الأودي عن مغيرة عن مجاهدٍ، قال: ليس على البقرِ العوامِلِ زكاةٌ(٥).

(١) تقدم في رقم ١٤٧٣ أنّ آخرين رووه عن أبي إسحق عن عاصم عن عليّ بنحوه. وتقدم تضعيف هذا الإسناد برقم ١٤٦١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله. وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٢٠، هق ٤ : ١١٦، ١١٧ بإسناديهما من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد نحوه. وصرّح أبو الزُّبير عندهما بسماعه من جابر، فيؤمن تدليسه. ثم أخرجه قط ٢ : ١٠٣، هق ٤ : ١١٧ من طريق سعيد بن عُفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر به.

والحديث صححه البيهقي، والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

أقول: وما أرى ذلك إلا بمجموع الطرق؛ فإن في الإسناد الأول يحيى بن أيوب، وهو صدوق ربما أخطأ. وفي إسناد الثاني سعيد بن عفير، وهو صدوق.

وفي إسناد حديث ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بالمتابعات.

(٣) قول موسى بن طلحة هذا، أخرجه أبو عبيد ٤٧٠، لكن بإسنادٍ فيه مجهول. ونسبه إليه ابن حزم ٦ : ٤٦ ولم يسنده. وسيأتي قوله في رقم (١٤٨٢) عند ابن زنجويه بإسناد آخر عنه.

وإسناد ابن زنجويه هنا إلى موسى بن طلحة بن عبيد الله صحيح. تقدم توثيق أبي نعيم. وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب التيمي، قال عنه في التقريب ٢ : ٧٤ : (ثقة).

(٤، ٥) أخرجه ابن زنجويه من طريقين عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم. وصرّح مغيرة - وهو مدلس كما مضى - في الأول بسماعه منهما. فيكون الإسناد بذلك صحيحاً.

وسيأتي (برقم ١٤٨٢) قولا إبراهيم ومجاهد من طريق هشيم عن مغيرة عنهما. وأخرجه كذلك=

(١٤٨٠) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن ليثٍ عن طاوسٍ في صدقة البقر، فقال: لا يُؤْخذ من العوامِلِ شيءٌ إلاّ شيئاً سائماً.

قال: وكذلك الإبلُ(١).

(١٤٨١) حدّثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هُشيم عن يونس عن الحسن، قال: ليس في البقر العوامِلِ صدقةٌ(٢).

(١٤٨٢) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى عن هُشيم عن مغيرةَ قال: قيل لمجاهدٍ وإبراهيمَ: إنّ موسى بن طلحةَ يقول: ليس على البقرِ العوامِلِ زكاةٌ؟ فقالا: صدق موسى(٣).

(١٤٨٣) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أنّ عمر بن عبد العزيز كتب: إنّه ليس في البقر العوامِلِ زكاةٌ. إلاّ البقر المُبَقَّرة، كالإبلِ المؤَبَّلة(٤).

(١٤٨٤) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب، قال: [ليس](٥) في السَّواني(٦) من الإبلِ والبقر، ولا في بقر الحَرْث

= أبو عبيد ٤٧٠، ش ٣ : ١٣٠ عن هشيم بمثل إسناده ولفظه.

وهو إسناد ضعيف لعنعنة هشيم. لكنّ روايته تتقوى بهذا الإسناد (١٤٧٨).

(١) أخرجه ش ٣ : ١٣١ عن معتمر بهذا الإسناد نحوه. وأشار ابن حزم ٦ : ٤٦ إلى قول طاوس هذا.

وهذا الإسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ١٤٦٤.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٤٤٦.

(٣) تقدم قولا مجاهد وإبراهيم (برقم ١٤٧٨)، وقول موسى بن طلحة مستقلاً برقم (١٤٧٧).

(٤) أخرج أبو عبيد ٤٧٠ نحوه من طريق ابن لهيعة، لكن قال: عن ابن أبي حبيب عن عمر بن عبدالعزيز، قال: ليس في البقر العوامل صدقة. ولم يذكر ما بعده. وقد مضى (برقم ١٤٥٠) نحوه عن عمر.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه. وفي النهاية ١ : ١٦، والقاموس ٣ : ٣٢٦ : (إبلٌ مُؤَبَّلة: للقِنْية). وسيأتي شرحه للبقر المبقّرة في رقم ١٤٨٨.

(٥) ليست واضحة في الأصل. أثبتّها من أبي عبيد.

(٦) السَّواني: (جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها). كذا في النهاية ٢ : ٤١٥.

صدقةٌ، من أجل أنّها/ سواني الزَّرعِ وعواملِ الحَرْثِ(١). ١٤٦/أ

(١٤٨٥) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، قال: ليس في البقر التي تحرث صدقة؛ لأنّ في القمح صدقةً، وإنّما القَمْحُ بالبقرِ(٢).

(١٤٨٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ثنا يحيى بن بُكيرٍ عن اللَّيث بن سعدٍ أنّه كان رأيُهُ مثل هذه الأحاديث.

وكان مالك بن أنَس يرى أنّ فيها الصدقة(٣).

(١٤٨٧) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم أنّ أحداً قال هذا القول قبل مالك، في البقر خاصّةً. وإنّما ذهب - فيما نرى - إلى مثل مذهبه في الإبلِ، أنّ الجملة جاءت في البقر والإبل. فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العواملَ والحوارثَ. وكان هذا هو الوجه، لولا تواتُرُ هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصّة. من قول النبي ﷺ، والصحابة والتابعين بعدُ، ثمّ مَنْ بعدهم، هلمّ جرّاً إلى اليوم. وبه يأخذ أهل العراق، وهو رأي سفيان، وحُكِي له أنّه ذكر له قول مالك، فقال: ما ظننتُ أنّ أحداً يقول هذا(٤).

(١٤٨٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ومع هذا إنّك إذا صِرتَ إلى النظر، وجدْتَ الأمرَ على ما قالوا، إنّه لا صدقة في العواملِ من جهتَيْن:

إحداهما: إنّها إذا اعتملتْ واستمتَعَ بها الناس، صارتْ بمنزلة الدَّوابِّ المركوبَة، والتي تَحْمل الأثقالَ من البِغالِ والحَميرِ، وأشبهتْ المماليكَ والأمتعةَ، ففارَقَ حُكمُها

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله. والإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا الإسناد حسن لأجل محمد بن شعيب وهو ابن شابور، صدوق صحيح الكتاب. تقدم هو والباقون.

(٣) هذا لفظ أبي عبيد ٤٧١. ومذهب مالك موجود في الموطأ ١: ٢٦٢.

والإسناد إلى الليث صحيح. فيحيى بن بكير ثقة في الليث كما تقدم.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٧١- ٤٧٢.

حُكْمَ السائمةِ لهذا.

وأمّا الجهةُ الأخرى: فالتي فسّرها ابن شهابٍ وسعيدُ بن عبد العزيز، أنّها إذا كانت تَسْنو أو تحرُثُ، فإنّ الحَبَّ الذي تجب فيه الصدقة، إنّما يكون حرثُهُ وسقيه ودراسَتُهُ(١) بها. فإذا صُدِقَتْ هي أيضاً مع الحبِّ، صارت الصَّدقةُ مُضاعفةً على الناس.

فهذه أحكام صدقة البقر، وهي على ثلاثة أصناف:

فأحدها: إذا كانت بقراً مُبَقَّرة، وهي السَّوائم التي تُتَّخذ للنَّسْل والنَّماء، فصدقتها ما قصصنا في هذا الكتاب من التَّبيع والمُسِنَّة.

والصِّنف الثاني: أن تكون يرادُ بها التجارة، فسُنَّتها في الصدقَةِ غيرُ ذلك. وهي أن
١٤٦/ب تكون/ كسائر أموال التّجارِ(٢)، فَيُقَوِّمها ربّها لرأس الحَوْلِ، ثمّ يضمّها إلى ماله. فإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً فصاعداً، زكّاه كما يزكّي العَيْنَ والوَرِقِ سواء، في كلّ مائتين خمسةُ دراهم، وفي كلّ عشرين مثقالاً نصفُ مثقالٍ، وما زاد فبالحساب.

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقَةَ فيها. وكذلك الإبل، إذا كانت مؤبَّلَةً، يُبْتغى نسلُها ونماؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ، وكتب عمر في الصدقة، أنّ في كلّ خَمْسٍ شاةً، ثمّ على هذا. وإنْ كانتْ [للتِّجارة](٣) فعلى ما ذكرنا من أموال التُّجار(٤). وإنْ كانت عواملَ فلا شيءَ فيها.

فأمّا الغَنَم، فإنّها تجامعُ البقر والإبلَ في السائمة والتِّجارة، وتفارقهما في العوامِلِ؛ لأنّ الغنم لا عوامِلَ فيها.

ولكنّ الصنفَ الثالث من الغنم، التي تسقط عنه الصدقة، من الرَّبائِبِ التي تُتَّخذ في [البيوت](٥) والأمصار والقُرى. فتكون ألبانُها لِقوتِ الناس وطعامِهِم، وليستْ

(١) عند أبي عبيد هنا (دياسته)، وهما بمعنى. انظر القاموس ٢: ٢١٥.

(٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (التجارة).

(٣) كان في الأصل (للصدقة). والذي أثبته من أبي عبيد، والسياق يؤيده.

(٤) وكذا هنا أيضاً. وعند أبي عبيد (التجارة).

(٥) صورة الكلمة في الأصل (السور). والذي أثبتّه فمن كتاب أبي عبيد، ومن تفسيره للربائب في غريب الحديث ٤: ٤٣٦.

لتجارةٍ ولا سائمةٍ. وهي التي قال فيها إبراهيم ومجاهد(١).

(١٤٨٩) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرةَ عن إبراهيم، قال: ليس في الغنم الرَّبائِبِ صدقة(٢).

(١٤٩٠) أنا حميد أنا يحيى أنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نَجيحٍ عن عبد الكريم أبي أميّة عن مجاهد، سُئِل عن رجلٍ له أربعون شاةً حلوباً في المصر، قال: ليس فيها زكاة(٣).

(١٤٩١) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية حدّثني من سمع ابن أبي ليلى يحدِّثُ عن عبد الكريم عن مجاهد، فذكر مثله(٤).

(١٤٩٢) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وهذا كلّه قولُ سفيان ـ فيما يحكى عنه ـ وقولُ أهل العراق، في الإبلِ والبقر والغنم جميعاً، على ما ذكرنا من الأصناف. فإذا كانت في البقر أَوْقاصٌ وهي للتجارة، فاستوتْ أَوْقاصها وغير ذلك، فكان في كلّها صدقة، إذا بلغتْ مائتي درهمٍ، أو عشرين مثقالاً؛ لأنّها على سُنَّة الدراهم والدنانير. وإذا كانت سائمةً، فهي التي تسقط الصدقة عن أَوْقاصها. وكذلك قولُ سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيه من الآثار(٥).

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٧٢- ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٧٣، ش ٣: ١٣٤ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
وهذا الإسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ٧٦.

(٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن أبي عبيد عن أبي معاوية عمّن سمع ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن مجاهد. وأخرج أبو عبيد ٤٧٣ حديثه كما هنا. وأخرج عبد الرزاق ٤: ٢٠- ٢١ قولَ مجاهد من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عنه.
وفي هذه الأسانيد جميعاً ابن أبي ليلى، وهو سيِّئ الحفظ جداً كما تقدم.
وفي إسنادي ابن زنجويه عبد الكريم أبو أميّة، وهو ابن أبي المخارق، (ضعيف) كما في التقريب ١: ٥١٦، أو (متروك) كما في هدي الساري ٤٢١. وفي إسناد ابن زنجويه الثاني رجل مجهول.

(٤) تقدم في الذي قبله.

(٥) انظر أبا عبيد ٤٧٤.

باب
صدقةِ الجواميسِ

(١٤٩٣) حدّثنا حميد [أنا عبد الله](١) بن صالحٍ حدّثني اللّيث بن سعد حدّثني عُقَيل عن ابن شهابٍ أنّ عمر بن عبد العز [يزِ كَتَبَ أنْ تؤخَذَ](٢) صدقةُ الجواميس كما تؤخذُ صدقةُ البقر(٣) .

١٤٧/أ (١٤٩٤) حدثنا/ حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا سعيد بن رُزَيقٍ، قال: سئُل عطاءٌ الخُراسانيّ عن صدقة الجواميس، فقال: هي بمنزلة البقر(٤) .

(١٤٩٥) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في الرجل يكون له الضأنُ والمَعْزُ: إنّها تجمع في الصَّدقة. فإنْ كان فيها ما تجبُ فيه الصدقةُ صُدقَتْ. فإنْ كانت المَعْزُ أكثرَ من الضَّأنِ، ولم يجب على ربِّها إلاّ شاةٌ واحدة، أخذ المُصَدِّقُ من المَعْزِ، وإنْ كانت الضَّأنُ أكثرَ أخذَ منها. فإذا استوت الضَّأنُ والمَعْزُ، أخذ من أيِّهما شاء. قال: وكذلك الإِبلُ العِرابُ والبُخْتُ، تُجمعان على ربِّهما في الصَّدقة. والبقرُ والجواميسُ بمنزلةِ ذلك أيضاً، إذا وجبت في ذلك الصّدقة صُدقا جميعاً(٥) .

---

(١) ليست ظاهرة في الأصل. اثبتها تبعاً لأبي عبيد. وكثيراً ما يروي ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

(٢) لم تظهر الكلمات بوضوح من آثار رطوبة. والذي أثبته من أبي عبيد.

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ٤٧٦. وفي الإسناد عبد الله بن صالح، وهو ضعيف الحفظ كما مضى.

(٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وعطاء الخراساني نفسه- تقدم انه صدوق يهم كثيراً. وفي الإسناد إليه سعيد بن رزيق لم اجد له ترجمة، غير انّ البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٧١ ذكر رجلاً بهذا الاسم، وقال: (سمع مجاهداً، روى عنه القاسم بن مالك) وسكت عنه. فيحتمل ان يكون هذا.

(٥) قول مالك هذا، كرره ابن زنجويه برقم ١٦٠٠. وهو موجود في الموطأ ١ : ٢٦٠. واخرج أبو عبيد ٤٧٦ بعضه عن ابن بكير عن مالك.

فقول مالك ثابت عنه. لكن في إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما سبق بيانه.

باب
مَنْ قال إنْ صدقَةَ البقرِ كصدقةِ الإبِلِ

(١٤٩٦) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: ثنا يزيدُ بن هارونَ عن حبيب بن أبي حبيبٍ عن عمرو بن هَرْمٍ عن محمد بن عبد الرحمن أنّ في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب أنّ البقر(١) يُؤْخذ منها مثلُ ما يؤخذ من الإبلِ.

قال: وقد سئل فيها (غيرهم، فقالوا)(٢) فيها ما في الإبل(٣).

(١٤٩٧) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا اللّيث بن سعد عن عبد الرحمن ابن خالدٍ الفَهْمِيّ عن ابن شهابٍ عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدةَ الأنصاريّ أنّ صدقة البقر صدقة الإبِلِ، غيرَ أنّه لا أسنانَ فيها(٤).

(١٤٩٨) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: هذا قولٌ لم نجدْهُ إلا في هذين الحديثين. وإنّما المعمولُ به القولُ الأوّل(٥).

باب
في صدقةِ الغنمِ وسُنّتها

(١٤٩٩) حدّثنا حميد ثنا أبو جعفر النُّفَيليّ ثنا عبّاد بن عوّام عن سفيان بن حسين عن الزهريّ عن سالمٍ عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصَّدقة، فإذا فيه: «وفي الغنم في كلّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومِائة. فإذا زادتْ واحدةً، فشاتان إلى مائتين. فإذا زادتْ واحدةً، فثلاثٌ إلى ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كلّ مِائةٍ

(١) هذه عبارة أبي عبيد. وكان في الأصل (أنّ في البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل).

(٢) كان في الأصل (غير فقال). والمثبت من أبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ كما هنا. وتقدم بحث إسناده برقم ١٣٨٩.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.

وهو إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وتقدم الكلام عليه. وفيه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٤، وضبط خَلدة بفتح المعجمة وسكون اللام.

(٥) انظر أبا عبيد ٤٧٠.

شاةٌ. وليس فيها شيءٌ حتى تبلغَ المائَة. ولا يُؤْخذ في الصَّدقَةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَيبٍ»(١).

(١٥٠٠) حدّثنا حميد أناه يحيى بن يحيى بهذا الإسناد نحوه(٢).

(١٥٠١) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدّثني أبي عن عبد الله ومحمد ابنَيْ أبي بكر بن عمرو بن حَزْمٍ عن أبيهما عن جدِّهما عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «[وفرائض](٣) الغنم: في أربعين شاةً شاةٌ/ إلى عشرين ومائة شاةٍ. فما زاد إلى المائتين، ففيها شاتان إلى ثلاثمائة. ففيها ثلاثُ شِياهٍ. فما زاد على ذلك، ففي كلّ مِائةٍ شاةٌ. ولا يخرج في صدقةٍ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المُصَدِّق(٤). ١٤٧/ب

(١٥٠٢) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يونُسَ بن يزيدَ، قال: قال ابن شهابٍ الزّهريّ: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أَقْرأَنيها سالمُ ابن عبد الله بن عمر، فَوَعيتُها على وجهها، فإذا فيه: «ولا يؤخذ من الغنم صدقةٌ حتى تبلغ أربعين شاةً، فإذا بلغتْ أربعين شاةً ففيها شاةٌ حتى تبلغَ عشرين ومائةً. فإذا كانتْ إحدى وعشرين ومائةً، ففيها شاتانِ حتى تبلغ مِائتين. فإذا كانت شاةً ومائتين، ففيها

(١) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، عن يحيى بن يحيى بن عباد به. وأخرجه ش٣: ١٣١، ١٣٣ عن عباد بهذا الإسناد نحوه، وفي حديثه الثاني بعض الاختصار. وأخرجه د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ – ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨ من طرق عن عباد به.
وأخرجه د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨ عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين بنحو لفظ عباد، بل احال أبو داود والبيهقيّ لفظ محمدٍ على لفظ عباد. وتقدم الكلام على إسناد الحديث. انظر رقم ١٣٩٢.

(٢) انظره في الذي قبله.

(٣) ليست واضحة في الأصل. أرجّح أنّها كذلك تبعاً لما ورد في رقم ١٤٥٧.

(٤) أخرجه مي ١: ٣٢٠، والحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه، واقتصر الدارمي على ذكر زكاة الغنم. وساقه الحاكم والبيهقي بلفظ مطوّل شمل أبواباً في الصدقات وغيرها.
وتقدم بحث إسناد ابن زنجويه برقم ١٤٥٧.

ثلاثُ شِياهٍ حتى تبلغَ ثلاثمائة. فإذا زادتْ على ثلاثمائة شاةٍ، فليس فيها شيءٌ إلا ثلاثُ شِياهٍ، حتى تبلغ أربعَمائةِ شاةٍ. فإذا بلغتْ أربعمائة شاةٍ، ففيها أربُع شِياهٍ حتى تبلغ خمسمائة شاةٍ. فإذا بلغتْ خمسمائة شاةٍ، ففيها خمسُ شِياهٍ، حتى تبلغ ستَّمائة شاةٍ. فإذا بلغتْ ستَّمائة شاةٍ ففيها ستُّ شِياهٍ، حتى تبلغ سبعَمائة شاةٍ. فإذا بلغتْ سبعَمائةِ شاةٍ، ففيها سبعُ شِياهٍ حتى تبلغ ثمانمائة شاةٍ. فإذا بلغت ثمانمائة شاةٍ، ففيها ثمان شياهٍ حتى تبلغ تسعمائة شاةٍ، فإذا بلغتْ تسعَمائةِ شاةٍ، ففيها تسعُ شِياهٍ حتى تبلغ ألف شاةٍ. فإذا بلغت ألف شاةٍ، ففيها عَشْرُ شياه. ثمّ كلّما زادت مِائةَ شاةٍ، كانتْ فيها شاةٌ»(١).

(١٥٠٣) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عُقبة عن نافعٍ عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب. وقال في حديثه: ولا تُخرج في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْس إلاّ أنْ يشاء المُصَدِّق(٢).

(١٥٠٤) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث بن سعد أن في كتاب عمر بن الخطاب مثلَ ذلك من صدقةِ الغنمِ.

قال اللّيث: وأخبرني نافعٌ أنّه عرضها على عبد الله بن عمر مرّاتٍ(٣).

(١) تقدم طرف منه برقم ١٣٩١، وأحال لفظه هناك على لفظ حديثٍ يرويه اللّيث عن يونس.

وأخرج حديث ابن المبارك هذا بطوله كلٌّ من قط ٢: ١١٦– ١١٧، والحاكم ١: ٣٩٣– ٣٩٤، هق ٤: ٩٠– ٩١، وأخرج بعضه د ٢: ٩٨– ٩٩، وأحال باقي لفظه على حديث آخر فيه نحو ما ذكره ابن زنجويه.

وتقدم الكلام على هذا الإسناد برقم ١٣٩٠.

(٢) أخرجه هق ٤: ٨٧ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر، وساق لفظه تامّاً.

وتقدم (في رقم ١٣٩٤) تصحيح إسناد ابن زنجويه هذا.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٧٨ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن اللّيث بن سعد. وذكر مثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وتقدم بحث هذا الإسناد في رقم ١٣٩٧.

(١٥٠٥) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك، قال: قرأت في كتاب عمر ابن [الخطاب](١) في الصَّدقة، فذكر في الغَنَم مثلَ ذلك أيضاً(٢).

(١٥٠٦) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا زهيرٌ عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ عن عليٍّ، قال: لا تُؤخذ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلاّ أنْ يشاء المصَدِّق(٣).

(١٥٠٧) حدّثنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أنا شعبة عن أبي إسحقَ أنّه سمع عاصماً أنّ عليّاً قال في صدقة الغنم: لا تأخُذْ(٤) عَوراءَ، ولا عَضْباء، ولا ذاتَ عَوارٍ(٥) من الغنم(٦).

(١٥٠٨) [حدّثنا حميد](٧) قال: قال أبو عبيد ـ وذكر هذه الأحاديث ـ: وهذا كلّه هو المعمولُ به في قول [سفيانَ ومالكٍ](٨) وأهلِ العراق وأهلِ الحجاز. لا أعلم بينهم في ذلك / اختلافاً. ١٤٨/أ

(١) كان في الأصل (عمر بن الخطاب)، ثمّ خطّ عليها، وكتب (عمر بن عبد العزيز). وأراه خطأ. فقد سبق أن أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٣٩٨)، فقال: (ابن الخطاب) وهو في الموطأ وعند أبي عبيد (.... ابن الخطاب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٥٧ بلفظ مطوّل. وأبو عبيد ٤٧٨ من وجه آخر عن مالك به مختصراً. وتقدم الكلام على هذا الإسناد برقم ١٣٩٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٨٢، ش ٣ : ١٣٦، وابن حزم ٥ : ٢٧٢ من طرق عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحوه.
ومدار إسناد هذا الحديث الموقوف على أبي إسحق السَّبيعيّ، وقد تقدم أنه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الإسناد لأجل ذلك. ورواية زهير عنه بعد اختلاطه كما مضى. لكنه صرّح في الذي يليه بسماعه من عاصم. وقد توبع زهير على روايته. تابعه شعبة وغيره.

(٤) كذا في الأصل بضمة فوق الخاء.

(٥) العضباء: أنثى الأعضب، وهو مكسور القرن. كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٢ : ٢٠٧. والعَوار: العيب. وهو بالفتح، وقد يضم. انظر النهاية ٣ : ٣١٨.

(٦) إسناد هذا الحديث الموقوف حسن لأجل عاصم بن ضَمْرة، فإنّه صدوق كما مضى. وباقي رجال الإسناد ثقات تقدموا.

(٧) لم تظهر في الأصل. أثبتها تبعاً لمنهج الكتاب.

(٨) مطموسة في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد.

وقال : إذا كانت الغنم سخالاً ومَسانَّ، فلم يختلفوا أيضاً أنّها محسوبةٌ معاً . فإنْ كانتْ كلّها صِغاراً، فهي التي اختَلَفَ النّاسُ فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقات الإبلِ.

والذي عندي فيها، أنّ سُنَّتها واحدةٌ. ومن ذلك حديثُ عمر(١):

(١٥٠٩) حدّثنا حميد أناه محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن بِشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثّقفيّ عن أبيه عن جَدّه، قال : بعثني عمرُ على صدقة قومي، فاعتَدَدْتُ عليهم بالبَهْمِ، فأنكروا ذلك، وقالوا: إن كنتَ تعتدّ علينا بالبَهْمِ، وتراه مالاً، فخذ الصَّدقةَ منه. فلقيتُ عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال : يا سفيان اعْتدّ عليهم بالبَهْم، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأَخْبِرْ قومك أنّا ندع لهم الرُّبَّى، والماخِضَ(٢)، وفَحْلَ الغنم، وشاةَ اللّحم، ونأخذ الجَذَع والثَّنِيّ، وذلك وَسَطٌ من المال بَيْننا وبَينْهم(٣).

(١٥١٠) حدّثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبةُ عن الحكم عن الحسن ابن مسلمٍ أنّ عمر بن الخطّاب بعث رجلاً من ثقيفٍ على الصَّدقة، فرآه بعدُ متخلِّفاً. فقال : ألا أراك متخلّفاً، ولك أجرُ غازٍ في سبيل الله؟ قال : يا أميرَ المؤمنين، إنّك لتقول ذلك، وإنّهم ليقولون : إنّكم تظلموننا، تحتسبون علينا الصَّغيرةَ، ولا تأخذونها منّا. قال : فاحسِبْها عليهم، وإنْ جاء بها الرّاعي في كفِّهِ. وأنتَ أيضاً، فقلْ لهم: إنّا ندع لكم الرُّبَّى والماخِضَ والأكيلةَ وفَحْل الغنم.

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٧٩ .

(٢) قال مالك في الموطأ ١ : ٢٦٥ : الرُّبَّى : التي قد وضعت فهي تربِّي ولدها. والماخض: هي الحامل. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ : ٩١ .

(٣) أخرجه هق ٤ : ١٠٢- ١٠٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد نحوه. وروي الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم وعن سفيان بن عبد الله. انظر عبد الرزاق ٤ : ١١، ١٤، وأبا عبيد ٤٧٩، ش ٣: ١٣٤، هق ٤ : ١٠٠ . والحديث أخرجه أيضاً ابن زنجويه من طريق آخر عن سفيان بن عبد الله (برقم ١٥١١).

وإسناد ابن زنجويه هذا حسن. فيه عاصم بن سفيان، وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٨٣ . وابنه بشر (ثقة) كما في التقريب ١ : ٩٩ . وسفيان بن عبد الله صحابي أسلم مع وفد الطائف لما قدم على رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ٢ : ٥٣، والتقريب ١ : ٣١١ .

قـال شـعبـة: فـقلت للحكم: مـا الأكـيلة؟ قـال: السَّـمـينةُ. والرُّبَّى: التي تربِّي ولدها(١).

(١٥١١) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدّثني مالكٌ عن ثوْر بن زيد الدِّيليّ عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان الثّقفيّ عن جَدّه سفيان بن عبد الله الثّقفيّ أنّ عمر بن الخطّاب بعثه مُصَدِّقاً، فكان يَعُدّ على النّاس بالسَّخْلِ. فقالوا: تَعُدّ علينا بالسَّخْل، ولا تأخذُ منه شيئاً؟ فلمّا قدم على عمرَ بن الخطّاب، ذكر ذلك له. فقال له عمر: نعم، نَعُدّ عليهم بالسَخْلة يحملها الرّاعي، ولا نأخذُها، ولا نأخذُ الأكولَةَ، ولا الرُّبّى، ولا الماخِضَ، ولا فَحْل الغنم، ونأخذ الجَذَعة والثَّنيَّةَ. وذلك عدل بين غِذاءِ(٢) المالِ وخِياره(٣).

(١٥١٢) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيثُ عن يونُسَ عن الزُّهريّ، وسئل عن سِخال الغنم، فقال: فيها الزكاة(٤).

(١٥١٣) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم ثنا شريكٌ عن مغيرةَ عن إبراهيم، قال: يُعتدُّ بالبَهْمِ، ولا تُؤْخذ في الصَّدقة(٥).

---

(١) تقدم بحثه وتخريجه برقم ٢٠.

(٢) الغِذاء: السِّخال الصغار. واحدها غَذِيّ. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ : ٩١، وابن الأثير في النهاية ٣ : ٣٤٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٥ . وأخرجه هق ٤ : ١٠٠ من وجهٍ آخر عن مالك بهذا الإسناد نحوه. وضعّف ابن حزم ٥ : ٢٧٧ إسناده لأجل ابن عبد الله بن سفيان، وقال: (لم يسمَّ).

(٤) أخرج عبد الرزاق ٤ : ١٢ عن معمر عن الزهري أنه قال: تعدّ الصغيرة.

وأخرجه ش ٣ : ١٣٤ من طريق معمر عنه، ولفظه: يعتدّ بالصغير حتى ما تنتجه أمّه. وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم الكلام عليه. ويتقوّى الإسناد بالمتابعة.

(٥) أخرجه ابن زنجويه - كما في الإسناد التالي - من طريق هشيم عن مغيرة به. وأخرج أبو عبيد ٤٨٠ الأثر عن هشيم، بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه.

ومدار الإسنادين على مغيرة، وهو مدلس يروي هنا بالعنعنة. وفي الإسناد الأول شريك، وهو كثير الخطأ. وفي الثاني هشيم: يروي بالعنعنة، وهو مدلس أيضاً. وقد مضى الكلام على ذلك جميعاً.

(١٥١٤) حدّثنا حميد / قال أبو عبيد : وأنا هُشيم عن يونسَ عن الحسن، ومغيرةَ ١٤٨/ب عن إبراهيمَ، قالا في الغنم: نَعْتَدُّ بالسَّخْلَةِ ولا نأخذُها(١) .

(١٥١٥) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن المبارك(٢)، قال : سمعتُ سفيانَ يقول في رجل جاءه المُصَدِّق، وعنده تسعٌ وثلاثون، فلم يأخذ منها، فلمّا ولدتْ واحدةً قال : إنّما أنظر إلى الوقت، فإن ولدت في الوقت، أدّى عنها، وإنْ ولدتْ بَعْدُ، فليس عليه شيء. وإن قال المُصَّدِّقُ ـ وعنده أربعون شاة ـ: إنما ولدت منها شاةٌ أمسِ لتمام الأربعين. . فليس عليه شيء. ينبغي للمُصَدِّق أنْ يقبل قولَهُ؛ لأنّ الناس مؤتمنون على زكاتهم(٣) .

(١٥١٦) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويس، قال : قال مالك في الرَّجلِ تكون له الغنم : لا تجب فيها الصَّدقةُ، فتوالدُ قبل أنْ يأتيَهُ(٤) بيومٍ واحدٍ، فتتمّ الصدقة عليه بأولادها : إنْ عليه صدقةٌ إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجبُ فيه الصَّدقة؛ وذلك أنّ والدة الغنم منها(٥) . وذلك المخالفُ لما أُفيد منها بشراءٍ أو هبةٍ أو ميراثٍ. قال مالك : ومثل ذلك العَرَضُ، لا يبلغ ثمنُهُ ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيتصدّق بربحه مع رأسِ مالِه. ولو كان ربحه فائدةً أو ميراثاً، لم تجبْ فيه الصَّدقةُ، حتى يحولَ عليه الحَوْل، من يومِ أفاده أو وَرِثه. قال مالك : فغِذاءُ الغنم منِها، كما الرِّبحُ من المال(٦) .

(١٥١٧) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلّها قد يُحتمل معناها، أنْ تكونَ سِخالاً بلا مُسِنّةٍ. ويحتمل أنْ يكونا معاً. وليس في أسنان الغنم ممّا يؤخذ في

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) كذا في الأصل. وأرجّح أنّه ابن المبارك كما في أسانيد كثيرة مشابهة.
انظر مثلاً ٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٠٧ وغيرها.

(٣) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) في الموطأ (يأتيها المصَدِّق).

(٥) عند مالك (أن ولادة الغنم منها).

(٦) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٥. وقد مضى الكلام على ابن أبي أويس.

الصَّدقة، غيرُ سِنّين أيضًا، مثل البقر. إلاّ أنهما في البقر يسمَّيان: التَّبيعَ والُمسِنّة. وفي الغنم يسمَّيان: الجَذَعَةَ والثَّنيّة.

وهذا الذي عليه النّاس اليومَ. إلاّ أنّ مالكَ بن أَنَسٍ كان يختار أنْ تؤخذ الجَذَعةُ من الضَّأن، والثَّنيّةُ مِن المَعز. يُشبِّهها بالأضاحى فيما نرى، وهذا مذهبٌ حسن. وليس بين الذّكر والأنثى في البقر والغنم فَضْل، ولا لأحدهما على الآخر فَضْل في السِّنّ، كالذي جاء في الإِبلِ(١).

باب
الجَمْع بَيْنَ المُفْتَرِقِ وتفريقِ الجَميع، وتَراجُع الخليطَيْنِ في صَدَقةِ المواشي

(١٥١٨) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: أنا هشيم أنا هلال بن خبّابٍ عن مَيْسرةَ أبي صالحٍ عن سُويدِ بن غَفَلةَ، قال: أتانا مُصدِّق النبي ﷺ فسمعته يقول: إنَّ في عهدي أن لا آخذَ راضعَ لَبَنٍ [ولا](٢) أجمع بَيْن مُتفرِّقَيْن، ولا أفرِّق بين مُجتمِعٍ.

قال: وأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْماء(٣) من الصّدقة، فأبى أنْ يأخذها(٤).

(١٥١٩) حدّثنا حميد ثنا النُّفيليّ ويحيى بن يحيى عن عبّاد بن العوّام عن سفيان بن حسينٍ عن الزُّهريّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ في كتاب

(١) انظر أبا عبيد ٤٨٠، ٤٨١.

(٢) ليست في الأصل هنا. وأثبتها تبعاً للفظ حديث أخرجه ابن زنجويه بإسناد آخر عن سويد. انظر رقم (١٥٥٦). ثم هي ثابتة عند جميع من أخرجوه.

(٣) الكوماء: الناقة العظيمة السنام. القاموس المحيط (كام).

(٤) أخرجه ن ٥: ٢١، ش ٣: ١٢٦، حم ٤: ٣١٥ عن هشيم بمثل إسناده ونحو لفظه. وأخرجه د ٢: ١٠٢، والطبراني في الكبير ٧: ١٠٨ من طريق أبي عوانة عن هلال به نحوه.

وإسناد هذا الحديث ضعيف لأجل ميسرة أبي صالح. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٩١، وقال: (مقبول). وفي الإسناد هلال بن خباب، وهو (صدوق تغير بأخرة) كما في التقريب ٢: ٣٢٣.

والحديث أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٥٥٦) من وجه آخر ضعيف عن سويد، وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار، فيقوي هذا الإسناد ويتقوى به. فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

١٤٩/أ رسول الله ﷺ في الصدقة، أنْ لا يُفرَّقَ بَيْن مجتمعٍ، ولا يُجْمع بين مُفْتَرِق/ مخافَةَ الصَّدقة. وما كان مِنْ خليطيْن، فإنّما يتراجعانِ بالسَّويَّة، ولا يؤخذُ في الصَّدقة هَرِمة ولا ذاتُ عَيْبٍ(١).

(١٥٢٠) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني أبي عن عبد الله ومحمد ابنَيْ أبي بكرٍ بن محمد بن عمرو بن حَزْم عن أبيهما عن جَدِّهما عن رسول الله ﷺ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حَزْم في الصَّدقة: «ولا يُخْرَج في صدقةٍ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلاّ أنْ يشاء المُصَدِّق. وما كان من خليطَيْن، فإنّهما يتراجعان بينهما على الحُصَّةِ بالسواء. ولا يُجْمع بين مُتفرِّق، ولا يُفرّق بين مجتَمعٍ»(٢).

(١٥٢١) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمر أنّ عمر بن الخطّاب كان يأخذ على هذا الكتاب: «ولا يُخْرَج في الصَّدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المُصَدِّق. ولا يُجمع بين مُفترِقٍ، ولا يُفرَّق بين مُجْتمعٍ. وما كان من خَليطَيْن، فإنّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة»(٣).

(١٥٢٢) حدّثنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لهيعةَ، قال: كتب إليّ يحيى بن سعيدٍ أنّه سمع السائبَ بن يزيدَ يقول: صحبتُ سعدَ بن أبي وقّاصٍ زماناً، فما سمعته يحدِّث عن النبي ﷺ إلاّ حديثاً واحداً. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفَرَّق بين مُجْتمعٍ،

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ١٣٩٢، وبرقم ١٤٩٩.
وتقدم بحث إسناده في رقم ١٣٩٢.
وأخرجه بطوله كل من د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧- ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨.

(٢) هذه قطعة ثالثة من حديث أبي أويس عن ابنَيْ أبي بكر بن محمد عن أبيهما عن جدّهما في الصدقات، (تقدم طرفاه في رقم ١٤٥٧، ورقم ١٥٠١). ولم أجد من أخرج لفظه هذا بهذا الإسناد، لكن له متابع من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه. أخرجه بطوله الحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩. وتقدم بحث هذا الإسناد برقم ١٤٥٧.

(٣) أخرجه هق ٤: ٨٧ بإسناده من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد بلفظ مطول، وذكر فيه ما أورده ابن زنجويه هنا.
وتقدم (برقم ١٣٩٤) تصحيح إسناد حديث ابن زنجويه.

ولا يُجْمع بين مُتفرِّقٍ . [والخليطان](١) ما اجتمع على الفَحْل والمرعى والحَوْضِ »(٢) .

(١٥٢٣) ثنا حميد ، قال أبو عبيد : وقد تكلَّمت العلماءُ في تفسيرِ الجمع بين المتفرِّق ، والتفريق بين المجتمعِ قديماً ؛ منهم : الأوزاعيُّ وسفيانُ ومالكُ بن أنسٍ واللَّيْثُ بن سعدٍ(٣) .

(١٥٢٤) حدّثنا حميد ، قال أبو عبيد : قال : حدّثني هشامُ بن إسماعيلَ عن محمد بن شعيبٍ عن الأوْزاعيّ ، قال : قولُهُ : « لا يُفرّق بَيْن مُجْتمعٍ » ، يقول : لا ينبغي للمُصدِّقِ ، إذا كان ثلاثةُ نفرٍ ، لكلّ واحد منهم أربعون شاةً ، وهم خُلطاءُ ، أن يأخذَ منهم أكثر من شاةٍ واحدةٍ ، لا يفرِّق [بَيْنَها](٤) ثمّ يأخذ مِن كلّ أربعين واحدةً .

قال : وقوله : « لا يُجْمع بَيْن مُتفرِّقٍ » ، يقول : إذا كانتْ لكلّ رجل أربعون شاةً على حِدَةٍ ، فلا ينبغي لهم أنْ يجمعوها ، فيجدها المُصَدِّق مجتمعةً ، فلا يأخذ منها إلاّ شاةً . والواجب عليهم في ذلك ثلاثٌ . فهذا قول الأوزاعي(٥) .

(١) كان في الأصل (والخليطين) . وما أثبته فمن رقم ١٥٢٩ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه مرّة أخرى برقم (١٥٢٩) . وأخرجه أبو عبيد ٤٨٤ ، ٤٨٦ عن أبي الأسود بمثل إسناده ولفظه عند ابن زنجويه . ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٦ : ٥٥ - ٥٦ . وأخرجه قط ٢ : ١٠٤ ، هق ٤ : ١٠٦ من طرق أخرى عن ابن لهيعة به .

وإسناد هذا الحديث ضعيف ، وذكر الحافظ في التلخيص ٢ : ١٥٥ أنّ البيهقي ضعفه لأجل ابن لهيعة . وأن ابن أبي حاتم نقل في العلل عن أبيه أنه حديث باطل انفرد به ابن لهيعة . وأن الخطيب أثبت أنّ الجملة الأخيرة من الحديث إنما هي من باب المدرج . وهي من لفظ يحيى بن سعيد ، لا من لفظ الحديث المرفوع . انظر رقم ١٥٣٠ الآتي . ثم انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢١٩ ؛ ففيه قول أبيه .

والسائب بن يزيد (صحابي صغير ، له أحاديث قليلة . حُجّ به في حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين) . انظر التقريب ١ : ٢٨٣ ، والإصابة ٢ : ١٢ ، وفيها أنّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات بعد سنة ثمانين .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٤ .

(٤) كذا عند أبي عبيد ، وهو الصحيح . يريد الشياه . وكان في الأصل (بينهما) .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه ، إلا أحرفاً يسيرة جداً . وإسناد ابن زنجويه إلى الأوزاعيّ حسن . انظر رقم ١٠٢٣ .

(١٥٢٥) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّ تفسير قوله: «لا يُجْمع بين مُفْترِقٍ»: أن ينطلق النّفرُ الذين لكلّ واحدٍ منهم أربعون شاةً، قد وجبتْ على كلّ واحدٍ منهم الصَّدقة، فإذا أظلّهم المُصَدّق، جمعوها جميعاً، لأنْ لا يكون عليهم فيها إلاّ شاةٌ واحدةٌ. فَنُهوا عن ذلك.

وقوله: «لا يُفَرّق بين مُجْتمعٍ»: الخليطانِ يكون لكلّ واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليها/ في ذلك ثلاثُ شياهٍ، فإذا أظلّهم المُصَدِّق، فرّقا غنمهما، فلم يكن على ١٤٩/ب
كلّ واحدٍ منهما إلاّ شاةٌ واحدةٌ. فنهى عن ذلك(١).

(١٥٢٥/أ) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وأمّا سفيانُ بن [سعيدٍ](٢) فإنّه يُروى عنه ـ وهو المعروف من قوله ـ أنّه قال في قولِهِ: «لا يُجمع بين مُتفرِّقٍ»، مثلَ الأوزاعيّ ومالك سواء. لم يختلفوا في هذه الخَلّة. قال: وأمّا قوله: «لا يُفَرّق بين مُجتمعٍ» فإنّه: أنْ يكون عشرون ومائةُ شاةٍ لرجلٍ واحدٍ، فلا ينبغي للمُصَدِّق أنْ يفرقها ثلاثَ فِرَقٍ، ثمّ يأخذ مِن كلّ أربعين شاةً، ولكن يأخذ منها جميعاً شاةً واحدةً؛ لأنّها مِلْكٌ لإنسانٍ واحدٍ. فهذا قول سفيان(٣).

(١٥٢٦) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح عن اللّيث بن سعدٍ، قال: قوله: «لا يُفرّق بين مُجتمعٍ»، هو أن يكون أربعون شاةً بين خليطَين، فلا يُفرّق بينهما في الصّدقة، ولكن يؤخذ منهما شاةٌ؛ لأنّهما خليطان(٤).

(١٥٢٧) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وأحْسَبُهُ قال في قوله: «لا يُجْمع بين مُتفرّق» كقول الآخرين. فاجتمعوا أربَعَتُهم: الأوزاعيُّ ومالكٌ واللّيث وسفيان، في تأويل [الجمع](٥) بَيْن المُفْترِقِ. واختلفوا في التَّفريق بين المُجتَمِع. فذهب مالكٌ وحده

(١) أخرجه مالك ١: ٢٦٤ بنحو هذا اللفظ. وأخرجه د ٢: ٩٩، وأبو عبيد ٤٨٥ بإسناديهما عن مالك بنحوه. فقول مالك ثابت عنه، وإن كان في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس. وتقدم الكلام عليه.

(٢) كذا الصحيح. وهو سفيان بن سعيد الثوريّ. تقدمت ترجمته. وكان في الأصل (سعد) وهوخطأ.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٥.

(٤) هو عند أبي عبيد ٤٨٥ كما هنا. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم.

(٥) كان في الأصل (الجماعة). والمثبت من أبي عبيد.

إلى [أنّ](١) النَّهْي في [الخَلَّتَيْن](٢) جـمـيـعـاً، إنّما وقع على ربّ المال. وتأوّلها الآخرون أنّ إحداهما لربِّ المال والأخرى للمُصَدّق(٣).

(١٥٢٨) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك، ما اجتمع عليه هؤلاء؛ لأنّ العُدوانَ لا يُؤمَنُ مِن المُصَدِّق، كما أنّ الفرارَ من الصَّدقة لا يُؤمن من ربِّ المال. فأَوْعز النبي - عليه السلام - إليهما جميعاً. وهو بيِّنٌ في الحديث الذي ذكرناه عن سويدِ بن غَفَلة، حين حدّث عن مُصدِّق النبي - عليه السلام - أنّه قال: إن في عهدي أن لا أُفَرّق بين مُجْتمِعٍ، ولا أجمع بين مُفْتَرِقٍ. فقد أوضح لك هذا أنّ النَّهي للمُصَدِّق. وقوله: «حذارِ الصَّدقة»(٤)، يبين لك أنّ النهي لأربابِ المال.

فإذا كانت الماشية بين خَليطَيْن، فإنّ فيهما بين أهل الحجاز وأهل العراق اختلافاً في التأويل في(٥) الفُتيا، مع آثارٍ جاءتْ بتفسيرها(٦).

(١٥٢٩) حدّثنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة، قال: كتب إليّ يحيى بن [سعيد](٧) أنّه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقّاص، فلم أسمعه يحدِّث عن النبي ﷺ إلاّ حديثاً واحداً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرّق بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرِّقٍ. والخليطان ما اجتمعا على الفَحْل والراعي(٨)/ ١٥٠/أ
والحَوْض»(٩)(١٠).

(١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

(٢) في الأصل (الخليطين) ولا يستقيم المعنى به. والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٥- ٤٨٦.

(٤) تقدم في حديث ابن عمر (رقم ١٥١٩) بلفظ (مخافة الصدقة).

(٥) كذا هنا وعند أبي عبيد (وفي الفتيا).

(٦) انظر أبا عبيد ٤٨٦، وزاد (أهل الشام) بعد أهل الحجاز وأهل العراق.

(٧) كان في الأصل (.. بن سعد). والتصويب من الموضع المتقدم.

(٨) كذا هنا. لكن في النص المتقدم (والمرعى...).

(٩) كان في الأصل (والحوض والفحل). و(الفحل) زائدة لكونه ذكرها أولاً.

(١٠) تقدم بحثه برقم ١٥٢٢.

(١٥٣٠) ثنا حميد(١) : قال : قال أبو عبيد : وثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث ابن سعد عن يحيى بن سعيدٍ، قال : الخليطانِ ما اجتمع على الرَّاعي والحَوْض والفَحْل . ولم يسنده اللّيث(٢) .

(١٥٣١) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد : وثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيبٍ، قال : سمعتُ الأوزاعيّ يقول : إذا جمعهما الراعي والفَحْلُ والمَراحُ، فذلك الخليطان(٣) .

(١٥٣٢) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في الخليطين : إذا كان الراعي واحداً، والفحلُ واحداً، والمراحُ واحداً، فالرجلان خليطان . والخليطان في الإبلِ بمنزلة الخليطَيْن في الغنم، يُجمعان في الصَّدقة جميعاً(٤) .

(١٥٣٣) قال أبو عبيد : وهذا كلّه قول أهلِ الحِجاز وأهلِ الشام : أنّ الخليطَيْن يُجمع مالهُما في الصَّدقة . وتفسيرُ ذلك أنْ تكون ثمانون شاةً بين نَفْسَين خليطين، أو تكون [عشرون ومائة](٥) شاةٍ بين ثلاثة نفرٍ، وهم خلطاء في المرعى [والفَحْل](٦) والمَوْرِدِ، فليس يكون فيها كلّها عندهم إلاّ شاةٌ . يَلْزم كلّ واحدٍ منهم من قيمة تلك الشاة، على قَدْر حِصّته مِن عدد الغنم .

(١) هذا الأثر موجود في هامش الورقة (٤٩ /أ)، وكتب بجانبه (هذا الحديث موضعه داخل الورقة التي تلي هذه عند التخريج) . ووضع إشارات تدلّ على أن موضعه الصحيح هو هنا .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٨٦ كما هنا . ورواه ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد . انظر المدونة ١ : ٣٣٤، وابن حزم ٦ : ٥٣ . وانظر ما علقته على الحديث رقم ١٥٢٢ . وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله ابن صالح، وهو ضعيف الحفظ كما تقدم . إلاّ انّ قول يحيى بن سعيد ثابت عنه من الطريق الآخر، مما يقوّي رواية عبد الله بن صالح هذه .

(٣) هو عند أبي عبيد ٤٨٧ كما هنا .
وتقدم (برقم ١٠٢٣) تحسين هذا الإسناد إلى الأوزاعيّ .

(٤) قول مالكٍ هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٣ . وأخرج بعضَهُ أبو عبيد ٤٨٧ .
وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وقد مضى بيان ما فيه من ضعف .

(٥) في الأصل (عشرين ومائة) .

(٦) كان في الأصل (الفرحل) وهو خطأ . ولا معنى له . والتصويب من أبي عبيد .

وهذا هو [عندهم](١) تأويلُ قوله: «لا يُفرَّق بين مُجْتمعٍ»، وتأويل قوله: «وما كان مِن خليطَيْن، فإنّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة». وخالفهم سفيانُ وأهلُ العراقِ في التفسير، فقالوا: إنّما التفريقُ بين المُجْتمِع، والجَمع بين المُتَفرِّق على المِلْك لا على المخالطة. فقالوا: [في](٢) ثمانين شاةً بين خليطَيْن شاتانِ، وفي عشرين ومائةٍ بين ثلاثة خلطاء ثلاثةُ شِياهٍ(٣).

(١٥٣٣/أ) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك: ما تأوله أولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مفسَّراً، في المرعى والحَوْضِ، مع ما فسّره يحيى بن سعيد والأوزاعيّ ومالكٌ واللّيث. وتصديق ذلك كلّه: الحديث الذي يحدثه معاوية بن حَيْدة عن النبي ﷺ(٤).

(١٥٣٤) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر ثنا بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جَدّه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «في كلّ إبلٍ سائمةٍ في كلّ أربعين ابنةُ لَبونٍ. ولا تُفَرّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مُؤتجراً فله أجرها، ومن منعها إنا آخذوها وشطر إبله. عَزْمةٌ مِنْ عزمات ربِّنا. لا يحلّ لآلِ محمدٍ منها شيء»(٥).

(١٥٣٥) حدّثنا حميدٌ، قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبلِ، بين خُلَطاء ثمانيَة، لكلّ واحد منهم خَمْسٌ، فإنّ الذي يجب عليها، في قول مَنْ نظر إلى المِلْكِ، ثمانٍ من الغنم، على كلّ رَجُلٍ شاةٌ. وقد قال النبي -عليه السلام-: «في كلّ [أربعين](٦) ابنةُ لَبونٍ. لا تفرّقُ إبلٌ عن حِسابها». فأيّ تفريق أشدّ من [نقلها](٧) مِنْ أسنانِ الإبل إلى الغنم؟ وهو -عليه السلام- لم يشترط في حديثه، إذا كانت مِلْك

(١) من أبي عبيد. وكانت في الأصل (عند).
(٢) من أبي عبيد. وفي الأصل (بين ثمانين) وهو خطأ.
(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٧.
(٤) انظر أبا عبيد ٤٨٨.
(٥) تقدم برقم ١٤٤٣. وقلت هناك: إسناده حسن.
(٦) كذا الصحيح، وهو لفظ الحديث في الفقرة السابقة، وكان في الأصل (في كل أربعون).
(٧) في الأصل (تلفها). والتصويب من أبي عبيد.

واحدٍ ولا أكثر منه. إنّما ذكر عددها مجتمعةً. وإنّما ذهب مَنْ نظر في المِلْك، تشبيهاً بصدقةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ والحبّ والثّمار. وقد جاءت السُّنَّة في الماشية [بخصوصيةٍ](١) لها دون غيرِها. ألا تراه ﷺ لم يشترط النَّهي عن الجمع بين المُتَفرِّق، / [والتفريقِ](٢) ١٥٠/ب بين المُجتمعِ؟ ولم يأمر بتراجع الخليطين إلاّ في المواشي خاصّةً، [فإذا](٣) صُيِّرت سنّتُها كسنّة غيرها، بَطَل شرطُهُ فيها، وما كان لما سنَّ من ذلك معنى.

وليس لأحدٍ إِبْطالُ هذا القول من سُنَّته. ولا تقاسُ السُّنَنُ بعضُها ببعض، ولكن تُمضي كلّ سنَّةٍ على جهتها(٤).

(١٥٣٦) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وهذا الذي حَكَينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنّما ذلك أنْ يكون كلّ واحدٍ من الخليطين مالكاً لأربعين شاةً فصاعداً. فأمّا إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ مِلْكه أربعين. فإن الأوزاعيّ وسفيان ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنّه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة [على](٥) الآخَرِ المالكِ للأربعين فما زادتْ. ولا يُرْجع على الآخرِ بشيء في قولهم. وخالفهم اللّيْث بن سعدٍ، فقال: إذا كملت الأربعون بين خليطَين، ففيها شاةٌ عليهما. قال: وهو تأويلُ قولِ رسول الله ﷺ: «لا يُفرّق بين مُجتمعٍ». وتكون هذه الشاةُ بينهما على قَدْر حصصهما من الغنم.

حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وتفسير ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون شاةً، وللآخَرِ عَشْرٌ، فيجب [عليهما شاةٌ](٦)، فيتراجعان. وهو أنْ يرجع صاحبُ العَشْر على ربِّ الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمةِ الشّاة. حتى يكون إنّما يلزمه رُبُعُها، ويلزم الآخَرَ ثلاثةُ أرباعها، على قدٌ(٧) أموالهما، فإنْ كانت [الشاة](٨) المأخوذةُ في الصَّدقةِ من مال

(١) في الأصل (بخصويه). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) من أبي عبيد. وكان في الأصل (والمفترق).

(٣) كان في الأصل (فاصيرت). والمثبت من أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٨٨- ٤٨٩.

(٥) ليست في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد لضرورتها.

(٦) في الأصل (فيجب عليها فيتراجعان). والمثبت من أبي عبيد.

(٧) كذا هنا. وعند أبي عبيد (قدر). وهما بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.

(٨) في الأصل (الشا). والمثبت من أبي عبيد.

صاحبِ العَشْر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثةِ أرباع قيمتها. وإن كانتْ من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العَشْر بربع قيمتها، في مذهب الليث، وتفسيرِهِ.

فهذا وما أشبهه تأويل قوله: «وما كان [مِنْ](١) خَليطين، فإنّهما يتراجعان بالسَّويَّةِ» في مذهب قولِ اللّيث.

وأمّا الأوزاعّي ومالك، فذهبا إلى أنّ معنى هذا: هو إذا بلغ مِلْك كلّ واحدٍ منهما أربعينَ فزائداً. وذلك كخليطَيْن يكون بينهما مِائةُ شاةٍ، لأحدهما ستّون، وللآخر أربعون. ففيها(٢) ـ على قولهما ـ شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خُمُساها، وعلى صاحب السِّتِّين ثلاثةُ أخماسها.

وقال سفيانُ وأهلُ العراقِ، سوى ذلك كلِّه في المسألتين جميعاً. قالوا في الأربعين بين خليطَيْن: لا شيءَ على واحدٍ منهما. فخالفوا اللَّيث في هذا الموضع. وقالوا في المائةِ بَيْن خليطَيْن: فيها شاتان. على صاحب الأربعين واحدةٌ، وعلى صاحب السِّتِّين واحدةٌ. وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الأوزاعيّ ومالكاً ههنا(٣).

(١٥٣٧) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأنا مُبَيِّنٌ مذهب كلٍّ واحد منهم إن شاء الله:

أمّا الأوزاعيّ ومالكٌ، فإنهما نظرا في الأربعين فما دونها إلى المِلْك، ولم يعتدّا ١/١٥١ بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين [إلى المخالطة](٤)/، ولم يعتدّا بالمِلْك. وفي هذا القول ما فيه.

وأمّا أهلُ العراقِ(٥)، فقولهم يشبه أَوّلُهُ آخرَهُ، في نظرهم إلى المِلك، وتركهم الاعتدادَ بالمخالطة. إلاّ أنّ في ذلك إسقاطَ سُنَّةِ النبي وقولِ عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحدٍ تركُ السُّنَّة.

(١) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد.

(٢) (ففيها) مكررة في الأصل.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٩- ٤٩٠.

(٤) كان في الأصل (لمخالطة). والذي أثبته من أبي عبيد.

(٥) (أهل العراق) مكررة في الأصل.

وأمّا قولُ اللّيثِ، فإنه عندي متّبع للحديثِ في مراجعة الخليطين، وهو ـ مع هذا ـ يوافق قولهُ بعضُهُ بعضاً، ولا يتناقض بتركه النظرَ إلى الملك في قليلِ ذلك وكثيرِهِ، واعتمادِهِ على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعداً. وممّا يُحسِّنُ قولَهُ: ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدقة الغنم، حين أَمَرَ أن يُعْتَدّ عليهم بالبَهْمَةِ، لما يدع لهم من (الماخِضِ)(١) والرُّبّى والفَحْلِ وشاةِ اللّحمِ. فرأى أنّه يَلْزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

يقول اللّيث ومَن احْتجّ له: وكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون شاةً، لَزِمهما التَّغليظُ. فكانتْ عليهما الصدقةُ، كما تكون لهما الرُّخْصةُ في ثمانينَ شاةً بينهما، ثمّ لا يكون عليهما فيها إلاّ واحدةٌ. وكذلك عشرونَ ومائةٌ بين ثلاثةِ خُلَطاء، لا يكون عليهم فيها إلاّ شاة، على كلّ واحدٍ منهم ثُلُثُها. فيكون هذا بذاك.

وقد رُوي عن طاوسٍ وعطاءٍ قولٌ سوى ذلك كلّه(٢).

(١٥٣٨) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن جرُيجٍ أخبرني عمرو بن دينارٍ عن طاوسٍ أنّه كان يقول: إذا كان الخليطانِ يَعلمان أموالَهما، لم تُجمع أموالُهما في الصَّدقة. قال ابن جُريجٍ: فأَخبرتُ عطاءً بَقْول طاوسٍ في ذلك، فقال: ما أراه إلاّ حقّاً(٣).

قال ابن المبارك: وهو أحبّ إلى سفيان.

(١٥٣٩) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاةً تكون بين اثْنين. يقولان: فإذا كانا شريكَين، وكانت الغنم بينهما شائعةً غير مقسومةٍ، فعليهما الصَّدقةُ؛ لأنّ مالَ كلّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ مِن مالِ شريكِهِ. فإذا كان [المالان](٤)

---

(١) كان في الأصل (المخاض) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد، وقد مضى مثله كثيراً.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٩٠– ٤٩١.

(٣) أخرج قولهما خ ٢: ١٣٨ تعليقاً، وعبد الرزاق ٤: ٢١، وأبو عبيد ٤٩١، ش ٣: ١٨٧، وابن حزم ٦: ٥٣ عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بهذا الإسناد نحوه. وإسناد ابن زنجويه إليهما صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعاً. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسماع، فيؤمن تدليسه.

(٤) كان في الأصل (المالين). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

مـعلومَين، وهمـا مع ذلك خليطان، فـلا صـدقـة عليـهـمـا . ففـرَّق الحكمُ بين الشّركـاءِ والخلطاء. ولا نعلم أحداً يقول بهذا اليوم(١).

ما أُمِرَ المُصَدِّقُ مِن تَفْرِيقِ الغَنَمِ ثلاثَةَ أَثْلاثٍ، وأَخْذُ الصَّدقةِ مِن الثُّلُثِ الأَوْسطِ

(١٥٤٠) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعْمـرٍ عن سِماكِ بن الفضلِ عن شهابِ بن عبد الله الخَوْلانيّ، قال: خرج سعدٌ الأعرجُ ـ وكان من أصحاب يعلى بنِ أُميّة ـ حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب / : أين تريد؟ قال: أريد الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذٍ على اليمن، فإنّ عملاً بحقٍّ جهادٌ حَسَنٌ. فلمّا أراد أنْ يرجع، قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال، فلا تَنْسوا الحِسْبة(٢)، ولا تُنْسوها صاحِبَها. ثم قال: افْرُقوا المالَ ثلاثَ فِرَقٍ، فَخَيِّروا صاحب المال ثُلُثاً، ثم اختاروا أنتم أَحَدَ الثُّلُثَين، ثمّ ضعوها في كذا وكذا. فوضعها لهم. فقال سعدٌ الأعرجُ: كنّا نخرج فنأخذ الصَّدقة، ثمّ نَقْسمها، فما نرجع إلا بسياطِنا(٣). ١٥١/ب

(١٥٤١) حدّثنا حميدٌ أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٩١.

(٢) كذا هنا. ووافقه عبد الرزاق في إحدى نسختي المصنَّف (كما قال محققه). وفي النسخة الأخرى منه، وعند أبي عبيد (الحسنة).

(٣) أخرج ابن زنجويه بعضه (برقم ١٥٤٩، ورقم ٢٢٤٢). وفي الموضع الأخير رواه عن سفيان عن ابن المبارك. لم يذكر فيه عليّ بن الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٣ عن معمر بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٤٩٧، ٧١١ (مختصراً ومطولاً) عن معمر به، لكن لم يذكر إسناده إلى معمر. وأخرج البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٣ بعضه، من وجه آخر عن ابن المبارك به. وفي الإسناد سعد الأعرج وشهاب بن عبد الله الخولاني، ذكرهما ابن سعد (٥: ٥٣٥، ٥٣٧) في الطبقة الأولى من التابعين من أهل اليمن. والبخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٣، ٢٣٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٩٩، ٣٦١، ولم يذكروا فيهما جرحاً ولا تعديلاً. وذكرهما ابن حبان في التابعين من ثقاته ٤ : ٢٩٥، ٣٦٢.

أخبرنا إبراهيمُ بن مَيْسرةَ عن رجلٍ عن أبي هريرةَ، أو عن رجل عن أبيه، قال: سألته: في أيّ المالِ الصَّدقة؟ قال: في الثُّلُث الأوسط(١).

(١٥٤٢) حدثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعةَ حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفل ويزيدُ بن أبي حبيبٍ وابن أبي جعفر أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يأمر السُّعاةَ أنْ يَقْسموا المال ثلاثة أقسامٍ، ثمّ يُخَيِّروا صاحبَ المالِ قسْماً منها، ثمّ يأخذ السّاعي الصَّدقةَ من القسم الأوسط(٢).

(١٥٤٣) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهريّ قال: الصدقةُ في المواشي مِن وَسَطِ المالِ، وليستْ بخياره ولا أَرذاله. إن كانت في الإبل، فهي وَسَط الفرائِضِ، يُخيَّر ربُّ المال، ثمّ يختار على إِثْره السَّاعي. ويَقْسم الغَنَم ثلاثَةَ أقسامٍ، فيختار ربُّ المالِ [أحَدَ](٣) أثلاثِها، ثمّ يختارُ الساعي من الثُّلُثِ الذي يليه، وبَعْد نَسْلِ المواشي في كبارِها(٤).

(١٥٤٤) أنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثَ عن يونسَ عن ابن شهابٍ مثله(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة. وعنده: (عن رجل سماه فنسيته، قال: سألت أبا هريرة...) ثم ذكر حديث ابن زنجويه بمعناه. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ إبراهيم بن ميسرة.

(٢) أخرجه بمعناه أبو عبيد ٤٩٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد أنّ مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة... وذكره.

وإسناد ابن زنجويه لا بأس به. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا إذا روى عنه العبادلة، وهم ابن المبارك وابن وهب والمقري. (انظر ت ٥: ٣٧٨). فإنه يحتج به لذلك.

(٣) كان في الأصل (إحدى) وهو خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن ابن جريج عن الزهري بمعناه، ش ٣: ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، واقتصر في حديثه على ذكر قسمة الغنم فقط، بمعنى حديثه عند ابن زنجويه.

وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٥) انظر تخريجه في الذي قبله، وهذا الإسناد ضعيف اجل عبد الله بن صالح. إلا أنّه يتقوى بما قبله.

(١٥٤٥) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأعمش عن الحَكَم، قال: تُصْدعُ الغنمُ صَدْعَين، فيأخذ صاحبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَين، ويختارُ المُصَدِّق من الصَّدْعِ الآخَرِ(١).

(.... آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم)

باب
ما يَجِبُ على المُصَدِّقِ مِن العَدْلِ في عَمَلِهِ، وما لَهُ في ذلك من الفَضْلِ

(١٥٤٦) حدّثنا حميد حدّثني أحمد بن خالدٍ الوَهْبِيّ الحِمصيّ أنا محمد بن إسحقَ عن عاصم بن عمر بن قتادةَ عن محمود بن لَبيدٍ عن رافع بن خَديجٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيل الله، حتى يرجعَ إلى بيتِهِ»(٢).

(١٥٤٧) حدّثنا حميدٌ أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثورِ ابن زيدٍ عن أبي الغَيْثِ عن أبي هُريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأَرْملةِ
١٥٢/أ والمسكينِ، كالمجاهد في سبيل الله / ، أو كالذي يقومُ مِن اللّيل(٣)، ويصوم النَّهارَ»(٤).

(١٥٤٨) حدّثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبةُ عن الحَكَمِ عن الحسن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢، ش ٣ : ١٣٥ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه إلى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٩.

(٣) كذا هنا (من الليل)، وعند الآخرين (يقوم الليل) أو بمعناه.

(٤) أخرجه جه ٢ : ٧٢٤، حم ٢ : ٣٦١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه خ ٧ : ٨٠، ٨ : ١٠، ١١، م ٤ : ٢٢٨٦، ت ٤ : ٣٤٦، ن ٥ : ٦٥ كلهم من طريق مالك عن ثورٍ به.
فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما. وإسناده عند ابن زنجويه حسن لذاته، صحيح لغيره. فيه الدراورديّ، تقدم أنه صدوق.

ابن مُسلمٍ أنّ عمر بن الخطّاب بعث رجلاً من ثقيفٍ على الصدقَة، فرآه بعد ذلك مُتخلِّفاً. فقال: ألا أراك مُتخلِّفاً ولك أجر غازٍ في سبيل الله(١).

(١٥٤٩) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخَوْلانيّ، قال: خرج سعدٌ الأعرجُ ـ وكان من أصحاب يعلى بن أمية ـ حتى قدم المدينة. فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد. قال: فارجعْ إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فإن عَمَلاً بحقٍّ جهادٌ حسنٌ(٢).

باب
ما على المُصَدِّقِ في عُدْوانِهِ مِن الإثْمِ

(١٥٥٠) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن سعد بن سِنانٍ عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتَعدّي في الصدقة كمانعِها»(٣).

(١) تقدم بحثه برقم ٢٠.

(٢) تقدم بلفظ أتم من هذا. (برقم ١٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد. وأخرجه د٢: ١٠٥، ت ٣: ٣٨، جه ١: ٥٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٥١، هق ٤: ٩٧ من طرق أخرى عن اللّيث به. وذكروا مثل لفظ ابن زنجويه، إلاّ أنّهم قالوا: (المعتدي). ووضع الناسخ في الأصل (صح) فوق (المتعدّي).
والحديث قال الترمذي عقب إخراجه: (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان). ونقل المنذري (في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا. لكن نقل الذهبي في الميزان ٢: ١٢١ عن الترمذي أنه حسنه.
وأرى أنّ إسناد ابن زنجويه حسن لغيره، لا من أجل سعد بن سنان، فإنّه (صدوق)، كما في المغني في الضعفاء ١: ٢٥٤، وديوان الضعفاء ١٧، وقال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢٨٧ (صدوق له أفراد). إنّما من أجل عبدالله بن صالح، وقد مضى أنّ فيه ضعفاً. ويرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.

(١٥٥١) أنا حميد أنا أبو نُعيم أنا عمر بن بشير أبو هانئ قال: سئل عامرٌ عن الماعون، فقال: إذا كان لك مالٌ، فلا تغيِّبْ منه شيئاً. فإنّ مانع الصَّدقة والمعتدي(١) سواء(٢).

(١٥٥٢) حدّثني حميد أنا أبو نعيم أنا قُرّةُ بن خالدٍ عن الحسن، قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «المُعْتدي على الصدقةِ كمانعِها»(٣).

(١٥٥٣) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني هشام بن سعدٍ عن عبّاس بن عبد الله بن معبد بن عبّاسٍ عن عاصم بن عمر (بن)(٤) قتادةَ الأنصاريّ، قال: بعث رسول الله ﷺ قيس بن سعد بن عبادةَ ساعياً. فقال أبوه: لا تخرج حتى تُحْدث برسول الله ﷺ عهداً. فلمّا أراد الخروج، أتى رسولَ الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: «يا قيس بن سعدٍ، لا تأتِيَنَّ يوم القيامة، على رقبتك (بعيرٌ)(٥) له رُغاءٌ، أو بقرةٌ لها ثُواجٌ، أو شاة لها يُعار، ولا (تكن)(٦) كأبي رُغالٍ». فقال سعد: وما أبو رُغال؟ قال: مُصدِّق بعثه صالحٌ رسولُ الله، فوجد رجلاً بالطائف، في غُنَيمةٍ قريبٍ من مائة شِصاصٍ(٧) إلاّ بشاةٍ واحدةٍ، ومعه بُنيٌّ له صغيرٌ، ولا أمّ له. فلبن تلك الشاة عيشه. فقال له صاحب الغنم: مَنْ أنت؟ فقال: أنا رسولُ رسول الله ﷺ إليك، فرحّبَ

(١) وضع الناسخ فوق كلمة (والمعتدي) صح. للدلالة على صحتها.

(٢) لم أجده بهذا الإسناد واللفظ. وأخرج أبو يوسف ٨٣، ش ٣: ١١٥ عن داود بن أبي هند عن الشعبي قوله: (المعتدي في الصدقة كمانعها).

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابي هانئ، قال ابن معين عنه: (ضعيف). وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، يكتب حديثه. وجابر الجعفي أحبّ إليّ منه). انظر تاريخ ابن معين ٢: ٤٢٥، والجرح والتعديل ٣: ١: ١٠٠. وله ترجمة في الميزان ٣: ١٨٣، ولسان الميزان ٤: ٢٧٨.

(٣) لم أجده. وهو مرسل، إسناده إلى الحسن صحيح. انظر رقم ١٤٥٨.

(٤) في الأصل (عاصم بن عمر عن قتادة)، والتصويب من الآخرين، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) كذا الصحيح. وكانت في الأصل (بعيراً).

(٦) كان في الأصل (ولا تركن). والتصويب من الآخرين.

(٧) في القاموس ٢: ٣٠٦ (شاة شُصُص: بضمتين: ذهب لبنها).

به، وقال: هذه (غنمي)(١) خذ أيَّها أحببتَ. فنظر إلى الشاة اللّبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى. ليس له طعامٌ ولا شرابٌ غيرها. قال: إن كنت تحبّ اللّبَن، فأنا أحبّه. فقال: خذ شاتين مكانها فأبى. فلم يزل يزيده ويرفع له، حتى بذل له خمسين شاةً شِصاصاً مكانها. فأبى عليه/ فلمّا رأى ذلك، عَمَد إلى قوسه، فرماه ١٥٢/ب
بسهمٍ فقتله، وقال: ما ينبغي أنْ يأتيَ رسولَ الله بهذا الخبر أحدٌ قبلي. فأتى صاحبُ الغنمِ صالحاً النبيَّ، فأخبره الخبر. فقال صالح: اللهمّ العنْ أبا رُغالٍ. اللهمّ العَنْ أبا رُغالٍ. اللهمّ العنْ أبا رُغالٍ». فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعْفِ قيساً من السِّعاية(٢).

بابٌ
في النَّهْي عن التَّضْييقِ على النَّاسِ في الصَّدَقَةِ وأخْذِ كَرائمِ أمْوالِهِمْ

(١٥٥٤) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليٌّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ عن الصّنابِحِيّ، ومنهم مَنْ يقول: الصّنابِحُ، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبِلِ الصَّدقة ناقةً مُسِنَّةً، فغضب وقال: «ما هذه»؟ قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصَّدقة. فسكتَ رسول الله ﷺ(٣).

(١) ليست في الأصل. وهي ثابتة عند الآخرين.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ :٢١، والحاكم ١ : ٣٩٨، هق ٤ : ١٥٧ كلهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد نحوه.
والحديث صححه الحاكم، وقال: (على شرط مسلم). لكن تعقبه الذهبي، فقال: (بل منقطع. عاصم لم يدرك قيساً).
أقول: ومما يضعف الإسناد أيضاً، هشام بن سعد فيه، وهو صدوق له أوهام كما تقدم. وأما عباس بن عبد الله بن معبد، فثقة كما في التقريب ١ :٣٩٧. وقيس بن سعد صحابي مشهور، شهد المشاهد كلها. ومات في حدود سنة ٦٠. انظر الإصابة ٣: ٢٣٩، ت ت ٨: ٣٩٥ والتقريب ٢: ١٢٨.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من وجه آخر عن قيس، لكنّه أرسله.
وحديث مجالد هذا أخرجه ش ٣ : ١٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨ :٩٤، هق ٤ :١١٣ من وجه=

(١٥٥٥) حدّثنا حـميد ثنا سفيـان وعلـيٌّ عن ابن المبارك عن إسمـاعيل بن أبي خالد عن قيس بن (أبي)(١) حازمٍ، قـال: أَبْصـرَ رسول الله ﷺ في إِبِلِ الصّـدقة نـاقةً حسناء، فغضب فقـال: «ما لصـاحب هذه، قـاتَلَهُ الله»؟ فقـال: يا رسـول الله، إنّي ارتجعتها بكذا وكذا من الإِبلِ، إنّي لم آخذها. فسكت(٢).

(١٥٥٦) حدّثنا حـميد أنا أبو نُعيم أنا شريكٌ عن عثمـانَ الثّقفيّ عن أبي ليلى الكِنْديّ عن سُويدِ بن غَفَلَةَ، قال: أتانا مُصدِق النبيّ ﷺ فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يُفرَّق بين مُجْتمِعٍ، ولا يُجْمع بين مُفترِقٍ. فأتاه رجل بناقة عظيمة مُلَمْلَمةٍ، فأبى أن يأخذها، ثمّ أتاه(٣) آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثمّ قال: أيّ سمـاءٍ تظلّني، وأيُّ أرض تقلّني، إذا أتيتُ رسولَ الله، وقد أخذتُ خيار إِبلِ امرئ مسلم؟(٤).

= آخر عنه بنحو هذا اللفظ. كما أخرج ش ٣: ١٢٦ حديث قيس المرسل.

قال البيهقيّ عقب إخراجه الحديث: (قال أبو عيسى: سألت عنه البخاريّ، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم انّ النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة.. مرسلاً. وضعّف مجالداً).

وانظر ت ٤ : ٣٨؛ ففيه مثل ذلك.

قلت: مضت ترجمة مجالد. وفيها انّه ليس بالقوي.

وفي الإسناد الصنابحيّ وهو صحابي انفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازمٍ. ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ١٨٧ ورجّح انّ اسمه الصنابح.

(١) ليست في الأصل. وهي ضرورية. وتقدمت ترجمته قيس بن أبي حازم. ثم انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) كان هنا في الأصل (ثم أتاها. ثم أتاه) وأرى ان الأُولى زائدة لا وجه لها.

(٤) أخرجه د ٢ : ١٠٢، جه ١ : ٥٧٦، والطبراني في الكبير ٧ : ١٠٨، قط ٢ : ١٠٥، هق ٤ : ١٠١ من طرق عن شريك بهذا الإسناد نحوه.

وفي هذا الإسناد ضعف لأجل شريك، فإنه يخطئ كثيراً كما تقدم. والباقون ثقات: عثمان الثقفي هو ابن المغيرة، ويكنى أبا زرعة. وأبو ليلى الكندي يقال: هو سلمة بن معاوية. وقيل بالعكس، وقيل المعلى. وثقهما الحافظ في التقريب ٢ : ١٤، ٤٦٧.

وقد تقدم هذا الحديث بإسناد آخر ضعيف (برقم (١٥١٨)، وقلت هناك: إنّ الإسنادين يقوي أحدهما الآخر، فيكون الحديث حسناً لغيره.

(١٥٥٧) حدّثنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ مُصدِّقاً، فقال: « لا تأخذْ من حَزَرات أنفسِ الناس شيئاً. خُذ الشَّارفَ والبِكْر وذا العَيْب »(١).

(١٥٥٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: قوله: حزراتُ أنفسِ الناس: يعني خيار المال. والشّارف من الإبل: هي النَّابُ الهَرِمَةُ، فجاءت الرُّخْصةُ ههنا في أَخْذها، وأخذِ ذي العَيْب.

والآثار كلّها على الكراهة لهما. ولا أعلم لهذا الحديث وَجْهاً، إلاّ أنْ يكون هذا في صدر الإسلام، قبل أنْ تطيبَ أنْفس النّاس بالصَّدقة. فلمّا أناب المسلمون وحَسُنتْ نِيّاتهم، جرت الصّدقة على مجاريها وسُنَّتها في أسنانِ الإبِلِ الأربع، ونُهُوا عن إعطاءِ الهَرِمة وذاتِ العَوار. بذلك [تواترت](٢) الآثار(٣).

(١٥٥٩) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفيّ عن أبي مَعْبدٍ مولى ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ / ١٥٣/أ لمعاذِ بن جبلٍ، حين بعثه إلى أهل اليمن: « إنّك ستأتي قوماً مِنْ أهل الكِتابِ، فإذا جئتهم، فادْعُهم إلى أنْ يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإنْ هم طاعوا لك بذلك، فأعْلِمْهم أنّ الله قد فَرَض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم. فإنْ هم طاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائمَ أموالهم. واتّقِ دعوةَ المظلوم، فإنّه ليس بَيْنها وبَيْن الله حجابٌ »(٤).

(١) روي هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام بهذا الإسناد نحوه. انظر أبا عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦، طح ٢: ٣٣، هق ٤: ١٠٢.
والحديث مرسل، إسناده إلى عروة بن الزبير حسن: فيه جعفر بن عون، تقدم أنّه صدوق.
وأخرج طح ٢: ٣٣ نحوه متصلاً من طريق عروة عن عائشة. لكن في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو (صدوق ربما وهم)، كما في التقريب ٢: ٣٧٥.

(٢) في الأصل (توارت)، والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٩٤.

(٤) أخرجه ابن زنجويه هنا مرسلاً، ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وكذا لما أخرجه (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد. (وبرقم=

(١٥٦٠) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحيّ أنّ جابر بن سَعْرٍ الدّيليّ من كِنانةَ أخبره أنّ أباه أخبره، قال: كنتُ في غَنَمٍ لنا بالخَمْص(١)، فأتاني رجلان على بعيرٍ واحدٍ. قال: حَسِبت [أنّ](٢) أحدهما من الأنصار، فقالا: شاة في غنمك، فقمت لهما إلى لَبونٍ كريمة، فقالا: إنّا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخضٍ. فقالا: إنّا لم نؤمر بهذه. إنا لم نؤمر بُحبْلى ولا ذات لَبَنٍ. قال: فقمتُ [إلى](٣) عَناقٍ أُنْثى، [إمّا](٣) ثَنيّةٌ، وإمّا جَذَعةٌ ناصّةٌ، والنّاصّةُ

= ٢٢٣٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن يحيى بن صيفي عن أبي معبد أنّه قال.. لم يذكر فيهما (عن ابن عباس) أيضاً. وقال بعد أن أخرج حديث ابن المبارك عن المثنى: (لم يذكر عن ابن عباس)، ولم يصرح بذلك في الموضعين الآخرين.

ثم أخرجه ابن زنجويه مرة رابعة (برقم ٢٢٣٩) عن سفيان عن ابن المبارك عن زكريا بن إسحق بهذا الإسناد، وقال فيه: (عن ابن عباس عن النبي).

وحديث ابن لهيعة عن خالد بن زيد الذي أخرجه ابن زنجويه مرسلاً، أخرجه أبو عبيد ٤٩٣ عن أبي الأسود عن ابن لهيعة بمثل إسناده عند ابن زنجويه، لكن وصله فقال: (عن أبي معبدٍ مولى ابن عبّاس عن ابن عبّاس) به.

وحديث ابن المبارك عن زكريا الذي أخرجه ابن زنجويه مرسلاً عن علي بن الحسن عنه، ومتصلاً عن سفيان بن عبد الملك عنه، روي من طرق أخرى عن ابن المبارك عن زكريا، وعن غيره عن زكريا عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به. انظر خ ٢: ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ٤: ١٦٠، ٥: ٢٠٥، ٩: ١٤٠، م ١: ٥٠، ٥١، د ٢: ١٠٤، ت ٣: ٢١، ن ٥: ٤١، جـه ١: ٥٦٨، حم ١: ٢٣٣، مي ١: ٣١٨ وغيرهم. مطولاً ومختصراً. متصلاً غير مرسل.

فإسناد ابن زنجويه المتصل على شرط الصحيحين. إلا سفيان بن عبد الملك، وهو ثقة من رجال مسلم كما رمز له في التقريب ١: ٣١١. والأسانيد الأخرى مرسلة: في أحدها ابن لهيعة، وفي الآخر المثنى بن الصباح. وتقدم أنّهما ضعيفان.

(١) كذا هنا، ولم أجد من ذكره ـ فيما بحثت ـ. وفي رواية البخاري في التاريخ المَخْمِص. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥: ٧٣، فقال: (المخمص: طريق في جبل عَيْر إلى مكة...)

(٢) كان في الأصل (أنّه) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) ليستا في الأصل. زدتهما ـ لضرورتهما ـ تبعاً لروايتي أبي عبيد والبخاري في التاريخ.

الشَّخيصةُ(١)، فأخذاها، فوضعاها بينهما، ثـمّ دَعَوَا لي بالبركةِ، ومَضَيا(٢).

(١٥٦١) حدّثنا حميد أنا ابن أبي عبّادٍ أنا مُسلم بن خالدٍ عن عبد الحميد بن رافع عن أبي مُرارةَ عن جابر بن سَعْرٍ، قال(٣): إنّي لفي غَنَمٍ لي بناحية (مَرّ)(٤) في أوّلِ

(١) كـذا هنا، والذي في تاريخ البخـاري: (الشحـيـمـة)، لكن قـال مـحـقـقـه: (وبهـامش الأصل «الشخيصة»، كذا عنده).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مسلم بن خالد، وهو الزنجي، عن عبد الحميد بن رافع عن أبي مرارة عن جابر بن سعر من روايته، لم يقل (عن أبيه). وأرجّح أنه خطأ. بل لا بدّ من ذكر أبيه كما في الروايات الأخرى.

وحديث ابن المبارك هذا رواه أبو عبيد ٤٩٥، والبخاري في التاريخ ٢ : ٢ : ١٩٩ من طرق أخرى عنه عن عمرو بن أبي سفيان، بمثل إسناده عن ابن زنجويه ونحو لفظه. وحديث ابن زنجويه الثاني أشار إليه ابن أبي حاتم ١ : ١ : ٤٩٦، فقال: (وروى عبد الحمـيـد بن رافع عن أبي مرارة عنه)، أي عن جابر. وأخرجه البخاري في التاريخ ٢ : ٢ : ١٩٩ ـ ٢٠٠، والطبراني في الكبير ٧ : ٢٠٢ من طريق أسامة بن زيد عن أبي مرارة الجهني عن ابن سعر الدؤلي عن أبيه. وعند الطبراني عن أبي سعر الدؤلي عن أبيه. ولعله (عن ابن سعر..).

وروي حديث سعر من طريق مسلم بن ثفنة، (وقيل شعبة) عنه. أخرجه د ٢ : ١٠٣، ن ٥ : ٢٣، حم ٣ : ٤١٤، ٤١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٠٠. وهذه الطريق قال عنها الشوكاني في نيل الأوطار ٤ : ١٩٣ : (سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات).

أقول: لكنّ مسلم بن ثفنة هذا، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٤٤ : (مقبول). فيضعف الإسناد لأجله.

وفي إسنادي ابن زنجويه جابر بن سعر، ذكره البخاري في تاريخه ١ : ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وابن أبي حاتم ١ : ١ : ٤٩٦ وسكتا عنه. ولفظ البخاري: (سمع أباه، قاله ابن المبارك عن عمرو بن أبي سفيان، يختلفون فيه. بيّناه في باب سعر). واختلافهم في طرق الحديث، لا في الحكم على الرجل.

وإسناد ابن زنجويه الثاني ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي؛ تقدم أنه صدوق كثير الأوهام. وفيه عبد الحميد بن رافع، ذكره البخاري ٣ : ٢ : ٤٤، وابن أبي حاتم ٣ : ١ : ١٢، وسكتا عنه. وأبو مرارة ـ ونسبه البخاري والطبراني في روايتيهما، فقالا: (الجهني) ـ لم أجد من ترجم له.

وسَعْر صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٤٠ وضبطه بفتح أوله وسكون ثانية وآخره راء مهملة. وقال: (اختلف في اسم أبيه، فقيل: سوادة، وقيل: ديسم).

وعمرو بن أبي سفيان الجمحي، (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٧١.

(٣) أرى أنّه سقط هنا (عن أبيه) فالحديث حديث سعر لا ابنه جابر. وانظر الحديث السابق.

(٤) مَرّ: ضبطها ياقوت في معجم البلدان ٥ : ١٠٤ بالفتح ثم التشديد، ثم قال: (ومرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة، له ذكر في الحديث. وقال عرام: مرّ: القرية، والظهران هو الوادي... وقال=

الإسلامِ، إذا أنا برجلين مرتدِفَيْن على بعيرٍ، فخشيت أن يكونا ممَّنْ ينتهب، فتواريت منهما بصخرة وألجأت عنقي إلى حَبْلٍ،(١) وقد كانا بَصُرا بي، فأقبلا حتى وقفا عليّ، فقالا: السلام عليك. فقلت: وعليكما السلام، فمن أنتما رحمكما الله؟ فقالا: رسولا رسولِ الله ﷺ. فقلت: مرحباً برسولَيْ رسولِ الله، فما حاجتكما؟ قالا: نُصَدِّق غَنَمك هذه، وفيها شاةٌ. فقُمْ فأخرِجْها. فقمتُ فلم آلو أفضل شاةٍ في الغنم، فأخرجْتُها. فلمّا رأياها قالا: لا، أرسِلْ، فإنّا لا نأخذ شافِعاً. فأرسلتُها وأخذت شاةً قد اعتاطَتْ. فقال المقدَّمُ منهما: ناوِلْنيها. فناولته إيّاها. فوضعها بين يديه، وقالا: بارك الله لك وزكّاكَ. ثمّ ذهبا وما نزلا(٢).

قال مسلم: الشّافِعُ: الماخض. والمُعْتاطة: التي قد ضربها الفَحْلُ فلم تَلْقح(٣).

١٥٣/ب (١٥٦٢) حدّثنا حميد أنا يعلى بن عبيدٍ/ ثنا يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن القاسم بن محمد، قال: مرّتْ بعمرَ غَنَمٌ، فإذا فيها شاةٌ ذات ضَرْعٍ ضخمٍ، فقال: ما بهذه الشّاة؟ قالوا: أُخِذتْ في الصدقة. فقال: ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون. لا تفتنوا النّاس. لا تأخذوا حَزَرات النّاس(٤). تَنَكَّبوا عن الطّعام(٥).

= الواقدي: بين قرية مرّ وبين مكّة خمسة أميال). ويؤيد هذا ما جاء في إحدى روايات البخاري في التاريخ ٢: ٢: ٢٠٠ (كنت في ناحية مكة...).

(١) في لسان العرب ١١: ١٣٧ (الحَبْل: الرَّمْل المستطيل، شُبّه بالحبل).

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) فسره أبو عبيد في غريب الحديث ٢: ٩١ ـ ٩٢ بنحو ما هنا.

(٤) (الناس) مكررة في الأصل.

(٥) أخرجه أبو يوسف ٨٣، وأبو عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦ عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

ورجال هذا الإسناد ثقات تقدموا. إلاّ أنّ فيه انقطاعاً: محمد بن القاسم لم يدرك عمر. مات محمد سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة خمس أو ستّ أو سبع ومائة. وهو ابن سبعين سنة. (كما في ت ت ٨: ٣٣٥). فهذا يعني أنّه ولد سنة ٣١ على أقلّ تقدير.

ثم أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، عن ابن أبي أويس، (وتقدم أنه ضعيف الحفظ)، عن مالك عن يحيى بن سعيد بإسناده، وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر.

وهذا الحديث ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧، وعند أبي عبيد ٤٩٥، هق ٤: ١٥٨. وإسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وينجبر ضعف ابن أبي أويس بالمتابعات المذكورة.

(١٥٦٣) حدّثنا حميد ثناه ابن أبي أُويس عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله(١) .

(١٥٦٤) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان أنه قال : أخبرني [رجلان](٢) من أشجعَ أنّ محمد بن مسلمةَ كان يأتي مُصَدِّقاً، فيقول لِربِّ المال : أَخْرِجْ إليّ صدقة مالك . فلا يعود إليه بشاةٍ، فيها وفاءٌ مِن حَقِّه، إلاّ قَبِلها(٣) .

(١٥٦٥) حدّثنا حميد ثنا سفيانُ وعليٌّ عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرةَ، قال : كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعياً على حَكَمٍ(٤) فلم يأتِه بدرهم، وقسمها . فسألته : كيف كُنْتَ تقول لهم؟ قال : يسير إليّ الرّجلُ، فنقول : تُزَكِّي ـ يرحمك الله ـ مما أعطاك الله؟ فإنْ جاء بها، وإلاّ لم نقل له شيئاً . قلت : أفرأيتَ إنْ جاء بصدقته، ثمّ أَدْبر بها ذاهباً؟ قال : إذنْ لا نُرْجعه(٥) .

(١٥٦٦) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا مَعْقِلُ بن عبيدِ الله عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مَكّة : « لا جَنَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام، ولا تؤخذ صدقاتُ المسلمين إلاّ في بيوتهم، وفي أَفْنِيَتِهم، وعلى مياههم »(٦) .

(١) انظر بحثه في الذي قبله .

(٢) كان في الأصل (رجلا) . والذي أثبتّه من الموطأ ومن الروايات الأخرى .

(٣) أخرجه مالك ١ : ٢٦٧ ، وأبو يوسف ٨٢ ـ ٨٣ ، وأبو عبيد ٤٩٥ ، هق ٤ : ١٠٢ ، ١٥٨ .
وإسناده ضعيف لجهالة الرجلين الأشجعيين .

(٤) حَكَم (بالتحريك . مخلاف باليمن . سمي بالحكم بن سعد العشيرة) . كذا في معجم البلدان ١ : ٢٨٠ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الإسناد نحوه . وسمّى الذي استعمل طاوساً « محمد بن يوسف » . وهو أخو الحجّاج بن يوسف الثقفي . وذكر خليفة في تاريخه ٣٨٤ ، ٤١٧ أنّه كان والياً لعبد الملك بن مروان، ثم لابنه الوليد من بعده على اليمن .
وهذا الإسناد ضعيف : فيه محمد بن مسلم الطائفي، ذكره الحافظ في التقريب : ٢ : ٢٠٧ ، وقال : (صدوق يخطئ . .) .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤٩٦ عن ابن أبي زائدة عن معقِلٍ عن عطاء يرسله بنحو هذا اللفظ . وأخرج ش ٤ : ٣٨٠ عن معقل (وفي المطبوعة مغفل) عن عطاء مرسلاً، وذكر النّهي عن الشغار فقط . وتقدم برقم ١١٧٧ / جـ تضعيف هذا الإسناد .

(١٥٦٧) حدّثنا حميد أنا أحمدُ بن خالدٍ أنا محمد بن إسحقَ عن [عمرو](١) ابن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَنَبَ ولا جَلَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلاّ في دُورِهم»(٢).

(١٥٦٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: قوله: «لا جَلَب»، يُفسَّر تفسيرين، يقال: إنّه يكون في رِهان الخيل، لا يُجْلَب عليها. ويقال: هو في الماشية، لا ينبغي للمُصَدِّق أنْ يقيم بموضع، ثمّ يرسلَ إلى أهلِ المِياه، فيجْلِبوا إليه مواشِيَهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يُصدّقها هناك. وهو تأويلُ قولِهِ: «على مياههم وبأفنيتهم».

وكذلك يروى عن عمر(٣):

(١٥٦٩) حدّثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى سفيانَ، أنْ خذ الصّدقة في الأَصْناف، حين يُجْمع الناسُ على المياه، وتفصلُ أسنان الإبِلِ(٤).

---

(١) كذا الصحيح. وكان في الأصل (عمر).

(٢) أخرجه د ٣: ١٠٧، حم ٢: ١٨٠، ٢١٦، هق ٤: ١١٠ من طرق عن ابن إسحق بهذا الإسناد. وألفاظ بعضهم مثل ابن زنجويه. وصرح ابن إسحق في رواية أحمد الثانية، وفي رواية البيهقي بالسماع من عمرو بن شعيب. كما صرح أحمد في الرواية الأولى أن جد عمرو هو عبد الله بن عمرو.

وروي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به. انظر حم ٢: ٢١٥، مسند الطيالسي ٢٩٩. وإسناد ابن زنجويه حسن لأجل ابن إسحق، فإنه صدوق إذا صرّح بالسماع كما تقدم. ورواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت في رقم (١٠٦).

(٣) انظر أبا عبيد ٤٩٧. وعنده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز). ثم ساق حديثاً عنه. لكن ابن زنجويه هنا أعرض عن عمر بن عبد العزيز، وساق حديثاً آخر عن عمر بن الخطاب.

(٤) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه.

وتقدم بحث رجال هذا الإسناد الا محمد بن عبد الله الثقفي، واسم جده أفلح. ذكره البخاري في تاريخه ١: ١: ١٣٤ وسكت عنه. وابن أبي حاتم ٣: ٢: ٩٤، ونقل عن أبيه أنه قال: (ليس بمشهور)، واكتفى في لسان الميزان ٥: ٢١٨ بما ذكره أبو حاتم.

(١٥٧٠) / حدّثنا حميد ثنا يحيى بن بكيرٍ ثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن الزهريّ ١٥٤/أ
عن أبيه عن جَدِّه أنّ النّاس كانوا في زمان عمرَ لا يُسْتحلفون في زكاة أموالهم، ولا تُصْبر أيمانُهُم(١)، وما رَفَعوا قُبِلَ منهم(٢).

(١٥٧١) حدّثنا حميد حدّثني يحيى بُكير أنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: مَنْ جاءك بصدقته فاقْبَلْها منه، ومَنْ لم يأتِ فاللهُ حسيبُهُ(٣).

(١٥٧٢) حدّثنا حميد حدّثني ابن أبي أُوَيسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: السُّنَّة عندنا أنّه لا يُضَيَّق على المسلمين في زكاتهم، وأنْ يُقْبل منهم ما رَفعوا من زكاة أموالهم، ولا يُسْتحلفون(٤).

(١٥٧٣) حدّثنا حميد أنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان، قال: الساعي ينبغي له إذا أتى القومَ أنْ لا يأخذَ أَيْمانهم، وأنْ يَقْبل منهم ما أَعْطوه؛ لأنّ الناس مؤتمنون على صلاتِهم وزكاتِهم(٥).

---

(١) في القاموس ٢ : ٦٦ (يمين الصبر: التي يُمْسَكُ الحَكَمُ عليها حتى تحلف. أو التي تَلْزَمُ، ويجبر عليها حالفها).

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.
وفي إسناده يعقوب بن عبد الرحمن. وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ حليف بني زهرة. ويعقوب تقدم أنه ثقة. وأبوه عبد الرحمن له ترجمة في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٨١، نقل ابن أبي حاتم فيها عن ابن معين أنه وثّقه.
وجدّه محمد بن عبد الله له ذكر في التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٢٦، والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٠٠. وفيهما أنّ له رواية عن عمر. وسكتا عنه، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه. وفي حديثه أنّ الكتابة كانت إلى عامله في المدينة. انظر المدونة ١ : ٢٧٩.
وتقدم توثيق رجال ابن زنجويه في الذي قبله.

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٨، ونقله عنه هق ٤ : ١٠٢، وعندهما (ما دفعوا من....). وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنه ضعيف الحفظ.

(٥) ذكر عبد الرزاق ٤ : ١٥٠ عن سفيان نحو قوله هنا.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

باب
ما أُمِرَ بِهِ النَّاسُ مِنْ إرضاءِ السُّعاةِ وأَنْ لا يغيِّبوا عنهم شيئاً

(١٥٧٤) حدّثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغِفاريّ عن خارجةَ ابن إسحقَ عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاريّ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيبٌ مُبْغضون، فإذا أَتَوكم فرحِّبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبغون، فإنْ عَدَلوا فلأنفسهم، وإنْ ظَلَموا فعليهم. فإنّ تمام زكاتِكم رِضاهُم، ولْيَدْعوا لكم»(١).

(١٥٧٥) حدّثنا حميد ثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا داودُ بن أبي هندٍ عن عامرٍ [عن](٢) جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَصْدر المُصَدِّقُ عنكم وهو راضٍ»(٣).

(١٥٧٦) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا إسرائيل عن جابرٍ عن عامرٍ عن جرير بن عبد الله، قال: أتاه مُصدِّقون، فقال: أرَضيتم؟ قالوا: نعم. فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أرْضوا سُعاتكم ومُصدِّقيكم»(٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣ : ٧٩ وعزاه إلى البزار وقال: (رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضرّ). والحافظ في المطالب العالية ١ : ٢٣٧، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده. ولفظاهما مقارب للفظ ابن زنجويه.

وأخرجه بنحوه د ٢ : ١٠٥ بإسناده. لكن عنده من مسند جابر بن عتيك.

وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف: فيه ثابت بن قيس الغفاريّ، ذكره في التقريب ١ : ١١٧، وقال: (صدوق يهم). وفيه خارجة بن إسحق، وهو السلمي، ذكره البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ٢٠٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٣٧٥، وسكتا عنه. وذكره الحافظ في اللسان ٢ : ٣٧١، فقال: (جهّله ابن القطان، وذكره ابن حبان في الثقات). أما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، فثقة. كما في التقريب ١ : ٤٧٥. وزاد: (لم يصب ابن سعد في تضعيفه).

(٢) كان في الأصل (عامر بن جرير) وهو خطأ. والتصويب من الروايات الأخرى.

(٣) أخرج أبو عبيد ٤٩٨، حم ٤ : ٣٦٠، كلاهما عن يزيد بهذا الإسناد نحوه.

وروي الحديث من طرق أخرى عن داود بهذا الإسناد. انظر م ٢ : ٧٥٧، ت ٣ : ٣٩، ن ٥ : ٢٢، حم ٤ : ٣٦١، مي ١ : ٣٣٢. والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم إلاّ يزيد، وهو ثقة متقن من رجال السّتة كما مضى.

(٤) أخرجه جه ١ : ٥٧٦ من طريق وكيع عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه. =

(١٥٧٧) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا جرير بن عبد الحميد وأبو [معاوية](١) عن الشَّيْباني عن الشَّعبيّ عن جرير بن عبد الله أنّه كان يقول لبنيه: يا بَنيّ، إذا جاءكم المصدِّق فلا تكتُمُوه من نعَمِكم شيئاً. فإنّه إن عَدَل عليكم، فهو خيرٌ لكم وله. وإن جار عليكم، فهو شرّ له وخيرٌ لكم. ولا تَدَعوا إذا صدّق الماشية وصَدَرتْ، أنْ تأمروه / أن يدعو لكم بالبركة(٢). ١٥٤/ب

(١٥٧٨) ثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الله أنا الأوزاعيّ حدّثني مرثَدٌ أبو كثير عن أبيه عن أبي ذرٍّ أنّ رجلاً أتاه، فقال: إنّ مُصدّقي رسولِ الله ﷺ أتَونا فصدَّقونا، ثمّ أتانا مُصدِّقو [أبي بكر](٣)، فصدَّقونا كما صدّقَنا مُصدِّقو رسولِ الله ﷺ. ثمّ أتانا مُصدِّقو عمر، فصدّقونا كذلك. ثمّ أتى مصدِّقو عثمان، فصدّقونا كذلك صدراً من خلافته. ثمّ ازْدادوا علينا، أفأغيِّبُ عنهم مِن مالي بقَدْرِ ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا. قِفْ بمالِكَ عليهم، وقُلْ: ما كان لكم مِن حقٍّ فخذوه، وما كان باطلاً فَذَروه. فما تَعَدّوا عليك، جُعِل في ميزانك يوم القيامة. وعلى رأسِه فتًى مِنْ قريش، فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا. قال: أرقيبٌ أنت عليّ؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعتم الصَّمْصامَةَ(٤) ها هنا، ثمّ ظننتُ أنِّي مُنْفِذٌ كلمةً سمعتُها مِن رسول الله ﷺ قَبْل أن تجيزوا(٥) عليّ لأَنْفذتها(٦).

= وهو إسناد ضعيف لأجل جابر، وهو الجعفيّ، تقدم أنّه ضعيف. لكن رُوي الحديث من وجهٍ آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ «أرضوا مصدّقيكم». أخرجه م ٢ : ٦٨٥، د ٢ : ١٠٦، ن ٥ : ٢٢، حم ٤ : ٣٦٢.

(١) كذا الصحيح. وهو موافق لما عند أبي عبيد وابن أبي شيبة. وكان في الأصل (معيوة).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا، ش ٣ : ١١٥ عن أبي معاوية بهذا الإسناد مختصراً.

وهو إسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) كان في الأصل (أبا بكر).

(٤، ٥) الصَّمصامة: هي السيف الصارم الذي لا ينثني. وقيل: الذي له حدّ واحد. وتجيزوا: أي تُكملوا قتلي. كذا فسرهما الحافظ في الفتح ١ : ١٦١.

(٦) أخرجه أبو نعيم في ١ : ١٦٠ من طريق يحيى بن عبد الله بهذا الإسناد نحوه. ولفظ ابن زنجويه أتمّ.=

(١٥٧٩) حدّثنا حميد أنا أبو نعيمٍ أنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَميّ، قال حدّثني شيخٌ مِن بني فَزارةَ، قال: لقيتُ أبا هريرة، فقلت: يا أبا [هريرة](١)، يأتينا مُصدّقون يُصدِّقون أموالنا، أفنغيِّبُ عنهم خِيارَها، (ونظهر)(٢) لهم رِذالها؟ فقال: لا تغيّبوا عنهم. فقلتُ: إنّهم لا يضعونها مواضعها. قال: هم أهلها(٣).

(١٥٨٠) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أَوْسٍ عن عبد الله بن زيدٍ، قال: قال أبو هريرة: يا أبا همّام، كيف ترون سُعاتكم اليوم؟ فإنّهم الغُواةُ المُسَلَّطون، فتَعوَّذْ مِن شرِّهم، واجْمَعْ عليهم، ولا تغيِّبْ عنهم شيئاً(٤).

(١٥٨١) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن أيّوبَ أنا عمرو بن الحارث أنا بُكير بن الأشجِّ عن رجلٍ قد أدرك النبي ﷺ ومسح برأسِه، قال له

= ثمّ أخرجه مي ١ : ١١٢ عن عبد الوهاب بن سعيد عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي بهذا الإسناد، وفيه اختصار. وكذا أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ من طريق الأوزاعي، لكنه يرويه عنده عن يحيى بن أبي كثير عن مرثد، أو عن أبي مرثد (الشك من أبي عبيد). وذكره بنحو لفظ الدارمي. ثمّ أخرجه خ١ : ٢٧ تعليقاً عن أبي ذر، وذكر من قوله (لو وضعتم...) إلى آخره.

وفي إسناد ابن زنجويه مرثد أبو كثير، وأبوه: لم أجد من ذكرهما غير ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٠٠، فإنه ذكر مرثداً أبا مرثدٍ، وقال: (روى عن أبيه. روى عنه الأوزاعي. سمعت أبي يقول ذلك). ولم يزد على ذلك. فيحتمل أن يكون هذا. وشيخ ابن زنجويه يحيى بن عبد الله، وهو الحرّاني، تقدم أنّه ضعيف.

(١) في الأصل (هرة).

(٢) كان في الأصل (نظر لهم). والمثبت ترجيح مني.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفزاري.

في الإسناد نصر بن عليّ الجهضميّ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٩ : (ثقة من السابعة). وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي هذا الإسناد نصر بن أوس، وهو الطائيّ، كذا نسبه ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٤٦٥)، وقال: (روى عن عمّه عبد الله بن زيد، وروى عنه أبو نعيم وابن المبارك... سالت أبي عنه، فقال: يكتب حديثه).

وعمه عبد الله بن زيد الطائي، ذكره البخاري ٣ : ١ : ٩٤، وابن أبي حاتم ٢ : ٢ : ٥٨ وسكتا عنه. وكنّاه ابن أبي حاتم «أبا همّام».

رجل: إنّ لنا أئمةً تأخذ منّا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى إذا أخفينا عليهم من أموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم إلاّ فُجّاراً مفجوراً بكم(١).

(١٥٨٢) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنّى بن سعيد الضُّبَعي عن أنس بن مالكٍ، قال: قال أعرابيّ: ما تقول(٢) في صدقاتنا، يعني في الإبل، التي يُعمل فيها ما يُعْمل؟ فقال: اجمعوها لإبّانها، وأدّوها. فما أُخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلمٌ تُؤجرون عليه(٣).

(١٥٨٣) حدّثنا حميد أنا النَّضر بن شُميل أخبرنا شعبة أخبرنا يعلى بن عطاءٍ عن عمرو بن حُبَيشٍ أنّ عبد الله بن عمرو قال له: كيف أنت يا عمرو بن حُبيش إذا بُعث عليكم مصدِّقون / يسألونكم العَداءَ(٤). فإنْ أبيتم ضربوا عُنُقَكَ، فيقع جسدُكَ ١٥٥/أ هنا، ورأسُكَ من هنا. ثمّ لا يتكلم فيك أحدٌ(٥).

(١) هذا الحديث لم أجد من اخرجه. وهو موقوف على هذا الصحابي الذي لم يسمّ. وفي إسناده يحيى ابن أيّوب الغافقيّ، تقدم انّه صدوق ربما اخطأ، فيضعف الإسناد لأجله. والباقون ثقات كلهم، تقدموا.

(٢) (ما تقول) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه ش ٣: ١١٥ بنحو هذا اللفظ، عن وكيع عن مثنى به، وعنده (عن سعيد) وهو خطأ، إنما هو مثنى بن سعيد الضبعي، وقد تقدمت ترجمته.
وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٤) (العداء: بالفتح والمد، الظلم وتجاوز الحدّ). كذا في النهاية ٣: ١٩٢.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٩٩ عن حجّاج عن شعبة بهذا الإسناد، إلاّ انّه قال: (عمرو بن حبشيّ) مكان عمرو بن حبيش.
وفي إسناد ابن زنجويه عمرو بن حبيش، لم أجد له ترجمة، ممّا يرجّح أنّه ابن حبشي ـ كما عند أبي عبيد. وعمرو بن حبشي هذا له ترجمة في التقريب ٢: ٦٧، فيها أنّه (مقبول). فيضعف الإسناد لأجله.

باب
في النَّهْي عن شراءِ الرَّجُلِ صدقةَ مالِهِ

(١٥٨٤) حدّثنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لهيعةَ عن أبي يونُسَ سُليم بن جُبيرٍ مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، وعن أبي أسيد الأنصاريّ صاحِبَيْ رسول الله ﷺ قالا: حقٌّ على الناس إذا قدم عليهم المصدِّقُ أن يُرحِّبوا به، ويخبروه بأموالهم كلِّها. ولا يُخْفون عنه شيئاً منها. فإنْ عَدَل فبسبيل ذلك. وإنْ كان غيرَ ذلك واعْتدى، لم يضرّ إلاّ نفسه، وسيخلفه الله لهم(١).

(١٥٨٥) أنا حميد أنا جعفر بن عونٍ أخبرنا هشامُ بن سعدٍ، قال: سمعت زيد بن أسلَمَ يذكر عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطّاب يقول: حَمَلتُ رجلاً على فرسٍ في زمن رسول الله ﷺ، فرأيته قد ضاع عنده. فأردتُ أن أشتريَهُ، فاستأمرت رسول الله ﷺ، فقال: «لا تفعل. فإنّما مثل الذي يعود في صدقته، كمثل الكلبِ يعود في قَيْئه»(٢).

(١٥٨٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعيّ أخبرنا محمد بن عليّ بن الحسين أخبرنا سعيد بن المسيِّبِ حدّثني عبد الله بن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائِدُ في صدقته، كالكلبِ يقيء، ثمّ يعود في قيئِهِ فيأكله»(٣).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٩ عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه. وهو موقوف على أبي هريرة وأبي أسيد.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعةَ، وتقدم الكلام عليه.
وأبو أسيد الأنصاريّ: هو أبو أسيد الساعديّ، واسمه مالك بن ربيعةَ الخزرجيّ الأنصاريّ، شهد بدراً وما بعدها. مات سنة ٦٠ بالمدينة. وهو آخر البدريين موتاً. انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣ : ٥٥٨، والاستيعاب (على هامش الإصابة ٣ : ٣٥١)، والإصابة ٣ : ٣٢٤.

(٢) أخرجه حم ١ : ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الإسناد، لكن اختصره. وأخرجه خ ٣ : ٢٠٤، م ٣ : ١٢٣٩، حم ١ : ٤٠ من طرق أخرى عن زيد بن أسلم عن أبيه به، بنحو لفظ ابن زنجويه. فالحديث ثابت صحيح. لكنّ إسناد ابن زنجويه حسن، لأجل جعفر بن عون، فإنّه صدوق كما مضى. ومضى (برقم ٩١٤) الكلام على رواية هشامٍ عن زيدٍ.

(٣) أخرجه م٣ : ١٢٤٠^٢، ن٦٥ : ٢٢٣، ٢٢٤، جه ٢ : ٧٩٩، حم١ : ٣٤٩ من طرق عدّة عن الأوزاعي بهذا الإسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
=

(١٥٨٧) أنا حميد أنا النَّضر بن شُميل أخبرنا شعبةُ عن يعلى بن عطاءٍ، قال: سمعت مسلم بن جُبيرٍ، قال: قلت لابن عمر: أَشْتَري صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، أتشتري طُهْرتك؟ أتشتري صدقة جارِك وابنِ عمّك؟ إنّما هي طُهْرتك(١).

(١٥٨٨) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ، قال: بلغنا أنّ رجالاً كانوا [يكرهون](٢) أنْ يبتاعوا صدقاتهم حتى تُقْبض منهم(٣).

(١٥٨٩) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن المبارك(٤) عن عُثيمٍ أبي ذرٍّ عن ابن أبي نَجيحٍ عن عطاءٍ [أنَّه](٥) كان يكره شراءَ زكاةِ المسلمين. وكان لشَرْيِ زكاةِ نفسِه أشدَّ كراهيةً(٦).

= وأخرجه خ ٣: ٢٠٤، د ٣: ٢٩١، ن ٦: ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسيب به. فإسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم، إلاّ محمد بن يوسف. وقد مضى أنه ثقة من رجال الستة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٨، ش ٣: ١٨٨ عن الثوريّ عن يعلى بن عطاء بهذا الإسناد بمعناه.
وفي إسناد هذا الخبر مسلم بن جُبير، وهو الجرشي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ٢٥٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١، وقالا: روى عن ابن عمر. روى عنه يعلى بن عطاء. ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٣٩٣).
وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كلام نفيس في إثبات انّ مسلم بن جُبير هذا، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ت: ١٠: ١٢٤، وتعجيل المنفعة ٢٦٢. (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١).

(٢) في الأصل (يكرون). ولا وجه له هنا. ويؤيد ما أثبته ما في النصوص التالية.

(٣) لم يسمّ الزهريّ أصحاب هذا القول. وأخرج عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من وجهين آخرين عن الزهري قوله: (لا تشترِ صدقتك حتى تُقْبض منك).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٤) كذا في الأصل. وأرجّح أنّه (ابن المبارك)، لما أكثر ابن زنجويه من الرواية عن علي بن الحسن عنه في هذا الكتاب. وانظر رقم ١٥١٥ المتقدم.

(٥) كان في الأصل (ان).

(٦) أخرجه بمعناه عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من طريق ابن جريج عن عطاء.
وفي إسناد ابن زنجويه عثيم أبو ذرّ، لم اجد من ترجم له. لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٠٥،=

(١٥٩٠) حدّثنا حميد أنا يحيى أخبرنا عبّاد بن العوّام عن هشامٍ عن الحسن أنّه كان يقول في الذي يُصدّق غنمه: كان يكره أنْ يشترِيَها من يَدَيِ المصدِّق، فإذا تحوّلتْ منه إلى غيره، لم يرَ بأساً بشرائها منه(١).

(١٥٩١) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينةَ عن إبراهيمَ بن
١٥٥/ب مَيْسرة/ عن طاوسٍ أنّه كره أنْ يشترِيَ الرّجل صدقةَ مالِهِ فيما حَسِبت(٢).

(١٥٩٢) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معمرٍ حدّثني سِماكُ بن الفَضْلِ الخَوْلانيّ، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: أمّا بعد: فإنّي وجدت في عهدٍ عهدتَهُ إلى حفص بن عمر، تأمره أن يساوم أهلَ الفرائِضِ بفرائضهم، قبل أن يقبضها منهم. ولم أكن أحبّ أنْ يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به. فإذا جاءك كتابي هذا، فلا تساومنَّ أحداً مِنْ أهل الفرائض بفريضةٍ حتى تقبضها منهم. فإذا قبضتها فبعها مِمَّن شئتَ. وإنَّ في نفسي مِنْ بيعها من أهلها لَبَعْضَ الحاجةِ(٣).

باب
الرُّخصةِ في ابتياعِ الرَّجل صدقةَ مالِهِ بَعْدما تُقْبَض

(١٥٩٣) حدّثنا حميد أنا إبراهيم بن موسى أنا حاتم بن إسماعيل أنا جَهْضَمُ بن عبد الله اليماميّ عن محمد بن إبراهيم الباهليّ عن محمد بن زيدٍ عن شَهْر بن حَوْشبٍ

= وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٥١ رجلاً اسمه محمد بن عثيم ويكنى أبا ذر، وهو من نفس طبقة عثيم عند ابن زنجويه. والذي ذكراه منكر الحديث عندهما. وقال عنه ابن معين ـ كما في تاريخه ٢: ٥٣٠ ـ: (كذاب). وانظر الميزان ٣: ٦٤٤، ولسان الميزان ٥: ٢٨٢. فإن كان هو هو، فالإسناد ضعيف جداً، وإلاّ فإنّي لم أعرفه.

(١) أخرجه ش ٣: ١٨٩، من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا.
وهذا الإسناد ضعيف لما في رواية هشام ـ وهو ابن حسّان ـ عن الحسن من كلام. انظر رقم (٦٠٩).

(٢) أخرجه ش ٣: ١٨٩ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وعن شراء الصَّدقاتِ حتى تُقبض(١).

(١٥٩٤) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا محمد بن راشدٍ عن مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصَّدقاتِ حتى تُعْقل وتوسم»(٢).

(١٥٩٥) حدّثنا حميد أنا يحيى أنا حفص بن غِياثٍ عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ عن أبي هريرة، قال: لا تُبتاع الصَّدقةُ حتى تُعْقل(٣).

(١٥٩٦) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا عبد السلام بن حربٍ المُلائيّ عن لَيثٍ عن طاوسٍ أنّه كان لا يرى بأساً أنْ يشتري الرجل صدقَةَ غَنَمه(٤).

(١٥٩٧) حدّثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيانُ بن عبد الملك عن ابن المبارك عن مَعْمرٍ حدّثني ابن طاوسٍ عن أبيه أنّه كان يكره بَيْع الفرائِضِ قبل أنْ يقبضها من أهلها ومِنْ غيرهم. قال: والطَّعام أهونُ من الفرائض(٥).

(١) أخرجه جه ٢: ٧٤٠، ش ٣: ١٨٩ عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد مثله. حم٣: ٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.
وهذا الإسناد ضعيف: فيه حاتم بن إسماعيل. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٧، وقال: (صحيح الكتاب، صدوق يهم). ومحمد بن إبراهيم الباهلي (مجهول). ومحمد بن زيد العبدي: (مقبول). انظرهما في التقريب ٢: ١٤١، ١٦٢. وشَهْر بن حَوشب (صدوق كثير الإرسال والأوهام) كما في التقريب ١: ٣٥٥.
أمّا جهضم بن عبد الله اليمامي، فهو (صدوق يكثر عن المجاهيل)، كما في التقريب ١: ١٣٥.
(٢) أخرجه ش ٣: ١٨٩ عن الفضل بن دُكين أبي نعيم بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأخرجه هق ٤: ١٥٠ بإسناده عن محمد بن راشد به. وهو في مراسيل أبي داود (١٦) بهذا اللفظ.
وهذا الحديث مرسل، إسناده ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٢٠٠.
(٣) قول أبي هريرة هذا، ذكره ابن حزم في المحلى ٦: ١٠٨ ولم يسنده.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن جريج، وهو مدلس يروي بالعنعنة. فيضعف الإسناد لأجله.
(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم. وقد تقدم الكلام عليه.
وعبد السلام بن حرب ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥٠٥، وقال: (ثقة حافظ، له مناكير).
(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦ عن معمر بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

باب
الأمر في الضأن والمعز إذا اجتمعا

(١٥٩٨) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس حدّثني أخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ
١٥٦/أ بعثه إلى اليمن، / فقال: «خُذ الحبَّ من الحبِّ، والشّاةَ مِن الغَنَم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر»(١).

(١٥٩٩) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمر عمَّن سمع عكرمة مولى ابن عبّاس يقول: إذا كانت للرجل عشرون ماعزاً، وثلاثون ضانياً، أخذ من الضَّأن. فإذا كانت عشرون ضانياً، وثلاثون ماعزاً، أخذ [مِن](٢) المَعْزِ. وقال: يؤخذ من الأكثر(٣).

(١٦٠٠) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس عن مالك بن أنسٍ في الرجل يكون له الضَّأنُ والمِعْزاء(٤)، أنّها تُجمع عليه في الصَّدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصّدقةُ، صُدِّقتْ. فإن كانت المِعْزاء أكثرَ من الضَّأن، ولم يجب على ربِّها إلاّ شاةٌ واحدة، أخذ

---

(١) أخرجه د ٢ : ١٠٩، جه ١ : ٥٨٠، والحاكم ١ : ٣٨٨، هق ٤ : ١١٢ بأسانيدهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد واللفظ. وقال الحاكم عقبه: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه). لكن قال الذهبي معلقاً: (لم يلقه). فهذا يعني أنه منقطع.
وفي إسناد ابن زنجويه - إضافة إلى هذا الانقطاع - ابن أبي أويس، وتقدم انّ فيه ضعفاً. لكنه توبع - كما بينت - وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهو (صدوق يخطئ) كما في التقريب ١ : ٣٥١. لكن ذكر الحافظ في هدي الساري ٤١٠ انه (احتج به الجماعة. إلا أن في روايته عن انس لحديث الإسراء مواضع شاذة). وانظر ت ٤ : ٣٣٧.
(٢) ليست في الأصل. وأراها ضرورية.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١ عن معمر بهذا الإسناد، لكن اختصره.
وهو إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.
(٤) كذا هنا (المِعْزاء). لكن في النص المتقدم (برقم ١٤٩٥) قال: (المعز).
ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم. (والمعزاء) صحيح كما في القاموس ٢ : ١٩٢.

المصدّق من المِعْزاء. وإن كانت الضَّأنُ أكثر، أخذ منها. فإن استوت الضَّأن والمِعْزاء أخذ من أيِّهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العِرابُ والبُخْتُ، يجمعان على ربِّهما في الصدقة، والبقرُ والجواميسُ بمنزلة ذلك أيضاً، إذا وجبتْ في ذلك الصَّدقة صُدِّقا جميعاً(١).

وقال مالكٌ فيمن كانت [له](٢) على راعِيَيْنِ مُتفرِّقَيْنِ، أو رعاءٌ متفرّقون في بلدانٍ شتّى: أنّ ذلك يُجْمع على صاحبه فيؤدّي صدقته.

قال مالك: ومثلُ ذلك، الرجل يكون له الوَرِقُ والذَّهب متفرقةً في أيدي ناسٍ شتّى، فينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من الزكاة(٣).

بابٌ

مسائلُ لمالكٍ وسفيانَ في صدقةِ المواشي

(١٦٠١) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنس أنّه قال فيمن أفاد ماشية، من إبل أو بقر أو غنم: أنّه لا صدقة عليه فيها(٤) حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصابُ ماشيةٍ. والنِّصاب من الماشية: ما تجب فيه(٥) الصّدقةُ: إمّا خمسُ ذَوْدٍ من الإبل، وإمّا ثلاثون بقرةً، وإمّا أربعون شاةً. فإذا كانت للرجل خَمْس ذَوْدٍ من الإبل، أو ثلاثون بقرةً، أو أربعون شاةً، ثمّ أفاد إبِلاً أو بقراً أو غنماً بشراءٍ أو ميراثٍ، فهو يُصَدِّقها مع ماشيته/ حين يُصَدِّقها، وإنْ لم يَحُلْ على الفائدة الحَوْلُ. وإنْ ١٥٦/ب
كان ما أفادَ من الماشية قد صُدِّق قبل أن يشترِيَها بيومٍ واحدٍ، فإنّه يُصَدِّقها مع ماشيته

(١) تقدّم قول مالك إلى هنا برقم ١٤٩٥.

(٢) ليست في الأصل. زدتها اعتماداً على ما في الموطأ لضرورتها.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٦٠.

(٤) في الأصل (لا صدقة عليه فيها عليه). و (عليه) الثانية زائدة، استدرك الناسخ الأولى فوضعها في الهامش، ونسي أن يخطّ على الثانية. والتصحيح موافق لكلام مالك في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولما في الموطأ أيضاً.

(٥) في الأصل: (ما تجب فيه من الصدقة). والذي أثبته موافق لما في الموضع الآخر والموطأ.

حين يُصَدِّقها. وإنّما مَثَل ذلك الوَرِقُ يزكِّيها الرَّجل ثمّ يشتري بها عَرَضاً من رجلٍ آخر، قد وَجَبتْ عليه في عَرَضِه ذلك ـ إذا باعه ـ الصّدقةُ. فيُخْرِج الرجلُ الآخرُ صدقتها. فيكون الأوّل قد صَدَّقها اليومَ، ويكون الآخرُ قد صَدَّقها من الغد.

وقال مالكٌ في رجلٍ له غَنَمٌ، لا تجب فيها الصَّدقةُ، فاشترى إليها غَنَماً كثيرةً تجب فيما دونها الصّدقةُ، أو وَرِثها: إنّه لا تجبُ عليه في الغنم كلِّها صدقةٌ، حتى يحولَ عليه الحَوْلُ مِن يومِ أفادها بشراءٍ أو ميراثٍ(١). وذلك أنّ كلّ ما كان عند الرّجل من ماشيةٍ، لا تجب فيها الصَّدقة، مِن بقرٍ أو إبلٍ أو غَنَمٍ، فليس يُعدّ ذلك نِصاباً، حتى يكون من كلّ صنفٍ منها، ما تجب فيه الصَّدقة. فذلك يُصَدِّق [مع ما](٢) أفاد إليه صاحبه، من قليلٍ أو كثيرٍ من الماشية.

وقال مالك: ولو كانت لرجلٍ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ، تجب في كلّ صنف منها الصّدقة، ثمّ أفاد إليها بعيراً أو بقرةً، صَدَّقها مع ماشيته حتى يُصَدِّقها.

وقال مالكٌ في الفريضةِ تجب على الرّجل فلا توجدُ عنده: إنّها إنْ كانت ابنةَ مخاضٍ، فلم توجدْ، أخذ مكانها ابنَ لبونٍ ذكراً. وإن كانت ابنة لبونٍ ذكراً. وإن كانت ابنة لبونٍ أو حِقَّةً أو جَذَعةً، كان على ربِّ المال أنْ يأتيَهُ بها. ولا أُحبِ أن يعطِيَهُ قيمتها. وكذلك الغنم إذا كانت كلّها هكذا(٣).

(١٦٠٢) حدّثنا حميد، قال: قرأت على ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في الذي تكون عنده الماشيةُ لِقُنْيَةٍ أو تجارةٍ، فيبيعها بعد الحول، بماشيةٍ أو بدنانيرَ متى تُزكّى؟ أمِنْ يوم باع أم من يوم زكى؟

قال: أمّا صاحب التجارة، فإنّه إذا كانت إبلٌ صَدّقها عند رأسِ الحَوْلِ، ثمّ أقامت عنده أشهراً، ثمّ باعها بدنانيرَ، فإذا بلغت الدنانيرُ عنده رأسَ الحَوْلِ مِن يوم صَدّقَ الإبلَ

(١) من أول الفقرة إلى هنا، أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٠.

(٢) كان في الأصل (معما). وفي الموطأ (فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد...).

(٣) من أول الفقرة إلى هنا موجود في الموطأ ١: ٢٦١ـ ٢٦٢ بنحو هذا اللفظ.

فأقوال مالك هذه ثابتة عنه في الموطأ. لكن في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وقد مضى أنّ فيه ضعفاً.

فإنّه يزكّيها. قال: وكذلك إذا باع الإبل بغَنَمٍ، أو باع الإبِلَ بدنانيرَ، ثمّ ابتاع بالدنانير غنماً، فإنّه يُصَدِّق الغَنَمَ/ إذا بلغت رأس الحَوْلِ، من يوم صَدّق الإبل، فإنْ باعها بعد ١٥٧/أ الحَوْلِ، ولم يكن زكّاها زكاةَ السَّائِمةِ، زكّى أثمانها حين يبيعها، إذا بلغ ما تجبُ فيه الزّكاةُ.

قال مالكٌ: وأمّا مَنْ أعدَّ إبلاً لِقُنْيَةٍ، فَصَدَّقها حين حالَتْ، ثمّ باعها بعد ذلك بدنانيرَ، فإنّه لا يُزَكّي الدنانيرَ حتّى يحولَ عليه الحَوْلُ من يوم باعها. قال: وكذلك لو بادل بها إلى غَنَمٍ، أو ابتاع بالدنانيرِ غنَماً أو بقراً، لم يُصَدِّق الغَنَمَ ولا البَقَرَ حتى يحولَ عليها الحَوْلُ من يوم صارت بقراً أو غَنَماً(١).

قال مالك: إذا كانتْ لرجلٍ ستٌّ من الإبل، وللآخرِ خمسٌ من الإبلِ وهما خليطان، فعليهما شاتان: على صاحب السِّتِّ شاة، وعلى صاحب الخَمْسِ شاةٌ، ولا يتراجعان؛ لأنَّ السادسَ لم يُدْخِل عليها صدقةً، ولم تُحِلْ شيئاً عن حاله، ولكنْ إذا كان سَبْعٌ وثمانٍ، يتراجعان بالسوية؛ لأنّ عليهما في النَّيِّفِ على الخَمْسِ شاةً ثالثةً، قد لحِقَتْ حين بلغت الإبلُ خَمْسَ عشرةَ. وعلى هذا العملُ في القليلِ والكثيرِ(٢).

(١٦٠٣) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان، قال: إذا ابتاع الرَّجل غَنَماً، أو إبلاً، أو بقراً للتِّجارة، فكانتْ عنده عَشْرة أشهرٍ، ثمّ بدا له أن يجعلها سائمةً، فلا يزكّيها حتى يحولَ عليها الحَوْلُ، من يوم نوى [أنْ](٣) يجعلها سائمةً.

وإنْ كانت عنده غَنَمٌ، أو إبلٌ، أو بقرٌ سائمة، لم تكن للتِّجارة، فبدا له أن يجعلها للتّجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصرِفَها في شيءٍ. وزكاتُها زكاةُ السّائمة. وإذا كانتْ

(١) انظر مذهب مالك هذا في الموطأ ١: ٣٥٥، والمدونة: ١: ٣١٥، ٣١٩- ٣٢٠.

(٢) من قوله: (إذا كانت لرجل ستّ من الإبل...) إلى آخر الفقرة، ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٣، والمدونة ١: ٣٣١ بمعناه.

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما مضى. لكنّ القول ثابت عن مالك من غير طريقه.

(٣) ليست في الأصل.

عنده إبلٌ أو غنم أو بقر سائمةٌ، فباع الإبلَ بإبلٍ سائمةٍ، أو البقرَ ببقرٍ سائمةٍ، أو الغَنَمَ بغنمٍ سائمةٍ، فليس عليه في هذه التي اشترى زكاةٌ، حتى يحول عليها الحَوْل. وإذا باع غنماً سائمةً بغنمٍ للتّجارة استأنف بها الحَوْل أيضاً. وإذا باع غنماً للتجارة بغنمٍ سائمةٍ استأنف بها الحَوْلَ. وإذا كانت عنده غنمٌ للتّجارةِ، فباعها بغنم للتجارة، زكّاها مِن قِبَلِ
١٥٧/ب الغنمِ الأولى / إذا بلغ زكاتَها(١).

بابُ
فَرْضِ زكاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ، وما فيها مِن السُّنَنِ

(١٦٠٤) ثنا حميد أنا عمرو بن عونٍ أنا أبو عَوانةَ عن أبي إسحقَ عن عاصم بن ضَمْرةَ عن عليّ بن أبي طالبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفوتُ عن صدقة الخيلِ والرَّقيق. فآتوا صدقةَ الرِّقَةِ، مِن كلّ أربعينَ درهماً درهماً. وليس في تسعين ومِائةٍ شيءٌ، فإذا بلغتْ مِائتين، ففيها خمسةُ دراهمَ»(٢).

(١٦٠٥) حدّثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنّ في كتاب عمر بن الخطّابِ في الصدقة: وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، إذا بلغتْ رِقَةُ أحدِهم خَمْس أواقِيَ(٣).

(١٦٠٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث عن نافعٍ أنّ ذلك في كتاب عمر في الصدقة.

---

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. انظر رقم ١٢٩٣.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٧١، وتقدم قطعة منه برقم ٣٩١.
وأخرجه د٢: ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الإسناد واللفظ ت ٣: ١٦، حم ١: ٩٢، ١٤٥ من طرق اخرى عن أبي عوانة به. ثم أخرجه ن ٥: ٢٧، وأبو عبيد ٥٦٢، حم ١ :١١٣ من وجه آخر عن أبي إسحق به.
وتقدم بحث هذا الإسناد برقم ٣٩١.

(٣) لم أجد من ذكره. وتقدم تصحيح إسناده برقم ١٣٩٤.

قال الليث: وحدّثني نافع أنّه عرضها على عبد الله بن عمر(١).

(١٦٠٧) حدّثنا حميد، قال: قرأت على ابنِ أبي أويسٍ عن مالكٍ أنّه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطّاب في الصدقة(٢).

يتلوه الجزء الحادي عشر:

حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيان.

وصلى الله على محمد وآله وسلم..

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠٠ عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الإسناد مثله.

وتقدم بحث هذا الإسناد برقم ١٣٩٧.

(٢) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٥٩. وتقدم بيان ذلك والحكم عليه برقم ١٣٩٨.

(١٥٩/ب)

الجزء الحادي عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمَد حُمَيد بْن زَنْجَويه النَّسائي

روَاية ابن خُريمِ أبو بَكرِ محمَّد

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بنُ عَوفٍ ﷺ عن محمد بن موسى السِّمْسار عنه.

١٦٠/أ / ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لفظه قال: .

بسم الله الرحمن الرحيم رب عَوْنَك لعبدك

(١٦٠٨) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عَوف بن أحمد بدمشق، قال: أخبرنا أبو العبّاس محمد بن موسى بن الحسين السِّمسار قراءة عليه ثنا أبو بكر محمد بن خُريم أنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خَمْسةِ أوساقٍ صدقةٌ»(١).

(١٦٠٩) ثنا أبو بكر(٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أُويس حدّثني مالكٌ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعةَ المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمْسةِ أَوْسُقٍ من التّمرِ صدقةٌ، وليس فيما دون [خَمْسِ](٣) أواق صدقةٌ، وليس فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبِلِ صدقةٌ»(٤).

(١٦١٠) أنا أبو بكر ثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن [ابن](٥) المبارك عن مَعْمَرٍ

---

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٩١٣)، بهذا الإسناد واللفظ، وزاد: (وليس فيما دون خمسة أواق صدقة).

واخرجه ت ٣: ٢٢، ٥: ١٢، مي ١: ٣٢٣، من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، وزادوا: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة).

ورواه مالك (وسيأتي حديثه برقم ١٦٨١) وغيره عن عمرو بن يحيى به. انظر خ٢: ١٢٧، م٢: ٦٧٣، ٦٧٤، ت ٣: ٢٢، ٥٥: ١٢، ١٣، ٢٦، ٣٠ وغيرهم. فإسناد حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين.

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجويه. وسيتكرر ذكره في هذا الجزء وغيره من أجزاء الأصل.

(٣) في الأصل (خمسة) وهو خطأ. وكرره ابن زنجويه، فقال (خمس).

(٤) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩١٤ . والحديث ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٤١، ١٤٩.

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس. وفيه ضعف كما مضى. لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه.

(٥) ليست في الأصل. أثبتها من الموضع الآخر للحديث عند ابن زنجويه.

حدّثني سُهَيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمْسةِ أوساقٍ صدقةٌ. ولا فيما دون (خَمْسِ)(١) أواقٍ صدقة. ولا فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صدقة»(٢).

(١٦١١) أنا أبو بكر أنا حميد، قال: قالَ أبو عُبيدٍ: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، أنّ الرّجل إذا كان قد مَلَكَ في أوّل السَّنَة من المال ما تجب في مثله الصَّدقة، وذلك مائتا درهمٍ، أو (عشرون)(٣) ديناراً، أو خَمْسٌ من الإبل، أو ثلاثون من البَقَر، أو أربعون من الغنم، فإذا مَلَكَ واحداً من هذه الأصنافِ، من أوّل الحَوْل إلى آخره، فالصَّدقة واجبةٌ عليه في قول الناس جميعاً. وهذا هو الذي يسمّيه مالكُ بن أنسٍ وأهل
١٦٠/ب المدينة: نصابَ المال. وأهلُ العراق يسمّونه / أصل المال.

فإنْ حال الحوْل، والمالُ أكثرُ من ذلك النِّصابِ والأصلِ، فإنّ مالك بن أنسٍ قال: عليه في الماشية زكاة جميع ما في يَدَيْه(٤).

(١٦١٢) قال أبو أحمد: حدّثني بذلك عنه ابن أبي أويسٍ(٥).

(١٦١٣) أنا أبو بكر أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وهو قول اللّيثِ أيضاً في الماشية.

أنا أبو بكرٍ أنا حميد حدّثناه عنه عبد الله بن صالحٍ(٦).

(١) وهذه ليست في الأصل، زدتها تبعاً للفظ ابن زنجويه الآخر.

(٢) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (٩١٥). وأخرجه حم ٢: ٤٠٢، ٤٠٣، طح ٢: ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الإسناد مثله.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٨٤، وقال: (هذا سند صحيح). قلت: وتقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) في الأصل (عشرين). وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠١.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠١ عن يحيى بن بكير عن مالك.

وابن أبي أويس فيه ضعف كما مضى، وفي سماع يحيى بن بكير عن مالك كلام تقدمت الإشارة إليه، لكن أحدهما يقوي الآخر، فيرتقي الإسناد بذلك.

(٦) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١، وهو يرويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

وعبد الله ضعيف الحفظ كما تقدم.

(١٦١٤) أنا أبو بكر ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا [يقولان](١) في الصّامِتِ.

وأمّا أهل العراق، فيَرَوْنَ عليه الزَّكاةَ واجبةً في جميع ذلك، من الصّامتِ والماشيةِ. وذلك لأنّ أصل المِلْكِ عندهم، كان ممّا يجب في مثله الزكاةُ. قالوا: فكذلك ما أُضيف إليه كان مثلَهُ.

واحتجّوا فيه بحديث عُمر، في اعْتداده بالبَهْمِ والسَّخْلة، أنّهما يحسبانِ مع الغنم. يقولون: فقد علم أنّ السَّخْلة لم يَحُلْ عليها الحَوْل، ولكنّها لَمّا أُضيفتْ إلى ما يجب في مثله الصَّدقة، لحِقتْ به. فشبّه أهل العراق الصّامتَ من المال بالماشيةِ، قياساً على قول عمر في البهْمِ والسِّخال(٢).

(١٦١٥) حدّثنا أبو بكر أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا أنا، فالذي عندي الاتِّباعُ لما قال عمر في الماشية خاصةً. وأرى الدراهم والدنانيرَ مُفارِقَين لهما في التّشبيهِ. وذلك لخِلَّتَين من المرافق، جُعلتا لأهل المواشي في السُّنَّةِ، ليس لأهلِ الورِق والذهبِ منهما واحدةٌ.

أمّا الأولى: فإنه ما بين الفريضتَين/ من الأَشناقِ والأَوْقاص في الماشية، مَعْفوٌّ لأهله عنه.

والخَلّة الأخرى هي التي فسّرها عمر نفسه، فقال: إنا ندع لكم الرُّبَّى والماخِضَ والفحلَ وشاةَ اللّحم. فاستجاز الاحْتساب بالبَهْم عليهم، لِما أدخل لهم من الرِّفق. هذا بذا.

وإنّ أهل الورِق والذَّهَب ليس لهم من هذا كلّه شيءٌ، وعليهم في مالِهم الاسْتقصاءُ، فلا يجوز أنْ يُعْطوا درهماً ولا ديناراً فيه خساسةٌ مكانَ جَيِّدٍ. وليس في مالهم شَنَقٌ ولا وَقَصٌ. إنّما هو ما زاد على المائتين، أو عشرين مِثْقالاً، فعليهم بالحساب، إلاّ في قَوْلٍ غيرِ معمول به، فبما يُشَبَّه أموالُ هؤلاء من أموالِ أولئك؟ وقد افترقا في السُّنَّة والنظر

---

(١) في الأصل (يقلان) وعند أبي عبيد (يقولون). والصحيح ما أثبتّه، يدلّ عليه السياق، فكلامه عن مالك والليث.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢.

جميعاً. على أنّ عمر إنّما خصّ في حديثه الماشيةَ خاصّةً، وقد كان يأخذ زكوات النّاس مِن الصّامتِ، ولم يأتِ عنه فيها من هذا شيءٌ. ونحن نخصّ ما خصّ، ونعمّ ما عمّ(١).

وبهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره(٢).

(١٦١٦) حدّثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في المال المستفاد زكاةٌ، حتى يحولَ عليه الحَوْل»(٣).

(١٦١٧) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد ثنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن محمد بن عُقبةَ مولى الزّبير أنّه سأل القاسم بن محمد عن مكاتبٍ له، قاطعه بمالٍ عظيم: هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إنّ أبا بكرٍ الصّدّيق رضي الله عنه لم يكنْ يأخذُ مِن مالٍ زكاةً، حتى يحولَ عليه الحَوْل.

قال القاسم: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى الناس أُعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك مِن مالٍ وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاةَ ماله ذلك. وإن قال: لا. سلّم إليه عطاءه، ولم يأخذْ منه شيئاً(٤).

---

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة، إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢- ٥٠٣.

(٣) هذا الحديث مرسل هنا، لكن أخرجه ت ٣: ٢٥- ٢٦، قط ٢: ٩٠، هق ٤: ١٠٤ بأسانيدهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. ثم أخرج الترمذي الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه. وقال عقبه: (وهذا أصح من حديث عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم. ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث: ضعّفه أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وغيرهما من أهل الحديث. وهو كثير الغلط). وكذا ضعّف البيهقي الحديث المرفوع بعبد الرحمن ابن زيد، وقال: (الصحيح موقوف).

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أشار إليه الترمذي سيأتي برقم ١٦٢٢ وبرقم ١٦٢٣ وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم. قال عنه في التقريب ١: ٤٨٠ (ضعيف).

وفي إسناد ابن زنجويه أيضاً ابن أبي أويس. وقد مضى بيان ضعفه.

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٤٥. ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، هق ٤: ١٠٩ بهذا الإسناد، والفاظ=

(١٦١٨) حـدّثنا / أبو بكر ثنا حـمـيـد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبـارك عن ١٦١/ب
إسماعيل بن مُسْلم عن أبي الزّبير وعمرو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله، قال: لما قُبِض رسول الله ﷺ قال أبو بكر الصّدّيق - رضي الله [عنه](١) - مَنْ كان له دَيْن على رسول الله ﷺ أو عِدَةٌ فليقُمْ. قال جابر: فقمتُ فقلت: وعدني رسول الله ﷺ إنْ أتاه مالٌ أن يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثاً، يَحْثي بيده. فدعا به أبو بكرٍ، فحثا له ثلاثَ مرّاتٍ. قال: وأزيدك، ليس فيه زكاةٌ حتى يحول عليه الحَوْل. فتنحيتُ، فَعَدَدْتُها، فلم تزِدْ ولم تَنْقص على ألف درهمٍ وخمسمائة درهمٍ(٢).

(١٦١٩) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حـدّثني مالكٌ عن عُمر بن حسينٍ عن عائشةَ بنتَ قدامةَ عن أبيها، قال: كنت إذا جئت عثمانَ بن عفّان أقبض عطائي سألني: هل عندك مِن مالٍ وجبت عليك فيه الزّكاةُ؟ فإن قلتُ: نعم، أخذ من عطائي زكاةَ ذلك المال. وإنْ قلتُ: لا، دفع إليّ عطائي(٣).

= بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرج بعضه ش ٣: ١٨٤، وأبو عبيد ٥٠٤ عن غير مالك به.
وذكره الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣، وعزاه إلى مسدَّد، وقال: (إسناده صحيح، إلا أنّه منقطع بين القاسم وجدِّه الصديق).
قلت: وقد تقدم أنّ القاسم ولد سنة إحدى وثلاثين.
ومن رجال الإسناد محمد بن عقبة مولى الزبير، وهو الأسدي المدني، وذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٩١، وقال: (ثقة من السادسة).

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه خ ٣: ١١٩، ٢٢٤، م ٤: ١٨٠٦، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن عليّ عن جابر. ثم أخرجاه: خ٣: ١٩٨، ٤: ١١٠، ١١٩، ٥: ٢١٨، م ٤: ١٨٠٦ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به، لكن لم يذكروا قول أبي بكر لجابر: (ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول).
وهذه الزيادة أوردها الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣، وعزاها إلى إسحق بن راهويه، ثم قال: (إسماعيل هو المكي، فيه ضعف. والعِدَةُ مذكورة في الصحيح بغير هذا السياق).
ولما أخرج هق ٤: ١٠٩ حديث جابر بمثل الذي في الصحيحين قال: «وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول». ولم يبين من هذا الغير.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل إسماعيل بن مسلم المكي كما قال الحافظ في المطالب. وتقدم أنه ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٤٦، وعن مالك أخرجه الشافعي كما في مسنده ٩١، هق ٤: ١٠٩، وأخرجه=

(١٦٢٠) حدّثنا أبو بكر ثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سفيانُ عن أبي إسحق عن عاصمٍ عن عليٍّ، قال: مَن اسْتفاد مالاً فلا يزكِّيه، حتى يحول عليه الحَوْل(١).

(١٦٢١) حدَّثنا أبو بكر أنا حميد أنا يعلى بن عُبيد أنا حارثةُ بن أبي الرِّجال عن عَمْرة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ليس في مالٍ صدقةٌ، حتى يحول عليه الحَوْل(٢).

(١٦٢٢) أنا أبو بكر أنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الحجّاج عن نافعٍ عن ابن عمر في الرَّجل يستفيد المالَ: قال: ليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحَوْل(٣).

= أيضاً عبد الرزاق ٤ : ٧٧ عن مالك به، ولفظه في الموطأ مثل لفظه عند ابن زنجويه.

وإسناد حديث مالك صحيح. عمر بن حسين هو ابن عبد الله الجمحي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٥٣ . وعائشة بنت قدامة بن مظعون، ذكرها ابن حبّان في الصحابة وفي التابعين. (انظر ثقاته ٣ : ٣٢٣، ٥ : ٢٨٩). وجزم ابن عبد البر في الاستيعاب (المطبوع على هامش الإصابة ٤ : ٣٥١) أنّها من المبايعات. وذكرها الحافظ في الإصابة ٤ : ٣٥١ في القسم الأول، وذكر أحاديث تدل على سماعها من رسول الله ﷺ. وابوها قدامة له ترجمة مطولة في الإصابة ٣ : ٢١٩ فيها أنه من السابقين، وأنه هاجر الهجرتين وشهدا بدراً.

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم أنّه ضعيف الحفظ. لكن المتابعات تعضد روايته وتقويها.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٥، ٨٨ وأبو عبيد ٥٠٣، هق ٤ : ١٠٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس كما مضى.

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٣٨ عن أبي عبيد عن شجاع بن الوليد عن حارثة به، لكنه ذكره مرفوعاً.

وحديث شجاع أخرجه أبو عبيد ٥٠٥ كما رواه عند ابن زنجويه، جه ١ : ٥٧١، قط ٢ : ٩٠، هق ٤ : ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به. كما أخرج قط ٢ : ٩١، وابن حزم ٥ : ١٧٦ الحديث الموقوف من طريق ابن أبي زائدة والثوري عن حارثة به.

وقال البيهقي عقب إخراجه حديث شجاع: (وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعاً. ورواه الثوري عن حارثةَ موقوفاً على عائشة. وحارثة لا يحتجّ به).

قلت: وتقدم تضعيف حارثةَ – كما قال البيهقيّ –، فيضعف إسناد الحديث لأجله. وشجاع بن الوليد هو أبو بدر الكوفي. ذكره في التقريب ١ : ٣٤٧، وقال: (صدوق ورع، له أوهام). وهذا الوصف يشعر ببعض الضعف فيه، إلاّ أن المتابعات ترتقي به وتعضده، فلا يؤتى الضعف من قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وحديث مالك موجود في الموطأ ١ : ٢٤٦، ومن طريقه أخرجه هق ٤ : ١٠٩. وروي من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر.=

(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر أنا حُميد ثنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن نافعٍ أنّ عبدالله بن عُمر كان يقول: لا تجب / في مالٍ زكاةٌ، حتى يحول عليه الحَوْل(١). ١٦٢/أ

(١٦٢٤) حدّثنا أبو بكر ثنا حُميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا إسرائيلُ عن جابرٍ عن أبي جعفرٍ، قال: إذا استفاد الرجلُ مالاً، فلا يزكّيه حتى يحولَ عليه الحَوْل(٢).

(١٦٢٥) حدّثنا أبو بكر ثنا حُميد أنا جعفر بن عَوْنٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، قال: بعتُ جاريةً لي بمائتي دينارٍ، فأرسلتُ إلى سالم بن عبد الله رسولاً - وأنا أنظر إليه -: هل فيها زكاة؟ قال: لا. حتى يحول عليها الحَوْل(٣).

(١٦٢٦) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أخبرنا ابن عَوْنٍ، قال: جئتُ يوماً حين فُرِغَ من قراءةِ كتابِ عُمرَ بن عبد العزيز، فقال لي رجلٌ: لو سَمِعتَ كتابَ أمير المؤمنين. فقلتُ: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه، أنْ لا تَعْرِضوا لأرباحِ التُّجارِ، حتى يحول عليها الحَوْل(٤).

= انظر عبد الرزاق ٤ : ٧٧، وأبا عبيد ٥٠٣، وابن حزم في المحلى ٥ : ٢٧٦.

وفي إسناد ابن زنجويه الأول حجّاج - وهو ابن أرطأة - تقدم أنه كثير الغلط والتدليس. لكن لحديثه متابعات كثيرة صحيحة، فيتقوى بها.

وفي إسناده الثاني ابن أبي أويس، وهو ضعيف، تقدم. لكن الحديث ثابت من طرق أخرى عن مالك. وإسناده إلى ابن عمر صحيح جداً.

(١) انظر في الذي قبله.

(٢) لم أجد من أخرجه. وإسناده ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وقد تقدم. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

(٣) أخرج ابن القاسم في المدونة ١ : ٢٧٢ عن ابن وهب قوله: (أخبرني رجال من أهل العلم أن سالم بن عبد الله و... كانوا يقولون ذلك). وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه. وذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٤٩٨ عن سالم وغيره بمعنى قوله هنا.

وإسناد ابن زنجويه إلى سالم حسن. تقدم أن جعفر بن عون صدوق.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٥، وأخرجه أبو عبيد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه. وعبد الرزاق ٤ : ٨٠ من وجه آخر عن عمر به.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٦٢٧) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ، قال: سمعتُ عطاءً يقول: ليس على ربحٍ زكاةٌ، حتى يحول عليه الحَوْلُ(١).

(١٦٢٨) أنا أبو بكر ثنا حُميد ثنا عليّ بن الحسن في الذي يستفيد مالاً، قال: لا يزكّيه حتى يأتيَ أو يحولَ له حَوْلٌ. أو [الشَّهر](٢) الذي يزكّي فيه ماله(٣).

(١٦٢٩) أنا أبو بكر أنا حميد أنا عبد الله بن جعفرٍ أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أُنَيْسَةَ عن الحَكَمِ في الرَّجل يستفيد المال، قال: إذا كان له وقتٌ يزكّي فيه مالَهُ، فما أصَابَ قَبْلَ ذلك الوقتِ، فجاء ذلك الوقتُ فإنّه يزكّيه(٤).

(١٦٣٠) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: إذا كان لك مالٌ تزكّيه، فأصبتَ مالاً فزكِّه مع

١٦٢/ب الذي كان عندك / ، إذا حلّتْ زكاتك(٥).

(١٦٣١) حدّثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا سفيانُ عن أبي إسحق عن هبيرة ابن يَريم عن عبد الله أنّه كان يعطي العطاء في زُبُلٍ(٦) ويأخذ زكاته(٧).

(١) سيأتي بلفظ اتم من لفظه هنا برقم ١٧٣٦. وأبحثه هناك إن شاء الله.

(٢) كان في الأصل (شهر)، والتصويب من الموضع الآخر (رقم ١٦٤٩).

(٣) كذا قال هنا. وأكاد أجزم انّ في إسناده سقطاً. واللفظ هنا موافق للفظ الحسن البصري الآتي برقم ١٦٤٩. فينظر هناك.

فإن كان ما في الأصل هنا صحيحاً، والقول قول عليّ بن الحسن شيخ ابن زنجويه، فإنني لم أجد من نقله عنه.

(٤) لم اجده. وهذ الإسناد إلى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله إلاّ زيد بن ابي أنيسة. وهو (ثقة له أفراد) كما في التقريب ١ : ٢٧٢. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٦ أنيسة بالتصغير.

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٠. وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٩ عن الثوري بهذا الإسناد بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم، وهو المكّي، تقدم انّه ضعيف الحديث.

(٦) زُبُل ـ ككتب ـ: جمع زبيل كامير وسكين وقنديل، وهو القفَّة أو الجراب او الوعاء. كذا في القاموس ٣ : ٣٨٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٨، وأبو عبيد ٥٠٤، ش ٣ : ١٨٤، والطبراني في الكبير ٩ : ٣٧٠ من طرق عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

وهو إسناد ضعيف من أجل عنعنة ابي إسحق، وقد مضى أنه مدلس. وفي الإسناد هبيرة بن يريم. وهو (لا باس به، وقد عيب عليه بالتشيع)، كما في التقريب ٢ : ٣١٥. وفيه يريم بوزن عظيم.

(١٦٣٢) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحق بن هبيرة، قال: كان عبد الله يعطينا العطاء. فإذا أعطى شيئاً قال: بارك الله لك، أو بورك لك. ثمّ يقول: اجلس فَعُدَّ ما أخذتَ. [واتَّقِ](١) الله. فإنْ نقص [فاستوفِه](١). وإنْ زاد فردَّهُ علينا. وكان يأخذ صدقة أُعْطياتهم قبل أنْ يدفعها إليهم: مِنْ كلِّ أربعمائة عَشْرٌ. وكان لا يأخذ منها شيئاً، حتى تبلغ مِائتَيْن، فيأخذ خَمْسة(٢).

(١٦٣٣) حدّثنا أبو بكر أنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وجه حديث عبد الله عندي على مذهب فِعْل أبي بكرٍ وعثمانَ ـ رضي الله عنهما ـ أنّهما كانا يأخذانِ الزَّكاة، لما قد وجب قبل العطاءِ، [لا](٣) لما يُستقبل(٤).

(١٦٣٤) وذلك حديثٌ آخر يحدِّثونه عن سفيانَ عن خُصَيفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله أنّه قال: من استفاد مالاً، فلا زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحَوْل(٥).

وكذلك حديثُ طارقِ بن شهابٍ:

(١٦٣٥) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد أنا أبو نُعيمٍ أنا إسرائيلُ عن مُخارقٍ عن طارقٍ، قال: [كانتْ](٦) تَخْرج أعطياتنا على عهد عمر، لم تُزَكَّ، نزكِّيها نحن(٧).

(١) كان في الأصل (واتقى . . . فاستوفيه).

(٢) لم أجده بهذا الإسناد. وتقدم في الذي قبله من حديث سفيان عن أبي إسحق باختصار. وتكلمت على إسناده هناك. وفي هذا الإسناد «زهير عن أبي إسحق». وإنما سمعه منه بعد الاختلاط كما مضى.

(٣) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٤.

(٥) كذا أخرجه أبو عبيد ٥٠٤ـ ٥٠٥، لم يسنده إلى سفيان.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيِّئ الحفظ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. وتقدم بيان ذلك جميعاً.

(٦) في الأصل (كان)، والتصويب من أبي عبيد.

(٧) أخرجه أبو عبيد ٥٠٥، ش ٣ : ١٨٤ من طريق إسرائيل عن مخارق به نحوه. وهذا الإسناد صحيح. فيه مخارق، وهو ابن خليفة الأحمسي، وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وآخرون. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ١٠ : ٦٧. وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(١٦٣٦) أنا أبو بكر ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فهذا يبيِّنُ لك أنّ الزكاة لم تكنْ من العطاء، إلاّ لما كان عندهم. ولو كان [للعطاء](١)، لأُخذَ منه الزَّكاةُ. وقوله:
١٦٣/أ حتى / نكونَ نحن الذين نزكّيها، قد يحتمل أنْ يكون أراد: أنّا نُخْبرهم بما يجب علينا من الزّكاة(٢).

(١٦٣٧) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد، قال: قال أبو عبيد: فقد [تواترت](٣) الأخبار عن عِلْية أصحاب رسولِ الله ﷺ بهذا، ولم يذكروا ما يُضافُ إلى المال أنّه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة، لدفعوا إليه العطاء، حتى يصير مضافاً إلى ما عندهم، ثمّ يأخذون الزَّكاة من المالَيْنِ جميعاً.

وقد روي أيضاً مثلُ هذا، مرفوعاً مِن وجهٍ، إلاّ أنّ في إسناده شيئاً(٤):

(١٦٣٨) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد، قال: قال أبو عُبيد: سمعتُ شُجاعَ بنَ الوليد يُحَدِّثه عن حارثةَ بنِ أبي الرِّجالِ عن عَمرَة عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»(٥).

(١٦٣٩) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد، قال: قال أبو عُبيدٍ: فإنْ كان لهذا أصلٌ فهو السُّنَّةُ. وإلاّ ففي مَنْ سَمَّيْنا من الصحابةِ قُدوةٌ [ومُتَّبَعٌ](٦).

وقد روُي عن ابن عبّاسٍ كأنّه شيءٌ(٧) سوى هذا كُلِّه(٨).

(١٦٤٠) حدّثنا أبو بكر أنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أخبرنا هشام بن حسّانٍ عن عِكْرمةَ عن ابن عبّاس في الذي يستفيد المال، قال: يُزكِّيه حينَ يستفيدُهُ(٩).

---

(١) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (العطاء)، ولا يستقيم به المعنى.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(٣) في الأصل (توارت). والتصويب من أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(٥) تقدم برقم ١٦٢١.

(٦) من أبي عبيد. وكان في الأصل (مقنع).

(٧) كذا في الأصل (كأنه شيء)، وعند أبي عبيد (شيء كأنّه).

(٨) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

(٩) أخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن أبي أسامة عن هشامٍ بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٦ عن=

(١٦٤١) حدّثنا أبو بكر أنا حُميد، قال: قال أبو عُبيد: فقد تأوَّلَ النّاس، أو مَنْ تأوّل منْهم، أنّ ابن عبّاسٍ أراد الذَّهَبَ والفضّة. ولا أَحْسَبه أنا أراد ذلك. وكان عندي أفقَهَ منْ أن يقول هذا؛ لأنّه خارج عن قول الأمّة. ولكنّي أُراه أراد زكاة ما تُخْرج الأرضُ، فإنّ أهل المدينة يُسمّون الأرض / مالاً، ولا نعلم في السُّنَّة مالاً تجبُ فيه ١٦٣/ب
الصدقة، حين يملكه ربُّه، سوى ما تُخْرج الأرض. فإنْ لم يكن ابن عبّاس أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه.

فهذا ما جاء في المال الذي يكون أوّله ما يجب [في](١) مثله الزّكاةُ، وهو الذي يُقال له النِّصابُ والأصل.

فإذا كان المال ليس بنصابٍ ولا أصلٍ، ولكنّه أقلُّ مِن ذلك ممّا لا تجب فيه مثله الزّكاةُ، كرجل مَلَكَ أوّل الحَوْل خمسة دنانير أو أربعاً من الإبلِ، فإنّ مالكَ بن أنسٍ قال فيها: إنْ كان تَجَرَ في تلك الدنانير الخمسة فَنَمَتْ حتى [حال](٢) الحولُ عليها، وهي عشرون فصاعداً. أو نُتجَت الأربعةُ الإبلُ، فصارتْ خمساً أو أكثر من ذلك، فإنّ الزكاة واجبةٌ في جميعها(٣).

(١٦٤٢) حدّثنا أبو بكر ثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: يذهب مالكٌ إلى أنّ رِبح المال إنّما هو راجعٌ إلى أصله، وأنّ الأولادَ مِن أُمّهاتها. فجعلها لاحقةً بها. وإن كانتْ تلك الزيادةُ ليستْ مِن وِلادةٍ ولا شفٍّ(٤)، ولكنّها من فائدةٍ استفادها مثل الهبةِ والميراثِ ونحو ذلك، فإنّه لا زكاة في المال الأوّل ولا في الفائدة، ولكنّه يُستأنف به حَولٌ. فَفَرَّق مالكٌ بين الفائدةِ وبين الوِلادات والأرباح(٥).

= هشام وعن معمر عن أيّوب عن عكرمة عن ابن عبّاس بنحوه.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(١) في الأصل (فيه) والتصويب من أبي عبيد.

(٢) كان في الأصل (حا) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

(٤) الشَّفّ: الربح. كما في لسان العرب ٩: ١٨١.

(٥) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

(١٦٤٣) حدّثنا أبو بكر، قال: ثنا حميد: وكذلك حدّثني عنه ابن أبي أويسٍ بكلام هذا معناه(١).

(١٦٤٤) حدّثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً فَرَّق بين هذَيْن قبله. وأمّا سفيانُ وأهلُ العراقِ وأكثرُ أهل الحجازِ، غير مالكٍ ومَنْ قال بقوله، ١٦٤/أ ليس عندهم من ذلك فَرْق، ولا يَرَون / الصدقَةَ تجب في شيءٍ من هذا، حتى يَسْتأنِفَ حَوْلاً، من يوم صارت الزيادة في يده، وإن كانت من نِتاجٍ، أو نماءٍ، أو ميراثٍ، أو هِبةٍ، أو غير ذلك. بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة.

وقد رُوي عن إبراهيم مثلُ ذلك(٢):

(١٦٤٥) حدّثنا أبو بكر أنا حميد، قال: قال أبو عُبيد: حدّثنا جريرٌ عن مغيرةَ عن إبراهيم في رجلٍ أصاب خمسين درهماً، ثمّ أصاب مِائةَ دِرْهمٍ، أو تمام المائتَيْنِ، أو أكثر من ذلك. فقال: تجب عليه الزّكاة، مِن يوم يحول عليه الحَوْل بعد المائتَيْن(٣).

(١٦٤٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النَّماءَ في النِّتاجِ والمال كغيرهما من الفوائِدِ، إنّما ذلك كلّه هِبةٌ من هِباتِ الله ـ تعالى ـ، وسببه الذي يُفيده لعبادِه.

وهذا الباب كلّه، إنّما هو في المال الذي يَسْتأنِفُ صاحبُهُ مِلْكه استئنافاً [في أوّل الحَوْل، ثمّ يُضاف إليه غيره. فأمّا إذا كان المالُ الأوّل مِن بقيّة مالٍ](٤)، قد كانت الزّكاة حَلّتْ فيه قَبل ذلك، ثمّ أُضيف [إلى](٥) هذه البقيةِ مالٌ آخر، فهذا الذي قال فيه إبراهيم: إنّه يُزكّي الأوّل والآخر(٦).

(١) هو عند أبي عبيد ٥٠٧ عن ابن بكير عنه. ورواه ابن القاسم عن مالك بمعناه. انظر المدونة ١: ٣٢٣. فالقول ثابت عن مالك. إلا انّ في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أويس، وقد تقدم أن فيه ضعفاً.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

(٣) هو عند أبي عبيد ٥٠٨ كما هنا. وقد تقدم (في رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن إبراهيم.

(٤) ما بين المعقوفتين زدته تبعاً لأبي عبيد. وليس في الأصل.

(٥) كان في الأصل (إليه)، والذي أثبته أَوْلى، وهو لفظ أبي عبيد.

(٦) انظر أبا عبيد ٥٠٨.

(١٦٤٧) أنا حميد، قال: قال أبو عبيد : أنا عبّاد بن العوّام عن حجّاج بن أرطأةَ، قال: تذاكرنا في منزل الحَكَم بن عُتَيْبة، الرّجلَ يستفيد المال قَبل حِلِّ الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة. قال: أنا الفُضيل بن عمروٍ عن إبراهيم أنّه قال في ذلك: يزكّيه مع ماله. قال فرأيتهم اتّفقوا على ذلك(١).

(١٦٤٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد : أنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سلمة عن زيادٍ الأعلم عن الحسن، قال: إن كان/ له مالٌ غيرُهُ، زكّاه حين تحلّ زكاتُهُ(٢). ١٦٤/ب

(١٦٤٩) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيدٍ عن قتادة عن الحسين في الذي يستفيد مالاً، قال: لا يزكّيه حتى يأتي أو يحول عليه حَوْل، أو الشهر الذي يزكّي فيه مالَهُ(٣).

(١٦٥٠) حدّثنا حميد أنا عليّ عن ابن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: إذا كان لك مال تزكّيه، فأصبتَ مالاً، فزكّه مع الذي معك إذا حلّت زكاتك(٤).

(١٦٥١) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطرٍ أنّ عمر بن عبد العزيز كتب: حتى يحولَ عليه الحولُ، أو يأتِيَ الحينُ الذي يزكّي فيه مالَهُ(٥).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل حجّاج بن أرطاة، فقد تقدم أنّه كثير الغلط والتدليس.

والفضيل بن عمرو - وهو الفُقَيْميّ - ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١١٣، وقال: (ثقة من السادسة). وضبط الفقيميّ بالفاء والقاف مصغراً.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير، وقد مضى. وزياد الأعلم هو ابن قرّة الباهليّ، وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف أيضاً لأجل عنعنة قتادة، وهو مدلس كما مضى. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه. وتقدم بيان ذلك.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦٣٠.

(٥) لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه، وذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٤٩٨ هذا القول ونسبه إلى عمر =

(١٦٥٢) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بُكير ابن الأشجّ أنّه سمع القاسم بن محمد قال: إن دخل على رجلٍ مالٌ أنفق منه، فإن أهلكه قبل أن يبلغ الشهر الذي يؤدّي، فليس عليه زكاة، وإن بقي منه شيء، فليؤدّ زكاةَ ما بقي(١).

(١٦٥٣) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ، قال: إذا كان عند رجلٍ مالٌ يزكّيه، فلم يَبْقَ منه إلاّ درهمٌ واحد، ثمّ استفاد مالاً، فليزكّه إذا بلغ الحَوْل، من زكاة مالِه الأوّل، ولا يستأنِفْ به الحَوْل(٢).

(١٦٥٤) قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق إنّما هو أن يكونَ المالُ الثاني مضافاً إلى بقيّة مالٍ، قد كانت الزّكاة حلّتْ فيه، فيلحقون بعضَه ببعض. وليس هذا مذهب قول إبراهيم والحسن في كلّ الحالات عندي. إنّما/ ذلك في المالِ المختلطِ الذي ١٦٥/أ لم يوقفْ على وقت استفادته. كالرّجل التّاجر أو غيره، يستفيد الشّيءَ في أيامٍ من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقفُ على أوقاتِها. فهذا الذي يُضمّ بعضُ ماله إلى بعضٍ، ثمّ يزكّيه كلّه، [لأنّه](٣) لا يقدر على زكاة المال الأوّل إلا بهذا الفعل. فأُمر أن [يأخذ في ذلك بالاحْتِياط](٤) فيزكّيه أجمع. فأمّا من يَبين له مالٌ أفاده بعينه قبل الحَوْل، وعلم مبلَغَهُ ووقتَهُ، فما بالُ هذا يُضيفه إلى الأوّل؟ والسُّنَّةُ لا زكاةَ في مالٍ إلاّ بعد الحَوْلِ. وكيف ينتقل حقّ لزِمَ مالاً إلى مالٍ سواه؟ وإنّما الحُكم أن لا يلزَمَ كلّ مالٍ إلاّ حقّه.

= وغيره. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مطر، وهو ابن طهمان الورّاق. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٥٢ : (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف).

وفي الإسناد يعقوب بن القعقاع، وهو ابن الأعلم الأزدي، وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٦ .

(١) لم أجده. وإسناده لا بأس به. ابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه، وقد تقدم الكلامه على ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٩ عن سفيان.

وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٣) كان في الأصل (أنّه)، والذي أثبته من أبي عبيد.

(٤) كانت عبارة الأصل (فأمر أن يؤخذ في ذلك بالأخلاط). وما أثبته فمن أبي عبيد.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز ما يفسِّر هذا(١):

(١٦٥٥) حدّثنا حميد أنا النَّضر بن شُميل أخبرنا ابن عون، قال: جئتُ يوماً حين فُرِغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز. فقال رجل: لو سمعتَ كتابَ أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال: كَتَبَ أن لا تعرضوا لأرباح التّجارِ حتى يحول عليها الحَوْل(٢).

(١٦٥٦) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سفيان عن أبي هاشمٍ، قال: سمعت عطاءً يقول: ليس على مالٍ(٣) ربحٍ زكاةٌ، حتى يحولَ عليها الحول(٤).

(١٦٥٧) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أفلستَ ترى أنّ عمر استأنف بالرِّبح حولاً، ولم يضمّه إلى [أصل](٥) المال ثم يزكِّيه معاً. فإن كان لا يرى أن يُضمّ نماءُ المال إليه - وهو منه - [فالفائدةُ](٦) من ذلك أبعدُ. فهذا مخالف / لقول مالك [إذْ](٧) رأى ١٦٥/ب
أن يُضمّ الرِّبحُ إلى أصل المال، وفَرْقٌ بين الرِّبح والفائدةِ. فهو عندنا على ما قال عمر بن عبد العزيز. إنّه لا زكاة في الرِّبح حتى يحول عليه الحَوْل. وقد كان اللّيثُ يقول نحو هذا(٨):

(١٦٥٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث، قال: إنّما يزكِّي ما أضيف إلى أصنافِ المال من الماشية. فأمّا الدنانيرُ والدراهمُ، فإنّه يستقبل بهما حولاً من يوم استفاده(٩).

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٠٩.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٢٦.

(٣) لما أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٧ قال: (ليس على ربح زكاة).

(٤) سيأتي بحثه- إن شاء الله- برقم ١٧٣٦.

(٥) كان في الأصل (الأصل المال)، والمثبت من أبي عبيد.

(٦) في الأصل (بالفائدة)، والمثبت من أبي عبيد.

(٧) في الأصل (إذا)، والمثبت من أبي عبيد.

(٨) انظر أبا عبيد ٥٠٩- ٥١٠.

(٩) هو عند أبي عبيد ٥١٠ كما هنا، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله بن صالح كما مضى.

(١٦٥٩) ثنا حميد، قال أبو عبيد : وقد رُوي عن الزهريّ سوى ذلك كلِّه :

حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد : ثنا محمد بن كثير عن الأوْزاعيّ عن الزهريّ، قال: إنْ كان ما بقى عنده أكثرَ، والفائدةُ أقلّ، زكّاه. وإن كان ما أفاد أكثرَ، فلا يزكِّيه(١).

(١٦٥٩ / أ) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في زكاة الدراهم، إذا بلغت مِائتين في رأسِ الحَوْل، وفي الدنانير إذا بلغت عشرين. فإذا نقصتا من ذلك، فإنّ في ذلك خمسة أقوالٍ(٢).

(١٦٦٠) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد : أنا عبّاد بن العوّام عن عُبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجلٍ له مِائة درهمٍ وعَشْرةُ دنانير، فقال: [يعطي](٣) مِن هذه بحصَّتها، ومِن هذه بحصَّتها.

قال: وسألتَ الشعبيَّ، فقال: يَحْسُبُ الأقلّ على الأكثرِ، فإذا بلغتْ فيها الزَّكاةُ زكّاها(٤).

(١٦٦١) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيد : يعني أن يَحْسُبَ الأقلّ بقيمتِهِ وسعرِهِ يومئذٍ. فهذان [قولان](٥).

١٦٦/أ وأمّا القول الثالث: فأنْ يجعل/ قيمةَ الدّنانيرِ عَشْرةً عَشْرةً إذا ضمّها، وإن كان السِّعر بأقل مِن ذلك أو أكثر.

وأمّا القولُ الرّابع: فأن [تكون](٦) الدنانيرُ هي المضمومةَ إلى الدراهم بقيمتها أبداً،

(١) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما ذكر عنه المصنف. ومحمد بن كثير تقدم انّه ضعيف. ويضعف الإسناد لأجله.

(٢) انظر أبا عبيد ٥١٠.

(٣) في الأصل (يعلى). والتصويب من أبي عبيد.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه ش: ١٢٠- ١٢١ عن عباد بن العوام بهذا الإسناد مثله.

وهذا الإسناد ضعيف لضعف عُبيدة. وهو ابن مُعتِّب الضّبي. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٥٤٨ : (ضعيف. واختلط بأخرة). وضبط عبيدة بضم العين، ومعتّباً بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة.

(٥) من أبي عبيد. وكان في الأصل (فهذان القولان).

(٦) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (فإن تكن).

إنْ كانت أقلّ من الدراهم أو أكثرَ.

وأمّا القول الخامس: فأَسْقط الزّكاة من المالَيْن جميعاً، فلا يكون فيهما شيءٌ حتى تبلغ الدَّراهمُ مائتين، والدَّنانيرُ عشرين(١).

(١٦٦١ / أ) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ولكلّ [واحدٍ](٢) من هذه الأقوال وجهٌ يحتملُهُ، فأمّا مَنْ ذهب إلى الحِصَص، فيقول: إنّما تجب على المال الزّكاةُ في ذاته، ولا يتحوّل حقٌّ لَزِمَهُ إلى غَيرِهِ. فلذلك لا يضمّ أحدهما إلى الآخر. وهذه حجّة لإبراهيم. وهو قول مالكِ بن أنسٍ. وأمّا الذي ذهب إلى ضمّ الأقلِّ إلى الأكثر، فإنّه يجعلهما مالاً واحداً. يقول: رأيتُ الدّراهم والدّنانيرَ ثمناً للأشياء. ولا تكون الأشياء ثمناً لهما. ورأيتُهما مع هذا، لا يحلّ بيعُ أحدِهما بالآخر نَسْأً. فدلّني ذلك على أنّهما نوعٌ واحدٌ، فأضمّ الأقلَّ إلى الأكثر لسعْرِه. فهذه حجّة الشّعبيّ - فيما نرى -، وبه كان يأخذ الأوزاعيّ(٣).

(١٦٦٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: حدّثني عنه ابن كثير. وبه كان يأخذ سفيانُ وأهلُ العراق(٤).

وأمّا الذي يجعل الدّنانيرَ مضمومةً إلى الدّراهم أبداً إذا جامَعَتْها، وإنْ كانتْ أكثرَ من الدّراهم. فإنّه يذهب إلى أنّ السُّنّة إنّما جاءتْ في زكاة الدّراهم، [وهي](٥) التي ثبتتْ عن النبي ﷺ. وإنّما رأى المسلمون الزّكاةَ في الذّهبِ، تشبيهاً بالدَّراهم. فأنا أجعلها / بمنزلة العَرَض في أموال التّجارِ، وأضمّها إلى الدّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ ١٦٦/ب
يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر.

وقد رُوي شيءٌ يشبِهُهُ عن عطاءٍ والزّهريّ، أنّهما كانا يجعلانِ الدَّنانيرَ بمنزلةِ العَرَض.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥١١.

(٢) في الأصل (واحدة)، والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر أبا عبيد ٥١١- ٥١٢.

(٤) كذا عند أبي عبيد ٥١٢.

وابن كثير هو محمد. تقدم أنّه ضعيف.

(٥) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (هي).

وأمّا الذي يجعل الدّنانيرَ بعَشْرةٍ عَشْرةٍ، ولا يلتفت إلى قيمتها. فإنّه يذهب إلى أنّها هكذا عدلت في الأصل بها. يقول: ألا ترى أنّه لا تجب فيها زكاةٌ حتى تبلغ عشرين، كما لا تجب في الدّراهم زكاةٌ، حتى تبلغ مِائتَيْن. فلمّا تساويا، وجب في كلّ واحدةٍ منهما رُبُعُ عُشْرِها.

وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله، غيرَ محمد بن الحسن، فإنّه أخبرني أنّ ذلك رأيُهُ، وخالف فيه أصحابَهُ.

وأمّا الذي يُسْقط الزَّكاةَ من المالَيْن جميعاً، حتى تبلغ الدَّراهِمُ مِائتَيْن، والدَّنانيرُ [عشرين](١)، فإنّه ذهب إلى أنّ السُّنَّة نفسها، قال: قد رأيتُها قد فرّقتْ بينهما، وجعلتها(٢) نوعَيْن مختلفَيْن. وذلك أنّ رسول الله ﷺ جعل الفضّة بالفضّة رباً، إلاّ مثلاً بمثل. فسوّى بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً. وكذلك الذَّهبُ بالذَّهبِ، ثمّ أحلّ ﷺ الذَّهب بأضعاف الفضّة إذا كانا نوعَيْن مختَلفَيْن. يقول: فكيف أجمع بينهما وأجعلهما جنْساً، وقد جعلهما رسول الله ﷺ جنْسَيْن؟

هذا قول ابن أبي ليلى وشريكٍ والحسن بن صالحٍ.

١٦٧/أ وهذا عندي هو ألزمُ الأقوال لتأويل الآثار / وأصحّها في النَّظرِ، مع الاتّباع لهذه الحجّةِ التي في الصَّرْف، ولحُجَّةٍ أخرى في الزّكاة نفسها أيضاً:

وذلك أنّ رجلاً لو مَلَك عشرين ديناراً من غير دراهمَ، وسعْر الدّنانيرِ يومئذ: تسعة الدّراهم بدينارٍ، أو أقلّ من ذلك. كانت الزكاة واجبةً عليه وهو غير مالكٍ لمائتي درهمٍ. ولو كانت له عشرةُ دنانيرَ وقيمة الدنانيرِ يومئذٍ عشرون درهماً أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعداً.

أفلستَ ترى أنه معنى الدّراهمِ قد زال ههُنا عن معنى الدّنانيرِ، وبانَ منه؟ فما بال الدنانيرِ تُضمّ إلى الدراهمِ، ثمّ تكون مرّةً عُروضاً إذا نقصتْ من العشرين، وتكون عيناً إذا تمتْ عشرين؟ وليس [الأمر](٣) عندي إلاّ على ما قال ابن أبي ليلى وشريكٌ

(١) ليست في ا لأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) كذا في الأصل. ومِن حقّها أنْ تكون: (وجعلتهما).

(٣) ليست في الأصل. زدتها لضرورتها تبعاً لأبي عبيد.

والحسنُ: إنَّهما مالانِ مختلفان، كالإبِلِ مع الغنم، والبُرِّ مع التَّمرِ. لا يضمّ واحدٌ منهما إلى صاحبه. فهذا ما في الدّراهم إذا نقصتْ من المائتين، وفي الدّنانير إذا نقصتْ من العشرين. فإذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقوالُ فيهما وزال الاختلاف.

فإن زادتا على ذلك كان فيه ثلاثةُ أقوال(١).

(١٦٦٣) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سفيانُ عن أبي إسحقَ عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: في كلّ عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ. وفي كلّ أربعينَ ديناراً دينارٌ. وفي كلّ مِائتي درهمٍ خمسةُ دراهمَ. وما زاد فبالحساب(٢).

(١٦٦٤) حدّثنا حميد أنا النَّضْر بن شُميلٍ أخبرنا هشام بن حسّانٍ عن ابن سيرين عن جابرٍ الحذّاءِ عن ابن عمر قال: في كلّ مِائتين خمسةُ دراهمَ. وما زاد فبالحساب(٣).

(١) من أوّل الفقرة إلى هنا عند أبي عبيد ٥١٢- ٥١٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٨، وابن حزم ٦: ٥٩ عن الثوري عن أبي إسحق بهذا الإسناد. والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس كما تقدم.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥١، وفي لفظه هناك زيادة.

وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٦ من طريق هشام وغيره عن ابن سيرين، (وعندهم جميعاً): عن خالد الحذاء عن ابن عمر به. ثم أخرجه ابن حزم ٥: ٢٠٤، هق ٤: ١٠٩، فقالا: (.... ابن سيرين عن جابر الحذاء (كذا) عن ابن عمر..) وقال الشيخ خليل الهراس - رحمه الله - في تعليقه على كتاب أبي عبيد: (جاء في الأصل جابر الحذاء وهو خطأ. فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد. ومنه صححناه).

قلت: وأرى أن الصحيح ما كان في أصل أبي عبيد، وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن حزم والبيهقي؛ لأنّ ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الحذاء لا من تلاميذه. (انظر ت ٣: ١٢٠- ١٢١). وخالد من الطبقة الخامسة كما في التقريب ٢: ٢١٩، فيستبعد أن يكون سمع من ابن عمر. وليس في ترجمته في تهذيب التهذيب ٣: ١٢٠، والتذكرة ١: ١٤٩، والميزان ١: ٦٤٢ ما يدل على سماعه من أحد من الصحابة. وممّا يؤيّد أنّه جابر الحذاء انّ البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ٢٠٣، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٩٦، وابن حبان في الثقات ٤: ١٠٣ ذكروا أن له رواية عن ابن عمر، وأن ابن سيرين يروي عنه. بل قال البخاري: (جابر الحذاء: سأل ابن عمر قوله). =

(١٦٦٥) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدَّسْتَوائيّ أنا أنسُ بن سيرينَ قال: سألتُ ابن عمر قال: في مائتين خمسةٌ. وما زاد فبالحسابِ(١).

(١٦٦٦) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم سفيانُ عن مغيرةَ عن إبراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحسابِ(٢).

(١٦٦٧) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن
١٦٧/ب زُرَيق بن حيّانٍ، قال: وكان زُرَيقُ بن حيّانٍ على جواز مِصَر في زمن الوليدِ وسليمانَ/ وعمرَ بن عبد العزيز، فذكر أنّ عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: أن انظرْ مَنْ مَرَّ بكَ من المسلمين، فخذْ ممّا ظهر من أموالهم، مِمّا يُديرون من التّجاراتِ، مِن كلِّ أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عِشرين ديناراً، فإنْ نَقَصتْ ثُلُثَ دينارٍ، فدعْها ولا تأخذْ منها شيئاً(٣).

= وإذا صح ما ذهبت إليه، فإني أقول: إنني لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، غير أن ابن حبان ذكره ـ كما أشرت ـ في الثقات، وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(١) كرره ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢)، بلفظ أتم من هذا.
ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن زنجويه. وقد روي من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ: (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك). أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٨، هق ٤ : ١٣٥. وإسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا غير أنس بن سيرين، وهو (ثقة من الثالثة)، (ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان،... مات سنة ١١٨، أو ١٢٠)، كما في التقريب ١ : ٨٤، ت ت ١ : ٣٧٤- ٣٧٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٠ عن الثوري، بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣ : ١١٩ من طريقين آخرين عن مغيرة به.
وهذا الإسناد ضعيف من أجل تدليس مغيرة، لاسيّما عن إبراهيم. وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦).

(٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق يعلى ويزيد عن يحيى بن سعيد به. وحديث مالكٍ موجود في الموطأ ١ : ٢٥٥ بمثل حديثه هنا.
وأخرجه أبو عبيد ٥١٥، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٦ : ٦٦ عن سعيد بن عفير عن مالكٍ به، إلاّ أنّ عندهما (زريق بن حيان) بتقديم الراء.
وأخرج ش ٣ : ١١٩ حديث يعلى، بمثل ما ذكره ابن زنجويه. وهذا الإسناد حسن، مداره على زريق=

(١٦٦٨) حدّثنا حميد، قال(١): وحدّثناه [يعلى](٢) ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد مثله. إلاّ أنّهما قالا: عن زريق بن حيّان(٣).

(١٦٦٩) قال أبو عبيد: فهذا أَحَدُ الأقوالِ.

وأمّا الثاني:

حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فإنّ ابن طارق أنا عن يحيى بن أيّوبَ عن حميدٍ الطويلِ عن أنسٍ، قال: بعثني عمرُ بن الخطّابِ وأبا موسى الأشعريَّ إلى العراقِ، فجعل أبا موسى على الصّلاة، وجعلني على الجِبايَةِ، فقال: إذا بلغ مالُ المسلم مِائتيْ درهمٍ، فخذْ منها خمسةَ دراهمَ. وما زاد على المائتين، ففي كلِّ أربعين درهماً درهمٌ(٤).

(١٦٧٠) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبّاد بن العوّام عن عاصمٍ عن الحسن أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى أبي موسى الأشعريّ أنْ خذْ مِمّنْ مرَّ بكَ مِن تُجّار المسلمين، مِن كلّ مِائتين خمسةً. فما زاد على المائتين، فمِنْ كلِّ أربعينَ

= ابن حيّان، وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٢٥٠ . وذكره في ترجمة رزيق، وقال: (ويقال بتقديم الزّاي).

(١) في الأصل (حدثنا حميد أنا قال: وحدثناه). بزيادة (أنا).

(٢) كان في الأصل (يلعى) وهو خطأ. صوابه ما أثبتّه. وأخرج ابن أبي شيبة حديثه كما ذكرت.

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله. ولم يتبيّن لي وجهُ استدراكِهِ في آخر لفظه هنا. لكن بالمقارنة مع روايتي أبي عبيد وابن حزم المذكورتين في التعليق على الحديث السابق، يظهر انّه قال في حديثٍ: « رزيقاً »، وفي الآخر « زريقاً »، إلاّ أنّ الناسخ جعله في الموضعين « زريقاً » والله أعلم.

(٤) وكذا هو عند أبي عبيد ٥١٦ . ثمّ أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب بهذا الإسناد نحوه، وزاد فيه بيانَ نصاب الذهب. وفي إسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب الغافقيّ. تقدم أنه صدوق ربّما أخطأ. لكن يقويه ما أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٨ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأَيْلة، (كذا عنده وما أراها إلا الأُبُلّة، وهي بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج، - تقدم ذكرها في رقم ٢٢٨) . قال: قلت: بعثتني على شرِّ عملك. فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب. . . . وذكره بمعناه. وإسناده صحيح، وتقدم انّ رجاله ثقات.

درهماً درهماً(١).

(١٦٧١) ثنا حميد، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا سفيانُ عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، قال: ليس فيها شيءٌ حتى تبلغَ أربعينَ؛ يعني أربعين ومِائتَيْن(٢).

(١٦٧٢) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سفيانُ عن يونسَ عن الحسن مثله(٣).

(١٦٧٣) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: مِائتا درهمٍ وعشرون درهماً. قال: ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نَيِّفاً على المائتين، ففيها حينئذٍ ستّةُ دراهمَ، ثمّ لا شيءَ حتى تبلغَ تمامَ ثمانينَ ومِائتَيْن ثمّ كذلك(٤).

(١٦٧٤) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن جُريجٍ قراءةً عن عطاءٍ، قال: في كلّ عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ.

قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين ديناراً، ففي العشرين نصف دينارٍ، وإن بلغ صرف ثلاثةِ دنانيرَ أربعين درهماً، ففيها درهم. وإلا فلا(٥).

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٥ عن عاصم بن سليمان عن الحسن، ش٣: ١١٦، ١١٨، عن عبدالرحيم بن سليمان عن عاصمٍ به. وجزاه في الموضعين. وأخرج بعضه ابن حزم ٦ : ٦٠ من طريق ابن أبي شيبة. والحديث تكلم ابن حزم ٦ : ٦٥ فيه وضعّفه بالانقطاع، قال: (فالحسن لم يولد إلا لسنتَيْن باقيتين من خلافة عمر). وفي ت ت٢ : ٢٦٣ مثله عن وقت ولادة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا. ثمّ أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به وبلفظ أتمّ. وأخرجه بتمامه ش ٣ : ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

ويلحظ أنّ ابن جريج صرح بسماعه من عطاء في الإسناد الثاني عند ابن زنجويه، فيؤمن تدليسه، ويكون حديثه صحيحاً بالإسنادين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٩ عن الثوريّ بهذا الإسناد، ش ٣ : ١١٦ من وجه آخر عن الحسن.

(٤) انظر بحثه برقم ١٦٧١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩١- ٩٢ عن ابن جريج، قال: قال عطاء: وذكره، وفي لفظه بعض اضطراب.

وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج، وهو مدلس كما تقدم.

(١٦٧٥) حدّثنا حميد ثنا يحيى، قال: أخبرنا / هُشيم عن داود عن الشعبيّ أنّه ١٦٨/أ
كان يقول: ليس فيما زاد على المِائتين شيءٌ، حتى يكون أربعين ومِائتين(١).

(١٦٧٦) حدّثنا حميد أنا يحيى، قال: أخبرنا حجّاج بن محمدٍ عن ابن جريجٍ أخبرني ابن حُجيرٍ عن طاوسٍ أنّه كان يقول: في مِائتي درهمٍ خمسةُ دراهمَ. ثمّ ليس في شيءٍ بعدها شيءٌ، حتى تبلغَ أربعين(٢).

(١٦٧٧) حدّثنا حميد أنا عبيد الله بن صالح حدّثني اللَّيْث عن يونسَ عن ابن شهابٍ، قال: ليس في النَّيِّفِ بعد المِائتَيْن شيءٌ، حتى تبلغَ أربعين درهماً(٣).

(١٦٧٨) وأمّا القولُ الثالثُ:

حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فشيءٌ يُروى عن طاوسٍ قال: إذا زادتْ على المائتين، فلا شيءَ فيها حتى تبلغ أربعمائةٍ، فيكون فيها عَشْرةُ دراهمَ. فإن زادتْ، فلا شيءَ فيها حتى تبلغ ستّمائة. ثمّ كذلك.

يروى هذا عن ابن جُريجٍ عن هشامٍ بن حُجيرٍ عن طاوسٍ(٤).

(١٦٧٩) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأُراه إنّما ذهب في هذا إلى تأويل

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبيّ بنحو هذا اللفظ. وفي إسناد ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس كما تقدم، وقد رواه هنا معنعناً، فيضعف الإسناد لذلك. لكن القول ثابت عن الشعبي من طريق ابن أبي شيبة، فإنه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٢ عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن حجير عن عطاء نحوه. وأخرجه ش ٣ : ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، لكن لم يتم لفظه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن حجير، واسمه هشام. ذكره في التقريب ٢ : ٣١٧، وقال: (صدوق له أوهام). وابن جريج مدلس، إلا أنّه صرّح بالسماع.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث، بمثل إسناده هنا ولفظه. وأشار إليه ابن حزم ٦ : ٦٠. وهو ضعيف من أجل عبد الله بن صالح. وقد مضى الكلام عليه.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ بمثل لفظه هنا.
وإسناده ضعيف لأجل هشام بن حجير، فإنّه صدوق له أوهام. ولأجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس. وقد مضى الكلام على ذلك.
ثم إن أبا عبيد لم يذكر إسناده إلى ابن جريج.

الحديث: «إذا بلغت الرِّقَةُ مائتي درهمٍ، ففيها رُبُع العُشْرِ»، وإلى الحديث الآخر: «في كلٍّ مائتين خمسةُ دراهمَ». فجعل المائتين وقتاً واحداً. وألغى ما دون ذلك، تشبيهاً بما جاء في الماشية: «في كلِّ خَمسٍ مِن الإبل شاةٌ، وفي كلّ عَشْرٍ شاتانِ». ولا نعلم أحداً وافق طاوساً على هذا، ولا عمل به.

وأمّا القول الذي يُروى عن عُمر ومَنْ ذكرنا من التابعين، فإنّه عندي على تأويل الأواقي، لما جاء في الأثر: «إنّه ليس في أقلَّ مِن خَمْس أواقٍ شيءٌ، ثمّ فيها خمسةُ دراهمَ». رَأوا أنّ في كلّ أوقيّةٍ درهماً، ولم يَروا في الكسورِ شيئاً، إذْ لم يكن لها ذكر في [الحديث](١).

وبهذا القول كان يقول الأوْزاعيّ(٢).

(١٦٨٠) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: حدّثناه عنه ابن كثير(٣). وقد يحتمل قولُ عمر: «في كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وفي كلّ أربعين ديناراً دينارٌ»(٤)، أنْ يكون إنّما أراد / يُفْهِمَ النّاسَ(٥) الحِسابَ، وأن يعلِّمَ أنّ في كلّ أوقِيّةٍ درهماً. وهو ـ مع هذا ـ يرى أنّ ما زاد على المائتين، وعلى عشرين ديناراً، أنّ فيها الزكاةُ بالحسابِ. ١٦٨/ب

وأمّا القولُ الذي قال به عليّ وابنُ عمر ومن سمَّيْنا معهما، فإنّه عندنا المعمول به، والذي عليه الجمهورُ الأعظمُ من المسلمين. [فَبِهِ](٦) كان يقول ابنُ أبي ليلى وسفيان ومالكٌ، ومع اجتماعهم عليه، إنّه موافقٌ لتأويل الحديث المرفوعِ(٧).

(١٦٨١) حدّثنا حميد، قال: حدّثنا ابنُ أبي أُويس عن مالكٍ عن عَمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدْريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما

(١) في الأصل (الحد). وما أثبته فمن أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٥١٧.

(٣) هو عند أبي عبيد ٥١٨. وابن كثير هو محمد، تقدم أنّه ضعيف.

(٤) لفظ أبي عبيد هنا: (في كلّ أربعينَ درهماً درهم، وفي كلّ أربعةِ دنانير درهم).

(٥) كلمة (الناس) مكررة في الأصل.

(٦) كان في الأصل (فيه)، وعند أبي عبيد (وبه).

(٧) انظر أبا عبيد ٥١٨.

دونَ خَمْسِ ذودٍ صدقةٌ. وليس فيما دون (خَمسٍ)(١) أواقٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسةِ أوْسقٍ صدقةٌ»(٢).

(١٦٨٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه ﷺ حين أَخْبر أنْ ليس في أقلَّ مِن (خَمْسٍ)(٣) أواقٍ شيٌّ، أنّه جعل الخَمْسَ حداً فاصلاً فيما بين ما تجب فيه الصّدقةُ، وبين ما لا تجب؟ فبيَّنَ لنا بقوله هذا، أنّ الزائدَ على خَمْسٍ، سواءٌ قليلهُ وكثيرُهُ. وأن الزّكاة واجبةٌ فيه. إذْ لم يذكر الخَمْس وقتاً آخر، كتوقيته في الماشية «في كلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفي كلّ عَشْرٍ شاتانِ». فجعل صدقة الماشية مراتب، بعضُها فوقَ بعضٍ، وألغى ما بينهما. وجعل الصّامتَ وما تُخرج الأرضُ كلّه منزلةً واحدةً، إذا بلغت الخمس فصاعداً. ثم شرحه عليّ وابن عمر ومَنْ سمَّيْنا معهما.

وكذلك القولُ عندنا(٤).

باب
مَنْ رأى في الدّنانيرِ إذا بَلَغَ صرْفُها مائتَيْ درهمٍ الزّكاةَ. وإنْ نَقَصَتْ مِن عشرين ديناراً

(١٦٨٣) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمر بن حَزمٍ عن أبيهما عن جَدّهما عن رسول الله ﷺ / أنّ في ١٦٩/أ
الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حَزمٍ: «فإذا بلغتْ قيمةَ مائتي درهم، ففي

(١) كان في الأصل (خمسة أواق). وما أثبته هو الصحيح، تبعاً لما عند مالك والآخرين جميعاً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ٢: ١٣٧، د ٢: ٩٤، ت ٣: ٢٢، ن ٥: ١٢، وأبو عبيد ٥١٩.

وروي الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى. انظر (رقم ١٦٠٨) المتقدم.

وفي إسناده ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم الكلام عليه. لكن الحديث ثابت عن مالك. وهو صحيح على شرط البخاري.

(٣) كان في الأصل (خمسة). والذي أثبته فمن أبي عبيد، وهو الصحيح.

(٤) انظر أبا عبيد ٥١٩.

قيمة كلّ أربعين درهماً درهمٌ، حتى تبلُغَ أربعينَ ديناراً، فإذا بلغتْ أربعين ديناراً، ففيها دينارٌ»(١).

(١٦٨٤) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني(٢) يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: ليس في الذّهب صدقةٌ حتى يبلغ صَرْفها(٣) مائتَيْ درهمٍ. فإذا بلغ صَرْفها مائتي درهمٍ، ففيها خمسة دراهِمَ. ثمّ في كلّ شيء بلغ صَرْفه أربعين درهاً درهمٌ، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينارٌ. ثمّ ما زاد على ذلك من الذّهب، ففي كلّ صرف أربعين درهماً درهمٌ، وفي كلّ أربعينَ ديناراً دينارٌ(٤).

(١٦٨٥) حدّثنا حميد [أنا](٥) عليّ بن الحسن عن ابنِ المبارك عن ابن جُريجٍ قراءةً، قال: قلتُ لعطاءٍ: لو كان لرجلٍ تسعةَ عَشَرَ ديناراً ليس له غيرُها، والصَّرْف اثنا عَشَرَ وثلاثةَ عَشَرَ بدينارٍ، أفيها صدقة؟ قال: نعم، إذا كانت لو صُرِفت بَلَغَتْ مِائتي درهمٍ(٦).

(١) أخرجه ابن حزم ٦: ١٣، ٣٧ بإسناده عن أبي عبد الله الكابليّ ثنا إسماعيل بن أبي أويس بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف. انظر رقم ١٤٥٧.

(٢) كذا في الأصل. وهي المرّة الأولى التي يروي فيها عبد الله بن صالح عن يونس بن يزيد الأيلي بلا واسطةٍ. ولقد تقدمت روايته عنه كثيراً بواسطة الليث بن سعد، ويغلب على ظنّي أنه سقط من الأصل. لكن احتمال سماع عبد الله من يونس ممكن، إذ توفي يونس سنة ١٥٩، وولد عبد الله سنة ١٣٧. انظر التقريب ٢: ٣٨٦، ١: ٤٢٣، وتذكرة الحفاظ ١: ٣٨٨.

(٣) عود الضمير هنا على الذهب، وهو يؤنّث - كما قال صاحب القاموس ١: ٧٠.

(٤) أخرجه ابن حزم ٦: ٦٢، ٦٧ من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجّاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميريّ ثنا يونس بن يزيد عن الزهريّ، وذكره بنحو لفظه هنا. وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنه ضعيف.
وفي إسناد ابن حزم علي بن عبد العزيز، ويعرف بعليّ بن غراب، وهو لقب أبيه، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٢ وقال: (صدوق، وكان يدلس ويتشيّع. وأفرط ابن حبّان في تضعيفه). والنميري (صدوق ربما أخطأ)، كما قال في التقريب ١: ٤٣٥. فالإسنادان ضعيفان، لكن يتقوى أحدهما بالآخر.

(٥) ليست في الأصل. زدتها اعتماداً على أسانيد كثيرة مماثلة. وانظر مثلاً حديث رقم ١٦٧٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ عن ابن جريج، قال: قال عطاء، وذكر مثل حديثه عند ابن زنجويه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم ٦: ٦٧. وأخرجه ش ٣: ٢٢٢ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه. =

بابٌ

الصدقةُ في التّجاراتِ والدُّيونِ وما يجب فيها، وما لا يجب

(١٦٨٦) حدّثنا حميد أنا أحمد بن خالد الوَهْبيّ، قال: حدّثنا محمد بن إسحق عن الزهريّ عن حُميد بن عبد الرحمن عن ابن عبدٍ القاريّ، قال: كنتُ على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاءُ، جمع أموال التّجار ثمّ حسبها، شاهِدَها وغائِبَها، فأخذ الزّكاة من شاهد المال على الغائبِ والشاهدِ(١).

(١٦٨٧) حدّثنا حميد أنا يزيدُ بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أنّ أبا [عمرو](٢) بن حِماسٍ أخبره أنّ حِماساً قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا حِماس، أدِّ زكاة مالِكَ. فقلت: ما لِي مِنْ مالٍ، إنّما أبيع الجِعابَ والأُدُمَ. فقال: أقِمها ثمّ أدِّ زكاتها(٣).

= وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وابن جريج مدلس، إلاّ أنّه صرّح بالسّماع، فيؤمن تدليسه.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٧٠٧، لكنه اختصره. وأخرجه أبو عبيد ٥٢٠، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الإسناد واللفظ. ش ٣ : ١٨٤ من وجه آخر عن ابن إسحق به. وذكره ابن حزم ٥ : ٢٣٤ ووصفه بالصحة، ولم يذكر إسناده.

قلت: إسناده ضعيف لأجل عنعنة ابن إسحق. وقد مضى أنّه مدلس. ومن رجال الإسناد ابن عبدٍ القاري - واسمه عبد الرحمن -، له ترجمة في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦١، نقل فيها ابن أبي حاتم عن ابن معين أنّه وثقه.

(٢) في الأصل (عمر). والتصويب من التقريب وغيره من كتب الرجال، ومن جميع من خرّجوا حديثه، على ما سيأتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٠، ش٣ : ١٨٣ عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه. وروي عن يحيى بن سعيد من طرق أخرى. انظر أبا عبيد ٥٢٠، ش ٣ : ١٨٣، ومسند الشافعي ٩٧، هق ٤ : ١٤٧، وابن حزم ٥ : ٢٣٤، ونصب الراية ٢ : ٣٧٨، والتلخيص الحبير ٢ : ١٨٠.

والحديث ضعّف إسناده ابن حزم بجهالة أبي عمرو بن حماس وأبيه. (انظر المحلى ٥ : ٢٣٥).

قلت: أبو عمرو بن حماس (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٤٥٤. وفيه (حماس بكسر المهملة والتخفيف). وحماس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٣٠، وابن أبي حاتم ١ : ٢ : ٣١٤ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ١٩٣، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٠- ٧١، وقال:=

(١٦٨٨) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا العمريّ عن نافع عن ابن عمر، قال: ليس في شيء من العُروضِ زكاة إلاّ للتجارة(١).

١٦٩/ب (١٦٨٩) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن/ قال: إذا كان البزُّ للتِّجارة، فقوِّمْه قيمةً، ثمّ أدِّ زكاته(٢).

(١٦٩٠) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عُقبة عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: ما كان مِنْ مالٍ في رقيقٍ، أو في دوابٍّ، أو في بزٍّ للتجارة، فإنّ فيه الزكاةَ في كلّ عامٍ(٣).

(١٦٩١) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوسٍ، قال: كلّ دَيْنٍ يُرْجى، أو عَرَضٍ، أو نقْدٍ، ففيه الزّكاةُ.

قال سفيان: يعني بالعَرَضِ ما كان للتِّجارة(٤).

(١٦٩٢) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيان عن حمّادٍ عن إبراهيم، قال: ليس في الجَوْهرِ زكاةٌ إلاّ للتِّجارةِ(٥).

= (هو مخضرم، كان رجلاً كبيراً في عهد عمر).

ومن رجال الإسناد عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٤٢٠ .

(١) أخرجه ش ٣ : ١٨٣، هق ٤ : ١٨٧ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه.

وبهذا يتبين أنّ العمري هو عبيد الله بن عمر، فيكون الإسناد صحيحاً. تقدم أنّ رجاله جميعاً ثقات.

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٠٠ . وفي لفظه: (فقومه قيمة عدل)، ولم يذكر ما بعدها. ولم أجد من أخرجه غيره، وإسناده صحيح. انظر رقم ١٠٧٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٧، وأبو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد نحوه.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ١٣٩٤ .

(٤) أخرجه ابن زنجويه مرّة أخرى (برقم ١٧١٢) . وهو عند عبد الرزاق ٤ : ٩٩ بنحو لفظه هنا، دون قول سفيان في آخره.

وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وعبد الكريم: هو الجزري كما في رواية عبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٥ عن الثوريّ بهذا الإسناد نحوه. وأشار إليه هق ٤ : ١٤٦ . وهذا الإسناد حسن. انظر التعليق على رقم ٢٠٦ .

(١٦٩٣) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيْث حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: اللؤلؤُ والياقوتُ والخَرَزُ والعَرَضُ من البزِّ، ما نرى فيه صدقةً، إلاّ ما يُدار في تجارةٍ، فإنّه يُخْرج زكاتُهُ بقيمةِ عَدْلٍ(١).

(١٦٩٤) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيث حدّثني يونسُ عن ابن شهابٍ، قال: يزكِّي كلَّ شيءٍ مِمّا يُدار في التِّجارةِ من الطعامِ. ولا يزكّي ما يُراد للأكل مِنْ ذلك وإن مَكَثَ(٢).

(١٦٩٥) حدّثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريكٌ عن سالمٍ عن سعيدٍ، قال: ليس في الخَرَزِ واللؤلؤ زكاةٌ، إلاّ أن يكون للتِّجارةِ(٣).

(١٦٩٦) حدّثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريكٌ عن خُصَيْفٍ عن عِكرِمَة، قال: ليس في الجَوْهرِ زكاةٌ، إلاّ أنْ يكون للتِّجارةِ(٤).

(١٦٩٧) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف، قال: سألت سفيان عن رجلٍ سَلَفَ في أثوابِ حريرٍ، كلّ ثوبٍ بعشرين درهماً، فحلّتْ عليه الزّكاةُ، حلّ أجلُ الحريرِ. وقيمة الحريرِ: كلّ ثوبٍ خَمْسةٌ وعشرونَ درهماً، ولم يقبضها بعدُ؟

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٥ عن معمر عن الزهريّ، ش٣ : ١٤٣ عن ابن نمير عن حجّاجٍ عنه، بمعنى ما ذكره ابن زنجويه، لكن باختصار في اللفظ.

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أنه ضعيف. لكنه يتقوى بمتابعة معمر التي أخرجها عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن زنجويه مرّة أخرى برقم ١٩٥٥. ولم أجد من أخرجه غيره. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن شريك بهذا الإسناد مثله، إلاّ أنّه قال (... يكونا للتجارة). وأخرجه هق ٤ : ١٤٦ من طريق يحيى بن آدم عن شريك به بلفظ مقارب. وهو عند عبد الرزاق ٤ : ٨٥، ش ٣ : ١٤٣ عن سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد، بنحو لفظه هنا.

وإسناد ابن زنجويه، تقدم في رقم (٤٨١) أنّه ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد، وهو الحِمّانيّ، ولأجل شريك. لكن قول سعيد بن جبير هذا ثابت عنه من الطرق الأخرى، وبعضها صحيح.

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن شريك بهذا الإسناد، وأحال لفظه على لفظ أثر آخر بنحو لفظ ابن زنجويه. وأشار هق ٤ : ١٤٦ إلى قول عكرمة هذا.

وهذا الإسناد ضعيف. فيه يحيى وشريك وخُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ ضِعاف كلّهم تقدموا.

قال: يزكّي إذا حلّ عليه من حسابِ خمسةٍ وعشرين درهماً.

قال: وقال سفيان في رجلٍ اشترى متاعاً بمائةٍ، وهو ثمن مِائتَيْن يوم اشتراه، ثمّ أتى عليه الحَوْلُ– وهو ثمن مِائتَيْن، قال: عليه فيه الزكاة(١).

١٧٠/أ (١٦٩٨) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن/ المبارك عن سفيان، قال: إذا ابتاع الرجل متاعاً للتّجارة، بمائةِ درهمٍ، أو تسعين ومِائة درهمٍ، فأتى عليه الحَوْل، وقيمته مِائتا درهمٍ أو أكثر، فليس عليه فيه زكاةٌ، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهمٍ أو أكثر. وإذا ابتاع متاعاً بعروضٍ للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مِائتا درهمٍ أو أكثر زكّاه. وإن ابْتاعه بعُروضٍ قيمتُهُ أقلّ مِن مِائتَيْ درهمٍ، فأتى عليه الحَوْل، وقيمته مِائتا درهمٍ، فلا زكاة عليه حتى يَصْرِفه في شيء.

قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرّجل بزّاً للتِّجارةِ، أو مملوكاً للتجارة، ثمّ بدا له أن يَلْبَس ذلك البزَّ، أو يتّخذ ذلك المملوكَ خادماً، فليس عليه زكاةٌ إذا أمسكه. وإذا ابتاع بزّاً ليلبسَهُ، أو مملوكاً(٢) ليستخدمه، ثمّ بدا له أن يجعله للتِّجارةِ، فليس عليه فيه زكاةٌ، حتى يصرِفَهُ في شيءٍ، حتى يستقبل به الحولَ مِنْ حينِ يصرِفُهُ(٣).

(١٦٩٩) حدّثنا حميد، قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديثِ كلِّها كان يأخذُ سفيانُ ابن سعيدٍ وأهلُ العِراقِ في تقويم متاع التِّجارةِ وضمِّه إلى سائر المال.

وأمّا مالكُ بن أنسٍ، فإنّه قال مثل ذلك في [المال](٤) الذي يُدار للتِّجارةِ، ولا ينضّ لصاحبه منه شيءٌ تجب فيه الزكاة(٥). قال: وأمّا العُروضُ التي تكون عند صاحِبِها سنينَ، فليس عليه فيها شيءٌ حتى يبيعَها، ثمّ لا يكون في ثمنها إلا زكاةٌ واحدةٌ(٦).

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. ومحمد بن يوسف الراوي عنه ثقة، تقدم، فيصح الإسناد إليه.

(٢) من قوله (خادماً...) إلى هنا مكرر في الأصل.

(٣) اخرج عبد الرزاق ٤ : ٨١ عن سفيان الثوري قوله هذا بمعناه.
وإسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) كان في الأصل (الما). والمثبت من لفظه في الموطأ وعند أبي عبيد.

(٥) قول مالك إلى هنا موجود في الموطأ ١ : ٢٥٦.

(٦) من قوله (وأما العروض) إلى هنا موجود بمعناه في الموطأ ١ : ٢٥٥.

وذلك أنّه ليس عليه أنْ يُخْرِج عن المالِ زكاة مِن مالٍ سِواه(١).

(١٧٠٠) حدّثنا حميد، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان(٢) عن الحسن، قال: إذا كان البزُّ للتِّجارةِ، فقوِّمْه قيمةَ عَدْلٍ(٣).

(١٧٠١) حدّثنا حميد، قال: حدّثني بذلك كلِّه ابن أبي أُوَيْسٍ عن مالكٍ(٤).

(١٧٠٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان وأهل العراق: أنّه ليس/ بين ما ينُضُّ، وما لا ينضّ فَرْقٌ. وعلى ذلك تواترت الأحاديث ١٧٠/ب
كلُّها عمّن ذكرنا من الصحابة والتابعين. إنّما أجمعوا على ضمّ ما في يده مِن مالِ التِّجارةِ، إلى سائر مالِهِ النَّقْد. فإذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاةُ [زكّاهُ](٥). وما علمنا أحداً فَرَّق بَيْن الناضِّ(٦) وغيره في الزكاة قَبْل مالكٍ(٧).

(١٧٠٣) حدّثنا أبو أحمد، قال: وقد بلغنا ذلك قَبْل ذلك عن عطاء بن أبي رباحٍ.

حدّثنا حميد حدّثناه أبو النُّعمان السَّدوسيّ، قال داود بن أبي الفُرات عن إبراهيم الصّايغِ، قال: سُئل عطاءٌ: تاجرٌ له مالٌ كثيرٌ في أصنافٍ شَتّى، حضر زكاتُهُ، أعليه أن يقوِّمَ متاعَهُ على نحو ما يعلم أنّه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهبٍ أو فضّةٍ، أخرج منه زكاته. وما كان مِن بيعٍ أخرج منه إذا باعه(٨).

---

(١) من أوّل الفقرة إلى آخرها موجود عند أبي عبيد ٥٢٢ عن يحيى بن بكير عن مالك.

(٢) كذا في الأصل. وتقدم نحو هذا الأثر برقم ١٦٨٩، وفيه «سفيان عن يونس عن الحسن»، ولعله الأشبه. وإلاّ فإسناد ابن زنجويه ضعيف لانقطاعه، سفيان كان صغيراً لما مات الحسن البصري. ولد سفيان سنة سبع وتسعين (ت ت ٤ : ١١٤)، ومات الحسن سنة عشر ومائة كما سبق.

(٣) سبق أن أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٨٩، وفيه زيادة (ثمّ ادّ زكاته) في آخره.

(٤) كذا ترتيبه في الأصل، وأرى أنّ موضع هذا الأثر بعد كلام مالك مباشرةً، وقبل رقم ١٧٠٠.

(٥) زدتها من أبي عبيد لضرورتها. وليست في الأصل.

(٦) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (المناض). وتقدم معنى الناض قريباً.

(٧) انظر أبا عبيد ٥٢٣.

(٨) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. وإسناده إلى عطاء حسن. فيه داود بن أبي الفرات، وهو الكندي المروزي. ذكره في التقريب ١ : ٢٣٤، وقال: (ثقة).
وإبراهيم الصائغ ـ واسم أبيه ميمون، وهو مروزي أيضاً ـ قال عنه في التقريب ١ : ٤٤ : (صدوق).
أما أبو النعمان، فقد تقدمت ترجمته.

(١٧٠٤) حدّثنا أبو أحمد، قال: قرأت على ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في الرَّجل التّاجرِ يبيع العُروضَ بالعُروضِ، لا يبيعُ بشيءٍ مِن العَيْنِ: أنّه لا زكاةَ عليه في شيءٍ من عُروضِهِ ولا قيمة.

قال: وقال مالكٌ: وإن كان مِمّن يُدير مالَهُ للتِّجارة، حتى يبيعَ بِعَيْنٍ، أو بعينٍ وعُروضٍ، فإنّ ذلك يقوِّم عُروضه، إذا كان مِمّن يُدير للتجارة، ويحصي العَين، ويخرج زكاة ذلك كلِّه. فأمّا إذا باع العُروض بالعُروضِ، فإنّما هو كهيئة رجل أقرّ عروضَهُ سنةً أو سِنيناً(١). فهذا لا زكاةَ عليه ولا قيمة، حتى يبيع(٢).

(١٧٠٥) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وقد قال بعض من يتكلّم في الفِقه، أنْ لا زكاةَ في أموال التِّجارة. واحتجّ بأنّه إنّما أوجب الزكاة فيها من أوْجبها بالتَّقويم. قال: وإنّما يجب على كلّ مالٍ الزّكاةُ في نفسه، والقيمةُ سِوى المتاعِ. فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى.

هذا عندنا خطأ في التأويل؛ لأنّا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وأصحابِه، أنّه قد يجب الحقُّ في المال، ثمّ يَحُول / إلى غيره، ممّا يكون عطاؤه أيسرَ على مُعْطيه مِن الأصل. ١٧١/أ

ومِن ذلك كتابُ رسول الله ﷺ إلى معاذٍ باليمن في الجزية: أنّ على كلّ حالمٍ ديناراً، أو عِدْلَهُ من المعافِر(٣). فأخذ رسول الله ﷺ العُروضَ مَكان العَيْن.

ثمّ كتب [إلى](٤) أهل نجران، [أنّ](٥) عليهم ألْفَيْ حُلّةٍ في كلّ عامٍ، أو عِدْلَها من الأوراق(٦). فأخذ العَيْن مكان العَرَض.

---

(١) كذا في الأصل. وهو جائز. انظر لسان العرب ١٣ : ٥٠١.

(٢) ذكر في المدونة ١ : ٢٥٥ مذهب مالك في المسألة، بمعنى قوله هنا.

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس. وفي حفظه كلام تقدم بيانه.

لكنّ مذهب مالك هذا ثابت عنه كما ذكرت.

(٣) تقدم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥.

(٤) من أبي عبيد، وكان في الأصل (على).

(٥) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٦) تقدم كتابه ﷺ إلى أهل نجران رقم ٧٣٢.

وكان عمر يأخذ الإبلَ مِن الجزية(١). وإنّما أصلها الذّهبُ والورِقُ.

وأخذ عليّ الإبَرَ والمَسالَّ والحِبالَ مِن الجزية(٢).

وقد روى معاذٌ في الصَّدقة نفسها، أنّه أخذ مكانها العُروضَ. وذلك قوله: «ائْتوني بخميسٍ، أو [لبيس](٣)، آخذه منكم مكان الصَّدقة، فإنّه أهونُ عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة»(٤).

وقد رُوي عن ابن مسعودٍ أنّ امرأته قالت له: إنَّ [لي](٥) طَوْقاً فيه عشرون ديناراً(٦). قال: أَدِّي عنه خمسةَ دراهمَ(٧).

(١٧٠٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فكلُّ هذه الأشياء أُخذتْ فيها حقوقٌ مِن غير المال الذي وَجَبت فيه تلك الحقوق. فلم يَدْعُهم ذلك إلى إسقاط الزّكاة؛ لأنّه حقٌّ لازمٌ، لا يزيله شيءٌ.

ولكنّهم قَدّروا ذلك المال بغيرِه، إذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التِّجارة، إنّما كان الأصل فيها أن تُؤخذ الزّكاة منها أنفسِها، فكان [في](٨) ذلك عليهم [ضررٌ](٩) من القَطْع والتَّبعيضِ.

فكذلك ترخّصوا في القيمة. ولو أنّ رجلاً وجبتْ عليه زكاةٌ في تجارته، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوبٍ(١٠) تامٍ أو دابّةٍ أو مملوكٍ، فأخرجه بعينِهِ، فجعله زكاة مالِهِ،

(١) تقدم حديث عمر برقم ١٧٧.

(٢) وتقدم حديث عليّ برقم ١٧٥.

(٣) كذا في الحديث. وكان في الأصل (البيس).

(٤) سياتي هذا الحديث برقم ٢٢٣٣.

(٥) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٦) عند أبي عبيد (مثقالاً).

(٧) حديث ابن مسعود هذا لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى ابن زنجويه حديثاً عن ابن مسعود بلفظ مقارب. (انظر رقم ١٧٦٥)، وكلام أبي عبيد، من أوّل الفقرةِ إلى هنا، موجود في كتابه ٥٢٣.

(٨) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٩) في الأصل (صدد)، وهو غير مناسب، والمثبت من أبي عبيد.

(١٠) كذا هنا، وعند أبي عبيد (ثور).

كان عندنا محسناً مؤدِّياً للزَّكاة. وإن كان أخفَّ عليه أنْ يجعل ذلك قيمةً مِن الذَّهَب والوَرِق، كان ذلك له. فعلى هذا أموالُ التِّجارة عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أنّ
١٧١/ب الزكاة فرضٌ/ واجبٌ فيها.

وأمّا القولُ الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنّما وجبت الزَّكاة في العُروضِ والرَّقيقِ وغيرها، إذا كانت للتِّجارة، وسقطَ عنها إذا كانت لغيرها؛ لأنّ الرَّقيقَ والعُروضَ إنّما عُفي عنها في السُّنَّة، إذا كانتْ للاسْتِمتاع والانْتِفاع بها. ولهذا أسقط المسلمون الزَّكاةَ من الإبلِ والبقر العواملِ. فأمّا أموال التجارة، فإنّما هي للنَّماء وطلب الفَضْل. فهي في هذه الحالِ تُشبه سائمةَ المواشي التي يُطلب نسلُها وزيادتها، فوجبتْ فيها الزَّكاة لذلك. ألا ترى أنّ كلَّ واحدةٍ منهما تُزكّى على سنَّتها؟ فزكاة التِّجارات على القِيم. وزكاة المواشي على الفرائض. فاجتمعا جميعاً في الأصل على وجوبِ الزّكاة. [ثمّ](١) رجعتْ كلُّ واحدةٍ في الفَرْع إلى سُنَّتها.

فهذا ما في زكاة التِّجارات إذا كانت أعيانها حاضرةً عند أهلها. فإذا كان مع هذا دُيونٌ، فإنّ في زكاة الدَّيْن إذا كان من تجارة أو غير تجارة، خمسةَ أَوْجهٍ من الفُتيا، تكلّم بها السَّلف قديماً وحديثاً:

فأحدها: أن يعجِّلَ زكاةَ الدَّيْن مع المال الحاضِرِ، إذا كان على الأَمْلِياء.

والثاني: أن يؤخِّر زكاتَهُ إذا كان غير مرجو حتى يُقبض، ثمّ يزكِّي بعد القبض لما مضى من السِّنين.

والثالث: أن لا يزكَّى إذا قُبض، وإنْ أتتْ عليه سنونَ، إلاّ زكاةً واحدةً.

والرابع: أن تجب زكاتُهُ على الذي عليه الدَّيْن، وتسقُطُ عن [ربّهِ](٢) المالكِ له.

والخامس: إسقاط الزَّكاة عنه البتّة. فلا تجب على واحدٍ منهما، وإن كان على ثقةٍ
١٧٢/أ مليءٍ/.

---

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) كان في الأصل (ربُّ المال)، ثم كشط على المال، ووضع بعدها (المالك)، فاصبحت الجملة في الأصل (على رب المالك له). وهي خطأ قطعاً. والذي أثبته هو لفظ أبي عبيد.

وفي هذا كلّه أحاديث: فأمّا القول الأوّل(١).

(١٧٠٧) حدّثنا أبو أحمد، قال: فإنّ أحمد بن خالدٍ حدّثنا عن محمد بن إسحقَ عن ابن شهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ عن عمر أنّه كان قال: إذا أَخْرج العطاءَ، أخذ الزّكاةَ من شاهدِ المال عن الغائبِ والشاهدِ(٢).

(١٧٠٨) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن عُيينةَ عن يزيد ابن يزيدَ عن جابرٍ عن عبد الملك بن أبي بكرٍ، قال: قال رجل لعمرَ بن الخطّابِ ـ رحمة الله عليه ـ: يجيء إبّانُ زكاتي ولي دَيْن؟ فأمره أن يُزكّي(٣).

(١٧٠٩) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني عُقيل عن ابن شهابٍ عن السَّائبِ بن يزيدَ أنّ عثمانَ بن عفّان كان يقول: إنّ الصَّدقة تجب في الدَّيْن

(١) انظر أبا عبيد ٥٢٤- ٥٢٦، فهذا كلامه هناك.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٣ عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قال رجل لعمر. فذكر مثل لفظ ابن زنجويه.
وأخرجه ابن حزم في المحلي ٦: ١٠٠ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني يزيد. وذكر نحوه بهذا الإسناد، (وفيه زيادة عبد الرحمن بن الحارث بن هشام).
ثم أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٢، وأبو عبيد ٥٢٦، ش ٣: ١٦٢، وابن حزم ٦: ١٠٠ عن ابن جريج، قال: أخبرني يزيد بمثل إسناد ابن زنجويه ونحو لفظه، وليس فيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- وهو جد عبد الملك بن أبي بكر.
وإسناد ابن زنجويه منقطع، عبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب. وهو (ثقة من الخامسة. مات في أول خلافة هشام). كذا في التقريب ١: ٥١٧. وكان أول خلافة هشام بن عبدالملك سنة خمس ومائة كما في تاريخ خليفة ٢: ٤٨١. والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين.
وفي الإسناد يزيد بن يزيد بن جابر، وهو الأزدي الدمشقي، قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٧٢: (ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين)، أي بعد المائة. وكنت أذهب إلى صحة إسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عبدالرحمن بن الحارث، لولا أنّ في هذا الاتصال نظراً أيضاً. فإنّي لم أجد من ذكر لعبد الملك رواية عن جدّه. وجده عبد الرحمن قديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما في التقريب ١: ٤٧٦)، وأقدم شيوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسيّ ﷺ، (مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في التقريب ٢: ٤٨٤)، على خلاف في روايته عنه. انظر ت ٦: ٣٨٧.

الذي لو شئتَ تقاضَيْتَهُ مِن صاحبه، والذي هو على مليءٍ تدعه حياءً أو مصانَعَةً، ففيه الصَّدقة(١).

(١٧١٠) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني نافع عن ابن عمر، قال: كلُّ دَيْنٍ لك ترجو أخذَهُ، فإنَّ عليك زكاتَهُ كلّما حال الحَوْلُ(٢).

(١٧١١) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عُبيدةَ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر أنّه كان يقول: أخْرجوا زكاة أموالكم مِن حَوْلٍ إلى حَوْلٍ. فما كان لكم من دَيْنٍ، فاجعلوا بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم(٣).

(١٧١٢) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوسٍ قال: كلُّ حقٍّ يُرْجى، أو عَرَضٍ، أو نَقْدٍ، ففيه الزَّكاةُ(٤).

(١٧١٣) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا مِسْعَرٌ عن الحَكَمِ، قال: قلت: مَن كان له دَيْنٌ فليزكّه. وخالفني إبراهيم. فلم أزل به حتى رَجَعَ(٥).

١٧٢/ب (١٧١٤) حدّثنا حميد ثنا/ عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام بن حسّان

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث بهذا الإسناد مثله. هق ٤: ١٤٩ من طريق ابن لهيعة عن عقيل به، ولفظه: (عن عثمان قال: زكّه - يعني الدَّيْن - إذا كان عند الملاء).

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنّه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بمتابعة ابن بكير عند أبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي النّضر هاشم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الإسناد مثله.

وما قيل في إسناد الحديث السابق يقال هنا، من تضعيف عبد الله بن صالح ومتابعة أبي النضر هاشم ابن القاسم له. فيرتقي حديثه إلى درجة الصحة، لما تقدم من توثيق أبي النضر.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ بلفظ أتمّ من هذا. وسيأتي بحثه هناك إن شاء الله.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦٩١.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٣، هق ٤: ١٤٨، وابن حزم ٦: ١٠١ من طرق أخرى عن مسعر عن الحكم بنحو لفظه هنا.

وإسناد ابن زنجويه إلى الحكم صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

عن الحسن في الدَّيْن، قال: إذا كان على مليءٍ فزكِّه(١).

(١٧١٥) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن الأوزاعيّ عن مكحولٍ في الدَّين قال: إذا كان في ملأةٍ زكّاه زكاةً، كلَّ سنة(٢).

(١٧١٦) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن حَنْظلةَ، قال: سمعتُ طاوساً سُئل عن الدَّين: أتُخْرج زكاته؟ قال: إنْ كنت تظنّه خارجاً(٣).

(١٧١٧) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا ابن أبي غَنِيّةَ عن الحَكَمِ، قال: إذا كان لك دَيْن في مَلأَةٍ فزكِّه. وإذا لم يكن في مَلأَةٍ فلا تزكّه حتى تقبضه(٤).

(١٧١٨) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجوِّ الذي يزكّيه مع ماله. وهو القول الأوّلُ.

وأمّا الذي يكون غير مرجوٍ(٥):

(١٧١٩) حدّثنا حميد ثنا النَّضر بن شُميل أخبرنا ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ في الرجل يكون له المال على الملأ، فيحبسونه السَّنة والسَّنتَيْن، أيزكّيه؟ قال: قال عليّ بن أبي طالبٍ ـ كرّم الله وجهه ـ أو قال: أُنبئتُ أنّ علياً قال: إنْ كنت صادقاً، فإذا قبضه فليؤَدِّ لما

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن بنحوه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لما في رواية هشام عن الحسن من كلام. (انظر التعليق على رقم ٦٠٩). وفي إسناد أبي عبيد ضعف أيضاً من أجل عنعنة هشيم، وهو مدلّس كما مضى.
لكن يتقوى أحد الإسنادين بالآخر.

(٢) لم اجده. وإسناده صحيح. رجاله ثقات، تقدّموا.

(٣) أخرجه ابن زنجويه من طريق لَيث بن أبي سُليم عن طاوس بهذا المعنى، (انظر رقم ١٧٢٤، ورقم ١٧٢٥). ولم اجد من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا. وهو إسناد صحيح. حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحيّ. ذكره في التقريب ١: ٢٠٦، وقال: (ثقة حجة). وتقدم توثيق الآخرين.

(٤) لم اجده. وهذا الإسناد صحيح: ابن أبي غنية هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. قال عنه في التقريب ١: ٥١٨: (ثقة). وضبط غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية. وتقدم توثيق الآخرين.

(٥) انظر أبا عبيد ٥٢٧ـ ٥٢٨.

مضى(١) .

(١٧٢٠) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرينَ عن عَبيدةَ عن عليٍّ في الذي يكون له المال غائباً، أو قال : الدَّين؟ قال : إنْ صدق، فإذا جاءه فلْيؤَدِّ عنه(٢) .

(١٧٢١) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لَهيعةَ حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن غَنَجٍ عن أبي الزِّناد، قال : كان ابن عبّاس يقول : إذا كان لك دَيْنٌ على رجلٍ، فإنْ زكَّيْته مِمّا عندك فحسنٌ. وإنْ شئتَ لم تزكّه، حتى إذا قبضتَهُ زكَّيْتَه عن السِّنينَ التي لم تزكِّه(٣) .

١٧٣/أ (١٧٢٢) حدّثنا/ حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزّهريّ، قال : الرجلُ يكون له الدَّينُ، قال : كان يؤدِّي صدقة الدَّيْن في السَّنة في كلّ عامٍ، يؤخذ من صاحب الدَّين الذي له على الناس، ثمّ دايَنَ النّاس ديوناً هالكةً، فنرى أنّ ما قَبض منها، أدّى زكاة ما غاب، مِن حين غاب إلى يومِ اقتضى عن كلّ عامٍ(٤) .

(١) أخرجه ش ٣ : ١٦٢ عن وكيعٍ عن ابن عَوْن بهذا الإسناد نحوه.
وأبو عبيد ٥٢٨ من طريق خالدٍ الحذاء عن ابن سيرين به.
وهذا الإسناد منقطع، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى، فهذا يعني أنّه كان ابن سبع سنوات لما قُتل عليّ. ثمّ إنّ ابن سيرين نفسه يصرّح بعدم سماعه من عليّ في الحديث نفسه.
لكنّه في الحديث التالي يرويه موصولاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٠، وأبو عبيد ٥٢٨، ش ٣ : ١٦٣، هق ٤ : ١٥٠، وابن حزم ٦ : ١٠٣ عن هشام بن حسّان بهذا الإسناد بالفاظ متقاربة.
قال ابن حزم عقب إخراجه : (وهذا في غاية الصحة). قلت : وقد تقدم توثيق رجال الإسناد جميعاً.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف : فيه محمد بن عبد الرحمن بن غنج، تقدم أنّه مقبول. ثم هو منقطع. أبو الزناد ـ واسمه عبد الله بن ذكوان ـ لم يسمع من ابن عباس. ولد أبو الزناد سنة ٦٤، (يظهر ذلك، من المقابلة بين سنة وفاته وعمره كما في ت ت ٥ : ٢٠٤)، ومات ابن عبّاس سنة ٦٨ كما تقدم.

(٤) كذا لفظ الأثر في الأصل، واخرج عبد الرزاق ٤ : ١٠٤ (عن معمر قال : سالت الزهري عن الرجل يكون له الدَّين : أيزكيه؟ قال : نعم، إذا كان في ثقة. وإذا كان يخاف عليه التّوى فلا يزكيه. فإذا=

(١٧٢٣) حدّثنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبيدةَ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر أنّه كان يقول: أخْرِجوا زكاة أموالكم مِنْ حَوْلٍ إلى حَولٍ، فما كان لكم مِن دَيْنٍ [فاجعلوه](١) بمنزلة ما في أيديكم مِن أموالكم.

وما كان لكم من دَيْنٍ ظَنونٍ، فليس فيه زكاةٌ حتى تَقْبضوه(٢).

(١٧٢٤) حدّثني حُميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدةَ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: إذا كان لك دَيْنٌ ترجوه، فزكِّه. فإنْ كنتَ لا ترجوه، فَدَعْهُ. فإذا قَبضته فزكِّه عمّا مضى من السِّنين(٣).

(١٧٢٥) حدّثنا حُميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريكٌ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: إذا كان لك دَين فَخَرَجَ، فزكِّه لما مضى(٤).

(١٧٢٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا القولُ الثّالثُ؛ فإنّ هُشَيماً أنا قال: أخبرنا منصورٌ عن الحسن، قال: إذا كان للرَّجل دَيْن، حيث لا يرجوه، فأخذه

= قبضه زكّاه لما غاب عنه). وفسر ابن زنجويه (في رقم ١٧٢٨) التاوي بمعنى الذاهب الذي لا يُرجى.
وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم بحثه برقم ١٥٤٣.

(١) مطموسة في الأصل. أثبتها تبعاً للموضع المتقدم لهذا الأثر.

(٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١). ولفظه هنا أتم.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٩، هق ٤: ١٥٠، عن الثوري عن موسى به، وأحال عبد الرزاق لفظه على لفظ حديث آخر. ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ابن حزم في المحلى ٦: ١٠٤ بنحوه عن ابن عمر، لكن لم يذكر إسناده إليه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل موسى بن عُبيدة الرَّبذي- وتقدم أنّه ضعيف. وفي الإسناد عبد الله بن دينار، وهو (مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١: ٤١٣.

(٣) تقدم بعض قول طاوس هذا من وجه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦). وفي الذي يلي قطعة منه أيضاً. وأخرجه ش ٣: ١٦٢ من طريق ليث عن طاوس بلفظ: «إذا كان لك دين فزكّه». وكذا أخرجه ابن حزم ٦: ١٠٣ عنه بلا إسناد. ثم قال في موضع آخر (٦: ١٠٤): (وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين، تعلم أنه يَخْرج فزكّه).
ومدار إسناد حديث ابن زنجويه، وكذا الحديث التالي، على ليث وهو ابن أبي سليم، تقدم تضعيفه. وفي الإسناد الآخر يحيى بن عبد الحميد وشريك، وهما ضعيفان تقدما.

(٤) انظر ما قبله.

بَعْدُ، فليؤدِّ زكاةَ سَنَةٍ واحدةٍ(١).

(١٧٢٧) حدّثنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أخبرنا ابن عونٍ عن ابن سيرينَ عن ميمون بن مِهْرانَ، قال: كتب إليّ عمرُ بن عبد العزيز: «أمّا بعدُ، فإذا أتاك كتابي هذا، فأعطِ فلاناً عشرين ألفاً، وخذْ منه صدقة ما مضى». ثمّ أردفني كتاباً آخر: «إذا أتاك كتابي هذا، فأعطِ فلاناً عشرين ألفاً، وخذْ منه صدقة عامِهِ، فإنّه إنّما كان ضِماراً»(٢).

١٧٣/ب (١٧٢٨) حدّثنا حُميد، قال: حدّثنا ابن أبي أُوَيسٍ، قال: حدّثني / مالكٌ عن أيّوبَ السَّختيانيِّ أنّ عمر بن عبد العزيز كتب في مالٍ قبضه بعضُ الوُلاةِ ظلماً، يأمره بردِّه إلى أهلِهِ، وتؤخذ زكاتُهُ لما مضى من السِّنين. ثمّ عقَّب بعد ذلك بكتابٍ: لا يؤخذ منه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ، فإنه كان ضِماراً(٣).

قال أبو أحمد حميد: التّاوي: الذّاهب الذي لا يُرْجى(٤).

(١٧٢٩) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا القول الرابع: فإنّ محمد بن كثيرٍ حدّثنا عن حمّاد بن سلمة عن حمّادٍ [عن](٥) إبراهيم في الدَّين يطلبُهُ صاحبُهُ ويحبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مهَنَاه(٦).

(١) اخرجه أبو عبيد ٥٢٨ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا، إلاّ أنّ عنده (فليؤدِّ زكاته...) والباقي مثله سواء.
وأخرجه ش ٣: ٢٠٢ مختصراً عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. ولفظه: (عليه زكاة ذلك العام).
وإسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٤٣٣.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ٢٠٢ من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران بنحو حديثه هذا.
وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤١٧، وفسر الضّمار بأنّه (الغائب الذي لا يرجى).
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. تقدم أنّ جميع رجاله ثقات.

(٣) هو عند مالك ١: ٢٥٣ بهذا الإسناد واللفظ، إلا أحرفاً يسيرة جداً. وأخرجه هق ٤: ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٣٤ وعزاه إلى مالك، وذكر أنّ فيه انقطاعاً بين أيوب وعمر.

(٤) كرر ابن زنجويه تفسير التاوي برقم ١٧٤٦. وهو موضعه الصحيح، لعدم الحاجة إليه هنا. وفي النهاية ١: ٢٠١ (التوى: الهلاك). ونحوه في القاموس ٤: ٣٠٧.

(٥) كذا عند أبي عبيد في الموضعين. وكان في الأصل (حماد بن إبراهيم) وهو خطأ.

(٦) اخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ بهذا الإسناد مثله. وابن حزم ٦: ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به. =

(١٧٣٠) وعن قيس بن سعدٍ عن عطاءٍ مثل ذلك(١).

(١٧٣١) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزةَ، قال: سئل العلاءُ ابن الحارث عن رجلٍ كان له شهرٌ معلومٌ، يزكّي فيه مالَهُ كلّ عامٍ، فاستقرض مِن رجل مالاً إلى أجلٍ معلومٍ. فجاء الشّهر الذي كان يزكّي فيه مالَهُ، وذلك المال عنده: هل عليه فيه زكاة؟ فزعم أنّ مكحولاً كان يقول: يزكّيه؛ لأنّه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتّجر فيه، ويزكّيه أيضاً صاحبه الذي أقرضه.

قال: هذا مال يُزكّى مرّتين(٢).

(١٧٣٢) وأمّا القول الخامس.

حدّثنا أبو أحمد، قال: فإنّ يعلى بن عُبيدٍ ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاءٍ: في الرجل يكون عليه الدَّين سنين فيزكّيه. قال: لا، ليزكّهِ صاحبُهُ. قال: لا، حتى يقبضه(٣).

= ولم يذكر إسناده إلى حماد.
وهذا الإسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير، ولأجل حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق له أوهام. وقد مضى الكلام عليهما.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ كما هنا، وهو بإسناد الذي قبله، وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٠٠ عن حماد عن قيس به. ولم يذكر إسناده إلى حمادٍ. وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير. وقد مضى.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى مكحول صحيح. تقدم أنّ رجاله ثقات غير العلاء ابن الحارث، فإنه صدوق، لكن أثنى العلماء على روايته عن مكحول خاصة. وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ١٦٣، ١٩٣ من طريق عبد الملك وغيره عن عطاء، وعبد الرزاق ٤ : ١٠٤، هق ٤ : ١٥٠ من طرق أخرى عن عطاء. وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٠١ من طريق أبي عبيد بمثل حديثه. ولفظ أبي عبيد (عن عطاء قال: لا يزكي الذي عليه الدَّين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه). وهو عند ابن أبي شيبة مفرقاً بنحو لفظ أبي عبيد، وبمعناه عند عبد الرزاق والبيهقي.
وأرى انّ عبارة ابن زنجويه غير واضحة، كأن فيها سقطاً. ويمكن تقديرها (.. قال: لا. قال: أيزكيه صاحبه؟ قال: لا، حتى يقبضه). والله أعلم.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم برقم ٤٣٥.

(١٧٣٣) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ، قال: سمعت عطاءً قال: ليس على دَيْنٍ زكاةٌ حتى يقبِضَه(١).

(١٧٣٤) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء، قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضماراً(٢).

(١٧٣٥) حدثنا حُميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن أسامة بن زيدٍ عن
١٧٤/أ عمرَ بنِ إسحقَ، قال: سألت سعيد / بن المسيّبِ عن صدقةِ الدَّين، فقال: ليس في الدَّين صدقةٌ حتى يقبضه صاحبُهُ(٣).

(١٧٣٦) حدّثنا حُميد أنا أحمد بن عبد الله أنا مُعافى بنُ عِمران أنا مغيرةُ بن زيادٍ، قال: سمعت عطاءَ بن أبي رباحٍ يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوكُ، والمكاتب، والرّجل يشتري المال بالدَّين، والدَّين حتى يخلص، والرِّبحُ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ(٤).

---

(١) سيأتي بلفظ أتم من هذا (برقم ١٧٢٦). وأبحثه هناك إن شاء الله.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كثير بهذا الإسناد واللفظ، وزاد: (قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه).
وهذا الإسناد ضعيف، لضعف محمد بن كثير كما تقدم.

(٣) قول سعيد هذا موجود في المدونة ١ : ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (.. فإذا قبض، فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني. ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣، وقال: (صدوق يهم). وفيه عمر بن إسحق، وهو المدني مولى زائدة، ذكر في ت ت ٧ : ٤٢٧ أن أسامة بن زيد الليثي يروي عنه. وقال في التقريب ٢ : ٥١ : (مقبول).

(٤) أخرجه ابن زنجويه مجزءاً في مواضع عِدّة: (انظر الأرقام ١٦٢٧، ١٦٥٦، ١٧٣٣، ١٨٦٠): أخرجه هنا من طريق معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد. وفي المواضع الأربعة الأخرى من طريق سفيان عن أبي هاشم، وهو نفسه المغيرة بن زياد.
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧١ عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء. وذكر نحوه، إلا أنّه لم يذكر: (والربح حتى يحول عليه الحول). ثم أخرج عبد الرزاق أيضاً (٤ : ٧١، ٥ : ٢٢٧) (عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة على عبد ولا أمة ولا مكاتب).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف: مداره على أبي هاشم المغيرة بن زياد البَجَلي الموصلي. قال عنه في التقريب ٢ : ٢٦٨ : (صدوق له أوهام). وفي الإسناد المعافى بن عمران، وهو الأزديّ أبو مسعود الموصليّ، (ثقة عابد فقيه). كما في التقريب ٢ : ٢٥٨.

(١٧٣٧) حدثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقوال. وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها: فأما مالك(١):

(١٧٣٨) حدّثنا أبو حمد، قال: فإنّ ابن أبي أُويسٍ حدّثني عنه أنّه قال: الأمر عندنا في الدَّيْن، أنّ صاحبه لا يزكّيه حتى يقبضَهُ. وإنْ أقام عند الذي هو عليه سنينَ، ثمّ اقتضاه، لم تجبْ عليه فيه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ. فإنْ قَبَض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاةُ، فإنّه إنْ كان له مالٌ سوى الذي اقتضى، تجب فيه الزّكاةُ، فإنّه يزكّي معه الذي اقتضى من دَيْنه. وإنْ لم يكن له ناضٌّ غير الذي خرج من دَيْنه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظْ عَدَدَ ما اقتضى. فإن اقتضى [بعد](٢) ذلك ما يتمّ به الزّكاةُ، فعليه فيه الزكاة. فإن كان قد استهلك ما اقتضى، أو لم يستهلكه، فإنّ الزّكاة واجبةٌ عليه مع ما يقتضي مِن دَيْنه. فإذا بلغ ما اقتضي عشرين ديناراً، أو مائَتيْ درهمٍ، فعليه الزّكاة. ثمّ ما اقتضى بعد ذلك من قليلٍ أو كثيرٍ، فعليه الزّكاة بحساب ذلك. وإنّما ذلك إذا حال عليه الحَوْل(٣).

(١٧٣٩) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا قول سفيانَ وأهلِ العراق، فإنّهم يرون الزّكاة واجبةً عليه، إذا قَبَضه، لما مضى من السِّنين، إذا كان الدَّين في موضع/ ١٧٤/ب المَلاءِ والثِّقة. فإنْ كان الدَّين ليس بمرجوٍّ، كالغريم يَجْحده صاحبُهُ ما عليه، أو يُعْدم حتى لا يقدرَ على الأداءِ، أو يضيع المال فلا يصل إلى ربِّه، ولا يَعْرف مكانَهُ، ثمّ يُرْجع إليه مالَهُ بعد ذلك، فإنِّي لا أحفظ قول سفيان في هذا بِعَيْنه، إلاّ أنّ جملة أهل العراق، أنّه لا زكاةَ عليه في شيءٍ ممّا مضى من السِّنين، ولا زكاةَ سَنَةٍ أيضاً. وهذا عندهم كالمال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحَوْل(٤).

(١٧٣٩/ أ) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا الذي أخْتاره من هذا الأمر، فالأخْذ بالأحاديث العاليةِ التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر، ومَنْ سَمَّينا معهم من

(١) انظر أبا عبيد ٥٣٠.

(٢) كان في الأصل (بعدد). والتصويب من «الموطأ».

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٥٣ بنحو هذا اللفظ بتمامه. فقوله هذا ثابت عنه. وإن كان في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وهو ضعيف الحفظ كم تقدم.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٣٠.

التابعين، أنّه يزكّيهِ في كلِّ عامٍ مع ماله الحاضر، إذا كان الدَّيْن على الأَمْلياء المأمونين؛ لأنّ هذا حينئذٍ بمنزلة ما في يده في بيته. وإنّما اختاروا، أو من اختار منهم، تزكيةَ الدَّين مع عَيْن المال؛ لأنّ مَنْ ترك ذلك حتى يصير إلى القَبْضِ، لم يكد يقف من زكاة دَيْنه على حدٍّ، ولم يَقُمْ بأدائها. وذلك أنّ الدَّين ربما اقتضاه ربّه متقطعاً، كالدَّراهم الخمسةِ والعَشَرةِ، والأكثرِ من [ذلك](١) والأقلّ. فهو يحتاج [في](٢) كلِّ درهم يَقْبضه، فما فوق ذلك، إلى معرفةِ ما غاب عنه من السِّنينِ والشهورِ والأيّامِ، ثمّ يُخْرِجُ زكاتَهُ بحساب ما يصيبُهُ. وفي أقلَّ من هذا ما يكون المَلالَةُ والتَّفريط. فلهذا أخذوا بالاحتياط، فقالوا: يزكّيهِ مع جملة مالهِ في رأس الحوْل. وهو عندي وَجْهُ الأمر.

فإن أطاق ذلك الوجهَ الآخر مطيقٌ، حتى لا يشذّ عنه منه شيءٌ، فهو واسع له، إن شاء الله.

١/١٧٥ وهذا كلُّه في/ الدَّين المرجوِّ، الذي يكون على الثقات. فإذا كان الأمر على خلاف ذلك، وكان صاحبُ الدَّين يائساً منه، أو [كاليائس](٣)، [فالعمل](٤) فيه عندي، على قول عليّ وابن عمر في الدَّين الظَّنون، وعلى قول ابن عبّاس في الذي لا يرجوه، أنّه لا زكاةَ عليه في العاجلِ، فإذا قبضه، زكّاهُ لما مضى من السِّنين(٥).

(١٧٤٠) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وهذا أحبُّ [إليّ](٦) من قولِ مَنْ لا يرى عليه شيئاً، ومنْ قول مَنْ يرى عليه زكاة عامِهِ. وذلك لأنّ المال، وإنْ كان صاحبه غير راجٍ له، ولا طامع فيه، فإنّه [مالُهُ](٧) ومِلْكُ يَمينِهِ، متى ثبّته على غريمه بالبيِّنة. أو أيْسر بعد إعْدامٍ، كان حقُّه جديداً عليه. فإن أخطأه ذلك في الدُّنيا، فهو له في

(١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
(٢) ليست في الأصل. اثبتها تبعاً لأبي عبيد، لضرورتها في السياق.
(٣) هذا لفظ أبي عبيد. وكان في الأصل: (أو كان يائس). وهو تكرار لما قبله، ولا وجه له.
(٤) في الأصل (والعمل)، والتصحيح من أبي عبيد.
(٥) انظر أبا عبيد ٥٣١- ٥٣٢، فهذا كلامه هناك.
(٦) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.
(٧) كان في الأصل (مالك)، والمثبت من أبي عبيد.

الآخرة. وكذلك إنْ وَجَدَه بعد الضَّياع، كان له دون النّاس. فلا أرى مِلْكَهُ زال عنه على حاله. ولو كان زال عنه، لم يكن أَوْلى به مِنْ غيره عند الوِجْدان، فكيف يسقط حقّ الله عنه في هذا المال، ومِلْكه لم يزلْ عنه؟ أم كيف يكون أحقّ به إنْ كان غير مالكٍ له؟ فهذا القول عندي داخلٌ على من رآه مالاً مستفاداً.

وداخل على مَنْ رأى عليه زكاةَ عامٍ واحدٍ، أنْ يُقال له: ليس يخلو هذا المالُ [مِن أنْ يكون كالمال](١) يفيده تلك السّاعة، على مذهب أهل العراقِ، فَلْينفذْ(٢) في ذلك ما يلزمهم مِن القولِ، أو أنْ يكون كسائرِ مالِهِ الذي لم يزلْ له، فعليه زكاة ما مضى من السِّنين، كقول عليٍّ وابنِ عبّاسٍ. فأمّا زكاةُ عامٍ واحدٍ، فلا [نعرف](٣) له وجهاً. وليس القول عندي إلاّ على ما قالا: أنّه يزكّيه لما مضى. وإنّما يسقط عنه تعجيلُ إخراجها مِن مالِهِ كلّ عامٍ؛ لأنّه [كان](٤) يائساً منه. فأمّا وجوبها في الأصل، فلا يسقط شيءٌ ما دام لذلك ربّاً.

فهذا ما / في تزكية الدّين قبل القَبْضِ وبعده. ١٧٥/ب

فإنْ لم يُرِدْ صاحبه [شيئاً](٥) من ذلك الأَداء، ولكنّهُ أراد ترك الدَّين الذي هو عليه، وأنْ يحتسبه مِنْ زكاة ماله الذي في يده. فإنَّ هذا قد رخص فيه بعض التابعين. وهذا ذكر ذلك(٦).

(١٧٤١) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن عبد الواحد بن أيمنَ، قال: قلت لعطاء بن أبي رباحٍ: لي على رجلٍ دَيْنٌ، وهو مُعسرٌ، أفأدعه له وأحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم(٧).

---

(١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (فيلزمك من ذلك..).

(٣) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد، ويدّل عليها انّه نصب «يائساً» خبراً لها.

(٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (لشيء).

(٦) انظر أبا عبيد ٥٣٢- ٥٣٣.

(٧) هو عند أبي عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه. وإسناده إلى عطاء حسن: فيه عبد الواحد بن=

(١٧٤٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا يزيد [عن](١) هشام عن الحسن أنّه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان مِنْ قَرضٍ قال: فأمّا بيوعُكُم هذه فلا(٢).

(١٧٤٣) حدّثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا إسماعيل بن عبد الملك، قال: جاء رجلٌ إلى عطاء بن أبي رباحٍ بابن أختٍ له، فقال: يا أبا محمد، إنّ لي على هذا دنانير، وقد مات(٣). فإنْ تركتُها لابن أختي، أتُجزي عنّي مِنْ زكاةِ مالي؟ قال: نعم(٤).

(١٧٤٤) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيد: وإنّما نرى الحسنَ وعطاءً ترخّصاً في ذلك، [لمذهبهما](٥) كان في الزّكاة. وذلك أنّ عطاءً كان لا يرى في الدَّيْنِ زكاةً، وإنْ كان على الثّقةِ المليءِ. وأنّ الحسن كان ذلك رأيُهُ في الدَّين الضِّمارِ، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمارٌ لا يرجوه. فاستوى قولُهما ههنا. فلمّا رَأَيَا أنّه لا يلزم ربَّ المال، حقُّ الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاةٍ قد كان أخرجها، فأنفذها إلى المعسر، وبانتْ مِن مالهِ، فلم يبقَ عليه إلاّ أنْ ينويَ بها الزّكاة، وأن يبرّئ صاحبه منها. فرأياه مجزياً عنه إذا جاءت النّيَّة [والإبراء](٦).

= أيمن، وهو المخزومي المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٥٢٥ : (لا بأس به). والباقون ثقات، تقدموا.

(١) كان في الأصل (يزيد بن هشام). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا.

وفي هذا الإسناد ضعف، إذ تكلم في رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن كما تقدم في رقم ٦٨٠.

(٣) هذه عبارة الأصل، وأرجّح انّ فيها سقطاً، ويمكن ان يكون تقديره (إنّ لي على أبي هذا دنانير، وقد مات...).

(٤) لم أجد من اخرجه مسنداً. لكن حكى النووي في المجموع ٦ : ١٥٧ مذهب عطاء هذا.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه إسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْر المكي، ذكره في التقريب ١ : ٧٢، وقال: (صدوق كثير الوهم). وضبط (الصُّفَيْر) بالمهملة والفاء مصغراً. وخالد بن صبيح أرى انّه ابو معاذ الخراساني وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٣٣٦، والميزان ١ : ٢٣٢، واللسان ٢ : ٣٧٨.

(٥) كان في الأصل (لمذهبا). والمثبت من أبي عبيد.

(٦) كان في الأصل (الإبداء)، والتصويب من أبي عبيد.

وهذا مـذهـب. ولا(١) أعلم أحـداً يعـمل به، ولا يـذهـب إليـه / من أهل الأثر وأهل ١٧٦/أ
الرأي. وكان سفيان بن سعيد - فيما حكي عنه - يكرهه، ولا يراه مجزياً(٢).

(١٧٤٥) حدّثنا حـميـد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك قال: سـمعت سفيـان يقول: لا تدفع الزكاة مَذَمّةً. ولا تجعلْها وقايةً لمالِكَ(٣).

(١٧٤٦) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن فإذا هو على مثل رأي سفيـان، ولا أدري لعلّه قـد ذكره عن مـالكٍ أيضاً. وكـذلك هو عندي غـير مجزئٍ عن صاحبه لخلالٍ اجتمعت فيه:

أمّا أحـدها: فـإنّ سُنَّة رسول الله ﷺ في الصَّـدقـةِ، قـد [كـانت](٤) خـلاف هـذا الفعل؛ لأنّه كان يأخذها عن أعيانِ المالِ، عن ظَهْر أيدي الأغنياء، ثم يردّها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتِنا عن أحدٍ منهم، أنّه أذن لأحدٍ فيهم في احتساب دَيْنٍ من زكاةٍ. وقد علمنا أنّ الناس قد كانوا يدّانون في دهرِهم.

والثانية: أنّ هـذا مالٌ تاوٍ غير موجودٍ، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القَرْض والدَّين، ثمّ يريد تحويله بعد التَّوى إلى غيره بالنِّيَّة. وهذا ليس بجائزٍ في معاملات النّاس فيما بينهم، حتى يُقْبض ذلك الدَّينُ، ثمّ يُستأنف به الوجهُ الآخرُ. فكيف يجوز فيما بَيْن العباد وبَيْنْ الله؟

والثالثة: أنّي لا آمن أنْ يكون إنّما أراد أنْ يَقِيَ مالَهُ بهذا الدَّين، الذي قد يئس منه، فيجعله رِدءاً لِمالهِ، يقيه به، إذْ كان يائساً منه، وليس يقبلُ الله إلاّ ما كان له خالصاً(٥).

قال أبو أحمد: التّاوي الذاهب الذي لا يُرجى.

---

(١) عند ابي عبيد هنا: (وهذا مذهب لا اعلم...).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٣٣.

(٣) لم أجد من أخرجه عن سفيان. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) في الأصل (كان). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٥٣٣- ٥٣٤.

باب
تزكيةِ المالِ يكون منجَّماً على صاحبهِ

(١٧٤٧) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزِّنادِ عن
١٧٦/ب أبيه أنّ عكرِمَة مولى ابن عبّاسٍ كان يذكر أنّ قول ابن عبّاسٍ في هذا/ وأشباهِهِ من زكاة الدَّين، مثل قول عبد الله بن عمر(١).

قال ابن أبي أُويس: فالأمر عندنا في ذلك أنْ يؤدِّيَ زكاة ما نضّ منه، ولا يؤدِّي عن الغائبِ.

(١٧٤٨) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس عن مالك بن أنسٍ في رجلٍ أُعطي متاعاً، أو ورثه، ثمّ باعه إلى سِنين. قال: لا أرى عليه زكاةً حتى يحولَ عليه الحَوْل، بعد أن يستوفِيَهُ.

قال: وسئل مالكٌ عن رجلٍ باع أرضاً له، فأقام الثَّمَنُ عند المشتري سِنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاةً حتى يحولَ الحَوْلَ من يوم يَقْبض الذَّهَبَ(٢).

وقال مالك: ما كان عندك مِن مالٍ، فخرج منك في سَلَفٍ أو غيره، ثمّ رجع إليك، فأدِّ زكاته حين تَقْبضه. وليس ما أَخْرجتَ مِن يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج مِنْ يدك، ولم تقبضْهُ(٣).

وسئل مالكٌ عن رجلٍ باع عَرَضاً بألفِ درهمٍ، ثمّ أخذ مكان الألفْ عَرضاً، فأقام عنده حولاً، أيزكِّيه؟ قال: لا، حتى يبيعه، فإذا باعه زكّاه(٤).

---

(١) أخرج هق ٤: ١٤٩ من طريق (الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالاً فعليه زكاته في كلّ عام، إذا كان في ثقة). ثم قال البيهقي: (وروينا عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انهّ سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: أدِّ عن الغائب من المال، كما تؤدي عن الشاهد. فقال الرجل: إذاً يهلك المال. فقال: هلاك المال خير من هلاك الدِّين).
وحديث ابن عمر تقدم برقم ١٧١٠.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس، تقدم انّ فيه ضعفاً، فيضعف الإسناد لأجله.

(٢، ٣، ٤) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١: ٢٦٧، ٢٥٨- ٢٥٩، ٢٥٢ على الترتيب، إما بنحو هذا اللفظ أو بمعناه.
وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.

(١٧٤٩) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أُويس حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه أنّ رجلاً باع من رجلٍ مالاً ليتيمٍ له، بعشرين ألفَ درهمٍ، منجَّمة على المبتاع، في كلّ عامٍ ألف درهمٍ. فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أَخْرج مِمّا وصل إليك في كلّ عامٍ، صدقة المال كلِّه، ناضِّه وكالئه(١). فلمّا سمع ذلك الرَّجلُ استقالَ البَيْعَ(٢).

باب
تَزْكِيةِ المهورِ على الأَزْواج

(١٧٥٠) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إسماعيل بن عيّاش عن صفوان بن (عمرو)(٣) عن الأزهرِ بن عبد الله بن جميع الهَوْزَنيّ، قال: أدركت النِّساءَ الأُوَلَ، يزكِّين مهورهُنّ على أزواجِهِنّ وحُلِيِّهِنّ(٤).

(١٧٥١) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدّثني أبو مَعْبدٍ/ عن سليمان بن موسى عن مكحولٍ، قال: لا زكاة في ثمن دارٍ، ولا مهر امرأةٍ، ١٧٧/أ
حتى يقبِضَهُ، إلاّ أنْ تكون داراً اشتريتْ للتجارة(٥).

(١) الناضّ: هو الظاهر والحاصل. قال في لسان العرب ٧: ٢٣٧ (النضّ: الإظهار. والنض: الحاصل. يقال: خذ ما نضّ لك من غريمك. وخذ ما نضّ لك مِن دَيْن: أي تيسّر...). والكالئ: هو المتأخر. انظر لسان العرب ١: ١٤٧. والنهاية ٣: ١٩٤، ٥: ٧٢.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف: فيه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه. وأبو الزناد ـ واسمه عبد الله بن ذكوان ـ يقال: إنّ روايته عن ابن عمر مرسلة. انظر ت ت ٥: ٢٠٤.

(٣) كان في الأصل (صفوان بن عمر). وإنما هو ما أثبته وهو شيخ إسماعيل وتلميذ لأزهر. (انظر ت ت ١: ٢٠٤، ٣٢١)، ولم أجد صفوان بن عمر في هذه الطبقة.

(٤) إسناد هذا الأثر حسن، فيه إسماعيل بن عياش، وهو شامي صدوق إذا روى عن أهل بلده، (ومنهم صفوان بن عمرو)ـ كما تقدم. وفيه الأزهر بن عبد الله بن جميع، وهو (حمصي صدوق) أيضاً. قاله في التقريب ١: ٥٢.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي هذا الإسناد بعض الضعف، لأجل سليمان بن موسى، فإنه صدوق فيه بعض اللين كما تقدم. وأبو معبد ما أراه إلا أبا مُعَيْد (بالمثناة التحتية)، واسمه حفص ابن غيلان، فإنه شامي يروي عن سليمان بن موسى، (كما في ت ت ٢: ٤١٨). وفي التقريب ١: ١٨٩: (أبو معيد بالمهملة مصغراً، وهو بها أشهر، شامي صدوق فقيه، رمي بالقدر).

(١٧٥٢) حدّثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا يحيى بن حمزةَ، قال: قال العلاءُ بن الحارثِ: مهور النِّساءِ دَيْن، يُصْنع به كما يَصْنع صاحبُ الدَّين(١).

(١٧٥٣) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيدٍ: وقد ذكرنا ما في زكاة الدُّيونِ إذا كانت للرجل. [فأمّا](٢) إذا كانت عليه، قال:

فإنّ إبراهيم بن سعد ثنا عن ابن شهابٍ عن السّائبِ بن يزيدَ، قال: سمعت عثمان ابن عفّان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمَنْ كان عليه دَيْن فليؤدِّه، حتى تخرجوا زكاة [أموالكم](٣). ومَنْ لم يكن عنده، لم يُطلب منه حتى يأتي به تطوعاً. ومنْ أُخذ منه، ولم يؤخذ منه(٤) حتى يأتي هذا الشهر من قابلٍ(٥).

قال إبراهيم: [أراه](٦) يعني شهر رمضان.

(١٧٥٤) أنا حميد ثنا ابن أبي أُويس حدّثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن السائب بن يزيدَ أن عثمان بن عفّان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليؤدِّ دَيْنه، حتى تحصل أموالُكم فتؤدّوا منها الزكاة(٧).

---

(١) إسناد ابن زنجويه إلى العلاء بن الحارث صحيح، تقدم توثيق عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة.

(٢) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.

(٣) كان في الأصل (أموالهم)، وعند أبي عبيد والآخرين كما أثبته، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (ومن أخذ منه حتى يأتي...) وكلاهما غير واضح. ولو حذفت الواو من كلمة (ولم) لكان للجملة معنى واضح.

(٥) أخرجه أبو عبيد (٥٣٤) بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، إلا ما أشرت إليه. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يلي، من طريق مالك عن ابن شهاب به. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٥٣، هق ٤: ١٤٨.
والحديث أخرجه أيضاً يحيى بن آدم ١٥٩، ش ٣: ١٩٤، هق ٤: ١٤٨ من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري به، بنحو لفظ مالك عنه.
وإسناد ابن زنجويه الأوّل صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
وفي إسناد حديثه الثاني ابن أبي أويس، وتقدم أنه ضعيف الحفظ. لكن الحديث ثابت عن مالك في الموطأ.

(٦) كان في الأصل (أرى)، والمثبت من أبي عبيد.

(٧) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١٧٥٥) أنا حميد أنا ابن أبي أُويس ومُطَرِّفٌ عن مالك بن أنسٍ عن [يزيد](١) بن خُصَيْفَة أنّه سأل سليمان بن يسارٍ عن رجل له مالٌ وعليه دَيْن مثله: أعليه زكاة؟ فقال: لا(٢).

(١٧٥٦) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك عن المغيرة عن فُضيل عن الشّعبيّ وعن إبراهيم، قالا: إذا كان عليك دَيْن ولك مالٌ، فاحسبْ دَيْنك منه، فإنّما زكاته على صاحب الدَّين(٣).

(١٧٥٧) أنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك عن لَيْث عن طاوسٍ، قال: إذا كان لك دَيْنٌ، وعليك دَيْنٌ مثله، فلا زكاة عليك(٤).

(١٧٥٨) حدّثنا حميد ثنا عليّ (عن)(٥) ابن المبارك عن سفيان، قال: إذا كان عليه ألفُ درهمٍ، وعنده ألف درهمٍ عُروضٌ، وخادمٌ ليست للتِّجارةِ، فليس عليه زكاة الألف، لدَيْنه(٦).

---

(١) كان في الأصل (زيد). والتصويب من الآخرين جميعاً.

(٢) أخرجه مالك ١: ٢٥٣، ومن طريقه أخرجه يحيى بن آدم ١٦٠، وأبو عبيد ٥٣٥، هق ٤: ١٤٨ بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد صحيح. وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أُويس، وهو ضعيف، لكنّه مقرون عنده بمُطَرِّفٍ، وهو ابن عبد الله بن مطرف. تقدم أنّه ثقة.
وكذا تقدم توثيق يزيد بن خصيفة.

(٣) لم أجده. وهذا الإسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله، ولأجل رواية مغيرة عن إبراهيم، وتقدم بيان ذلك فيما مضى. وفي الإسناد فضيل، وهو ابن عمرو الفقيمي. تقدم أنه ثقة.

(٤) أخرج يحيى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس، ش ٣: ١٩٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: قال لي أبو الزبير: سمعت طاوساً.. وذكرا معنى ما ذكره عنه ابن زنجويه.
والإسناد إلى طاوس حسن بمجموع طرقه؛ ففي إسناد ابن زنجويه شريك وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان. وليث موجود أيضاً في إسناد يحيى بن آدم.
وفي إسناد ابن أبي شيبة محمد بن بكر، وهو البرساني: (صدوق يخطئ) كما في التقريب ٢: ١٤٧- ١٤٨.

(٥) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأسانيد كثيرةٍ مماثلةٍ تقدمت.

(٦) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وإسناد ابن زنجويه إليه صيحح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(١٧٥٩) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وقال مالكٌ واللَّيْث في رجلٍ له ألف درهمٍ، وعليه ألف، وعنده عُروض بألفِ درهمٍ، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. وقال الآخر: عليه فيها الزكاة(١).

١٧٧/ب (١٧٦٠) / حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: يذهب الذي لم ير عليه الزكاةَ، إلى أن جعل الألفَ العَيْن بالدَّين، ولم يحتسب بالعُروضِ. يقول: لأنّها ليستْ مِمّا يجب على الناس فيه زكاةٌ في الأصل.

ويذهب الآخر إلى أنّها ـ وإن كانت كذلك ـ فإنّها مالٌ من مال يملكه، فجعلها مكان دَيْنه. ورأى عليه زكاةَ الألفِ.

قال: وهذا عندي هو القول؛ لأنّه الساعة مالكٌ لزيادة الألفِ عَيْن على مبلغ دَيْنه. ألا ترى أنّه لو لم تكن الألف، كان لغريمه أنْ يأخذه بالدَّين حتى تباع العُروض له؟

وقد زعم بعض من يُسقط الزّكاةَ عن الدَّين أنّ النبي ﷺ إنّما سنّ الزَّكاة في العَيْن من المواشي دون الدَّيْن. قال: وكانت الإبلُ تكون ديوناً، مثل الدّياتِ والأسْلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها. قال: فكذلك الصّامتُ، ولا زكاةَ في الدَّين منه(٢).

(١٧٦١) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أمّا ما ذكر في الماشية، أنّ الصدقة لم تكن تؤخذ مِنْ دُيونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قطّ. ولكنّ هذا نَسِيَ ما يدخل عليه، أنّه جعل الدَّيْن الصّامتَ قياساً على الحيوان. وقد فرّقت السُّنَّةُ بينهما: ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ كان يبعث مصدِّقيه إلى الماشية فيأخذونها من أربابها بالكُرْه منهم والرِّضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى مَنْع صدقة الماشية، قاتلهم أبو بكرٍ الصِّديقُ. ولم يأتِ عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من بعده، أنّهم استكرهوا النّاس على صدقة الصّامتِ، إلاّ أن يأتوا بها غير مكرهين. إنّما هي أماناتهم يؤدّونها أمانَةَ حُكم، وهي فيما بينهم. وعليهم فيها أداء العَيْنِ والدَّيْن؛ لأنّها مِلْكُ أَيْمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

(١) انظر أبا عبيد ٥٣٥. وفيه أنّ مالكاً هو الذي قال: عليه فيها الزكاة. وأنّ الليث قال: لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده. ومذهب مالك هذا مقرر في الموطأ ١: ٢٥٤.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٣٦.

وأما الماشية، فإنّه حُكْم يُحْكم بها عليهم. وإنّما تقع الأحكام بين الناس على الأموال الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعاً. / ١٧٨/أ

فأيّ الحُكْمين أشدّ تبايناً ممّا بَيْن هذين الأمرين؟

وممّا يفرِّقُ بينهما أيضاً: أنّ رجلاً لو مرّ بماله الصّامت على عاشرٍ، فقال: ليس هو لي، أو: قد أدّيتُ زكاته. كان مصدَّقاً على ذلك. ولو أنّ ربَّ الماشية قال للمصدِّق: قد أدّيتُ صدقة ماشيتي، كان له أنْ لا يصدِّقَهُ، وأنْ يأخذ منه الصَّدقة، في أشباهٍ لهذا كثير(١).

بابٌ
الصَّدقةُ على الحُليِّ مِن الذَّهبِ
والفضةِ وما في ذلك من الاخْتلافِ

(١٧٦٢) حدّثنا حميد أنا بِشْر بن عمر أنا ابن لهيعةَ أنا عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنّ امرأتين يمانيَّتَيْنِ أَتتا رسول الله ﷺ، وفي أيديهما [سِواران](٢) مِن ذهبٍ. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتؤدِّيان زكاته»؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبّانِ أنْ يسوِّركما الله سوارَيْنِ مِن نارٍ»؟ قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَهُ»(٣).

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٣٦- ٥٤٧.

(٢) كان في الأصل (سوارين). والتصويب موافق لما عند الترمذي.

(٣) أخرجه ت ٣: ٢٩- ٣٠ عن قتيبة عن ابن لهيعة بهذا الإسناد مثله، إلاّ أنّه قال (.... بسوارين من نار؟..) وقال عقبه: (هذا حديث رواه المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى وابن لهيعة يُضعّفان في الحديث. ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

أقول: لكن رواه حسين المعلم وحجّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد أيضاً، أخرج حديث حسين د ٢: ٩٥، ن ٥: ٢٨، وأبو عبيد ٥٣٧، هق ٤: ١٤٠. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٧٠، ونقل عن ابن القطّان أنّه صحح إسناده، وعن المنذري في مختصره أنّه وثّق رجال أبي داود، وأنه وصف إسناده بانه لا مقال فيه. وذكر الحافظ في الدراية ١: ٢٥٨ ما حكاه الزيلعي عنهماه باختصار، ورد قول الترمذي: (لا يصح في هذا الباب شيء).

وحديث حجّاج أخرجه ش ٣: ١٥٣، حم ٢: ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.

فإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن لهيعة. لكنه يتقوى بالمتابعات فيرتقي إلى درجة الصحة.

(١٧٦٣) حدّثنا حميد ثنا عمرو بن طارقٍ ثنا ابن أيّوبَ عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ أنّ محمد بن عطاءٍ أخبره عن عبد الله بن شدّاد بن الهادِ أنّه قال : دخلنا على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ ـ رضي الله عنها ـ فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يَدَيّ فُتَيْخاتٍ مِنْ وَرِقٍ. فقال : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتُهُنّ أتزيّنُ لك بِهِنّ يا رسول الله . فقال : « تؤدِّين زكاتَهُنّ » ؟ فقلتُ : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . فقال : « هو حَسْبك مِن النّارِ »(١) .

(١٧٦٤) حدّثنا حميد أنا الحجّاج بن المِنْهال عن حفص بن غِياثٍ حدّثني المُساوِرُ عن شعيب بن يسار، قال : كتب عمر إلى بعض عُمّاله ، أنْ مُرْ مَنْ قِبَلك من النِّساءِ ، أنْ يزكِّين حُلِيَّهُنَّ ، ولا يجعلنْ الزيارَةَ والهديَّةَ تقارضاً بينهنَّ ، والسلام(٢) .

(١٧٦٥) حدّثنا حميدٌ أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمةَ عن عبد الله ، قال : قالت له امرأته : إنّ لي حُلِيّاً أفأزكِّيه ؟ قال : إنْ بلغ مائتين فزكِّيه . قالت : إنَّ لي بَني أخٍ ، أفأضعه فيهم ؟ . قال : نعم(٣) .

(١) أخرجه د٢ : ٩٥ ، قط ٢ : ١٠٥ ، والحاكم ١ : ٣٨٩ ، هق ٤ : ١٣٩ ٢ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد نحوه . وذكره الذهبي في الميزان ٤ : ٣٦٤ في ترجمة يحيى بن أيوب .
وفي هذا الإسناد بعض ضعف لأجل يحيى بن أيّوب الغافقي ، فإنّه صدوق ربما وهم ، كما تقدم .
ومن رجال الإسناد عبد الله بن شدّاد بن الهاد : (ولد في عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء . مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين . وقيل : بعدها) كما في التقريب ١ : ٤٢٢ .
ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء ، صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٧١ ، والذهبي في الميزان ٤ : ٣٦٤ ، وتقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٥٣ من طريق وكيع عن المساور به نحوه ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه هق ٤ : ١٣٩ ، وقال : (هذا مرسل ، شعيب لم يدرك عمر) .
وذكر البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ٢١٧ انّ رواية شعيب عن عمر مرسلة . فبهذا يكون الحديث منقطعاً . ثم إنّ شعيباً نفسه ، لما ذكره البخاري في تاريخه سكت عنه . وقال ابن أبي حاتم ٢ : أ : ٣٥٣ : (لا أعرفه إلاّ برواية إسماعيل بن أبي خالدٍ ومساورٍ عنه) . وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٣٥٥ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٤٩ ، وبرقم ٢١٧٢ . وروي الحديث من عدة طرق عن سفيان بهذا الإسناد بمثل هذا اللفظ عند بعضهم . انظر عبد الرزاق ٤ : ٨٣ ، وأبا عبيد ٥٣٨ ، ٦٩٤ ، ش ٣ : ١٩١ ، قط=

(١٧٦٦) حدّثنا حميد أنا خلف بن أيّوبَ ثنا جَرير بن حازمٍ عن عمرو بن شعيبٍ، قال: كان عبد الله بن عمر يكتب إلى قهارِمَتِهِ ومواليه، يأمرهم أنْ يزكّوا حُلِيَّ بناتِهِ ونسائِهِ(١).

١٧٨/ب (١٧٦٧) / حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيان عن أبي جعفرٍ عن عبد الله بن شدّاد، قال: في الحُلِيِّ زكاةٌ، حتى في الخاتم(٢).

(١٧٦٨) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا سفيان عن منصورٍ عن إبراهيم، قال: يُزكِّي الحُلِيَّ: الذَّهَبَ والفِضَّةَ(٣).

(١٧٦٩) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا شريكٌ عن سالمٍ عن سعيدٍ، قال: في الحُلِيِّ الزَّكاةُ(٤).

= ٢ : ١٠٨، وابن حزم ٦ : ٧٥.

وهذا الإسناد حسن لغيره من أجل رواية عبيد الله عن سفيان؛ فإنّ فيها اضطراباً كما مضى. والمتابعات تعضد هذه الرواية وتقويها. وقد سبق (برقم ٢٠٦) أن حسنت رواية سفيان عن حماد عن إبراهيم.

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر بنحوه. لكن لما أخرجه الزيلعي ٢ : ٣٧٤، وعزاه إلى ابن أبي شيبة قال: «عبد الله بن عمرو» لا ابن عمر. وذكره ابن حزم ٦ : ٧٥ عن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره. وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره أيضاً.

وأيّاً من كان راوي الحديث؛ عن ابن عمر أو ابن عمرو - رضي الله عنهم جميعاً - فإنّ عمرو بن شعيب - ومدار الحديث عليه - لم يدرك واحداً منهما. (انظر ت ٨ : ٥٠- ٥١). وفي إسناد ابن زنجويه إليه خلف بن أيوب، وقد مضى أنه ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٤، ش ٣ : ١٥٤ عن الثوري بهذا الإسناد مثله.

وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. إلا أبا جعفرٍ، وهو الفرّاء. اختلف في اسمه. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤٠٦، وقال: (ثقة من الرابعة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٤ عن الثوريّ بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٥٣٩، ش ٣ : ١٥٤ من طرق أخرى عن إبراهيم به.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٣٦٨.

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن شريك بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل شريك. فقد مضى انه كثير الخطأ. وانظر الإسناد رقم ٤٨٠.

(١٧٧٠) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا جَعفرُ بن بُرْقان، قال: سألتُ مَيمونَ بن مِهرانَ عن زكاة الحُلِيِّ، فقال: عندنا طَوْقٌ قد زكّيناه، حتى أرى أنّا قد أتينا على ثمنه(١).

(١٧٧١) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا حسنٌ عن مُسلمٍ عن إبراهيم عن علقمةَ والأسودِ، قالا: في الحُلِيِّ الزّكاة(٢).

(١٧٧٢) حدّثنا حميد أنا نعيم(٣) أنا عمر بن ذرٍّ، قال: أَوْصاني أبي، فزكَّيتُ طَوْقاً كان في عُنُقِ أختٍ لي عند الموت(٤).

(١٧٧٣) حدّثنا حميد أنا أبو النُّعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصّائغ، قال: سئل عطاءٌ عن الحُلِيِّ: أَتَجبُ فيه الزّكاة؟ قال: الذّهبُ والفِضّة فيه الزكاة، ولم أسمع في الجوهرِ شيئاً(٥).

---

(١) أخرجه ابو عبيد ٥٣٩، ش ٣ : ١٥٤ من طريق جعفر بن برقان بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد صحيح. انظر رقم ٢١٢.

(٢) لم أجده. وإسناده ضعيف: فيه مسلم، وهو ابن كيسانَ الضَّبِّيّ الكوفي، له ترجمة في ت ت ١٠ : ١٣٥- ١٣٦، فيها انه يروي عن إبراهيم النخعيّ، وأن الحسن بن صالح بن حيّ يروي عنه. وهو- كما في التقريب ٢ : ٢٤٦- (ضعيف).

(٣) كذا في الأصل. وفي شيوخ ابن زنجويه نعيم بن حماد. لكنني أرجح أنه «أبو نعيم»، لأمور: منها أن عمر بن ذرّ قديم الوفاة، (مات سنة ١٥٣- كما في التقريب ٢ : ٥٥)، وأبو نعيم أدركه قطعاً؛ فإنه ولد سنة ١٣٠ كما في التقريب ٢ : ١١٠. بينما نجد الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٨، يصف نعيم بن حماد أنه رأى الحسين بن واقد ولم يسمع منه. (وكانت وفاة الحسين سنة ١٥٩ كما في التقريب ١ : ١٨٠). فمن باب أولى انه لم يسمع من عمر بن ذر، الذي مات قبل حسين بست سنوات. ومنها أن هذا الإسناد «أبو نعيم عن عمر بن ذرّ» موجود عند ابن زنجويه برقم ١٧٩٨. ومنها أنّ ابن زنجويه يسرد أحاديث متتالية، (الأحاديث الخمسة المتقدمة)، من طريق أبي نعيم. فلو تغير الإسناد عنده لجاء باسم نعيم بن حماد كاملاً. والله أعلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤ : ٨١- ٨٢) عن عمر بن ذرّ بنحو حديثه هنا. وإسناد ابن زنجويه إلى ذر الهمداني صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وذرّ هو ابن عبد الله الهمدانيّ المُرهبيّ. قال عنه في التقريب ١ : ٢٣٨ : (ثقة عابد، رمي بالإرجاء).

(٥) أخرج عبد الرزاق ٤ : ٨٤ عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء... وذكره بمعناه. وتقدم (برقم ١٧٠٣) تحسين هذا الإسناد لأجل إبراهيم الصائغ.

(١٧٧٤) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن [ابن](١) المباركِ عن اللّيث بن سعدٍ أنا زبّانُ بن عبد العزيز أنّه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بناتِه أنْ يزكّينَ حُليَّهُنّ(٢).

(١٧٧٥) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معمرٍ عن الزُّهريّ، قال: الزّكاة في الحُليِّ كلّ عامٍ(٣).

(١٧٧٦) حدّثنا حميد أنا عليّ [عن](٤) ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضّحاكِ، قال: يزكّي الحُلِيَّ كلَّ سنةٍ(٥).

(١٧٧٧) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا الحسن بن صالحٍ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: كان يرى في الحُلِيِّ زكاةً(٦).

---

(١) ليست في الأصل. أثبتها لكثرة ما روى ابن زنجويه عن عليّ بن الحسن عن ابن المبارك في هذا الكتاب.

(٢) لم أجده. وفي إسناد ابن زنجويه زبّان بن عبد العزيز أخو عمر. ذكره البخاري في التاريخ ٢ : ١ : ٤٤٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٦١٦ وسكتا عنه. ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة ٩٣ أن ابن حبان وثقه. ثم ضبط زبّاناً بفتح الزاي وتشديد الموحدة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٣ عن معمر عن الزهري بنحو لفظه هنا. ش ٣ : ١٥٤ من طريق حجّاج عن الزهريّ به.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) ليست في الأصل زدتها تبعاً لأسانيد ابن زنجويه ذوات الأرقام: ٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٣٠٧، ٢٣٣٦، وغيرها.

(٥) لم أجده. وفي إسناده هنا الحسن بن يحيى، وهو البصريّ. ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٧٢، وقال: (سكن خراسان، مقبول من السابعة). وبه يضعف الإسناد.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن ليث به نحوه. وأخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه بنحو لفظه هنا. وزمعة هو ابن صالح، (ضعيف) كما في التقريب ١ : ٢٦٣.

فإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل لَيث بن أبي سليم. لكن يعضد بمتابعة ابن طاوس له.

مَنْ لم يَرَ في الحُلِيِّ الزَّكاةَ

(١٧٧٨) حدّثنا حميد أنا النَّضرُ بن شَمَيلٍ أخبرنا شعبةُ عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله قال: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ. قال رجل: وإنْ كان ألْفاً. قال جابر: ألْفٌ كثيرٌ. أو قال: كبير(١).

(١٧٧٩) حدّثنا حُميد أنا أبو نُعيم (....)(٢) عن عَمرو بن دينارٍ، قال: سألت جابر بن عبد الله: أفي الحُلِيِّ زكاةٌ؟ قال: لا. قلتُ: فإن كان ألْفَ دينارٍ؟ قال: ألفٌ كبيرٌ(٣).

١٧٩/أ (١٧٨٠) حدّثنا حميد أنا النَّضرُ، قال: أخبرنا صخر/ بن جُوَيرِيةَ عن نافعٍ، قال: قال ابن عمر في الحُلِيّ إذا وُضع كَنْزاً، قال: كلّ مالٍ يوضع كنزاً، ففيه الزَّكاةُ حتى تَلْبسه المرأةُ، فليس فيه زكاةٌ(٤).

(١٧٨١) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أُويس، قال: حدّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله [ابن](٥) عُمر أنّه كان يحلِّي بناته وجوارِيَهُ الذَّهبَ، ثمّ لا يُخْرِج منه الزَّكاةَ(٦).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عمرو بن دينار به.
وورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. (انظر مسند الشافعي ٩٦، هق ٤ : ١٣٨).
كما رواه آخرون عن عمرو. (انظر عبد الرزاق ٤ : ٨٢، وأبا عبيد ٥٤٠). وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) هنا كلمة مطموسة لم تظهر في الأصل، أقدّر أنها (أنا ابن عيينة)؛ ذلك لأنّ أبا نعيم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦، ٤٧٤، ٤٧٧)، ولم يرو عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر. ثمّ إنّ الحديث روي- كما ذكرت في تخريج الذي قبله- عن ابن عيينة عن عمرو.

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) أخرجه في المدونة ١ : ٢٤٨ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هذا.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير صخر. وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٦٥، وفيه أيضاً: (وقال القطّان: ذهب كتابُهُ ثمّ وجده، فتكلم فيه لذلك).

(٥) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لما في الموطأ وغيره.

(٦) أخرجه مالك ١ : ٢٥٠، وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦)، وأخرجه هق ٤ : ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالكٍ به. =

(١٧٨٢) أنا حميد أنا ابن أبي أُوَيس، قال: حدّثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنّ عائشة كانتْ بناتُ [أخيها](١) يتامى في حِجْرِها، لَهُنَّ الحُلِيُّ، فلا تُخْرِج منه الزَّكاةَ(٢).

(١٧٨٣) حدّثنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ أنّ إبراهيم بن أبي المغيرةِ أخبره أنّه سأل القاسمَ بن محمد عن صدقة الحُليِّ، فقال القاسم: ما رأيت عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أَمَرتْ به نساءها ولا بناتِ [أخيها](٣)(٤).

(١٧٨٤) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي عبّادٍ ثنا عمرو بن قيس، قال: سمعتُ ابن أبي مُلَيْكةَ يقول: عائشةُ أمُّ المؤمنين، تُحَلِّي بناتِ [أخيها](٥) الذَّهَبَ، في أَيْدِيهنَّ

= فالحديث ثابت عن مالك، وإسناده إلى ابن عمر صحيح جداً. وفي إسناد ابن زنجويه شيخُهُ ابن أبي أويس، وتقدم أنّ فيه ضعفاً.

(١) كان في الأصل (أختها). وارى أنه خطأ، وصوابه ما عند الآخرين. قال الباجي في كتاب المنتقى شرح الموطأ ٢ : ١٠٦ : (وأخوها الذي كانت تلي بناته، هو محمد بن أبي بكر. ولم يكن شقيقها...). وحكاه عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ : ١٠٢.

(٢) أخرجه مالك ١ : ٢٥٠، ومن طريقه الشافعي– كما في مسنده (٩٥). وأخرجه هق ٤ : ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به. ثمّ أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٣، ش ٣ : ١٥٥ عن الثوري عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نحوه.

فالحديث ثابت عن مالك، وإسناده إلى عائشة صحيح. (انظر رقم ٩٨٥). إلاّ أنّ في إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس. وقد مضى أنّه ضعيف الحفظ لا يُحْتجّ به في غير الصحيح.

(٣) كان في الأصل (أختها). وانظر ما علقته على الكلمة نفسها في الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه. وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٧ من وجه آخر عن (إبراهيم سأل القاسم عن زكاة الحليّ، فقال: ما أدركت أو ما رأيتُ أحداً صَدَّقه)، لم يذكر عائشة.

والإسناد ضعيف لأجل إبراهيم بن أبي المغيرة؛ فإنّه (مجهول) كما قال أبو حاتم، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٣٦. وهو عنده كما عند البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٢٧ : « إبراهيم بن المغيرة »، لا « ابن أبي المغيرة ».

وذكر البخاريّ في تاريخه أنّ إبراهيم بن طهمان قال: إبراهيم بن أبي المغيرة. وذكره الحافظ في لسان الميزان ١ : ١١٢، ونقل عن ابن حبّان أنه ذكره في الثقات في أتباع التابعين.

(٥) في الأصل (أختها). وانظر ما علقته على الكلمة نفسها في الحديث رقم ١٧٨٢.

وأَرْجلِهِنَّ وأَعْناقِهِنَّ، ثمّ لا تزكّي منه شيئاً(١).

(١٧٨٥) حدّثنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، قال: سألت عَمْرَةَ ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحُليِّ. فقالتْ: ما رأيتُ أحداً صَدَقَهُ. ولقد رأيتُ لي عِقْداً، قيمته [ثِنْتا](٢) عَشْرة مائة، ما صَدَقْتُهُ قطُّ(٣).

(١٧٨٦) حدّثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل عن عليّ بن سُليمٍ أنه سأل أَنس بن مالكٍ عن سيفٍ كثيرِ الفضَّةِ: أفيه زكاةٌ؟ قال: لا(٤).

(١٧٨٧) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن عليّ بن سُليمٍ، قال: سألت أَنس ابن مالكٍ عن الحُليِّ: أفيه زكاةٌ؟ قال: لا(٥).

(١٧٨٨) حدّثنا حميد أنا مُحاضِرٌ عن هشامِ بن عُروةَ [عن](٦) فاطمةَ ابنةِ المنذرِ عن أسماء أنّها كانت لا تُزكّي الحُلِيَّ. وقد كان حُلِيُّ بناتِها، قَدْر خَمْسين ألفاً(٧).

(١) ذكر النووي في المجموع ٥: ٤٩١ أنّ البيهقيّ أخرجه في معرفة السنن والآثار ولم يذكر إسناده إلى ابن أبي مليكة.

وإسناد ابن زنجويه حسن: فيه ابن أبي عبّاد- واسمه يعقوب-، تقدم أنّه لا بأس به. ومن رجال الإسناد عمرو بن قيس، وهو الملائي، قال في التقريب ٢: ٧٧: (ثقة متقن عابد). وابن أبي ملكية اسمه عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة (أدرك ثلاثين صحابياً. وهو ثقة فقيه من الثالثة)، كما في التقريب ١: ٤٣١. وضبط مُلكية بالتصغير.

(٢) كان في الأصل (ثنتي عشرة). والتصويب من أبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠، ش ٣: ١٥٥، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٧ من طرق عن يحيى بن سعيد بنحو حديثه هذا.

وإسناد ابن زنجويه إلى عمرة صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٢٧٧ من طريق آخر عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه.

ورجال هذا الحديث ثقات، إلا عليّ بن سليم، فإنّه لم يوثقه غير ابن حبان (انظر الثقات له ٥: ١٦٢). وذكره البخاري في التاريخ ٣: ٢: ٢٧٧، وابن أبي حاتم ٣: ١: ١٨٨، وسكتا عنه.

(٥) أخرجه قط ٢: ١٠٩، هق ٤: ١٣٨ من طريق وكيع عن شريك بهذا الإسناد نحوه. وما قيل في علي ابن سليم في الحديث الذي سبق، يقال هنا. ويضاف إليه أنّ في هذا الإسناد شريكاً، وتقدم انه كثير الخطأ. فيضعف الإسناد لأجله.

(٦) ليست في الأصل. وهي ضرورية وموجودة عند الذين خرّجوا الحديث.

(٧) أخرجه ش ٣: ١٥٥ عن عبدة بن سليمان عن هشامٍ به. لكن لم يذكر في حديثه مقدار حليّ=

(١٧٨٩) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن (ابن)(١) المبارك / عن سعيدٍ عن ١٧٩/ب
قَتادةَ عن الحسن وعليّ وخِلاسٍ وأبي حسّانٍ الأعرجِ، قالوا: ليس فيه زكاةٌ(٢).

(١٧٩٠) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيم أنا مبارك بن فَضالَةَ عن الحسن أنّه كان لا يرى في الحُليّ زكاةً(٣).

(١٧٩١) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حسن بن صالحٍ عن جعفرٍ عن أبيه، قال: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ(٤).

(١٧٩٢) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم ثنا زكريّا عن عامرٍ، قال: لا زكاةَ في الحُلِيِّ(٥).

= بناتها. ش ٣: ١٥٥، قط ٢: ١٠٩، هق ٤: ١٣٨ عن وكيع عن هشام به بنحو لفظ ابن زنجويه.
وإسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه مُحاضر بن المُوَرِّع، تقدم أنّه صدوق له أوهام، ويتقوى حديثه بالمتابعات.
وفي الإسناد فاطمة بنت المنذر، وهو ابن الزبير بن العوام. وفاطمة زوج هشام بن عروة، ذكرها في التقريب ٢: ٦٠٩، وقال: (ثقة).

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً للأسانيد ذوات الأرقام ١٠٧٣، ١٤١٣، ١٦٤٩، ١٧٩٦ وغيرها.

(٢) أخرجه ش ٣: ١٥٥ عن عَبْدة (وهو ابن سليمان) عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس، قالا: لا زكاة في الحليّ.
ولم أجد من أخرجه عن الآخرين.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة قتادة. وقد مضى أنّه مدلس.
وسعيد هو ابن أبي عروبة، اختلط. إلا أنّ رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما تقدم بيانه.
وفي الإسناد عليّ، ولم أدر من هو. وخِلاسٌ وهو ابن عمرو الهَجَرِيّ. ذكره في التقريب ١: ٢٣٠، وقال: (ثقة من الثانية. كان على شرطة عليّ). وفيه خِلاس بكسر أوله وتخفيف اللام. وأبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - (صدوق رمي برأي الخوارج)، كما في التقريب ٢: ٤١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٣ عن الحسن. لكن في إسناده إليه مجهول. ش ٣: ١٥٥ عن أبي أسامة عن هشامٍ عن الحسن. وفي رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال. كما تقدم.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس المبارك، وقد رواه هنا بالعنعنة. وتقدم الكلام عليه.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٥٥ من طريق جعفرٍ وغيره عن أبي جعفر، بمثل لفظ ابن زنجويه. وإسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٥) لم أجد من أسنده إلى عامر، لكن ذكره عنه بهذا المعنى، ابن حزم في المحلى ٦: ٧٦، والنووي في المجموع ٥: ٥٠١.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. انظر الحديث رقم ١٣٤٥.

(١٧٩٣) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا هارونُ البَرْبريّ عن حصنٍ التَّغلبيٍّ، قال: سألتَ سعيدَ بن المسيّبِ: في الحُليٍّ زكاة؟ قال: لا(١).

مَن قال: زكاةُ الحلِيّ لباسُهُ وعارِيَّتُهُ

(١٧٩٤) حدّثنا حميد ثنا يعلى بن عُبيدٍ ثنا عبد الملك عن أبي الزُّبيرِ، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحُليّ: أفيه زكاةٌ؟ قال: لا. قلت: إن الحُليَّ يكون فيه أَلْفُ دينارٍ. قال: وإن كان فيه، يُعارُ ويُلْبس(٢).

(١٧٩٥) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن المثنّى بن الصبّاحِ عن عطاءٍ عن جابر بن عبد الله، قال: زكاةُ الحُليٍّ لَبوسُهُ أو عاريَّتُهُ، إذا زكّاه مرّةً(٣).

(١٧٩٦) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ، قال: إذا كان حُليٌّ يُعار ويُلْبس، زُكِّي مرةً واحدة(٤).

(١٧٩٧) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قَتادةَ عن سعيدٍ، قال: زكاة الحُليٍّ

---

(١) لم أجده مسنداً من قول سعيد في غير هذا الموضع. وذكر مذهبه- بلا إسناد- في المحلى ٦ : ٧٦، والمدونة ١ : ٢٤٨، والمجموع ٥ : ٥٠١.
وفي إسناد ابن زنجويه حصن التغلبي، ولم أجد له ترجمة فيما بحثت.
والباقون ثقات تقدموا.

(٢) تقدم هذا الحديث (برقم ١٧٧٨) من وجهٍ آخر صحيحٍ عن جابرٍ دون قوله: (يعار ويلبس). وهذا الحديث أخرجه ش ٣ : ١٥٥ من طريق آخر عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.
وعبد الرزاق ٤ : ٨٢ عن ابن جريج وعن عمر عن أيوب، كلاهما عن أبي الزبير به، دون قوله: (يعار ويلبس). وصرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير، وبسماع أبي الزبير من جابر، فانتفى تدليسهما.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزميّ.

(٣) هذا إسناد آخر للحديث السابق، لكنه إسناد ضعيف لأجل المثنّى، وقد تقدم أنّه (ضعيف، اختلط بأخرة).

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٥٤، هق ٤ : ١٣٨ بإسناديهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس، بنحو لفظه هذا.
وهذا الإسناد ضعيف. فيه قتادة وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالعنعنة.

أنْ يُعارَ ويُلْبس(١).

(١٧٩٨) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم ثنا عُمر بن ذرٍّ، قال: أخذ الشعبيُّ بيدي، يتكئ عليّ، حتى بلغنا دار الصّوّاغينَ، إلى حُلِيٍّ لابنتِه. فسألته عن زكاة الحُلِيِّ. فقال: زكاته عارِيّتُهُ(٢).

(١٧٩٩) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا الحسن بن صالحٍ عن سُديرٍ عن أبي جعفرٍ أنّ فاطمةَ يعني بنتَ حُسينٍ كانت تقول: زكاتُهُ عاريّتُهُ، يعني الحُلِيّ(٣).

١٨٠/أ (١٨٠٠) / حدّثنا حُميد ثنا ابن أبي أويسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: مَنْ كان عنده حُلِيٌّ مِن ذهبٍ أو فضّةٍ، لا يُنْتفع به للُبْسٍ، فإنّ عليه فيه زكاةً في كلّ عامٍ. فأمّا الحُلِيّ المكسورُ الذي يريد أهله إصلاحه ولُبْسَهُ، فإنّما هو بمنزلة المتاعِ الذي يكون عند أهلِه، فليس على أهله فيه زكاةٌ(٤).

(١٨٠١) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيد: وأمّا النُّقَرُ والتِّبْرُ(٥) فإنّ الزّكاة فيهما

---

(١) أخرجه أبو عبيد ١٥٤١، ش ٣: ١٥٥، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٨، هق ٤: ١٤٠ من طرق أخرى عن هشام، وهو الدّسْتوائي (كما قال أبو عبيد)، بهذا الإسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا.

وهذا الإسناد ضعيف: قتادة مدلس وقد رواه بالعنعنة. وذكر الحافظ في ت ت ٨: ٣٥٦ أن ابن المديني ضعّف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفاً شديداً.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٥٤١، ش ٣: ١٥٥، من طرق أخرى عن الشعبي بنحوه، دون ذكر قصة ذهابه إلى دار الصواغين.

وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى فاطمة بنت الحسين حسن. فيه سُدير - وهو ابن حكيم الصيرفي الكوفي - ذكره ابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٢٣، وقال: (صالح الحديث)، وتبعه الذهبي في الميزان ٢: ١١٦، فقال مثل قوله. وانظر أيضاً لسان الميزان ٣: ٩.

(٤) انظر قول مالك هذا في الموطأ ١: ٢٥٠، فهو ثابت عنه. وإن كان في إسناد ابن زنجويه إليه، ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما مضى.

(٥) النُّقَر جمع نُقْرَة، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. كما في القاموس ٢: ١٤٧. وفيه (١: ٣٧٩) أن التِّبْر هو فُتات الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

واجبةٌ، وذلك أنّهما كالوَرِقِ الذي لا يُنْتفع منها بأكثرَ من الإنْفاقِ، وهما مفارِقانِ للحُليّ في معناه من اللُّبْسِ والاسْتِمتاعِ به، فلهذا وجبتْ فيهما الزَّكاة. وقد أفْتى بذلك غيرُ واحدٍ من العلماء(١).

(١٨٠٢) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا عَمرو بن طارقٍ عن ابن لهيعةَ عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ عن أبانِ بن صالحٍ عن سعيدِ بن المسيِّبِ وعن بُكيرِ بن عبد الله ابن الأشجِّ عن سليمانَ بن يسارٍ، وعن مكحولٍ، قالوا: في التِّبْرِ زكاةٌ(٢).

يتلوه الجزء الثاني عشر(٣)، وأوّلُهُ حدّثنا حُميد، قال: قال أبو عُبيد: وأمّا سفيانُ وأهلُ العراقِ.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٤٥.

(٢) هو عند أبي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم أنّه ضعيف.

وفي الإسناد أبان بن صالح، وهو ابن عمير بن عبيد القرشي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠: (وثّقه الأئمة. ووهم ابن حزم فجهّله، وابن عبد البر فضعّفه).

وقد تقدم في حديث رقم (٤٣) ان عبيد الله بن أبي جعفر يروي عن بكير بن الأشجّ. فيكون لعبيدالله هنا شيخان: أبان وبكير. ولبكير شيخان أيضاً: سليمان بن يسار ومكحول.

(٣) هو الجزء الثاني عشر من أجزاء ابن خريم. وهي النسخة التي اعتمد عليها ناسخ الأصل. وقد بينت ذلك في المقدمة.

(١٨٠٣) حدّثنا حُميد، قال: قال أبو عُبيد: وأمّا سفيانُ وأهلُ العراقِ أو أكثرُهُم، فإنّهم يَرَون في الحُليّ زكاةً من الذّهَبِ والفضّةِ، مكسوراً كان أو غير مكسورٍ. فقد اخْتَلَف في هذا البابِ صَدْرٌ من(١) هذه الأمّةِ وتابعوها ومَنْ بَعْدهم. فلمّا جاء هذا الاختِلافُ، أمْكنَ النّظرُ فيه، والتدبُّرُ لما تدلّ عليه السُّنّةُ. فوجدنا النّبيّ ﷺ قد سَنَّ في الذّهب والفِضّة سُنّتَين:

أحدهما في البُيوعِ. والأخرى في الصّدقة.

فسُنّتُهُ في البُيوعِ قوله: «الفِضّةُ بالفِضّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». فكان لفظ «الفِضّةِ بالفضّة» مُسْتَوْعباً لكلّ ما كان من جِنْسها، [مصوغاً وغير مصوغٍ](٢). فاسْتَوتْ في المبايعةِ: وَرِقُها وحُلِيُّها ونُقَرُها. / وكذلك قوله: «الذّهبُ بالذّهَبِ مثلاً بِمِثْلٍ». فاستوت فيه دنانيرُهُ [وحُلِيُّهُ](٣) وتِبْرُهُ. ١٨٠/ب

وأمّا سُنّته في الصدقة، فقوله: «إذا بلغت الرِّقَةُ خَمْسَ أَواقٍ ففيها رُبُعُ العُشْرِ». فَخَصَّ رسولُ الله ﷺ بالصّدقة [الرِّقَةَ](٤) مِنْ بَيْنِ الفضّة، وأَعْرَض عَنْ ذِكر ما سِواها. فلم يَقُلْ: إذا بلغت الفِضّةُ كذا ففيها كذا، ولكنّه اشْترطَ الرِقَةَ مِنْ بَينْها. ولا نعلم هذا الاسمَ في الكلام المعقولِ عندَ العرب يقع إلاّ على الوَرِقِ المَنْقوشَةِ ذاتِ السِّكّةِ السّائِرَةِ في الناس. وكذلك الأوَاقِيّ، ليس معناها إلاّ الدّراهِمَ: كلّ أُوقيّةٍ أربعون درهماً. ثمّ أجمع المسلمون على الدّنانيرِ المضروبَةِ: أنّ الزّكاةَ واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير أيضاً في بعض الحديثِ المرفوعِ(٥).

(١٨٠٤) حدّثنا حميدٌ أنا أبو نُعيمٍ النّخَعيّ أنا العرزميّ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون مِائتي درهمٍ شيءٌ، ولا فيما

(١) عند أبي عبيد: (صدر هذه الأمة).

(٢) هذا لفظ أبي عبيد. وكان في الأصل (موضوعاً أو غير موضوع).

(٣) كان في الأصل (وحيله). والتصحيح من أبي عبيد.

(٤) كان في الأصل (بالرقة)، والتصحيح أيضاً من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٤٥٢- ٥٤٣.

دون عشرين مثقالاً ذَهَباً شيءٌ، وفي المِائتَيْنِ خَمْسةُ دراهمَ، وفي عشرينَ [مثقالاً](١) ذهباً نصفُ مِثْقالٍ»(٢).

(١٨٠٥) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيد: فلم يختلف المسلمونَ فيهما، واخْتَلفوا في الحُليِّ؛ وذلك أنّه يُسْتمتع به ويكون جَمالاً، وأنّ العَيْنَ والوَرِق لا يصلُحان لشيءٍ مِن الأشياءِ، إلاّ أن يكونا ثمناً لها. ولا يُنْتفع منهما بأكثرَ من الإنفاقِ لهما. فبهذا [بان](٣) حُكمُهما مِن الحُليِّ الذي يكون زينةً ومتاعاً، فصار ههنا كسائرِ الأثاث والأمْتعةِ. فلهذا أَسقط الزَّكاة عنه مَن أسقطها. ولهذا المعنى قال أهل العراقِ: لا صدقة في الإبلِ والبقرِ العواملِ، وأَسْقطوها عن الحُليِّ. وكِلا الفريقَيْنِ قد كان يلزمُهُ في مذهبه أنْ يجعلَهما واحداً، إمّا [إسقاطُ](٤) الصَّدقة عنهما جميعاً، [وإمّا](٥) إيجابُها ١٨١/أ فيهما/ جميعاً. وكذلك هما عندنا، سبيلُهما واحدٌ: لا تجبُ الصَّدقةُ عليهما، لِمَا قَصَصنا مِن أمرِهما. فأمّا الحديثُ المرفوعُ الذي ذكرناه(٦) في أوّلِ هذا البابِ حين قال لليمانيَّتَيْنِ صاحِبَتَي السِّوارَيْنِ: «أدِّيا زكاته»(٧). فإنّ هذا الحديث لا نعلمه يُروى إلاّ

(١) في الأصل (مقالاً) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٤٣ عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نحوه، وليس عنده (وفي المائتين خمسة...) إلى آخره.

ولم يسنده أبو عبيد إلى ابن أبي ليلى. ثمّ أخرجه ش ٣: ١١٧ عن عليّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى بمثل إسناد أبي عبيد، لكن بلفظ: (ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء). وأخرجه الزيلعي ٢: ٣٦٩، وعزاه إلى ابن زنجويه فقط.

وسيأتي بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفي لفظه هناك زيادات. وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف؛ لأجل العرزمي، واسمه محمد بن عبيد الله، تقدم أنه متروك. وأبو نعيم النخعي اسمه عبد الرحمن بن هانئ ذكره في التقريب ١: ٥٠١، وقال: (صدوق له أغلاط. أفرط ابن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الأصل صدوق. من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة) أي بعد المائتين.

(٣) من أبي عبيد، وكان في الأصل: أبان.

(٤) في الأصل (اصقط). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

(٦) (الذي ذكرناه) مكررة في الأصل.

(٧) هو برقم ١٧٦٢.

في وجه واحدٍ، بإسناد قد تكلّم النّاسُ فيه قديماً وحديثاً. فإنْ يكُن الأَمرُ على ما رُوي، وكان عن النبي ﷺ مَحْفوظاً، قد يحتمل معناه أنْ يكونَ أرادَ بالزّكاة العاريَّةَ، [كما](١) فَسَّرَتْه العلماءُ الذين ذكرناهم في قولهم: زكاتُهُ عاريَّتُهُ. ولو كانت الزّكاة في الحُليّ فَرْضاً كفرضِ الرِّقة، ما اقتصرَ النبيُّ ﷺ مِن ذلك على أن يقول لامرأةٍ، يخصُّها به عند رؤيته الحُليَّ عليها دون النّاس. ولَكانَ هذا كسائرِ الصَّدقات الشائعةِ المنتشرةِ في العالم من كتبه وسُنَّته. ولَفَعَلَتْهُ الأئمةُ بعدُ. فقد كان الحُليُّ مِن فِعل النّاس في آبادِ الدّهرِ، ولم نسمع له ذِكراً في شيءٍ مِن كُتُبِ صدقاتِهِم. وكذلك حديثُ عائشةَ في قَوْلها: «لا بأسَ بلِباسِ الحُليّ إذا أُعْطِيتْ زكاتُهُ»، ولا وجه له عندي سوى العاريّة؛ لأنّ القاسمَ بن محمدٍ كان يُنْكِرُ عليها أنْ تكون أَمرتْ بذلك أحداً مِن نسائها أو بناتِ [أَخيها](٢). ولم يصحّ زكاةُ الحُليّ عندنا عن أَحدٍ من الصَّحابَةِ، إلاّ عن ابن مَسْعودٍ. فأمّا حديثُ عبد الله بن عَمْرو في تزكِيَتِه حُليَّ نسائِه وبناته، ففي إسناده نحوٌ مِمّا في إسنادِ المرفوع.

والقولُ الآخرُ إنّما هو عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وابنِ عُمر وجابرِ بن عبد / الله ١٨١/ب وأنسِ بنِ مالكٍ، ثمّ مَن وافقهم مِن التّابعينَ بعدُ. ومع هذا كلِّه، ما تأوَّلْنا فيه مِنْ سُنَّةِ النبي ﷺ المُصَدِّقَة لمذْهَبهم عند التَّدبُّرِ والنَّظَرِ.

وقد قال مَنْ يوجبُ الزّكاة في الحُليّ: إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(٣)، قال: فالحُليّ مِن الكُنوزِ وفيه الزّكاة لذلك. فَيُقال له: فإنّ رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبلَ: «في كلّ خَمْسٍ شاةٌ»، حتى عدّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمةً ولا غيرَها. فإنْ أوجبتَ الصَّدقةَ في الحُليّ؛ لأنّ تلك الآية عامّةٌ، فأَوْجِب الصَّدقةَ في الإبلِ العواملِ؛ لأنّ حديثَ رسول الله ﷺ [عَامٌّ](٤) فيهما(٥).

(١) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كلمّا).

(٢) كان في الأصل (أختها). وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢.

(٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) كان في الأصل (عامّاً). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) من أوّل الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٤٣- ٥٤٥.

مَنْ رأى تزكيةَ مالِ اليتيمِ، وما في ذلك من الأحاديثِ

(١٨٠٦) حدّثنا حميد ثنا سعيدُ بن عفيرٍ وعَمْرو [بنُ](١) طارقٍ، قالا: ثنا يحيى ابن أيّوبَ عن المُثَنّى بن الصبّاحِ عن عَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قام فَخطبَ النّاسَ، فقال: «مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ، فليتَّجِرْ له بهِ، ولا يَتْرُكْهُ تأكُلْهُ الصَّدقة»(٢).

(١٨٠٧) حدّثنا حميد ثنا أبو الأسودِ عن ابن لهيعةَ عن [عَمرو](٣) بن شُعيبٍ بهذا الإسناد مثله(٤).

(١٨٠٨) أنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا القاسمُ بن الفضل حدّثني معاويةُ بن قُرّةَ حدّثني الحكمُ بن أبي العاصِ الثَّقفيّ، قال: إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال لي: هل قِبَلَكُم مَتْجرٌ؟ فإنّ في يديّ مالاً ليتيمٍ، قد كادَت الصَّدقة/ أنْ تأتيَ عليه(٥). ١٨٢/أ

(١) في الأصل (عمرو طارق) وهو خطأ. وتقدم عمرو مراراً، وهو عند أبي عبيد على الصواب.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. وحديث المثنى، أخرجه ت ٣: ٣٢، وأبو عبيد ٥٤٦ – ٥٤٧، قط ٢ : ١١٠. وحديث ابن لهيعة موجود في المدونة ١ : ٢٥٠.

والحديث أخرجه قط ٢ : ١١٠ بإسنادين آخرين عن عمرو بن شعيب به.

وإسنادا ابن زنجويه ضعيفان. فيهما المثنى بن الصباح، وابن لهيعة. وتقدم الكلام عليهما. وضعّف الزيلعيّ في نصب الراية ٢ : ٣٣١، والحافظ في التلخيص ٢ : ١٥٧ – ١٥٨ جميع الروايات الأخرى.

(٣) في الأصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ.

(٤) انظر بحثه وتخريجه في الذي قبله.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٣٣١ عن أبي نعيم بهذا الإسناد نحوه. وابن حزم ٥ : ٢٠٨ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به. وعبد الرزاق ٤ : ٦٧، ٦٨، وأبو عبيد ٥٤٨ من وجوه أخرى بلفظ مطول، وعندهما عثمان بن أبي العاص مكان الحكم بن أبي العاص. وأخرجه هق ٤ : ١٠٧ بمثل حديثهما، ثم قال: (ورواه معاوية بن قرّة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر. وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمار بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلاً)، ثم أخرجه أبو عبيد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الإسناد، فقال: عن ابن أبي العاص، لم يسمّه.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. فيه القاسم بن الفضل، وهو الحُدّاني، ذكره في التقريب ٢ : ١١٩، وقال: (ثقة من السابعة، رمي بالإرجاء)، وضبط الحداني بضم المهملة والتشديد. =

(١٨٠٩) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا إسرائيلُ ثنا عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ عن مجاهدٍ، قال: قال عُمر بن الخطّاب: اتَّجروا بأموالِ اليتامى، وأَعْطوا صدقاتِها(١).

(١٨١٠) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسُفَ ثنا سفيانُ عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن بعض بني [أبي](٢) رافعٍ أنّ عليّاً باع أرضاً لهم بثمانينَ ألْفاً. فلمّا سألوه أن يدفعَها إليهِمْ، نقصتْ، فقال: إنِّي كنتُ أزكِّيها(٣).

(١٨١١) حدّثنا حميد أنا النَّضرُ بن شُميلٍ أخبرنا هشام بن حسّانٍ، قال: [سأل](٤) القاسمَ بنَ محمدٍ رجلٌ وأنا أسمعُ: أَعَلى مالِ اليتيم زكاةٌ؟ فقال: وَلِيَتْنا عائشةَ، فكانتْ تؤدِّي عن أموالِنا الزّكاةَ. ثمّ دفعتْها [مُتاجَرَةً](٥)، فَنَما وبورِكَ لنا فيه(٦).

= والحكم بن أبي العاص الثقفي صحابي. ترجم له في الإصابة ١ : ٣٤٤، وذكر في ترجمته أنّ عمر كتب إلى أخيه عثمان، وكان والياً على الطائف أن يُقبل ويستخلفه من بعده. وأنّ له ذكراً في الفتوح.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٨، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٥٠، عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله.
وهو إسناد منقطع: مجاهد لم يدرك ابن عمر كما تقدم في رقم ١٠٦٣.
وروي الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومكحول والزهري عن عمر. انظر مسند الشافعي ٢٠٤، ش ٣ : ١٥٠، وأبا عبيد ٥٤٨. وتقدم أنّ مكحولاً والزهري لم يدركا عمر. وفي سماع سعيد منه خلاف، (انظر رقم ٥٥٦). ثم أخرجه مالك ١ : ٢٥١ بلاغاً عن عمر.

(٢) كان في الأصل (بعض بني رافع). والمثبت من الآخرين جميعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٧، وابن حزم ٥ : ٢٠٨ عن الثوري عن حبيب عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: باع لنا عليّ... بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه أبو عبيد ٥٤٨، ش ٣ : ١٤٩، قط ٢ : ١١٢، هق ٤ : ١٠٨ من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليّاً... الحديث.
قط ٢ : ١١٠، ١١١ من وجه آخر عن ابن أبي رافع به.
والمبهم في إسناد ابن زنجويه قد سماه عبد الرزاق وابن حزم «عبيد الله بن أبي رافع». وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٣٢. وفي الإسناد أيضاً حبيب بن أبي ثابت، وقد مضى أنه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الإسناد لأجله. إلاّ أنّ للحديث طرقاً أخرى تقويه.

(٤) في الأصل (سألت)، والسياق يقتضي ما أثبتّ.

(٥) في الأصل (متجارة). وعند عبد الرزاق (مقارضة).

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٤٩، وعبد الرزاق ٤ : ٦٧ ش ٣ : ١٤٩، بأسانيد أخرى عن القاسم بمعناه.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٨١٢) حدّثنا حميد ثنا ابن أبي أُوَيسٍ حدّثني مالك بن أنسٍ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أنّه قال : كانتْ عائشةُ تَليني أنا وأخاً لي، يتيمَيْنِ في حِجْرِها، فكانتْ تُخْرِجُ مِن أموالِنا الزَّكاةَ(١).

(١٨١٣) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا هشامٌ الدَّسْتوائيّ عن أيّوبَ عن نافعٍ أنّ ابن عُمر كان يكون عنده مالٌ ليتيمٍ، فيزكِّيه(٢).

(١٨١٤) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه كان يكون عندَه أموالُ اليتامى(٣)، فيستسلف أموالهم ليحرِزَها مِن الهلاك، ثمّ يُخْرِج صدقتها مِن أموالهم وهي دَيْن عليه(٤).

(١٨١٥) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبيّ أنّ الحسن بن عليّ كان يزكّي مالَ اليتيم(٥).

(١) الحديث موجود في الموطأ لمالك ١ : ٢٥١ . ورواه الشافعي عن مالك، (انظر مسنده (٩٢، ٢٠٣)، هق ٤ : ١٠٨ . وروي من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه. (انظر عبد الرزاق ٤ : ٦٧، وابن حزم ٥ : ٢٠٨).
وفي إسناد الحديث ابن أبي أويس، وهو ضعيف الحفظ كما مضى، إلا أن الحديث ثابت عن مالك كما ذكرت، وإسناد مالك إلى عائشة صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٢) أخرجه الشافعي (المسند ٢٠٤)، وأبو عبيد ٥٤٩، هق ٤ : ١٠٨ من طرق أخرى عن أيوب بهذا الإسناد، بمعنى حديث ابن زنجويه.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) كذا هنا في الأصل. وعند أبي عبيد ـ وأخرجه بالإسناد نفسه ـ (يكون عنده اليتامى).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله إلا ما بيّنته. وأخرجه ش ٣ : ١٤٩ عن علي بن مسهر عن ليث بهذا الإسناد ولفظه مختصراً جداً. وروي الحديث من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر العمريَّيْن عن نافع به، بنحو لفظ ابن زنجويه. انظر عبد الرزاق ٤ : ٧٠[٢]، ٧١، ٩٩[٢]، هق ٤ : ١٤٩، ابن حزم ٦ : ١٠٠ .
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح. وتقدم انه ضعيف، إلا أنّ المتابعات الأخرى تقوي روايته وتعضدها.

(٥) لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه. لكن حكاه هق ٤ : ١٠٨، عن الحسن بن علي بلا إسناد. ومثله في المغني لابن قدامة ٢ : ٤٩٣، والمجموع ٥ : ٢٨١ . وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة هشيم. وقد مضى أنه مدلس.

(١٨١٦) حدّثنا حميد أنا يعلى أنا عبد الملك عن عطاء في رجلٍ أَوْصى إلى رجلٍ بمالِه، وله ذريةٌ [صغار](١)، أيزكِّي أموالهم؟. قال: نعم(٢).

(١٨١٧) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن الأسودِ عن عطاءٍ قال: يزكّي / مالَ اليتيمِ. قلت: إنْ لم يزكّه، مَنْ يُؤْخذ به يومَ القيامةِ؟ قال: الوَلِيُّ(٣). ١٨٢/ب

(١٨١٨) أنا أحميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حسنٌ عن أبي فَرْوَةَ، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: في مالِ اليتيمِ زكاةٌ(٤).

(١٨١٩) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان أنه كان يرى في مال اليتيم الزَّكاةَ(٥).

(١٨٢٠) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن يمانٍ عن أبي يونُسَ القَوِيِّ عن طاوسٍ قال: زكِّ مالَ اليتيمِ، وإلاّ فهو في عُنُقِكَ(٦).

---

(١) كان في الأصل (صغاراً). وأرى أنّ المثبت هو الصحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠، ش ٣: ١٥٠ من طريق مالك بن مِغْوَل عن عطاء بمعنى قوله هنا.
وإسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم بحثه برقم ٤٣٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود، ولفظه: (سمعت عطاء يقول: أدّ زكاة مال اليتيم). وتقدم نحوه في الحديث السابق.
وهذا الإسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله غير عثمان بن الأسود، وهو مولى بني جُمَح. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٦، وقال: (ثقة ثبت).

(٤) أخرجه ش ٣: ١٥٠ عن وكيع عن الحسين عن ابن أبي فروة عن الشعبي مثله. كذا قال: (حسين)، و (ابن أبي فروة). وأرى أنه خطأ في الموضعين. فحسن هو ابن صالح، تقدمت رواية أبي نعيم عنه مراراً، (انظر الأرقام ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٦٠، ١١٣١ وغيرها). وأبو فروة أرى أنه عروة بن الحارث الهمداني؛ فإنه يروي عن الشعبي، ويروي عنه طبقة الحسن بن صالح.
(انظر ت ٧: ١٧٨). وقال عنه في التقريب ٢: ١٨: (ثقة من الخامسة).
وبهذا يكون إسناد ابن زنجويه صحيحاً.

(٥) حكى النووي في المجموع ٥: ٢٨٣ قول الثوري هذا عنه. وفي المغني ٢: ٤٩٣ أن الثوري قال: (تجب الزكاة، ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي...).
وإسناد ابن زنجويه إلى الثوري صحيح. فمحمد بن يوسف ثقة تقدم.

(٦) أخرجه ش ٣: ١٥٠ عن يحيى بن يمان، بهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال: (.. وإلاّ فهو دَيْن في عنقك). وأبو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن أبي يونس نحوه. =

حدّثنا حميد، قال: بلغني أن أبا يونسَ دخل مكّة فطاف سبعين أُسبوعاً في يومٍ، فلذلك سُمِّيَ القَويّ.

باب
مَن لم يَرَ في أموالِ اليتامى زكاةً

(١٨٢١) حدّثنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن ليثٍ عن مجاهدٍ، قال: قال عبد الله: إذا بلغ فأَعْلِمْه فيما حلّ في مالِهِ من الزّكاة. فإنْ شاء زكّاه، وإن شاء لم يزكّهْ(١).

(١٨٢٢) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعةَ عن أبي الأسودِ عن عِكرمةَ عن ابن عبّاسٍ أنّه قال: لا تجبُ في مالِ اليتيمِ زكاةٌ حتى تجبَ عليه الصّلاةُ(٢).

(١٨٢٣) أنا حُميد أنا أبو نُعيمٍ أنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن عاصمٍ عن أبي وائلٍ، قال: إنّ عندي ثمانيةَ آلافٍ ليتيمٍ، لم أزكّها حتى صار رجلاً، فدفعتُها إليه(٣).

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن يمان؛ فإنه (صدوق عابد يخطئ كثيراً) كما في التقريب ٢ : ٣٦١. وأما أبو يونس القوي، واسمه الحسن بن يزيد، فهو (ثقة من السادسة) كما قال الحافظ في التقريب ١ : ١٧٢.

ويُعضد يحيى بن يمان بمتابعة يحيى بن سعيد القطان التي أخرجها أبو عبيد، ويرتقي الأثر إلى درجة الصحة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٩ـ ٧٠ عن الثوري عن ليث بهذا الإسناد نحوه.

وأبو عبيد ٥٥٠، ش ٣ : ١٥٠، هق ٤ : ١٠٨ من طرق أخرى عن ليث به.

قال البيهقي عقب إخراجه: (قال الشافعي: .. .هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما أنه منقطع، وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ (أي البيهقي نفسه) : وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم. وقد ضعفه أهل العلم بالحديث). وذكر النووي في المجموع ٥ : ٢٨١ مثل قول البيهقي هذا.

(٢) أخرجه قط ٢ : ١١٢ من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه. وأشار إليه هق ٤ : ١٠٨، وضعفاه بابن لهيعة. وقد مضت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١، ش ٣ : ١٥١ كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد ضعيف لأجل عاصمٍ، وهو ابن أبي النجود، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(١٨٢٤) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: لا تحرِّكْ مالَ اليتيمِ(١).

(١٨٢٥) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ومحمد بن يوسفَ، قالا: أنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيم، قال: ليس في مال اليتيم زكاة(٢).

(١٨٢٦) حدّثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسنُ بن صالحٍ عن جعفرٍ عن أبيه، قال: ليس في مال اليتيمِ زكاةٌ(٣).

(١٨٢٧) حدّثنا حميد، قال: ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ/ عن يونُسَ عن ١٨٣/أ
الحسن أنه سُئل عن ذلك، فقال: عندي مالُ بَني أخٍ لي أيتام، فما أزكّيه(٤).

(١٨٢٨) حدّثنا حميد ثنا أبو عاصمٍ عن المبارك بن [فَضالةَ](٥) عن الحسن، قال: ليس على الصبيّ صلاة ولا زكاة. فقيل له: إنهم يقولون: إذا بلغ اثنتَيْ عَشْرةَ سنةً كُتِبتْ عليه. فقال: أنتم تقولون لمن يبولُ على فراشِهِ. فظننتُ أنّه يقول: إذا بلغ خَمْسَ عَشْرة(٦).

(١٨٢٩) حدّثنا حميد ثنا أبو عاصمٍ عن الأَشْعثِ عن الحسن أنّه كان لا يرى في

(١) لم أجده في غير هذا الموضع. وإسناده ضعيف لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٩ عن الثوري بهذا الإسناد مثله. وأبو عبيد ٥٥١، ش ٣: ١٥٠ عن جرير ابن منصور عن إبراهيم مثله. وزاد ابن أبي شيبة في حديثه (حتى يحتلم).
وإسناد ابن زنجويه صحيح، (انظر رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن أبيه نحوه.
وهذا الإسناد صحيح. (انظر رقم ١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٩، ش ٣: ١٥١ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.
وتقدم (في رقم ١٠٧٧) تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٥) كذا الصحيح. وفي الأصل. مبارك بن فضال. وانظر رواية ابن فضالة عن الحسن في الأرقام: ١٤٧، ٤٣٤، ٤٩٩، وغيرها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٩ عن معمرٍ عمّن سمع الحسن قوله، ولفظه: «ليست عليه زكاة، كما ليست عليه صلاة».
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فَضالةَ، وقد مَضى أنّه مدلِّس، ويروي هنا بالعنعنة. وأبو عاصم هو النبيل، تقدم أنه ثقة.

مال اليتيم زكاةً، إلاّ ما كان مِن نخلٍ أو [زرْعٍ](١)(٢).

(١٨٣٠) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسنِ عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ، قال: يُعْطى عنه ما كان مِن نخلٍ أو ماشيةٍ. وما كان مِن صامتٍ، لم يُعْطَ عنه حتى يَحْتلمَ(٣).

(١٨٣١) حدّثنا حميد أنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عبّادُ بن العوّامِ عن حجّاجٍ عن القاسم بن عبد الرحمن عن شُرَيحٍ أنّه كان لا يرى في مالِ اليتيمِ زكاةً(٤).

(١٨٣٢) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: لا يُزكَّى مالُ اليتيم حتى يُحْصي الصَّلاةَ. وربّما قال أبو النّضر(٥): إذا أَحْصى الصّلاة وصامَ رمضانَ فَزَكٍّ عنه(٦).

(١٨٣٣) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن وِقاءِ بن إياسٍ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ قال: ليس في مالِ اليتيمِ زكاةٌ حتى يَحْتلم(٧).

(١) في الأصل هنا (أوزع) وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتّه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ عن هشيم عن منصور عن الحسن نحوه، وعنده (إلاّ في زرع أو ضرع).
وإسناد ابن زنجويه صحيح. أبو عاصم هو النبيل، واسمه الضحاك بن مخلد. تقدم أنه ثقة. وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٨٠، وقال: (ثقة فقيه).

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٥١ عن أبي أسامة عن سعيد بهذا الإسناد نحوه.
وتقدم برقم ١٦٤٩ تضعيف هذا الإسناد لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠ عن عبّاد بن العوّام بهذا الإسناد نحوه. وهو ضعيف لأجل حجّاج، وهو ابن أرطاة. وتقدم الكلام عليه.

(٥) أبو النضر ليس له ذكر في الإسناد. وأرى أنّه شيخ ابن زنجويه هاشم بن القاسم، ويظهر أنّه يروي الحديث نفسه، لكن بلفظ آخر ذكره ابن زنجويه.

(٦) أخرج النووي في المجموع ٥ : ٢٨٣ قول سعيد بن المسيب بنحو لفظ أبي النضر. وفي المغني لابن قدامة ٢ : ٤٩٣ ذكر مذهب سعيد هذا.
وهذا الإسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة– وهو مدلس–، وروايته عن ابن المسيِّب فيها ضعف شديد، كما حكي عن عليّ بن المديني. وقد سبق بيانه.
وانظر التعليق على رقم ١٧٩٧.

(٧) لم أجد من أسنده عن سعيد بن جبير غير ابن زنجويه. وحَكى قوله هذا ابن قدامة في المغني ٢ :=

(١٨٣٤) حدّثنا حمُيد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن مجالدٍ عن الشّعبيٍّ، قال: ليس في مالِ اليتيم زكاةٌ(١) .

(١٨٣٥) أخبرنا حميد بن زنجويه قراءةً عليه، قال: قرأتُ على أبي عبيدٍ، قال: ثنا مَروان بن شُجاعٍ عن خُصيفٍ عن مجاهدٍ، قال: كلُّ مالٍ كان ليتيم يُنَمّى، أو قال: كلُّ شيءٍ مِن غَنَمٍ أو بقرٍ أو زَرعٍ أو مالٍ يُضاربُ بهِ، فزكِّه.

وما كان له مِن صامتٍ لا يُحَرّكُ فلا تزكِّه، حتى يُدْرك فتدفعه إليه(٢) .

(١٨٣٦) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد : وثنا عليّ بن هاشمٍ عن هِشام بن عروةَ عن أبيه أنّه كان عنده مالُ يتيمٍ، فكان يزكّيهِ ولا يستوعبُ الزّكاة(٣) .

أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد : / يعني أنّه كان يرضَخُ منه . ١٨٣/ب

(١٨٣٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السَّلفُ في صدقة مالِ اليتيمِ.

وأمّـا مـالك بن أنـسٍ، فإنّ رأيَـهُ كـان مـثل الأحـاديثِ الأُولى، يرى الزكـاةَ واجـبـةً [في](٤) مال اليتيم، وفي مالِ المعتوه أيضاً.

وقد رُوي نحوٌ منه عن الزهريّ(٥) :

= ٤٩٣، والنووي في المجموع ٥ : ٢٨٣ .

وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف. فيه وِقاء بن إياس، تقدّم أنّهُ ليّن الحديث.

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥١ من طريق جابر الجعفيّ عن الشعبيّ بمثل لفظه هنا.

وكلا الإسنادين إلى الشعبي ضعيف. في إسناد ابن زنجويه مجالد، وما هو بالقويّ. وفي إسناد ابن أبي شيبة جابر، وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما. لكن يقوّي أحدهما الآخر.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١، كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف: فيه مروان بن شجاع وهو الجَزَريّ. قال عنه في التقريب ٢ : ٢٣٩ : (صدوق له أوهام). وفيه خصيف تقدم أنه سيِّئ الحفظ.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الإسناد حسن لأجل علي بن هاشم، وهو ابن البريد. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤٥، وقال: (صدوق يتشيع)، وضبط البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة.

(٤) من أبي عبيد، وكان في الأصل (من). ويؤيد ما عند أبي عبيد تتمة العبارة عند ابن زنجويه.

(٥) انظر أبا عبيد ٥٥٢ .

(١٨٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيْثُ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ أنّه سُئل عن مالِ المجنونِ: هل فيه زكاة؟ قال: نعم(١).

(١٨٣٩) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وأمّا سفيانُ، فكان يأخذ بقول عبدالله، يقول: احْصِ ما في مالِ اليتيم مِن الزَّكاة، فإذا كَبرَ فادْفَعهُ إليه، وأخبره بما عليه. وأمّا سائر أهلِ العراقِ، سِوى سفيان ومن قال بقوله، (فلا يَرَون)(٢) في مال الصَّغيرِ زكاةً، ولا يَرَون على وصيِّه إحصاءَ ذلك أيضاً، ولا إعلامَهُ. وكذلك المعتوهُ عندهم. واقْتاسوا ذلك بالصَّلاةِ، وقالوا: إنّما تجب الزَّكاةُ على مَنْ تجبُ عليه الصَّلاةُ.

أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، أنّ شرائعَ الإسلامِ لا يقاسُ بعضُها ببعضٍ؛ لأنّها أُمَّهاتٌ، وتُمْضَى كلُّ واحدةٍ على فَرْضِها وسُنَّتِها. وقد وجدناها مختلفةً في أشياءَ كثيرةٍ؛ منها: أنّ الزَّكاةَ تُخرجُ قَبْل حِلِّها ووجوبِها، فَتُجْزي عن صاحبها(٣). وإنّ الصَّلاةَ لا تجزي إلاّ بعد دخولِ الوَقْتِ.

ومنها أنّ الزَّكاة تجب في أرضِ الصَّغيرِ، إذا كانتْ (أرض)(٤) عُشْرٍ في قولِ النّاسِ جميعاً، وهو لا يَجِبُ عليه الصَّلاةُ.

ومنها أنه المكاتَبَ تجبُ عليه الصَّلاةُ، ولا تجب عليه الزَّكاةُ. فالصَّلاةُ ساقطةٌ عن الصَّبيِّ، والصَّدقة واجبةُ عليهِ في أرضِهِ. والزَّكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ، والصَّلاةُ فرضٌ عليه. فهذا اختلافٌ متفاوتٌ. وكذلك الصِّيام أيضاً، ألا ترى أنّ الحائضَ تقضي الصِّيامَ ولا تقضي الصلاةَ؟ وأنّ الآكِلَ في رمضان ناسياً لا قضاءَ عليه، وأنّ الناسي للصلاة عليه
١٨٤/أ الصلاةُ إذا/ ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أنْ يصحّ، وهو لا يجزيه تأخير الصّلاةِ، إلاّ أن تُقْضى في وقتها، على ما بَلَغتْهُ طاقتُهُ من الجلوسِ أو الإيماءِ أو غير ذلك.

في أشياءَ من هذه كثيرةٍ يطول بها الكتاب.

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد واللفظ. وتقدم تضعيف هذا الإسناد مراراً بعبد الله بن صالح.

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (فإنّه لا يرى...).

(٣) زاد أبو عبيد هنا (في قول أهل العراق).

(٤) زدتها من أبي عبيد لضرورتها. وليست موجودة في الأصل.

فأينَ يذهبُ الذي يقيس الفرائضَ بعضها ببعضٍ عمّا ذكرنا؟.

ومِمّا يباعد حُكْمَ الصلاةِ من الزّكاةِ أيضاً: أنّ الصلاة إنّما هي حقٌّ يجب لله على العِبادِ، فيما بينهم وبينه، وأنّ الزّكاة شيءٌ جعله الله حقّاً مِن حقوق الفقراءِ في أموال الأغنياء. وإنّما مَثَلُها كالصَّبيّ يكون له المملوك، ألستَ ترى أنّ نفقة المملوك عليه في مالِه، إن كان ذا مالٍ، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصَّبيّ زوجةٌ زَوَّجه إيّاها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصَّداقِ والنَّفقة، أنّ ذلك واجبٌ على الصَّبيِّ في مالِه، وكذلك(١) لو ضيَّع لإنسانٍ مالاً، أو خرق له ثوباً، كان دَيْناً عليه في ماله. مع أشباهٍ لهذا كثيرةٍ.

فهذا أشبهُ بالزَّكاة مِن الصّلاة؛ لأنّهما جميعاً مِن حقوقِ النّاسِ، وليست الصَّلاة كذلك. أفلا يُسْقِطون عنه هذه الدّيونَ، إنْ كانت الصّلاة لا تجب عليه؟

وفيه ما هو أكبرُ من هذا: لو أنّ رجلاً زَوَّج ابنةً له صغيرةً، فمات عنها زوجها، أو طلّقها، كانت العِدّةُ لازمةً لها بالطَّلاقِ والوفاةِ جميعاً. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمُهُ. ولو كان زَوَّجها أبوها قبل انقضاءِ العِدّةِ، كان نكاحُها باطلاً، كبُطولِ نِكاحِ الكَبيرَةِ في العِدَّةِ. فهلاّ سقط الحرجُ عنها في هذا، أو عَمَّنْ زَوَّجها إنْ كانت الصّلاةُ غيرَ واجبةٍ عليها؟.

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدريّين وغيرِهم، ثمّ منْ بعدهم مِن التّابِعين، أنّ الزَّكاة واجبةٌ على الصَّبيّ في ماله، مع ما ذكرنا مِنْ تأويل هذه الوجوه.

وكذلك المعتوه عندي، هو مِثْل الصَّبيّ في ذلك كلِّه.

(١٨٣٩ / أ) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عُبيدٍ: وأمّا حديث عبد الله / في قوله: ١٨٤/ب احْصِ ما في مالِ اليتيمِ مِن الزَّكاة، ثمّ أَخْبِرْه بذلك. فإنّ هذا ليس يَثْبتُ عنه. وذلك أنّ مجاهداً لم يسمع مِنْه، وهو مع هذا يُفْتى بخلافه.

مِن ذلك حديث عثمانَ بن الأسودِ عنه، أنّه كان يقول: أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم.

(١) (وكذلك) مكررة في الأصل.

[وحديث](١) خُصَيفٍ عنه أنّه كان يقول: كلّ مالٍ لليتيم يُنَمّى أو يُضاربُ به، فزكِّه.

وقد ذكرنا ذلك في هذا البابِ. فلو صحّ قول عبدِ الله عندَ مُجاهدٍ، ما أفتى بخلافه. وهو مع هذا كلِّه، لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قولِ من يوجبُ عليه الزّكاةَ أقربَ. ألا ترى أنّه قد أمره أنْ يُحْصِيَ مالَهُ، ويعلِمَه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوبُ عليه ما كان للإحْصاء والإعلامِ معنىً.

فالزّكاةُ واجبةٌ عندنا على مالِ الصَّغيرِ، يقوم به الوليّ، كما يقوم له بالبيعِ والشّراءِ، ما دام صغيراً سفيهاً. وإن لم يفعل ذلك حتى يبلُغَ، ويؤنَسَ منه رُشْدٌ، فدفع إليه ماله، فَلْيعْلِمْه ـ كما قال عبد الله ـ إنْ كان ذلك قد صحّ عنه، حتى يزكّيَهُ اليتيمُ لما مضى من السِّنين. وإلاّ لم آمن عليه الإثمَ ـ كما قال طاوسٌ ـ إن لم يفعل ذلك، فالإثمُ في عُنُقهِ(٢).

بابُ
ما في صَدَقَةِ مالِ العَبْدِ والمُكاتَبِ، وما يجبُ عليهما وما لا يجبُ

(١٨٤٠) أخبرنا حميد ثنا هشامُ بن عبدِ الملكِ أنا شعبةُ عن الحَكمِ، قال: سمعتُ عبد الله بن نافعٍ عن أبيه أن عبداً قال لعُمر بن الخطّابِ: إنّ لي مالاً، أَفأُزكّيهِ؟ قال: لا. قال: أفأتصدَّقُ؟ قال: بالرَّغيفِ وبالدِّرهمِ(٣).

(١) في الأصل (حد)، والمثبت من أبي عبيد.
(٢) من أول الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٥٢- ٥٥٥.
(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، عن سعيد بن عامر عن شعبة. وهو عند أبي عبيد ٥٥٦، ش ٣: ١٦٤ من وجهين آخرين عن شعبة بهذا الإسناد نحوه، إلاّ انّ عندهما: (عن أبيه انّه كان مملوكاً لبني هاشم، فسأل عمر بن الخطاب..).
وفي هذا الإسناد نافع، وهو مولى الحسن بن عليّ الهاشميّ، ذكره البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٣، فقال: (سمع عمر، روى عنه ابنه عبد الله)، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٥٤، فقال: (روى عن عمر، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه). ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
أمّا ابنه عبد الله، فذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٦، وقال: الكوفي أبو جعفر الهاشمي، مولاهم: صدوق.

(١٨٤١) أخبرنا حميدٌ أنا سعيدُ بن عامرٍ عن شعبةَ بهذا الإسناد مثله(١).

(١٨٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ عن صَخْر بن جُوَيرية عن نافعٍ، قال: كان ابن عُمر يقول: ليس على [العبدِ في مالِهِ](٢) زكاةٌ(٣).

(١٨٤٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن عُبيد الله بن عُمر عن نافعٍ عن ابن عُمر، قال: ليس في مالِ العبدِ زكاةٌ(٤).

(١٨٤٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى ثنا هُشيمٌ عن ابن أبي لَيْلى عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه قال: العبد ومالُهُ لمولاهُ. فلا يحلُّ له أنْ يُعْطيَ شيئاً مِن مالِهِ إلاّ بإذنِهِ، إلاّ أنْ يأكلَ ويَكْتسيَ بالمعروفِ(٥).

(١٨٤٥) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن جُريجٍ، قال: حدّثني أبو الزُّبيرِ أنّه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقول: / لا زكاةَ في مالِ العبدِ والمكاتَبِ ١٨٥/أ حتى يُعْتقا(٦).

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لما في المدونة لضرورتها.

(٣) أخرجه في المدونة ١ : ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن صخرٍ بهذا الإسناد ولفظه: (قال: ليس على العبد في ماله زكاة...). ثمّ ذكر نحو حديث ابن عمر الآتي برقم ١٨٤٤.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) أخرجه هق ٤ : ١٠٨ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله، وزاد: «حتى يعتق». وأخرجه عبدالرزاق ٤ : ٧٢، ش ٣ : ١٦١، ١٦٢ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هنا.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٥) لم أجد من أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، لكني وجدته من حديث مالكٍ عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث ابن جريجٍ أنّه سمع نافعاً، وذكرا نحو حيث ابن أبي ليلى. أخرج حديثهما عبد الرزاق ٤ : ٧٣، ٧٤. وتقدم في رقم ١٨٤٢ القول انّ صخر بن جويرية رواه عن نافع، بنحو لفظ أبي ليلى. وحديثه في المدونة ١ : ٢٤٩. وأخرجه أبو عبيد ٥٥٦ من طريق موسى بن عقبة وابنِ جريجٍ عن نافع بنحوه.
وفي إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة هشيم، ولحال ابن أبي ليلى قاضي الكوفة، فإنّه سيِّئ الحفظ جداً. ومضى الكلام عليهما. لكنّ الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الأخرى المشار إليها.

(٦) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥٩. وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧١، وأبو عبيد ٥٥٦، ش ٣ : ١٦٠، ١٦١،=

(١٨٤٦) حدّثنا حميدٌ أنا يَعْلى بن عبيدٍ أنا عبدُ الملك عن عطاءٍ في العبدِ يكون له المالُ مع مواليهِ: أَعَليه زكاةٌ؟ قال: ليس على عبدٍ زكاةٌ(١).

(١٨٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ عن محمدِ بن سُلَيمٍ أبي هِلالٍ عن قَتادةَ عن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: ليس في [مالِ](٢) العبدِ زكاةٌ. إنّما الزَّكاةُ على مولاهُ(٣).

(١٨٤٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ، قال: ليس على المملوكِ زكاة، ولا يُزكِّي عنه سَيِّدُهُ إلاّ زكاةَ الفطرِ(٤).

(١٨٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسفَ أنا يحيى بن حمزةَ حدّثني النُّعمانَ عن مَكْحولٍ، قال: لا زكاةَ في مالِ العبدِ المملوكِ، ولا مالِ المكاتَبِ(٥).

(١٨٥٠) حدّثنا حميد، قال: قال أبو عبيدٍ: وهذا قول أهلِ الحِجاز. وأمّا سفيانُ وأهلُ العِراقِ، فإنّهم يَرَوْنَ في ماله الزّكاةَ. ويذهبون إلى أنَّهُ لا مِلْكَ للعبدِ. وإنْ مَلَّكه السيِّدُ مالاً، قالوا: فإنّما هو للسيِّدِ كما كان، فالزَّكاة لازمةٌ على حالها(٦).

= هق٤ : ١٠٩ عن ابن جرير بهذا الإسناد، وبعض الفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. صرّح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع، فيؤمن تدليسهما.

(١) اخرج ش ٣ : ٢٦١ عن يحيى بن أبي عتبة عن عبدالملك عن عطاء، قال: ليس على العبد زكاة.
وتقدم تصحيح مثل هذا الإسناد برقم ٤٣٥.

(٢) في الأصل (ما)، والذي اثبته من ابن أبي شيبة.

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٦١ عن وكيع عن أبي هلال بهذا الإسناد مثله، لكن ليس فيه: (إنّما الزكاة...) إلى آخره.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل محمد بن سليم، وهو أبو هلال الراسبيّ، تقدم انّه صدوق فيه لين. ولأجل رواية قتادة عن ابن المسيب. (انظر الحديث رقم ١٧٩٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٦ عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد مثله. وعبد الرزاق ٤ : ٧١ عن معمر عن الزهري، ولفظه عنده: (قال: لا صدقة على عبدٍ في ماله، ولا على سيدٍ في مال عبده).
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح . وقد تقدم انّه ضعيف. إلاّ انّ حديث عبد الرزاق إلى الزهري صحيح، ويتقوى إسناد ابن زنجويه به.

(٥) لم أجد من أسنده، وإنما أشار إليه هق ٤ : ١٠٩. وتقدم (في رقم ٢٩٦) وصف هذا الإسناد بالحسن.

(٦) انظر أبا عبيد ٥٥٧.

باب
مَنْ يَرَى أنَّ [على](١) العَبْدِ زكاةً في مالِهِ

(١٨٥١) أخبرنا حميد ثنا النَّضْرُ بن شُميلٍ حدّثنا هشامُ بن حسّانٍ عن ابن سيرينَ عن جابرٍ الحذّاءِ، قال: قلتُ لابنِ عُمر: أعلى مالِ المملوكِ زكاةٌ؟ قال: أسْلَمَ هو؟ قلتُ: نعم. قال: فإنْ كان مسلماً، فإنّ عليه في كلِّ مائتَيْنِ خَمْسةً، وما زاد فبحسابِ ذلك(٢).

(١٨٥٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا هشام الدَّسْتوائيّ حدّثني أَنَسُ بن سيرينَ، قال: سألتُ ابن عُمر: أفي مالِ العبدِ زكاةٌ؟ قال: أَوَلَيس بمسلمٍ؟ قلتُ: بلى. قال: في مائتين خمسةٌ، وما زاد بالحسابِ(٣).

(١٨٥٣) أخبرنا حميد أنا يَعْلى بن عُبيد أنا عُبيدةُ عن إبراهيم والشَّعبيّ، قالا: إذا كان للعبدِ مالٌ، فعليه أنْ يُعْلِم مواليَهُ. فإذا أَعْلمهم، فعليهم أنْ يُزكُّوه. فإنْ لم يعلمهم، فعليه إثْمُهُ(٤).

(١٨٥٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسَفَ، قال: سُئل سفيانُ عن زكاةِ مالِ المملوكِ: على مَنْ هو؟ قال: على السيِّدِ؛ لأنَّه ليس بمالِ عبدِه، إنّما هو مالُ سيِّدِه. وينبغي له أنْ يزكِّيَه(٥).

(١٨٥٥) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فهذا قول أهلِ العِراقِ.

١٨٥/ب وأمّا الذي عليه / العملُ عندي، فما قال أهلُ الحجازِ. وهو على تأويلِ ما جاء عن السَّلفِ من الصَّحابة، عُمرَ وابنِ عُمر وجابرٍ. وذلك أنّ مالَ العبدِ مِلْكٌ له، وأنَّ الزكاةَ ساقطةٌ عنه، لخروجه من مالِ السيِّد إلى العبد. [وممّا](٦) يُثْبت ذلك سُنَّةُ النبيِّ ﷺ

---

(١) ليست في الأصل. زدتها من عندي لضرورتها.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٦٤.

(٣) وهذا تقدم أيضاً برقم ١٦٦٥.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي إسناده عُبيدة، وهو ابن معتِّبٍ الضَّبِّيُّ، تقدم أنّه ضعيف. فيضعف الإسناد لأجله.

(٥) أشار في المغني ٢ : ٤٩٤ إلى مذهب سفيان هذا. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. محمد بن يوسف تقدم توثيقه مراراً.

(٦) في الأصل (وما). والمثبت من أبي عبيد.

حين قال: «من ابْتاع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائعِ إلاّ أنْ يشترطَهُ المُبْتاعُ»(١). فأوْجبَ أنّ له مالاً بقوله: «وله مال»، وبقوله: «فمالُهُ للبائعِ». فَنَسَبَ المالَ إلى العبد. إلاّ أنّ سُنّةَ مِلْكِ العبدِ مُفارِقَةٌ لمِلْكِ الأحرارِ. وذلك أنّ الحُرَّ مُسلَّطٌ على ماله بالاسْتهلاكِ والإتْلافِ، من العِتاقِ والهبةِ والصَّدَقَة، ما لم يكن عليه حَجْرٌ قبلَ ذلك. وأنّ المملوك ليس له شيءٌ مِنْ هذا. وقد أنكر منْ(٢) مذهبنا هذا ناسٌ من النَّاسِ، فقالوا: لا نَعُدّ هذا مِلْكاً، إذْ كان لا سبيل له إلى هَلَكَتِه كالحرِّ. فقلنا: هذه حُجَّةٌ، لو كانتْ أحكامُ المماليكِ كُلُّها لاحقةً بأحكامِ الأَحْرارِ، كان لكم أن تُشبِّهوا حُكْمَه في مِلْكِ المالِ بها. ولكنّا رأيْنا أحكامَ الفريقَيْنِ مختلفةً مُتباينةً. ألا يَرَونَ أنّ العبدَ لا ينكحُ من النّساءِ إلاّ اثنتَيْنِ. وأَنْ الأمةَ تَبينُ من زَوْجها بتطليقَتْينِ. وتَعْتَدّ من الطلاق حَيضتَيْنِ، أو شهراً ونصفاً. ومن الوفاة شهرين وخَمسةَ أيّامٍ. ويكون الإيلاءُ منهما شهرَيْنِ، وأنّهما لا يُجْلدانِ في الزِّنا إلا خَمْسينَ جَلْدةً، وفي الفرْيةِ إلاّ أربعين جَلْدةً؟ وفي أشياءَ كثيرةٍ، يَقْصُرُ فيها المماليكُ عن مراتبِ الأحرارِ، من المواريثِ، والفَيْءِ، والمغنَمِ، والشّهاداتِ، والإقرارِ بالدُّيونِ، ووُجوبِ الحَجِّ، وغيرِ ذلك. فلِمَ قَصَرَتْ أمورُ هؤلاءِ عن مبلغِ ذلك؟.

قالوا: لأنّ هذه سُنَّةُ المماليك، أنْ تكونَ أنْقصَ من سُنَنِ الأحرارِ. قلنا: فكذلك مِلْكُهم المالَ أيضاً، سُنَّةُ مِلْكِهم أنْقصُ من سُنَّةِ مِلْكِ الأحرارِ. إلاّ أنّه لا يُجْزيه(٣) ذلك مِنْ أنْ يكونَ مِلْكاً، ولكنّه مِلْكُ مصلحةٍ وتوفيرٍ، وليس بمِلْكِ إهْلاكٍ ولا تَوىً(٤) فإذا وَهب له سيِّدُهُ مالاً، فهو له على الشَّرطِ الذي جعلتْهُ السُّنَّةُ له. فلا يزال كذلك حتى ينزعَهُ منه السَّيِّد / أو يبيعَهُ، فيزول حينئذٍ مِلْكه عنه، ثمّ يرجعُ إلى ربِّه. فاخْتَلف مِلْكُ العبدِ والحرِّ في [المال](٥)، كما اختلفتْ أُمورُهما وسنَّتُهما في جميعِ ما ذكرنا. ١٨٦/أ

نقول ذلك اتِّباعاً للنبي ﷺ ولأصحابه.

(١) أخرجه الستة من حديث ابن عمر. انظر خ ٣: ١٤٢ – ١٤٣، م٣: ١١٧٣، د ٣: ٢٦٨، ت ٣: ٥٤٦، ن ٧: ٢٦١، جه ٢: ٧٤٦.

(٢) (من) ليست موجودة عند أبي عبيد. ولعله أشبه.

(٣) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد ـ ولعله أصوب ـ (لا يخرجه).

(٤) في القاموس ٤: ٣٠٧ (تَوِي تَوًى، كرضي: هلك).

(٥) كان في الأصل (الملك). وأرى أنّ العبارة تتشوش به. والتصويب من أبي عبيد.

على أنّه ليستْ خَلَّةٌ واحدةٌ كانتْ أَحْرى أنْ يُتَمسَّكَ بها، وتُتَّبعَ في حُكمِ العبدِ(١) مِنْ مِلْكِهِم الأموالَ. وذلك أنّا لا نعلمُ أنّ رسول الله ﷺ سنّ في شيءٍ مِمّا ذكرنا مِن أمرِ المماليك، ولا حُفظ عنه فيهم شيءٌ مِن أحكامِهم، سوى سُنَّتِه في المالِ. وأمّا سائر ذلك، فإنّما يُروى عن الصحابةِ والتابعين. فأيّهما كان أَوْلى بالاتِّباعِ والتمسُّكِ به، ما جاء عنه ﷺ مُثْبتاً محفوظاً، أَمْ جاء عن سواه؟ وإنْ كانوا الأئمةَ يُقْتدى بهم. [فأمّا](٢) الذي عندنا مِنْ ذلك، أنّ المقدَّم مِن الأقوال ما قاله سيِّدُ المسلمينَ، [وإمامُ](٣) المتَّقينَ، حين نسب المالَ إلى العبدِ، وأَضافَهُ إليه، وفي إجابتِه دعوةَ المملوكِ، وقَبولِ الهديَّةِ مِن سلمانَ، وهو مملوكٌ، مع كلِّ هذا تثبيتُ ما قلنا(٤). فنحن نقول بسنَّتِه في مالِ العبدِ، ثمّ نصير إلى ما أفتى به الصّالحونَ بعدُ، في سائرِ أحكامِه. فنحن له ولهم مُتَّبعون في كلِّ ما أتانا عنهم.

وممّا يُثبِتُ مالَهُ أيضاً، ما [أَرْخَصوا](٥) فيه من تَسَرِّيه. فإنّ [ذلك](٦) محفوظٌ عن عِدَّةٍ من العلماءِ، منهم ابنُ عبّاسٍ وابنُ عُمر وعُمر بن عبد العزيز والحسنُ وغيرُهم. مع أنّه قد رُوي ذلك عن [ابن](٧) عُمر، أنّه رأى الزّكاةَ في مالِه واجبةً(٨).

وذكر حديثَ جابرٍ الحذّاءِ حين قال: قلتُ لابن عُمر: أَعَلَى العبدِ زكاةٌ؟ قال: أَمُسلم هو؟ قلتُ: نعم. قال: في كلِّ مِائتَيْنِ خَمسةُ دراهمَ. وما زاد فبالحسابِ.

(١٨٥٥ / أ) قال أبو عبيد(٩): وهذا أيضاً مِمّا زاد مِلْكَه تثبيتاً؛ لأنّه لم يوجب

---

(١) عند أبي عبيد (العبيد)، ولعله أشبه.

(٢) في الأصل (كالذي عندنا)، والتصويب من أبي عبيد.

(٣) وكان الأصل هنا (وأما)، والتصويب أيضاً من أبي عبيد.

(٤) هذه عبارة الأصل. وعند أبي عبيد (فكلّ هذا يثبت ما قلنا).

(٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (رخوا).

(٦) ليست في الأصل زدتها من أبي عبيد.

(٧) في الأصل عن عمر. والذي أثبته من أبي عبيد، ويؤيّده حديث جابر الحذّاء المشار إليه؛ فإنّ فيه «ابن عمر».

(٨) من أوّل الفقرة إلى هنا كلام أبي عبيد ٥٥٧– ٥٦٠، وما بعده كلامٌ لابن زنجويه وحديث جابر الحذاء عن ابن عمر تقدم برقم ١٦٦٤، ١٨٥١.

(٩) هذا استمرار لكلام أبي عبيد المتقدم.

الزَّكاةَ عليه من الجهة التي قال الآخرونَ: إنّه لا مِلْكَ له. وإنّما المِلْكُ لسيِّدِه. ولو ذَهَبَ
١٨٦/ب هذا المذهبَ ما سأل عنه: أمسلمٌ/ هو أم كافرٌ؟

ألاَ ترى أنّ هؤلاءِ يقولون: إنّ مالَ العبدِ المسلمِ والكافرِ سواءٌ، وإنّ الزَّكاة واجبةٌ في المالِ على السيِّدِ؟

ألاَ ترى أنّ الذي اخْتارَ قولَ ابنِ عُمر الأوّلَ، مع موافقتِه لقول أبيهِ وقولِ جابرٍ الذي ذكرناه في أوّلِ هذا البابِ، بأنّه لا زكاةَ عليه، ولا يتصدَّقُ إلاّ بالشيءِ اليسير كالدِّرهمِ والرَّغيفِ على ما رُوي عن عمر وغيره من العلماءِ. وقد قال ابن عبّاسٍ أشدَّ مِن ذلك(١).

(١٨٥٦) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن الحكمِ عن عبد الله بن أبي الهُذَيْلِ عن ابن عبّاسٍ، قال: أتاه أعرابيٌّ مملوكٌ، فقال: إنّي أكونُ في ماشيةِ أهلي، فيمرّ بي المارُّ، فيستسقي اللَّبَنَ، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإنْ خشيتُ أنْ يَهْلِكَ؟ قال: اسْقِه ما يُبَلِّغُهُ غيرَك، ثمّ أَخْبِرْ به أهلَكَ. قال: إنّي رجلٌ رامٍ، فأُصْمِي وأُنْمِي(٢)؟ قال: ما أَصْمَيتَ فَكُلْ، وما أَنْميتَ فلا تأكلْ(٣).

(١٨٥٧) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: فهذه سُنَّةُ العبدِ. وأمّا المكاتَبُ، فلا نعلم النَّاسَ اختلفوا فيه، أنّه لا زكاةَ عليه، مع أحاديثَ جاءتْ فيه(٤).

يتلوه الجزء الثاني عَشَر، وأوّله باب ما جاء في المكاتَبِ. وصلّى الله على محمد وآلِهِ وسلَّمَ تسليماً.

---

(١) انظر أبا عبيد ٥٦٠.

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤ : ٢١٧ (الإصمْاء: أن يرميه فيموت بين يديه، لم يغب عنه. والإنماء: أن يغيب عنه، فيموت، فيجده ميتاً).

(٣) هو عند أبي عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث ٤ : ٢١٦ الجزء المتعلق بالصيد فقط، ولم يسنده. وأخرج عبد الرزاق ٤ : ٧٤ القسم الأول من الحديث عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل بنحو لفظه هنا.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير عبد الله بن أبي الهذيل، وهو الكوفي، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٥٨، وقال: (ثقة من الثانية). وغير محمد بن جعفر وهو غُنْدَر. (ثقة صحيح الكتاب، إلا أنّ فيه غفلة)، كذا في التقريب ٢ : ١٥١.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٦١.

(١٨٧/ب)



من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمَد حمَيد بن زنجويه

أخبرنا به الشيخ الحسن محمد العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه

/ ثنا الشيخُ الفقيهُ الإمامُ الزاهدُ أبو الفتحِ نصر بنُ إبراهيمَ بنِ نصر المقدسيّ مِن لفظه قال: ١٨٨/أ

بسم الله الرحمن الرحيم يا عُدّتي أعِنِّي.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عَوْفِ بن أحمدَ المُزَنيّ قراءة عليه بدمشق، قال: ثنا أبو العباسِ محمد بن موسى بن الحسين السِّمسار قراءة عليه وأنا أسمع، قال:

(باب)(١) ما جاء في المكاتَب

(١٨٥٨) حدثنا أبو بكر محمد بن خُرَيم بن محمد العُقَيليّ، قال: أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عليّ بن الحسين(٢) عن ابن المبارك عن عَمرو بن ميمون بن مِهرانَ الجزريٍّ عن أبيه عن جَدَّتِهِ أمِّ قَيْسٍ أنَّها مَرَّتْ بمسروقٍ، وهو بالسِّلسلة على العشور، ومعها ستّون ثوراً، تحمِلُ الجَوْزَ والجُبْنَ، فقال: ما أنتِ؟ فقالتْ: مكاتَبَةٌ. فقال: خلّوا سبيلَها. فليس في مالِ مكاتَبٍ زكاةٌ(٣).

(١٨٥٩) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن جُريجٍ حدّثني أبو الزُّبَير أنّه سمع جابر بن عبدِ الله يقول: لا زكاةَ في مالِ العبدِ والمكاتَبِ، حتى يُعْتَقا(٤).

(١٨٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن المغيرة بن زِيادٍ عن عطاء

---

(١) ليست في الأصل. أثبتّها تبعاً لما جاء في آخر الفقرة (١٨٥٧) المتقدمة.

(٢) كذا هنا (الحسين) وضبّب فوقها. ومن شيوخ ابن زنجويه علي بن الحسين، وهو ابن واقدٍ المروزيّ. وهو يروي عن ابن المبارك أيضاً كما في ت ت ٧ : ٣٠٨. وإنّما أكثر ابن زنجويه من الرواية عن ابن المبارك، من طريق عليّ بن الحسن بن شقيق.

(٣) أخرجه أبو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن ميمون بهذا الإسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤ : ٧٢، وأبو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٩، من طرق أخرى عن عمرو بن ميمون به، إلاّ أنّ عند أبي عبيد: (عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: مَرّت امرأة على مسروق...).
وهذا الإسناد ضعيف لأجل علي بن الحسين بن واقد؛ فإنه ـ كما في التقريب ٢ : ٣٥ ـ (صدوق يهم... مات سنة ١١) أي بعد المائتين، وأمّ قيس لم أجد من ترجم لها.

(٤) تقدم برقم ١٨٤٥.

ابن أبي رَباحٍ، قال: ليس على المملوك زكاةٌ، ولا على المكاتَبِ، ولا على رِبْحٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ(١).

(١٨٦١) أخبرنا حميد أخبرنا يَعْلى بن عُبيدٍ أنا عبد الملك (عن)(٢) عطاءٍ في المكاتَبِ: أعليه زكاةٌ؟ قال: لا، حتى يُعْتق(٣).

(١٨٦٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن أبي الجَهْمِ عن سعيد بن جبيرٍ، قال: ليس في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ(٤).

(١٨٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشَيم عن صُبَيْحٍ أبي الجَهْم، قال: سألتُ سعيدَ بن جبيرٍ وسعيدَ/ بن المسيِّبِ: هل على المكاتَبِ زكاةٌ؟ فقالا: لا. ١٨٨/ب
ليس عليه زكاة. فقال أحدُهما: كيف تكون عليه الزّكاةُ، والزَّكاة تحلُّ له؟(٥).

(١٨٦٤) أخبرنا حميد ثنا ابن لهيعةَ عن أبي الأسودِ عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنّه قال:

---

(١) تقدم برقم ١٧٣٦.

(٢) في الأصل: (عبد الملك بن عطاء)، وهو خطأ صوابه ما أثبته. وانظر الأسانيد ذوات الأرقام ٤٣٥، ١٣٤٦، ١٧٣٢، ١٨١٦، ١٨٤٦، وغيرها.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٦١ عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء، بنحو لفظه هنا. وأشار هق ٤ : ١٠٩ إلى مذهب عطاء هذا.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٤٣٥.

(٤) أخرجه ابن زنجويه بمعناه في الذي يليه من طريق هشيم عن أبي الجهم، وسماه صبيحاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٣ عن الثوري بهذا الإسناد بمعناه، وأبو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٩ من طرقٍ أخرى عن أبي الجهم به.

وإسناد ابن زنجويه إلى سعيد بن جبير حسن. تقدم توثيق رجاله، إلاّ أبا جهم، واسمه صُبيح، (وشَكَلَه في الأصل بضمّ الصاد المهملة) ابن القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٥١ . ونقل عن أبيه قوله: (كوفي لا بأس به، صالح الحديث).

(٥) تقدم في الذي قبله قول سعيد بن جبير، إذ ساقه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي الجهم. وهذا أخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح بهذا الإسناد نحوه. وليس عنده (فقال أحدهما...) إلى آخره.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل عنعنة هُشيم. لكنّ قول سعيد ثابت من طريق ابن أبي شيبة، وفيه عبد الرحمن بن سليمان، وهو الكناني. قال عنه في التقريب ١ : ٥٠٤ : (ثقة، له تصانيف).

ليس على مكاتَبِ الرّجلِ صدقةٌ في مالِهِ، ولا على سيِّدِهِ فيه شيءٌ. إنّما هو غريمٌ(١).

(١٨٦٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا حفصُ بن غِياثٍ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ، قال: ليس على المكاتَبِ زكاةٌ(٢).

(١٨٦٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا عبّادُ بن العوّامِ عن الحجّاجِ عن الحَكَمِ أنّ عُمر بن عبد العزيز كتب أنّه ليس في مالِ المكاتَبِ زكاةٌ(٣).

(١٨٦٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ قال: سُئل سفيانُ عن مكاتَبٍ له فضلٌ عمّا عليه. قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدِّي ما عليه، فإنّه لا يدري، لعلّه يُسْترقُّ. فإذا أدّى اسْتأنَفَ. فسئل سفيان: وليس على سيِّدِهِ زكاةٌ؟ قال: لا؛ لأنّه لا يقدِرُ عليه. فإذا قبضه أدّى لما غاب عنه(٤).

(١٨٦٨) أنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن سفيانَ، قال: ليس على قال(٥) المكاتَبِ زكاةٌ، وإنْ كان عنده أكثرُ مِمّا كاتَبَ عليه. وليس على سيِّدِهِ أن يزكّي مالَ مكاتَبِهِ. فإذا أدّى المكاتَبُ مكاتَبَتَهُ، وكان عنده مالٌ تكون فيه الزّكاة، فليس عليه فيه شيءٌ حتى يحول عليه الحَوْل، من يوم أدّى مكاتبته. فإذا أخذ منه السيد [ما

(١) أشار ابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ إلى قول سليمان بن يسار هذا.
وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف، لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٢) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن حفص بهذا الإسناد مثله. وهو إسناد ضعيف لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن عبّاد بن العوّام بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٥٦١ عن محمد بن كثير عن حمّاد بن سلمة عن حميد انّ عمر... وذكره.
وفي إسناد ابن زنجويه حجّاج، وهو ابن أرطاة، تقدم انّه كثير الغلط والتدليس.
وفي إسناد أبي عبيد شيخه محمد بن كثير، وهو أيضاً ضعيف كثير الغلط، وقد تقدما. لكنهما - مع ضعفهما - يقوّي احدهما الآخر، فيرتقي حديثهما إلى درجة الحسن لغيره.

(٤) لم أجد من ذكره عن سفيان. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. فيه محمد بن يوسف، وقد مضى مراراً انه ثقة.

(٥) كذا في الأصل (قال)، ولا أراها مناسبة هنا. ويحتمل ان يكون اراد (مال). ولو حذفت لاستقام المعنى.

كاتبه](١) عليه، أدّى زكاتَهُ لما غاب عنه(٢).

(١٨٦٩) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهلُ الحِجازِ، وأهلُ العِراقِ، والعوامُّ، أنْ لا زكاةَ عليه. وإنّما ارتاب النّاسُ بمالِ العبدِ، ولم يرتابوا بمالِ المكاتَبِ؛ لأنّ العبدَ لسيِّدِه أنْ يبيعه، وأنْ ينزع منه مالَهُ متى شاء. فقالوا: هو مالُ السَّيِّدِ إذا كان هكذا. وأنّه ليس ذلك / لسيِّدِ المكاتَبِ، في قول النّاس جميعاً. ١٨٩/أ
ولا سبيل له إلى بَيْعٍ، ولا انْتزاعٍ(٣). ولو كان ذلك لِمَوْلى المكاتَبِ، ما كان بَيْنه إذاً وبَيْن العبدِ فَرْقٌ، ولا كان للمكاتَبَةِ معنى. فسقطت الزّكاة عن السَّيِّدِ لهذا. ثمّ أسْقطوها عن المكاتَبِ أيضاً؛ لأنّه لم تجبْ له حُرِّيَّةٌ، فيلزمه حُكْمُ الأحرارِ في أموالهم، ولا يدري لعلّه يَعْجِزُ فَيُردّ رقيقاً. فكان أمره في سقوط الزكاة عنده(٤) أوضح من أمر العبد(٥).

باب
ما جاء في صدقةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ
وما فيها مِن السُّنَّة

(١٨٧٠) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن الحارث عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الخيلِ والرَّقيقِ، فأدّوا زكاةَ الأموالِ: مِنْ كلِّ أربعينَ دِرهماً درهماً»(٦).

(١٨٧١) أخبرنا حميد أنا عَمرو بن عَوْنٍ أنا أبو عوانَةَ عن أبي إسحقَ عن عاصم بن

(١) في الأصل (مكاتبه).

(٢) لم أجد قول سفيان هذا. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره.

(٣) عند أبي عبيد (لا انتزاع مال).

(٤) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده..) ولعله الأشبه.

(٥) انظر ابا عبيد ٥٦١- ٥٦٢.

(٦) اخرجه جه ١: ٥٧٠، ٥٧٩، وأبو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١٢١، ١٣٢ من طرق اخرى عن أبي إسحق بهذا الإسناد، بنحو لفظه هنا.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل تدليس أبي إسحق، وهو يرويه بالعنعنة. ولأجل الحارث الأعور. وتقدم الكلام عليهما فيما مضى.

ضَـمْرةَ عن عليّ بن أبي طالبٍ ـ كرّم الله وجهه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَفوتُ من الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتوا صدقة الرِّقَـةِ: مِنْ كلٍّ أربعينَ دِرهماً دِرهماً. وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ. فإذا بلغتْ مائتين، ففيها خمسةُ دراهمَ»(١).

(١٨٧٢) أخبرنا حميد ثنا عَمرو بن طارقٍ أنا يحيى بن أيّوبَ عن المُثَنّى بن الصَّبّاحِ عن (عَمرو)(٢) بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ الله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقَةَ في فرسِ رجلٍ ولا عبدِهِ»(٣).

(١٨٧٣) أخبرنا حميد، قال: حدّثناه أبو الأسودِ عن ابن لهيعةَ عن عَمرو بن شعيبٍ بهذا الإسناد مثله(٤).

١٨٩/ب (١٨٧٤) أخبرنا حميد ثنا عُبيد الله / بن موسى أخبرنا أسامةُ بن زيدٍ عن مكحولٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي هُريرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الرَّجلِ في عبدِهِ، ولا في فرسِهِ، ولا وليدتِهِ زكاةٌ»(٥).

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٦٠٤.

(٢) في الأصل (عمر). والتصويب من النص المتقدم برقم ١٠٦، ويؤيده ما في رقم ١٨٧٣.

(٣) تقدم بلفظ أتمّ من هذا برقم ١٠٦. وبحثته هناك.

(٤) انظر تخريج ما قبله. وابن لهيعة تقدم أنه ضعيف.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراكٍ به.
وحديث أسامة بن زيد عن مكحول، أخرجه حم ٢: ٤٧٧ عن وكيع عن أسامة بهذا الإسناد نحوه، وعنده: «ولا خادمه» مكان «وليدته». ثم أخرجه ن ٥: ٢٥ من طريق محرز بن الوضّاح، (وهو مقبول كما في التقريب ٢: ٢٣٢) عن إسماعيل بن أمية عن مكحول به نحوه.
وأما حديث مالك عن عبد الله بن دينار، فهو في الموطأ ١: ٢٧٧، وأخرجه م ٢: ٦٧٥، ن ٥: ٢٦ من طريق مالك به. وأخرجه خ ٢: ١٤٢، ت ٣: ٢٣[٢]، ن ٥: ٢٥[٢]، حم ٢: ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧، من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به.
ثمّ أخرجه خ ٢: ١٤٢، ن ٥: ٢٥، ٢٦، حم ٢: ٤٠٧، ٤٣٢، وأبو عبيد ٥٦٣ من طريق خُثيم بن عِراكٍ عن أبيه عراك به.
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. إلاّ أنّ في أحد إسناديه عند ابن زنجويه أسامة بن زيد، وهو اللّيثي، وفي الآخر ابن أبي أويسٍ، وكلاهما فيه ضعف كما تقدم. إلاّ أنّ حديثيهما يتقويان بالمتابعات. فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره.

(١٨٧٥) حدّثنا حميد [أنا](١) ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ عن سليمانَ بن يسارٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي هُريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلمِ في عبدِهِ، ولا فرسِهِ، صدقة»(٢).

(١٨٧٦) حدّثنا حميد أنا عبدُ الله بن صالحٍ أنا اللّيْثُ حدّثني بُكيرٌ عن سليمانَ بنِ يسارٍ، قال: كتب معاويةُ بن أبي سفيانَ إلى عُمر بن الخطّابِ يقول: إنّما وجدتُ أموالَ أهلِ الشّامِ، الرَّقيقَ والخَيْلَ. يريد زكاتَها. فكتبَ إليه عُمرُ أنْ دع الخيلَ والرَّقيقَ. ثمّ كتب بذلك إلى عثمانَ بن عفّانَ. فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر، أنْ دع الخيلَ والرَّقيقَ(٣).

(١٨٧٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعةَ عن محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفلٍ أنّه سمع عُروةَ بن الزُّبَيرِ يقول: كانتْ للزُّبيرِ خيلٌ عظيمةٌ مُحَشَّدة بالحِمى. فلم يكن يُخْرِجُ منها الصَّدَقَةَ(٤).

(١٨٧٨) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن أنا سفيانُ بن عُيَينةَ عن ابن طاوسٍ عن أبيه أنّه قال: سألت ابن عبّاسٍ عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: ليس [على](٥) فرسِ الغازي في سبيل الله صدقة(٦).

(١٨٧٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدّثني مالكٌ (عن)(٧) عبد الله بن دينارٍ أنّه قال: سألتُ سعيدَ بن المسيِّبِ عن صدقةِ البراذينِ، فقال سعيد: وهَلْ في الخيلِ

(١) ليست في الأصل. ولابدّ منها.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) لم أجده. وفي المجموع للنووي ٥: ٢٩١ ذكر انّ مذهب عمر ان لا زكاة في الخيل.
وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف، لأجل عبد الله بن صالح، وتقدم بيان ضعفه.

(٤) لم أجده. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى.

(٥) ليست في الأصل. اثبتّها تبعاً لما عند أبي عبيد. وعند ابن أبي شيبة (في).

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٦٣، ش ٣: ١٥٢ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه. وعزاه الحافظ في الدراية ١: ٢٥٥، إلى ابن زنجويه، وصحّح إسناده.

(٧) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لما في مسند الشافعيّ والبيهقيّ.

مِن صدقةٍ(١)؟

(١٨٨٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيسٍ حدّثني مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكرِ بن محمدٍ بن عَمرو بن حزمٍ أنّه قال: جاء كتابٌ مِن عُمرَ بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى: ألاّ تأخذْ مِن الخيلِ، ولا من العسل صدقةً(٢).

(١٨٨١) أخبرنا حميد / حدّثنا أبو نُعيمٍ ثنا سفيانُ عن المغيرةِ عن إبراهيم، قال: ليس على الخيلِ السائمةِ زكاةٌ(٣). ١٩٠/أ

(١٨٨٢) حدّثنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ قال: سألتُ عطاءً عن الخيل السائمةِ، فلم يَرَ فيها زكاةً(٤).

(١٨٨٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن محمد بن سالم عن الشَّعبيِّ، قال: ليس في شيءٍ من الدّوابِّ زكاةٌ، إلاّ للتجارة، إلاّ الإبلَ والبقرَ والغنمَ(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٨ . ورواه الشافعي عن مالك به. انظر مسند الشافعي ٩٢، هق٤ : ١١٩ . وروي الحديث عن عبد الله بن دينار من طرقٍ أخرى. انظر أبا عبيد ٥٦٣، ش ٣ : ١٥٢[٢]، طح ٢ : ٣٠ .

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف ابن أبي أويس، وقد مضى. لكن الحديث ثابت عن مالك، وإسناد مالك إلى ابن المسيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٢٥، وأخرجه مالك ١ : ٢٧٧ عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٠٠، هق ٤ : ١١٩، ١٢٧ من طرق أخرى عن مالك به.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس، وقد مضى. لكن الحديث ثابت عن مالك كما بينته. وإسناد مالك إلى عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٤ عن الثوري بهذا الإسناد مثله. وأبو عبيد ٥٦٥ عن هشيم عن مغيرة به.

وهذا الإسناد ضعيف لما قيل في تدليس المغيرة عن إبراهيم. (انظر رقم ٧٦).

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حديثه هنا. وعبد الرزاق ٤ : ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أيضاً.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٥ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه. ش ٣ : ١٥٣ من وجه آخر عن ابن سالم عن الشعبي بمعناه.

والإسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم، وهو الهمداني الكوفي، ذكره في التقريب ٢ : ١٦٣، وقال: (ضعيف من السادسة).

(١٨٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا مُباركُ بن فَضالةَ عن الحسن، قال : ليس على البِغالِ والخيلِ والحميرِ صدقةٌ(١) .

تفسيرُ فرضِهِم الصَّدقةَ على الخيلِ والرَّقيقِ

(١٨٨٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سليمانَ ابن يسارٍ أنّ أهل الشَّامِ قالوا لأبي عُبيدةَ بن الجرَّاحِ: خذْ مِن خيلنا ورقيقنا صدقةً. فتأبّى، ثمّ كتب إلى عُمر بن الخطّاب، فأبى، ثمّ كَلَّموه أيضاً، فكتب إلى عُمر بن الخطّاب، فكتب إليه عمر: إذا أَحَبُّوا فخذْها منهم، وارْدُدْها عليهم، وارْزُقْ رقيقَهُم(٢) .

(١٨٨٦) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصورٍ عن شقيقٍ عن عُمر أنّه قال: يا أهل المدينة، لا خير في مالٍ لا يُزكّى. وإنّ عامَّةَ مالِكم اليومَ الرَّقيقُ والخيل. فجعل فيما بلغ الذَّرْعَ، مِن عبدٍ أو أَمَةٍ، ديناراً أو عشرةَ دراهِمَ. والذَّرْع ثلاثة أذرُعٍ. وفي الخيل عشرةَ دراهِمَ، وفي البراذينِ خمسةَ دراهِمَ(٣) .

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن، واقتصر على ذكر الحمير فقط.
ثم أخرجه في الصحيفة نفسها مرّة أخرى، فقال : (ثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن، قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة) . وأرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه مبارك، وهو ابن فضالة كما في حديث ابن زنجويه وحديث ابن أبي شيبة الآخر. وابن المبارك ولد سنة ١١٨ كما في ت ت ٥ : ٣٨٦، ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى، فهو لم يدركه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل مبارك، فإنه مدلس يروي بالعنعنة كما مضي.

(٢) أخرجه مالك ١ : ٢٧٧ بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٤، هق ٤ : ١١٨ من طريق ابن بكير عن مالك به. وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه: سليمان بن يسار لم يدرك عمر وابا عبيدة. ولد سليمان سنة ٢٤ أو نحوها. (كما في ت ت ٤ : ٢٢٩)، واستشهد عمر سنة ٢٣هـ كما مضى. واستشهد أبو عبيدة في طاعون عَمواس سنة ١٨ . انظر التقريب ١ : ٣٨٨.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس. وقد مضى بيان أنّه ضعيف الحفظ.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة، ولكنّي وجدت ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٢٦، ونحوه في المغني لابن قدامة ٢ : ٢٩١، أنّهما أخرجا أصله من وجه آخر عن عمر، أنّه (كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة) . =

(١٨٨٧) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسين عن ابن المباركِ عن ابن جُريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن الحسنِ أنّ حُيَيّ بن يَعْلى أخبره أنّه سمع يعلى بن أُميّة يقول: ابْتاعَ عبدُ الرحمن بن أميّة(١)، أخو يعلى بن أميَّةَ، مِن رجلٍ مِن أهل اليمن فرساً أُنثى، بمائة قَلوصٍ(٢)، فندم البائع/ فلحق عُمرَ بن الخطاب، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي. ١٩٠/ب
فكتب إلى يعلى بن أميّة، فأخبره الخبر. فقال عمر: إنّ الخيل لَتبلغُ هذا عندكم؟ قال: ما علمتُ أنّ فرساً بلغ هذا. قال عمر: تأخذ مِن أربعينَ شاةً شاةً، ولا تأخذ مِن الخيل شيئاً؟ خذْ مِن الخيلِ، مِن كلِّ فرسٍ ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً(٣).

(١٨٨٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن

= وفسّرها ابن حزم، فقال: (يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم).
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١) عبد الرحمن بن أمية: صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٣٨٣، وذكر حديثه هذا باختصار.

(٢) في القاموس ٢: ٣١٤: (القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السَّير، أو أوّل ما يركب من إناثها).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦، هق ٤: ١١٩ بنحو هذا اللفظ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٦. لكن في أسانيدهم اختلاف: فعند ابن زنجويه «ابن جريج قال: أخبرني عمرد بن الحسن انّ حيي بن يعلى».
وعند عبد الرزاق «ابن جريج قال: أخبرني عمرد أن يحيى بن يعلى».
وعند ابن حزم «ابن جريج أخبرني عمرو - وهو ابن دينار - أن حيي بن يعلى».
وعند ابن عبد البر: «ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى».
وعند البيهقي «ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى».
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٥٩ بمثل ما ذكره ابن عبد البر، وعزاه إلى عبدالرزاق.
خلاصة ذلك ان شيخ ابن جريج في الحديث إما عمرو بن دينار، فهو مشهور معروف. وإما عمرو بن الحسن - وهو ما أرجّحه لكون عبد الرزاق اكتفى بذكر «عمرو» في روايته، لم يزد على ذلك. وهذه ممكن ان تُصحَّف من «عمرد»، وان تفهم بعد ذلك «عمرو بن دينار» -. وعمرد له ذكر في التاريخ الكبير ٤: ١: ٨٨، والجرح والتعديل ٣: ٢: ٤٢ وسكتا عنه. وشيخ عمرو او عمرد: إمّا حيي (بالتصغير)، أو حيّ (بفتح الحاء)، او يحيى أو جبير. وحيي ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٧٤ وسكت عنه. والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٥، وقال: (فيه نظر). وحي ذكره ابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٧٤ وسكت عنه. ولم أجد من ذكر يحيى أو جبيراً، ويحتمل ان يكونا تصحّفا.

حارثةَ أنّ قوماً من أهل مِصرَ أتَوا عُمر، فقالوا: إنّا قد أصبنا كُراعاً ورقيقاً، وإنّا نُحبُّ أن نزكِّيَهُ. فقال: ما فعله صاحبايَ قبلي فأفعله، حتى أشاورَ. فشاور أصحابَ محمدٍ، فقالوا: حسن. وسكت عليّ، فقال: ألاَ تكلَّمُ يا أبا الحسن؟ قال: قد أشار عليك أصحابُكَ، وهو حسن إنْ لم يكن جزيةً راتبةً يُؤخذون بها بعدك.

فأخذ من الفرسِ عشرةَ دراهِمَ، ورزقهم عشرةَ أجْرِبة(١) وأخذ من الرَّقيق عشرةً، ورزقهم جريبَيْنِ. وأخذ من المقاريفِ ثمانيةَ دراهِمَ، ورزقهم ثمانية [أجربةٍ](٢) شعيراً كلّ شهرٍ(٣). وأخذ من البراذينِ خمسةً، ورَزَقهم خمسةَ أجربةٍ شعيراً.

قال أبو إسحقَ: فقد رأيتُها جزيةً راتبةً يؤخذُ بها زمن الحجّاجِ، وما يرزقُ عليها(٤).

(١٨٨٩) أخبرنا حميد أنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أخبرنا ابن عَونٍ عن الشَّعبيّ، قال: لما كَثُر الرَّقيقُ في أيدي النّاس على عهد عُمر، فكلَّموه أنْ يفرضَ عليهم شيئاً. فلم يزالوا به، حتى فرض على كلِّ رأسٍ عَشْرةَ دراهِمَ، ورزقهم مثلها(٥).

(١٨٩٠) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني السَّائِبُ بن يزيدَ أنّ أباه كان يقوِّمُ خَيْله، فيدفع صدقتها مِن أثمانها، إلى عُمر بن الخطّاب.

١٩١/أ قال يونُسُ: / وقال ابن شهابٍ: وبلغنا أنّ عثمانَ فرض على أهل البَدْوِ، في كلِّ فَرَسٍ ديناراً أو شاتَيْنِ(٦).

---

(١) في الموضع الآخر: (أجربة شعيراً).

(٢) من الموضع الآخر. وكان في الأصل (أجرة). وهو خطأ ظاهر.

(٣) (كلّ شهر)، لم يذكرها ابن زنجويه في الموضع المتقدم.

(٤) تقدم برقم ٨٩٩.

(٥) لم أجده.

وهذا الإسناد منقطع بين الشعبيّ وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

(٦) أخرج طح ٢ : ٢٦، وابن عبد البرّ في التمهيد ٤ : ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب أنّ السائب ابن يزيد أخبره، قال: رأيت أبي يقوّم... وذكرا نحو حديث ابن زنجويه عن عمر. وأخرجه الزيلعيّ في نصب الراية ٢ : ٣٥٩، وعزاه إلى الدارقطني. وصرح الحافظ في الدراية ١ : ٢٥٥ أنّ الدارقطني رواه في غرائب مالك، وصحح إسناده إلى الزهري. =

(١٨٩١) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيْثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: كان معاوية بن أبي سفيانَ أَخَذَ من المسلمين في الخيلِ والرَّقيق صدقةً، وأثبتَ ذلك عليهم في مَنْ مات من الرَّقيقِ، وفيما هَلَكَ مِن الخيلِ. حتى إنّه ليؤخذُ الوَلِيُّ. فلم يزل الأمرُ على ذلك، حتى استُخلف عُمر بن عبد العزيز، فردّ ذلك كلّه. وردّ كلَّ صدقةٍ كانت أُثبتتْ في الخيلِ والرَّقيقِ، إلاّ صدقة الفطْرِ في الرَّقيقِ والأَحرارِ(١).

بابٌ
في جِماع أموالِ ما تُخْرِجُ الأرضُ مِن الحَبِ والثِّمارِ، والسُّنَّةُ فيما تجبُ فيه الصَّدَقَةُ مِمّا تُخْرِجُ الأرضُ

(١٨٩٢) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عُبيدٍ ثنا عَمرو بن عثمان عن موسى بن طلحةَ، قال: كانتْ عندي نسخةُ عَهْدِ معاذٍ، فأمر أنْ يأخذ مِن هذه الأربعةِ الأشياءِ: من الزَّبيبِ والحِنْطةِ والشَّعيرِ والنَّخلِ(٢).

= والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٥، ش ٣ : ١٥٢، وابن حزم ٥ : ٢٢٧، وابن عبد البرّ أيضاً في التمهيد ٤ : ٢١٧، من وجه آخر عن الزهري، بمثل إسناده عند ابن زنجويه. لكنّ لفظه مختصر جداً. وإسناد ابن زنجويه إلى الزهريّ أيضاً صحيح. (انظر رقم ١٣٩١). وإسناد الزهري إلى عمر صحيح أيضاً، فالسائب بن يزيد بن سعيد صحابي– تقدم. وأبوه أيضاً صحابي كما في الإصابة ٣ : ٦١٩، وليس للأب رواية هنا.

وأمّا إسناد الزهري إلى عثمان، فمنقطع كما صرح بذلك في الحديث.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه. ثم إنّ الزهري لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان؛ قيل: ولد الزهري سنة ٥٠، وقيل: سنة ٥١، وقيل: سنة ٥٦، وقيل: سنة ٥٨، (انظر ت ٩ : ٤٥٠). ومات معاوية سنة ٦٠ كما في التقريب ٢ : ٢٥٩.

(٢) أخرجه حم ٥ : ٢٢٨، والحاكم ١ : ٤٠١، هق ٤ : ١٢٨– ١٢٩ من طريق سفيان الثوريّ عن عَمرو ابن عثمان بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه أبو يوسف ٥٤ عن عمرو بن عثمان به نحوه.
وإسناد هذا الحديث إلى موسى بن طلحة صحيح. إلاّ أنّ (في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظراً) كما في نصب الراية ٢ : ٣٨٧. وانظر ما علّقه الشيخ أحمد شاكر على الحديث في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦– ١١٧.

(١٨٩٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا عَمرو بن عثمانَ عن موسى بن طلحةَ، قال: إنّما أُمِر معاذٌ أنْ يأخذ من الحِنْطةِ والشَّعيرِ والنّخلِ والكَرْمِ(١).

(١٨٩٤) أخبرنا حميد، قال: حدّثناه جعفرُ بن عونٍ عن عَمرو بن عثمانَ مثله(٢).

(١٨٩٥) وأخبرنا أبو نُعيمٍ النَّخعيّ عبدُ الرحمن بن هانئ أنا العَرْزَميّ عن [عَمرو](٣) بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في بقلةٍ زكاةٌ. وإنّما الزّكاةُ في أربعٍ: في الحِنطةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ»(٤).

١٩١/ب (١٨٩٦) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسنِ عن ابن المباركِ عن سفيانَ/ عن طلحةَ عن أبي بُرْدةَ عن معاذٍ وأبي موسى حيث(٥) بُعِثا إلى اليمنِ يعلِّمانِ النّاسَ دينهم، لم يأخذا إلاّ مِنْ هذه الأصناف الأربعة(٦).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن عمر و به. وأخرجه يحيى بن آدم ١١٦، ١٤٤، ١٤٥، ش ٣: ١٣٨ من طرق أخرى عن عمرو به نحوه.
وتقدم في الذي قبله أنّ في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظراً.

(٢) سيذكره ابن زنجويه بلفظه برقم ٢٠٢٩ - إن شاء الله - . وقد تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) في الأصل (عمر). والتصويب تبعاً للإسناد في رقم ١٨٠٤، ١٩١٦.

(٤) هذا جزء من حديث سيأتي برقم (١٩١٦)، أبحثه هناك إن شاء الله.

(٥) كذا في الأصل. وعند الآخرين (حين).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٩ عن الأشجعي عن الثوريّ بهذا الإسناد نحوه. ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٢٥.
قال الزيلعي ٢: ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية البيهقي هذه: (قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع). وقال الحافظ في الدراية ١: ٢٦٤: (ورواه البيهقي موقوفاً. وفي الإسناد طلحة بن يحيى، مختلف فيه. وهو أمثل ما في الباب).
لكن روي الحديث مرفوعاً من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذٍ أنّ رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما... الحديث. انظر الحاكم ١: ٤٠١، هق ٤: ١٢٥، مجمع الزوائد ٣: ٧٥. (وعزاه الهيثميّ إلى الطبراني في الكبير ولم يذكر إسناده، وقال: رجاله رجال الصحيح).
قلت: لكن مدار هذه الأسانيد جميعاً على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو (صدوق يخطئ) كما في التقريب ١: ٣٨٠، فتضعف الأسانيد لأجله. ومن رجال الإسناد أبو بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري، (قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. ثقة من الثالثة) كما في التقريب ٢: ٣٩٤.

(١٨٩٧) أخبرنا حميد أنا يَعْلى بن [عُبيدٍ](١) حدّثني الحارث بن عُميرٍ عن أيّوبَ عن عَمرو بن دينارٍ، قال: لما قدم معاذُ بن جبلٍ اليمنَ، أخذ الصّدقةَ مِن الزَّرعِ والنَّخلِ والكرمِ والذُّرَةِ. العُشْرَ، ونصفَ العُشْرِ(٢).

(١٨٩٨) أخبرنا حميد ثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الحجّاجُ بن أرطاةَ عن عَمرو بن دينارٍ عن طاوسٍ أنّ النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثِّياب بصدقة الحِنْطة والشّعيرِ(٣).

(١٨٩٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه كان يقول: صدقةُ الثِّمار والزرعِ، ما كان مِن نخلٍ أو كَرْمٍ أو زَرْعٍ، مِن حِنطةٍ أو شعيرٍ أو سُلْتٍ(٤).

(١٩٠٠) أخبرنا حميد أنا النَّضرُ بن شُميلٍ أخبرنا المباركُ(٥) بن فَضالةَ، قال: كان الحسنُ يقول: إنّما الصَّدقاتُ في الذّهبِ، والفِضّةِ، والبُرِّ، والشّعيرِ، والتّمرِ، والزّبيبِ، والإبلِ، والبقرِ، والغنمِ(٦).

---

(١) في الأصل هنا (حميد). والتصويب من الموضع الآخر، حيث أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٠٤.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (١٩٠٤). ولم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غيره.

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه. فعمرو بن دينار (كما في ت ت ٨: ٣٠) مات سنة ٥ أو ١٢٦، وقد جاوز السبعين. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.

ثم إنّ في إسناده الحارث بن عمير، وهو البصري نزيل مكة. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٤٣، وقال: (وثقه الجمهور. وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما. فلعله تغير حفظه في الآخر). ونقل في ت ت ٢: ١٥٣ عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي وأبي زرعة والدارقطني أنهم وثّقوه. وقال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٠ بعد أن ذكر بعض من وثقوه: (وما أراه إلاّ بيّن الضعف). ونقل عن ابن حبان والحاكم أنّه يروي الموضوعات. وقال في المغني في الضعفاء ١: ١٤٣: (أنا أتعجب كيف خرّج له النسائي). فهذا يدل على ضعفه عنده.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٤٢٢.

(٤) سيأتي بلفظ أتمّ من هذا برقم ١٩٦٦، وأبحثه هناك إن شاء الله.

(٥) في الأصل (ابن المبارك بن فضالة). «وابن» الأولى زائدة. انظر الإسناد رقم ١٤٧.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحُمراني عن الحسن وابن سيرين، وذكر نحو حديث ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد، أخرجه ابن حزم ٥: ٢٢٢. =

(١٩٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ أنا سفيانُ عن عبد الله بن عَونٍ عن رجاء بن حَيْوَةَ عن عُمر بن عبد العزيز، قال: قال الله تعالى لنبيِّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(١)، فأخذ رسول الله ﷺ الصَّدقَةَ مِنْ عَشْرةٍ: من الذَّهبِ، والفضَّةِ، والإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ، والبُرِّ، والشَّعيرِ، والسُّلْتِ(٢).

(١٩٠٢) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن أنا ابن المبارك عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، قال: لا صدقةَ إلاّ في نخلٍ أو عنبٍ أو حَبٍّ.

وعَمرو بن دينار وعبد الكريم(٣).

(١٩٠٣) قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحَبِّ، فذهب مالك ومَنْ نحا نحوَهُ ١٩٢/أ
من أهل الحجاز، إلى أنّ الصدقة واجبة / في القَطانِيّ كلِّها، كَوُجوبِها في الحِنطةِ والشَّعيرِ. وكذلك الأوزاعيّ وأهلُ العِراقِ، سوى ابنِ أبي ليلى وسفيانَ(٤).

= وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٤، هق ٤: ١٢٩ من وجه آخر عن الحسن.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فَضالة، فقد تقدم أنّه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا. لكن إسناد أبي عبيد إلى الحسن صحيح. (قابله مع رقم ١٨٢٩ المتقدم).

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والحديث مرسل، وفي إسناده محمد بن إسماعيل الفارسيّ، لم أجد له ترجمة فيما بحثت. وتقدمت تراجم الآخرين إلاّ رجاء بن حَيْوة، وهو (ثقة فقيه) كما في التقريب ١: ٢٤٨. وذكر ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٣٥ دخول رجاء في تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨، ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٣٠، عن ابن المبارك عن ابن جريج به.
وعبد الرزاق ٤: ١١٤، ش ٣: ١٣٩، وابن حزم ٥: ٢٢٢ من طرق أخرى عن ابن جريج به. وبعض ألفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.
وصرّح ابن جريج بالسماع في حديثه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة. فيؤمن تدليسه، ويصح الإسناد بذلك.
وذِكْرُ عَمرو بن دينار وعبد الكريم- وهو أبو أمية بن أبي المخارق- يشعر أنّ ابن جريج روى عنهما مثل ما روى عن عطاء. قال ابن أبي شيبة في حديثه: (وقال لي عمرو بن دينار ذلك). وقال عبدالرزاق: (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي المخارق).

(٤) ذكر أبو عبيد ٥٦٩ قولَي ابن أبي ليلى وسفيان.

غـيـر أنّ مـالكاً أشـدُّهـم في ذلك قـولاً. كـان يرى أنْ تُضـمَّ أصناف الحبـوب كلِّهـا، بعضِها إلى بعضٍ، فإذا بلغتْ معاً خمسةَ أَوْسُقٍ، أُخِذتْ منها الصَّدقةُ(١).

وأمّا الأوزاعيّ وأهلُ العراقِ، فإنّهم كانوا لا يَرونَ في شيءٍ من ذلك صدقةً، حتى يبلغَ كلُّ نوعٍ منها على حِيالِه، خمسةَ أَوْسُقٍ فصاعداً(٢).

ولا يعجبنا شيءٌ مِن ذلك. والذي نختاره(٣) في ذلك الاتِّباعَ لسنّةِ رسولِ الله ﷺ، والتَّمَسُّكَ بها. أنّه لا صدقة في شيءٍ من الحبوب، إلاّ في البُرِّ والشَّعيرِ. ولا صدقة في شيءٍ من الثِّمارِ، إلاّ في النَّخلِ والكَرمِ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يُسمِّ إلاّ إيّاها. مع قولِ مَنْ قال به من الصَّحابةِ والتّابعينَ. ثمّ اخْتيار ابن أبي ليلى وسفيانَ إيّاه؛ لأنّ رسول الله ﷺ حين خصّ هذه الأصنافَ الأربعةَ للصَّدقةِ، وأعرضَ عمّا سواها، قد كان يعلمُ أنّ للناسِ أموالاً وأقواتاً، ممّا تُخرج الأرضُ سواها. فكان تَرْكه ذلك وإعراضُهُ عنه عَفْواً منه كعفوِه عن صدقةِ الخيلِ والرَّقيقِ.

وإنّما يحتاج إلى التشبيهِ والتمثيلِ، فيما لا توجدُ فيه السُّنَّةُ. فإذا وُجدت السُّنّة قائمةً، لزم الناسَ اتّباعُها، على ما وافقَ الرَّأْيَ وخالفه.

مع أنّ التَّمَسُّكَ بالسُّنَّةِ في ذلك، أصحّ عندنا في مذهبِ الرَّأْيِ والقِياسِ مِنْ تشبيهِ مَن شَبَّهَ وتمثيل مَنْ مَثَّل بخلافِها.

ألا ترى أنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ لما قال لنبيِّه: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾(٤)، لم يأخذْ إلاّ مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ والإبلِ والبقرِ والغنمِ والبُرِّ والشَّعيرِ والنَّخلِ والكَرْمِ؟ وأنّك إذا تدبَّرْتَ ذلك، وجدتَهُ أربعةَ أصنافٍ: العَيْنَ، والماشيةَ، والثِّمارَ، والحرثَ. ثمّ وجدته قد أخذ مِن كلِّ صنفٍ من الأربعةِ مِنْ أغلبِهِ وأكثرِهِ. وعفا عمّا يَتْبعه مِن صنفِهِ، وإنْ كان / شبيهاً ١٩٢/ب به.

(١) وانظر قول مالك في الموطأ ١: ٢٧٥، وعند أبي عبيد ٥٧١.

(٢) وقول الأوزاعيّ وأهل العراق المشار إليه، أخرجه أبو عبيد ٥٧١.

(٣) الذي اختاره ابن زنجويه هنا موافق لما اختاره شيخه أبو عبيد. بل إنّ عباراته في هذه الفقرة، تكاد تكون موافقة لعبارات أبي عبيد. انظر أبا عبيد ٥٧٥.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

ألا ترى أنّه حين أخـذ مِن العَـيْنِ، أخـذ مِن الدنانيـرِ والدراهمِ، وسكت عن حُلِيِّ النِّساءِ، وحِلْيةِ السُّيوفِ، والسُّروجِ، واللُّجُمِ، والخواتيمِ، وغيرِ ذلك؟ وهو يعلم أنّ في ذلك ذهباً وفضَّةً، كما الدراهِمُ فِضّةٌ والدنانيرُ ذهبٌ.

وأخذ مِن المواشي، فأخذ مِن سوائِمِ الإبِلِ والبقرِ والغنم، ولم يَعْرِضْ لسوائِمِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ.

وأخذ من الثِّمارِ، فأخذ من النَّخلِ والكَرْمِ، وأعرض عمّا سوى ذلك مِن أنواع الثِّمار.

فكذلك أخْذُهُ الصَّدقةَ مِن البُرِّ والشّعيرِ، وإعراضُهُ عن سائر أصناف الحبوب، إنّما هو عَفْوٌ مِنه عنها، كسائر ما عفا عنه من توابعِ الأصنافِ التي ذكرنا؛ وذلك لأنّ الصَّدقةَ حقٌّ فرضه الله للفقراءِ، في فُضولِ أموالِ الأغنياءِ، ليعيشوا به مع الأغنياءِ، فأخذها رسولُ الله ﷺ من الدَّنانيرِ والدَّراهمِ؛ لأنّهما الثَّمَنُ لجميعِ الأشياء في الآفاق. وَهُما، مع ذلك، جُلّ أموال أهل الذَّهَبِ والفِضَّة. وسكت عما يَتْبعهما من حُلِيِّ النِّساءِ، وحِلْيةِ السُّيوفِ، والسُّروجِ، واللُّجُمِ، والخواتيمِ؛ لأنّها ليستْ بثمنٍ لشيءٍ من الأشياء، وإنّما هي عُروضٌ تباعُ، ولباسٌ يُلْبَسُ ويُبَدّل، وزينةٌ يُتزيَّنُ بها. ولا يَجْمع الناسُ مِنها ما يجمعون مِن الدّراهمِ والدّنانيرِ.

وأخذ من سوائِمِ الإبلِ والبقرِ والغنم؛ لأنّ الله جعل لحومَها وألبانَها [معايشَ](١) للناس. وهي مع ذلك جُلّ أموالِ الماشيةِ(٢)، ليعيشَ الفقراء مع الأغنياءِ. وأعرض عمّا [سواها](٣)، مِن الخيلِ والبِغالِ والحمير، مِن أجل أنّها خُلِقتْ متاعاً وزينةً، يركبها الناس وَيَتزيَّنون بها، ويتعاورونها بَيْنهم، ولا يتَّخِذون منها ما يتَّخذون مِن الإبِلِ والبقرِ والغنم.

وأخذ في الثِّمارِ مِن النَّخلِ والكَرْمِ، لأنّهما جُلُّ أموالِ أهل الثِّمارِ.

١/١٩٣ وهما مع ذلك من معايِشِ النّاسِ الذين يتعيّشون / به، ومِن طعامهم الذي يُيَبِّسونَ

(١) كان في الأصل (معايشاً).

(٢) كذا في الأصل. وأرجّح أنّها. «أهل الماشية»، بالنظر لما قبلها وما بعدها.

(٣) كان في الأصل (سوى).

ويَدَّخِرون، وأعرض عمّا سوى ذلك من أنواع الثّمار. وإنْ كان منها ما يُيَبَّسُ مثل الجَوْزِ، واللَّوْزِ، والخَوْخِ، والتِّينِ، والتُّفّاحِ، وما أشبه ذلك. لقلّتها وسرعةِ فَنائها، ولأنّ النّاس لا يتَّخذون شيئاً منها للمعاش، وإنّما يتَّخذونها للشّهوات.

وأخذ من الحرثِ، فأخذ من البُرِّ والشَّعيرِ؛ لأنّهما الغالبُ على طعام النّاس وأعلافِهِم في عامّة الأمْصارِ. وهما مع ذلك أكثرُ أموالِ أهلِ الحرث. وسكت عن سائر أصناف الحبوب عَفْواً منه، كعفوِهِ عمّا عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وإنْ كان في الناس مَنِ الغالبُ على طعامه الأرزّ، ومنهم مَن الغالبُ على طعامِهِ الذُّرة، فإنّ البُرَّ والشَّعيرَ أكثرُ من ذلك كلِّه، وأغلبُهُ على طعام الناس.

مَنْ رأى الصَّدقَةَ تجبُ في أكثرَ مِمّا ذكرنا

(١٩٠٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عُبيدٍ، قال: ثنا الحارثُ بنُ عُميرٍ عن أيّوبَ عن عَمرو بن دينارٍ، قال: لما قدم معاذٌ اليمنَ، أخذ الصَّدقَةَ من الزرعِ والكرمِ والنَّخلِ والذُّرةِ، العُشْرَ ونِصفَ العُشرِ(١).

(١٩٠٥) ثنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُميلٍ أخبرنا ابنُ عَونٍ، قال: سألت الحسن عن الزَّبيبِ وهذه الحبوب، فقال: إذا كان خَمْسَةَ أوسقٍ، ففيه الزَّكاةُ(٢).

(١٩٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حسنُ بنُ صالحٍ عن مغيرةَ عن إبراهيم، قال: في الذُّرةِ والسُّلْتِ الصَّدقةُ(٣).

(١٩٠٧) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ عن جعفرِ بن الحارثِ عن يزيدَ بن يزيدَ عن جابرٍ أنّ عُمر بن الخطّابِ أخذ مِن الزيتونِ

(١) تقدم برقم ١٨٩٧.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح بهذا الإسناد مثله. وأبو عبيد ٥٧٠ من وجه آخر عن مغيرة عن إبراهيم، ولفظه عنده: (الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والذرة).

ومدار الإسناد على مغيرة، وتقدم أنّه مدلس، لاسيما عن إبراهيم، (انظر رقم ٧٦).

الصَّدقةَ، وهي العُشْرُ(١).

١٩٣/ب (١٩٠٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ حدّثني يونُسُ/ عن ابن شهابٍ، قال: بلغنا أنّ الصدقةَ لا تكون إلاّ في النَّخلِ، والكرمِ(٢)، والشَّعيرِ والسُّلْتِ، والزَّبيبِ، والزَّيتونِ، والعسلِ، في عشورِ ذلك. فأمّا ما سوى ذلك، فأرى أن تُخْرجَ الصدقةُ مِن أثمانِه(٣).

(١٩٠٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: السُّنَّة عندنا في الحبوبِ التي يدَّخِرها النّاسُ ويأكلونها، مِثل الحِنْطةِ والشَّعيرِ [والسُّلتِ](٤) والذُّرةِ والدُّخْنِ والأَرزِّ والحِمّصِ والعَدَسِ والجُلْجُلانِ واللّوبيا والجُلْبان(٥)، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً، أنّ الزكاةَ تؤخذ مِنها كلِّها، بعد أن تُحصدَ وتصيرَ حبّاً. والناس يتصدّقون منها، ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا(٦). ويُسأل أهلُ الزَّيتونِ عن زيتونهم، فَمَنْ رفع مِن زيتونه خمسةَ أَوْسُقٍ، لم يجب عليه في ذلك زكاة.

قال مالك: والزيتونُ يَعْدل النَّخلَ، ما كان منه تسقيه ماءُ السّماءِ والعيونِ أو البَعْل،

(١) أخرجه ش ٣: ١٤١ من طريق (رجاء بن أبي سلمة، قال: سألت يزيد بن جابر..)، فذكر نحو حديثه عن عمر. وأخرجه هق ٤: ١٢٦ من وجه آخر عن عمر، وضعفه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه، فيزيد بن يزيد بن جابر من الطبقة السادسة (وهي طبقة أتباع التابعين). ومات سنة ١٣٤ كما تقدم، فهو لم يدرك زمن عمر. ثم هو ضعيف لرواية إسماعيل بن عياش - وهو شامي - عن جعفر بن الحارث الواسطي. وإسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده خلط - كما تقدم -. وجعفر بن الحارث، ذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ١٨٩، ونقل عن يزيد بن هارون أنّه قال: (كان ثقة صدوقاً)، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٧٦، ونقل عن ابيه وأبي زرعة أنّهما قالا: لا بأس به.

(٢) لـمَّا أخرج ابن زنجويه الأثر مّرة أخرى لم يقل (الكرم)، وأراه الصواب، لكونه ذكر الزبيب بعده.

(٣) سيأتي بحثه برقم ٢٠٣٨ إن شاء الله.

(٤) في الأصل (الست). والتصويب من الموطأ.

(٥) الجلجلان: (بجيمين مضمومتين، بعد كلّ جيمٍ لامٌ: السمسم في قشره قبل أن يحصد).

والجلبان: (بضم الجيم وإسكان اللام، وحُكي فتحها مشددة: حبٌ من القطانيّ). كذا في شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١٣١.

(٦) الذي في الموطأ: (والناس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا).

ففيه العُشْر ولا يُخْرص(١).

مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَ الحبوبِ في الزّكاةِ، ومَنْ لم يَرَ ذلك

(١٩١٠) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معمرٍ عن عمرو بن مسلمٍ عن عكرمةَ مولى ابن عبّاسٍ في رجلٍ تكون له أذهابُ بُرٍّ وأذهابُ دجرةٍ(٢) وقال غيره: دخرة، وأذهابُ شعيرٍ، وأشباهُ ذلك من الحبوبِ. فإذا اجتمع ذلك، كان فيه ما تحلُّ فيه الزّكاةُ. وإذا فُرِّقَ ولم يكن على واحدٍ الزّكاةُ، أتجب فيه الزّكاةُ؟ قال: نعم، تجب فيه الزّكاةُ.

قال: فذكرت ذلك لأيّوبَ، فلم يعجبْهُ، حتى يبلغَ كلُّ ضَرْبٍ منه ما تجب فيه الزّكاةُ(٣).

(١٩١١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويس عن مالكِ بن أنسٍ، قال في النَّخلِ والأعنابِ والزَّرعِ: إنّ الرّجل إذا كان ما يَجُدُّ منه أربعة / أوسقٍ من الثَّمَرِ، ويقطفُ منه ١٩٤/أ أربعةَ أوسقٍ من الزَّبيبِ، ويحصُدُ منه أربعةَ أوسقٍ من الحِنطةِ، وأربعة أوسقٍ من القُطْنِيَّةِ، أنّه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وأنّه ليس عليه في شيءٍ من ذلك زكاةٌ، حتى يكونَ من التَّمر، ومن الزَّبيبِ، أو الحِنْطةِ، أو القُطْنِيَّةِ، ما يبلغ خمسةَ أوسقٍ. إنّما مَثَلُ

(١) انظر الموطأ ١: ٢٧٢- ٢٧٣، ففيه ما نقله عنه ابن زنجويه.

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وهو ضعيف الحفظ كما مضى.

(٢) كذا في الأصل (دجرة) و (دخره)، وعند يحيى بن آدم (دخن)، وفي القاموس ٢: ٢١ (الدُّجْر، مثلثة، اللوبياء. كالدُّجُر، بضمتين).

والأذهاب: قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤٢٥: الأذاهب: واحدها ذَهَبٌ. وهو مكيال لأهل اليمن، معروف عندهم. وجمعه أذهاب، ثم يجمع الأذهاب أذاهب، وهو جمع الجمع).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٥ عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه. وأشار إليه أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤٢٥.

وفي هذا الإسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٧٩، وقال: (صدوق له أوهام)، وضبط الجندي بفتح الجيم والنون.

ما وصفنا كهيئةِ صاحبِ الماشيةِ، يكون له أربع ذَوْدٍ من (الإبلِ)(١) وثلاثون شاةً، وعشرون بقرةً، فلا يجمع بعض ذلك إلى بعضٍ، وإن كانت لرجلٍ واحدٍ. ولا يكون عليه في شيءٍ من ذلك زكاةٌ. فإن اجتمع حتى يكون له من الإبل خَمْسُ ذودٍ، ومن الغنم أربعون شاةً، ومن البقر ثلاثون بقرةً، فتجب فيها الصدقة.

قال مالك: فإذا بلغ صِنفٌ منها واحدٌ خمسةَ أوسقٍ، ففيه الصَّدقةُ.

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يَجُدَّ الرجلُ من الثمر خمسةَ أوسقٍ، وإن اختلفتْ أسماؤه وألوانه. فإنّه يُجْمع بعضُهُ إلى بعضٍ. ثمّ فيه الزّكاةُ.

قال: وكذلك الزَّبيبُ كلّه، أسودُهُ وأحمرُهُ، إذا قَطَفَ الرَّجلُ منه خمسةَ أوسقٍ، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك الحنطةُ، السَّمراءُ، والبيضاءُ، هو صنفٌ واحدٌ. فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسقٍ، جُمِعَ عليه بعضه إلى بعضٍ، وجبتْ فيه الزّكاةُ.

قال: وكذلك القُطْنيَّة، هي صنفٌ مثل الحِنطةِ والتَّمرِ والزّبيبِ، وإن اختلفتْ أسماؤها وألوانها. والقُطْنيّة: الحمّصُ والعدسُ واللّوبيا والجُلْبانُ، وكلّ ما ثبتتْ معرفته عند النّاس، فهو من ذلك الصنف. فإذا حصد الرّجلُ من ذلك كلِّه خمسةَ أوسقٍ بالصّاع الأوّلِ، صاعِ النبي ﷺ فإنّه يُجْمع بعضُهُ إلى بعضٍ، وعليه فيه الزّكاةُ.

١٩٤/ب قال مالك: وقد فرّق عُمر بن الخطّاب بين القُطْنيَّةِ / والحِنْطةِ. ورأى القطنّيةَ صنفاً واحداً، فأخذ منها العُشْرَ، وأخذ من الحِنْطة نصفَ العُشْرِ.

فإن قال قائل: كيف تُجْمع القُطْنيّةُ بعضُها إلى بعضٍ في الصّدقة، والرّجلُ يأخذ منها اثنينِ بواحدٍ يداً بيدٍ، ولا يأخذ من الحِنطة اثنينِ بواحدٍ يداً بيدٍ؟ فإنّ الذّهَبَ والوَرِقَ يُجمعانِ في الصَّدقةِ جميعاً، وقد يؤخذ بالدينارِ أضعافُهُ من الدَّراهمِ(٢).

---

(١) في الأصل (الا). ويدلّ السياق على ما أثبت.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا، ثابت عن مالك في الموطأ ١ : ٢٧٤– ٢٧٥ بنحو لفظه هنا، بتقديم وتأخير في بعض الفقرات.

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وتقدم انه ضعيف الحفظ.

(١٩١٢) أخبرنا حميد [أنا](١) عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ، قال: لا تُجْمع الحنطة إلى الشَّعيرِ، ولا التَّمرُ إلى الزَّبيب. يُزكَّى كلٌّ نوعٍ على حِدَةٍ، فما نقص مِن خمسةِ أَوْساقٍ، فليس فيه شيء. لا يضمُّهُ إلى غيره(٢).

السُّنَّةُ في أنّ الصَّدَقَةَ لا تجبُ إلاّ في خَمْسةِ أَوْساقٍ فصاعداً

(١٩١٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن عَمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْساقٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ»(٣).

(١٩١٤) حدّثنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدَّثني مالك عن محمد بن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن أبي صَعْصعةَ المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ. وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمرِ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صدقةٌ»(٤).

(١٩١٥) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ حدّثني سُهَيل ابن أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمسةِ أوساقٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ»(٥).

(١٩١٦) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ النَّخعيّ أنا العَرْزميّ عن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، قال: قال/ رسول الله ﷺ: «إنّما الزّكاةُ في أربعٍ: في الحِنْطةِ والشَّعيرِ ١٩٥/أ

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأسانيد كثيرة مشابهة.

(٢) ذكر ابن حزم ٥: ٢٥١ قول سفيان في عدم ضمّ الأنواع بعضها إلى بعض. وذكر يحيى بن آدم ١٣٥ قوله في اشتراط بلوغ خمسة أوسق.

وتقدم -برقم ١٢٩٣- تصحيح مثل الإسناد.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٦٠٨.

(٤) وتقدم هذا برقم ١٦٠٩.

(٥) تقدم بحثه برقم ١٦١٠.

والتَّمرِ والزَّبيبِ. وليس فيما دون خمسةِ أوساقٍ شيءٌ. والوَسْقُ [ستّون](١)، صاعاً. وليس فيما دون مائتي درهمٍ شيءٌ. ولا فيما دون عشرينَ مثقالاً ذهباً شيءٌ. ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ شيءٌ»(٢).

(١٩١٧) أخبرنا حميد ثنا يَعْلى بن عُبيدٍ أنا إدريسُ الأَوْديّ عن عَمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَريّ عن أبي سعيدٍ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خَمسةِ أوْساقٍ زكاةٌ. والوَسْقُ ستُّون مختوماً»(٣).

(١٩١٨) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي جعفرٍ عن عَمرو ابن دينارٍ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: ليس فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ. ولا فيما دون خمسةِ أَوْساقٍ صدقةٌ(٤).

---

(١) في الأصل (والوسق ن صاعاً). والتصويب من الأحاديث التالية.

(٢) تقدم طرف منه برقم (١٨٩٥). وأخرج يحيى بن آدم ١٤٧، ش ٣: ١٢٤، ١٣٧، قط ٢: ٩٣ قطعاً منه، ولم يذكر الدارقطني أوله وذكره الآخران. أخرجوه من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وهي لا تخلو من ضعيف. وإسناد ابن زنجويه تقدم الحكم عليه بالضعف (في رقم ١٨٠٤) لأجل العرزمي، فإنه متروك.

(٣) أخرجه قط ٢: ٩٩ من طريق يعلى بن عبيد بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه د٣: ٩٤، جه ١: ٥٨٦، وأبو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عبيد عن إدريس الأوديّ. أخرجه أبو داود كاملاً بنحو لفظه هنا. وأخرجه ابن ماجه وأبو عبيد، كلّ منهم جزءاً منه.

وقال أبو داود عقب إخراجه: (أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد).

ونقل في ت ت ٤: ٧٣ عن ابن أبي حاتم عن أبيه نحوه. فيكون الحديث منقطعاً. واسم أبي البختري سعيد بن فيروز الطائي، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٠٣، وقال: (ثقة ثبت، فيه تشيّع قليل، كثير الإرسال).

وباقي رجال الإسناد ثقات، تقدموا.

(٤) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موقوفاً. وكذلك أخرجه يحيى بن آدم ١٣٤، وأبو عبيد ٥٨٠، ش ٣: ١٣٧ من طريق أبي الزبير عن جابر قوله.

وروي الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً. أخرجه جه ١: ٥٧٢، وعبد الرزاق ٤: ١٤٠، قط ٢: ٩٤، طح ٢: ٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٣٦، والحاكم ١: ٤٠١. وصححه الحاكم، وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي (على شرط م). لكن ضعّفه ابن خزيمة بمحمد بن مسلم الطائفي، (وتقدم أنه صدوق يخطئ)، وبالانقطاع بين عمرو=

(١٩١٩) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوبَ عن عطاءٍ، وعن قتادةَ عن سعيدِ بن المسّيبِ، قالا : إذا بلغ الطّعامُ والثّمارُ خمسةَ أَوْسقٍ، وذلك ثلاثمائة صاعٍ، فقد وجبت فيه الصدقة. وليس فيما دون ذلك شيءٌ(١).

(١٩٢٠) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى ثنا هُشَيمٌ عن يونُسَ عن الحسنِ، ومغيرةَ عن إبراهيمَ، قالا : ليس في الطعام زكاة، حتى يبلغ خمسة أَوْسقٍ. والوَسْقُ ستّون صاعاً(٢).

(١٩٢١) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ عن إسماعيلَ ابن أُميّةَ قال : سألتُ الزّهريَّ عن الأوساقِ، فحقّقها لي(٣).

= وجابرٍ، مستدلاً بما رواه (ابن جريج، قال : أخبرني عمرو بن دينار، قال : سمعت من غير واحد عن جابر أنّه قال : ...) وذكره. أخرجه هو (أي ابن خزيمة ٤ : ٣٧، وعبد الرزاق ٤ : ١٣٩. وهذا لفظ عبد الرزاق. قال ابن خزيمة عقبه : (وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم).

ومع ذلك، فالحديث ثابت من رواية أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. أخرجه م ٢ ٦٧٥، طح ٢ : ٣٥، هق ٤ : ١٢٠.

وفي إسناد ابن زنجويه أبو جعفر، وأرى أنّه الرازيّ، وتقدم أنّه سيِّئ الحفظ. فيضعف الإسناد لأجله.

(١) أخرجه هق ٤ : ١٢١ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه. وأخرج يحيى في الخراج ١٣٥- ١٣٧ حديث يعقوب عن عطاء فقط بلفظ مختصر. وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. تقدم توثيق رجاله. ويعقوب هو ابن القعقاع. وفي الإسناد إلى سعيد قتادة، وهو مدلس يروي بالعنعنة. وروايته عن سعيد ضعيفة كما تقدم برقم ١٧٩٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٨٠ عن هشيم بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وأخرج يحيى بن آدم ١٣٤، ١٣٦[٢]، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٢، حديث مغيرة عن إبراهيم، من طرق أخرى عنه بألفاظ مقاربة.

ثم أخرجه أبو عبيد ٥٨٠ عن أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن، وذكر القسم الأوّل من كلامه فقط.

وفي حديث ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس يروي بالعنعنة.

ومدار حديث إبراهيم على مغيرةَ، وهو مدلس أيضاً، خاصّة عن إبراهيم. فيضعف حديثه.

لكن قول الحسن ثابت عنه من طريق أبي عبيد الآخر. وقد تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الإسناد مثله، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٣ عن معمر به نحوه. وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(١٩٢٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبي قِلابَةَ، قال: الوَسْقُ سِتّون صاعاً(١).

(١٩٢٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا أبو بكرٍ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ، قال: الوَسْقُ سِتّون صاعاً(٢).

(١٩٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا إسرائيل عن أبي إسحقَ، قال: لما قدم الحجّاجُ
١٩٥/ب ابنُ يوسُفَ، خطب / ثمّ قال: إنّي قد اتَّخذتُ فيكم مختوماً. يعني على صاعِ عُمرَ(٣).

(١٩٢٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا زُهيرٌ عن أبي إسحقَ عن رجلٍ عن موسى بن طلحةَ أنّ القَفيزَ الحجّاجِيّ، قَفيزُ عُمرَ، أو صاعُ عُمر(٤).

(١٩٢٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلتُ لأبي وكيعٍ: حدّثكم مغيرةُ أو حدَّثَك مغيرةُ عن إبراهيمَ، قال: عَيَّرْنا صاعَ عُمر، فوجدناه حجّاجِيّاً؟ قال: نعم(٥).

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٣٦، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٢، ش ٣ : ١٣٨ عن الثوري بهذا الإسناد مثله.
وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٢) تقدم حديث مغيرة عن إبراهيم من وجه آخر (برقم ١٩٢٠)، ولفظه هناك أتمّ من لفظه هنا، وبيّنت هناك من أخرجه.
وحديث أبي بكرٍ، وهو ابن عيّاش، أخرجه يحيى بن آدم ١٣٦ عنه عن مغيرة به مثله.
وهذا الإسناد ضعيف من أجل تدليس مغيرة، لا سيما عن إبراهيم كما مضى.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه إلى أبي إسحق صحيح، (انظر رقم ٣٨٠)، وتقدم ما في الحجاج من ذمٍّ وقدحٍ.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٣٨، وابن حزم ٥ : ٢٤٢ عن زهير بن معاوية بهذا الإسناد، ولفظه عند ابن حزم مثل لفظه هنا. وأخرجه أبو عبيد ٦٢٣، طح ٢ : ٥١ من طريق عليّ بن صالح عن أبي إسحق عن موسى بن طلحة. لم يذكرا (عن رجل).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوي عن موسى. ولأنّ سماع زهيرٍ من أبي إسحق إنما كان بعد اختلاطه كما تقدم بيانه.

(٥) أخرجه طح ٢ : ٥٢ من وجه آخر عن أبي وكيعٍ عن مغيرة عن إبراهيم، بنحو لفظه هنا. وأخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن شريك عن مغيرة به بمعناه. وأشار ابن حزم ٥ : ٢٤٣ إلى قول إبراهيم هذا– ولم يسنده إليه– وأعلّه بالانقطاع بين إبراهيم وعمر. =

(١٩٢٧) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ، قال: الوَسْقُ سِتّون صاعاً بالصَّاعِ الأوَّلِ. وزكاة الحرث كلّها بالمُدِّ الأوَّلِ، مُدِّ رسولِ الله ﷺ(١).

الأمْرُ في الرَّجُلِ يُنْفقُ على الزَّرْعِ والثَّمَرِ ويَسْتدينُ عليه

(١٩٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا أبو عَوانةَ عن جعفرِ بن إياسٍ عن عمْرو بن هَرْمٍ عن جابرِ بن زيدٍ عن ابن عُمر وابن عبّاسٍ في الرّجلِ يستقرض، فينفق على ثمرتهِ وأهلهِ. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثمّ يُزكّي ما بقي(٢).

وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثّمرةِ، فيقضيه من الثّمرةِ، ثمّ يُزكّي ما بقي(٣).

(١٩٢٩) أخبرنا حميد ثنا عَمرو بن عَونٍ أنا أبو عَوانةَ بهذا الإسناد مثله(٤).

= وفي إسناد ابن زنجويه أبو وكيع، واسمه الجرّاح بن مليح الرُّؤاسيّ، ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٢٦، وقال: (والد وكيع، صدوق يهم...).

وضبط الرؤاسي بضمّ الراء، بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة.

ثم مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع، فيضعف الحديث لذلك أيضاً.

(١) تقدم (في رقم ١٩١١) انّ مالكاً جعل الصاع الأوّل صاع النبي ﷺ. وفي الموطأ ١: ٢٨٤ من لفظ مالك (والكفارات كلّها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كلّ ذلك بالمد الأصغر مُدّ النبي ﷺ...).

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وهو - كما تقدم - ضعيف الحفظ. إلا انّ قول مالكٍ هذا، ثابت عنه من غير طريقه.

(٢) وضّح ابن قدامة في المغني ٢: ٦٣٦ انّ مذهب ابن عمر أن يخرج ما استدان أو انفق على ثمرته وأهله، ثمّ يزكي ما بقي. وانّ مذهب ابن عباس أن يخرج ما استدان على ثمرته خاصة، ويزكّي ما بقي.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، عن عمرو بن عون عن أبي عوانة. وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٨ عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٤: ١٤٨. ثمّ أخرجه ش ٣: ١٤٧، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٥: ٢٥٨ عن وكيع عن أبي عوانة بهذا الإسناد، إلاّ انّه قال: (.... فقال أحدهما. يزكّيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكّي ما بقي).

وإسنادا ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالهما.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

(١٩٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا إسماعيل بن عبد الملكِ، قال: قلت لعطاءٍ: إنّا نزرع في أرضِنا، فنستأجرُ فيها أُجَراءَ، وننفق فيها نَفَقاتٍ، فتخرج لنا طعاماً. فنأخذ نفقاتِنا، ونعطيهم حقَّهم ممّا فَضَل؟ قال: نعم(١).

(١٩٣١) أخبرنا حميد ثنا خالد بن صبيح أنا إسماعيلُ بن عبد الملك، قال: قلتُ لعطاءِ بن أبي رباحٍ: إنّ لنا أرضاً بَجَرَشٍ(٢)، نحرثها ونستأجرُ فيها الأُجَراءَ، وننفق فيها، فتُخْرج لنا طعاماً. فنأخذ منه ما أنفقنا وما اسْتأجرنا، ثمّ نعطي السُّلطانَ حقّهم، فيجزئ عنّا؟ قال: نعم(٣).

١٩٦/أ (١٩٣٢) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ/ عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: حَرْثٌ لرجلٍ، دَيْنه أكثر مِنْ مالِه، يحصده، أيؤدِّي حقَّه يوم حَصْدِه؟ قال: ما نرى على رجلٍ، دينه أكثر مِن مالِه، صدقةً في ماشيةٍ ولا أَصْلٍ. ولا يؤدِّي حقَّه يوم حصادِه.

قال: وقال أبو الزُّبيرِ: سمعتُ طاوساً يقول: ليس عليه صدقةٌ(٤).

(١٩٣٣) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن طَلْحةَ بن النَّضْرِ، قال: سمعتُ ابن سيرينَ يقول: كانوا لا يرصُدون الثِّمار في الدَّيْنِ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن خالد بن صبيح عن إسماعيل به.

وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٧، ش ٣: ١٤٧ عن وكيع عن إسماعيل به، لكن بلفظ مختصر. ثمّ أخرجه ش ٣: ١٤٧ عن عبد الوهاب الثقفيّ عن حبيب المعلم عن عطاء، بمعنى قوله هنا.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل إسماعيل بن عبد الملك، (انظر الحديث رقم ١٧٤٣). إلاّ أنّه يتقوّى بمتابعة حبيب المعلم، (وهو صدوق كما تقدم).

(٢) جرش- بالتحريك- بلدة بالأردن. كما في المراصد ١: ٣٢٦.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٢٦ عن ابن المبارك عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ بمعنى لفظه هنا.

وأخرجه هق ٤: ١٤٨ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوسٍ بمثل لفظه هنا.

وأخرج ش ٣: ٩٦ حديث عطاء وطاوس من طريق ابن جريج هذا، بنحو لفظهما عند ابن زنجويه. لكن عنده في لفظ عطاء (... في أصل إلا أنّ يؤدّي حقّه يوم حصاده يوم يحصده). وأرى أن مراده هنا، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء أنّه يعطي من حضره يومئذٍ ما تيسّر، وليس بالزّكاة.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. صرّح ابن جريج وأبو الزّبير فيه بالسماع، فينتفي تدليسهما.

قال ابن سيرينَ: وينبغي [للعَيْنِ](١) أنْ يُرْصدَ في الدَّيْن(٢).

(١٩٣٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزةَ حدّثني النُّعمانُ عن مكحولٍ أنّه كان يقول: الدَّيْنُ بَيْن يَدَي الزكاةِ في الذَّهب والفِضّةِ والحُبوب. وكان يقول: مَنْ كان عليه دَينٌ، وله على الناس دُيون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دَيْنٌ(٣).

(١٩٣٥) أخبرنا حميدٌ ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، وسئل عن رجلٍ تسلَّفَ في حائطِه أو حرثِه، حتى أحاط بما خرج له مِن حَرْثه: أيزكّي حائطَهُ ذلك أو حرثَهُ؟ قال: لا نعلمه في السُّنَّةِ يُتْرك ثمرٌ لرجلٍ كان عليه دَيْنٌ فيه، فلا يُصَدَّق. ولكنّه يَصَدَّق [وعليه](٤) دَيْنه. فأمّا الرَّجل كان عليه دَيْنٌ، وله ذَهَبٌ أو وَرِقٌ، فإنّه لا يصدُقُ شيئاً من ذلك حتى يقضي دينه(٥).

(١٩٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزِّنادِ أنّ أبا الزِّنادِ سُئل عن الرَّجلِ يفيدُ المال وعليه دَيْنٌ، فيسْتَنْفِقُه، ولا يقضي الدَّين. أو يَحْبِسُ

(١) كان في الأصل (للمعسير)، ولا معنى له. والتصويب من أبي عبيد والمدوّنة والبيهقيّ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦١١، هق ٤ : ١٤٨ من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد مثله. غير أن أبا عبيد لم يذكر إسناده إلى ابن المبارك. وهو في المدونة ١ : ٣١٨ من طريق ابن مهدي عن طلحة به.

وإسناد ابن زنجويه حسن لأجل طلحة بن النضر، وهو (لا باس به) كما في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٧٩.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦١١ فقال: (حُدّثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول...). وذكر نحو حديثه هنا.

وأشار ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٤٥ إلى قول مكحولٍ هذا.

وإسناد ابن زنجويه حسن. انظر رقم ٢٩٦.

(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (عليه).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه، هق ٤ : ١٤٨ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به.

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما تقدم. لكنّ قول الزهري ثابت عنه من طريق البيهقيّ. وبه تتقوّى رواية عبد الله بن صالح.

المالَ عنده، ولا يقضي الغُرماءَ: أعليه زكاة؟ قال: ما رأى عليه زكاةً، إلاّ عَمّا يفضُلُ له بعد قضاءِ دَيْنه.

قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثِّمار والزِّرع والماشيةِ. ولكنّ الصَّدقَةَ تُخْرج
١٩٦/ب مِن الثِّمار والزَّرع والماشيةِ، / وإن كان على صاحبها دَيْن هو أكثر مِن ثمرِ أصلِهِ أو ماشيتِهِ أو زرعِهِ(١).

(١٩٣٧) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على ابن أبي أويسٍ عن مالك في رجل عليه دَيْنٌ، مِن عَرَضٍ، أو حيوانٍ، أو صامتٍ، أو طعامٍ، وله ماشيةٌ تجب فيها الزَّكاة، أو ثمرٌ، أو زرعٌ، أنّه يؤدِّي الزَّكاة، ثمّ يقضي دَيْنه. ليس الثِّمار والمواشي في هذا مِثْل العَيْن.

قال: وسئل مالكٌ عن زكاة الزَّرْع: أيُخْرج منه العُشْرُ قبلَ النَّفَقة أم بعدُ؟ قال: بل يُخْرج منه، ويُنْظر إلى النَّفقة.

وقال مالكٌ في الزَّرعِ يكون للرَّجلِ، فيؤخذ منه الفَريك، ويُعْطِي مِنه الحُصّادَ، أو غلمانَهُ، أَو يأكلَ منه قَبْل دراستِهِ؟ قال: ما أُخذ منه مِن فَريكٍ فأكله، فليحْسِبْهُ، ثمّ ليخْرِجُ عُشْره(٢).

الأَمْرُ في الرَّجُلِ يَبيعُ زَرْعَهُ قَبْلَ أنْ يُحْصدَ، أو كَرْمَهُ عِنَباً، أوْ نَخْلَةً بُسْراً أَنّ عليه الزَّكاةَ

(١٩٣٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو بن راشدٍ حدّثني أبو كثيرٍ عن أبي هريرةَ، قال: لا تُباعُ الثَّمرةُ، أو تُشْترطُ الصَّدقةُ على الذي اشتراها. ولا تُباعُ الصَّدقةُ وهي طَهورُ أهلِها لم تُقْبضْ(٣).

(١) لم أجد من ذكره. وتقدم (في رقم ١٧٤٩) تضعيف مثل هذا الإسناد بابن أبي أويس.

(٢) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣١٧- ٣١٨. وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً.

(٣) لم أجده. وفي إسناده «عمرو بن راشد»، وأرى أنّه «عُمر» لا «عَمرو».
ولم أجد ترجمة لعمرو بن راشدٍ. يحتمل ان يكون من طبقة هذا. ومما يؤيّد أنّه عمر، أنّ ابن المبارك يروي عنه، وأنّه يروي عن أبي كثير السُّحَيمي، كما في ترجمته في ت ت ٧: ٤٤٥. ثمّ إنّ عمر بن=

(١٩٣٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معَمرٍ عن أيّوبَ عن عَمرو بن شُعيبٍ عن سعيد بن المسيِّبِ أنّه كان يكره أنْ يُشْتَرَطَ على المبتاعِ الصَّدقةُ. وإنْ لم يَشْترطْها فهي على البائعِ(١).

(١٩٤٠) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ، قال: إذا باع الرّجلُ زرعَهُ قبل أن يَحْصُدَهُ، أو كَرْمه عنَباً، أو نخلَهُ بُسْراً، كانت الزّكاة في الثَّمَرِ. إن كان مِمّا يسقى سَيْحاً، أو مِمّا سَقَت السَّماءُ، ففيه العُشْرُ. وإن كان مِمّا يُسْقى بالدّاليَةِ(٢)، والقِرَبِ، ففيه نصفُ العُشْرِ، يَحْسِب ما أكل من ثمرتِهِ، من قليلٍ أو كثيرٍ، فيزكِّيه. وإن باع قَصيلاً(٣) قبل أن/ يَبْلُغَ، أو باع نخلَهُ كُفُرَّى(٤) قبل أن يَبْلُغَ، فليس ١٩٧/أ
عليه في ثمنِهِ زكاةٌ، حتى يحولَ على الدَّراهمِ الحَوْلُ.

قال سفيان: ووقتُ الثَّمرةِ أن يقع فيه(٥) الصَّدقةُ، إذا بلغتْ أن يَحلَّ بيعُها. وقال: الكُفُرَّى، ليس فيه شيءٌ إذا بيعَ، فإنْ بِيعَ، وقد صَلُحَ بَيْعُهُ، ففيه العُشْرُ، أو نصف العُشرِ في الثَّمر، إذا كان يبلُغُ خمسةَ أوْسُقٍ. فإنْ كان حاباً أو غبر(٦). قال: يعجبنا أنْ تكونَ القيمةُ(٧).

= راشد وأبا كثير السحيمي يماميان كما في ترجمتيهما. وأبو كثير السحيمي اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة، وقيل: ابن عبد الله، وهو من تلاميذ أبي هريرة، كما في ت ت ١٢: ٢١١. وعمر بن راشد (ضعيف). وأبو كثير (ثقة). انظرهما في التقريب ٢: ٥٥، ٤٦٥. فإنْ صحّ ما ذهبت إليه من تخطئة «عمرو» في الإسناد وانه عمر، فإنّ الإسناد يضعف لأجله. وإلاّ فإني لم أجد من ترجم لعمرو. والله أعلم.

(١) إسناد هذا الأثر حسن لأجل عمرو بن شعيب. وقد مضى الكلام عليه. ولم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.

(٢) الدالية: سيأتي شرحها عند المصنف نفسه برقم ١٩٧٥. إن شاء الله.

(٣) القصيل: ما قطع من الزرع أخضر. كما في القاموس ٤: ٣٧.

(٤) الكُفُرَّى، وتثلث الكاف والفاء معاً: وعاء طلع النخل. كما في القاموس ٢: ١٢٨، والنهاية: ٤: ١٨٩.

(٥) كذا في الأصل. ولعله (الذي تقع فيه الصدقة).

(٦) كذا في الأصل (حاباً أو غبر) ولم أدر ما هما. وفي لسان العرب ٥: ٧ (الغبير: ضرب من التمر). ومثله في القاموس ٢: ٩٩.

(٧) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. لكن في أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٢ أنَّ صاحب الأرض إذا=

(١٩٤١) أخبرنا حميد، قال: قرأت على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ بن أنسٍ وسئل عن الفول الأخضرِ، والحمّصِ، والجُلْبانِ، إذا بيعَ أخضرَ، كيف تُخْرج زكاتُهُ؟ قال: أَحَبّ أمرِهِ إليّ، أن يَتَوَخّى خَرْصَهُ يابساً، وإنْ زاد قليلاً، ثمّ يخرجَ زكاتَهُ حَبّاً. قال: وهو عندي وجه الصّوابِ فيه. وإن أدّى زكاتَهُ مِن ثمنِهِ إذا باعه، العُشْرَ، أو نصفَ العُشرِ، فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالكٌ في عِنَبِ مصرَ الذي لا يتزبَّبُ، ونَخْلِ مِصْرَ الذي لا يتَّمَّر، وزيتونِ مِصرَ الذي لا يسَنَّى(١)، ولا يُعْصرُ، ويباعُ ذلك كلّه رَطْباً: ينظر فيه، فإنْ كان يرى أنّ في كلّ صنفٍ من هذه الأصنافِ، ما يكون خمسةَ أَوْسُقٍ فأكثر، باعه بذَهَبٍ أو وَرِقٍ، حَفظ عنده ما يبيع به، ثمّ زكّاه، فأخرج نصفَ عُشْره. وإنْ كان الذي باع به أقلَّ من خمسة [أوْسقٍ](٢) بكثير، فإنّه يزكّيها على هذا(٣).

قال مالك: لا بأس أن يبيع الرّجل زرعَهُ بعد أن يَسْتحصدَ، ويكون المُبْتاعُ أميناً عليه. فإذا كالَهُ أخبره بما خرج منه، ثمّ يؤدّي البائعُ زكاةَ ما أخبره(٤).

الأمرُ في ألوانِ العِنَبِ والتَّمْرِ كيف تُعَشَّرُ؟

(١٩٤٢) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ عن صالح بن أبي عَريبٍ عن كثير بن مُرّةَ عن عَوفِ بن مالكٍ أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد ومعه عصا، ١٩٧/ب وأقناءٌ مُعَلّقةٌ، وقِنْوٌ منها حَشَفٌ(٥). فطعن بالعصا / في ذلك القِنْوِ، ثمّ قال: « ما ضرّ

= أكل من ثمره يحسب عليه في الزكاة. ونسب هذا القول إلى سفيان وغيره.

وإسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح: انظر رقم ١٢٩٣.

(١) في الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٨٤ نقلاً عن الفراء: (يقال: تسنّى، أي تغيّر. وقال: ابو عمرو: لم يتسن: لم يتغير). والمقصود هنا أن زيتون مصر لا يتغير إلى حالة غير حالته فيصير قوتاً.

(٢) في الأصل (أواق)، ولا وجه له هنا. والسياق يقتضي ما أثبتّ.

(٣) ذكر في المدونة ١: ٣٣٩، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه.

(٤) وفي المدونة أيضاً ١: ٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا. فهذا المذهب ثابت عنه، وإن كان في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما مضي.

(٥) الأَقْناء: جمع قِنْو بكسر القاف وضمها، هي الكِباسة. والكِباسة هي العِذْق الكبير. (انظر القاموس ٢: ٢٤٥، ٤: ٣٨٠). والحَشَف (بالتحريك: أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد)، كما في القاموس٣: ١٢٨.

صاحبَ هذا، لو تصدّقَ بأطيبَ منه. إنّ صاحب هذا ليأكلُ الحَشَفَ يوم القيامَة»(١).

(١٩٤٣) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصةَ عن الزهريّ عن أبي أمامةَ بن سهلِ بن حنيفٍ، قال: كان أناس يَتَلَوّمون(٢) أنْ يتصدّقوا بشرارِ ثمارهم، فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾(٣).

فنهى رسول الله ﷺ عن لَوْنَيْنِ من التّمر: عن الجُعْرورِ(٤)، ولَوْنِ حُبَيْقٍ(٥).

(١٩٤٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ ردّ الجُعْرورَ (ولَوْنَ)(٦) حُبَيْقٍ، فأبى أن يقبلهما

---

(١) أخرجه الحاكم ٢: ٢٨٥، هق ٤: ١٣٦ من طريق آخر عن أبي عاصم النبيل بهذا الإسناد نحوه. ثم أخرجه د ٢: ١١١، ن ٥: ٣٢، جه ١: ٥٨٣، حم ٦: ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل صالح بن أبي غريب، فإنّه ـ كما في التقريب ١: ٣٦٢ ـ (مقبول). وفيه غريب: بفتح المهملة وكسر الراء، آخره موحدة. ولأجل عبد الحميد بن جعفر، وتقدم أنه صدوق ربّما وهم.

(٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد والحاكم: (يتيمّمون)، وفي لفظ ابن خزيمة: (يتلاءمون).

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) (الجُعْرور: تمر رديء). كذا في القاموس ١: ٣٩١. وفيه أيضاً ٣: ٢١٩ (عِذْق حُبَيْق كزبير: تمر دَقَل). وانظر وصفهما في الحديث التالي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٣٩، والحاكم ١: ٤٠٢ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة بهذا الإسناد نحوه. ش ٣: ٢٢٦ من وجه آخر عن ابن أبي حفصة به.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي حفصة، تقدم أنه صدوق يخطئ. لكن تابعه عبد الجليل ابن حميد اليحصبي (ولا بأس به كما في التقريب ١: ٤٦٦)، فرواه عن الزهري بنحو رواية محمد ابن أبي حفصة عنه. أخرج حديثه ن ٥: ٣٢، قط ٢: ١٣١، وهو في المدونة ٢: ١٣١.

وأبو أمامة صحابي صغير، لم يسمع من النبي ﷺ كما مضى، فحديثه هنا مرسل صحابي. لكن روي الحديث من طرق أخرى عن الزهري عنه، فقال: عن أبيه. انظر د٢: ١١٠، قط ٢: ١٣٠، والحاكم ٢: ٢٨٤، هق ٤: ١٣٦. وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: (خ م).

فيتبيّن بهذا أنه متصل.

(٦) في الأصل (لو). والتصويب من الحديث السابق.

في الصَّدقَةِ. قال: وهما ضربانِ من التَّمْر، أحدُهما: إنّما يصير قِشراً على نَوى. والآخرُ: إذا أَتْمر صار حَشَفاً(١).

(١٩٤٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني مالكٌ عن زياد بن سعدٍ عن ابن شهابٍ أنّه قال: لا يُخْرج في صدقة النَّخلِ الجُعرورُ، ولا مُصْرانُ الفارةِ(٢)، ولا عذقُ ابنِ حُبيقٍ. قال: وهو يُعَدّ على صاحبِ المال، ولا يؤخذ في الصّدقة(٣) قال مالكٌ: وإنّما مَثَل ذلك الغنمُ، تُعدّ على صاحبها سِخالاً. والسَّخلُ لا يؤخذ في الصَّدقة. وقد تكون في الأموالِ أشياءٌ، لا تؤخذُ منها الصَّدقةُ، وهو البُرْديّ(٤) وما أشبهَهُ. فكذلك لا يؤخذُ مِن أدناه، كما لا يؤخذ مِن خيارِهِ. وإنّما يؤخذُ من وسطِه(٥).

(١٩٤٦) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن داودَ عن ابن عبدالرحمن، قال: سمعت ابن جُريجٍ يقول في خَرْص التَّمر: من العَجْوةِ العَجْوَةُ. ومن البَرْنيِّ البَرْنيُّ. ومن اللَّوْنِ اللَّوْنُ(٦). قال: وزعم ابن جريجٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز كتب / بذلك. ١٩٨/أ

قال ابن جُريجٍ: يُحسَبُ هذا، ويحسبُ هذا، فإذا بلغ ما يؤخذ منه، أخذ مِن كلِّ واحدٍ حِصَّتَه(٧).

---

(١) لم أجده بهذا الإسناد. وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الزهري متصلاً مرفوعاً. وهذا الإسناد ضعيف لإرساله، ولحال عبد الله بن صالح، وتقدم الكلام عليه.

(٢) مصران الفار: تمر رديء. كما في القاموس ٢: ١٣٤.

(٣) أخرجه مالك ٢٧٠، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن مالك بهذا الإسناد نحوه، وليس في الموطأ الجملة الأخيرة من كلام الزهري. وعند أبي عبيد: (وهو يعدّ على صاحبه) فقط.

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس. وتقدم أنّه ضعيف الحفظ، لكن الحديثَ ثابت عن مالك– كما بينت–، وإسناده إلى الزهري صحيح تقدم توثيق رجاله.

(٤) البرديّ– بالضم–: تمر جيد. قاله في القاموس ١: ٢٧٧.

(٥) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٧١، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ بنحو لفظه هنا.

(٦) العجوة من وسط التّمر. والبرنيّ أفضل أنواعه. واللّون: هو الدَّقَل، أي الرديء من التمر. انظر القاموس ٤: ٢٠١، ٢٦٨، ٣٥٩. وانظر شرح الباجي على الموطأ المعروف بالمنتقى ٢: ١٥٩.

(٧) أخرجه ابن القاسم في المدونة ١: ٣٤٠– ٣٤١، من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج، بنحو حديثه هنا. ويحيى بن آدم ١٢٦، وعبد الرزاق ٤: ١٢٧– ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن =

(١٩٤٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ عن مالكٍ بن أنسٍ أنّه قال فيمن حصد مِن الشَّعيرِ ثلاثةَ أَوْسُقٍ، ومِن الحِنطة وَسْقَين: أنْ يُجْمع عليه، فتؤخذ منه الزَّكاة بحسابِ ذلك، يؤخذ من الشعيرِ ثلاثةُ أخماسٍ، ومِن الحِنطةِ خُمْسانِ(١).

الأَمْرُ في زكاةِ المواريثِ

(١٩٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ ثنا اللَّيثُ، حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: قلتُ له: أرأيتَ رجلاً، أصاب مالاً ميراثاً، أَيصْدقُهُ دون سَنَةٍ؟ فقال: كان الناس فيما مضى، لهم شهرٌ معلومٌ يخرجون فيه زكاتَهم [ويؤمرون](٢) بها. فإذا تقدّم رجلٌ، فأخرجها قبل السَّنة، فهو جائز. تقدَّمَ فيه وأدّاه. وإنْ أخَّرَ ذلك، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسَّنةِ. ففي كلٍّ سنةٍ زكاتُها(٣).

(١٩٤٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسنِ عن ابن المبارك عن سفيان، قال: إذا ورث رجلٌ زرعاً، فإذا حصده فليزكِّه، وإن كان إنّما أتى عليه شهرٌ أو أقلّ. وإنْ ورثَ طعاماً، حنطةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً، أو شيئاً مِن الحبوبِ، فلا يزكِّه، وإن حال عليه الحَوْل، حتى يصرفَهُ في شيءٍ، ثمّ يستقبلَ به الحَوْلَ. إلا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرةً في أكمامِها، مِن نخلٍ أو عِنَبٍ.

= أبي نجيحٍ عن عمر بن عبد العزيز قوله. ومدار الإسناد على ابن جريج، وتقدم أنّه مدلس، فيضعف لأجله. وفي إسناد يحيى بن آدم وعبد الرزاق، ابنُ أبي نجيح وهو مدلس أيضاً يروي بالعنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

(١) انظر تقرير مذهب مالك هذا في الموطأ ١ : ٢٧٤، والمدونة ١ : ٣٤٨. وإن لم يذكراه بلفظه كما عند ابن زنجويه.

وفي إسناد ابن زنجويه إليه، ابن أبي أويس، وتقدم الكلام عليه بأنّه ضعيف الحفظ.

(٢) في الأصل (يمومرون)، ولا معنى له، والذي أثبته فممّا رواه الزهري عن السائب بن يزيد بن عثمان، أنّه كان يأمر بأداء الزكاة في شهر الزكاة. كما في رقم ١٧٥٤.

(٣) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب. وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه. وقد حكى ابن قدامة في المغنى ٢ : ٤٩٩ عن الزهري، أنْ يجوز تقدم الزكاة، متى وُجد النصابُ الكامل.

وإذا ورث بقراً، أو غنماً، أو إبلاً، أو دراهمَ، أو دنانيرَ، فليس فيه زكاةٌ، حتى يحول عليه الحولُ. إلاّ أن يكون عنده مالٌ يزكِّيه قبل ذلك، فيضمّه إليه، فيزكِّيه مع ماله إذا حلَّتْ زكاتُهُ. يضمّ الدراهمَ إلى الدراهم، والإبلَ إلى الإبلِ، والبقرَ إلى البقرِ، والغنمَ إلى الغنمِ، فيزكّيها معها، إذا حلّت الزَّكاةُ التي كانت عنده قبل ذلك(١).

(١٩٥٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّه قال فيمن أفاد ماشيةً مِن إبلٍ، أو بقرٍ، أو غنمٍ: إنّه لا صدقةَ عليه فيها، حتى يحول عليها الحولُ، مِن يوم أفادها إلى أن يكون له نصابُ ماشيةٍ. والنِّصاب من الماشية، ما تجب فيه الصَّدقة: إمّا خَمْسُ ذَوْدٍ من الإبلِ، أو ثلاثون بقرةً، وإمّا [أربعون](٢) شاةً. [فإذا كانت لرجلٍ
١٩٨/ب خمسُ ذودٍ من الإبلِ، أو ثلاثون بقرةً، أو أربعون شاةً](٣)/ ثمّ أفاد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، بشراءٍ أو ميراثٍ، فإنّه يُصدِّقها مع ماشيتهِ حين يُصَدِّقها، وإنْ لم يَحُلْ على الفائدة الحولُ. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صُدِّقَ قبل أن يشترِيَها بيومٍ واحدٍ، فإنّه يُصَدِّقها مع ماشيته.

وإنّما مَثَل ذلك الورِقُ، يزكِّيها الرَّجلُ، ثمّ يشتري به عَرَضاً مِن رجلٍ آخر، وقد وجبتْ عليه في عَرَضِهِ ذلك - إذا باعه - الصَّدقةُ، فيخرجُ الرّجلُ الآخرُ صدقَتَها. فيكونُ الأوّل قد صَدّقَها هذا اليومَ. ويكون الآخر قد صدَّقها مِن الغدِ.

وقال مالكٌ في رجلٍ كانت له غنمٌ لا تجبُ فيها الصَّدقةُ، فاشترى إليها غنماً كثيرةً، أو ورِثها: أنّه لا تجبُ عليه في الغنمِ كلِّها صدقةٌ، حتى يحولَ عليها الحولُ، مِن يومِ أفادَها بشراءٍ أو ميراثٍ(٤).

وقال مالكٌ في رجلٍ هلكَ، وخَلّفَ زرعاً قد يَبِسَ: إنّ الزّكاةَ عليه، إنْ كان فيه خمسةُ أَوْسقٍ. فإن كان [يومَ](٥) مات صاحبُهُ أخضرَ، وورثَهُ نَفَرٌ ففرّقوه، فإنّما تقع

---

(١) إسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح. انظر رقم ١٢٩٣. ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه.

(٢) في الأصل (أربعين)، والتصويب من اللفظ المماثل المتقدم برقم ١٦٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا، زدته - لضرورته - من الموضع المتقدم. وليس موجوداً هنا في الأصل.

(٤) كلام مالك إلى هنا تقدم برقم ١٦٠١.

(٥) في الأصل (يو).

الزَّكاةُ عليهم، إذا كان حِصّةُ كلٍّ إنسانٍ منهم خمسةَ أَوْسقٍ. وإلاّ فلا(١) .

الأمْرُ في الطَّعامِ والثِّمارِ يُزكّى
ثمّ يمكثُ عند صاحبِهِ أعواماً

(١٩٥١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى عن ابن لهيعةَ عبد الله عن عبُيدِ الله بن أبي جعفرٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز كتب: إذا أدّى مِن الزَّرعِ العُشْرَ حين يُرْفعُ، فليس فيه شيءٌ. وإن مكث عشرين سنةً موضوعاً(٢) .

(١٩٥٢) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن مَعمرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ أنّه [كان](٣) يكون عنده الطّعامُ مِن أرضِهِ، فيمكث عنده السَّنتَينِ والثلاثة، يريد بَيْعه، فما يزكّيهِ بعد الزّكاةِ الأولى(٤) .

(١٩٥٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن مَعمرٍ عن جابرٍ عن الشَّعبيّ في رجلٍ له طعامٌ مِن أرضِهِ، يريد بَيعهُ وقد زكّى أصله، قال: ليستْ فيه زكاةٌ حتى يباع. قال جابر: وقال/ النَّخَعيّ: فيه الزّكاةُ(٥) . ١٩٩/أ

(١) من قوله: (وقال مالك في رجل هلك...) إلى آخر الفقرة، موجود بمعناه في المدونة ١ : ٣٤٨ .
وانظر التعليق على إسناد النص رقم ١٦٠١ .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٤٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، بنحو لفظه هنا، لكن عنده (وإن مكث عشر سنين) .
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن إسناده عند ابن أبي شيبة لا بأس به، لرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. وتقدم الكلام على ذلك من قبل، كما تقدم الكلام على باقي رجال الإسناد.

(٣) في الأصل (كا) .

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٤٨ ، هق ٤ : ١٣١ عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه.
وعبد الرزاق ٤ : ٩٥ عن معمر به.
وتقدم (في رقم ١٣٨٠) تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٥ ، ١٣٧ عن معمر بهذا الإسناد نحوه. والإسناد ضعيف لأجل جابر، وهو الجعفي، وتقدم الكلام عليه.

(١٩٥٤) أخبرنا حميد أخبرنا عليّ [عن](١) ابن المبارك عن يعقوبَ عن قَتادةَ في ثمرةٍ، أو زرعٍ، أو نخلٍ، تعطى زكاتُهُ ثمّ يبيعـها مِن أصلها، مِن عامِهِ ذلك، قال: هو بمنزلةِ المالِ الذي يقع في يَدَيهِ، مِن ربحٍ أو ميراثٍ(٢).

(١٩٥٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: يزكّي كلَّ شيءٍ مِمّا يدار في التِّجارةِ من الطّعام. ولا يزكّي ما يرادُ للأكلِ من ذلك، وإن مَكَثَ(٣).

(١٩٥٦) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ، قال: إذا زرع الرجلُ زرعاً فزكّاه، ثمّ حَبَسَ ذلك الطّعامَ عنده حتى يحول عليه الحولُ، فليس عليه فيه زكاةٌ، حتى يصرِفَهُ في شيءٍ، وإن كان حَبَسَه للتجارة. فإذا باعه فصار دراهِمَ، استأنف بالدراهِمِ حَولاً(٤).

(١٩٥٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُوَيسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: السُّنَّةُ عندنا أنّ كلّ ما أخْرِجتْ زكاتُهُ مِن هذه الأصناف كلِّها، التّمرِ والزبيبِ والحبوبِ كلّها، ثمّ أمسكه صاحِبُهُ بعد ذلك سِنين ثمّ باعه، أنّه ليس عليه في ثمنِهِ زكاةٌ، حتى يحولَ عليه الحولُ مِن يوم باعه، إذا كان أصل ذلك مِن فائدة مِن ميراثٍ أو غيرِهِ، ولم يكن للتِّجارة.

وإنّما ذلك بمنزلة الطّعامِ والحبوبِ والعُروضِ، يفيدها صاحبها ثمّ يمسكها سِنين، ثمّ يبيعها بذَهَبٍ أو وَرِقٍ، فلا يكون عليه في ثمنها زكاةٌ، حتى يحول عليها الحولُ، مِن يوم باعها. قال: وإن [كان](٥) أصلُ ذلك التّمرِ أو الزبيبِ أو الحُبوبِ أو العُروض للتِّجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاةُ حين يبيعها، إذا مرّتْ به سنةٌ، مِن يوم زكّى المالَ الذي ابتاعه به(٦).

(١) ليست في الأصل، وهي ضرورية تبعاً لأسانيد كثيرة متقدمة، منها الإسنادان السابقان.

(٢) لم أجده. وإسناد ابن زنجويه إلى قتادة صحيح. انظر رقم ١٩١٩.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٦٩٤.

(٤) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ١٢٩٣.

(٥) ليست في الأصل. زدتها تبعاً للفظ مالك في الموطأ. وهي ضرورية في السياق.

(٦) انظر الموطأ ١ : ٢٧٦، فقول مالك هذا فيه بنحو لفظه هنا. وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس، وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.

مسائلُ في تزكيةِ الثِّمارِ والزَّرْعِ

(١٩٥٨) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في الأرض تكون بين الرَّجلَيْنِ، فيجُدّان ثمانيةَ أوْسقٍ من التَّمر: إنّه لا صدقةَ [عليهما](١) فيها. وإنّه إنْ كان مالاً(٢) يُجَدُّ منه خَمسةُ أَوْسُقٍ، والآخرُ ما يُجَدُّ منه أربعةُ أَوْسُقٍ أو أقلّ، كانت الصَّدقةُ على صاحب الخمسةِ الأَوْسقِ. وليس على الذي جَدَّ/ [أربعةَ](٣) أَوْسُقٍ أو أقلّ منها صدقةٌ. ١٩٩/ب

قال مالكٌ: وكذلك العمل في الشّركاءِ. في كلٍّ زرعٍ يُحْصدُ، أو نَخلٍ يُجَدّ، أو كَرمٍ يُقْطف. فإنّه إذا كان كلُّ رجلٍ منهم يَجُدّ من التَّمر خمسةَ أوسقٍ، أو يقطِفُ من الزَّبيبِ خمسةَ أَوْسقٍ، أو يحصدُ مِن الزَّرع خمسةَ أوسقٍ بصاعِ النبي ﷺ، فعليه فيه الزَّكاةُ. ومَنْ كان حقّهُ أقلَّ مِن خمسةِ أوسقٍ، فلا صدقةَ عليه فيه(٤).

قال مالكٌ: كلّ قومٍ كانوا شركاءَ في ثمرٍ ليس في أصلِ الحائطِ ولا الأرض، فإذا بلغ في ذلك الثَّمرُ خمسةَ أوسقٍ، ففيه الزَّكاةُ، قَلّوا أو كَثُروا.

قال: وإنما الذي لا تجب عليهم الزَّكاةُ في ثمارهم، حتى تبلغَ حِصّةُ كلٍّ واحدٍ منهم خمسةَ أوسقٍ، الشّركاءُ في الأرضِ(٥).

قال مالكٌ: فإذا كانت لرجلٍ قِطَعُ أموالٍ مُتفرِّقةٌ، أَشْراكٌ(٦) في أموالٍ لا يبلغ ما في كل شِرْكٍ منها وقطعةٍ، ما تجب فيه الزَّكاةُ، كانت إذا جُمع بعضها إلى بعض، بلغتْ ما تجب فيه الزَّكاةُ، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها كلّها(٧).

---

(١) في الأصل (عليه). والتصويب من لفظه في الموطأ.

(٢) كذا في الأصل. ومعناه غير واضح. وفي الموطأ (... إن كان لأحدهما منها ما يُجد منه خمسة....).

(٣) ليست في الأصل. زدتها- لضرورتها- من الموطأ.

(٤) من أول الفقرة إلى هنا موجود بنحوه في الموطأ ١: ٢٧٥- ٢٧٦.

(٥) من قوله: (كلّ قوم كانوا شركاء...) إلى هنا، لم أجد من ذكره عن مالك- فيما بحثت.

(٦) في لسان العرب ١٠: ٤٤٩: الأشْراك: جمع شِرْك، وهو النصيب.

(٧) من قوله (فإذا كانت....) إلى هنا موجود في الموطأ ١: ٢٧٦ بمعناه.

قال مالكٌ(١) في أرضٍ لرجلٍ في بَلَدَين، مثل أن تكونَ واحدةٌ بالحِجازِ، والأخرى باليمنِ: إنّه إذا بلغ ما في ثمرهما جميعاً خمسةُ أوسقٍ من نوعٍ واحدٍ، فعليه الزّكاةُ. ومن أيِّهما أعطى ذلك، أجزأ عنه. ومثل ذلك الدّنانيرُ والغنمُ، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمنِ، وهما يُجْمعان عليه، الغنم إلى الغنمِ، والذَّهَبُ إلى الذَّهَبِ(٢).

تفسيرُ ما يكونُ [فيهِ](٣) العُشْرُ من الثمارِ والزَّرْعِ . وما يكون فيه نِصْفُ العُشْرِ

(١٩٥٩) أخبرنا حميد أنا الأصبغُ بن الفَرَجِ أخبرني ابن وهبٍ أخبرني عَمرو بن الحارثِ أنّ أبا الزُّبيرِ حدّثه أنّه سمع جابرَ بن عبد الله يذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهارُ والغَيمُ العُشْرُ. وفيما سُقي بالسّانيةِ نِصْفُ العُشرِ»(٤).

١/٢٠٠ (١٩٦٠) حدّثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ/ عن ابن شهابٍ عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهارُ والعُيونُ، أو [كان](٥) عَثَرِيّاً يُسقى بالسماءِ العُشْرَ. وما سُقي بالنّاضحِ نصفَ العُشْرِ(٦).

---

(١) وهذه الفقرة الأخيرة موجودة باختصار في المدونة ١ : ٣٤٤ .

(٢) أكثر أقوال مالك هنا. ذكرت أنّها ثابتة عنه، إما في الموطأ أو في المدونة.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أنه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٣) كان في الأصل (من) . والمثبت موافق لتتمة عنوان الباب.

(٤) أخرجه م ٢ : ٦٧٥، د٢ : ١٨، ن ٥ : ٣١، حم٣ : ٣٤١، ٣٥٣، طح ٢ : ٣٧ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد، ولفظ مسلم مثله، إلا أن عنده: (... والغيم العشور) . وهذا الإسناد على شرط مسلم هنا إلا الأصبغ بن الفرج وتقدم أنه ثقة.

(٥) في الأصل (كا) ، والمثبت موافق للروايات الأخرى.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧، طح ٢ : ٣٦ عن أبي الأسود عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وذكره الطحاوي بمثل هذا اللفظ، إلا أنه قال: (العشور) ، مكان العشر.
وأخرجه خ ٢ : ١٤٨، د ٢ : ١٠٨، ت ٣ : ٣٢، ن ٥ : ٣١ من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.
فالحديث ثابت عن ابن عمر. إلا أنّ في إسناده ابن زنجويه ابن لهيعة، وهو ضعيف ـ كما مضى ـ، ويتقوى حديثه بالمتابعة.

(١٩٦١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني أبي عن عبد الله ومحمد ابنَيْ أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزمٍ عن أبيهما عن جَدِّهما عن رسول الله ﷺ قال: «وفي النَّخلِ والزَّرعِ، قمحِهِ وسُلْتِهِ وشعيرِهِ، فيما سقي بالعُيونِ، وما كان(١) عَثَرِيّاً تسقيه السَّماءُ، العُشْرُ»(٢).

(١٩٦٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ حدّثني سليمانُ بن بلالٍ عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه، قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماءُ، وسُقي بالسَّيلِ والعُيونِ، أو كان بَعْلاً، العُشْرَ. وما سُقي بالنَّواضِحِ، نِصْفَ العُشرِ(٣).

(١٩٦٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثُ عن بُكَير بن عبد الله ابن الأشجِّ عن بُسر بن سعيدٍ أنّ رسول الله ﷺ فرض الزَّكاةَ فيما سقْت السماء، وفي البَعْلِ، وفيما سقت العيونُ، العشورَ. وفيما سقت السَّواني، نصفَ العُشرِ(٤).

(١٩٦٤) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: عن جَرير بن عبد الحميد عن منصورٍ

---

(١) (وما كان) مكررة في الأصل.

(٢) أخرجه هق ٤ : ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. وذكره بمعناه مرفوعاً.

وأخرجه ابن حزم ٥ : ٢١٣– ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم أنّ هذا كتاب رسول الله ﷺ . . . وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ١٤٥٧) دراسة هذا الإسناد بالتفصيل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٣٣، ويحيى بن آدم ١١٣، هق ٤ : ١٣١ من طرق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، بنحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف لكونه مرسلاً. (تقدم أنّ أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين من التابعين). وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف، إلا أنّه توبع على روايته هذه، فلا ياتي الضعف من قبله.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٧٦ عن أبي النضر، وهو هاشم بن القاسم، وابن القاسم في المدونة ١ : ٣٤٠ عن أشهب، وكلاهما يرويه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه مالك ١ : ٢٧٠ عن الثقة، ولم يسمعه، عن بُسرٍ يرسله، بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. فبسر بن سعيد من الطبقة الثانية، وهي طبقة كبار التابعين. ذكر ذلك الحافظ في التقريب ١ : ٩٧، وقال: (ثقة جليل).

وفي الإسناد عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف، لكنه يعضد هنا بمتابعة أبي النضر وأشهب له.

عن الحَكَمِ بن عُتـيْبة، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبلٍ، وهو باليمنِ، أنّ فيما سقت السَّماءُ، أو سُقِيَ غَيْلاً العشرَ. وفيما سُقي بالغَرْبِ، نصفَ العُشرِ(١).

(١٩٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا زُهيرٌ عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ والحارث عن عليٍّ، قال في النبات: ما سقت الأنهارُ، أو سقت السَّماءُ، ففيه العُشْرُ. وفيما سُقي بالغَرْبِ نصفُ العُشرِ(٢).

(١٩٦٦) حدّثنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه كان يقول: صدقة الثِّمارِ والزَّرعِ، ما كان مِن نخيلٍ، أو كرمٍ، أو زَرْعٍ، مِن حِنطةٍ، أو شعيرٍ، أو سُلْتٍ. فما كان منه بَعْلاً، أو يسقى بنهرٍ، أو عَثَرِيّاً يسقى بالمطرِ، ففيه العُشر: من كلِّ عشرةٍ واحدٌ. وما كان منه يُسقى / بالنَّضح، ففيه نصف العُشْرِ: في كلِّ عشرين واحدٌ(٣). ٢٠٠/ب

(١) تقدم هذا الحديث برقم ١٠٩ بلفظ أتمّ ممّا هنا. وهو عند أبي عبيد ٥٧٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ١٠٩) بيان أنّ هذا الإسناد منقطع.

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٦٨ من طريق سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن عليّ به، وليس في حديثه «عن الحارث».

وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٣٣، ش ٣: ١٤٥ حديث سفيان، بمثل إسناده هنا ونحو لفظه. وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي إسحق عن عاصم به. انظر يحيى بن آدم ١١٤ - ١١٥، وأبا عبيد ٥٧٧، هق ٤: ١٣١.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحق، وقد مضى أنه مدلس. ثم إنّه في أحد إسنادي ابن زنجويه «زهير عن أبي إسحق»، وإنما سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر، فيتقوى.

(٣) تقدم القسم الأول من الحديث بهذا الإسناد، (انظر رقم ١٨٩٩). ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالي)، عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٥، وأبو عبيد ٥٦٨، ٥٧٧ (وفرقه)، ش ٣: ١٤٥، هق ٤: ١٣٠، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة... وذكروه بهذا الإسناد.

ثم أخرج أبو عبيد ٥٧٧ حديث عبد الله بن صالح، وأحال لفظه على لفظ حديث ابن جريج. والشافعي (كما في المسند ٩٥)، عن أنس بن عياض عن موسى به. وإسناد ابن زنجويه هنا صحيح، تقدم تصحيح مثله برقم ١٣٩٤. وفي إسناده الثاني عبد الله بن صالح، وقد تقدم أن فيه ضعفاً. لكنه يتقوى بالمتابعة.

(١٩٦٧) أخبرنا حميد حدّثناه عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ بن سعدٍ حدّثني نافعٌ عن ابن عُمر مثل ذلك(١).

(١٩٦٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيانَ عن أبي إسحقَ عن عاصمٍ عن عليّ، قال: ما سقت السماءُ، وما سقي فَتْحاً، فالعُشرُ. وما سُقي بالغَرْبِ، فنصفُ العشرِ(٢).

(١٩٦٩) أخبرنا حميد أنا يعلى أنا عُبيدةُ بن إبراهيمَ، قال: ليس في الرُّطبةِ والبُقولِ زكاةٌ. والعُشْرُ على ما سُقي بفَتْحٍ، أو مَطَرٍ، أو طلٌ. وما سقي بغرَبٍ، أو داليةٍ، نصفُ العُشرِ(٣).

(١٩٧٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا عَمرو بن بشيرٍ، قال: سئل عامرٌ: العرب التي عليها جزية(٤) قال: ما كان فيها من شيء ممّا تسقيه الأنهارُ الجاريةُ، ففيها(٥) العُشْرُ. وما سُقي بالدَّوالي، ففيه نصف العشرِ(٦).

(١٩٧١) حدّثنا حميد أنا أبو نُعيم أنا حسن عن منصورٍ عن إبراهيمَ، قال: فيما أنبتت الأرضُ، أو أخرجت الأرضُ، العشرُ ونصفُ العشرِ. أو العُشرُ أو نصفُ العشرِ(٧).

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) تقدم برقم ١٩٦٥.

(٣) كرر ابن زنجويه أوله برقم ٢٠٣٣. وأخرج يحيى بن آدم ١١٧، ١١٨ ما يتعلق بالعشر ونصف العشر، ولس في حديثه: (ليس في الرّطبة والبقول زكاة).
أخرجه من طريق مغيرة عن إبراهيم، ومنصور عن إبراهيم.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عُبيدة، وهو ابن معتّب الضبي، وقد مضى أنه ضعيف اختلط بآخرة.

(٤) كذا في الأصل. ولم يتضح لي وجه السؤال. ولا ارتباط أول قول الشعبي بآخره.

(٥) كذا في الأصل «ففيها». وأرى أن أفضل منه «ففيه» بالنظر إلى ما قبله وما بعده.

(٦) لم أجده. وفي إسناده عمرو بن بشير، وأرى أنه عمر بن بشير أبو هانئ المتقدم (في رقم ١٥٥١) في مثل هذا الإسناد الذي حكمت عليه بالضعف لأجل عمر بن بشير هذا.

(٧) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم، ولفظه (ما أخرجت الأرض ففيه العشر، أو نصف العشر). بلا شك. ثم أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠، ١٤١ من طرق أخرى عن منصور وعن إبراهيم به.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٩٧٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: زكاة ما سُقي بالعَيْنِ العشورُ، وما سُقي بالمطرِ، وزكاةُ ما سُقي بالرِّشا نصفُ العُشرِ(١).

(١٩٧٣) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويسٍ عن مالك بن أنسٍ في رجل كانت له نخلٌ أو زرعٌ أو كرمٌ مما يزكّى. فَسقَى نصفَ سَنَتِه بالعيونِ، ثمّ انقطعتْ عنه بقيّة(٢) عامِهِ بالنّواضحِ، أو بالسَّواني. قال: أرى أن يُخْرِج نصفَ زكاتِهِ عُشراً، والنِّصفَ الآخَرَ نصفَ العشرِ(٣).

(١٩٧٤) وقد رُوي عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ في رجل له أرض تسقى بالرِّشاءِ مرّةً، وبالعَيْنِ مرّةً. قال: يؤخذ بأكثرِهما سَقْياً به(٤).

(١٩٧٥) وعلى ذلك السُّنَّة عندنا في الثمار والزروعِ: أنّ فيما سقي منها غَيْلاً، وهو كلّ ماءٍ جارٍ، كالأنهارِ والعُيونِ والقنيِّ والكظائمِ(٥) العشرَ.

وكذلك الفَتْح، هو مثل الغَيْلِ أيضاً. وإنّما يسمى فتحاً، لتشقيق أنهارِهِ في الأرض، وفتح أفواهها للشّربِ. / ٢٠١/أ

وكذلك البعلُ، وهو ما شَرِب بعروقه من الأرضِ، مِن غير سَقْيِ سماءٍ ولا غيرها. فيه العشرُ أيضاً.

وكذلك العَثَرِيّ، وهو ما تَسقيه السماءُ، وتسمِّيه العامَّةُ العِذْي(٦)، فيه العُشرُ أيضاً.

(١) لم أجد من أخرجه عن الزهري. وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف، لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

(٢) كذا عبارة الأصل، وارى انّ فيها سقطاً تقديره: (ثم سقي بقية عامه).

(٣) قول مالك هذا حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ٢: ٥٥٩ بمعناه، وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وتقدم انّ فيه ضعفاً.

(٤) أخرج أبو عبيد ٥٧٨ قول عطاء هذا عن حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء... وذكره.

وهو إسناد صحيح، صرح فيه ابن جريج بالسماع، (وانظر رقم ٥٠٠).

(٥) الكظائِم: قال أبو عبيد ٥٧٩ (هي نحو من القُنِيّ). وفي القاموس ٤: ١٧٢ أن الكَظْمية والكِظامة بئر بجنب بئر، بينهما مجرى في بطن الأرض.

(٦) العِذْي: (بالكسر ويفتح: الزرع الذي لا يسقيه إلا المطر). كذا في القاموس ٤: ٣٦١.

فهذا جامع ما يجب فيه العشرُ [مِن](١) الأسْقاءِ.

وأمّا ما لا يجب [فيه](٢) إلاّ نصفُ العُشْرِ، فما يُسقى بالنَّواضِحِ، وهي الإبل التي تسقها(٣) لشرب الأرضين، وهي السّواني بأعيانها.

وكذلك الغَربُ، إنّما هو دلو البعير النّاضِحِ. وكذلك الرِّشاء، هو حبله الذي يَستقي به.

فصار المعنى في النَّواضح والسَّواني والغُروبِ والرِّشاءِ معنى واحداً. وأمّا الدّاليةُ فهي الدِّلاءُ الصِّغارُ التي تديرها الأَرْحاءُ. وكذلك النّاعورة، هي مثلها.

فهذا جامع ما لا يجب فيه إلاّ نصفُ العُشرِ فيما نرى.

وفي تلك العشر لما في هذه من المؤنَةِ على أهلها، والعِلاجِ الذي لا يلزم أولئك مثلُه(٤).

خَرْصُ الثِّمارِ للصّدقَةِ، والعَرايا، والسُّنَّةُ في ذلك

(١٩٧٦) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثُ بن سعدٍ عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَجٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر عن رسول الله(٥) ﷺ أنّه دفع إلى يهودِ خَيْبرَ نخلَ خَيْبرَ وأرضَها، على أنْ يَعْتمِلوها مِن أموالهم. ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرتها(٦).

(١، ٢) ليستا في الأصل. وأراهما ضروريتين.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تفسير ابن زنجويه هنا لطرائق السقي، موجود عند أبي عبيد ٥٧٨- ٥٧٩، فكأنّه نقله عنه، وما أشار إلى ذلك.

(٥) لفظ الجلالة (الله) مكرر في الأصل.

(٦) أخرجه م ٣ : ١١٨٧، د ٣ : ٢٦٣، من طريقين آخرين عن الليث بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه خ ٣ : ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، ٥ : ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه.
فالحديث ثابت عن ابن عمر، لكن في إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أنّه ضعيف. ويرتقي حديثه بالمتابعة.

(١٩٧٧) حدّثنا حميد أنا الخَضِرُ بن محمدٍ أخبرنا هُشيمٌ عن ابن أبي ليلى عن مِقْسَمٍ عن ابن عبّاسٍ أنّ رسول الله ﷺ دفع خَـيْبـرَ، أرضَهـا ونخلَهـا، مقاسمةً على النِّصفِ(١).

(١٩٧٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسُفَ أنا ابن لهيعةَ ثنا عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحةَ خارصاً على أهل خَيبرَ. وكان رسول الله ﷺ عامَلَ اليهودَ. فأتاهم ابن رواحةَ، فخرص كذا وكذا مِن وَسْقٍ، فقال:
٢٠١/ب اختاروا. فإنْ شئتم فلي، وإن شئتم / فلكم. فقالوا: بهذا قامت السَّماواتُ والأرضُ. فأخذوها بما خَرَصَ(٢).

(١٩٧٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا [عُمر](٣) بن ذَرٍّ، قال: جلسنا إلى أبي [جعفرٍ](٤) محمد بن عليّ، فسأله رجلٌ من القوم عن قَبالَةِ الأَرَضين والنّخلِ. فقال: كان رسول الله ﷺ يَقْبل خَيْبرَ من أهلها بالنِّصفِ، فيقيمون على النّخلِ، فيسقونه، ويحفظونه، [ويلقحونه](٥)، فإذا أَيْنع ودنا صِرامُهُ، بعث عبدَ الله بن رواحةَ، فخرص ما في النّخلِ، فيتولّونه، ويردّون على رسول الله ﷺ بحصَّته النِّصفَ. فأتوه في

(١) أخرجه جه ٢: ٨٢٤، وأبو عبيد ٥٨١، بلا ٤٠ عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم به نحوه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل ابن أبي ليلى، وقد مضى أنه سيِّئ الحفظ جداً. وهشيم تقدم أنه مدلس، لكنّه صرح في حديثه عند أبي عبيد والبلاذري بالسماع، فيؤمن تدليسه. وفي الإسناد الآخر الحكم بن عتيبة، وما سمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، عدها الحافظ ابن حجر، وما ذكر هذا منها. (انظر ت ٣: ٤٣٤).
وشيخ ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن شجاع الجزري، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٢٤، وقال: (صدوق. مات سنة إحدى وعشرين)، أي ومائتين.
(٢) لم أجد من أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وفي إسناده ابن لهيعة، وتقدم بيان ضعفه.
(٣) في الأصل (عَمرو)، وإنّما هو عمر بن ذرّ الهمدانيّ. انظر الموضع الآخر للحديث.
(٤) في الأصل هنا (حفص). والتصويب من الموضع الآخر.
(٥) وفي الأصل هنا (ويلحقونه)، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من الموضع الآخر.

بعض تلك الأعوام، فقالوا: إنَّ عبد الله بن رواحةَ قد جار علينا في الخرص. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة، ونردّ عليكم الشيء بحصّتكم، النّصفَ». فقالوا هكذا بأيديهم، وعَقَدَ ثلاثين: هذا الحقُّ، وبهذا قامت السماواتُ والأرض. بل نأخذ النَّخلَ. فَقُوِّمَ النَّخلُ. وردّوا على رسول الله الثَّمَن بحصّته النّصفَ(١).

(١٩٨٠) أخبرنا حميد أنا سليمانُ بن حربٍ أنا حمّاد بن زيدٍ عن أيّوبَ عن نافعٍ، قال: لـمَّا افتتح رسول الله ﷺ خيبرَ، أخذها عَنْوةً، فقالوا: يا رسول الله، نحن أعلم بالعمل منكم. فدفعها رسول الله ﷺ إليهم على نِصفِ ما خرج منها. فلمّا أدركت الثّمرةُ، بعث إليهم عبدَ الله بن رواحةَ، فَخَرَصها عليهم، ثمّ قال: ما شئتم؛ إن شئتم فخذوها بما خَرَصتُ، وادفَعوا إلينا النِّصف. وإن شئتم أخذتُها بما خَرَصتُ، ودفعنا إليكم النِّصفَ. ولكنْ خيرٌ لكم، إنَّ لكم فضلاً ولها حطباً(٢). فقالوا: بهذا قامت السماواتُ والأرض. فكانوا كذلك حياةَ رسولِ الله ﷺ / وأبي بكر، وبعضَ خلافة عُمر. ٢٠٢/أ
ثمّ إن ابن عمر بات على سطحٍ بخيبر، هو ورجل. فأصبحا قد كُعِنا(٣). قال: فاتّهم اليهودَ. قال: فبَعَثَ إليهم عمرُ، أن اخْرُجوا منها. فقالوا: أَقَرَّنا فيها رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وأنت بعض إمارتك. قال: إنّما أَقْررناكم ما شِئنا. وقد بدا لنا أن نخرِجكم. فأخرجَهُم، وعَملوها بأنفسِهم وأعوانِهم.

قلتُ لنافعٍ: ما كان فيها؟ قال: النَّخلُ والزَّرعُ(٤).

(١٩٨١) أخبرنا حميد أنا مُطرِّفٌ وابن أبي أُويسٍ، قالا: ثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بنِ المسيِّبِ أنّ رسول الله ﷺ قال ليهود يومَ افتتح خَيْبرَ: «أُقرّكم ما أَقرَّكم الله، على أنّ الثَّمر بَيْننا وبَيْنكم». فكان رسول الله ﷺ يَبعثُ عبدَ الله بن رواحةَ، فيخرُصُ

---

(١) تقدم بحثه برقم ٢٩٩.

(٢) كذا عبارة الأصل.

(٣) كذا في الأصل. وفي القاموس ٤ : ٢٦٣ (الإكعان: فتور النشاط).

(٤) هذا الحديث مرسل، ارسله نافع. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح، (انظر رقم ١٥٥).

بَيْنه وبَيْنهم، فيقول: إن شئْتم فلكم. وإن شِئْتم فلي. فكانوا يأخذونه(١).

(١٩٨٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني عبد العزيز بن محمد [عن](٢) حرام بن عثمانَ الأَنْصاريّ عن محمدٍ وعبد الرحمن ابنَيْ جابرِ بن عبد الله عن أبيهما أنَّ رسول الله ﷺ عامل يهودَ خَيبرَ، فبعث عبد الله بن رواحةَ يخرُصُ عليهم. فَخَرَص، فاستكثروا خَرْصه، فقال: إنْ رضيتُم فلكم، وإنْ سَخِطتم فلي. وإنّ رسول الله ﷺ كان يبعث فَرْوَةَ بن [عَمرو](٣) البَياضِيّ يخرُصُ أموال أهلِ المدينة(٤).

(١٩٨٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ عن أيّوبَ عن ابن سيرينَ أنّهم كانوا يخرُصونَ الثَّمر إذا طابتْ وكانت بُسْراً. ثمّ يخلّون بَيْنها وبَيْن أهلِها، فيأكلون بُسْراً أو رطباً أو تَمْراً، ثمّ يؤخذون بذلك الخَرْص(٥).

---

(١) وأخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٧٠٣، ومن طريقه رواه الشافعي كما في المسند ٩٤- ٩٥، هق ٤ : ١٢٢.
والحديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. وابن أبي أويس فيه ضعف، إلاّ أنّه مقرون بمُطرِّف، وهو ابن عبد الله، تقدم أنّه ثقة.

(٢) في الأصل (بن)، والتصويب من إسناد النص رقم ١٩٩٤، ومن بعض كتب الرجال والروايات الأخرى للحديث.

(٣) كان في الأصل (عُمر). والتصويب من ثقات ابن حبان ٣ : ٣٣٢، والإصابة ٣ : ١٩٨، ومن حديثَيْ عبد الرزاق والطبراني (كما في المجمع). وهو فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري، شهد بدراً والعقبة، كما في ثقات ابن حبان والإصابة. وذكر الحافظ حديثه هذا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٢، ١٣٢ عن معمر عن حرام بهذا الإسناد، لكن ذكر ما يتعلق ببعث فروة خارصاً لأهل المدينة فقط. وذكره الهيثمي في المجمع ٣ : ٧٦، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: (فيه حرام بن عثمان، وهو متروك).
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١ : ١٥٢ مثل قول الهيثمي في حرام، ونقل في الميزان ١ : ٤٦٨ عن الشافعي وغيره أنّهم قالوا: (الرواية عن حرامٍ حَرامٌ).
وروي حديث جابر من طرق أخرى عنه. انظر عبد الرزاق ٤ : ١٢٤، ش ٤ : ٤٩، حم ٣ : ٢٩٦، ٣٦٧، طح ٢ : ٣٨، هق ٤ : ١٢٣. ووثق الهيثمي ٤ : ١٢٠- ١٢١ رجال أحد إسنادَيْ أحمد.
أقول: وحرام موجود في إسناد ابن زنجويه، فيضعف لأجله. ومحمد بن جابر بن عبد الله (صدوق)، كما في التقريب ١ : ١٥٠. وتقدم الكلام على باقي رجال الإسناد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٨، عن معمر بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجال ثقات تقدموا.

(١٩٨٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا حمّاد بن زيد عن أيّوبَ عن محمد ابن سيرينَ، قال: كان المُصَدِّق يجيءُ إذا أدركت / الثمرةُ، فيخْرُصها ثمّ يخلّي بَيْنها ٢٠٢/ب وبَيْن أهلها، فيبيعونها بُسراً ورُطَباً، ثمّ يعطونه الثّمنَ(١).

(١٩٨٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: الأمرُ المجتمعُ عليه، الذي (لا)(٢) اختلافَ فيه، أنّه لا يُخْرص من الثّمار إلاّ النَّخلُ والأعنابُ. وأنّ ذلك يُخْرص حين يبدو صلاحُهُ، ويحلُّ بَيْعه. وذلك أنّ ثَمَر النَّخلِ والعنبِ، يؤكل رَطْباً. فيُخرَص على أهله للتَّوسعةِ على النّاسِ. لأنْ لا يكونَ على أَحَدٍ في ذلك ضِيقٌ فيُخْرص عليهم، ثمّ يُخَلّى بَيْنهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثمّ يؤدّون منه الزكاة على [ما خُرِصَ](٣) عليهم. فأمّا ما لا يؤكل رُطَباً، وإنما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلِّها، فإنه لا يُخْرص، وإنّما على أهلِه فيه الأمانةُ إذا صار حَبّاً، تؤدّى زكاتُهُ إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلافَ فيه عِند أحدٍ من أهلِ العلمِ(٤).

(١٩٨٦) قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا: أنّ النّخلَ يُخْرص على أهلها، وفي رؤوسها ثمرتُها، إذا طاب وحلّ بَيعْه. يؤخذ منهم تَمْراً عند الجِداد. وإن أصاب الثَّمَرَ جائحةٌ بعد أنْ يُخْرص على أهله، أو قَبْل أنْ يُجَدَّ، فأحاطت الجائحةُ بالثّمرِ، فليس عليهم شيءٌ. وإنْ بقي من الثَّمر ما يبلغ خمسة أوسقٍ فصاعداً، بصاعِ النبي ﷺ، أُخذ منه زكاتُهُ. وليس عليهم فيما أصابت الجائحةُ زكاةٌ. وكذلك العمل في الكَرْمِ أيضاً(٥).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وهو بنحو الذي قبله.
وإسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٢) ليست في الأصل، زدتها من لفظ مالك الآتي برقم ١٩٩١.

(٣) مطموسة في الأصل. اثبتها تبعاً لما في الموضع الآخر، ولما في الموطأ.

(٤) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١. وهو ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧١. وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويسٍ، وقد مضى أنّه ضعيف الحفظ.

(٥) انظر الموطأ ١: ٢٧٢. فما حكاه ابن زنجويه عن مالك، ثابت فيه بنحو لفظه هنا. وتقدم ان ابن أبي أويس ضعيف الحفظ.

السُّنَّةُ في أنّ الكَرْم يُخرَصُ كما يُخرَصُ النَّخلُ

(١٩٨٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن عبد الرحمن ابن إسحقَ المدينيّ أخبرنا الزهريّ عن سعيد بن المسيِّب أنّ رسول الله ﷺ أمَرَ عتّابَ بن أَسيدٍ أنْ يَخْرُصَ العنبَ كما يُخرَصُ النَّخلُ، ثمّ تؤدّى زكاتُهُ زَبيباً، كما تؤدّى زكاةُ النَّخل تمراً.

٢٠٣/أ قال: فتلك السُّنَّة مِن رسول الله ﷺ / في النَّخلِ والعِنَبِ(١).

(١٩٨٨) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ قال: مضت السُّنَّة في زكاة الكرمِ، أنْ يُخْرَصَ كما يُخرَصُ النَّخل، [ثمّ](٢) تؤدّى زبيباً، كما تؤدّى زكاةُ النَّخل تمراً.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٤، هق ٤: ١٢٢ من وجهين آخرين عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد نحوه. ش ٣: ١٩٥ من وجهٍ آخر عن عبد الرحمن بن إسحقَ به.

واسند هذا الخبر جماعة، فرووه عن عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد عن عتّاب بن أسيدٍ به. انظر د ٢: ١١٠، ت ٣: ٣٦، مسند الشافعي ٩٤، صحيح ابن خزيمة ٤: ٤٢، طح ٢: ٣٩، هق ٤: ١٢١.

والحديث قال الترمذي عقب إخراجه: (هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريجٍ هذا الحديث عن ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح). وقال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً).

وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢١١ أنّ الحديث منقطع، وقال: (عتّاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنهما -. ومولد سعيد في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور).

وصحح أبو حاتم الرواية المرسلة «سعيد بن المسيب أنّ النبي ﷺ أمر عتّاب بن أسيد...». انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢١٣.

فبهذا يتبين لنا أن الحديث مرسل، كما في رواية ابن زنجويه ومن تابعه.

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الرحمن بن إسحق المديني، وهو (صدوق رمي بالقدر)، كما في التقريب ١: ٤٧٢.

(٢) في الأصل (يوم) ولا وجه له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

قال: فتلك السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ في النَّخلِ والكَرْمِ(١).

(١٩٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا الأوزاعيّ عن ابن شهابٍ مثله(٢).

(١٩٩٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيث حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: لا نعلمه يُخْرص مِن الثّمر، إلاّ التّمْر والعِنَبُ(٣).

(١٩٩١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ عن مالكٍ، قال: الأمر الذي لا اختلافَ فيه: أنّه لا يُخْرص من الثمار إلاّ النخيلُ والأعنابُ، وأنّ ذلك يُخْرص حين يبدو صلاحُهُ، ويحلّ بَيْعه. وذلك أنّ ثمر النّخلِ والعِنَبِ يؤكل رطباً، فيُخْرص على أهله للتَّوْسعةِ على النّاسِ. لأنْ لا يكون على أحدٍ في ذلك ضِيقٌ. فيُخْرص، ثمّ يُخَلّى بَيْنهم وبَيْنه، يأكلونه كيف شاؤوا، ثمّ يؤدّون منه الزَّكاةَ على ما خُرِص عليهم. فأمّا ما لا يؤكلُ رَطْباً وإنما يؤكلُ بعد حصادِهِ، مثل الحبوبِ كلِّها، فإنّه لا يُخْرص. وإنّما على أهله فيه الأمانة إذا صار حَبّاً. تؤدّى زكاتُهُ إذا بلغ ما تجب فيه الزَّكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحدٍ مِنْ أهل العلم(٤).

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب.
وأخرج أبو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.
وهذا الحديث ضعيف لإرساله. وفي أحد إسناديه عبد الله بن صالح، وقد مضى بيان ضعفه.
والإسناد الآخر صحيح إلى الزهري. تقدم توثيق رجاله.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه هق ٤: ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري مثله، إلاّ أنّه قال: (لا نعلم..).
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما تقدم. إلاّ أنّ روايته تتقوى بمتابعة ابن المبارك التي أخرجها البيهقي.

(٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥.
وكتب في هامش الأصل مقابل نهاية هذه الفقرة «بلغ».

ما أُمِرَ بِهِ مِنْ تَخْفيفِ الخَرْصِ للأَكَلَةِ والنَّوائِبِ والعُمّالِ

(١٩٩٢) أخبرنا حميد ثنا هاشِمُ بن القاسمِ ثنا شعبةُ عن خُبَيبِ بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعودِ بن نيارٍ الأنصاريّ، قال: جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمةَ إلى مجلسنا، فحدّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرصتم فخُذوا، ودَعوا الثُّلُثَ. فإنْ لم تَدَعوا الثُّلُثَ، فدعوا الرُّبُعَ»(١).

(١٩٩٣) حدّثنا حميد وثنا وَهْبُ بن جريرٍ ثنا شعبةُ بهذا الإسنادِ مثله(٢).

٢٠٣/ب (١٩٩٤) أخبرنا حميد أنا/ ابن أبي أُويسٍ حدّثني عبد العزيز بن محمدٍ عن حرامِ ابن عثمانَ عن محمدٍ وعبد الرحمن ابنَيْ جابرِ بن عبد الله عن أبيهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «احْتاطوا لأهلِ الأموالِ في العُمّال والواطِئَةِ والنَّوائِبِ، وما يجب في الثَّمر له مِن الحقِّ»(٣).

(١٩٩٥) أخبرنا حميد، قال: قال ابن أبي أُويسٍ: والواطِئَة مَن يدخل ومَن يخرُجُ ويأكُلُ.

---

(١)، (٢) هذا الحديث أخرجه ابن زنجويه من طريقين عن شعبة. أخرج مي ٢: ١٨٤ـ ١٨٥ حديث هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه د ٢: ١١٠، ت، ٣: ٣٥، ن ٥: ٣٢، وأبو عبيد ٥٨٥، حم ٤: ٣، والحاكم ١: ٤٠٢ من طرق أخرى عن شعبة. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وقال الذهبي: (صحيح).

أقول: لكن في الإسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو (مقبول) كما في التقريب ١: ٤٩٧. وفيه (نيار بكسر النون وبالتحتانية). فيضعف الحديث لأجله. أمّا خبيب بن عبد الرحمن، فثقة. كذا قال الحافظ في التقريب ١ :٢٢٢. وسهل بن أبي حثمة، (صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث). كذا في التقريب: ١: ٣٣٥. وانظر الإصابة ٢: ٨٥. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٢٠ (حَثْمة) بمفتوحة وسكون مثلثة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٩، هق ٤: ١٢٤، وهو في ميزان الاعتدال ١: ٤٦٨، أخرجوه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الإسناد، بألفاظ متقاربة.

وتقدم (برقم ١٩٨٢) تضعيف هذا الإسناد بحرام.

(١٩٩٦) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لَهيعةَ عن محمد ابن عبدالرحمن بن نَوْفلٍ عن عُروةَ بن الزُّبير، قال: كان الخارص على عهد رسول الله ﷺ يؤمر أن يتركَ لأهلِ الحائطِ قَدْرَ ما يأكلون رُطَباً. لا يخرُصُهُ عليهم(١).

(١٩٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى ابن سعيدٍ عن محمد بن يحيى بن حَبّانٍ عن أبي مَيْمونَ عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ أنّ مروانَ بن الحَكَمِ كان يبعثه خارِصاً، وأنّه خَرَص مالَ سعدِ بن زيدٍ الأنصاريّ سبعَمائةِ وَسْقٍ. فلمّا عَرَض على مروانَ الخرصَ. قال: خرصتَ مالَ سعدِ بن زيدٍ سبعَمائةِ وَسْقٍ؟ قال: نعم. ولولا أنّي وجدتُ فيه أربعين عريشاً لخرصتُهُ تسعَمائةِ وَسْقٍ. ولكن تركتُ لهم قَدْر ما يأكلون(٢).

(١٩٩٨) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعْمرٍ عمّن سمع عكرمةَ يقول: لا يُحْتسب في زكاة الزَّرعِ ما أكل الصُّرّامُ الذين يَصْرِمون لك، وما أكلتَ أنت وأهلُكَ. ولا تُزَكِّ إلاّ قوتَ أهلك الذي تقوتُهُمْ به(٣).

(١٩٩٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويسٍ عن مالكٍ، قال: إذا بلغ ثمرُ الحائطِ خمسةَ أوسقٍ، أُخِذ منه الزَّكاةُ، ولم يُتْركْ لأهلِ الحائط شيئاً؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس

(١) هذا مرسل، وإسناده إلى عروةَ لا بأس به، من أجل رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦، عن يزيد (وهو ابن هارون)، عن يحيى بن سعيد (وهو الأنصاريّ) عن محمد بن حَبّان بهذا الإسناد نحوه، إلاّ أنّه قال: (خرص مال سعد بن أبي سعد). والحديث في المغني لابن قدامة ٢: ٥٧١ بمثل لفظ أبي عبيد، ولم يعزه إلى أحد. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٠؛ فقال فيه: «أبو ميمونة»، لا أبا ميمون. وقال: (سعد بن أبي وقّاص)، وهذا مخالف لما عند ابن زنجويه، وقد صرح بكونه أنصارياً.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي ميمون شيخ محمد بن يحيى بن حَبّان. قاله الحافظ في التقريب ٢: ٤٧٩.

وفي الصحابة سعد بن زيد الأنصاريّ أكثر من واحدٍ. وفيهم أيضاً سعيد بن أبي سعد. انظر الإصابة ٢: ٢٦، والاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٤٤، ٥٢).

(٣) لم أجد من أخرجه عن عكرمة. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عنه.

فيما دون خمسةِ أَوْسقٍ صدقةٌ» . فالصَّدقةُ تجب في خَمْسةِ أَوْسُقٍ. فإذا تُرك لأهلِ الحائط من الخمسةِ الأَوْسقِ ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة . ولم نَرَ أحداً عمل بذلك(١) .

٢٠٤/أ (٢٠٠٠) / قال حميد : فهكذا السُّنَّة عندنا في خَرْصِ الثِّمار، أنْ يُخَفِّفَهُ عنهم، ويُتْرِكَ لهم قَدْرَ ما يأكله أربابُ الثِّمار وأهلوهُمْ وصُرّامُهم وعُمّالهم، ومَنْ لَصِقَ بهم فكان معهم، ومَنْ مَرَّ بهم من الواطِئَةِ، وهم السَّابِلَةُ، سُمُّوا بذلك لوطئهم بلاد الثِّمارِ مجتازين. وهم الذين جاءت فيهم الآثارُ، أنّ ابن السبيل يأكل من الثمار، ولا يتَّخذ خُبْنَةً(٢) ولا يُخْرَصُ عليهم، إلاّ قَدْرَ ما يُظَنّ أنّه يؤول إليه كَيْلُها إذا يَبستْ فصارتْ تمراً وزبيباً. وسواءٌ في ذلك بلغ خمسة أَوسُقٍ أو أكثرَ من ذلك. إنّما يُتْرك لهم، ويُخَفَّف عنهم بقَدْرِ ما يأكلون. ويُخْرص عليهم ما يَصير إلى الكيلِ إذا يَبِسَ. فإذا بلغ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً، وَجَبَتْ فيه الصَّدقةُ. وإنْ نقص من ذلك، فلا صدقةَ فيه. وكذلك السُّنَّةُ عندنا في الذَّهَبِ والوَرِقِ، يُنْفق منها صاحبها على نفسه وعياله، ومَنْ أحبّ من النّاس، مِنْ حَوْلٍ إلى حَوْلٍ. فإذا جاء الوقت الذي يزكّي فيه مالَهُ، نظر إلى ما حصل في يده، فأخرج زكاتَهُ. وكذلك المواشي، يذبحُ منها صاحِبُها لعياله وأضيافه، ويبيع منها للنَّفقة، ويتصدَّق وَيهَبُ، من حَوْلٍ إلى حولٍ، فإذا جاء المصدِّقُ، نظر إلى ما حصل في يده، فأخرج فيه الصَّدقةَ، وليس له أن يسألَهُ عما أَتْلف منه؛ وذلك لأنّ وقت صدقته طلوعُ المصدِّقِ عليه. وربّما أسرع إليه، وربّما أبطأ عنه. فإذا جاءه أخذ بصدقة جميع ما يجدُ في يدهِ، منَ الكبار والصِّغار. فكما كان له أن يأخذه بصدقة الصِّغارِ التي وُلِدتْ قبل مجيئه، بِبَيْعٍ أو ذَبْحٍ أو صدقةٍ أو هِبَةٍ، إذا لم يكن ذلك من ربِّ المال فِراراً من الصَّدقةِ.

---

(١) قول مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٢ . وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي اويس، وتقدم انّه ضعيف الحفظ.

(٢) قال في القاموس ٤ : ٢١٨ (خَبَنَ الطعام: غَيَّبَه وخَبَأه للشدّة. والخُبْنَة ـ بالضّمّ ـ: ما تحمله في حِضْنِك).

الأمْرُ في الخارِصِ يَخْرُصُ فيزيدُ

(٢٠٠١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ أنا أخي عن سليمان بن بلالٍ عن عَمرو بن يحيى المازنيّ عن عبّاس بن سهلٍ [الساعديّ](١) عن أبي حُميدٍ صاحبِ رسول الله ﷺ / ٢٠٤/ب أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى تبوكَ.

قال أبو حميد: وخَرَجنا معه، فلما جئنا الوادي(٢) مَرَرْنا على حديقةٍ لامْرأةٍ. فقال رسول الله ﷺ: «اخْرُصوها» فَخَرَصْناها، وخَرَصها رسول الله ﷺ عَشْرةَ أوسُقٍ. ثمّ قال لها: «احْتَفظي بما يخرجُ منها حتى نرجعَ إليْكِ». فلما رجعنا مَرَرْنا على المرأة، فسألها رسول الله ﷺ عمّا خرج مِنْ حديقتها، فقالت: خرجت منها عشرةُ أوسُقٍ(٣).

(٢٠٠٢) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن حمّادِ بن سَلَمةَ عن أيّوبَ عن ابن سيرينٍ، قال: كان الخارص يَخْرُصُ، فإذا وجد صاحبُ الثَّمرةِ ثمرته أكثرَ ممّا خَرَصوا، ردَّ عليهم(٤).

(٢٠٠٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لَهيعةَ عن بُكَيرِ ابن الأَشَجِّ، قال: سمعتُ القاسم بن محمدٍ وجاءه رجلٌ، فقال: جاء الخارِصُ فخرَصَ ثَمَرَتي، فنقص خَرْصُه عمّا كان فيه أو زاد؟ فقال: ليس عليك شيءٌ فيما نقص أو زاد.

---

(١) في الأصل (السادي) وهو خطأ. والتصويب من بعض كتب الرجال، وممّن أخرجوا الحديث.

(٢) هو وادي القرى. كذا سماه الآخرون. وهو وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى. فتحها النبي ﷺ بعد خيبر. انظر معجم البلدان ٥: ٣٤٥، والمراصد ٣: ١٤١٧.

(٣) أخرجه م ٤: ١٧٨٥ عن عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى. وأخرجه خ ٢: ١٤٧، د ٣: ١٧٩، وأبو عبيد ٥٨٣، حم ٥: ٤٢٤ من طريق وهيب بن خالد عن عمرو بهذا الإسناد نحوه.

فهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما. وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وهو ضعيف الحفظ لا يحتجّ به في غير الصحيح. كما تقدم. ويتقوى حديثه بالمتابعات. وأخوه اسمه عبدالحميد، تقدم أنّه ثقة. وأبو حميد راوي الحديث هو الساعديّ، اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن بن سعد، وقيل: غير ذلك. شهد أحداً وما بعدها، مات - رضي الله عنه - سنة ستين. انظر الإصابة ٤: ٤٧، والتقريب ٢: ٤١٤.

(٤) لم أجد من أخرجه. وإسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

إنّما عليك ما خَرَصَ. هو كاسمه الخارصُ إنّما ذلك إلَيْه(١).

(٢٠٠٤) أخبرنا حميد ثنا بِشرُ بن عُمَر ثنا عبد الله بن لَهيعةَ أنا بُكَيرُ بن عبد الله عن سعيد بن المسيِّبِ، قال: إذا خَرَصْتَ النَّخلَ ثمّ هَلَكَ ما فيها مِن الخَرْصِ، فليس على صاحِبِه شيءٌ(٢).

(٢٠٠٥) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ في الرَّجل يأتيه الخارصُ فيخرُصُ ثمرتَهُ، فيزيدُ أو يَنْقُصُ. فقال مالكٌ: إذا كان الخارصُ مِن أهل البصرِ والأمانةِ، فزاد خرصُهُ أو نَقَصَ، فلا شيء على صاحب الثَّمرِ. إلاّ أن يكون الخارِصُ ليس عالماً بالخرصِ(٣).

(٢٠٠٦) أخبرنا حميد، قال: أحسن ما سمعنا في الخارِصِ يخرُصُ فيغلَطُ، فيزيدُ أو يَنْقُصُ، أنّه إنْ كان ذلك (الغلط)(٤) مِمّا يتغاير الناس في مثلِه، (ويغلَطون)(٥) به، فهو جائز، وإنْ كان أَمْراً فاحشاً رُدَّ إلى الصَّوابِ، ولم يكن ذلك مُفْسداً للخَرْصِ، ولا دافعاً له؛ لأنّ (الغَلَط)(٤) الفاحش لو وقع في الكَيْل، لكان مردوداً أيضاً، كما يُرَدّ في الخرص، إلاّ أنْ يكون ما زاد أو نَقَص بقدر ما يكون بين الكَيْلَيْنِ، فيجوز حينئذٍ(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٩٥ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه لا بأس به، تقدم بحثه برقم ١٦٥٢.

(٢) إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى.

(٣) ذكر الباجي قول مالك هذا، وذكر أنّ ابن نافع وعليّ بن زياد قالاه عنه. (انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢: ١٦٢). وحكى أبو عبيد ٥٩٥، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٦٩ قول مالك هذا عنه، بنحو لفظه هنا.
وفي إسناد ابن زنجويه إليه، ابن أبي اويس، وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) في الأصل (اللغط) في الموضعين. وإنما رجّحت ما أثبتّ لمناسبته لسياق الكلام. ولما عند ابي عبيد، ولكونه كتب (فليغط) في أول الفقرة ثم خط عليها وكتبها (فيغلط). ومعنى اللَّغْط ـ وهي بسكون المعجمة وتحريكها ـ: (الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم) كما في القاموس ٢: ٣٨٣. وهو غير مناسب هنا.

(٥) كذا عند أبي عبيد، وكان في الأصل (يقطون).

(٦) لـمَّا قال ابن زنجويه في مطلع هذه الفقرة: (أحسن ما سمعنا...)، ما أراه أراد إلاّ ما سمعه من ابي عبيد، فهذا كلامه في كتابه. انظر أبا عبيد ٥٩٥.

١/٢٠٥

/ الأمر في أن العرايا والوصايا لا تخرص

(٢٠٠٧) أخبرنا محمد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعْمرٍ أنا ابنُ طاوسٍ عن أبي بكرٍ بن محمد بن حَزْمٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارصَ، أمره أنْ لا يَخْرُصَ العَرايا(١).

(٢٠٠٨) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على أبي عبيدٍ عن يزيدٍ عن جريرِ بن حازمٍ عن قيس بن سَعْدٍ عن مكحولٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارِصَ قال: «خفِّفوا. فإنّ في المالِ العَرِيَّةَ والواطِئَةَ»(٢).

(٢٠٠٩) ويروى عن ابن جُريجٍ عن عَمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس في العَرايا صدقةٌ»(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٦ عن معمر بهذا الإسناد مثله. وأشار هق ٤ : ١٢٣ إلى رواية معمر هذه، ولم يسندها إليه. وهو عند ش ٣ : ١٩٤، لكن في عبارته تحريف ظاهر. وقال في إسناده: (ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر).
والحديث مرسل: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة، طبقة صغار التابعين كما تقدم.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٥٨٦ بهذا اللفظ، إلاّ أنّه قال: (الخرّاص) (والوطيّة). وأخرجه ش ٣ : ١٩٥ عن وكيع عن جرير به نحوه، وعنده (الوصية) مكان (الواطئة) أو (الوطية).
والحديث مرسل، إسناده إلى مكحول صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن حجّاج عن ابن جريجٍ، بهذا الإسناد مثله. وأخرج عبد الرزاق ٤ : ١٤٠، ومن طريقه هق ٤ : ١٢٤– ١٢٥، عن ابن جريجٍ أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد يرفعه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ صدق». قال عبد الرزاق: (وزاد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «وليس في العرايا صدقة»، عن محمد بن يحيى بن حِبّان). وقال البيهقي: (محمد بن يحيى بن حِبّان، يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد، عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد، فيحتمل ان تكون هذه الزيادة معها في الحديث. والله أعلم).
أقول: الحديث عند ابن زنجويه معلق عن ابن جريج، لكنه ثابت عنه عند عبد الرزاق وأبي عبيد.
ومن رجال الإسناد عند ابن زنجويه عمرو بن يحيى بن عُمارة المازني وأبوه يحيى، وهما ثقتان. انظر التقريب ٢ : ٨١، ٣٥٤.

(٢٠١٠) أخبرنا حميد، قال: والعَرايا تُفَسَّر على وَجْهَين:

فأمّا مالك بن أنسٍ، فإنّه كان يقول - فيما حدّثني عنه ابن أبي أويسٍ -: العَرِيّةُ هي النَّخلة، يهب الرّجلُ ثمرتَها للمحتاجِ يُعْرِيها إيّاه. فيأتي المُعْرَى - وهو الموهوبُ له - إلى نخلتهِ تلك ليجْتَنيها، فيشقّ على المُعْرِي - وهو الواهِبُ - دخولُهُ عليه، لِمَكان أهلِهِ في النَّخلِ. قال: فجاءت الرُّخصةُ للواهِبِ خاصّة في أن يشتريَ ثَمَرَ تلك النَّخْلة من الموهوب له بِخَرْصها تَمْراً. فهذا قول مالكٍ.

وأمّا غير مالكٍ، فإنه كان يقول: العرايا هي النَّخلاتُ يستثنيها الرَّجلُ من حائطهِ إذا باع ثمرته، فلا يُدْخلها في البيع، ولكنّه يبقيها لنفسهِ وعِيالِهِ. فتلك هي الثُّنَيّا، لا تُخْرَص عليه؛ لأنّه قد عُفِيَ لهم عمّا يأكلون. وهي العَرايا، سُمِّيتْ بذلك لأنّها أُعْرِيَتْ من أن تُباعَ أو تُخْرَص للصَّدقة(١).

ولِكِلا التفسيرَيْن وجهٌ ومذهبٌ. فأمّا على التفسير الأوّل، فإنّها سُمِّيَتْ عَرِيّةً، من أجلِ أنّ مالكها أعرى ثَمَرَتَها، أي وهبها وتصدّقَ بها. وأمّا على التفسير الثاني، فإنّها
٢٠٥/ب سُمِّيتْ عَرِيّةً، مِن أجل أنّها أعراها مِن البَيْعِ، فلم يبعها مع ثمر نخلهِ، فلا يُخْرَص/ عليه ذلك في أحدٍ من الوجهين؛ لأنّ [الثمارَ](٢) إنّما تُخْرَص للصَّدقة.

وهو على التفسير الأوّلِ تصدَّقَ بها كلِّها، فلا تؤخذ صدقةٌ من صدقةٍ. ولا تُخْرَص عليه في الوجه الثاني أيضاً؛ لأنّه إنّما احْتَسَبَها لنفسهِ وعياله. وقد عَفَا لهم عن قَدِّ(٣) ما يأكلون.

قال حميد(٤): وهذا كلُّه قول أهلِ الحجازِ: فأمّا ناسٌ مِن أهلِ الرَّأْيِ مِن أهل العراقِ، فإنّهم قد أنكروا خَرْصَ الثِّمارِ للصَّدقة، مع كثرةِ الآثارِ في ذلك بوجوهٍ قالوها:

(١) ذكر أبو عبيد ٥٨٧ كلا التفسيرين بهذا اللفظ إلاّ أحرفاً يسيرة.

(٢) في الأصل (الثما) بلا راءٍ، ولابدّ منها.

(٣) كذا هنا، والقدّ والقَدْر بمعنىً واحدٍ. انظر القاموس ١: ٣٢٥.

(٤) في الأصل (أبو حميد)، وأرى أنّ (أبو) زائدة. فالكلام لابن زنجويه.

منها أنّهم قالوا: إنّ الخَرْص من المُزابَنَة(١) في البَيْع.

وقالوا أيضاً: هو كالقِمارِ والمخاطَرَة التي لا يُدْرى فيها أيّ الفريقين يذهبُ بمالِ صاحبِه. وقالوا: إنّما كان الخَرْص للنّبي خاصّةً. لأنّه كان يوفّق مِن الصَّوابِ لِمَا لا يوفَّقُ له غيرُهُ. وقالوا كذلك: القُرْعة لا تجوز لأحدٍ بعدُ(٢).

والخَرْص والقرْعة سنّتانِ ماضيتان، قد عمل [بهما](٣) رسول الله ﷺ، وعملت بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده. فأمّا تشبيهُهُم الخَرْصَ بالمُزابنةِ في البَيْع، وإبطالُهم إيّاه في الصَّدقةِ مِن أجلِ البَيْع، فإنّ شرائعَ الإسلامِ أمّهاتٌ، لا يقاس بعضُها ببعضٍ؛ لأنّ لكلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ حُكْماً غير الأخرى. ولو احْتجّ محتجٌّ على قائلِ هذا، فقال له: إنْ جازَ لك أنْ تجعلَ البيعَ أصلاً تقيس عليه الصّدقةَ، فإنّي أجعل الصَّدقة أصلاً أقيس عليه البيع، ما كان دعواهما إلاّ واحداً، [وكلاهما](٤) كان أخذَ في غير الصَّوابِ.

وأمّا قولهم: إن الخَرْص كالقِمارِ والمخاطرةِ. فإنّما قَصَد بالخَرْص قَصْدَ البِرِّ والتّقوى، ووَضْعَ الحقوقِ في مواضعها، / وقَصَدَ بالقِمارِ قَصْدَ الفجورِ والزَّيْغِ عن الحقِّ، وأخذِ الأموال بالباطلِ. فكم بَيْن هذا وذلك؟ ومتى يستوي [الغَيُّ](٥) بالرَّشاد؟ مع [أنّ](٦) الذي جاء بتحريم القِمارِ والمزابنةِ في البَيْع، هو الذي سنَّ الخَرْصَ وأباحَهُ وعمل به، وكفانا وإيّاهم مؤنةَ النَّظرِ في ذلك. فما جعل قوله هناك مقبولاً، وههنا مردوداً؟. ٢٠٦/أ

وأمّا قولُهُم: إنّ النبي كان يوفَّقُ مِن الخَرْص والقُرْعة لما لا يوفَّقُ له غيرُهُ. فإنّ من

(١) المزابنة: مفاعلة من الزَّبْن ـ بفتح الزاي وسكون الموحدة ـ وهو الدفع الشديد... وقيل للبيع المخصوص: مزابنة، كأنّ كلّ واحدٍ من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقّه، كذا في نيل الأوطار ٥: ٢٧٩. ثمّ ذكر عدّة صور للمزابنة عن عدد من العلماء. والمخاطرة من الخَطَر ـ بالتحريك ـ وهو الرَّهْن. انظر لسان العرب ٤: ٢٥١.

(٢) كذا في الأصل. وأرى أنّ (بعده) أولى منها.

(٣) من أبي عبيد. وكان في الأصل (بها).

(٤) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كليهما).

(٥) في الأصل (الغنى). وهو خطأ ظاهر. والتصويب من أبي عبيد.

(٦) ليست في الأصل، زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

الحُجَّةِ عليهم، أنْ يُقال لهم: وهل شيءٌ مِن الأمورِ سِوى هذين يوفَّق النَّاس له كتوفيق النبي ﷺ، إذا خَصَّصتَ له هاتَيْن الخَصْلَتَين دون سائرِ الأشياءِ؟ ولو كان النّاس لا يجب عليهم اتِّباعُ الأنبياء إلاّ فيما يعلمون أنّهم يُسدَّدون لصوابه كتسديد الأنبياء، وإلاّ اجتنبوه، لوجب على الناس إذاً تركُ الاسْتِنانِ بالنبي ﷺ ولَزِمهم اجتنابُ أمورِهِ وأحكامِهِ؛ لأنّ العقل محيطٌ بأنّ من يأتيه وحيُ السماءِ وأخبارُها، بعيد الشَّبَهِ مِمّن يغلَطُ على علمٍ مغيّبٍ. ولكنّ الذي يجب عليهم وعلينا، إحياءُ سُنَنِ النبي ﷺ واقْتفاءُ أثرِهِ والاهْتِداءُ بهَدْيِهِ، في تغليظِ ما غلَّظَ، وتسهيلِ ما سهَّلَ. والله وليٌّ ما غاب عنّا من ذلك(١).

يليه بابُ صدقَةِ الأحباسِ والأوقافِ. وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) مناقشة أهل الرأي من أهل العراق هذه مذكورةٌ في كتاب أبي عبيد ٥٩٢- ٥٩٤ مِن كلامه هو. وإنما غيَّرَ ابن زنجويه ترتيبها، فقدّم في العبارة وأخّر.

(١٨٧/ب) (ظ ١١/ب)



من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به أبو(١) الحسن محمدُ بنُ عوفٍ عن أبي العبّاسِ محمدِ بنِ موسى السّمسارِ عن أبى بكرٍ محمدِ بنِ خُزَيمٍ(٢).

(١) كان في الأصل (أبي).

(٢) في «ظ» مثل هذه إلا أنه قال في أولها: «الله الحافظ الكافي عز وجل» وزاد في اسم ابن زنجويه (النسائي)، ثم قال: (رواه أبو الحسن محمد بن عوف ابن أحمد المزني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم).

/ ثنا الشيخُ الإمامُ الفقيهُ الزاهدُ أبو الفتح نصرُ بن إبراهيمَ بنِ نصرٍ المقدسيّ رضي الله عنه من لفظه قال: ٢٠٨/أ

بسم الله الرحمن الرحيم ثِقتي بذي الطَّوْلِ الكريمِ

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمدُ بن عوفِ بنِ أحمد(١) المعدّل رضي الله عنه بدمشق، قال: أخبرنا أبو العبّاسِ محمد بن موسى بن الحسين السِّمسار(٢) قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمد ابن خُرَيم بن محمد العُقَيْليّ.

(باب) صدقةِ الأَحْبَاسِ والأَوْقافِ(٣)

(٢٠١١) أخبرنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيْثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ أنّه قال في الرّجل يجعلُ المالَ في سبيل الله: ليس فيه صدقةٌ؛ لأنّ سبيلَ الله(٤) يجمَعُ المساكينَ، والغارمينَ، وابنَ السبيل، والمؤلفةَ قلوبُهُم، والذين يَسْألون(٥).

(٢٠١٢) أخبرنا حميد(٦) ثنا عبد الله بن يوسفَ حدّثني يحيى بن حمزة حدّثني النُّعمانُ عن مكحولٍ في الرّجل يحبِسُ مالَهُ في سبيل الله، أو يجعله صدقة. قال: لا زكاةَ فيه؛ لأنّه صدقةٌ كلّه(٧).

(١) في النسخة الظاهرية ورمزها «ظ» زاد (المزني).

(٢) في «ظ» زيادة (قراءةً عليه وأنا أسمع) بعد (السّمسار).

(٣) في «ظ» قدم عنوان الباب فجعله بعد البسملة. ووضع كلمة «باب» في أوّله. وهي غير موجودة في الأصل.

(٤) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد مثله.

وهو إسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٦) في هذا الحديث وما يليه إلى آخر الكتاب، يكتب في نسخة الظاهرية (قال أبو بكر قال: أخبرنا حميد). يزيد: (قال أبو بكر: قال)، فأنا لا أكتبها- تبعاً لما في الأصل. ولا أشير إليها إلاّ هذه الإشارة العامّة.

(٧) لم أجد من أخرجه مسنداً عن مكحول. وفي المجموع للنووي ٥: ٢٩٢ أنّ ابن المنذر حكاه عن مكحول، وذكر مذهبه هذا.

ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين إسناد ابن زنجويه هذا.

(٢٠١٣) أخبرنا حميد، قال: قرأت على ابنِ أبي أُوَيسٍ عن مالكٍ وسُئِلَ عن الرَّجل يجعل عَشْراً مِن إناث إِبِلِهِ في سبيل الله موقوفةً يقعن(١) نسلها في كلّ عامٍ، هل فيها زكاةٌ؟ قال مالك: نعم، يزكّي كلَّ مالٍ. قيل لمالكٍ: فَيُباع منها في زكاتها؟ قال: نعم. قال مالكٌ(٢): وكذلك الحوائِطُ التي يتصدَّق بها، تُخْرص في كلِّ عامٍ، وتؤخذ صدقَتُها. وقد تصدَّقَ عمرُ بن الخطّاب(٣) وغيرُهُ من أصحابِ النبي ﷺ. فالصدقةُ تؤخذُ مِن صدقاتهم(٤).

(٢٠١٣ / أ) قال حميد: أحسنُ ما سمعنا في الأَوْقافِ والأَحْباسِ: أنّه إن كانت الصدقة موقوفةً على أهل الحاجةِ والمَسْكنةِ، أو في سبيلِ الله، فلا صدقةَ فيها؛ لأنّها كلُّها صدقةٌ. ولأنّ الصَّدقةَ إذا أُخِذتْ، فإنّما توضع في أهلِ الحاجة والمَسْكنة، وفي سبيل الله. وإذا كان مَوْقوفاً على قومٍ بأعيانهم، يوسِرونَ مرَّة ويُعْسِرون أخرى، فإنّ الصَّدقة تؤخذ منهم في كلِّ عامٍ. وكان حُكْمُ ذلك حُكْمَ سائرِ الأموالِ.

٢٠٨/ب ظ١٢/ب / (بابُ)(٥) زكـاةِ العَسَلِ

(٢٠١٤) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسودِ أنا ابن لهيعةَ عن (ابن)(٦) أبي جعفر عن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه أنّ رسول الله ﷺ كان يؤخذُ في زمانِهِ مِن قِرَبِ العَسَلِ، مِن كلّ عشرِ قِرْباتٍ قِرْبةٌ من أَوْسَطِها(٧).

(٢٠١٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيسٍ حدّثني عبد العزيزِ بنُ محمدٍ عن

(١) كذا الكلمة في الأصل: (يقعن) في النسختين. وضبّب فوقها في « ظ ». ولم يتبيّن لي مراده.
(٢) (قال مالك)، مكررة في « ظ ».
(٣) زاد في « ظ »: (رحمة الله عليه).
(٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٣، ٣٤٤. وفيها ذكر صدقة عمر بلا إسناد أيضاً.
(٥) من « ظ »، وليست في الأصل.
(٦) ليست في الأصل. زدتها من « ظ » وهو عبيد الله، تقدم مراراً.
(٧) أخرجه أبو عبيد ٥٩٨ عن أبي الأسود، بهذا الإسناد مثله.
وهو إسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد مضى.

عبدالرحمن بن الحارث بنِ عيّاشِ بن أبي ربيعةَ عن عَمْرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدّه أنّ بني شَبابَةَ - بَطْنٍ مِن فَهْمٍ - كانوا يؤدّونَ لرسول الله(١) ﷺ مِن نحلٍ أَلِفَ عليهم، مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةً. وكان رسول الله ﷺ يحمي لهم واديَيْن لهم. فلمّا كان زمانُ عَمرَ ابن الخطّابِ(٢) استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثّقفيّ، فأَبَوْا أنْ يؤدّوا إليه شيئاً، وقالوا: إنما ذلك شيء كنّا نؤدِّيه إلى رسول الله ﷺ. فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطّاب(٢) فكتب إليه عمر(٣): إنّما النَّحل ذُبابُ غَيْثٍ، يسوقه الله(٤) رزقاً لمن يشاء. فإنْ أدّوا إليك ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ، فاحْمِ لهم واديَيْهم. وإلاّ فَخَلِّ بين الناس وبينهما. فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّونَ إلى رسول الله ﷺ، وَحمَى لهم واديَيْهم(٥).

(٢٠١٦) أخبرنا حميد ثنا هشامُ بن عمّارٍ أنا صدقةُ بن خالدٍ أنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمانَ بنِ موسى عن أبي سيَّارةَ المُتَعيّ - وكان حليفاً لبني بَجَالَةَ - أنّه قال: يا رسول الله، إنّ لي نَحْلاً. قال: «أَدِّ العُشْر». قال: احْمِ لي إذاً جَبَلَها. قال: فحماه له.

---

(١) في «ظ» (إلى رسول الله).

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٤) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٥) أخرجه د ٢: ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم أخرجه د: ٢: ١٠٩، ن ٥: ٣٤، جه ١: ٥٨٤ من طريق عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه، إلاّ ابن ماجه فلفظه مختصر جداً.

قال الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٨: (قال الدارقطنيّ: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً. قلت (أي الحافظ): فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو ابن الحارث - أحد الثقات - وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره). ثمّ صرّح الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٨) بتصحيح الإسناد إلى عمرو، ثمّ قال: (وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض). ثم ذكر أنّ ما أخذ من العسل، فإنّما أخذ في مقابلة الحِمَى.

وقد ضعف ابن زنجويه نفسه (في الفقرة رقم ٢٠٢٨) حديثي عَمرو بن شعيبٍ هذين: (حديث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه). وذكر كلاماً جيداً في تفسير الحديث. وسيأتي إن شاء الله.

فكان سليمان يقول: مِنْ كلٍّ عَشْرةِ أزقاقٍ زقٌّ.

قال سعيد: الزقُّ يَسَع قِسْطَين(١).

(٢٠١٧) أخبرنا حميد حدّثني عليّ بنُ المدينيّ أنا صفوانُ بن عيسى الزُّهريّ أن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب، قال: أخبرني مُنيرُ بن عبد الله عن أبيه عن سعد

٢٠٩/أ ابن أبي ذُباب، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ / فأسلمتُ، وقلت: يا رسول الله، اجْعلْ لقومي ما أسلموا عليه. قال: ففعل رسول الله ـ [صلى الله](٢) عليه وسلم ـ.

ظ١٣/أ قال: واستعلمني عليهم. ثمّ استعلمني / أبو بكر(٣) بعده عليهم. ثمّ استعملني عُمرُ(٣) عليهم. قال: [وكان](٤) من أهل السَّراة. قال: فقال لهم: في العسل زكاةٌ. وإنّه لا خير في مالٍ لا يُزكَّى. قالوا: كم ترى؟ قلت: العُشْر. قال: فأخذ منهم العشرَ، فقدم به على عُمر(٥)، وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر(٣) فباعه، وجعله في صدقات المسلمين(٦).

(١) أخرجه جه ١: ٥٨٤، وعبد الرزاق ٤: ٦٣، وأبو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١، حم٣: ١٤١ هذا الحديث من طريق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل إسناده عند ابن زنجويه والفاظ بعضهم مثل لفظه.
وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه. قال ابن حجر في الإصابة ٤: ٨: (سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة، فهذا السند منقطع) وحكى البيهقي في سننه ٤: ١٢٦، والزيلعيّ ٢: ٣٩١ أنّ الترمذي سأل البخاري عنه، فقال: (هذا حديث مرسل. سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة. وليس في زكاة العسل شيء يصح). وفي المحلى لابن حزم ٥: ٢٣٢ نحو قول البخاري هذا.
وأبو سيّارة المتعيّ صحابي ترجم له الحافظ في الإصابة ٤: ٩٨ وأشار إلى حديثه هذا.
(٢) ليست في الأصل. وثابته في «ظ».
(٣) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٤) في الأصل «كا»، والمثبت من «ظ».
(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١– ١٤٢، والبزار، (كما قال الهيثمي في كشف الأستار ١: ٤١٦)، هق ٤: ١٢٧ من طريق صفوان بن عيسى بهذا الإسناد نحوه.
والحديث قال ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٤٧) في ترجمة سعد بن أبي ذباب: (روي عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول). وقال ابن حزم ٥: ٢٣٢: (منير ابن عبد الله عن أبيه. كلاهما مجهول). وضعّف البيهقي عبد الله والد منير، ونقل عن ابن المديني=

(٢٠١٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاءٍ الخُراسانيّ أنّ سفيان بن عبد الله الثّقفيّ قال لعمر بن الخطاب(١): إنّ عندنا وادياً فيه عَسَلٌ كثيرٌ. فقال عمر(٢): عليهم في كلِّ عشرة أَفْراقٍ(٣) فَرْقٌ(٤).

(٢٠١٩) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ عن الزُّهري قال: العسل: في كلِّ عشرةِ أَفْراقٍ فَرْقٌ(٥).

(٢٠٢٠) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعةَ عن ابن أبي حبيبٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٦) كتب: إنّ في العسلِ العشورَ(٧).

= أنّه قال في منير: (لا نعرفه إلاّ في هذا الحديث). انظر هق ٤ : ١٢٧.

وفي الإسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ذكره في التقريب ١ : ١٤٢، وقال: (صدوق يهم). وصفوان بن عيسى الزهري (ثقة). قاله في التقريب ١ : ٣٦٨.

أمّا سعد بن أبي ذباب، فصحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٢٤، وذكر حديثه هذا، ونقل عن البغوي أنه قال: (لا أعلم له غيره).

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٣) (الْفَرْق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع..). كذا في القاموس ٣ : ٢٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن معمر به نحوه. وأشار ابن حزم ٥ : ٢٣٠ إلى حديث مِن طريق عطاءٍ بـه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عطاء الخراساني. وقد تقدّم أنّه يهم كثيراً، وأنّ روايته عن الصحابة مرسلة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن عمر عن الزهريّ بهذا اللفظ، وأبو عبيد ٥٩٩، ش ٣ : ١٤٢، وابن حزم ٥ : ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا.

وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥.

(٦) في «ظ» (رحمه الله).

(٧) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاعٍ عن خُصَيفٍ عن عُمر بمعناه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة. وإسناد أبي عبيد ضعيف أيضاً: فيه مروان وخُصيف، وكلاهما فيه ضعف كما سبق.

(باب)(١) مَنْ لم يَرَ في العَسَلِ شيئاً

(٢٠٢١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيمٍ ثنا سفيانُ عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ عن طاوسٍ، قال: لما بُعِث معاذٌ إلى اليمن، سُئل عن العسلِ، فقال: لم أومَرْ فيه بشيءٍ(٢).

(٢٠٢٢) أخبرنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العُمريّ عن نافعٍ عن ابن عُمر، قال: ليس في الخَيْل، ولا العَسَلِ، ولا الرَّقيقِ صدقةٌ، إلاّ صدقة الفِطْر في الرَّقيق(٣).

(٢٠٢٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ أنّ عُمر بن عبدالعزيز(٤) كتب إلى عروةَ بن محمد أنْ لا تأخذْ من العسل شيئاً، إلاّ أنْ يكون عُمر بن الخطاب(٥) أخذ منه. فسأل عروةُ عن ذلك فلم يجده. فتركه، فلم(٦) يأخذ منه شيئاً(٧).

(٢٠٢٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ ثنا سُفيانُ عن عُبيد الله عن نافعٍ، قال: بعثني عُمر بن عبدالعزيز(٨) إلى [اليمن](٩)، فأردتُ/ أن آخذ من العسلِ، فقال المغيرةُ بن حَكيمٍ(١٠): ليس فيه شيءٍ. قال: فكتب إلى عُمر بن عبدالعزيز(١١) أنّ ظ١٣/ب

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠، ش ٣ : ١٤٢، هق ٤ : ١٢٨، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.
وتقدم بحث الإسناد برقم ١٤٦٥ وبيان أنّه منقطع.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمريّ عن نافع عن ابن عمر بنحوه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري، وقد مضى.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٦) في «ظ» (ولم).

(٧) لم أجد من أخرجه. وإسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز. (كما تقدم في رقم ١٢٩٠). لكنّه منقطع عن عمر بن الخطاب، كما هو ظاهر في السياق نفسه.

(٨) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٩) من «ظ» وليست في الأصل.

(١٠) المغيرة بن حكيم من تابعي أهل اليمن، صنعانيّ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وذكر ابن حجر في ت ت ١٠ : ٢٥٨ قوله أن ليس في العسل شيء، وأنّ عمر بن عبد العزيز أخذ بذلك. وهو ثقة. كما في التقريب ٢ : ٢٦٨.

(١١) في «ظ» (رحمه الله).

المغيرةَ بن حكيمٍ قال: ليس فيه شيء. قال: فكتب: إنّه عَدْلٌ رِضًى. لا تأخذ / منه ٢٠٩/ب
شيئاً. ليس في العسل شيء(١).

(٢٠٢٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُوَيسٍ حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزمٍ أنّه قال: جاء كتابُ عُمر بن عبد العزيز(٢) إلى أبي وهو بمِنًى، ألاّ يأخذَ مِن الخيل ولا من العسلِ صدقةً(٣).

(٢٠٢٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيانَ أنّه كان لا يرى في العسل صدقةً(٤).

(٢٠٢٧) أخبرنا حميد حدّثني جعفر بن عَوْنٍ أخبرنا هشامُ بن الغازِ أخبرني عاملٌ لعمر بن عبد العزيز، قال: وكان يزكّي العَسَلَ، فاجتمع منه مال. قال: فكتب إلى عمر(٥): إنّه قد اجتمع عندي مالٌ، فما تأمرني(٦) فيه؟ قال: ارددُهُ على أهله. قلت: المالُ أكثر من ذلك. قال: إنّما النَّحْل ذبابُ غَيْثٍ، فارْدُدْهُ على أهلِه(٧).

(٢٠٢٨) قال حميد: أحسن ما سمعنا في العسلِ والزيتونِ أنّه ليس فيهما صدقة. وذلك لأنّ السُّنَةَ قد مضت بأنّه لا صدقة إلاّ في الأصناف الأربعة: الحِنْطةِ والشعيرِ والنَّخلِ والكَرْمِ. وأنّ معاذاً وأبا موسى حين بُعِثا إلى اليمن لم يأخذا إلاّ منها. وأنّ معاذاً سُئل عن العسلِ باليمنِ، وهي مِن أكثر الأَرَضين عسلاً، فقال: لم أومر فيه بشيءٍ. وأنّه ليس له ولا للزَّيتونِ ذكر في شيءٍ مِن الصدقاتِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠، ش ٣ : ١٤٢، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن الثوريّ بهذا الإسناد نحوه. وصححه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٤٨. وقد مضى توثيق جميع رجاله.

(٢) في « ظ » (رحمه الله).

(٣) تقدم بحثه برقم ١٨٨٠.

(٤) حكى ابن حزم ٥ : ٢٣٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٦ : ٢٠٩ قول سفيان هذا. وتقدم أنّ محمد ابن يوسف ثقة، فيصح إسناد ابن زنجويه إلى سفيان.

(٥) في « ظ » (رحمه الله).

(٦) في « ظ » (فما ترى).

(٧) لم أجد من ذكره، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ هشام عامل عمر. وهشام بن الغاز (ثقة من كبار السابعة)، كما في التقريب ٢ : ٣٢٠.

وأمّا حديث عَمرو بن شعيبٍ أنّ رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرَبِ العسل، مِن كلِّ عَشرِ قِرْباتٍ قِرْبةٌ مِن أوْسطها.

وحديثُ بني شَبابةَ أنّهم كانوا يُؤدّون إلى رسول الله ﷺ من نَحْلٍ ألفَ عليهم، العُشْرَ، فليسا بثابتين. ولو كانا ثابتَيْن لم يكن [فيهما](١) أيضاً حُجّةٌ؛ لأنّه قد بَيَّن لك أنّ بني شَبابةَ هم الذين كانوا يؤدّون لرسول الله ﷺ، ولم يقل: إنّ رسول الله(٢)

ظ١٤/أ فرض ذلك عليهم. فنرى أنّ ذلك كان شيئاً يُؤدّونه إلى رسول الله ـ عليه السلام ـ(٢) / على أنْ يَحْمِيَ لهم واديَيْهم. ألا ترى أنّهم لما أبَوْا أنْ يؤدّوا مِن ذلك إلى عُمر(٣) ما كانوا يُؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لم يُكْرِهْهم على ذلك، وأباح واديَيْهم؟ وذلك مِن أجل أنّ النَّحْل ذُبابُ غَيْثٍ ـ كما قال عمر(٣) ـ يسوقه الله(٤) رزقاً لمن يشاء مِن خَلْقه. فإذا

٢١٠/أ قام بتعاهده وإصلاحه بعضُ الناس دون بعضٍ، ورأى الإمامُ/ أنْ يأخذ منه شيئاً يعود نفعُهُ على المسلمين، ويحميَهُ [لهم](٥) فَعَل ذلك، وكان ذلك نظراً منه له ولهم. وعلى ذلك حديثُ أبي سَيّارةَ المُتَعيّ أيضاً عندنا.

وأمّا حديث سعد بن أبي ذبابٍ، فإنّه [أخبرك](٦) أنّه هو الذي قال لهم: «في العسل زكاة، فإنّه لا خَيْرَ في مالٍ لا يُزكّى». ولم يذكر أنّ عُمر(٧) أمره بذلك. فإنّما وَجْه ذلك عندنا: أنّه وإياهم هم الذين رأوا ذلك، وتطوّعوا به. فقبله عمر منهم، كما قَبِل صدقة الخَيْل والرَّقيقِ من الذين تطوّعوا بها، ورزقهم مثلها.

ومِن أبْينِ الحُجَجِ وأوْضحها في العسل، أنّه لا صدقةَ فيه: أنّا لم نجدْ في شيءٍ من الآثار، أنّه ليس فيما دون كذا مِن العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا،

(١) في «ظ»: وفي الأصل (فيها).
(٢) في «ظ»: (ﷺ).
(٣) في «ظ»: (رحمة الله عليه).
(٤) في «ظ»: (عزّ وجلّ).
(٥) من «ظ». وفي الأصل (له).
(٦) من «ظ» وليست في الأصل.
(٧) في «ظ» (رضي الله عنه).

كـمـا وجـدنا في العَـيْنِ والحـرث والثِّـمـارِ والماشـيـةِ. ولـم نجـد له ذكـراً في كـتـب الصَّدقات(١).

[باب](٢) ما جاء في جامعِ ما لا صدقةَ فيه مِن الخُضَرِ

(٢٠٢٩) أخبرنا حميد أنا جعفرَ بن عَوْنٍ ثنا عَمرو بن عثمانَ بن مَوْهبٍ عن موسى ابن طلحةَ أنّ بعض الأمراء أرسل إليه في صدقةِ أرضِه، فقال: ليس لكم عليّ فيها صدقة. إنّما أَرْضي خُضَرٌ ورِطابٌ. إنّ معاذاً حين بُعِثَ إلى اليمنِ أُمِرَ أن يأخذَ مِن النَّخلِ والكَرْمِ والحِنْطةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ(٣)(٤).

(٢٠٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعَيمٍ أنا مُباركٌ عن الحسن، قال: كان لا يرى في الخُضْرواتِ صدقةً(٥).

(٢٠٣١) أخبرنا حميد أنا عثمانُ بن صالحٍ أنا ابن لَهيعةَ عن أبي قبيل عن/ عبدالله ابن عمرو، قال: ليس في الفاكهةِ والبَقْلِ والتَّوابلِ والزَّعفرانِ والقَضْبِ والخِريزِ والكُرْسُفِ والعُصْفُرِ والفاكهةِ اليابسةِ والرُّطْبةِ زكاةٌ(٦). ظ١٤/ب

(١) كتب في هامش الأصل مقابل نهاية الفقرة «بلغ».

(٢) من «ظ». وليست في الأصل.

(٣) لما تقدم هذا الأثر برقم ١٨٩٤، لم يرد فيه ذكر التمر. ولا وجه لذكره بعد النخل.

(٤) تقدم القسم الأخير من الحديث (برقم ١٨٩٤). وبينتُ هناك من أخرجه.

وأخرجه بطوله بنحو ما هنا: عبد الرزاق ٤: ١١٩، هق ٤: ١٢٩، عن سفيان عن عمرو بن عثمان به. لكن عند عبد الرزاق (عن عبد الله بن موهب)، مكان (عمرو بن عثمان). وأخرجه يحيى بن آدم ١٤٣ هق ٤: ١٢٩، من وجه آخر عن موسى. وسمّوا جميعاً الأمير، فقالوا: «الحجّاج بن يوسف الثَّقفيّ».

وتقدم برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣ تضعيف هذا الإسناد بانقطاعه بين موسى ومعاذٍ.

(٥) لم أجده. وإسناده ضعيف لأجل عنعنة مُباركٍ، وهو مدلّس كما مضى.

(٦) أخرجه صاحب كنز العمال ٦: ٥٦٣، عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو مثله، إلاّ أنّه قال: (الحرير) مكان الخريز. وعزاه إلى ابن جرير في تهذيب الآثار.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وأبي قبيل، وتقدم ذكرهما.

(٢٠٣٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا شَريكٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ، قال: ليس في الخُضَرِ شيءٌ: التّفاحِ والرُّمّانِ والبُقولِ(١).

(٢٠٣٣) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عُبيدةُ عن إبراهيمَ، قال: ليس في الرَّطْبة والبُقولِ زكاةٌ(٢).

(٢٠٣٤) أخبرنا حميد ثنا يَعْلى أنا إدريسُ الأَوْديّ عن مُغيرةَ عن مجاهدٍ، قال:

٢١٠/ب ليس على التُّفاحِ والرُّمانِ / وأشباهِ ذلك من البُقولِ، ممّا لا يحولُ عليه الحَوْل، زكاةٌ(٣).

(٢٠٣٥) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيلُ عن خُصَيفٍ عن مجاهدٍ، قال: ليس في البُقولِ صدقةٌ، إلاّ شيءٌ يُنْتفع به رَطْباً ويابِساً، مثل الزَّبيبِ والتَّمرِ(٤).

(٢٠٣٦) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعمرٍ أنّه بلغه عن طاوسٍ وعكرمةَ، قالا: ليس في الوَرْسِ، ولا في العُطْبِ، ولا في العَسَلِ زكاةٌ.

قال عبد الله: والعُطْبُ: القُطْن(٥).

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم يقولان: ليس في البقول، ولا في التفاح، ولا في الخضر زكاة).
وفي إسناد ابن زنجويه شريك، وهو النخعي، تقدم أنّه كثير الخطأ، لكن تابعه سفيان الثوريّ. ومغيرة مدلّس، لكنّه صرّح بالسّماع في رواية ابن أبي شيبة. فيصح الإسناد إلى إبراهيم. ويتقوى به إسناد الأثر عند ابن زنجويه.

(٢) تقدّم بلفظٍ أتمّ (برقم ١٩٦٩)، وبحثته هناك.

(٣) أخرج ش ٣: ١٤٠ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم، وذكره بمعناه.
وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغيرة عن مجاهد بنحوه.
وفي إسناد ابن زنجويه مغيرة، وهو مدلس، لكنه في لفظ ابن أبي شيبة صرّح بالسماع فيؤمن تدليسه، ويصح الإسناد إلى مجاهد.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حمّاد ـ وهو الحنفي ـ عن خُصيفٍ عن مجاهدٍ، قال: ليس في الخضر زكاة، إلا ثمرة يابسة تجمع.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل خُصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري. فقد تقدم أنّه سيِّئ الحفظ.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك بهذا الإسناد مثله. وعبد الرزاق ٤: ١١٥، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه، إلاّ أنّه لم يذكر العسل. =

(٢٠٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأَسْودِ ثنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي حَبيبٍ أنّ عُمر بن عبدالعزيزِ(١) كتب أنّه ليس في القَطانيّ، ولا في السَّمْنِ، إلاّ في أثْمانها إذا بيعتْ(٢).

(٢٠٣٨) أخبرنا حميد أنا عبدُ الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثُ بن سعدٍ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، وسئل: هل في أصواف الغنمِ ورِسْلِها(٣) صدقةٌ؟ قال: لا. ولا نرى في أثمانِ ما بيع مِنْ ذلك، وما قد صُدِّقَ صدقةً، حتى يأتِيَ عليه الحَوْلُ. والتِّبْنُ(٤) والقَطانِيّ بتلك المنزلةِ.

قال: ولم يبلُغْني أنّ الصَّدقة تكون إلاّ في النَّخل والقمحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ والزَّبيبِ والزَّيتونِ والعَسَلِ، في عُشْرِ ذلك. فأمّا ما سوى ذلك، فأرى أن تخرجَ/ الصَّدقةُ من أثمانِها(٥). ظ١٥/أ

(٢٠٣٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، (قال)(٦): ليس في شيءٍ مِن الخُضَرِ والفواكِهِ صدقةٌ(٧).

(٢٠٤٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيسٍ عن مالك بن أنسٍ، قال: الأمر الذي لا اخْتِلاف فيه عندنا، والذي سمعتُهُ مِن أهلِ العلمِ، أنّه ليس في شيءٍ من الفواكِهِ كلِّها

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر وطاوس وعكرمة. لكن يعضده إسناد عبدالرزاق. وهو صحيح، إلاّ أنّه ليس فيه (عكرمة).

(١) زاد في «ظ» (رحمه الله).

(٢) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تضعيف هذا الإسناد بابن لهيعة.

(٣) الرِّسْل: اللبن. كما في القاموس ٣: ٣٨٤.

(٤) (التبن): ليست منقوطة في الأصل. وكذا في «ظ» ويحتمل أن تكون (والتين).

(٥) تقدم القسم الثاني من قول ابن شهاب برقم ١٩٠٨، وأخرجه (أي القسم الثاني) يحيى بن آدم ١٤١، ١٤٨ عن ابن المبارك عن يزيد عن ابن شهاب بنحو لفظه هنا. وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عبد الله بن صالح.

(٦) من «ظ». وفي الأصل (قا).

(٧) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٣٠ عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه. وعبدالرزاق ٤: ١١٨، ش ٣: ١٤٠ عن ابن جريج، قال: قال عطاء. وذكر حديثاً بمعنى حديثه هنا، لكنه سمّى عدداً من الخضر والفواكه.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج، وقد مضى أنّه مدلّس.

صدقةٌ، من الرُّمانِ والفِرسِكِ(١) والتِّينِ، وما أشبه ذلك، وما لـم يشبهْهُ، إذا كان من الفواكه صدقة(٢).

قال مالك: ولا في القَضْبِ(٣) ولا في البقول كلِّها صدقةٌ. [ولا](٤) في أثمانها إذا بيعت، حتى يحول على أثمانها الحَوْلُ، مِن يوم يبيعها صاحبُها ويقبض ثمنها(٥).

من ها هنا إلى آخره إجازةٌ لابن خُرَيمٍ. [ولم يكن في الأصل لابن خُرَيمٍ](٦).

(أبوابُ مخارجِ الصَّدقَةِ، وسُبُلُها التي توضَعُ فيها)(٧)

(٢٠٤١) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عبد الله بن يزيد المقري أنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ حدّثني زياد بن نُعيمٍ الحضرميّ، قال: سمعتُ زياد بن الحارث / الصُّدائيّ ٢١١/أ
أنّه كان مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله أَعْطني. فقال نبي الله ﷺ: «مَن سأل النّاسَ عن ظَهْرِ غِنًى، فصداعٌ في الرَّأْسِ، وداءٌ في البَطْنِ». قال السائل: فأعطني مِن الصَّدقةِ. فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الله(٨) لم يَرْضَ فيها بُحكْمِ نبيٍّ ولا غيرِهِ، حتى حَكَم هو فيها، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ. فإنْ كُنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك، أو أعطيناك»(٩).

(١) قال الزرقانيّ في شرح الموطأ ٢: ١٣٦: (الفِرْسِكُ: الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما ينفلق عن نواة).

(٢) كلمة (صدقة) ثابتة في النسختين، وليست في الموطأ. وأراها زائدة، فهي تكرار للكلمة السابقة.

(٣) القَضْب: (بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة: الفصفصة، نبات يشبه البرسيم، يعلف الدوابّ). كذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٣٦.

(٤) ليست في الأصل. وهي ثابتة في «ظ» والموطأ.

(٥) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧٦- ٢٧٧.
وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه.

(٦) ما بين المعقوفتين من «ظ»، وليس في الأصل.

(٧) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين، أثبتّه لضرورته تبعاً لكتاب أبي عبيد ٦٥٦. ويؤيد ذلك موضوعات الأحاديث التي بعده.

(٨) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٩) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٩٣. وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣١٢- ٣١٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢: ق٤٤٢ بلفظ مطول جداً. وأخرج د ٢: ١١٧، طح ٢: ١٠٧ ما يتعلق بسؤال الرجل من الصدقة، بنحو ما في حديث ابن زنجويه، أخرجوه كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد=

(٢٠٤٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن شُمَيطٍ عن والده شُمَيطٍ عن عطاء بن زهيرٍ عن أبيه، قال: لقيتُ عبد الله بن عمر، فقلت له: أخبرني عن الصَّدقة، أيُّ مالٍ هي؟ قال: شرُّ مالٍ. إنّما هي مالُ العُمْيانِ والعُرْجانِ والكُسْحانِ واليتامى وكلِّ مُنقطعٍ به. قلتُ: فإنّ للعاملين عليها حقّاً والمجاهدين، فقال: نعم، للعاملين عليها بقَدْرِ عَمالَتِهم. وللمجاهدين في سبيل الله، قومٌ أُحِلّ لهم. إنّ الصَّدقة لا تحلّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرّةٍ سَوِيٍّ(١).

(٢٠٤٣) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ ثنا محرز البصريّ عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٢)، قال: [الفقيرُ](٣) هو الذي لا يَسألُ، ظ١٥/ب

= ابن انعم الإفريقي بهذا الإسناد. اقول: وقد مضى انّ عبد الرحمن الإفريقي ضعيف الحفظ، فيضعف هذا الإسناد لأجله. ومن رجال الإسناد عبد الله بن يزيد المقري، وزياد بن نعيم، وهو زياد ابن ربيعة بن نعيم، كلاهما ثقة، كما في التقريب ١: ٤٩٢، ٢٦٧. وذكر انّ عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣، وقد قارب المائة. وزياد بن الحارث الصُّدائي صحابي. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٢٦، وقال: (له صحبه ووفادة). وضبط الصدائي بضم المهملة. وذكره في الإصابة ١: ٥٣٨، وأشار إلى حديثه هذا، وعزاه إلى آخرين.

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢: ٢: ٢٦٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤: ٣١١ من طريق عطاء ابن زهير عن ابيه. قال: لقيت عبد الله بن عمرو. وعند الطبري (ابن العاص). وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢، فقال: عن ابن عمر، كما عند ابن زنجويه في النسختين، وعزاه إلى أبي الشيخ. وفي تاريخ البخاري ٣: ٢: ٤٦٨، ٤٦٩ إشارة إلى انَّ ابن عمر روى الحديث.
وذكر البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٨، وابن أبي حاتم ١: ٢: ٥٨٧، وابن حبان في الثقات ٤: ٢٦٤ في ترجمة زهير بن الأصبغ العامري - وهو والد عطاء - انّه سمع عبد الله بن عمرو. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وفي الإسناد عطاء بن زهير، ذكره البخاري ٣: ٢: ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٣: ١: ٣٣٢، وسكتا عنه أيضاً. امّا عبد الله بن شميط، وقال البخاريّ في التاريخ ٣: ١: ١١٨: (عبد الله أو عُبيد الله)، فوثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر قولهما في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣١٩ في باب عبيد الله.
وشميط هو ابن عَجلان، كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٣٩١، ونقل عن أبيه قوله: (لا بأس به، يكتب حديثه).
(٢) سورة التوبة: ٦٠.
(٣) من «ظ». وفي الأصل (الفقراء).

فإنْ أُعْطِيَ شيئاً أخذ ما يكتفي (به)(١). والمسكينُ هو الذي يَسألُ إذا احْتاج. فإذا أصاب ما يكتَفي به أَمْسك. ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، كان يُجْعل للرَّجل منهم قوتُه، وحُمْلانُ رِجْليه، إذا كانت الصَّدقة مُفْترقةً، حتى يجمعها، ويكون هو يتَّجرُ بذلك على المسلمين. ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، قال: كان(٢) أناسٌ من الفقراءِ يجتمعون إلى نبيِّ الله ﷺ يتصدّقُ عليهم ويتعاهدهم، فيقولون: أهْل هذا الدين، أحسن صنيعاً إلى أهْلِ دينهم من قومنا. وكان يقول: المؤلّفةُ قلوبُهم، ذهب سهمُهُم. ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾، الرَّجل تُصيبه المصيبةُ في مالِه، فيصير ذلك غارماً، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: كان أناس ممَّن يغزوا، لم يكن يبلغُ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان مَن احْتاج منهم زاده المنزلة(٣) سهماً في الصَّدقة. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، إذا مرّ بأرضٍ، مُنْقطعٍ به، ليس ما
٢١١/ب يَكْتفي به، فإنّ له في / الصَّدقَة حقّاً، يُعْطى ما يَبْلُغ به بلادَهُ، ولا يكون دَيْناً، وإن كان غنيّاً في بلادِه. فإنّ الصَّدقاتِ ليستْ بالأجزاءِ المسمَّيْن في كتاب الله(٤). ولكنْ يَقْسمها على ما رأى من قِلّة [كلٍّ](٥) صنفٍ أو كثرتِهِمْ أو حاجتِهِم. وكذلك كانت أئمةُ الهدى يَلُونها مِن بعده(٦).

(٢٠٤٤) أخبرنا حميد أنا الحجّاجُ بن المِنْهال أنا حمّاد بن سلمةَ عن كُلْثومِ بن [جبرٍ](٧) عن مُسلم بن يسارٍ أنّه قرأ هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾(٨)، فقال: هذه للسُّلطان. وقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

(١) من «ظ» وليست في الأصل.
(٢) في «ظ» (كانوا أناس).
(٣) كذا في النسختين، وضبّب فوقها في الأصل.
(٤) في «ظ» (جلّ وعزّ).
(٥) من «ظ»، وليست في الأصل.
(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، وفي إسناده محرز البصريّ، تقدم برقم ٦٩، وقلت هناك: إنّني لم أجد له ترجمة.
(٧) في النسختين (جبير). لكنْ كُتب في هامش «ظ» (جبر). وهو الصحيح كما تقدم.
(٨) سورة التوبة: ٦٠.

وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾(١)، حتى أتى على ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ فقال: هذه تطوُّعٌ. وهذا مُدٌّ فما فوقَهُ. ﴿وَإِقَامَ [الصَّلاةِ](٢) وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾(٣)، فقال: هذه للسُّلْطان(٤).

(٢٠٤٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هُشَيم عن جُوَيبرٍ عن الضَحَّاكِ في رجلٍ سافر وهو غنيٌّ، فنفدَ ما معه في سَفَرِه، فاحْتاج. قال: يُعْطى مِن الصَّدقةِ في سَفَرِه؛ لأنّه ابنُ سبيلٍ، حتى يَبْلُغَ مالَهُ(٥).

(٢٠٤٦) أخبرنا حميد ثنا عُبيد الله بن موسى عن عثمانَ بن الأسودِ عن مجاهدٍ، قال: ثلاثةٌ مِن الغارمينَ: رجلٌ ذهب السَّيل بمالِه. ورجلٌ أصابَهُ حريقٌ فأهلك مالَهُ. ورجلٌ ليس له مالٌ، وله عِيالٌ، فهو يدَّانُ وينفقُ على عِياله(٦).

(٢٠٤٧) أخبرنا حميد ثنا عُبيد الله عن إسرائيلَ عن جابرٍ عن محمد بن عليٍّ، قال: الغارمُ: المستدينُ في غير سَرَفٍ. فينبغي للإمامِ أنْ يقضيَ عنه مِن بيتِ المال(٧).

(٢٠٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن عثمانَ بن الأسودِ عن مجاهدٍ في

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) ليست في الأصل، وثابته في «ظ».

(٣) الآية في سورة الأنبياء: ٧٣. وكان ابن زنجويه - في الموضع السابق - قد ذكر الآية التي في سورة البقرة: ١٧٧ ﴿وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، مكان هذه. ولعله أولى.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٣٦٩.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ١٤ : ٣٢١ من طريق هشيم عن جويبر عن الضحاك بمعنى قوله هنا.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم، وقد رواه هنا بالعنعنة. ولأجل جويبر - وهو ابن سعيد الأزدي - تقدم أنّه ضعيفٌ جداً.

(٦) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان بن عثمان بن الأسود. وأخرج ش ٣ : ٢٠٧ حديث عبد الله بن موسى. والطبري في التفسير ١٤ : ٣١٨ حديثَ الثوري بنحو لفظيهما هنا.
وإسنادا هذا الأثر صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالهما.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤ : ٣١٨، ٣١٩ من طرق أخرى عن إسرائيل وسفيان، كلاهما عن جابر عن أبي جعفرٍ - وهو محمد بن عليّ - بنحو لفظ ابن زنجويه.
وأخرجه ش ٣ : ٢٠٧ عن وكيع عن إسرائيل به لكن. لم يذكر جابراً في إسناده.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر، وهو الجعفيّ، وتقدم الكلام عليه.

الرَّجل يذهب بمالِهِ السَّيل، أو يَدَّانُ على عِيـاله، أو يحـتـرِقُ مـالُهُ، قـال: هـذا مِن الغارمين(١).

(٢٠٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيْثُ حدّثني عُقيل بن خالدٍ عن ابن شهابٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٢) أمره، فكتب السُّنَّةَ في مواضعِ الصَّدقة.

فكتب: هذه منازل الصَّدقاتِ ومواضِعُها ـ إنْ شاء الله ـ، فهي ثمانيةُ أسهمٍ: فسَهْمٌ
٢١٢/أ للفقراءِ، وسهمٌ للمساكينِ، وسهمٌ(٣) / للعاملينَ عليها، وسهمٌ للمؤلَّفةِ قلوبُهُم، وسهمٌ في الرِّقاب، وسهمٌ للغارمينَ، وسهمٌ في سبيل الله، وسهمٌ لابنِ السبيلِ. فسهمُ [الفقراء](٤): نصفُهُ لمن غزا منهم في سبيلِ الله [أوّلَ](٥) غزاةٍ حين يُفْرض لهم مِن الأَمدادِ، وأوّل عطاءٍ يأخذونه، ثمُ تُقْطع عنهم بعد ذلك الصَّدقة. ويكون سهمُهُم في
ظ١٦/ب أعظمِ الفَيءِ. والنِّصف الباقي للفقراء، / مِمَّنْ لا يغزو، وللزَّمْنى والفقراءِ والمُكَّثِ الذين يأخذون العَطاءَ إن شاء الله.

وسَهمُ المساكين: نصفه لكلِّ مسكينٍ به عاهَةٌ، لا يستطيع حِيلةً، ولا تقلُّباً في الأرضِ. والنِّصفُ الباقي للمساكينِ الذين يَسألونَ ويُسْتطعمون، ومَنْ في السُّجونِ مِن أهلِ الإسلام، مِمّن ليس له أحدٌ إن شاء الله.

وسهم العاملين عليها: يُنْظر، فَمَنْ سعى على [أهل](٦) الصَّدقاتِ بأمانةٍ وعفافٍ، أُعْطيَ على قَدْرِ ما وَلِيَ وَجمَعَ مِن الصدقة، وأُعْطي عُمَّالُهُ الذين سَعَوا معه، على قَدْرِ وِلايَتِهم وجمْعهم. ولعلّ ذلك يبلغ قريباً من رُبُعِ هذا السَّهم، وهو الثُّمُنُ من عُظْمِ الصَّدقة. ويبقى مِن هذا السهم ـ بعد الذي يُعْطَى عمالَتَه ـ ثلاثةُ أرباعٍ، فيردُّ ما بقي على مَنْ يَغْزو من الأَمدادِ والمُشْترطِ إنْ شاء الله.

---

(١) تقدم بحثه برقم ٢٠٤٦.

(٢) في «ظ» (رحمه الله).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) ليست في الأصل. وهي ثابتة في «ظ».

(٥) في النسختين (أو)، ولا معني له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

(٦) من «ظ»، وليست في الأصل.

وسهمُ المؤلفةِ قلوبُهُم، لِمَنْ يُفْرض له مِن أمدادِ النَّاسِ أَوّلَ عطاءٍ يُعْطونه. ومَنْ يغزو مشترطاً، لا عطاءَ له، وهم فقراءُ، ومَن يحضُرُ المساجدَ مِن المساكينِ الذين لا عطاءَ لهم ولا سَهْم، ولا يَسْألون النّاسَ إن شاء الله.

وسهمُ الرِّقابِ، [نصفانِ](١): نصفٌ لكلِّ مكاتَبٍ يُدْعى بالإسلام. وهم على أصنافٍ شَتَّى، فَلِفُقهائهم في الإسلامِ فضيلةٌ، ولِمَنْ سِواهم منهم منزلةٌ أُخرى، على قَدْرِ ما أَدَّى كلُّ رَجُلٍ منهم، وما بَقِيَ عليه إنْ شاءَ الله. والنِّصفُ الباقي يُشْترى به رِقابٌ، مِمَّنْ قد صلّى وصامَ وقَدَّم في الإسلام، مِن ذكرٍ أو أُنثى، فَيُعْتقون إن شاء الله.

وسهمُ الغارمين على ثلاثةِ أصنافٍ؛ مِنْهم صنفٌ لمنْ يصاب في سبيلِ الله/ في مالِهِ ٢١٢/ب وظَهْره ورقيقه، وعليه دَيْنٌ. لا يجد ما يقْضي، ولا يَسْتَنْفق إلاّ بِدَيْن. ومنه صنفانِ لمن يمكثُ ولا يغزو، فهو غارمٌ قد أصابه فقرٌ وعليه دَيْنٌ، / لم يكن مِنْه شيء في معصيةِ ظ١٧/أ الله، ولا يُتَّهَم في دِينه إنْ شاء الله.

وسهمٌ في سبيلِ الله، فمِنْه لِمَنْ فُرِض له رُبُع هذا السَّهمِ. ومنه للمُشْترطِ الفقيرِ رُبُعُه. ومِنه لِمَنْ تصيبه الحاجَةُ في ثَغْرِه، وهو غازٍ في سبيل الله ثُلُثُ هذا السَّهم(٢) إن شاء الله.

وسهمُ ابنِ السَّبيلِ يُقْسم لكلِّ طريقٍ على قَدْرِ مَن يَسْكُنها وَيَمُرُّ بها من النّاس، لِكُلِّ رَجُلٍ مِن ابن السَّبيلِ، ليس له مَأْوًى، ولا أهلٌ يأوي إليهم، [ويُطْعَمُ](٣) حتى يَجِدَ منزلاً، أو يقضِيَ حاجَتَه. ويُجْعل في منازِلَ معلومةٍ، على أيدي أُمناء، لا يَمُرّ بهم ابنُ سبيلٍ، بِهِ حاجَةٌ، إلاّ آوَوْهُ، وأطعموه، وأَعْلَفوا دابَّته، حتى يَنْفَدَ [ما](٤) بأيديهم إن شاء الله(٥).

(١) كذا في «ظ» وفي الأصل (نقصان).

(٢) (ثلث هذا السهم) ثابتة في النسختين، ولم أدر ما وجه ارتباطها بما قبلها. وهي غير موجودة عند أبي عبيد. ولعله الصواب.

(٣) من «ظ»، وفي الأصل (يظعن).

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٩٠– ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله إلاّ أحرفاً يسيرة جداً. وقد مضى أن عبد الله بن صالح ضعيف الحفظ، فيضعف الإسناد لأجله.

(٢٠٥٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيس عن مالكٍ بن أنسٍ، قال: [الأمرُ](١) الذي لا اخْتلافَ فيه عندنا في قَسْمِ الصَّدقاتِ، أنّ ذلك لا يكون إلاّ على وَجْه الاجْتهادِ مِن الوالي. فأيُّ الأَصْنافِ كانتْ فيه الحاجةُ والعَدَمُ، أُوثِرَ ذلك الصِّنفُ بقَدْرِ ما يرى. وعسى أَنْ يَنْتقلَ ذلك إلى الصِّنفِ الآخرِ بعد عامٍ أو عامَين. فيؤثر الحاجةَ والعدمَ حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركتُ مَن يُرْضى مِن أهل العلم.

ولس للعاملِ على الصَّدقاتِ فريضةٌ مسمّاةٌ. وقد كانوا يَخْرجون على شيءٍ يُسَمّى لهم قد عَرفوه، على قَدْرِ غَيْبتهم في سِعايتهم وطولِ ذلك، مثل أسَدٍ وطَيٍّ والعجرِ(٢). قال: ربما غاب فيها الساعي سَنَةً، وربّما جَعلَ للرئيس الذي يخرج يصِّدق مائتي دينارٍ. ولِعُمّاله الذين يكونون معه شيءٌ آخر، نحو الغَنَمِ يُعْطونها يأكلون منها، ونحو ذلك.

قال مالكٌ: على هذا كانت بنو أُمَيَّةَ. وأمّا هؤلاءِ، فإنّهم يُعْطَون الثُّمُنَ مِن كلِّ ما سَعَوْا عليه(٣).

ظ١٧/ب　/ [بابُ](٤) ما يُحِلُّ الصَّدقَةَ

للأغنياءِ، ووجوهُ ذلك

(٢٠٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيان بن عُيينةَ عن الزُّهريّ عن عُبيدِ بن السَّبَّاقِ/ عن جُوَيريةَ ابنةِ الحارثِ، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: «هل　٢١٣/أ

(١) في الأصل (إلا). والمثبت من «ظ».

(٢) كذا في النسختين، وضبب فوقها في الأصل. ولم أجدها كذلك. وفي القاموس ٢: ٨٥ (وعاجِرٌ وعُجَير وعَوْجَرٌ وأَعْجَرُ والعَجْرُ وعُجْرَةُ أسماء وعُجْرة: ابو قبيلة). وفي لسان العرب ٤: ٥٤٤ (وعاجر وعُجَيْرٌ والعُجَيْرُ وعُجْرَة: كلها أسماء. وبنو عُجْرَةَ: بطن منهم).

(٣) مِن أوّل الفقرةِ إلى قوله: (وقد كانوا يخرجون على شيء يسمّى...) ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٨. ولم أجد القسم الباقي من كلامه.

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنّه ضعيف الحفظ.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

مِنْ طعامٍ»؟ قلت: لا، إلاّ عَظماً أعطتنيه مولاةٌ لنا مِن الصَّدقة. قال: «قَرِّبيه، فقد بَلَغَتْ مَحِلَّها»(١).

(٢٠٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ عن ابن شهابٍ نحوه(٢).

(٢٠٥٣) أخبرنا حميد ثنا وَهْب بن جريرٍ أنا شعبةُ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ(٣) أنّها قالت: قرّبتُ إلى رسولِ الله ﷺ لحماً، فقلتُ: هذا تُصُدِّقَ بهِ على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ، وهو لنا هَديَّةٌ»(٤).

(٢٠٥٤) أخبرنا [حميد](٥) ثنا عُبيد الله بن موسى عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ عن القاسم ابن محمدٍ، قال: سمعتُ عائشةَ(٦) تقول: دخل عليٌّ رسولُ الله ﷺ والمِرْجَلُ يفور

(١) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبد الله بن صالح عن الليث عن الزهري. والحديثان: (حديث ابن عيينة والليث)، أخرجهما م٢: ٧٥٤، ٧٥٥، حم٦: ٤٢٩، ٤٣٠ من طرق أخرى عنهما.
فالحديث صحيح على شرط مسلم. غير أنّ في إسناد ابن زنجويه الأول محمد بن يوسف، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى. وفي الإسناد الثاني عبد الله بن صالح، وهو ضعيف الحفظ كما سبق، لكنّه يتقوّى بالمتابعات، فيكون حديثه صحيحاً لغيره.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٤) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.
وحديث شعبة عن الحكم، أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٧: ٦٢، ٨: ١٩١، م٢: ٧٥٥ من طرق أخرى عنه بهذا الإسناد نحوه.
وحديث أسامة بن زيد عن محمد بن القاسم أخرجه ١: ٦٧١، حم٦: ١٨٠، ٢٠٧ من طرق أخرى عنه.
ثمّ أخرجه خ ٣: ١٩٣، ٧: ١١، ٦١، م٢: ٧٥٥، ١١٤٣، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به.
فحديث ابن زنجويه الأول على شرط الشيخين، إلا وهب بن جرير، وهو من رجالهما أيضاً.
وحديثه الثاني فيه أسامة بن زيد وهو الليثي، وتقدم أنّه صدوق يهم. لكن الحديث ثابت في الصحيحين عن القاسم ـ كما ذكرت ـ مما يقوّي رواية أسامة بن زيد ويرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره.

(٥) في الأصل (محمد)، وهو خطأ، وهو في «ظ» على الصواب».

(٦) في «ظ» (رضي الله عنها).

بلَحْمٍ. فقال: «مِنْ أين لكِ هذا يا عائشةُ»؟ قلتُ، أهدَتْه لنا بَريرةُ، وتُصُدِّقَ عليها به. فقال رسول الله ﷺ: «هو لبريرةَ صدقةٌ. وهو لنا هديّةٌ»(١).

(٢٠٥٥) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى عن ابنِ أبي لَيْلى عن عَطِيَّةَ عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلّ الصَّدقةُ لغَنِيٍّ إلاّ في سبيلِ الله، أو ابنِ السَّبيلِ، أو يكونُ له جارٌ مِسْكينٌ فيُتَصدَّق عليه، فَيَهْدي له»(٢).

(٢٠٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن عمران البارِقيّ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيّ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ إلاّ في سبيل الله، [أو](٣) ابنِ السَّبيلِ، أو جارٍ فقيرٍ يُتَصدَّق عليه فيهدي لكَ أو يَدْعوكَ»(٤).

ظ١٨/أ (٢٠٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ/ أنا سفيانُ أخبرني زيدُ بن أسلَمَ عن عطاءِ بن يسارٍ يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاّ لخمسةٍ: رجلٍ عَمِلَ

٢١٣/ب عليها، أو اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو/ يكونُ له جارٌ فقيرٌ فَيُتَصدّق عليه فيهدي لكَ»(٥).

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق عثمان البارقيّ عن عطيةَ العَوْفي به.

وأخرج حم٣: ٣١، ٩٧ حديث ابن أبي ليلى عن عطية. كما أخرج د٢: ١١٩ حديث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقيّ بنحو لفظ ابن زنجويه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به. وأشار أبو داود إلى أنّ فراساً (وهو ابن يحيى الهمداني) رواه عن عطية. وأخرجه حم ٣: ٤٠ بإسناده عنه.

وإسناد هذا الحديث ضعيف، فمداره على عطيّة العوفي، وهو مدلس كثير الخطأ. وفي إسنادي ابن زنجويه إليه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وعمران البارقيّ، وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن أبي ليلى. وأمّا عمران، فذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨٥، وقال: (مقبول). وفراس الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ١٠٨.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (وابن السبيل). ويؤيد ما في «ظ» تتمة الكلام.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق مالكٍ بهذا الإسناد مرسلاً أيضاً. وأخرجه أبو عبيد ٦٥٩، ٧٢٦، ش ٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وأخرجه مالك في الموطأ: ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، =

(٢٠٥٨) أخبرنا حميد أنا ابنُ أبي أوَيس حدّثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاءِ ابن يسارٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، إلاّ لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل [الله](١)، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِهِ، أو رجلٍ له جارٌ مِسْكينٌ فتُصدِّق على المسكين، فأهدى المسكينُ للغنيِّ»(٢).

(٢٠٥٩) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لَهيعةَ عن يزيد بنِ عَمرٍو عمّن سمع عقبةَ بنَ عامرٍ يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ ساعياً، فاستأذنته أنْ نأكل مِن الصَّدقةِ، فأذن لنا(٣).

(٢٠٦٠) أخبرنا حميد ثنا سليمانُ بن حربٍ أنا حمّاد بن زيد عن هارون بن رِئابٍ عن كِنانةَ بن نُعَيم العَدَويّ عن قبيصةَ بن مُخارقٍ الهلاليّ، قال: تحمَّلتُ حَمالَةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتينا الصَّدقةُ، فنأمرَ لك بها»(٤).

(٢٠٦١) قال أبو أحمد(٥): فهذه تسيمةُ جملةِ مَنْ تَحِلُّ له الصَّدقةُ من الأغنياءِ، وهم سِتّة أصنافٍ:

= والحاكم ١: ٤٠٨.
وروي الحديث مسنداً متصلاً. أخرجه د ٢: ١١٩، جه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧، وقال: صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: على شرطهما. وقال الحافظ في التلخيص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجوه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريّ يرفعه.
والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفي إسناده الثاني ابن أبي أويس وهو ضعيف.

(١) ليست في الأصل. وهي من «ظ».

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد. وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عقبة بن عامر. وفي الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلاّ أنّ أحمد رواه من طريق ابن المبارك عنه، ممّا يقوّي روايته كما تقدم. وفي الإسناد يزيد بن عمرو، وهو المعافريّ. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦٩: (صدوق).

(٤) تقدم برقم ٨٢٠.

(٥) في «ظ» (أبو حميد). والمثبت من الأصل، وهو الصحيح.

فأمّا قوله(١) ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالرّجل يغزو أو يُرابطُ، فيُعْطى من الصَّدقة شيئاً. فلا بأس أَنْ يأخذه ويُنْفِقَهُ على نفسه أو دابّته، وإنْ كان غنيّاً.

وأمّا ﴿ابْنِ السَّبِيلِ﴾، فالغنيُّ يسافر، فَيُصاب في ماله وَينْفَدُ ما معه، فيُعْطى مِن الصَّدقة ما يَتَبَلّغُ به، ولا يكون دَيْناً عليه.

ظ١٨/ب وأمّا قوله(٢): ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فهم الذين يَسْعَوْن على الصَّدقات / حتى يَجْمعوها، فيُعْطون منها بقدْرِ عمالتهم، وإنْ كانوا أغنياء.

وقوله(٣): ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾، فالرجل يُصابُ في غَلّةِ ضَيْعته، أو في ماشيته، أو تجارته، فَيَدَّانُ على عِياله، فَيُعْطى مِن الصَّدقة ما يقضي به دَيْنَهُ، وإنْ كان غنيّاً.

وذلك لأنّ الله ـ جلّ ثناؤه ـ قال في آية الصدقات: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(٤). فَلَزِمتْ هذه الأشياءُ من فقرائهم وأغنيائهم. ثمّ فَسَّرها رسولُ الله ﷺ أيضاً.

٢١٤/أ وأمّا قوله ﷺ /: «ورجلٌ اشتراها بماله»، فالرَّجل يشتري الصَّدقة مِن السَّاعي عليها، بعدما(٥) يقبضُها مِن أهلِها، ومِن الذي يقسم فيهم، أو مِن السُّؤّال الذين يسألون النّاس. فلا بأس عليه في ذلك؛ لأنّ الصَّدقة قد بلغتْ مَحِلَّها، وتحوّلتْ بَيْعاً بعدما كانت صدقةً.

وأمّا قوله: «ورجل له جارٌ مِسْكينٌ»، فمسكينٌ يُتصدَّق عليه بصدقةٍ، فأهداها لغنيٍّ، أو دعاه إليها. فلا بأس أنْ يَقْبلها منه، أو يجيب دَعْوته إليها؛ لأنّها قد عادت هديَّةً أو دعوةً، بعدما كانتْ صدقةً.

---

(١) في «ظ» (سبحانه).

(٢) في «ظ» (تعالى).

(٣) في «ظ» (تعالى).

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) في «ظ» (بعد أن).

بابُ ما يُكْره مِن اكْتِسابِ الصَّدقاتِ إلاّ للمُحْتاجينَ إلَيْها

(٢٠٦٢) أخبرنا حميد أنا مُطَرِّفٌ وابنُ أبي أُوَيسٍ، قالاً : حدّثنا مالكٌ عن عبد الله ابن أبي بكرٍ عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ استَعمل رجلاً مِن بني عبد الأَشْهل [على](١) الصَّدقةِ، فلمّا قدم سأله أَبْعِرَةً مِن الصَّدقة. فغضبَ رسولُ الله حتي عُرِف الغضبُ في وجهِهِ، وكان مِمّا يُعْرف به الغضبُ في وجهه أن تَحْمَرَّ عيناه، ثمّ قال : « الرَّجلُ يسألني ما لا يصلحُ لي ولا لَهُ، فإن منعتُهُ كرهتُ المَنْعَ، وإنْ أعطيتُهُ أعطيته ما لا يصلُحُ لي ولا له ». فقال [الرَّجلُ](٢) : يا رسولَ الله، لا أسألك منها شيئاً أبداً(٣).

(٢٠٦٣) أخبرنا حميد ثنا مُطَرِّفٌ وابنُ أبي أُوَيسٍ/ قالا : وأنا مالك عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه، قال : قال عبد الله بن الأرقَم. ادْلُلني على بعيرٍ من المطايا استَحمل عليه أمير المؤمنين. فقلتُ : نعم، جَمَلٌ مِن الصَّدقة. فقال لي عبد الله بن الأرقم : أتحبُّ أنّ رجلاً بادناً في يومٍ حارٍّ غسل لك ما [تحت](٤) إزارِهِ ورَفْغه(٥) ثمّ أعطاكَهُ فشربْتَهُ؟ فقال : فغضبتُ، وقلتُ : يغفرُ الله لك، أتقولُ لي مثلَ هذا؟ فقال عبد الله بن الأَرْقم : إنّما الصَّدقاتُ أَوْساخ النّاسِ يغسلونها عنهم(٦). ظ١٩/أ

---

(١) من « ظ »، وفي الأصل (عن).

(٢) من « ظ »، وفي الأصل (رجل).

(٣) أخرجه مالك ٢ : ١٠٠٠ بنحو ما رواه عنه مطرّف وابن أبي أويس، هكذا مرسلاً.
وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤ : ٤٢٨ : (رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس).
وإسناد ابن زنجويه إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صحيح. إلا أنّه أرسله. وما يضره وجود ابن أبي أويس، وقد تقدم أنه ضعيف، لكونه مقروناً بمطرف بن عبد الله بن مطرف. وتقدم أيضاً أنّه وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٤) كذا في « ظ » وفي الأصل (تحب).

(٥) الرَّفْغ (ويضمّ) : (أصل الفخذ ووَسَخُ المغابنِ، وكلّ مجتمعِ وَسَخٍ من الجسد). كما في القاموس ٣ : ١٠٦ بتصرف.

(٦) أخرجه مالك ٢ : ١٠٠١ بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد صحيح إلى عبد الله بن ارقم. وفيه ابن أبي=

بابُ التّشْديدِ في مسألةِ النّاسِ مِنْ أمْوالهم

(٢٠٦٤) أخبرنـا حمـيد ثنا محمـد بـن عُبيدٍ ثـنا محمـد بـن إسحقَ عن العبّاسِ
٢١٤/ب ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيدَ ثنا ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ قال: قال/ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمن لي واحدةً وأَضْمن له الجنَّةَ»؟ قال: قلتُ: أنا يا رسولَ الله. قال: «لا تسأل النّاسَ شيئاً». قال: فكان سَوْط ثوبانَ يَسْقطُ وهو على البعيرِ، فَيُنيخُ حتى يأخذه، وما يقول لأحدٍ: ناولْنيهُ(١).

(٢٠٦٥) أخبرنا حميد ثنا أبو(٢) مُسْهِرٍ ثنا سعيد بن عبد العزيزِ عن ربيعةَ بنِ يزيدَ عن أبي إدريسَ الخوْلانيٍّ عن أبي مُسْلمٍ الخَوْلانيٍّ، قال: حدّثني الحبيبُ الأمين، أمّا هو إليّ فحبيبٌ، وأمّا هو عندي، فأمينٌ: عَوْفُ بنُ مالكٍ الأَشْجعيّ، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً، فقال: «ألا تبايعونَ رسولَ الله ﷺ»(٣)؟ فردّها ثلاثَ مرّاتٍ، فقدّمنا أَيْدِيَنا فبايعناه. فقلنا: يا رسولَ الله، قد بايعناك فعلى ما نبايعُك؟

= أُويس، وهو ضعيف كما مضى، لكنه مقرون بمطرف وهو ثقة. وتقدم أن عبد الله بن الأرقم كان خازناً لعمر على بيت المال.

(١) أخرجه ن ٥: ٧٢، جه ١: ٥٨٨، حم ٥: ٢٧٧، ٢٨١، هق ٤: ١٩٧ كلهم من طريق ابن أبي ذئبٍ عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بنحو لفظه هنا.
وأخرجه د ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان، بمعنى حديثه هنا.
وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الذهبي: (على شرط مسلم).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه محمد بن إسحق، وهو مدلس وقد عنعن هنا، والعباس بن عبدالرحمن - وهو ابن ميناء - ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٩٧، وقال: (مقبول من السادسة).
أمّا عبد الرحمن بن يزيد، فهو ابن معاوية بن أبي سفيان، (صدوق من الثالثة). كما في التقريب ١: ٥٠٢.
لكن يقوّي إسنادَ ابن زنجويه روايةُ ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس المدني، (وهو (ثقة)، كما في التقريب ٢: ٢٠٢) المذكورة. كما يقويه إسنادا أبي داود والحاكم. وقد صححهما السيوطي في الجامع الصغير، واقره المناوي. انظر فيض القدير ٦: ٢٤١. والألباني في تخريج مشكاة المصابيح ١: ٥٨١.
(٢) (أبو) مكررة في الأصل.
(٣) ﷺ ليست في «ظ».

قال: «على [أن](١) تَعْبدوا الله ولا تُشْرِكوا به شيئاً، والصَّلوات الخَمْسِ». وأَسَرَّ كلمةً خَفِيَّةً: «لا تسألوا النَّاس شيئاً».

قال: فلقد رأيت بعض أولئك النَّفَرِ، يسقط سوطُهُ فلا يسألُ أحداً أن يناولَهُ إيّاه(٢).

(٢٠٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسودِ ثنا ابن لَهيعةَ عن درّاجٍ عن أبي الهَيْثَمِ عن أبي ذرٍّ أنّ رسولَ الله / ﷺ قال: «ستّةَ أيّامٍ، ثم اعْقِلْ ما يقال لك بعدُ». فلمَّا كان يومُ ظ١٩/ب السّابعِ قال: «أوصيك بتقوى اللهِ في سرِّ أمرِكَ وعلانيَتِه، وإذا أسأتَ فأحْسِنْ، ولا تسألنّ أحداً شيئاً، وإنْ سَقَطَ سوطُك، ولا تُؤْذِ يتيماً، ولا تَوَلَّ يتيماً، ولا تُؤْوِ أمانةً، ولا تَقْضِ بَيْن اثنين»(٣).

(٢٠٦٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ حدّثني جعفرُ بن ربيعةَ عن بكرِ بن سَوادَةَ عن مُسْلم بن [مَخْشِيّ](٤) أنّه قال: أخبرني ابن الفارِسِيِّ أنّ الفارِسِيَّ قال للنبيّ ﷺ: أَسأل يا نبيَّ الله؟ قال: «لا. وإنْ كنتَ سائلاً لا بُدّ، فاسأل الصّالحين»(٥).

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) أخرجه ن ١: ١٨٥ من طريق أبي مسهر، بمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه م٢: ٧٢١، د٢: ١٢١ من طرق أخرى عن سعيد بن عبد العزيز به. فالحديث هنا على شرط مسلم إلا أبا مسهرٍ، وهو الغسانيّ الدمشقيّ. تقدم أنه ثقة من رجال الستة.

(٣) أخرجه حم ٥: ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه. ثمّ أخرجه حم ٥: ١٧٢ عن (أبي المغيرة ثنا صفوان عن أبي اليمان وأبي المثنى أن أبا ذرّ قال: . . .)، وذكره بمعناه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعةَ ودرّاج (لروايته عن أبي الهيثم). لكنه يتقوّى بإسناد أحمد الثاني، حيث وثق الهيثميّ في المجمع ٣: ٩٢- ٩٣ رجاله.

(٤) في الأصل (محشن). وليست واضحةً في «ظ». والمثبت ممن أخرجوا الحديث. وضبطها الحافظ في التقريب ٢: ٦٤٦، فقال: (بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النَّسب).

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٤: ١: ١٣٨، فقال: (قال أبو صالح (وهو عبد الله بن صالح) عن الليث: حدّثني جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشيّ أنه قال: أخبرك الفراسي. . . وذكره، ولم يقل فيه ابن الفراسي. ونقل ابن حجر الحديث في الإصابة ٣: ١٩٧ عن البخاري فاثبتها.

وأخرجه د٢: ١٢٢، ن ٥: ٧١، حم٤: ٣٣٤ عن قتيبة بن سعيد عن الليث بمثل إسناده عند ابن زنجويه.

=

(٢٠٦٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيلَ عن الحسن عن عِمْرانَ بن الحُصَين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مسألةُ الغنيِّ شَيْنٌ في وجهِهِ يومَ القيامةِ. ومسألةُ الغنيِّ نارٌ. إنْ أُعْطِيَ قليلاً فقليلٌ، وإنْ أُعْطِيَ كثيراً فكثيرٌ»(١).

١/٢١٥ (٢٠٦٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن/ عن ابن المبارك عن هِشام بن عروةَ عن أبيه أنّ عبدالله بن عبدالله(٢) حدّثه عن رَجُلَيْنِ من أهل البادية، قالا: أَتَيْنا رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، فَزَحَمْنا النّاسَ حتى وصلنا إليه، فسألناه. فرفع رأسَهُ، فإذا هما جَلِيدانِ(٣) فقال: «إنْ شئتُما فعلتُ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ»(٤).

= وهذا الإسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشي، فإنه (مقبول من الثالثة)، كما في التقريب ٢: ٢٤٦. وابن الفراسيّ ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٥٢١، ت ت ١٢: ٣٠٧ فسكت عنه، لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. أمّا جعفر بن ربيعة، فهو ابن شُرحبيل بن حَسَنَة، وهو (ثقة من الخامسة)، كما في التقريب ١: ١٣٠.

والفارسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٣٧ في باب فراس، وأثبت له الصحبة. وابن حجر في الإصابة ٣: ١٩٧ في القسم الأول منه في باب فراس أيضاً، لكن قال: (الأشهر فيه الفراسي). وذكر حديثه هذا.

(١) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار ١: ٤٣٥ من وجه آخر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به نحوه. وأخرجه حم ٤: ٤٢٦ عن وكيع عن أبي الأشهب جعفر بن حيان عن الحسن به، لكن إلى قوله: (يوم القيامة) لم يزد عليها.

وقال الهيثمي في المجمع ٣: ٩٦: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح).

أقول: في إسناد ابن زنجويه إسماعيل، وهو ابن مسلم، تقدم أنّه ضعيف، لكن المتابعات تقوي روايته. وفي سماع الحسن من عِمران خلافٌ، والرّاجح أنّه سمع منه. انظر نصب الراية ١: ٩٠، ت ت ٢: ٢٦٥، والجوهر النقي (على هامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٧١). وعمران بن حصين الخزاعيّ الصحابي الفاضل، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات. بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، فمات بها سنة ٥٢. انظر الإصابة ٣: ٢٧، والتقريب: ٢: ٨٢.

(٢) كذا في النسختين (بن عبد الله). لكنه قال في الحديث التالي: (ابن عديّ). وعند الآخرين (عبيدالله بن عدي بن الخيار). وأرى أنّه الصحيح.

(٣) يقال: جَلْد وجَلِيد. بمعنى شديد قوي. انظر القاموس ١: ٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر عن هشام به، إلاّ أنّه قال: (ابن عَدِيّ) مكان (ابن =

(٢٠٧٠) أخبرنا حميد أنا محاضرٌ ثنا بن عُروةَ عن أبيه عن عُبيد الله بن عَديٍّ، أخبرنا رجلانِ أنّهما أتيا النبي ﷺ في حَجّةِ الوَادع، فسألاه الصَّدقَةَ، فصعَّدَ فيهما بصرَهُ وخفضه، ثمّ قال: «إنْ شئتما أنْ أُعْطِيكما منها. ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا (لقويٍّ)(١) مُكْتسبٍ»(٢).

(٢٠٧١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ عن رَيْحانِ بن يزيدَ العامريّ عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحلّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»(٣).

(٢٠٧٢) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيانُ عن حَكيم بن جُبَيرٍ عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيدَ عن أبيه عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: ظ٢٠/أ

= عبدالله). وأخرجه د٢: ١١٨، ن ٥: ٧٤، وأبو عبيد ٦٥٨، حم٤: ٢٢٤، ٥: ٣٦٢ من طرق عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار به.

وإذا اعتمدنا (عبيد الله بن عدي) مكان (عبيد الله بن عبد الله)، فإنّ إسناد ابن زنجويه الأول صحيح. رجاله ثقات كلّهم، تقدّموا إلا عبيد الله بن عديّ بن الخيار، وله رؤية كما صرح الحافظ في الإصابة ٣: ٧٥؛ حيث ذكره في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم من كانوا صغاراً لما توفي رسول الله ﷺ.

وفي إسناد ابن زنجويه الآخر محاضر، وهو صدوق له أوهام، إلاّ أنّ روايته تتقوى بالمتابعات. والرجلان صحابيان، فجهالتهما لا تضرّ.

ونقل الزيلعي ٢: ٤٠١ عن أحمد انه قال في هذا الحديث: (ما أجوده من حديث، هو أحسنها إسناداً).

(١) من «ظ». وليست في الأصل.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مي ١: ٣٢٤- ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وأبي نعيم عن سفيان، بمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأخرجه ت ٣: ٤٢، وأبو عبيد ٦٥٩، حم ٢: ١٦٤، ش ٣: ٢٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به. د ٢: ١١٨من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ريحان به مثله. قال الترمذي عقبه: (حديث حسن. وقد روى شعبة هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد فلم يرفعه).

وقال المنذري في مختصر السنن ٢: ٢٣٤: (في إسناده ريحان بن يزيد: قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول).

وفي التقريب ١: ٢٥٥ قال عن ريحان: (مقبول. من الثالثة). فبهذا يتبين لنا ضعف هذا الإسناد.

« لا يَسْأَلُ العبدُ مسألةً، وله ما يُغْنيه، إلاّ جاءتْ شَيْناً أو كدوحاً أو خدوشاً في وجهـه يومَ القيامةِ ». فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناهُ؟ قال: « خَمْسونَ درهماً، أو حسابُها مِن الذَّهَبِ »(١).

(٢٠٧٣) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مُجالدِ بن سعيدٍ عن الشَّعْبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ سأل النّاسَ ليُثْرِيَ به مالَهُ، فهو رَضَفٌ يأكله مِن نارِ جهنَّمَ، وخدوشٌ في وجهِهِ يومَ القيامةِ »(٢).

(٢٠٧٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا الأوْزاعيّ حدّثني محمد بن أبي موسى قال: سمعتُ القاسمَ بن مُخَيْمَرَةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: « أيها النّاسُ، تَعَفَّفوا عن مسألةِ النّاسِ، ولو عن قَضْمِ سِواكٍ »(٣).

(٢٠٧٥) حدّثنا أبو بكرٍ أخبرنا حميد، قال: حدّثنا محمد بن يوسفَ، قال: حدثنا سفيانُ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لِيَسْتعفِفْ أحدُكُمْ عن المسألةِ، ولو عن قَضْمِ سِواكٍ »(٤).

(١) أخرجه مي ١: ٣٢٥، طح ٢: ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد مثله. وأخرجه د٢: ١١٦، ت ٣: ٤١، ن ٥: ٧٢، جه ١: ٥٨٩، وأبو عبيد ٦٥٩، ش ٣: ١٨٠، حم ١: ٣٨٨، ٤٤١، والحاكم ١: ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه. وإسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكيم بن جبير، فإنّه - كما في التقريب ١: ١٩٣ - (ضعيف رمي بالتشيع).
وتقدم توثيق رجال الإسناد الآخرين، إلا محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعيّ، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٨٥.

(٢) أخرجه ت ٣: ٤٣، ش ٣: ٢٠٩ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشيّ بن جنادة السَّلوليّ يرفعه، وبلفظ أتمّ مما هنا.
وحديث ابن زنجويه مرسل. لم يذكر فيه حبشي بن جنادة. وقال الترمذي عقب إخراجه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). قلت: ووجود مجالد بن سعيد في الإسناد يضعفه، فقد مضى أنّه ليس بالقويّ.

(٣) هذا الحديث مرسل، وإسناده ضعيف: القاسم بن مخيمرة تابعي ثقة، تقدمت ترجمته. ومحمد بن أبي موسى، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٨٤، ونقل عن أبيه أنّه قال: (شيخ مجهول). وتبعه الذهبي في الميزان ٤: ٥٠، فقال مثل قوله.

(٤) هذا الحديث من « ظ »، وليس في الأصل. وهو مرسل، إسناده ضعيف لأجل ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد تقدم.

(٢٠٧٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ عن / زيد بن أَسلَمَ عن ٢١٥/ب
عطاءِ بن يسارٍ عن رجلٍ من بني أَسَدٍ أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله فلم يُعْطِه، فتغيَّظَ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا يَسألُ عبدٌ، وله أوقيَّةٌ أو عِدلُها إلاّ سألَ إلحْافاً »(١).

(٢٠٧٧) أخبرنا حميد أنا هِشامُ بن عمّارٍ أنا صدقةُ بن خالدٍ حدّثني عبد الرحمن ابن يزيدَ بن جابر عن أبي كَبْشَةَ السَّلوليّ حدّثني سهل بن الحنظليَّةِ عن النبي ﷺ أنّه قال: « مَن يسألُ النّاسَ عن ظَهْرِ غنًى، فإنّما يَستَكثرُ من جهنَّمَ » . قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ وما ظهر الغِنى / ؟ قال: « أنْ يَعْلَمَ أنّ عند أهله ما يُغَدّيهم أو يُعَشّيهم »(٢). ظ٢٠/ب

(٢٠٧٨) أخبرنا حميد ثنا إسحقُ بن إبراهيم ثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبد الوارث، قال: سمعتُ أبي أنا الحسن بن ذَكْوان عن حبيب بن أبي ثابتٍ عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليّ ابن أبي طالبٍ(٣) عن النبيّ ﷺ : « مَنْ سأل مسألةً عن ظَهْرِ غِنًى، استَكثر بها من رَضَفِ جهنَّمَ » . قالوا: ما ظَهْرُ غِنًى؟ قال: « عَشاءُ لَيْلةٍ »(٤).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٦٠، حم٤: ٣٦، ٥: ٤٣٠ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه مالك ٢: ٩٩٩ (ومن طريقه أخرجه ٢: ١١٦، ن ٥: ٧٤) عن زيد بن أسلم به بلفظ مطول، صرّح فيه أنّ الرجل الأسديّ صحابيّ.
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمّار بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه حم ٤: ١٨٠، طح ٢: ٢٠، وابن حبّان (كما في موارد الظمآن ٢١٥) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن يزيد. وفي أحاديثهم أنه يروي عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة.
وإسناد ابن زنجويه حسن لأجل هشام بن عمار، فقد تقدم أنّه صدوق ـ إن سلم هذا الإسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين أبي كبشة ـ كما في أحاديث أحمد والطحاويّ وابن حبّان. ولم أجد ما يدلّ على سماع عبد الرحمن من أبي كبشة. أو حتى مَنْ ذكر له روايةً عنه. وإن لم يكن سمع منه، فقد تبينت الواسطة، وهو ربيعة بن يزيد. وهو ثقة كما مضى.

(٣) في « ظ » (عليه السلام).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١: ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد مثله. وعزاه الهيثمي ٣: ٩٤ إلى الطبراني في الأوسط، ثم قال: (وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت. والحسن ـ وإن أخرج له البخاري، فقد ضعّفه غير واحد. ولم يسمعه من حبيب؛ بينهما عمرو بن خالد الواسطيّ ـ كما حكاه ابن عديّ في الكامل. وعمرو بن خالد كذّبه أحمد =

(٢٠٧٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن رجلٍ عن أبي كُلَيبٍ العامريِّ عن أبي سلاّم الحَبشيّ عن ابن [الحَنْظَلِيّة](١) الأنْصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ناهَضَ في مسألةٍ، فهو كالآكلِ لا يشبع، وكالشّاربِ لا يَرْوَى. ومَنْ سأل مسألةً يَتَكَثّر بها عن غنًى، فقد استكثَرَ من النّارِ». فقال رجلٌ من النّاسِ(٢): ما الغنى؟ قال: «غَداءٌ وعَشاءٌ»(٣).

(٢٠٨٠) أخبرنا حميد ثنا محاضرٌ ثنا هشام بن عُروةَ عن أبيه عن الزُّبَيرِ عن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يأخذَ أحَدُكم حَبْلَهُ، فيأتي بحزم حطبٍ، فيبيعها، فيكفّ الله وجهَهُ عن النّاس، خير له من أنْ يسألَ النّاسَ شيئاً، أَعْطوه أو مَنَعوه»(٤)(٥).

= وابن معين والدارقطني). وانظر أيضاً ت ت ٢ك ٢٧٧.

وذكره في التقريب ١ : ١٦٦، ثم قال: (صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلّس).

فيضعف الإسناد لأجله، ولأجل حبيب بن أبي ثابت الذي تقدم أنّه مدلس أيضاً.

ومن رجال الإسناد إسحق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، قال عنه في التقريب ١ : ٥٤: (ثقة حافظ مجتهد. قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنّه تغيّر قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين (أي بعد المائتين) وله اثنان وسبعون). وعبد الوارث هو ابن سعيد، قال عنه في التقريب ١ : ٥٢٧: (ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه).

(١) في الأصل (الحنظية).

(٢) ليس في «ظ» (من الناس).

(٣) أخرج أبو عبيد ٦٦١ القسم الثاني من الحديث، من قوله «من سأل..» إلى آخره. أخرجه بهذا الإسناد، غير أنّه لم يقل فيه: «عن رجل». وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٥٢ بمثل إسناد ابن زنجويه ولفظ أبي عبيد.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي كليب، ولأجل ابن لهيعة وقد تقدم. وفي الإسناد أبو كليب العامريّ، لم أجد من ترجم له- فيما بحثت.

(٤) أخرجه خ ٢ : ١٤٥، ٣ : ٧١، ١٤١، جه ١ : ٥٨٨، ش ٣ : ٢٠٩، هق ٤ : ١٩٥ من طرق أخرى عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، وأحد ألفاظه عند البخاري مثل لفظ ابن زنجويه.

فالحديث ثابت في الصحيح، لكن في إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل شيخه محاضر، وقد مضى أنّه صدوق له أوهام، ويتقوى حديثه بالمتابعات.

(٥) كتب في هامش الأصل مقابله «بلغ».

(٢٠٨١) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ الله بن عُمَر يقول: سمعتُ ابن عُمَرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزال الرَّجل يسألُ/ النّاس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ(١) لحمٍ»(٢). ٢١٦/أ

(٢٠٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن حُميدٍ أنا جَريرٌ [عَنْ](٣) قابوسِ بن أبي ظَبْيانٍ عن أبيه عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسول الله(٤) ﷺ: «لو يعلَمُ صاحبُ المسألةِ ما لَهُ فيها، لم يَسْأَلْ»(٥).

(٢٠٨٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا زهيرٌ عن جَعفرِ بن بُرقان عن ميمونِ بن مِهْران، قال: جاءت امرأةٌ إلى عُمر بن الخطّابِ(٦) تسأله من الصَّدقة. فقال لها: إنْ كانت أوقِيَّةٌ / لم تَحلّ لكِ الصّدقةُ. والأوقِيّةُ فيهم يومئذ أربعون درهماً. قال: فقالتْ: بعيري هذا خيرٌ مِنْ كذا. ظ٢١/أ

فقلتُ لميمونٍ: أعطاها؟ قال: لا أدري(٧).

---

(١) في «ظ»: مزعة من لحم.

(٢) أخرجه خ ٢: ١٤٥–١٤٦، م ٢: ٧٢٠، ن ٥: ٧٠ من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر بهذا الإسناد مثله، إلاّ انّ عندهما (مُزعة لحم)، وعند النسائي (من لحم).
وأخرجه خ ٢: ١٤٦، م ٢: ٧٢٠، حم ٢: ١٥، ٨٨، هق ٤: ١٩٦ من طرق أخرى عن حمزة به.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، إلاّ انّ الحديث ثابت في الصحيحين من طرق أخرى. فيتقوى حديثه بذلك.

(٣) من «ظ»، وفي الأصل (بن) خطأ.

(٤) في «ظ» (النبي) مكان (رسول الله).

(٥) أخرجه ش ٣: ٢٠٨، والطبراني في الكبير ١٢: ١٠٨ عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بهذا الإسناد مثله.
وهو إسناد ضعيف لأجل قابوس، فإنّه (فيه لين)، كما في التقريب ٢: ١١٥.
أما أبوه أبو ظَبْيان، واسمه حصين بن جندب (فثقة من الثانية) كما في التقريب ١: ١٨٢، وفيه (ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة). وتقدم انّ محمد بن حميد ضعيف، لكن تابعه ابن أبي شيبة.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١١: ٩٤، وأبو عبيد ٦٦١ من وجهين آخرين عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد نحوه.
وهذا الإسناد صحيح إلى عمر. وجعفر بن برقان صدوق، إلاّ انّه وُثّق في روايته عن ميمون بن مهران، كما تقدم.

(٢٠٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا زُهير عن أبي إسحقَ عن عبد الرحمن بن زيدٍ الفائشيِّ، قال: أتيتُ عليّاً(١) وهو يقسم، فقلتُ له: إنّي أراك تَنْفَحُ النّاسِ فأعطِني. قال: وعليٌّ قطعةُ بُرودٍ وثيابٌ حَسَنَةٌ. قال: وكان رجلاً كثيرَ الشَّعرِ. قال: فصَعَّدَ فيَّ البَصَرَ وصَوَّبَهُ، ثمّ قال: ليس لك فيه خيرٌ. ثمّ قال: أَلَسْتَ غَنيّاً؟ فقلت: بلى واللهِ. إنّي لَسَيِّدُ قومي وعريفُهُم، وإنّي لكثيرُ المالِ. قال: فدعْهُ لِمَنْ هو أحوجُ إليه منك(٢).

(٢٠٨٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سعيدُ بن سِنانٍ عن عنترةَ، قال: قال ابن عبّاسٍ: مَنْ سأل النّاس أموالهم إلحافاً فأعْطوه كرهاً، فإنّما يأكل النّارَ(٣).

(٢٠٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا ابن ثَوْبانَ حدّثني مَنْ سمع ابن نِمْرانَ يقول: سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: مَنْ سأل النّاسَ عن ظهر غِنًى، فإنّما يَسْتكثر من جَمْرِ جهنَّمَ(٤).

(٢٠٨٧) أخبرنا حميد، قال: قال أبو عبيد: وهذا التَّشديد في مسألة النّاس، فيما نرى، إنّما [هو](٥) مِن أجل أنّ الصَّدقةَ أوْساخُ النّاسِ. فلا تَحلُّ إلاّ لمضْطَرٍّ إليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يُغدّيهم أو يُعَشّيهم. ومِن أجلِ أنّ اللهَ(٦) قد(٧) حَرَّم أموال

(١) في «ظ» (عليه السلام).

(٢) أشار البخاري في تاريخه إلى هذا الحديث. إذ أخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير به. (التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٢٨٤).

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد الفائشيّ، فإنّه (مجهول) كما في تعجيل المنفعة ١٦٧، وفيه الفائشيّ بفاء ثم شين معجمة. وأبو إسحق السَّبيعي مدلس - كما تقدم - يروي هنا بالعنعنة، وقد اختلط، وسماع زهير منه كان بعد اختلاطه كما تقدم.

(٣) لم أجده. وهذا الإسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ١٧٥.

(٤) لم أجد من أخرجه. وإسناده ضعيف، فيه مجهول. وابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت، تقدم أنه صدوق يخطئ.

وفي الإسناد ابن نمران واسمه يزيد. ذكره في التقريب ٢ : ٣٧٢، وقال: (ثقة عابد من الثالثة). وفيه نمران بكسر النون وسكون الميم.

(٥) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٦) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٧) ليست في «ظ».

النّاس بعضِهم على بعضٍ، إلاّ بطيبِ أنْفُسِهم. وقَلَّ ما سأل رجلٌ أخاه مسألةً، إلاّ كرهها / المسؤول. فإنْ أعطاهُ أعطاهُ بغير طيبِ النَّفْسِ(١)، فلم يَطِبْ للسائلِ ما أخذ. ٢١٦/ب وإنْ مَنَعه وهو كارهٌ، فأثِمَ السَّائل بإدخالِه المكروه على أخيه. ومَنْ كان سائلاً لا محالَةَ، فمسألةُ الصَّالحين أيسرُ من مسألةِ غيرِهم؛ / لأنّ الصَّدقة أَوْساخ النَّاسِ. وأَوْساخ ظ٢١/ب الصَّالحين أخَفُّ مِن أوْساخ غيرِهم. ولأنّ الصالحَ أجدرُ أنْ تطيبَ بما يُعْطي نفسُهُ، ولا يَكْره ما يُسأل، لما يرغب فيه مِن ثوابِه مِمَّنْ سواه.

وأشدُّ المسائل وأخبثُها، ما كانت على وجه المَسْكنةِ والتَّكْثيرِ، فإن استَوْهب الرّجلُ أخاه الشَّيْءَ، على غيرِ وَجْهِ المسكنةِ والتَّكثيرِ، فهو أسهلُ إنْ شاء الله.

ولا يدخُلُ القَرْضُ، ولا العاريَّةُ، ولا المِنْحةُ في المسألةِ. ولم يبلُغْنا أنّ أحداً عاب شيئاً مِن ذلك ولا كَرِهَهُ. بل كانوا يستقرِضونَ إذا احْتاجوا، ويستعيرون ويَسْتَمْنِحون. وكان المذموم عندهم مَنْ يمنع ذلك ولا يبذله(٢).

(بابُ)(٣) التَّحْضيضِ على إعْطاءِ السّائِلِ وإنْ كانَ غَنِيّاً

(٢٠٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن يَعْلى مولى لفاطمةَ ابنةِ الحسين عن فاطمةَ ابنةِ الحسينِ عن أبيها حُسينٍ(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «للسّائلِ حقٌّ، وإنْ جاء على فرسٍ»(٥).

(١) كذا في الأصل. وفي «ظ» (بغير طيب نفس منه).

(٢) لم أجد قول أبي عبيد هذا فيما بحثت.

(٣) من «ظ»، وليس في الأصل.

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) هذا الحديث أخرجه ابن زنجويه من ثلاثة طرق مختلفة: ففي أوّلها سفيان عن يعلى عن فاطمة عن حسين. وفي ثانيهما ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى عن الحسين ولم يذكر «فاطمة». وفي ثالثها ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى، فقال: «عن سكينة» بدل فاطمة مرسلاً. والحديث أخرجه د٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، ش ٣: ١١٣ من طرق عن سفيان، فقالوا فيه: (عن مصعب عن يعلى...) بزيادة مصعب في الإسناد. ومدار هذه الأحاديث جميعاً على يعلى بن أبي يحيى؛ =

(٢٠٨٩) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن مُصْعب بن محمدٍ عن يَعْلى بن أبي يحيى، مولًى لفاطمةَ ابنةِ الحسينِ، عن الحسين بن عليّ(١) عن النبي ﷺ مثله(٢).

(٢٠٨٩ / أ) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جُرَيجٍ عن مُصْعب بن محمدٍ عن يَعْلى بن أبي يحيى عن سُكَينةَ بنتِ حسينٍ(٣) عن النبي ﷺ مثله(٤).

(٢٠٩٠) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أخبرنا الهَيْثَم بن جمازٍ عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا السَّائلَ وإنْ جاء على فرس»(٥).

٢١٧/أ (٢٠٩١) / أخبرنا حميد أنا مُسلم بن إبراهيم أنا عثمانُ بن عثمانَ الغَطَفانيّ عن زيدِ بن أسلَم عن عطاء بن يسارٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعْطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبل
ظ٢٢/أ أن / يجفّ عَرَقُهُ. وأعْطوا السائلَ وإن جاء على فرسٍ»(٦).

= وهو (مجهول) كما قال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٩، موافقاً قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٠٣. وذكر محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد (المطبوع مع القول المسدد ٨٤– ٨٦) شواهد للحديث عن صحابة آخرين، ثم قال: (وبالجملة، لا شك في صحته نظراً إلى مجموع طرقه).

ومن رواة أحاديث ابن زنجويه مصعب بن محمد، وهو العبدري. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٥٢، وقال: (لا بأس به). وسكينة بنت الحسين، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ٨ : ٤٧٥. وذكرها ابن حبان في ثقاته ٤ : ٣٥٢ في التابعين، وذكر هو وخليفة في تاريخه ٢ : ٥١٤ أنها ماتت سنة ١١٧، فحديثها مرسل.

(١) في «ظ» (عليهما السلام).

(٢) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) في «ظ» (عليهما السلام).

(٤) انظر التعليق على الحديث ٢٠٨٨.

(٥) لم أجد من أخرجه. وهو مرسل بإسناد ضعيف جداً، فيه الهيثم بن جماز؛ ذكره ابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٨١، وقال: (قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه، ويحيى بن معين: ضعيف. وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف). انتهى كلامه بتصرف في عبارته.

(٦) أخرج مالك ٢ : ٩٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرسله، الجزء الثاني من الحديث. (أعطوا السائل...) إلى آخره. =

(٢٠٩٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيس حدّثني أبي عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدَّقَنَّ الليلةَ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يدِ زانيةٍ. فأصبحوا(١) يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. قال: اللهمّ لك الحمدُ، على زانيةٍ. لأَتَصدَّقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارقٍ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّقَ على سارقٍ. قال: اللهمّ لك الحمدُ، على السارقِ. لأَتَصدّقَنّ بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غَنِيٍّ. فأصبحوا يتحدّثون: تُصدِّق على غنيٍّ. قال: اللهم لك الحمد، على زانيةٍ(٢) وعلى سارقٍ وعلى غنيٍّ. فأُتِيَ، فقيل له: أمّا صدقتك فقد قُبِلتْ، أمّا الزانية فلعلها تستعفُّ عن زناها. ولعلّ السارقَ أنْ يستعفَّ به عن سرقته. [ولعلّ الغنيَّ](٣) يَعْتبر فَيُنْفِق مّما أعطاه الله(٤).

(٢٠٩٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا عبد الرحمن بن زيدٍ بن أَنْعُم حدّثني زيادُ بن نُعيمٍ الحضرميّ سمعتُ زياد بن الحارث الصدائيَّ أنّ رسولَ الله ﷺ أمّرَهُ على قومِه. قال: فقلت: يا رسول الله، مُرْ لي بشيءٍ من صدقاتهم. قال: «نعم». فكتب لي كتاباً بذلك، ثمّ سمعتُهُ يقول: مَنْ سأل النّاسَ عن ظهر غِنَى، فصداعٌ في

= وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد ٥: ٢٩٤، وقال: (لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك. وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت).

وأخرجه جه ٢: ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٤٨٠)، عن أبيه عن ابن عمر يرفعه، وذكر القسم الأول من حديث ابن زنجويه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لإرساله، ولأجل عثمان بن عثمان الغطفاني، وهو - كما في التقريب ٢: ١٢ - (صدوق ربما وهم).

(١) كذا في الأصل. وفي «ظ» (فأصبح الناس). ولما كرره ابن زنجويه قال في النسختين: (فأصبحوا).

(٢) في «ظ» (على الزانية).

(٣) من «ظ» وهي مطموسة في الأصل.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٩٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه خ ٢: ١٣١، م ٢: ٧٠٩، ن ٥: ٤٢، حم ٢: ٣٢٢، من طرق أخرى عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه.

فالحديث ثابت صحيح من الطرق الأخرى، إلا أنّ في إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وأباه، وفيهما ضعف كما تقدم. ويتقوّى حديثهما بالمتابعات.

الرَّأسِ، وداءٌ في البَطْنِ». فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسّائلِ: «مَنْ سَأَلَ عن ظَهْرِ غِنًى فصداعٌ في الرّأسِ، وداءٌ في البطن»، وقد سألتُك وأنا غنيّ؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «هو ذاك، فإنْ شئتَ فأَقْبِل، وإنْ شئتَ فدعْ». فقلت: أَدَعُ(١).

(٢٠٩٤) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ عن منصورٍ عن
٢١٧/ب سالم بن أبي الجَعْد، قال: قال النبي(٢) ﷺ: «إنّ أحدكم ليأتيني فيسألني، فأعطيه، /
ظ٢٢/ب وما يحمل في حِضْنَيْه إلاّ النّارَ». / فقال قائل: يا رسول الله، لِمَ [تعطيهم](٣) النّارَ؟ فقال: «يسألوني، ويأبى الله لِيَ البخلَ»(٤).

(٢٠٩٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا فُضيلٌ عن سليمانَ عن مجاهدٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى، قال: سأل رجل أبا ذرٍ فأعطاه شاةً. فقالوا: إنّ له كذا وكذا من الغنم. فقال: إنّه سأل، وللسائِلِ حقٌّ. وَدَّ يومَ القيامة أنّها رَضْفَةٌ في يدِه(٥).

(٢٠٩٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ حدّثنا المسعوديّ عن حبيبٍ، قال: جاء رجلٌ إلى أبي ذرٍّ فسأله، فأمر له بشاةٍ من أربعين شاةً كانت له يومئذ. فلمّا انطلق قيل له: أعطيتَ هذا وإنّه لغَنِيّ. فقال: سأل وللسائل حقٌّ. ولَرَضْفَةٌ في يدِه أحبّ(٦) إليه منها

(١) تقدم برقم ٢٠٤١.

(٢) في «ظ» (رسول الله).

(٣) من «ظ»، وفي الأصل (تعطهم).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد. لكنّه روي ضمن حديث طويل عن عمر، ومن حديث جابر وأبي سعيد الخدري. انظر مجمع الزوائد ٣: ٩٥، والمطالب العالية ١: ٢٤٥، وكنز العمال ٦: ٥٠٧-٥٠٨.

وحديث ابن زنجويه مرسل إسناده صحيح إلى سالم، وهو تابعي ثقة من الثالثة. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه ش ٣: ٢٠٩ عن حفص وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال: جاءه سائل فسأله.. الحديث. ولم يذكر فيه أبا ذر.

وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن أبي ذر. ورجال هذا الإسناد ثقات، تقدموا جميعهم إلا فضيلاً، وهو ابن عياض الزاهد المشهور، وهو (ثقة عابد إمام)، كما في التقريب ٢: ١١٣. وسليمان هو ابن مِهران الأعمش.

(٦) في «ظ» (خير له).

إن كنتم صادقين(١).

(٢٠٩٧) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن عبّادِ بن أوسٍ عن داودَ بن أبي هندٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٢) كتب إلى عديّ بن أرطأةَ أن أعْطِ الفقراءَ دراهمَ، تقسِمُها فيهم. فكتب إليه عديّ: إنّه يأتيني أناسٌ يزعمون أنّهم فقراءُ، ويقال: إنّهم أغنياء. فكتب إليه عُمر(٢): مَنْ جاءك يزعم أنّه فقيرٌ، فأعطِ. فمن أخذه بحقّه، فباركَ الله له فيه. ومَن أخذه بغير حقِّه، فلا بارك الله له فيه(٣).

(بابُ)(٤) ما يُرَخَّصُ فيهِ مِن المسائلِ وما يُنْهى عنها

(٢٠٩٨) أخبرنا حميد ثنا سليمانُ بن حربٍ أنا حمّاد بن زيدٍ عن هارونَ بن رِئابٍ عن كِنانَةَ بنِ نُعيمٍ العدويّ عن قَبيصةَ بن مُخارقٍ الهِلاليّ، قال: تحمّلْتُ حَمالةً فأتيتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقِمْ يا قَبيصةُ حتى تأتِيَني الصَّدقةُ، فنأمر لك بها». ثمّ قال: «يا قَبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلاّ لأحدِ ثلاثةٍ: رجل تحمّلَ حَمالةً، فحلّتْ له المسألة حتى يصيبها ثمّ يمسك. ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجْتاحتْ مالَهُ، فحلّتْ له المسألة حتى يصيب قِواماً مِن عيشٍ. أو قال: سداداً من عيشٍ. ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ ٢١٨/أ
مِن ذوي الحِجا مِن قومِه/: / قد أصابتْ فلاناً فاقةٌ، فحلّتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً ظ٢٣/أ

(١) تقدم في الذي قبله بإسناد صحيح إلى أبي ذرّ. أما هذا الإسناد فضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب - وهو ابن أبي ثابت - وبين أبي ذرّ. وحبيب كثير التدليس - كما تقدم -، ويفهم من قولٍ ذكره الحافظ ابن حجر في ت ت ٢: ١٧٩- ١٨٠، أنّه (أي حبيب) كان صبياً في عهد المختار بن أبي عبيد. وكانت إمارة المختار على الكوفة سنة ست وستين كما في تاريخ خليفة ١: ٣٣٢، وتاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٦- ٢٨٧. فمن كان صبياً في هذا الوقت لا يمكن أن يدرك زمن أبي ذر الذي مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. كما تقدم.

(٢) في «ظ» (رحمه الله).

(٣) لم أجد من أخرجه، وفي إسناده عبّاد بن أوس، ولم أجد رجلاً من هذه الطبقة بهذا الاسم فيما بحثت.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

مِن عيشٍ. أو قال: سِداداً من عيشٍ. فما سِواهنّ يا قَبيصَةُ مِن المسألة سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتاً»(١).

(٢٠٩٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيان حدّثني هارونُ بن رِئابٍ حدّثني أبو بكرِ بن عَمروٍ، قال: كنت جالساً عند قبيصةَ - صاحبِ رسول الله ﷺ - فأتاه نفرٌ مِن قومه يسألونه في نِكاحِ صاحبهم. فأبى أن يعطِيَهم شيئاً. فلما ولَّوا قلتُ له: أَتَوْك يسألونك في نكاح صاحبهم، وأنت سيِّدُهم، فلم تعطِهِمْ شيئاً. قال: إنّهم سألوا في غير حقٍّ. ولو أنّ صاحبهم عَمَدَ إلى ذَكَرِه، فعصَبَهُ بقُدٍّ(٢) حتى يَيْبَسَ، كان خيراً له مِن المسألةِ التي سألوا له. سمعتُ [رسولَ الله](٣) ﷺ يقول: «لا تحلّ المسألة إلاّ لثلاثةٍ: رجل أصابتْ ماله حالقةٌ، فيسأل حتى يصيبَ سِداداً مِن عيشٍ، ثمّ يمسك عن المسألة. ورجل تحمّل عن قومٍ بِحَمالةٍ، فسأل حتى يؤدّي حَمالته ثمّ يمسك عن المسألة. ورجلٌ يُقْسم ثلاثةٌ من ذوي الحجا مِن قومه بالله: لقد حلّتْ لفلانٍ المسألةُ، فَيَسأل حتى يصيب قِواماً مِن معيشةٍ، ثمّ يمسك عن المسألة. فما سوى ذلك فهو سُحْتٌ. لا يأكل إلا سُحتاً»(٤).

(٢١٠٠) أخبرنا حميد ثنا وهب بن جريرٍ أنا شعبةُ عن عبد الملك بن عُميرٍ عن

---

(١) تقدم بحثه برقم ٨٢٠.

(٢) القُدّ - بالضم - هو السّير يقدّ من جلد غير مدبوغ. انظر القاموس ١ : ٣٢٥.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (رسول النبي).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر مجيء قوم قبيصة إليه. وقال في ذلك الموضع: (هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدويّ عن قبيصة).

والحديث أخرجه ن ٥ : ٧٢، وأبو عبيد ٦٥٧، وابن خزيمة ٤ : ٦٥ من طرق عن الأوزاعيّ عن هارون عن أبي بكر عن قبيصة به. وعند ابن خزيمة (عن أبي بكر- وهو كنانة بن نعيم). وقال أبو عبيد: (وذكْر الأوزاعيّ أبا بكر، أراه أراد كنانة بن نعيم، إلا أنّه كنّاه ولم يسمّه).

وقد ذكر الدولابيّ في الكنى ١ : ١٢٢، وابن حجر في التقريب ٢ : ١٣٧ أنّ كنانة يكنى أبا بكر. ولم أجد لأبي بكر بن عمرو - كما في حديث ابن زنجويه هنا - ترجمة فيما بحثت. فإن كان ما عنده صحيحاً فهو إسناد آخر، وإن كان خطأ، فصوابه كما عند ابن زنجويه في الموضع السابق، وكما قال الآخرون.

زيد بن عُقْبةَ الفَزَاريّ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ عن النبيّ ﷺ قال: «المسائلُ كُدوحٌ. فمَنْ شاء كَدَحَ وجهه. ومَنْ شاء ترك. إلاّ أنْ يَسأَلَ الرَّجل ذا سلطانٍ. أو يسألَ في أمرٍ لا يجد منه بدّاً»(١).

(٢١٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الملك بن عُميرٍ أنا زيد بن عُقْبةَ الفَزَاريّ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما هذه المسائلُ كدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجلُ وجهَهُ. فمَنْ شاء أبقى على وجهه. ومن شاء ترك. إلا أنْ يسأل الرجلُ ذا / سلطانٍ، أو من لا / يجد مِن سؤاله(٢) بُدّاً». ٢١٨/ب ظ٢٣/ب

قال(٣): فحدّثتُ به الحجّاجَ، فقال: أنا ذو سلطانٍ فسلني. فسألته فَألْحَق لي عيلاً(٤).

(٢١٠٢) أخبرنا حميد ثنا قَبيصةُ ثنا سفيانُ بهذا الإسناد مثله. وزاد فيه: «إلاّ أن يسألَ الرّجل سلطاناً، أو ذا مَحْرمٍ، أو [في](٥) أمرٍ لا بُدّ منه»(٦).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محمد عن سفيان عن عبد الملك بهذا الإسناد نحوه. ثمّ أخرجه في الذي بعده عن قبيصة عن سفيان به وزاد (أو ذا محرم).
أمّا حديث شعبة، فأخرجه د ٢: ١١٩، ن ٥: ٧٥، حم ٥: ١٩، ٢٢ من طرق أخرى عنه بهذا الإسناد. وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وحديث سفيان أخرجه ت ٣: ٦٥، ن ٥: ٧٥ من طريق وكيع عنه، وليس في حديثه مثل ما في حديث قبيصة عند ابن زنجويه.
وقال الترمذي عقبه: (حديث حسن صحيح).
وأسانيد ابن زنجويه الثلاثة تقدم توثيق رجالها جميعاً، إلاّ قبيصة، فإنّه «صدوق ربما خالف». وقد تقدمت ترجمته أيضاً. وإلاّ زيد بن عقبة الفزاريّ، وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٦٧.
وعبد الملك بن عمير مدلس، إلاّ أنّه صرّح بالسماع، كما في رواية سفيان عنه. فالحديث صحيح. إلا الزيادة التي ذكرها قبيصة عن سفيان، فلم أجد ـ فيما بحثت ـ من ذكرها غير ابن زنجويه. وإسناده حسن.
(٢) في «ظ» (لا يجد منه بداً).
(٣) القائل هو زيد بن عقبة. صرّح بذلك البيهقيّ في حديثه.
(٤) انظر بحثه في الذي قبله. ولم يتبيّن لي معنى «عيلاً». في آخر هذا النصّ. وهي كذلك في النسختين.
(٥) من «ظ»، وليست في الأصل.
(٦) انظر بحثه قبل حديثين برقم ٢١٠٠.

(٢١٠٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكرٍ السَّهمِيُّ ثنا بَهْز بن حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّه؛ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّا قومٌ نتساءل أموالنا. قال: «يسأل الرّجلُ في الجائِحَةِ والفَتْقِ(١) ليصلح به بَيْن قومِهِ. فإذا بلغ أو كَرَبَ اسْتعفَفَ»(٢).

(٢١٠٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا الأَوْزاعيُّ حدّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: جاء رجلٌ إلى الحسن بن عليٍّ يسأله، فقال: إنْ كنتَ تسأل في فقرٍ مُدْقِعٍ(٣)، أو غُرْمٍ موجعٍ، أو دَمٍ مُفْظِعٍ(٤)، فقد وجب حقُّك. قال: ما أسألك في شيء مِنْ هؤلاءِ. قال: فلا حقّ لك. فأتى ابن عُمر فسأله، فقال له مثلَ ذلك(٥).

(٢١٠٥) حدّثنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ عن أبي إسحقَ عن حِبالِ بن رُفَيدةَ التَّيْمِيّ أنّ الحسن بن عليٍّ أتاه سائلٌ، فقال: إن كنتَ تسأل عن غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو فقرٍ [مُدْقِعٍ](٦)، أو دمٍ موجعٍ، فقد وَجَبَ حقُّك(٧).

(١) كذا هنا وفي الموضع المتقدم. وفي «ظ» (أو الفتق).

(٢) تقدم برقم ٨١٩.

(٣) المدقع: قال في النهاية ٢: ١٢٧: (اي شديد يفضي بصاحبه إلى الدَّقْعاء. وقيل: هو سوء احتمال الفقر). وسيأتي شرحها برقم ٢١٠٧ إن شاء الله.

(٤) وفي النهاية أيضاً ٣: ٤٥٩ (المفظع: الشديدُ الشنيعُ..).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حِبال بن رفيدة التيمي أنّ الحسن.. وذكر نحو قوله هنا.
وحديث الأوزاعيّ عن يحيى، أخرجه أبو عبيد ٦٥٨ من طريق آخر عنه، وذكر فيه أنّ الرجل جاء أوّلاً إلى ابن عمر ثم أتى الحسن.
وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، فيحيى بن أبي كثير لم يسمع من الصحابة، إنما رأى أنساً رؤيةً فقط. انظر الجرح والتعديل ٤: ٢: ١٤١، ت ت ١١: ٢٦٩– ٢٧٠.
وأمّا حديث حِبال بن رفيدة، فذكره أبو عبيد ٦٥٨ عن شريك عن أبي إسحق به، ولم يسق لفظه.
وعزاه صاحب كنز العمال ٦: ٦٣٦ إلى ابن جرير في تهذيب الآثار، ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عنعنة أبي إسحق، وقد مضى أنّه مدلس. وفي الإسناد حِبال بن رفيدة: قال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٨: (لا يعرف. وقال البستي: فيه نظر). وذكره ابن حجر في اللسان ٢: ١٦٥، ونقل عن ابن حبّان أنّه ذكره في الثقات. وضبطه بكسر أوله وتخفيف ثانيه. وانظر ثقات ابن حبان ٤: ١٩٣. قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٣١٥، ونقل عن ابن معين أنّه وثقه.

(٦) من «ظ»، وفي الأصل (منقع).

(٧) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢١٠٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا ابن ثَوْبانَ حدّثني من سمع الحسنَ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عبّاسٍ يسأله فقال له ابن عبّاسٍ: إنْ كنتَ تسألُ في دمٍ مُفْظِعٍ، أو غُرْمٍ مُثْقِلٍ، أو فَقْرٍ مُجْهِدٍ، حلّتْ لك المسألةُ. ثمّ أتى ابنَ عُمر فسأله، فقال له مثل ذلك(١).

(٢١٠٧) قال أبو أحمد: فهؤلاء جملةُ مَن تَحِلُّ لهم المسألةُ، وهم ستّةُ أصنافٍ: صاحبُ الفَتْقِ، وصاحب الجائحة، وصاحبُ الفاقَةِ، والذي يسأل مَحْرَمه، والذي يسأل السُّلطان، والذي قد أَثْقله الغَريم.

ظ٢٤/أ فأمّا الفتق: فالحربُ تكون بين الفريقَيْن، فيقع بينهم الدِّماء والجراحات، / فيتحَمَّلها رجل ليُصْلح بذلك بَيْنهم، ولِحَقْنِ دمائهم، فيسأل فيها/ - وإن كان غَنِيّاً - حتى يؤدِّيها. ٢١٩/أ وهو صاحبُ الحَمالَةِ. والحَمالَةُ: الكفالة.

وأمّا صاحب الجائحَة: فرجلٌ أصابتْ مالَه جائحةٌ، فذهبتْ به. فإنّه يَسأل حتى يصيب سِداداً مِن عَيْشٍ. وهو ما يَسُدُّ به حاجته، ثمّ يُمْسِك. وكلّ شيءٍ سَدَدْتَ به حالاً فهو سِدادٌ.

وأمّا الفاقة: فالحاجة والفقر. وقوله: «حتى يشهد ثلاثةٌ مِن ذوي الحِجا مِن قومه، أنْ قد حلّتْ له المسألة». يقول: حتى تبلغ الحاجةُ منه مبلَغها، ليشهد له ثلاثةٌ مِن ذوي العقول مِن قومِهِ، أنْ قد حلّتْ له المسألة. ولا ينبغي لهم أن يشهدوا [له](٢)، حتى يكون بحالٍ، إلاّ أنْ يكون عنده ما يُغَدّي أهلَهُ أو يُعَشّيهم.

ومنه قول الحسن بن عليّ - رضوان الله عليهما -(٣): «إنْ كنتَ تسأل مِن فقرٍ مُدْقِعٍ». أَي مِن فقرٍ قد أَلْزقك بالدَّقْعاء، وهو التُّراب، حتى لا تتوارى منه بشيءٍ، فقد وَجَبَ حقُّك.

---

(١) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد. وتقدم نحوه عن ابن عمر (في رقم ٢١٠٤). وهذا الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن، ثمّ إنّ الحسن لم يلق ابن عبّاسٍ كما في نصب الراية ١ : ٩٠، ت ت ٢ : ٢٦٧. وابن ثوبان - واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - تقدم أنّه صدوق يخطئ.

(٢) زيادة من «ظ»، وليست في الأصل.

(٣) ليس في «ظ» (رضوان الله عليهما).

وإنّما أَرْخَص لهؤلاء في المسألة دون غيرهم؛ لأنّ صاحبَ الحَمالَةِ إنّما يَسألُ في دَيْنِ غيره، يريد بذلك الإصلاحَ، وتَسْكينَ الحَرْبِ بين النّاس. وصاحبَ الجائحة والفاقة إنّما يسألان مِن الحاجة التي قد أصابتهما. والذي يسأل مَحْرمه إنّما يسأله أنْ يَصِل رَحِمَه. وقد أمر الله ـ تعالى(١) ـ بصلة الرَّحِمِ. والذي يسأل السُّلطانَ، إنّما يسأل مِن حَقِّه في بيت مال المسلمين. وصاحب الغُرْم المُـثْقِل إنّما يسأل في دَيْنِه، وقد فرض الله(١) للغارمينَ مِن الصَّدقاتَ سهماً معلوماً.

(باب)(٢) تفسيرِ المِسْكينِ والفقيرِ

(٢١٠٨) أخبرنا حميد ثنا جعفرُ بن عَوْنٍ أخبرنا إبراهيم بن مُسْلم الهجريّ عن أبي الأَحْوصِ عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المسكينَ ليس بالطَّوّافِ الذي تردُّهُ
٢١٩/ب اللّقْمة واللّقْمتان، أو التّمرةُ أو التّمرتانِ». قلنا: يا رسول الله/ فما المسكينُ؟ قال: «الذي
ظ٢٤/ب لا يجدُ / ما يُغْنيه، ويَسْتحيي أنْ يسألَ النّاس، ولا يُفْطن له فَيُتَصدّق(٣) عليه»(٤).

(٢١٠٩) أخبرنا حميد ثنا النَّضْر بن شُميلٍ أنا شعبةُ أنا محمد بن زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تردُّهُ الأكلةُ والأكْلتانِ، ولا اللُّقمةُ ولا اللّقمتانِ، أو التَّمرةُ أو التَّمرتانِ، شكٌّ شعبةُ. ولكنّ المسكينَ الذي ليس له غِنًى يُغْنيه. ولا يسألُ النَّاسَ إلْحافاً. أو يَسْتحيي أن يسأل النّاس إلحافاً»(٥).

---

(١) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٢) من «ظ»، وليس في الأصل.

(٣) في «ظ» (فيتصدق له).

(٤) أخرجه حم ١: ٣٨٤، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن إبراهيم بن مسلم بهذا الإسناد، بنحو لفظ ابن زنجويه.

وهو إسناد ضعيف لأجل إبراهيم بن مسلم الهجري، فإنّه- كما في التقريب ١: ٤٣- (لين الحديث. رفع موقوفات).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي بعده، عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك بن عبدالله ـ وهو ابن أبي نمر ـ عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

أما حديث شعبة، فأخرجه خ٢: ١٤٦، حم ٢: ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه. =

(٢١١٠) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ أخبرنا [محمدُ بن جعفرٍ](١) بن أبي كثيرٍ أخبرنا شَريك بن عبد الله أخبرنا عطاءُ بن يسارٍ وعبد الرحمن بن أبي عَمرةَ الأَنْصاريّ أنّهما سمعا أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تردُّهُ التَّمرةُ والتَّمرتانِ، ولا اللّقْمةُ واللّقْمتانِ(٢). إنّما المسكينُ الذي يتعفّفُ. اقْرأوا إنْ شئتم». قلتُ لابن أبي مريم: ما نقرأ؟ قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾(٣) إلى قوله: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾(٤).

(٢١١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا الوَصَّافيُّ حدّثني أبو خالدٍ المدينيّ، قال: سمعتْ عائشةُ(٥) سائلاً وهو يقول: مَنْ يُعَشِّني الليلةَ، عَشّاه الله من ثمارِ الجنَّة. فأدخلتْهُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأطعمته حتى أشبعته. فخرج فإذا به(٦) ينادي: مَنْ يعشّني اللّيلةَ، عشّاه الله من ثمارِ الجنة. فقالتْ: ما هذا؟ قالوا: الذي(٧) خرج من عندك. قالت: ليس هذا بمسكين. إنّما هذا تاجر. ليس المسكينُ الذي تردُّهُ التَّمرةُ ولا التّمرتانِ، ولا اللّقمةُ ولا اللّقْمتانِ، ولكنّ المسكين الذي لا يعلم النَّاسُ بحاجتهِ فَيُعْطونه. ولا يسأل النَّاسَ فَيَبْتدئونه(٨).

= وأخرجه مي ١: ٣١٨، حم ٢: ٤٤٥، ٤٦٩ من طرق أخرى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.
وحديث سعيد بن أبي مريم أخرجه عنه خ ٦: ٣٩- ٤٠. ثمّ أخرجه ن ٥: ٦٣، حم ٢: ٣٩٥ من طريق آخر عن شريك به. م٢: ٧١٩، د ٢: ١١٨، ن ٥: ٦٣، ٦٤ من طرق أخرى عن أبي هريرة به.
فحديثا ابن زنجويه على شرط البخاري إلا النضر بن شميل، وهو من رجال الستة كما تقدم.

(١) من «ظ»، وفي الأصل (جعفر بن محمد) خطأ.

(٢) في «ظ» (ولا اللقمتان).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣. وساق في «ظ» الآية بكاملها.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٦) في «ظ» (فإذا هو).

(٧) في «ظ» (هذا الذي).

(٨) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف جداً. فيه الوصّافي واسمه عبد الله بن الوليد، وهو ضعيف جداً. انظر ترجمته في ت ت ٧: ٥٥، والتقريب ١: ٥٤٠. وضبط الوَصّافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة. وأبو خالد المدينيّ لم أجد من ترجم له.

(٢١١٢) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسودِ ثنا ابن لهيعةَ عن أبي قبيل، قال: سمعت
ظ٢٥/أ يزيد بن وقّاصٍ السَّكْسكيّ قال: كنتُ عند عبد الله بن عُمر بن الخطّاب(١) / إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فسارَّهُ، فقال للرّجل: اذهبْ معه. ثمّ قال لي: أتقول: هذا فقيرٌ؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقرٍ. قال: ليس بفقيرٍ مَنْ جمع الدَّراهمَ إلى الدَّراهمِ،
٢٢٠/أ والتَّمرةَ إلى التَّمرةِ، ولكنْ مَنْ أنقى نفسه وثيابه، / لا يقدر على شيءٍ، يحسبهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفّف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون النّاس إلحافاً. فذلك الفقير(٢).

(٢١١٣) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عبّادٍ ثنا مسلم بن خالدٍ عن عثمان بن الأسودِ عن مجاهدٍ في قوله(٣): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٤) قال: الفقير ليس له مالٌ، وهو بَيْن ظَهْرَيْ عشيرتِهِ. والمسكينُ الذي لا [مالَ](٥) له ولا عشيرةَ(٦).

(٢١١٤) قال أبو أحمد: أحسنُ ما سمعنا في التَّفريقِ بَيْن الفقير والمسكين(٧)، أنّ المسكينَ هو المتعفِّفُ الذي يتشبَّهُ بالأغنياءِ في إنقاءِ نفسه وثيابه، ولا يسأل النّاس إلحافاً، ويكون له النَّشَبُ(٨) من المالِ لا يقيمُهُ، كالدار يسكُنُها، والدابَّة يركبها، والخادمِ يخدمه، والضَّيْعَةِ لا تقيمه غلّتُها. ولا يكون له من المالِ ما يجب فيه الزّكاة(٩). فهو يتشبَّهُ بالأغنياءِ وليس منهم. والفقيرُ الظاهر الفَقْرِ، الذي لا شيءَ له

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وأبي قبيل - واسمه حيي بن هانئ المصري - وهو صدوق يهم. تقدما. أما يزيد بن وقاص السكسكي فلم أجد له ترجمة فيما بحثت.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) من «ظ». وفي الأصل (ما).

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

وإسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف، لأجل مسلم بن خالد، وهو الزنجي، تقدم أنّه كثير الأوهام.

(٧) في «ظ» (بين المسكين والفقير).

(٨) النّشَب: المال والعقار. كما في لسان العرب ١: ٧٥٧.

(٩) في «ظ» (الصدقة).

مـمّا ذكرنا. سأل النّاس أو لم يسألهم. وأنّ الصّدقة على المسكين أفضلُ من الصّدقةِ على الفقيرِ؛ لأنّه قد أُمِر بالتّعفُّفِ والتّجمُّلِ، وهو يتعفَّفُ ويتجَمَّلُ. ونُهي عن المسألة وإظهار المسكنَةِ، وهو لا يسألُ ولا يتمسكنُ. ولأنّ الذي يُعْرف بالحاجة قد يُعْطى، وإن لم يسأل. وهذا لا يكاد يُعطى شيئاً لتجمُّله وغَفْلة النّاس عن حاجته. وقد يجوز أن يسمَّى المسكينُ فقيراً، والفقيرُ مسكيناً. ألا ترى أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المسكينُ بالطوّافِ عليكم، الذي تردّه اللّقمةُ واللّقمتانِ، إنّما المسكينُ الذي يتعفَّفُ». يريد أنّ المسكينَ كلّ المسكين(١) ليس بالطوّاف على الأبوابِ، وإنْ كنتم تسمّونه مسكيناً. إنّما المسكينُ حقّاً هو الذي / يتعفّف. واقْرأوا هذه الآية: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ** ظ٢٥/ب
اللَّهِ...﴾(٢) إلى قوله: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾.

فسمّاه الله(٣) في هذه الآية فقيراً، وسمّاه رسول الله ﷺ مسكيناً، لِمَا أَعْلمتُكَ.
وقد / ذكر الله - جلّ ثناؤه - المساكينَ في كفّارة الظِّهارِ، وكفّارة اليمينِ، وكفّارة الصِّيامِ، ٢٢٠/ب
وجزاءِ الصَّيدِ، ولم يذكر الفقراء معهم في شيءٍ من ذلك. وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفّاراتِ إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين. أجزأ ذلك عنهم. ولم يُفَرِّقوا في شيء من ذلك، بَيْن الفقراءِ والمساكين. فالمسكينُ فقيرٌ، والفقيرُ مسكينٌ. والتَّفريق بينهما ما أعلمتُكَ.

(بابُ)(٤) ما نُهِيَ عنه مِنْ رَدّ السَّائِلِ ولو بالشَّيءِ اليَسيرِ

(٢١١٥) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عُمر أخبرنا ابن أبي ذئبٍ عن سعيد ابن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيّ عن عبد الرحمن بن بُجيدٍ(٥) عن جدّتِهِ أمِّ بُجيدٍ، قالت: قلتُ: يا رسول الله: إنّ السائلَ ليقِفُ ببابي حتى أستحيي، فما أجد ما أدفع في يَدِهِ. قال:

(١) كذا في النسختين.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساقها في «ظ» كاملة.
(٣) في «ظ» (عزّ وجلّ).
(٤) من «ظ» وليست في الأصل.
(٥) في «ظ» (بجيدة) خطأ.

« فادْفعي في يدهِ، ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ »(١).

(٢١١٦) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن ابن [بُجيدٍ](٢) الأنصاريّ ثـمّ الحارثيّ عن جدَّتِه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: « ردّوا السائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ »(٣).

(٢١١٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيث بن سعد حدّثني سعيد ابن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيٌّ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: يا نساءَ المسلماتِ، لا تحقرنّ جارةٌ [لجارتها](٤) ولو فِرْسِنَ(٥) شاةٍ »(٦).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد به.
وحديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بجيد أخرجه حم ٦ : ٣٨٢ عن يزيد بن هارون عنه.
وذكره الحافظ في الإصابة ٤ : ٢٦٩، وعزاه إلى ابن منده. وأخرجه د ٢ : ١٢٦، ت ٣ : ٥٢، ن ٥ : ٦٤، وابن حبّان (كما في موارد الظمآن ٢١٠) من طريق اللّيث عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ بهذا الإسناد نحوه.
وحديث مالك ثابت في الموطأ ٢ : ٩٢٣، وأخرجه من طريقه ن ٥ : ٦١، حم٦ : ٤٣٥، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١١).
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدم توثيقهم، غير سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو (ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين). كما في التقريب ١ : ٢٩٧. لكن يعتبر ابن أبي ذئب ـ كما قال ابن معين ـ أثبت الناس فيه. انظر ت.ت ٤ : ٤٠. وعبد الرحمن بن بجيد ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٨٣ في القسم الأول منه. وقال في التقريب ١ : ٤٧٣ : (له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة). وضبط بجيداً بموحدة وجيم مصغراً. أما جدته فاسمها حوّاء، وهي صحابية. انظر الإصابة ٤ : ٢٦٩، والتقريب ٢ : ٦١٩.
وفي إسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أويس، وقد تقدم أنّ فيه ضعفاً. إلاّ أنّ حديثه ثابت عن مالك في الموطأ وغيره.
(٢) في النسختين (بجيدة). والتصويب من جميع من خرّجوا الحديث.
(٣) تقدم بحثه في الذي قبه.
(٤) من « ظ »، وفي الأصل (جارتها).
(٥) الفِرْسِنُ: (عظم قليل اللّحم، وهو خفّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فِرْسِن شاة. والذي للشاة هو الظلف). كذا في النهاية ٣ : ٤٢٩. وفي فتح الباري ١٠ : ٤٤٥ (الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون).
(٦) أخرجه خ ٨ : ١٢، م ٢ : ٧١٤ من وجهين آخرين عن الليث بهذا الإسناد مثله. ثم أخرجه خ ٣ : =

(٢١١٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا الأوْزاعيّ عن المُطّلبِ بن عبد الله ابن حَنْطَبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تردّوا السائلَ ولا بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»(١).

(٢١١٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشامٍ عن الحسن، قال: إنّ الله ـ تعالى(٢) ـ لَيَبْتَلِيَ أهل البيتِ بالسّائل، ما هو من الإنسِ ولا من الجنّ. ولقد أدركتُ أقواماً يعزمون على أهاليهم أنْ لا يَردّوا سائلاً(٣).

(٢١٢٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني معاويةُ بن صالحٍ أنّ أبا حمزةَ حدّثه أنّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ/: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ بَيْن أمرَيْن إلاّ اختارَ ٢٢١/أ
أيْسرهما، وما انْتَقم رسولُ الله ﷺ لنفسه إلاّ أنْ يؤذى في الله بشتم. ولا رأيتُ رسول الله ﷺ يكِلُ صدقَتَهُ إلى غير نفسهِ، حتى يكونَ هو الذي يضعُها في يدِ السائلِ. ولا رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَكَلَ وضوءه إلى غير نفسهِ، حتى يكونَ هو الذي يُهَيِّئُ وضوءَهُ لنفسه، حتى يقومَ إليْهِ مِن اللّيلِ(٤).

= ١٩٠، ت ٤: ٤٤١، حم ٢: ٤٣٢، ٥٠٦ من طرق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة به.
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما تقدم، إلا أنّ الحديث ثابت من الطرق الأخرى. مما يقوّي حديثه ويرتقي به.

(١) هذا الحديث مرسل. فالمطّلب بن عبد الله بن حنطب تابعي من الطبقة الرابعة. وهو (صدوق كثير التدليس والإرسال)، كذا في التقريب ٢: ٢٥٤. وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة. كما في القاموس ١: ٥٨.

(٢) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٣) لم أجده بهذا الإسناد. لكن ذكر في كنز العمال ٦: ٣٩٠، نحو هذا اللفظ عن عائشة.
وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس. وهذا الإسناد ضعيف لما في رواية هشام ـ وهو ابن حسّان ـ عن الحسن مِن مقال. وتقدم بيانه في رقم ٦٠٩.

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد بهذه السياقة. لكن أخرج خ ٤: ٢٣٠، ٨: ٣٦- ٣٧، ١٩٨، م ٤: ١٨١٣، د ٤: ٢٥٠، من طريق عروة عن عائشة ترفعه، وذكروا الخلتين الأوليين من حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٦: ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١، هاتين الخلتين الأخيرتين من حديث ابن زنجويه، لكنْ من حديث ابن عباس.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح. وقد مضى الكلام عليهما.
أمّا أبو حمزة شيخ معاوية بن صالح، فهو عيسى بن سليم الحمصي، ذكره الحافظ في ت ت ٨ :=

(٢١٢١) أخبرنا حميد ثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الأصبغُ بن زيدٍ عن ثور بن يزيدَ عن أبي إبراهيمَ الحِمصيّ عن أبي الدَّرداء أنّه قال لأمِّ الدَّرداءِ: إنْ للهِ(١) لَسِلْسلةً، لم تزلْ تَغْلي بها مراجلُ النَّار، منذُ خَلَقَ اللهُ(٢) جهنّمَ، إلى يوم تُلْقى في رقاب النّاسِ. قد أنْقذنا الله مِن نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضّي على طعامِ المسكينِ يا أمَّ الدَّرداء(٣).

(بابُ)(٤) تحريمِ الصَّدَقةِ على بَني هاشمٍ ومواليهمْ

(٢١٢٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن ابن أبي لَيلى عن الحَكَم عن مِقْسَمٍ عن ابن عبّاسٍ، قال: اسْتعمل النبيُّ ﷺ أرْقَمَ بن أبي أَرْقَمَ الزُّهريّ على الصَّدقة، فاسْتتبع أبا رافعٍ. فأتى أبو رافعٍ النبيَّ ﷺ فاسْتشاره. فقال النبي ﷺ: « يا أبا رافعٍ، إنّ الصَّدقةَ حرام على محمدٍ وعلى آل محمدٍ. وإنّ مولى القومِ من أنفسِهِمْ »(٥).

= ٢١١. وهو (صدوق له أوهام. من السابعة)، كما في التقريب ٢ : ٩٨. والطبقة السابعة هي طبقة أتباع التابعين. فحديثه عن الصحابة منقطع. فهذا سبب آخر لضعف الإسناد.

(١) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٢) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٣) تقدم برقم ١٣١٤.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ : ٣٧٩، من وجه آخر عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

وهو إسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى- قاضي الكوفة-، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم انّ سيِّئ الحفظ جداً.

وفي الحديث أرقم بن أبي الأرقم الزهري، ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٤٣ في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميّ، وقال: كان على بيت المال لعثمان. ثم ذكر حديثه هذا، وعزاه إلى الطبراني، ثم قال: (فهذا يدل على أن للأرقم الزهري صحبة. لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم، فقال: استعمل رجلاً من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده أصح من الأول).

أقول: ويستبعد جداً أن تتكرر الحادثة، وأن يراجع أبو رافع فيها رسول الله ﷺ أكثر من مرّة. وحديث شعبة المشار إليه هو حديث ابن زنجويه التالي.

(٢١٢٣) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعبةُ عن الحَكَم (عن)(١) ابن أبي رافعٍ عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ استعمل / رجلاً من بني مخزومٍ على الصَّدقاتِ، فقال لأبي رافعٍ: اصْحبني كي أُنيلَكَ منها. قال: فقلتُ: حتى أسأل النبيَّ ﷺ. فقال النبيّ: «يا أبا رافعٍ، أَوَما علمتَ أنّ الصَّدقَةَ لا تحلُّ لآلِ محمدٍ»؟ قال: إنّما أنا مولاك. قال: «مَوْلى(٢) القومِ من أنفسِهِمْ»(٣). ظ٢٦/ب

(٢١٢٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيث حدّثني / يونُسُ عن ابن شهابٍ أنّه قال: أخبرني عبد الله بن نَوْفلٍ الهاشميُّ أنّ عبد المطّلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ بن عبد المطّلبِ أخبره أنّ أباه ربيعةَ بن الحارثِ، وعبّاسَ بن عبد المطّلبِ قالا لعبد المطّلبِ بن ربيعةَ وللفضلِ بن عبّاسٍ: ائتيا رسولَ الله ﷺ فقولا (له)(٤): يا رسولَ الله، قد بلغنا ما ترى من السِّنينَ، وأحببنا أنْ نتزوَّجَ، وأنتَ يا رسولَ الله أبرُّ النَّاس وأوصلُهم، وليس عند أَبَوَيْنا ما يُصْدقانِ عنّا، فاسْتَعْمِلنا على الصَّدقاتِ، فلنؤدِّ إليك ما يؤدّي العاملُ، ولنُصبْ ما كان فيها من مِرفَقٍ. قال عبدُ المطّلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ فكلّمتُه، أو كلّمه الفضلُ، فقال لنا: «إنّ هذه الصَّدقَة، إنّما هي أوساخُ النّاسِ، وإنّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ»(٥). ٢٢١/ب

(٢١٢٥) حدّثنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ عن منصورٍ عن طَلحةَ عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ، فقال: «لولا أنّي أخشى أنْ تكون من الصَّدقة

---

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) في «ظ» إنْ مولى...).

(٣) أخرجه د ٢: ١٢٣، ت ٣: ٤٦، ن ٥: ٨٠، حم ٦: ١٠ طح ٢: ٨، والحاكم ١: ٤٠٤ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.

والحديث قال الترمذي عقب إخراجه: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما). وقال الذهبي: (على شرطهما). ورجال إسناد ابن زنجويه ثقات كلّهم تقدموا. وابن أبي رافع اسمه عبيد الله.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل. وهي ثابتة في الموضع السابق.

(٥) تقدم بلفظ أتّم برقم ١٢٤١.

لأكلتُها»(١).

(٢١٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ ثنا سفيانُ عن عطاءِ بن السَّائبِ عن أمّ كُلْثومٍ ابنةِ عليّ(٢) قال: أتيتُها بشيءٍ من الصَّدقة. فقالت: احْذرْ شبابَنا. فإنّ مولًى للنبيّ ﷺ حدّثني، يقال له مَيْمونُ أو مِهْرانُ، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «يا ميمونُ، أو يا مِهرانُ، إنّا أهلُ بيتٍ نُهينا عن الصَّدقة. وإنّ موالينا منّا. فلا تأكل الصَّدقةَ»(٣).

(٢١٢٧) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أنا شعبةُ بن محمد بن زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ قال: أخذ الحسنُ تمرةً مِن تمرِ الصَّدقة، فجعلها في فيه. فقال رسول / اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، أَلْقِها. أَمَا شعرتَ أنّا لا نأكل الصَّدقةَ»(٤). ظ٢٧/أ

(٢١٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا مُعَرِّفُ بن واصلٍ حدَّثتني [حفصةُ](٥) ابنة طَلْقٍ امرأةٌ مِن الحيِّ سنة تسعين عن جدِّي أبي عميرةَ رشيدِ(٦) بن مالكٍ، قال:

---

(١) أخرجه خ ٣: ١٥٥ عن محمد بن يوسف بهذا الإسناد مثله، إلاّ أنّه قال: (أخاف)، مكان (أخشى). وأخرجه خ٣: ٦٧، م ٢: ٧٥٢ من طرق أخرى عن سفيان به.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥١ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤: ٣٤. ثم أخرجه حم ٣: ٤٤٨، ش ٣: ١٢٥ عن وكيع عن سفيان به.

وهذا الإسناد حسن، فيه عطاء بن يسار، وهو صدوق اختلط كما تقدم، لكنّ سماع سفيان منه قبل اختلاطه، كما في ت ت ٧: ٢٠٤، ٢٠٧.

ورجال الإسناد تقدموا، غير مهران أو ميمون مولى النبي ﷺ، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣: ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران، وذكر أنّه يقال فيه ميمون وهرمز وكيسان، وذكر حديثه هذا. وأمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب، هي زوج عمر بن الخطاب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وصلى عليها عبد الله بن عمر وخلفه ثمانون صحابياً. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٤٦٣- ٤٦٥.

(٤) أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٤: ٩٠، م٢: ٧٥١، وغيرهما، من طرق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. فإسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، إلا النّضر بن شميل. وتقدم أنّه من رجالهما.

(٥) كان في النسختين (صفيّة). والذي أثبته، فمن جميع من خرّجوا الحديث، ومن ترجمتها في تعجيل المنفعة كما سيأتي. وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روى عن رشيد. الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٦) من «ظ»، وفي الأصل (رشد) خلافاً لمن خرّجوا الحديث.

كنتُ عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فجاء رجل بطبقٍ عليه تمرٌ، فقال: «ما هذا؟ أصدقةٌ أم هديَّةٌ»؟ قال الرّجل: بل صدقةٌ. قال: فقدَّمها إلى القوم، والحسنُ يتعفَّرُ بَيْن يَدَيْه، فأخذَ تمرةً فجعلها في فيهِ الصبيُّ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأدخل أُصْبعَهُ في فيه/ ٢٢٢/أ فانتزعَ التَّمرةَ، فقذفها، وقال: «إنّا آلُ محمدٍ، لا نأكل الصَّدقةَ»(١).

(٢١٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعةَ عن الحارثِ بن يزيدَ الحضرميِّ عن أبي حمزةَ الخَوْلانيِّ عن عبد الله بن عبّاسٍ أنّ عُمر بن الخطّاب(٢) قال للعبّاس وللفَضْلِ(٣): فإنّي سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضلُ لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا على أنفسكم يا بني هاشمٍ، فإنّما الصَّدقاتُ غُسالاتُ النّاسِ، وإنّما أريد أن أستوهِبَكم من الله يومَ القيامَةِ»(٤).

---

(١) أخرجه ش ٣: ٢١٥، والبخاري في التاريخ ٢: ١: ٣٣٤، والطبراني في معجمه الكبير ٥: ٧٥ عن أبي نعيم بهذا الإسناد. ولفظ الطبراني نحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه حم ٣: ٤٨٩، ٤٩٠، والطبراني في الكبير ٥: ٧٥، طح ٢: ٩ من طرق أخرى عن مُعرِّفٍ بهذا الإسناد نحوه. وعند أحمد (معروف) (وأسيد) مكان (معرف) و (رشيد).

وفي إسناد الحديث حفصة بنت طلق. ذكرها الهيثمي في المجمع ٣: ٨٩، وقال: (لم يرو عنها غير معرف، ولم يوثقها أحد). وذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٦٤)، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

أما معرف بن واصل، (فثقة) كما في التقريب ٢: ٢٦٣. وضبط معرِّفاً بضم أوّله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة.

ورشيد بن مالك صحابي، ذكره الحافظ في الإصابة ١: ٥٠٢ في القسم الأول، وذكر حديثه هذا. ونقل عن الدولابي قوله: (له صحبة).

أقول: وأثبتها له أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) الفضل هو أكبر أولاد العبّاس، غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً، وثبت معه. اختلف في سنة وفاته. وفي التقريب ٢: ١١٠ أنّه استشهد في خلافة عمر. وانظر الإصابة ٣: ٢٠٣، ت ت ٨: ٢٨٠.

(٤) إسناد هذا الحديث ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى. وأبو حمزة الخولاني ذكره البخاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير ٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٦١–٣٦٢ وقالا: (سمع جابراً. روى عنه بكر بن سوادة). وزاد ابن أبي حاتم: (قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه)، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في ثقاته ٥: ٥٧٨.

(بابٌ)(١) السُّنَّةُ في دَفْعِ الزَّكاةِ للسُّلْطانِ(٢)

(٢١٣٠) أخبرنا حميد أنا النّضر بن شُمَيلٍ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ، قال: كانت الصَّدقةُ تُدْفع إلى رسول الله ﷺ، وإلى من أَمَرَ بها، وإلى أبي بَكْرٍ(٣) وإلى مَنْ أمر بها، وإلى عُمر(٤) وإلى مَنْ أمر بها، وإلى عثمانَ(٤) وإلى مَنْ أمر بها، حتى قُتِل عثمانُ(٥). ثمّ اخْتَلفوا، فمِنهم مَن اختار أن يَقْسمها، ومنهم مَن اختارَ / أنْ يَدْفعها(٦) للسُّلطانِ(٧). ظ٢٧/ب

(٢١٣١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ ثنا ابنُ ثَوْبانَ عمّن حدّثه عن ابن سيرين نحواً من هذا الحديثِ، وزاد فيه: وقالت فِرْقة: نؤدّيها إليهم، ثم نؤدّيها حيثُ أَمَرَ اللهُ(٨).

(٢١٣٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه، قال: اجْتَمع عندي مالٌ أريد أنْ أزكّيَه، فلقيتُ سعد بن مالكٍ، وأبا هريرةَ، وأبا سعيدٍ الخدري، فقلت: اجتمع عندي مالٌ أريد أن أزكّيَه، فما تَرَوْن؟ قالوا: ادْفَعْه إليهم. يعنون مروانَ. ومروانُ إذ ذاك على المدينة(٩).

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) في «ظ» (إلى السلطان).

(٣) في «ظ» (إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه).

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٦) في «ظ» (إلى السلطان).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من وجه آخر عن ابن سيرين، وفي لفظه زيادة.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٧، وأبو عبيد ٦٧٨، ش ٣ : ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا.

وإسناد ابن زنجويه هذا إلى ابن سيرين صحيح. انظر رقم ٥٤ . امّا إسناده الآخر فضعيف، فيه مجهول لم يسمّ. وفيه ابن ثوبان تقدم أنه صدوق يخطئ.

(٨) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٩) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن أبي نعيم عن سفيان. وزاد فيه «ابن عمر» فيمن سئل.

وأخرجه ابن القاسم في المدونة ١ : ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه. =

(٢١٣٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعَيم ثنا سفيانُ عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه، قال: اجتمع عندي مالٌ فأردتُ أنْ أزكِّيه، فسألتُ سعد بن مالكٍ، وأبا سعيدٍ الخُدْري، وأبا هريرةَ، وابنَ عُمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أنْ أزكِّيَهُ، وأنا أجد له موضعاً، وهؤلاء يعملون ما تَرَوْن. فقالوا: ادْفعه إليهم(١).

(٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا النَّضْر بن شُمَيلٍ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن نافعٍ، قال: سمعتُهُ وكتب به إليّ، قال: قال عبدُ الله بن عُمر: ادْفعوا زكاة أموالكم لِمَنْ ولاّه الله أمركم. فمَنْ بَرَّ فلنفسه، ومَنْ أثِمَ/ فعليه(٢)(٣). ٢٢٢/ب

(٢١٣٥) أخبرنا حميد أنا سليمانُ بن حربٍ أنا حمّاد بن زيدٍ عن ابن عَوْنٍ حدّثني أبي عن جدِّي أرطبان، قال: لما عُتِقتُ اكْتَسبتُ مالاً، فأتيتُ عُمر بن الخطّاب(٤) بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي. قال: أولك مالٌ؟ قلتُ: نعم. قال: بارك الله في مالك وولدك(٥).

(٢١٣٦) أخبرنا حميد أنا خالد بن مَخْلدٍ أنا الحَكَم بن الصَّلتِ المؤذِّنُ حدّثني محمد بن عُمارةَ بن سعدٍ، قال: سئل أبا(٦) هريرة عن الزَّكاةِ أنْ أدْفعها إلى السُّلطانِ، / ظ٢٨/أ

= وعبد الرزاق ٤: ٤٦، وأبو عبيد ٦٧٩، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥ من طرق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه بنحو حديث ابن زنجويه.

وإسنادا ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالهما.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) كذا في النسختين. وعند جميع من أخرجه (فعليها).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥، من طرق أخرى عن ابن عون بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات تقدموا.

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٥٧، عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد نحوه. وأشار إليه البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤ عن سليمان بن حرب بهذا الإسناد، ولم يذكره.

وفي هذا الإسناد أرطبان وعون؛ ذكرهما البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤، ٤: ١: ١٦، وابن أبي حاتم ١: ١: ٣٤٥، ٣: ١: ٣٨٦ وسكتا عنهما.

(٦) كذا في النسختين. وضبّب فوقها في الأصل. ووضع في «ظ» ضمّة فوق السين في سئل.

وهم يجعلونها في التُّرابِ والبناءِ؟ قال: ادْفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمرَ(١).

(٢١٣٧) أخبرنا حميد أنا خالدُ بن مَخْلدٍ حدّثني أبو قدامةَ عثمانُ بن محمدٍ حدّثتني عائشةُ ابنة سعدِ بن أبي وقّاصٍ، قالتْ: أرسل مروانُ بن الحَكَمِ إلى أبي (أن)(٢) ابْعثْ إليّ بزكاتِكَ. قال: لا أبعثُ بها إليه، يبني بها القصورَ، ويجعلُها في القُيونِ. قالت: فلمّا ولّى الرَّسولُ دعاه، فدفع إليه ألْفَي درهمٍ. قال: اذْهبْ بها إلى مروان، وقلّ له: سعدٌ يحمِّلُك منها ما حَمّلك الله(٣).

(٢١٣٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا قُرَّةُ بن خالدٍ عن عطيّةَ عن ابن عُمر، قال: أعْطوها العُمَّال، وإنْ شربوا بها الخمورَ، وإن زَنَوْا(٤).

(٢١٣٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا حاجِبُ بن عُمر عن الحَكَمِ، قال: سألتُ ابن عُمر عن الزَّكاة، فقلتُ: إنّ منّا أناساً يُحِبّون أن يضعوا زكاتهم مواضِعَها. فأينَ تأمرنا بها؟ قال: ادْفعوها إلى ولاةِ الأَمْر. قلتُ: إنّهم لا يضعونها حيثُ نريدُ. قال: إنّهم وُلاتُها، فادْفعوها إليهم. وإنْ أكلوا بها لحومَ الكِلابِ(٥).

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي إسناده محمد بن عمارة بن سعد، ولم أجد من ترجم له ـ فيما بحثت ـ. وأرى أنه محمد بن عمّار بن سعد القرظ؛ فإنه من تلاميذ أبي هريرة، ثمّ إنّه مؤذن ومدني مثل الحكم بن الصلت، وهو من طبقة شيوخه أيضاً. فإن كان هو، فإنّه (مستور من الرابعة)، كما في التقريب ٢: ١٩٣. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١: ١: ١٨٥، والجرح والتعديل ٤: ١: ٤٢، ت ت ٩: ٣٥٨. وأما الحكم بن الصلت المؤذّن، فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٩١: (المدني الأعور. ثقة من السابعة).

(٢) من «ظ» لست في الأصل.

(٣) في إسناد هذا الأثر عثمان بن محمد بن قدامة. ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٢٥٠، وقال: (سمع عائشة بنت سعد، منقطع، سمع منه خالد بن مخلد). وذكره ابن أبي حاتم ٣: ١: ١٦٥، وما ذكر فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً. وعائشة بنت سعد بن أبي وقّاص (ثقة من الرابعة. عُمِّرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أنّ لها رؤية). كذا في التقريب ٢: ٦٠٦.

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. لكن في المغني لابن قدامة ٢: ٥٠٨، وإرواء الغليل ٣: ٣٧٩ أن الإمام أحمد قال: (قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور. قال: ادفعها إليهم). وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عطيّة، وهو ابن سعد العوفيّ. تقدّم أنه مدلّس كثير الخطأ.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٥٦ عن وكيعٍ عن حاجبٍ بهذا الإسناد، واختصر لفظه. وهذا الإسناد صحيح. حاجب بن عمر، والحكم ـ وهو ابن عبد الله الأعرج ـ ثقتان. انظر التقريب ١: ١٣٨، ١٩١.

(٢١٤٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شريكٌ عن حَكيم بنِ الدَّيلمِ عن أبي صالحٍ، قال: سألت جابراً وابنَ عُمر، فقالا: أعطِهم. يعني الوُلاةَ(١).

(٢١٤١) أخبرنا حميد أنا يَعْلى أنا حارثةُ بن عمرةَ عن عائشةَ(٢) قالت: ادْفعوا الزَّكاةَ إلى وُلاتِها، إلى السُّلطانِ(٣).

(٢١٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ ثنا ابن لهيعةَ عن بُكَيرٍ عن أمّ علقمةَ أنّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ كانت تؤدِّي زكاةَ مالها إلى السُّلطانِ(٤).

(٢١٤٣) أخبرنا حميد أنا حجّاجُ بن المِنْهالِ ثنا حمّاد بنُ سَلَمةَ عن يحيى البكّاءِ، عن مُسلْم بنِ يسارٍ عن أبي عبدِ الله / ، رجلٍ من أصحابِ النبيّ ﷺ. قال مُسلمٌ: كان ٢٢٣/أ
ابنُ عُمر / يأمرنا أنْ نأخذَ عنه، قال: هو عالمٌ فَخُذوا عنه، فسمعته يقول: الزَّكاةُ ظ٢٨/ب
والحدودُ والفَيْءُ والجُمُعة، إلى السُّلطانِ. ثمّ قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم أنْ تَقْطعوا بعضَهم وتَدَعوا بعضَهم؟ قال: قلنا: لا. قال: أفرأيتم لو رفعتموهم

(١) تقدم الحديث رقم ٢١٣٢ أنّ سهيلاً سأل سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدريّ وابن عمر. وحكمتُ على إسناده بالصحة.
وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريكٍ بهذا الإسناد، لكن جعل أبا هريرة مكان جابر.
وذكْر جابرٍ من جملة الصحابة المسؤولين، أشار إليه هق ٤: ١١٥، وابن قدامة في المغنى ٢: ٥٠٩-٥١٠.
وهذا الإسناد ضعيف من أجل شريكٍ، وقد تقدم أنّه كثير الخطأ. وحكيم بن الدَّيلم (صدوق)، كما في التقريب ١: ١٩٤.
(٢) في «ظ» (رضي الله عنها).
(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من وجهٍ آخر عن عائشة.
وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٧ من طريق حارثة بن أبي الرِّجال، بهذا الإسناد بمعناه.
وحديث ابن زنجويه الآخر، اخرجه أبو عبيد ٦٧٩ عن أبي الأسود وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة به نحوه.
وإسناد حديث عمرة عن عائشة، سبق أن ضعّفته في رقم ٢٩٤.
وحديث أمّ علقمة عن عائشة ضعيفٌ أيضاً، فيه ابن لهيعة. وقد مضى تضعيفه. وأمّ علقمة، ذكرها الحافظ في التقريب ٢: ٦١٤، وسمّاها مرجانة، وقال: (علّق لها البخاري في الحيض. وهي مقبولة من الثالثة). وذكر في ت ت ١٢: ٤٧٤ أنّ البخاري ذكر في كتاب الصيام من صحيحه تعليقاً لها آخر.
(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

[إليهم](١)، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضَهم، أكان عليكم منهم شيءٌ؟ قال: قلنا: لا. أمّا نحن فقد قضينا ما علينا. قال: فهكذا(٢) تجري الأمورُ(٣).

(٢١٤٤) أخبرنا حميد ثنا حجّاجٌ ثنا حمّادُ بن سَلَمةَ عن جَبَلَةَ بن عطيّةَ عن عبدالله بن مُحَيْريزٍ، قال: الحدودُ والفَيْءُ والجُمُعَةُ والزَّكاةُ إلى السُّلطانِ(٤).

(٢١٤٥) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصمٍ عن ابن عَوْنٍ عن الحَسَنِ، قال: ضَمِن هؤلاء القومُ أربعاً: الصَّومُ والصَّلاةُ والحدودُ والصَّدقةُ(٥).

(٢١٤٦) أخبرنا حميد ثنا عُبيدُ الله بن موسى أنا عثمانُ بن الأسودِ عن مجاهدٍ وعطاءٍ، قالا: أدِّ زكاةَ مالِكَ إلى السُّلطانِ(٦).

---

(١) من «ظ»، وفي الأصل «إليه».

(٢) في «ظ» (هكذا).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الكنى، آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حمّاد بن سلمة عن يحيى البكاء عن أبي عبيد الله- رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان ابن عمر يقول خذوا منه. قال: أربع إلى السلطان: الجمعة والفيء والزكاة) كذا قال، وليس في حديثه «مسلم بن يسار».
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى البكاء، واسم أبيه مسلم. ذكره في التقريب ٢: ٣٥٨، فقال: (البصري... ضعيف من الرابعة).
وأبو عبد الله الصحابي ترجم له الحافظ في الإصابة ٤: ١٢٥، وأشار إلى حديث البخاري المذكور.

(٤) ذكر الزيلعي انّ ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه عن ابن مهدي عن حمّاد بهذا الإسناد نحوه. انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦، ش ٩: ٥٥٤.
وإسناده إلى عبد الله بن محيريزٍ صحيح. رجاله ثقات تقدّموا غير جبلة بن عطية، وهو الفلسطيني، ذكره في التقريب ١: ١٢٥، وقال: (ثقة من السادسة). وعبد الله بن محيريز نفسه، (ثقة عابد من الثالثة). كما في التقريب ١: ٤٤٩.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٥٧، ٩: ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه، (وفي الموضع الأوّل قال: «عائشة عن الحسن. وهو خطأ، انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦). وقال في الموضع الأوّل: «الحكم»، وفي الموضع الثاني «القضاء»، مكان «الصوم» عند ابن زنجويه. ويؤيّد ما عند ابن أبي شيبة ما في قول الحسن الآتي برقم ٢١٦٧.
وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٦) أخرجه ش ٣: ١٥٧ عن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. وهذا أيضاً إسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم. تقدّموا.

(بابٌ)(١) مَنْ لم يَرَ بَأْساً أنْ(٢) يُولّى صاحِبُ الصَّدقةِ قَسْمَها

(٢١٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيم أنا إسماعيلُ بن عبدِ الملكِ أخبرني عُبيدُ بن يزيدَ الصَّنعانيُّ أنّ رجلاً أتى عُمر بن الخطّابِ(٣) في زكاة ماله . فقال : يا أمير المؤمنين، هذه زكاةُ مالي، فاقْبَلها . قال : ومَنْ أنت؟ قال : أنا رجل من المسلمين . قال : فهل أصبتَ مِنّا شيئاً منذُ وَلينا؟ قال : لا . قال : أمّا لا، فاجْعلها في أهلك(٤) .

(٢١٤٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا عبدُ العزيز بن الماجشونِ عن أبي صَخْرٍ صاحبِ العَباءِ أخبرني أبو سعيدٍ المَقْبُري، قال : جئتُ عُمر(٥) بِمائتي درهمٍ، فقلت : هذه زكاة مالي : قال : أوقد عتقت / يا كَيْسانُ؟ قلتُ : نعم . قال : فاذهبْ بها أنتَ فاقْسمها(٦) . ظ٢٩/أ

٢٢٣/ب (٢١٤٩) أخبرنا حميد ثنا عُبيد الله بن موسى أنا سفيانُ عن حمّاد عن إبراهيمَ / عن عَلْقمةَ [عن](٧) عبد الله، قال : قالتْ له امْرأتُهُ : إنّ لي حُليّاً، أفأزكّيه؟ قال : إنْ بلغ مِائتي درهمٍ فزكِّيه . قالت : إنَّ لي بَني أخٍ، أفأضعه فيهم؟ قال : نعم(٨) .

(١) من « ظ »، وليست في الأصل .

(٢) في « ظ » (بأن يولى) .

(٣) في « ظ » (رحمة الله عليه) .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧١، ولم أجد من أخرجه غيره . وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن عبدالملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْر، وقد مضى أنّه صدوق كثير الوهم .
وفي الإسناد عبيد بن يزيد الصنعانيّ، لم أجد له ترجمة فيما بحثت .

(٥) في « ظ » (رحمة الله عليه) .

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٦٠ - ١٦١، هق ٤ : ١١٤ من طرق أخرى عن عبد العزيز بهذا الإسناد نحوه . وأبو عبيد ٦٨٢، وسقط من إسناده (عن أبي صخر) .
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخرٍ صاحب العباء، واسمه حميد بن زياد المدني : تقدم أنّه « صدوق يهم » .
وفي الإسناد أبو سعيد المقبريّ، واسمه كيسان، وهو (ثقة ثبت من الثانية) . كما في التقريب ٢ : ١٣٧ .

(٧) في الأصل (بن) وهو خطأ . والمثبت من « ظ »، ومن الموضعين الآخرين للحديث .

(٨) تقدم بحثه برقم ١٧٦٥ . وسيأتي برقم ٢١٧٢ إن شاء الله .

(٢١٥٠) أخبرنا حميد أنا عثمانُ بن عُمر أخبرنا ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، قال: قا ابن عبّاسٍ: إذا [كان](١) لك ذو قرابةٍ محتاجون لا تَعُولهم، فضعْ زكاتَكَ فيهم(٢).

(٢١٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن سليمانَ الشَّيبانِيٍّ عن أبي نصرٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عُمر أنّه سُئل عن ذلك، فقال: ادْفعها إليهم. فقال سعيدُ بن جبيرٍ: إنّ بِشرَ بن مروانَ بعث غضبانَ بن القبعثريٍّ على الزّكاة، فأتاه رجلٌ من أهل الشّام، فقال: إنّي مررتُ بامرأةٍ عطّارةٍ لها عندي خمسمائةٌ. قال بشر بن مروان: ادْفع إليه خمسمائة. وهو أميرٌ على الكوفةِ. فقال ابنُ عُمر: لَبَّسوا علينا لَبَّس الله عليهم(٣).

(٢١٥٢) أخبرنا حميد ثنا سعيدُ بن عامرٍ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن عُقبةَ بن صُهْبانَ، قال: سألتُ ابن عُمر، قلت: إلى مَنْ أدفع زكاتي؟ قال: إلى السُّلطانِ، (أو قال: إليهم). قلت: إنّهم يفعلون ويفعلون. قال: ادْفعها إليهم. قلت: إنّهم يفعلون ويفعلون. قال: ادْفعها إليهم. قلت: إنّهم يفعلون ويفعلون. فقال: في الرابعة: فضعْها حيثُ تعلم(٤).

(١) في النسختين هنا (كانت). والتصويب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ وبرقم ٢١٨٢. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٤، ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٣، ٦٩٥، ش ١٩١ عن ابن جريجٍ بهذا الإسناد نحوه. وفي حديث عبد الرزاق الأوّل، صرّح ابن جريج بسماعه من عطاء. وبذلك يؤمن تدليسه، ويصح إسناده إلى ابن عبّاس.

(٣) أخرجه هق ٤ : ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

وفي الإسناد أبو نصر، لم أعرفه، وفي كتب التراجم عدّة رجال بهذه الكنية، لكن ليس فيهم من روى عن سعيد بن جبير، أو من روى عنه الشيباني.

وسليمان الشيباني، هو ابن أبي سليمان أبو إسحقَ. وفي الحديث بشر بن مروان، وغضبان بن القبعثري، وليست لهما رواية. أما بشر، فاخو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. ولاّه أخوه الكوفة سنة اثنتين وسبعين، ومات سنة خمس وسبعين. انظر تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٤١، ٣٤٩. وأمّا غضبان، فذكره ابن أبي حاتم ٣ : ٢ : ٥٦، وقال: (كان يدخل على عبد الملك بن مروان...).

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لأجل عنعنة قتادة، وهو مدلس كما تقدم. وسعيد بن أبي عروبة تقدم أنّه اختلط اختلاطاً فاحشاً. لكن في الكواكب النيرات ق ١١٥، أنّ رواية سعيد بن عامر عنه ثابتة في صحيح مسلم.

وفيه عقبة بن صهبان، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٧، وضبط (صهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة).

(٢١٥٣) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شريكٌ عن حَكيم بن الدَّيْلم عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ، قال: [لولا أنّ لي](١) عندهم حقّاً، ما أعطيتُهم زكاةَ مالي. يعني عطاءهُ(٢).

(٢١٥٤) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جُريجٍ، قال: سمعتُ عطاءً يقول: جاء رجلٌ / عليّاً(٣) بزكاة ماله. فقال له عليّ: أتأخذ من عطائنا ظ٢٩/ب شيئاً؟ قال: لا. قال: فاذْهبْ به. أو قال: فتركه. فإنّا لا نأخذ منك شيئاً. لا نجمع عليك: أنْ لا نعطيَك، ونأخذَ منك(٤).

(٢١٥٥) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُميلٍ أخبرنا ابنُ عونٍ قال: طُفتُ مع مجاهدٍ وعبد الله بن عُبيدِ بن عُميرٍ، فلمّا فرغنا، أخذتُ بيده نحو زَمْزَم. فقلت: إنّي أريد / أن ٢٢٤/أ أسألك عن شيءٍ، فشددتُ عليه. فقال: ما هو؟ قلتُ: هل سمعتَ ابنَ عُمر يُسأل عن الصَّدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئاً. ولكن حدّثني هذا، وأومأ بيده إلى عبد الله ابن عُبيد بن عُميرٍ، أنّ رجلاً سأل (ابن)(٥) عُمر، ومعه خمسمائة درهمٍ، فقال: هذه زكاة مالي، إلى مَن تأمرني أنْ أدفعها؟ قال: إلى مَن بايعتَ، وضرب إحدى يديه على الأخرى. فقال عُبيد بن عُميرٍ ـ وهو جالس عنده ـ: لا، اقْسِمها(٦).

---

(١) من «ظ»، وفي الأصل (لو أنّ عندهم).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨١ـ ٦٨٢ من وجه آخر عن أبي هريرة، بنحو لفظه هنا.
وأخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الإسناد، لكن لفظه: (ادفع زكاة مالك إلى السلطان).
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم مثله برقم ٢١٤١.

(٣) زاد في «ظ» (عليه السلام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٧، وأبو عبيد ٦٨٢، ش ٣: ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه. لكن صرّح عبد الرزاق وأبو عبيد في روايتيهما أنّ عطاءً لم يسمعه من عليّ، بل عندهما أنّه قال: بلغنا عن عليّ. فهو منقطع.
وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. انظر رقم ١٤٥١.

(٥) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٧٩ من وجه آخر عن ابن عون بهذا الإسناد نحوه، وهو إسناد صحيح. رجاله ثقات تقدّموا.

(٢١٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيانُ عن عُتبةَ بن مُسلمٍ، قال: سمعتُ طاوساً يقول: لا تدفعْها إليهم، وادفعها إلى الفقراء.

قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس: «لا تدفعها إليهم، وادْفعها إلى الفقراء»(١).

(٢١٥٧) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حبيبُ بن جُرَيٍّ عن أبي جعفرٍ، قال: ضعْها مواضعها(٢).

(٢١٥٨) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيم أنا إسماعيل بن عبد الملك قال: قلتُ لعطاءٍ: إنّي أُغْبيها(٣) عنهم - يعني السُّلطانَ -، ثمّ أضعها أنا موضِعَها، أفيجزئ عنّي؟ قال: نعم(٤).

(٢١٥٩) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حمّاد بن سَلَمَةَ، عن فرقدٍ، قال: قلت لحمّادٍ: السَّبَخِيّ؟ قال: نعم. قال: قدمتُ بزكاةِ مالي مكّةَ، فقال لي سعيد بن جُبيرٍ: اقْسِمها بأرضِكَ(٥).

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عتبة الكنديّ عن طاوسٍ، ولفظه (ضعها في الفقراء).
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، ولفظه (لا يدفع إليهم إذا لم يضعوها مواضعها). وذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٠٨ عن سفيان نحو قوله هنا.
وفي إسناد ابن زنجويه عتبة بن مسلم الكندي، كما نسبه ابن أبي شيبة: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣ : ٢ : ٥٢٤، وسكت عنه.

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ أتمّ مِن لفظه هنا، وسيأتي بحثه هناك إنْ شاء الله.

(٣) من التغبية وهي السَّتْرُ. انظر القاموس ٤ : ٣٦٨.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وذكر في المغني ٢ : ٥٠٨ عن عطاء انه قال: (أعطهم إذا وضعوها مواضعها). ثم قال ابن قدامة: (فمفهومه انه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك).
وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْر، تقدم انّه كثير الوهم.

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٤٩. وأخرجه أبو عبيد ٧٠٨، ش ٣ : ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل فرقد - وهو ابن يعقوب السبخي - ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٠٨، وقال: (صدوق عابد، لكنّه ليّن الحديث، كثير الخطأ).

(٢١٦٠) أخبرنا حميد أنا مُسلم بن إبراهيم أنا أبو خَلْدةَ، قال: سأل رجلٌ أبا العاليةِ عن الزَّكاة، فقال: أمّا أصحاب الإبلِ والغنمِ والأموالِ، / فالسُّلطانُ يهتدون ظ٣٠/أ
إليهم. وأمّا نحن الفقراء، فحيث أمرنا اللهُ(١).

(٢١٦١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ عن إبراهيمَ قال: ضعْها مواضِعَها، وأَخْفِها ما اسْتطعتَ(٢).

(٢١٦٢) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ عن ابن المباركِ عن الحسن بن يحيى عن الضَّحّاكِ قال: إذا كان الإمام عدلاً فادْفعْ إليه الزَّكاة. وإن كان جائراً فادْفعها إلى الفقراء(٣).

[بابُ](٤) مَنْ قال: إنْ دفعتَها إليهم أَجْزأكَ، وإنْ قسمتَها أجْزأك

(٢١٦٣) أخبرنا حميد أنا بكرُ بن بكّارٍ أنا أبو جعفرٍ الرّازيٌّ عن حُصينٍ عن عامرٍ/ ٢٢٤/ب
قال: اختلف النّاسُ في زمن عبد الملك بن مروان في الزّكاةِ. فقال بعضهم: ادْفعوها إليهم وبرئتم. وقال بعضهم: ادْفعوها إليهم ثمّ أدّوها الثانيةَ. وقال بعضهم: لا تدفعوها إليهم وأدّوها أنتم(٥).

(٢١٦٤) أخبرنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عَوْنٍ الخُرسانيّ، قال: سألتَ الحسنَ؛ قلت: يا أبا سعيد، إنّه اخْتُلِفَ علينا في الزّكاة، فأُحِبّ أنْ تأمرني [بأمرٍ](٦) آخذ به. قال: إنْ دفعتَها إليهم برئْتَ. وإنْ وضعتها في مواضعها برئتَ. لا تَقْرَبْها(٧).

(١) إسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدّموا، إلا أبا خَلْدة، وهو خالد بن دينار التّميميّ السَّعديّ. ذكره الحافظ في ت ت ٣: ٨٨، ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين. وخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التقريب ١: ٢١٣.

(٢) سيأتي بحثه برقم ٢٣١١ إن شاء الله.

(٣) إسناد هذا الأثر إلى الضحّاك، ضعيف لضعف الحسن بن يحيى. انظر الإسناد رقم ١٧٧٦.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) هذا الإسناد ضعيف، فيه بكر بن بكّار وأبو جعفر الرازيّ، وفيهما ضعف تقدم بيانه.

(٦) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٧) هذا الإسناد ضعيف جداً. فيه محمد بن عون الخراساني، وهو ـ كما في التقريب ٢: ١٩٧ ـ (متروك).

(٢١٦٥) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامرٍ عن سلام بن أبي مُطيعٍ عن أيوبَ، قال: ما سألتُ الحسن عن شيءٍ أكثرَ مِمّا سألتُهُ عن الزّكاةِ، فكلّ ذلك كان يقول: إنْ قسمتَها أجزأ عنك، وإنْ دفعتَها إليهم أجزأ عنك(١).

(٢١٦٦) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامرٍ عن سعيد بن أبي عَروبةَ عن أبي معْشَرٍ عن إبراهيمَ، قال: إن دفعتها إليهم أجزأ عنك، وإن قسمتها أجزأ عنك. وكان أحبٌّ إليه أن يقسمها(٢).

ظ٣٠/ب (٢١٦٧) / أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادةَ عن الحسن أنّه كان يقول زماناً: أَرْبع لا تصلح إلا بإمامٍ: الحدودُ والقَضاءُ والجُمُعة والزّكاة.

ثمّ قال بعد: إنْ دفعها إليهم أجزأ عنه. وإنْ قسمها أجزأ عنه. وأَحَبٌّ إليّ أنْ يَلِيَ قَسْمَها(٣).

(٢١٦٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن عَنْبسَ عن شيخٍ من كِندةَ، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبيرٍ بمكّةَ عن الزّكاةِ: أَدْفعها إليهم؟ فقال: اسرقْ منهم ما

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٨ عن معمر عن أيوب عن الحسن، بمعنى قوله هنا. ش ٣ : ١٥٨ من وجه آخر عن الحسن بنحو لفظه هذا.
وفي النص رقم ٢١٦٧، ذكر ابن زنجويه مذهب الحسن هذا من وجه آخر عنه.
وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات تقدّموا.

(٢) أشار البيهقي في سننه ٤ : ١١٥ إلى قول إبراهيم هذا، ولم يذكر إسناده إليه. وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٠٨.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. أبو معشر هو زياد بن كليبٍ الكوفي، ذكره في التقريب ١ : ٢٧٠، وقال: (ثقة من السادسة).
وسعيدٌ اختلط قبل موته، لكنّ رواية سعيد بن عامر عنه في صحيح مسلم كما ذكرت في رقم ٢١٥٢.

(٣) تقدم قطعةٌ من قول الحسن برقم ٢١٤٥، وقطعة أخرى منه برقم ٢١٦٥، بإسنادين مختلفين عنه.
وإسناد ابن زنجويه هذا إلى الحسن ضعيف، لأجل عنعنة قتادة، وهو مدلس كما مضى.
وسعيد بن أبي عروبة اختلط. لكنّ سماع ابن المبارك منه قديم قبل اختلاطه كما مضى.

استطعتَ. ثمّ انظر فَضْلَ ما عندك فأعطه(١).

(٢١٦٩) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن أنا الحسينُ بن واقدٍ، قال: كان أيّوبُ السّخْتِيانيّ يؤدّي زكاته في السَّنةِ مرّتَيْن، يقول: اختلفوا علينا، فندفعها مرّةً إلى المساكين. وندفعها مرّةً أخرى إلى الإمام(٢).

٢٢٥/أ (٢١٧٠) / قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في زكاة الوَرِقِ والذَّهبِ أنّه (إنْ كان الإمامُ عَدْلاً)(٣) دفعها إليه؛ لأنّ السُّنَّةَ قد مضت بذلك. وإن كان غير عدلٍ، تولّى قِسْمَتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل، أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أنْ يتولّى قِسْمَتها بنفسه مرَّةً أخرى.

يليه باب من قال: ضعها في قرابتك.

وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً(٤).

---

(١) إسناد هذا الأثر ضعيف، لجهالة الشيخ الكندي. وعنبسةُ هو ابن سعيد بن الضُّرَيْسِ الكوفي. قال عنه في التقريب ٢ : ٨٨: (قاضي الرَّيّ ثقة. من الثامنة). وضبط الضُّريس بضاد معجمة مصغراً.

(٢) إسناد هذا الأثر صحيح. فالحسين بن واقد هو المروزيّ، قال عنه في التقريب ١ : ١٨٠: (ثقة له أوهام). وتقدم توثيق الآخرين.

(٣) من «ظ»، وفي الأصل (إنّه كان إلا ما دفعها).

(٤) قال في «ظ» مختتماً الجزء: (تمّ الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال والحمد لله على كلّ حال.
وصلى الله على محمد نبيه بالغدوّ والآصال. وعلى آله الطاهرين الأبرار. وعلى أزواجه الطاهرات من الدنس وسلم تسليماً.
يليه - إن شاء الله به وبه القوة - الجزء الرابع عشر، وهو آخر الكتاب. فيه: باب من قال: ضعها في قرابتك.
وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(٢٢٥/ب) (ظ ٣٢/أ)

الجزء الرابع عشر

مِن كتاب الأموال
تأليف أبي أحمدَ بْنِ زنجويه
روَايَة ابنِ خُزَيْمِ

أخبرنا به الشَّيخُ أبو الحسنِ محمد بنُ عَوْفِ بنِ أحمدَ المُزَنِيّ رَحِمَهُ اللهُ عن محمدِ بنِ موسى السِّمْسارِ عنه(١).

---

(١) قال في «ظ»: (اللَّه الحافظ الكافي عزّ وجلّ
الجزء الرابع عشر من كتاب الأموال
تصنيف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائيّ
رواية أبي بكر محمد بن خُزيم بن محمد
رواه أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزنيّ عن
أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السِّمسار عن ابن خُزيم).

/ ثنا الشّيخُ الإمام الفقيه الزّاهد أبو الفَتْحِ نصر بن إبراهيمَ بن نصرٍ المقدِسِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن لفظه قال: ٢٢٦/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

خيرُ ما كان مِن العُدَدِ للّقاءِ إخْلاصُ الوَحْدانيّة لصاحبِ البقاءِ

[بابُ](١) مَنْ قال: ضَعْها في قرابَتِكَ

(٢١٧١) أخبرنا الشّيخ أبو الحسن محمد بن عَوْف بن أحمدَ المزنيُّ المعدِّل بدمشقَ(٢) قال: أخبرنا أبو العبّاسِ محمد بن موسى السِّمْسارُ(٣) قال: أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن خُرَيْمِ بن محمدٍ العُقَيْليّ، قال: أخبرنا أبو أحمد حميد بن زنجويه أنا أبو نُعيمٍ حدّثني إسماعيلُ بن عبد الملك حدّثني عُبيد الله بن يزيدَ(٤) الصّنعانيّ أنّ رجلاً أتى عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه(٥) ـ بزكاة ماله، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، هذه زكاةُ مالي فاقْبَلها. قال: ومَنْ أنْتَ؟ قال: أنا رجلٌ من المسلمين. قال: فهل أصبتَ منّا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا. قال: أمّا لا، فاجْعلها في أهلكَ(٦).

(٢١٧٢) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا سفيانُ عن حمّاد عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله، قال: قالت له امرأتُهُ: إنّ لي حُلِيّاً، أفأزكّيه؟ قال: نعم. إنْ بلغ مائتينِ فزكِّيه. قالت: إنّ لي بَني أخٍ، أفأضَعُهُ فيهم؟ قال: نعم(٧).

(٢١٧٣) أخبرنا حميد أنا عثمانُ بن عُمر، قال: أخبرنا ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، قال: قال ابن عبّاسٍ: إنْ كان لك ذو قرابةٍ محتاجون لا تعولهم، فضعْ زكاتَكَ فيهم(٨).

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) (المعدل بدمشق) ليست في «ظ».

(٣) في «ظ» (محمد بن موسى بن الحسين السمسار).

(٤) كذا في الأصل. وفي «ظ» هنا، وفي النسختين في الموضع المتقدم (عبيد بن يزيد). وقلت هناك إنني لم أجد له ترجمة.

(٥) في «ظ» (رحمه الله عليه).

(٦) تقدم برقم ٢١٤٧ .

(٧) تقدم برقم ١٧٦٥، وبحثته هناك، وبرقم ٢١٤٩ .

(٨) تقدم بحثه برقم ٢١٥٠، وسياتي برقم ٢١٨٢ إن شاء الله.

(٢١٧٤) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: جاء رجلٌ إلى عطاءٍ، فقال له: رجل له مال يبلغ زكاةُ ماله مالاً وكثرةً، وله بنات أخٍ، وهن نسوة ضعاف، فيشتري لهنّ من زكاة ماله خادماً؟ قال: نعم(١).

(٢١٧٥) أخبرنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أخبرنا شعبةُ أخبرنا عبد الخالق البصريّ، قال: سألتُ سعيد بن المسيِّبِ عن الزَّكاة، فقال: أمّا أنا فأُعطيها يتيمي وذا فاقتي، فهو أحبُّ إليّ(٢).

(٢١٧٦) أخبرنا حميد أنا يعلى أنا عبدُ الملك عن عطاء في الرَّجلِ يضع زكاته في ذوي قرابته. قال: إن لم يكونوا منْ عياله الذين يعول، فهم أحقُّ بها من غيرهم، إذا كانوا فقراءَ(٣).

[بابُ](٤) مَنْ يعدلُ بَيْنَ قَرابتِهِ وغيرهِم

(٢١٧٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن [عَمرٍو](٥) عن الحسن قال: كان يُسْتحبُّ أن يعدلَ بَين قرابته وبَين غيرهم في الزَّكاة.

قال سفيان: وكان غيره يُعطي القرابةَ من الموالي ثمّ الجيران(٦).

(١) إسناد هذا الأثر إلى عطاء ضعيف لأجل إسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفيْر، تقدم أنه كثير الوهم.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٩٣ - ٦٩٤، ش ٣: ١٩١ كلاهما عن ابن عليّة عن عبد الخالق عن سعيد بنحو لفظه هنا.

وهذا الإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب. وعبد الخالق البصري هو ابن سَلِمَةَ الشيباني، تقدم أنه ثقة. وكذا بقية رجال الإسناد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء، بنحو لفظه هنا.

وهذا الإسناد صحيح. (انظر رقم ٤٣٥).

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) من «ظ»، وفي الأصل (عمر). وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢، ورقم ٢٢١٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وهذا إسناد صحيح. «وعمرو» أرى أنه ابن ميمون بن مهران الجزريّ، فإنه الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه سفيان كما في ت ت ٨: ١٠٨ وتقدم توثيقه.

(٢١٧٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عَوْنٍ أخبرنا حَنْظلةُ بن أبي سفيانَ عن أخيه عَمرو بن أبي سفيـانَ، قال: كـان ابنُ / عُـمر(١) يقسـم تمراً، فكان يُعْطي كلَّ مِسكينٍ ظ٣٢/ب قبضةً، فَمَرَّ به / مسكينٌ فأعطاه قَبْضتين، ثمّ قال: ألا تسألوني لِمَ أعطيتُهُ؟ إنّه مَوْلاي(٢). ٢٢٦/ب

(٢١٧٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن مَعْمرٍ عن عَمرو بن عبد الله عن عِكرمةَ، قال: إذا أردت أن تَصَّدَّقَ بصدقةٍ، فانظر إلى رحمِكَ وأقربائك ومواليك، فإنْ(٣) كانوا فقراءَ فهم أحقُّ. وجيرانِكَ إنْ كانوا فقراءَ، فإنْ فَضَل عن هؤلاء فَضْلٌ، فأردتَ أن تتصدَّقَ فتصدَّقْ(٤).

(٢١٨٠) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحّاكِ في رجلٍ له قَرابةٌ مساكين، أيضع زكاةَ مالِهِ فيهم؟ قال: إن كانوا فقراءَ فهم أحقُّ بها مِن غيرهم، إذا لم يكونوا من عِيالِهِ(٥).

(٢١٨١) قال أبو أحمد: إذا أراد الرَّجلُ إخراجَ صدقتِهِ، أو التَّطوُّعَ بصدقته، فأحقُّ النّاسِ بها أَرْحامُهُ المحتاجون مِمّنْ لا يَعول، ثم أقاربُهُ، ثمّ مواليه، ثمّ جيرانُهُ، ثم سائرُ المساكين. فإنْ أشْركهم كلَّهم فيها، فلا بأس أنْ يُفَضِّلَ ذا الرَّحِم لِرَحِمِهِ، والقريبَ لقرابتِهِ، والمولى لمواليه، والصالحَ لصلاحِهِ، والزَّمِنَ لزَمانَتِهِ، والجارَ لجواره، والصَّديقَ لصداقته، ولا بأسَ أنْ يُسوِّيَ بينهم إنْ أحبَّ ذلك.

---

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، وإسناده حسن لأجل جعفر بن عون، وقد مضى انّه صدوق. وتقدم توثيق الآخرين.

(٣) في «ظ» (إن).

(٤) أخرجه باختصار عبد الرزاق ٤: ١١١ عن معمر عمّن سمع عكرمة قوله.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عمرو بن عبد الله، وهو ابن الأسوار اليمانيّ. قال عنه في التقريب ٢: ٧٣: (صدوق فيه لين). وقال الحافظ في ت ت ٨: ٦٢ في ترجمته: (عن أبي داود: كان معمر إذا حدث أهل البصرة قال لهم: عمرو بن عبد الله. وإذا حدث أهل اليمن لا يسمّيه).

(٥) أخرج ش ٣:١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك نحو قوله هنا. وتقدم (برقم ١٧٧٦) تضعيف إسناد ابن زنجويه بالحسن بن يحيى. إلاّ انّه يتقوى بمتابعة ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح لما تقدم من توثيق رجاله جميعاً.

[بابُ](١) ما يجوزُ للرَّجل مِنْ ذوي أرحامِهِ أَنْ يُعْطيَهُم مِن الزَّكاةِ

(٢١٨٢) أخبرنا حميد أنا عثمانُ بن عُمر أخبرنا ابن جُريجٍ عن عطاءٍ، قال: قال ابن عبّاس: إذا كان لك ذو قرابةٍ محتاجون، لا تَعولُهم، [فضعْ](٢) زكاتك فيهم(٣).

(٢١٨٣) أخبرنا حميد أنا سعيدُ بن عامرٍ عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ عن عبدِ ربِّه، قال: قلتُ للحسن: أَيُعْطي الرَّجلُ أخاه مِن زكاته؟ قال: يعوله؟ قلتُ: لا. قال: نعم ونعمةَ عَيْنٍ(٤).

(٢١٨٤) أخبرنا حميد أنا مسلم بن إبراهيم أنا عبدُ ربِّه بن سَرْحانَ السَّعديّ، قال: قلتُ للحسن: أخٌ لي محتاجٌ، أُعْطيهِ مِن زكاة مالي؟ قال: نَعَمْ، وحبّاً(٥).

(٢١٨٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ(٦) أنّه سأل إبراهيمَ عن امرأةٍ لها شيءٌ، أَتُعطي أُخْتَها مِن الزّكاةِ؟ قال: نعم.

قال سفيان: ما أرى به بأساً(٧).

---

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) من «ظ» ومن الموضعين الآخرين في النسختين كلتيهما. وفي الأصل هنا (فدع).

(٣) تقدم برقم ٢١٥٠ وبحثته هناك، وبرقم ٢١٧٣.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن إبراهيم عن عبد ربّه.

وأخرجه أبو عبيد ٦٩٤ عن عبد الرحمن بن مهديّ عن عبد ربه عن الحسن، بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وفي الإسناد عبد ربّه بن سرحان السعدي. ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٨١، وابن أبي حاتم ٣ : ١ : ٤٣ وسكتا عنه.

وتقدم الكلام على سماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبي عروبة الذي اختلط. انظر رقم ٢١٥٢ .

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (زبيد) فقط، لم ينسبه.

(٧) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩، من طريق محمد بن طلحة بن مصرّف عن زبيد، بلفظ أطول ممّا هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٤، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣ : ١٩٢ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا.

وفي إسناد ابن زنجويه الآخر محمد بن طلحة بن مصرّف، وهو صدوق له أوهام كما تقدم. لكنّه يتقوى بمتابعة سفيان المذكورة.

(٢١٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيانُ عن إبراهيم بنِ أبي حفصة عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: أعْطِ الخالةَ مِن الزَّكاة ما لم تُغْلقْ عليكم الباب(١).

قال سفيان: يعني إذا لم تكن من العِيال.

ظ٣٣/أ (٢١٨٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حمّاد بن سَلمةَ / عن حميدٍ، قال: سألتُ الحسن، قلت: أيعطي الرجل خالَتَهُ مِن الزَّكاة؟ قال: نعم(٢).

(٢١٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن أشعثَ بن سوّارٍ، قال: سألتُ الحسن عن الرَّجلِ يشتري أباه من الزَّكاةِ فيعتقَه. قال: لا بأس به(٣).

(٢١٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُف، قال: سُئِل سفيانُ: أيُعْطي مَنْ في عيالِه وليس بقريب له؟ قال: أَعْطِه مَنْ لا تجْبرُ على نفقتِه، وإنْ كانوا في عيالِكَ. / ٢٢٧/أ

قال: وقال سفيان: لا تَدْفع الصَّدقةَ إلى غَنيٍّ، ولا عبدٍ، ولا تستأجرْ عليها مِنها، ولا في بناءِ مسجدٍ، ولا في شراء مُصْحفٍ، ولا في دَيْنِ ميّتٍ، ولا في كَفَنِ مَيّتٍ، ولا تشترِ بها نَسَمَةً تَجرُّ بها الوَلاءَ، ولا تعط منها مكاتَباً، ولا تحجّ بها، ولا تُحجَّ مِنها، ولا تُعطها ذوي قرابَتِكَ مَنْ تُجْبَرُ على نفقتِهِ لو خاصمك، ولا تخرجْها مِن بلدِك إلى غيره، إلاَّ تَجدَ(٤).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد مثله، إلاّ أنّه قال: (عليها الباب). وعبد الرزاق ٤ : ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣ : ١٩٢ عن سفيان به نحوه.
وفي الإسناد إبراهيم بن أبي حفصة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٩٦، وسكتا عنه. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١ : ٢١٤: (سمعت أبي يقول: لا أعلم روى الثوري عن إبراهيم بن أبي حفصة إلا حديثاً واحداً عن سعيد بن جبير..).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والإسناد. لكن أخرج أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣ : ١٩٢ بإسناديهما عن الحسن أنّه قال: (يضع الرجل زكاته في قرابته، ممّن ليس في عياله). وهذا لفظ أبي عبيد.
وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣. وأخرجه ش ٣ : ١٧٩ عن حفص ـ وهو ابن غياث ـ عن أشعث بن سوّارٍ عن الحسن بمعنى حديثه هنا.
وهذا الإسناد ضعيف لضعف أشعث، وقد مضى.

(٤) أخرج عبد الرزاق ٤ : ١١٣ عن الثوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه. وإسنادا ابن زنجويه إلى الثوريّ صحيحان، تقدما مراراً كثيرة

(٢١٩٠) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ بهذا الكلام. وزاد فيه: ولا تدفَعْها إلى يهوديٍّ، ولا نصرانيٍّ، ولا مَمْلوكٍ(١).

[بابُ](٢) تَفْسيرِ مَنْ يُجْبَرُ الرَّجلُ على نفقتِهِ

(٢١٩١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن أبي إسحقَ أنّ شريحاً جَبَرَ رجلاً على نفقةِ(٣) ابْنِهِ، وامْرَأةِ ابنِهِ، كلّ شهرٍ خمسةَ عَشَرَ درهماً(٤).

(٢١٩٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن عَمرٍو عن الحسن، قال: كلّ وارثٍ يُجْبر على وارثِهِ، إذا لم يكن له حيلةٌ.

قال سفيان: وكان حمّاد يقول: يُجبر كلّ ذي محرمٍ على محرمِهِ.

قال سفيان: وقول الحسن أحبُّ لي(٥).

(٢١٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ ثنا سليمانُ بن حيّانٍ عن يونس عن الحسن، قال: يُجْبر كلٌّ وارثٍ على وارثِهِ(٦).

(١) أخرج عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن الثوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه. وإسنادا ابن زنجويه إلى الثوريّ صحيحان، تقدما مراراً كثيرة.

(٢) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٣) (نفقة) ليست في «ظ».

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف. أبو إسحق السبيعيّ مدلس -كما تقدم- ولا يدلّ لفظه على سماعه من شريح.

(٥) أخرج ابن زنجويه قول الحسن في الذي يليه من وجه آخر عنه. وأخرج عبد الرزاق ٩: ١٣٤، ١٣٥ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن حزم ١٠: ١٠١، عن حماد قوله هذا ولم يسنده.

وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. انظر بحثه في رقم ٢١٧٧. وأمّا إسناده الآخر، ففيه سليمان ابن حيان، وهو الأزديّ أبو خالد الأحمر، ذكره في التقريب ١: ٣٢٣، وقال: (صدوق يخطئ). فيضعف الإسناد لأجله.

(٦) تقدم في الذي قبله.

قال سليمان: يُجبر على نفقته، مَنْ إذا مات وَرِثَهُ. فإن كان له وارثٌ يرثُهُ دونك، لم تُجْبَرْ على النَّفقةِ، وأعطيتَهُ من الزكاة. فإنْ كان الذي يرثُهُ دونك [ليسِ له مال](١)، أعطيتَهُ من الزَّكاةِ.

[بابُ](٢) مَنْ رَأَى وَضْعَ الزَّكَاةِ في كلِّ صنْفٍ مِمَّا سَمَّى اللهُ(٣) جائزاً

(٢١٩٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيانُ عن عبد الملك بن أبي سليمانَ عن عطاءٍ، وعطاءِ بن السائبِ عن سعيد بن جُبيرٍ، ومغيرةَ عن إبراهيمَ، وداودَ عن الحسنِ، قالوا: تجزئُ الزَّكاة (في)(٤) صِنْفٍ واحدٍ(٥).

(٢١٩٥) أخبرنا حميد أنا عَمرو بن عَوْنٍ ثنا هُشَيْمٌ عن يونُسَ/ عن الحسن في قوله ظ٣٣/ب
ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾(٦) الآية، قال: إذا وضع صدقَتَهُ في هذه(٧) الأَصْنافِ التي ذكر اللهُ(٣) أجزأه(٨).

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) في «ظ» (عز وجل).

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) سيأتي بحث أقوال عطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير والحسن البصري في الأحاديث الثلاثة التالية.
أمّا قول إبراهيم، فأخرجه ش ٣: ١٨٢، ١٨٣. والطبري في التفسير ١٤: ٣٢٣ عن جريرٍ عن مغيرة، ومن طريق شعبة عن الحكم عنه.
وتقدم تضعيف رواية مغيرة عن إبراهيم، لكون مغيرة مدلساً. لكن يقويه الإسناد الآخر، وهو صحيح. (انظر بحثه برقم ١١٤).

(٦) سورة التوبة: ٦٠.

(٧) في «ظ» (... في صنف من هذه الأصناف).

(٨) تقدم قول الحسن في الذي قبله، من طريق سفيان عن داود عنه. وأخرجه ش ٣: ١٨٣ من وجهين آخرين عنه بنحو لفظه هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل هشيم، وهو مدلّس كما تقدم. وقد رواه معنعناً. أمّا الإسناد السابق فصحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢١٩٦) أخبرنا حميد أنا عَمرو بن عَوْنٍ أنا حسن بن صالحٍ عن عطاءِ بن السّائبِ عن سعيد بن جُبيرٍ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ . قال : يجزئُكَ أنْ تجعلَها في صنفٍ واحدٍ من الأصناف(١) .

(٢١٩٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عُبيدٍ أنا عبد الملك عن عطاءٍ في الرَّجل يضع زكاةَ ماله في صنفٍ ممّا سمّى الله(٢) . قال : يجزئُ عنه(٣) .

٢٢٧/ب (٢١٩٨) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ عن / لَيْثٍ عن عطاءٍ أو غيره أنّ عُمر بن الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ (٤) كان يضع الزَّكاة في صنفٍ واحدٍ . ويأخذُ العُروضَ(٥) .

---

(١) أخرجه ابن زنجويه . برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عطاءٍ . وأخرج الطبري في التفسير ١٤ : ٣٢٣، حديث سفيان عن عطاء بن السائب، وأخرج الطبريّ أيضاً ١٤ : ٣٢٢، وكذا ش ٣ : ١٨٢ الأثر من طريق جرير عن عطاء به نحوه .

وعطاء بن السائب صدوق اختلط كما تقدم . لكنّ سماع سفيان منه كان قبل الاختلاط . فيكون حديثه حسناً . أمّا سماع الحسن بن صالح منه، فالظاهر أنّه كان بعد الاختلاط . قال ابن حجر في ت ت ٧ : ٢٠٧ : سماع (سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح . ومَنْ عداهم يتوقف فيه . . .) .

وبذا يتبيّن أنّ الإسناد السابق حسن، وأنّ هذا الإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بالمتابعة .

(٢) في « ظ » . . (عزّ وجلّ) .

(٣) تقدم نحو قول عطاء هذا برقم ٢١٩٤، من طريق سفيان عن عبد الملك عنه . ثم كرّر ابن زنجويه حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك برقم ٢٢٧٨ . وزاد في لفظه (ولو أنّه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفين فجبرهم بها، كان أحبّ إليّ) .

وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ١٤ : ٣٢٢، بإسناد آخر عن عطاء . وأبو عبيد ٦٧٧، ٦٨٨ من طريق سفيان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه، لكن جزّاه . ثمّ أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٥، ش ٣ : ١٨٣ عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ بنحو لفظه هنا، (بلا زيادة) .

وإسنادا ابن زنجويه إلى عطاءٍ صحيحان . رجالهما ثقات تقدموا جميعاً .

(٤) في « ظ » (رحمه الله عليه) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٥ عن الثوري عن ليث عن رجل عن عمر . وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم . وقد تقدم بيان ضعفه . ثمّ إن رواية عطاء عن عمر منقطعة : ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ت ٧ : ٢٠٢ .

(٢١٩٩) أخبرنا حميد أنا إبراهيمُ بن موسى أخبرنا عبّادُ بن العوّامِ عن حجّاجٍ (عن)(١) المنْهالِ عن زِرٍّ عن حذيفةَ، قال: تُقسم الصّدقةُ على ثمانيةِ أسهمٍ، وإنْ لم تجد إلاّ صنفاً واحداً أجزأك(٢).

(٢٢٠٠) قال أبو أحمد: السُّنّةُ عندنا في قسم الصَّدقاتِ التي يليها أئمة المسلمين، أنّ الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثّمانيةِ المسمَّيْن في كتاب الله(٣)، على ما يرى من كثرةِ بعض الأصناف وقلّةِ بعضٍ، وغَناء بعضٍ وحاجة بعضٍ، وله أن يصرفَ من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره، إذا أجدبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للإسلامِ وأهلِه. فأما الرَّجل يتولّى قَسْم زكاةِ مالِه، فإنّه يجزيه أن يضعها في صنفٍ أو صنفَين مِمّا سمَّى الله(٣). وأحبُّ إلينا أن يضعها في أقاربِه المحتاجين.

[بابُ](٤) الرُّخْصةِ في العِتْقِ في الزّكاةِ

(٢٢٠١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن الأعْمشِ عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن ابن عبّاسٍ، قال: أعْتِقْ مِن زكاتِكَ(٥).

(١) من «ظ»، وفي الأصل (حجّاج بن منهال)، وهو خطأ. فالحجاج بن المنهال من شيوخ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٨، والطبري في تفسيره ١٤: ٣٢٢، ش ٣: ١٨٢ من طريق الحجاج بن أرطاة عن المنهال بهذا الإسناد نحوه. ثمّ أخرجه ش ٣: ١٨٢ من طريق ابن أبي ليلي (وتقدم أنه ضعيف) عن الحكم، قال: قال حذيفة.. وذكره.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حجّاج بن أرطاة، وقد مضى أنّه كثير الغلط، كثير التدليس. ولأجل المنهال، وهو ابن عمرو الأسديّ الكوفيّ، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٧٨، وقال: (صدوق ربما وهم). امّا زرّ ـ وهو ابن حُبيش ـ فإنّه (ثقة جليل مخضرم)، كما في التقريب ١: ٢٥٩. وفيه زرّ بكسر أوله وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

(٤) زيادة من «ظ».

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٧٧، ٧٢٢، عن أبي بكر بن عيّاش بهذا الإسناد نحوه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد الحِماني، فإنّه متّهم بسرقة الحديث كما تقدم. ولأجل ابن أبي نجيح؛ فإنّه مدلس، وخاصّة عن مجاهد، ويروي هنا بالعنعنة. وأبو بكر بن=

(٢٢٠٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا يزيدُ بن زُرَيعٍ عن يونُسَ عن الحسنِ، قال : لا بأسَ أن يشتريَ مِن الزَّكاةِ رقبةً يعتقها(١) .

(٢٢٠٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن أشعثِ بن سَوّارٍ، قال : سألتُ الحسن عن الرَّجلِ يشتري أباه من الزكاة فيعتقه . قال : لا بأس به(٢) .

[بابُ](٣) مَنْ كَرِهَ ذلك

(٢٢٠٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا عليّ بن عاصمٍ عن عطاءِ بن السَّائبِ / عن سعيدِ بن جُبيرٍ أنّه كره أنْ يشتريَ من الزكاة رقبةً يعتقها(٤) . ظ٣٤/١

(٢٢٠٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا أبو عوانةَ عن مغيرةَ عن إبراهيمَ أنّه كره أنْ يشتريَ من الزَّكاة رقبةً يعتقها(٥) .

= عيّاش تقدم أنّه ثقة، لكن لما كبر ساء حفظه . ورواه أبو معاوية عن الأعمش، فقال : عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عبّاس بنحو قوله هنا . اخرجه أبو عبيد ٧٢٢، ش ٣ : ١٨٠ عن أبي معاوية .

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٥٢، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر . وهو عند أبي عبيد ٧٢٣ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل يحيى، وهو ابن عبد الحميد الحماني، وهو - كما قلت في الحديث السابق - متهم بسرقة الحديث .

(٢) تقدم برقم ٢١٨٨ .

(٣) من « ظ »، وليست في الأصل .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ عن علي بن عاصم بهذا الإسناد نحوه . ثم أخرجه أبو عبيد ٧٢٣، ش ٣ : ١٧٩ من طرق أخرى، عن عطاء بن السائب عن ابن عبّاس بمعناه . وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه يحيى ابن عبد الحميد، وهو متّهم بسرقة الحديث كما تقدم . وعليّ بن عاصم صدوق يخطئ ويصرّ . وعطاء ابن السائب اختلط بأخرة . وسماع عليّ بن عاصم والذين رووا عنه عند أبي عبيد وابن أبي شيبة بعد اختلاطه . (انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، الذي ذكرته برقم ٢١٩٤) .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣، ش ٣ : ١٧٩، من طرق أخرى عن مغيرة عن إبراهيم بنحو لفظه هنا .
وهذا الإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد، ولأجل تدليس مغيرة عن إبراهيم، وتقدم بيان ذلك جميعاً .

(٢٢٠٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى ثنا شريكٌ عن جابرٍ عن عامرٍ أنّه كان يكره أنْ يشترِيَ مِن الزّكاة رقبةً يعتقها(١).

[بابٌ](٢) الرُّخْصةُ في تقديمِ الزّكاةِ قَبْلَ مَحِلِّها

(٢٢٠٧) أخبرنا حميد ثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الحجّاجُ عن الحَكَمِ أنّ رسول الله ﷺ بعث عُمر(٣) على الصَّدقةِ، فأتى العبّاسَ يسأله صدقةَ ماله. فقال: قد عَجَّلْتُ لرسول الله ﷺ صدقةَ سَنَتَيْنِ. فتجهّم له عُمر(٤) وأَغْلظ عليه. فرافعه إلى رسول الله ﷺ / فقال: «صدق يا عمرُ، قد تعجّلْنا منه صدقةَ سَنَتَين»(٥). ٢٢٨/أ

(٢٢٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشيمٌ عن منصور عن الحكمِ عن الحسن بن مُسلمٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عُمر(٣) على الصَّدقةِ، فأتى على العبّاسِ يأخذ

(١) أخرجه ش ٣: ١٧٩ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه.
وهذا الإسناد ضعيف. فيه جابر وهو الجعفي، وشريك وهو النخعيّ، ويحيى وهو ابن عبد الحميد. وقد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

(٢) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق هشيمٍ عن منصورٍ عن الحكم عن الحسن بن مسلمٍ يرسله.
وحديث يزيد بن هارون عن حجّاج، أخرجه أبو عبيد ٧٠٢ بهذا الإسناد مثله، وأخرجه ش ٣: ١٤٨ عن حفص بن غياث عن حجّاج به.
وأمّا حديث هُشيم، فاشار إليه د ٢: ١١٥، وأبو عبيد ٧٠٣، هق ٤: ١١١.
والحديثان مرسلان، في أوّلهما الحجّاج، وهو ابن أرطاة. تقدم انه كثير الغلط والتدليس. وفي الثاني هشيم، وهو مدلس يرويه هنا معنعناً.
وروي الحديث من طرق أخرى موصولاً. لكن لا تخلو أسانيدها من ضعف.
انظر قط ٢: ١٢٣ – ١٢٤، هق ٤: ١١١، والتلخيص الحبير ٢: ١٦٢.
ورجّحوا جميعاً ـ وكذا د ٢: ١١٥، وابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٢١٥ ـ حديث الحسن بن مسلم بن يناق. وهو مرسل.

صدقة ماله، فتجهّمَهُ العبّاسُ. فأتى عُمر النبيَّ ﷺ يشكو إليه. فقال النبي ﷺ: « يا عُمَرُ، أما علمتَ أنّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه؟ إنّا تعجَّلْنا صدقةَ العبّاسِ العامَ عامَ الأوّلِ »(١).

(٢٢٠٩) أخبرنا حميد أنا [محمد](٢) بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن سالمٍ الأفْطسِ، قال: سألني مروانُ بن محمدٍ عن تعجيل الزّكاة إذا رأى لها موضعاً قبل أن تَحِلّ. فسألت سعيد بن جُبيرٍ عن ذلك، فلم يَرَ به بأساً(٣).

(٢٢١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن عَمرٍو عن الحسن مثل قول سعيد بن جُبيرٍ(٤).

(٢٢١١) أخبرنا حميد أنا يحيى، قال: أخبرنا حمّاد بن زَيْدٍ عن حفصٍ عن الحسن، قال: لا بأس أن يعجِّل الرَّجلُ زكاتَهُ ثلاثةَ أعوامٍ(٥).

ظ٣٤/أ (٢٢١٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا جريرٌ عن مُغيرةَ عن حمّادٍ / عن إبراهيمَ، قال: لا بأس أن تُعجِّلَ زكاةَ مالِكَ وتحتسِبَ بها(٦).

---

(١) انظره في الذي قبله.

(٢) كذا في « ظ »، وفي الأصل (عليّ). وأرجّح أنّه محمد؛ لأنّه ليس في شيوخ ابن زنجويه (عليّ بن يوسف). ولكثرة ما روى ابن زنجويه عن محمد بن يوسف عن سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧، وأبو عبيد ٧٠٣، ش ٣ : ١٤٨ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه، وليس في حديثهما ذكر سؤال مروان بن محمد سالماً.

وإسناد ابن زنجويه إلى سعيد بن جبير صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي الأثر مروان بن محمد ـ وليست له رواية ـ، وهو ـ فيما أرى ـ مروان بن محمد بن مروان، آخر خلفاءِ بني أمية. وفي تاريخ خليفة. ٢ : ٦١٢ (ولد بالجزيرة سنة ٧٢.. وقتل ببوصير في آخر ذي الحجة سنة ١٣٢). وانظر تاريخ ابن كثير ١٠ : ٤٢ ــ ٤٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.

وتقدم (في رقم ٢١٧٧) تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٧٠٣، ش ٣ : ١٤٨ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ عن معمرٍ عن حفصٍ به.

وهذا الإسناد صحيح: حفص هو ابن سليمان البصريّ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٨٦، وقال: (ثقة من السابعة). وتقدم توثيق الآخرين.

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٤٨ عن جرير عن مغيرةَ، فقال: (عن إبراهيم أو عن حمّادٍ عن إبراهيم) ثمّ ذكره. =

(٢٢١٣) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الحسنِ، أنّه كان لا يرى بأساً أن يُخْرِج الرَّجلُ زكاته قبل حِلِّها(١).

قال: وسألتُ قتادةَ، فلم يَرَ به بأساً، أنْ يُخْرِجها قبل حِلِّها بشهرٍ أو شهرين، غير أنّ زكاته في الشهر الذي كان يزكّي فيه.

(٢٢١٤) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن يونُسَ عن الزُّهريِّ في الرَّجلِ يقدِّم زكاته قبل السَّنةِ بأشهرٍ، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن(٢).

(٢٢١٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال: ولم يعجِّلُها؟

قال سفيان: كأنّه كَرِه ذلك.

قال سفيانُ: وقولُ ابن سيرينَ أحبُّ إليّ(٣).

(٢٢١٦) قال أبو أحمد: لا [بأسَ](٤) بتعجيلِ الزَّكاة قبل حِلِّها، وتقديمِ صدقة الفِطْرِ قبل يومِ الفِطْرِ، وتكفيرِ اليَمين قبل الحِنْثِ وبعد الحِنْثِ. وقد شبه ناسٌ ذلك

= وهذا الإسناد ضعيف لأجل حمّاد بن أبي سليمان، وهو صدوق له أوهام كما تقدم، وتقدم أيضاً أنّ مغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم، إلا أنه ـ كما قال الإمام أحمد ـ (عامة ما روي عن إبراهيم إنّما سمعه من حمّادٍ ومن يزيد بن الوليد والحارث العكليّ وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعّف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده). حكاه عنه الحافظ في ت ت ١٠: ٢٧٠ . فهذا يشعر أنّ رواية مغيرة عن حمّاد عن إبراهيم لا تدليس فيها، وإنّما ياتيها الضعف من قبل حماد.

(١) أخرج ش ٣: ١٤٨ نحوه من وجه آخر عن سعيدٍ عن قتادة به. وليس فيه قول قتادة في آخره. وتقدم في رقم ١٦٤٩ تضعيف مثل هذا الإسناد.

(٢) أخرج ش ٣: ١٤٨ بإسناده عن (الزهري أنّه كان لا يرى باساً أنْ يعجّل الرجل زكاته قبل الحِلّ). ولم أجده بمثل سياق ابن زنجويه.

وإسناده إلى الزهري صحيح. انظر رقم ١٥٤٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن الثوريّ عن ابن عونٍ عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه ش ٣: ١٤٨ من وجه آخر عن ابن عونٍ عن ابن سيرين بمعناه.

وذكر ت ٣: ٦٤ مذهب سفيان، بانّ الأحبَّ إليه أن لا يعجّلها.

وإسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

بالصَّلاةِ والصِّيام، فقالوا: لا يجوز له أنْ [يعجِّلَها](١)، كما لا يجوز له أنْ يصلِّيَ صلاةً قبل دخولِ وقتِها. ولا يجوز له أنْ يصومَ رمضانَ قبل دخولِه. فخالفوا الآثار وغَلِطوا في القياسِ. فلا يجوز تشبيهُ الزَّكاةِ بالصَّلاةِ، لاختلاف حالَيْهما، لأنّ الله - تعالى -(٢) اخْتار مواقيتَ الصَّلاةِ على ما [سواها](٣) مِن الأوقاتِ، وجعلها أمراً عامّاً، وحقّاً لازماً واجباً، على شاهد النّاس وغائبِهم، وصحيحِهم وسقيمِهم، وذَكَرِهم وأُنْثاهم، وحُرِّهِم ومملوكِهم، وكذلك الصِّيامُ، اختار له شهرَ رمضانَ على ما سواه من الشُّهور. وكذلك الحجُّ، اختار له أيّامَ الحجِّ. فلا يجوز لأحدٍ أن يقدِّمَ صلاةً قبل دخول وقتِها. ولا يصومَ رمضانَ قبل دخوله. ولا [يجوز](٤) أن يحجَّ إلاّ في أيام الحجِّ. ولا يُجَمِّع إلاّ في وقت الجُمُعَةِ، ومع الإمامِ، لأنّها إنّما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقاتٌ لا تزول، وليستْ/ مِن حقوق الناس. وزكواتُ النّاس، وكفّاراتُ أَيْمانهم وذنوبهم، إنّما هي حقوقٌ تجب لبعضهم في مالِ بعضٍ، لآجالٍ مختلفةٍ، وأوقاتٍ شتّى. فإذا أَدَّوْها قبل وجوبِها عليهم، فقد أحسنوا، وزادوا؛ لأنّه يمكن أنْ يعجِّلَ الرَّجلُ زكاةَ ماله، أو صدقة
ظ٣٥/أ فِطْره، أو كفّارةَ يَمينِه، قبل وجوبها عليه. / ثمّ يموت قبل مَحِلِّ زكاته وقبل الفِطْر، وقبل الحِنْث، فيكون متطوعاً بذلك. كالذي يكون عليه الدَّينُ إلى أجلٍ، فيؤدِّيه قبل مَحِلِّه عليه.

[بابُ](٥) الرُّخْصَةُ في تَقْطيعِ الزَّكاةِ، والكراهِيَةُ لذلك

(٢٢١٧) أخبرنا حميد أنا يحيى وأبو نُعمانَ السَّدوسِيّ، قالا: أخبرنا قَزَعَةُ بن سُوَيدٍ الباهِلِيّ عن حميدٍ الأعرجِ، قال: كنتُ مع مجاهدٍ جالساً، إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا أبا الحجَّاجِ، إنّي رجل بخيلٌ شَحيحٌ، وإنّ نفسي لا تطيب أنْ أُخرج زكاةَ مالي ضربةً

(١) من « ظ »، وفي الأصل (يجعلها).

(٢) في « ظ » (عزّ وجلّ).

(٣) من « ظ » وفي الأصل (سواهما).

(٤) زيادة من « ظ ».

(٥) من « ظ »، وليست في الأصل.

واحدةً. قال: تصدَّق بالدِّرهم والدِّرهَمْين والثلاثة، والشَّطْرِ الدّرهم، والثُّلُثِ درهمٍ(١). واحْص ذلك عندك كلّه. فإذا كان رأسُ السَّنَةِ، فاحْسب ذلك. فإنْ تَمَّتْ زكاتك، فمِنْ قِبَلِ الله، وإلاّ فأتِمَّها(٢).

(٢٢١٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسُفَ أنا سفيانُ عن بعض أصحابه عن الحسن أنّه كره التَّعجيل، أنْ يُعْطي درهماً درهماً. ولا يرى بتَعْجيلها بأساً جماعةً(٣).

(٢٢١٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ، قال: سئل سفيانُ عن رجلٍ وجبت عليه الزَّكاة، فأخرج الزَّكاة فجعلها في كيسٍ، وجعل يُعْطي قليلاً قليلاً. فسألَ عن المَوْضعِ، فقال: لا بأسَ به إذا كان لا يجدُ. فإذا وجد مَوْضعاً يفرغ منها، أحبُّ إليَّ(٤).

(٢٢٢٠) قال أبو أحمد: السُّنَّةُ المعروفة المعمول بها عندنا، أنْ يخرجَ الرَّجل زكاةَ ماله إذا حلّتْ عليه ضربةً واحدةً، فيفرِّقها، ثمّ لا يدعُ - مع ذلك - ما يجب عليه إلى تمام الحوْلِ، مِن صلة الرَّحِمِ، وإطعامِ المساكينِ، وإعطاء السَّائلِ، وقرى الضَّيْفِ، والإنفاقِ في النَّوائبِ؛ لأنّها حقوقٌ لازمةٌ له مع الزَّكاةِ. والأمرُ المكروهُ أن يجعل زكاة ماله وقايةً لماله. فلا يريد أن يخرج مِن يده شيءٌ مِنْ حَوْله إلى حَوْلٍ، إلاّ حَسَبَه من زكاة مالِه. ولعلّ ذلك إنْ فعله أنْ يخرجه مَن تَبِعةِ الزَّكاةِ. ولكن كيف بالـمُخْرِجِ له مِن البُخْلِ، ومِن هذه الحقوق اللاّزمة؟

---

(١) كذا في الأصل في النسختين: (والشطر الدرهم والثلث درهم). وأرى أنّ الثانية منهما (والثلث درهم) خطأ. إذ لا يجوز أن تدخل الألف واللام على المضاف إلا إذا دخلتا على المضاف إليه بشروط. انظر شرح ابن عقيل ٢: ٤٦-٤٧.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى مجاهد ضعيف. فيه قزعة بن سويد الباهلي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ١٢٦: (ضعيف من الثامنة). وضبط قزعة بزاي وفتحات.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٤٨ بمعناه عن الحسن، من طريق سعيد عن قتادة عنه.
وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٤) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وتقدم توثيق محمد بن يوسف.

ظ٣٥/ب / [بابُ](١) ما جاء في الرَّجُلِ يُخْرِجُ زكاةَ مالِهِ فتضيعُ

(٢٢٢١) أخبرنا حميد ثنا قَبيصةُ بن عُقْبةَ أخبرنا سفيانُ عن هشامٍ عن الحسنِ، قال: إذا حلَّت الزَّكاة، فهو ضامنٌ إنْ ضاعتْ(٢).

(٢٢٢٢) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيدٍ أنّ الحسن قال في الرجل يُخْرِج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تُجزئُ عنه. وعن سعيدٍ أيضاً عن حماد عن النخعي، قال: لا تجزئ عنه(٣).

(٢٢٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حماد في رجلٍ بعث بصدقة مالِهِ فوقعتْ في الطَّريق، قبل أن تصل إلى مَنْ بعث بها، قال: لا تجزئ عنه؛ / لأنّه بمنزلة الدَّيْنِ كان عليه، بَعَثَ به إلى صاحبه، فلم يصلْ إليه(٤). ٢٢٩/أ

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥٠ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٧١٥، ش ٣: ١٨٧ من طريق أخرى عن هشامٍ به بمعناه. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٤.
والإسناد ضعيف لأجل رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن، فإنه كان يرسل عنه، كما مضى في رقم ٦٠٩.

(٣) تقدم في الذي قبله قول الحسن من وجه آخر عنه. وأخرج ش ٣: ١٨٧ من طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمثل لفظه هنا، وزاد عليه. وأمّا قول إبراهيم، فأخرجه ش ٣: ١٨٧ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عنه. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٤.
أقول: أمّا إسناد ابن زنجويه إلى الحسن فصحيح، رجاله ثقات تقدموا. وفيه سعيد، اختلط، لكنّ رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما مضى.
وأمّا الإسناد إلى إبراهيم، ففيه ضعف لأجل حمّاد، وهو ابن أبي سليمان، وقد تقدم أنّه صدوق له أوهام.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٩، ش ٣: ١٨٧ عن معمرٍ عن حمّاد، بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثمّ أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥٠ عن الثوريّ عن حمّادٍ، وأحال لفظه على لفظ حديثٍ للحسن.
وإسناد ابن زنجويه إلى حمّاد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢٢٢٤) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المبارك عن يونسَ عن الزُّهريِّ في رجل أخرج زكاة ماله ليؤدِّيَها فَسُرِقتْ، أعليه أنْ يؤدّي؟ قال: لا نراها إلا منه حتى يؤدِّيَها إلى مَحِلِّها(١).

(٢٢٢٥) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٢) عن ابن المباركِ عن شُعبةَ، قال: سألت الحَكَمَ عن الرَّجلِ يُخْرِج زكاة مالِه فتضيع. قال: يخرجُها أيضاً(٣).

(٢٢٢٦) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ عن ابن المبارك عن شعبةَ عن منصورٍ عن الحسن أنّه قال: أجزأتْ عنه(٤).

(٢٢٢٧) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن(٥) عن ابن المبارك عن سعيدٍ عن قَتادةَ، قال: أجزأتْ عنه(٦).

(٢٢٢٨) أخبرنا حميد، قال: قرأت على ابن أبي أُوَيسٍ عن مالكٍ في الرَّجل يخرج زكاة ماله ليؤدِّيَها عند مَحِلِّها، فَتُسرقُ منه أو تسقط. قال: أُراها تجزئ عنه.

فقيل لمالكٍ: أرأيتَ إن أخرجها بعد مَحِلِّها بأيّامٍ فَسُرقتْ أو سَقَطتْ؟ قال: إذاً يضمنها(٧).

(١) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه، إلا أنّه قال: (لا نراها إلا عليه).

وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح، تقدم بحثه برقم ١٥٤٣ .

(٢) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥، ش ٣:١٧٨، وابن حزم ٥:٢٦٤ من طريقٍ أخرى عن شعبة عن الحكم بمعناه.

وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

(٤) أخرج أبو عبيد ٧١٥ بإسنادٍ آخر عن الحسن أنّه قال (في رجلٍ دفع إلى رجل زكاة ماله ليقسمها له، فضاعت منه. قال: تجزئه).

وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم انّ رجاله جميعاً ثقات.

(٥) في «ظ»، (عليّ عن ابن المبارك).

(٦) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، لكن عنده (إذا عزلها عن ماله). وبمعنى قوله عند أبي عبيد، أخرجه عبد الرزاق ٤:٥٠ عن معمرٍ عنه.

وإسناد ابن زنجويه إلى قتادة صحيح. انظر رقم ١٤١٣ .

(٧) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١:٣٥٩ .

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويسٍ، وفيه ضعف كما تقدم.

(٢٢٢٩) قال أبو أحمد: إذا بعث الرَّجل بزكاةِ ماله إلى السُّلطانِ، فضاعتْ قبل وصولها إليه، أو أخرجها من ماله ليفرِّقها، فضاعتْ أو سُرقتْ، فعليه [أنْ](١) يخرجها الثَّانيةَ، حتى يوصِلَها إلى السّلطانِ، أو يفرِّقها في المساكينِ. فإنْ سُرِق أصل المال، وقد حلّتْ فيه الزَّكاة، فهو دَيْن عليه، إذا فرّط في إخراجها بعد وجوبها عليه. إلا أن يكون الذي بَيْن وجوبها عليه وبَيْن أن تُسرقَ بقَدْر ما لا يمكنه فيه إخراجها. فإن كان كذلك فلا ضمان عليه؛ لأنّه لم يُفَرِّطْ. وكذلك الذي يملك ما يحجّ في غير وقت خروج الحجّ، فجاءه وقتُ الخروجِ وقد ذهب(٢) ما كان في يديه، فإنّه لا حجَّ عليه. فإنْ كان مَلَكَ ذلك في وقت الخروج، فلم يخرج حتى ذهب الوقتُ، ثم ذهب ما بيده، فقد وجب عليه الحجُّ. وكذلك المرأةُ يدخل عليها وقتُ الصَّلاةِ فتحيض في وقتها، فإنّه ليس عليها قضاءُ تلك الصَّلاةِ إذا طَهُرتْ، إلا أن تفرِّطَ. والتفريط أن تحيض بعد ذهاب وقتها.

[بابٌ](٣) الأَمْرُ في الرَّجلِ تَجِب عليه الزَّكاة فَيُسْرقُ أصلُ المالِ

(٢٢٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن هشام عن الحسن، وعن ابن أبي عروبة عن قتادةَ عن الحسن، قال: إذا حلَّت الزَّكاة فَسُرِقَ المالُ فهو ضامنٌ(٤).

قال سفيان: وكان غيره لا يرى ضماناً.

قال محمد: قلتُ لسفيان: ما ترى؟ أمضمونةٌ هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضماناً إذا(٥) لم يغيِّرْها، فإن غيَّرها ضَمِن. قال سفيان: وتفسيرها أنْ يبتاع بها شيئاً، أو

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) (وقد ذهب) مكررة في الأصل.

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. أخرجه بإسنادين ضعيفين: في أولهما هشام وهو ابن حسان، تقدّم أنّ روايته عن الحسن ضعيفة. وفي ثانيهما قتادة وهو مدلس ـ كما تقدم أيضاً ـ وقد عنعن هنا. وفي الإسناد سعيد بن أبي عروبة، تقدم أنّه اختلط بأخرة، إلاّ أنّ سماع سفيان منه قبل اختلاطه. انظر شرح العلل لابن رجب ٢ : ٥٦٨.

(٥) في «ظ» (إذ).

تُخْلَطَ بمالٍ لا يعرفه.

قال محمد: وسئل سفيانُ عن دراهمَ وجبتْ فيها الزّكاة خمسةً وعشرين درهماً، فَسُرِق أصلُ المالِ من قبل أنْ/ يؤدِّيَها؟ قال: يؤدِّي زكاةَ الخمسة وعشرين درهماً بالحسابِ، وليس عليه شيءٌ غيره(١). ٢٢٩/ب

(٢٢٣١) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان، قال: إذا كان عندك ألفُ درهمٍ فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائةِ درهمٍ قبل أن تزكِّيها، فزكِّ الخمسمائة التي بَقِيَتْ. ليس عليك فيما سُرِق شيءٌ. إلاّ أن تكون صرفتها في شيءٍ بعدما حلَّتْ فيه الزّكاة، فأنت لها ضامنٌ، فزكِّ الألفَ. وإنْ لم تكن صَرَفتها في شيءٍ وسُرقتْ جميعاً، فليس عليك شيءٌ.

قال: وقال سفيان: إذا كان / عند رجل [مالٌ](٢) يزكيه، فلم يَبْقَ منه إلاّ درهمٌ واحدٌ، ثمّ استفاد مالاً فليزكِّه إذا بلغ الحَوْل، مِنْ زكاة ماله الأوّل، ولا يستأنف به الحَوْلَ. ظ٣٦/ب

قال: وقال سفيان: إذا كان عندك دراهمُ تزكِّيها، فأصبت دنانيرَ قبلَ الحولِ بشهرٍ أو شهرَيْن، ثمّ سُرِقت الدَّراهم التي [كنت](٣) تزكِّيها، فلم يبقَ منها شيءٌ، فإذا بلغ رأسُ الحولِ مِن زكاة الدراهمِ، فزكِّ الدنانيرَ. وإن كانت عندك دنانيرُ تزكِّيها فأصبتَ قبل الحولِ بشهرٍ أو شهرَيْن دراهمَ، ثمّ سُرِقت الدّنانيرُ، فإذا تمّ الحولُ من زكاة الدنانير، فزكِّ الدراهمَ(٤).

[بابُ](٥) ما جاء في الرُّخْصةِ في حَمْلِ الزّكاةِ مِن بَلَدٍ إلى بلدٍ

(٢٢٣٢) أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبيّ الحمصيّ أنا محمد بن إسحقَ

(١) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. وإسناده إلى سفيان صحيح. محمد بن يوسف ثقة كما تقدم.

(٢) من «ظ»، وفي الأصل (ما) وهو محتمل، إلاّ انّ ما بعده يؤيّد ما في «ظ».

(٣) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٤) لم أجد من أخرجه عن سفيان غير ابن زنجويه. وإسناده إليه صحيح. انظر رقم ١٢٩٣.

(٥) من «ظ»، وليست في الأصل.

عن يعقوبَ بنِ عتبةَ عن يزيدَ بن [هُرْمُز](١) عن الحارث بن أبي ذبابٍ الدوسيّ، قال: لما كان عام الرَّمادَةِ، أَخَّر عُمر بن الخطّاب(٢) الصَّدقةَ عام الرَّمادةِ، حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل، وأسمَنَ النّاس، بعث إليهم مصدِّقين وبعثني فيهم، فقال: خذْ منهم العِقالَين العِقالَ الذي أخَّرنا عنهم، والعقالَ الذي حلَّ عليهم. ثمّ اقسم عليهم أحد العقالين، وأَحْدِرْ إليّ الآخر. قال: ففعلتُ(٣).

(٢٢٣٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عُيينةَ عن [عَمرو](٤) بن دينارٍ عن طاوسٍ، قال: قال لهم معاذٌ باليمن: ائْتوني بعَرَضٍ آخذُهُ منكم مكان الصَّدقةِ. فإنّه أهونُ عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة(٥).

(٢٢٣٤) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هُشيمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ أنّه كان يرخِّصُ في حَمْل الزكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ، لذي قرابةٍ(٦).

(٢٢٣٥) أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليدِ أنا إبراهيمُ بن حُميدٍ الرؤاسيُّ حدّثني أبي، قال: قلتُ للضحاك، ونحن بخراسان، ولي أقاربُ بالكوفةِ: أبعثُ إليهم من زكاةِ مالي؟ قال: نعم(٧).

(١) في النسختين (هريم) والمثبت من الموضع المتقدم، وبيّنت هناك وجوه ترجيحه.

(٢) في « ظ » (رحمة الله عليه).

(٣) تقدم بحثه برقم ١٤٣٥ .

(٤) من « ظ »، وفي الأصل (عمر بن دينار).

(٥) تقدم هذا الحديث عن معاذ في الفقرتين ١٤١٩، ١٧٠٥ بلا إسناد، وكذا أخرجه أبو عبيد ٧١٤ عن معاذ بلا إسناد. وأخرجه خ ٢ :١٣٧ تعليقاً عن طاوسٍ عن معاذٍ نحوه.
والحديث أخرجه يحيى بن آدم ١٤٧ عن ابن عُيينةَ عن إبراهيم بن مَيسرةَ عن طاوسٍ، فذكره عن معاذٍ. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٤ :١١٣. وأخرج عبد الرزاق ٤ :١٠٥، ش ٣ :١٨١، من طرق عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، (وحديث كلّ واحد منفصل عن حديثِ الآخر)، عن طاوس عن معاذٍ، بنحو القسم الأول من حديث ابن زنجويه، ولم يذكرا أَخْذه للمهاجرين بالمدينة.
وهذا الإسناد ضعيف، مداره على رواية طاوس عن معاذ، وهي منقطعة. انظر رقم ١٤٦٣ .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٧٠٨ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ (أنّه كان يكره أن تُخْرج الزكاة من بلدٍ الى بلدٍ، إلا لذي قرابةٍ).
وهذا الإسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ٧٦ .

(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى الضحاك صحيح: تقدم أنّ الحسين بن الوليد ثقة .=

(٢٢٣٦) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليدِ أنا خارجةُ عن أبي خلدةَ أن أبا العاليةِ كان يُسَرِّحُ بزكاةِ ماله إلى المدينةِ مِن البصرةِ(١).

[بابٌ](٢) في الأَمْرِ مِن تفريقِ الصَّدقاتِ في كلِّ قومٍ في أهلِ ناحيتِهِم

(٢٢٣٧) / أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيث بن سعدٍ(٣) حدّثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن شريكِ بن عبدالله بن أبي نمر أنّه سمع / أنسَ بن مالكٍ يقول: بَيْنا نحن جلوسٌ مع رسولِ الله ﷺ في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ فأناخَهُ في المسجدِ، ثمّ عَقَلَه، ثمّ قال: أيُّكم محمدٌ؟ ورسول الله ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْن ظَهْرانَيْ أصحابه. قال: قلنا: هذا الرَّجلُ الأبيضُ المتَّكِئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطَّلبِ. فقال له رسول الله ﷺ: « قد أجبتُك ». فقال له الرَّجل: يا محمد، إنِّي سائلك فَمُشْتَدٌّ(٤) عليك في المسألة، فلا تجدنَّ عليّ في نفسكَ. فقال: « سلْ ما بدا لك ». فقال الرجل: ناشدتك بربِّكَ وربِّ مَن قَبْلك، آللهُ أرسلَكَ إلى النَّاس كلِّهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: « نعم ». قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أن نصلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ واللّيلة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: « اللّهمّ نَعَمْ ». قال: فأنشُدُك الله، آللهُ أمرك أنْ نصوم هذا الشَّهر من السَّنة؟ فقال رسول الله (ﷺ)(٥): « اللّهُمَّ نَعَم ». قال: فأنشُدُك الله، آللهُ أمرك أنْ تأخذ الصَّدقة مِن أغنيائنا [فتقسمها](٦) على فقرائنا؟ فقال رسول الله (ﷺ)(٥): « اللّهُمَّ نَعَم ». فقال الرَّجل: ٢٣٠/أ ظ٣٧/أ

= أمّا إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، فذكره الحافظ في التقريب ووثّقه، وكذا وثّق أباه. انظر التقريب ١: ٣٤، ٢٠٣، وضبط الرؤاسي بضمّ الراء بعدها همزة خفيفة.

(١) أخرجه أبو عبيد ٧١٢، عن وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية أنّه كان يحمل زكاته إلى المدينة.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خارجة، وهو ابن مصعب الخراساني، تقدم أنه متروك.
لكنّ فعل أبي العالية ثابت عنه بإسناد أبي عبيد، وهو صحيح؛ إذ تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) من « ظ ».

(٣) في « ظ » (الليث قال: حدثني...).

(٤) في « ظ » (فمشدد).

(٥) من « ظ »، وليست في الأصل.

(٦) كانت في النسختين (فتقسمه). وانظر التعليق على الكلمة ذاتها في الموضع السابق للحديث.

آمنتُ بما جئتَ به. وإنّي رسولُ مَنْ ورائي [مِنْ](١) قومي، وأنا ضِمامُ بن ثَعْلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ(٢).

(٢٢٣٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن خالدِ بن [يزيدَ](٣) عن يحيى بن محمدِ [بن](٤) عبدِ الله بن صَيْفيٍّ عن أبي مَعْبدٍ مولى ابن عبّاسٍ أنّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذ بن جبلٍ حين بعثه إلى اليمنِ: «إنّك ستقدُمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فادْعهم إلى التوحيدِ، فإنْ أقرُّوا لك بذلك، فقلْ لهم، إنّ الله قد فرض عليكُم خمس صلواتٍ باللّيل والنَّهارِ. فإذا أقرُّوا لك بذلك، فقلْ لهم، إنّ الله فرض عليكم صدقةً في أموالِكُمْ، تؤخذُ مِن أغنيائكم، ويُعاد بها على فقرائكم. فإذا أَقَرُّوا لك [بذلكَ](٥)، فخذْ منهم، واتّقِ كرائمَ أموالِ النّاسِ.. وإيّاك ودعوةَ المظلومِ، فإنَّ(٦) ليس لها حِجابٌ دونَ اللهِ»(٧).

(٢٢٣٩) أخبرنا حميد أنا سفيانُ بن عبد الملك عن ابن المباركِ عن زكريّا بنِ إسحقَ عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيٍّ عن أبي مَعبدٍ مولى ابن عبّاسٍ عن النَّبيِّ - عليه السلام -(٨) نحواً منه(٩).

(٢٢٤٠) أخبرنا حميد أنا سفيانُ عن ابن المباركِ عن المثنّى بن الصبّاحِ عن يحيى

---

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) تقدم بحثه برقم ٨٣١ .

(٣) كذا الصحيح، وفقاً لما في (ظ) وأبي عبيد ٤٩٣ . وكان في الأصل (خالد بن زيد). وهو خالد بن يزيد الجمحي المصري شيخ ابن لهيعة. تقدم ذكره في رقم ١٣٦٢ ، ١٤٤٨ . وترجمت له في الموضع الأول.

(٤) كان في النسختين (عن) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد ٤٩٣ ومن جميع من خرّجوه، بل ذكره ابن زنجويه نفسه في الحديثين التاليين، فنسبه إلى جدّه. قال: (يحيى بن عبد الله بن صيفي).

(٥) من «ظ» ، وليست في الأصل.

(٦) كذا في النسختين. وعند أبي عبيد (فإنّه).

(٧) تقدم بحثه وتخريجه برقم ١٥٥٩ .

(٨) في «ظ» (ﷺ).

(٩) تقدم بحثه (برقم ١٥٥٩).

ابن عبد الله بن صَيْفيٍّ عن أبي مَعبدٍ نحوه. ولم يذكر عن ابن عبّاس(١).

٢٣٠/ب (٢٢٤١) أخبرنا حميد أنا/ خالد بن مَخْلدٍ أنا الحَكَمُ بن الصَّلتِ المؤذنُّ، قال: حدّثني / يزيدُ بن شَريكٍ الفَزَاري، قال: استعمل علينا عُمرُ بن الخطاب(٢) مَسْلمةَ بن مُخَلّدٍ الأنصاريَّ مصدِّقاً، فكان يأخذُ الصَّدقةَ من أغنيائنا، ويَرُدُّ على فقرائنا. قال: وكنتُ يؤمئذ غلاماً شابّاً(٣). ظ٣٧ب/ب

(٢٢٤٢) أخبرنا حميد ثنا سفيانُ عن ابن المباركِ عن مَعمرٍ عن سِماكِ بن الفَضْلِ عن شهابِ بن عبد الله الخَوْلانِيٍّ أنّ عُمر(٤) بعث سعداً الأَعْرَجَ ساعياً. قال سعد: وكنّا نَخْرج فنأخذ الصَّدقةَ، ثمّ نقسمُها، فما نرجع إلاّ بِسِياطِنا(٥).

(٢٢٤٣) أخبرنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الحجّاج عن عَمرو بن مُرَّةَ عن مُرَّةَ الهَمْدانيٍّ، قال: قال عُمر(٤): لأرُدَّنَّها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرّجُلِ منهم المائةُ مِن الإبل. يعني في الصَّدقة(٦).

(٢٢٤٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيانُ بن عُيينةَ عن مَعْمرٍ عن (ابن)(٧) طاوسٍ أنّه وَجَد في كتابٍ عند أبيه أنّ معاذاً قضى أنّ مَنْ يُحَوِّل مِن

---

(١) تقدم بحثه (برقم ١٥٥٩).

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١ :٢: ٣٤٠، من طريق آخر عن الحكم بن الصلت بهذا الإسناد نحوه.

وفي الإسناد يزيد بن شريك الفزاريّ، ذكره البخاري في تاريخه ٤ :٢: ٣٤٠، وابن أبي حاتم ٤ :٢: ٢١٧، وسكتا عنه. وذكره ابن حبّان في الثقات ٥ : ٥٣٨. ومسلمة بن مخلد هو الأنصاريّ، ذكره الحافظ في القسم الأول من الإصابة ٣ :٣٩٨، وفيها أنّه كان ابن أربعَ عشرةَ سنة، أو ابن عشر لما مات رسول الله ﷺ. ولي مصر لمعاوية. ومات سنة ٦٢. وضبط مُخلّداً بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام. وانظر ترجمته أيضاً في طبقات ابن سعد ٧ :٥٠٤.

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) تقدم بلفظ أتمّ من هذا برقم ١٥٤٠.

(٦) تقدم بحثه برقم ٨٣٣.

(٧) من «ظ»، وليست في الأصل.

مِخْلاف، فإن عُشْره وصدقته إلى مِخْلافه(١).

(٢٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا سفيان بن عُيينةَ عن مَعْمرٍ عن عبيد بن قريطٍ، قال: كتب عُمرُ بن عبد العزيز(٢): لا تَخْرُجَنّ صدقةُ رُستاقٍ عن أهلِه(٣).

(٢٢٤٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن لَهيعةَ عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بن نَوْفَلٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٤) أوّل ما اسْتُخْلف، أمر بصدقةِ أهل الباديَةِ فَرُدَّتْ عليهم(٥).

(٢٢٤٧) أخبرنا حميد ثنا عليّ(٦) عن ابن المباركِ عن ابن لَهيعةَ حدّثني محمدُ ابن عبد الرحمن بن نَوْفَلٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٤) أوّلَ ما اسْتُخْلف، أمر بصدقةِ أهل الباديةِ فَرَدَّ عليهم نصفَها، وعلى أهلِ المدينةِ نصفها. فلمَّا كانت السنة الثانية، كتب أنْ ليس لأهل المدينة من ذلك شيء حتى يَجْتَبرَ(٧) أهلُ الباديةِ. فَقُسِمتْ على مساكينِهم(٨).

(٢٢٤٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن داودَ بن عبدِ الرحمنِ، قال: سمعت ابن جُرَيجٍ يقول: كتب عمرُ بن عبد العزيز(٤) ـ وهو خليفةٌ ـ إلى

(١) ذكر ابن قدامة في المغنى ٢ :٥٣١ أنّ سعيداً (وأراه ابن منصور) قال: حدثنا سفيان عن معمر بهذا الإسناد نحوه.

والإسناد صحيح إلى طاوس. إلاّ أنّه (أي طاوس) لم يسمع من معاذ كما تقدم في رقم ١٤٦٣ .

(٢) في « ظ » (رحمه الله).

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي إسناده عُبيد بن قريطٍ، ولم أجد من ذكره فيما بحثت.

(٤) في « ظ » (رحمة الله).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الإسناد، وخالفه إذ قال: (... أوّل ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فردّ عليهم نصفها...).

وروى أبو عبيد ٧٠٨ بإسناده إلى ابن جريج أنّ عمر كتب إلى عُمّاله، وذكر حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة بمعناه.

وفي إسنادي الحديث عند ابن زنجويه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلاّ أنّ رواية ابن المبارك عنه ـ كما في الحديث الثاني ـ تقوّي حديثه وتجوده. ومضى بيان ذلك.

(٦) في « ظ » (عليّ بن الحسن).

(٧) في لسان العرب ٤ :١١٥ : (اجتبر العظم: مثل انجبر. يقال: جبر الله فلاناً فاجتبر، أي: سدّ مفاقره).

(٨) تقدم بحثه في الذي قبله.

عبدالعزيز بن عبد الله أن ارْفَعْ الـمَكْسَ عن مَكَّةَ. فلمّا رُفِع، جاءه النّاس مِنْ قِبَلهم بزكاةِ أموالهم، سبعةِ آلافِ دينارٍ. فصرَّها فبعثَ بها إلى عُمر بن عبد العزيز(١). فردَّها عُمر إليه، وقال: اقْسمها في فقراء أهل مَكَّةَ(٢).

(٢٢٤٩) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أخبرنا حَمّاد بن سلمةَ عن فرْقدٍ السَّبَخِيِّ، قال: قدمتُ بزكاة مالي إلى مَكَّةَ. فقال لي سعيد بن جُبيرٍ: اقْسِمْها بأرضِكَ(٣).

(٢٢٥٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيم ثنا أبو لَبيدٍ(٤) عن الضَّحاكِ، قال: لا تُخْرِج زكاتَك مِن قريةٍ إلى قريةٍ(٥).

ظ٣٨/أ / قال أبو نُعيمٍ: وقال لي رجلٌ كان معي حين سمعتُهُ، قال: لا. إنْ لا يجدْ فيها مَن يعطيه؟

٢٣١/أ (٢٢٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن رجلٍ/ عن الضَّحَّاكِ بن مُزاحمٍ قال: الزَّكاة، لا تُخرِجْها مِن بلدِكَ، فإنْ لم يكن ببلدِكَ، فالذين يلونَهم(٦).

(١) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٢) لم أجد من أخرجه. وتقدم تضعيف مثل هذا الإسناد برقم ١٩٤٦.
وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله - وليست له رواية - وهو ابن خالد بن أسيد الأمويّ، كان والياً على مكّة مِن قِبَلِ عبد الملك بن مروان، وأقرّه عليها عمر بن عبد العزيز، وهو ثقة. انظر تاريخ خليفة ٢: ٤٦٤، ت ت ٦: ٣٤٢، والتقريب ١: ٥١٠.

(٣) تقدم بحثه برقم ٢١٥٩.

(٤) كذا في النسختين، وواضح أنّها كانت في الأصل (لينة) فحولها الناسخ الى «لبيد»، وضبّب فوقها.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٨ عن وكيع عن ابي ليث (كذا قال) عن الضحاك، ولفظه (ضع الزكاة في القرية التي انت فيها. فإن لم يكن فيها فقير، فإلى التي تليها).
وفي الإسناد أبو لبيد أو أبو ليث، - ولم أدر من هما - ويغلب على ظنّي أنّ صوابه «أبو لينة»، فقد ذكر البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٨، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٧٦ أبا لينة، واسمه النّضر بن أبي مريم، واسم أبي مريم طهمان - ذكرا انّ وكيعاً يروي عنه. وزاد ابن أبي حاتم انّ أبا نعيم أيضاً يروي عنه، ويروي هو عن الضحاك. فإن كان هو، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: صالح الحديث. وعن يحيى بن معين أنه وثقه. وانظر تاريخ ابن معين ٢: ٦٠٤.

(٦) لم أجد من أخرجه، وهو بمعنى ما قبله. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢٢٥٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيانَ، قال: لا تُخْرجْها من بلدِكَ إلى غيره إلاّ ألاّ تجدَ(١).

(٢٢٥٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسفَ أنا يحيى بن حمزةَ حدثني زيدُ بن واقدٍ أنّ ابن جحدمٍ حدّثه أنّ عُمر بن عبد العزيز(٢) بعثه على صدقاتِ بني تَغْلِبَ، فكان عهده إليه أنْ يقبضَها، ثمّ يردّها في فقرائهم. قال: فكنتُ آتي الحيَّ، فأدعوهم بأموالهم، فأقبضُ ما كان فيها، ثمّ أدعو فقراءهم فأَقْسِمها عليهم، حتى إنّه ليصيبُ المسكينَ الفريضتَيْنِ والثلاثَ، فما أُفارقُ الحيَّ وفيه فقير. ثمّ آتي الحيَّ الآخَرَ، فأصنعُ به كذلك. فلم أنصرِفْ إليه بدرهمٍ(٣).

(٢٢٥٤) قال أبو أحمد: السُّنَّة عندنا أنّ الإمامَ يبعث على صدقات كلِّ قومٍ مَنْ يأخذها مِنْ أغنيائهم، ويُفَرِّقها في فقرائهم. غير أنّ الإمامَ ناظرٌ للإسلام وأهلِه. والمؤمنون إخوةٌ. فإنْ رأى أنْ يصرِفَ مِن صدقاتِ قومٍ لغِناهُم عنها، إلى فقراءِ قومٍ لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التَّحَرّي والاجْتهاد. وكذلك الرَّجل يقسِمُ زكاةَ مالِه، لا بأس أن يبعثَ بها من بلدٍ إلى بلدٍ، لِذِي قرابةٍ أو صديقٍ أو جَهْدٍ(٤)، يصيب بها ذلك البلدَ(٥).

[بابُ](٦) ما جاءَ في الرُّخْصةِ في أنْ يُعْطَى مِن الصَّدقَةِ مَنْ له النَّشَبُ مِن المالِ لا يَكْفيهِ

(٢٢٥٥) أخبرنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ عن ابن سيرينَ أنّ

(١) ذكر الجصّاص في أحكام القرآن ٣ :١٣٧ هذا القول عن الثوري، ولم يذكر إسناداً إليه. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح، فمحمد بن يوسف ثقة كما تقدم.

(٢) في «ظ» (رحمه الله).

(٣) لم أجد من أخرجه، وفي إسناده ابن جحدم، ولم أعثر له على ترجمة. وباقي رجال الإسناد ثقات تقدّموا.

(٤) (جهد) مكررة في «ظ». وذو جهد: أي ذو مشقة وعسر. كما في لسان العرب ٣: ١٣٤. وفيه: (ورجل مجهد: إذا كان ذا دابّة ضعيفة من التعب، فاستعاره للحال في قلة المال).

(٥) كتب في الهامش، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(٦) من «ظ»، وليست في الأصل.

عُـمر(١) أتاه رجلٌ يشكو إليه من إبله عَـجَفاً ودَبَراً. فقـال: واللهِ إنّي لأَظُنّها صِحاحاً سِماناً. فذهب، فلقيه بعد ذلك، وهو يحدوها وهو يقول:

أَقْسَمَ باللهِ أبو حَفْصٍ عُمَرْ ما إنْ بها مِنْ نَقَبٍ ولا دَبَرْ

فاغْفِرْ لهُ اللهـمّ إنْ كان فَجَرْ(٢)

فقال: ما هذا؟ فقال: أتيتُ أميرَ المؤمنين، فشكوتُ إليه من إبِلي عَجَفاً ودَبَراً، فقال: واللهِ إنّي لأظنّها صِحاحاً سِماناً. فقال: فإنّي(٣) أميرُ المؤمنين، وأنا أنزل في مكان كذا وكذا، /فأتنا بها. فأتاه فأعطاه مكانها إبلاً مِن نَعَم الصَّدقة(٤). ظ٣٨/ب

(٢٢٥٦) أخبرنا حميد أنا يزيدُ أخبرنا الحجّاجُ عن عَمرو بن مُرَّةَ الهَمْدانيّ، قال: قال عمر(٥): لأَرُدَّنّها عليهم ما زاد المالُ، حتى يروحَ على الرَّجل منهم المائةُ مِن الإبلِ. يعني في الصَّدقة(٦).

(٢٢٥٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيلُ بن عُلَيّةَ عن ابن أبي نَجيحٍ عن رجلٍ أنّ عُمر(٧) كان يأمر السُّعاةَ، فيقول: أعْطُوا من الصَّدقة مَن أَبْقتْ له/ ٢٣١/ب

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) النقب: هو رقة خف البعير. والدبر -بالتحريك- قرحة الدابّة. وفجر بمعنى كذب. انظر القاموس ١:١٣٤، ٢:٢٦، ١٠٧

(٣) في «ظ» (فإنّي أنا...).

(٤) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١:٢٥٢، بنحو هذا اللفظ، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لانقطاعه. فابن سيرين لم يدرك زمن عمر. انظر التعليق على رقم ٨٢٦. والشّعر المذكور موجود في النهاية ٥:١٠٢، ولسان العرب ١:٧٦٦ مع اختلاف يسير. وهو من الشواهد الشعرية. انظر شرح ابن عقيل ٢:٢١٩، وشرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الأزهري ١:١٢١. وفي هذين الأخيرين أن قائل هذا الشعر هو عبدالله بن كيسبة. وذكره ابن حجر في الإصابة ٣:٩٤ في القسم الثالث منه (وهو قسم المخضرمين)، وذكر شعره هذا. وقصته مع عمر وعزاها إلى المرزباني أنّه أخرجها في معجم الشعراء.

(٥) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٦) تقدم برقم ٨٣٣، وبحثته هناك، وبرقم ٢٢٤٣.

(٧) في «ظ» (رحمة الله عليه).

السَّنَةُ غَنَماً. ولا تُعْطوا مَن أبقتْ له السِّنينُ(١) غَنَمَيْن.

قال ابن أبي نَجيحٍ أو غيرُهُ: الغَنَم مِائةٌ(٢).

(٢٢٥٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن أبي حيّانٍ عن الضَّحَّاكِ، قال: إذا لم يكن عندك ما تَحلُّ فيه الزَّكاةُ فَخُذْهُ(٣).

(٢٢٥٩) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ عن زُبَيْدٍ، قال: سأَلَتْني امرأةٌ مِن الحيِّ، فقالتْ: إنّ لي أختاً تَبَنَّنْتُها(٤) في حِجْري وفي عِيالي، ولها تِبْرٌ وضحٌ ووِسادةٌ ونَمَطٌ(٥) قيمةُ مائتي درهمٍ. فترى لي أن أعْطِيَها مِن زكاتي شيئاً؟ فقلت: انْتَظري حتى أسأل إبراهيم. فأتيتُ إبراهيمَ فسألته، فقال: تعطيها منها(٦).

(٢٢٦٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا الرَّبيع عن الحسن أنّه كان يقول: إذا كان للرّجلِ دارٌ تَكُفُّهُ(٧)، والخادمُ التي(٨) تَكُفُّهُ، يأخذ من الزّكاةِ إذا احْتاجَ(٩).

(١) كذا في الأصل، وفي «ظ» (السنتان). وعند عبد الرزاق وأبي عبيد (السّنة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٠، وأبو عبيد ٦٦٩، بنحو هذا اللفظ من طريق ابن أبي نجيحٍ هذا. وهو عند أبي عبيد عن إسماعيل بن عليّة عنه.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن أبي نجيحٍ.

(٣) كرره في الأصل بنفس الإسناد واللفظ، غير أنه قال في آخره: (فخذ) بدل (فخذه).

وذكر أبو عبيد ٦٧١ عن الضحاك أنّ مذهبه أن لا يُعطى مِن الزّكاة، من بلغ ما عنده مائتين. وإذا كان عنده مائتان، فإنها لا تحلّ له. ولم يذكر إسناده إليه.

وإسناد ابن زنجويه إلى الضحاك صحيح. وأبو حيّان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، تقدم أنّه ثقة.

(٤) أراها بمعنى أقمتها. قال ابن منظور في لسان العرب ١٣: ٥٩ (أَبْنَنْتُ بالمكان إبناناً: إذا أقمت به).

(٥) التبر: الذّهب والفضّة أو فتاتهما قبل أن يصاغا. كذا في القاموس ١: ٣٧٩. وفيه أيضاً ٢: ٣٨٩ أن النمط ظهارة فراش، أو ضرب من البسط، والوضح: الدرهم الصحيح.. وحَلْيٌ من الفضة، جمعه أوضاح، والخلخال.

(٦) تقدم هذا الأثر - بلفظ مختصر - برقم ٢١٨٥. وبحثته هناك.

(٧) في الأصل (دار التي تكفه). والمثبت من «ظ».

(٨) في «ظ» (الذي). وفي القاموس ٤: ١٠٣ (هو خادم.... وهي خادم..).

(٩) أخرجه أبو عبيد ٦٦٦ بنحو هذا اللفظ من وجه آخر عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وأخرجه ش٣: ١٧٩ عن ابن مهديّ عن حمّاد بن سلمة عن يونس عن الحسن بمعناه. وعبد الرزاق ٤: ١١١، بإسناد فيه مجهول عن الحسن به. =

(٢٢٦١) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المباركِ عن ابن لَهيعةَ حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفلٍ، قال: كنّا بالأعماقِ(١) مع العلاء بن يحيى التَّغلبيِّ، فبعث إليه عُمر بن عبد العزيز(٢) ـ وهو خليفة ـ بصدقةٍ يَقْسِمها، فكتب إليه يسأله عن الرَّجلِ يكون له خادمٌ ودارٌ ودابّةٌ، هل يعطيه مِن المال شيئاً؟ فكتب عمر(٣): إذا لم يكن له مالٌ إلاّ ذلك فأعطِه(٤).

(٢٢٦٢) أخبرنا حميد أنا عليّ [عن](٥) ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قتادةَ، قال: إذا كان له خادمٌ ودارٌ(٦).

(٢٢٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جريرٌ عن منصور أو مُغيرةَ أو كِلَيهما أنّ زُبَيْداً / سأل إبراهيمَ عن امرأةٍ لها دارٌ وخادمٌ ومِائةٌ في العَطاءِ: أتُعطيها مِن الزكاة؟ قال: نعم(٧). ظ٣٩/أ

(٢٢٦٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شَريكٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ: ما كانوا يمنعون الزَّكاة مَنْ له الدارُ والخادمُ(٨).

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الربيع بن صبيح، فإنه سيِّئ الحفظ ـ كما مضى ـ لكنّه يتقوى بمتابعة يونس عند ابن أبي شيبة.

(١) الأعماق: كُورةٌ قرب دابقٍ بين حلب وأنطاكيّة. كذا في معجم البلدان ١:٢٢٢، والمراصد ١:٩٦ .

(٢) في « ظ » (رحمه الله).

(٣) في « ظ » (رحمه الله).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وفي المدونة ١:٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز، أن من كان له دار وخادم وفرس، يعطى من الزكاة.

وإسناد ابن زنجويه لا بأس به. انظر رقم ١٥٤٢ . وفي الحديث العلاء بن يحيى التغلبي ـ وليست له رواية ـ لم أجد من ترجم له.

(٥) من « ظ »، وليست في الأصل.

(٦) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ٣ : ١٢٩ . قال (وروى شعبة (كذا) عن قتادة. . .) وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.

وتقدم ـ في رقم ١٤١٣ ـ تصحيح إسناد ابن زنجويه هذا.

(٧) انظر ما بعده.

(٨) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن إبراهيم. وأخرجه ش ٣:١٧٩ عن شريك بهذا الإسناد نحوه. =

(٢٢٦٥) أخبرنا حميد أنا معاذُ بن خالدٍ، قال: أخبرنا هُشيمٌ عن أبي حُرَّةَ عن الحسن قال: سُئل عن رجلٍ له خادمٌ ومنزلٌ، أَيُعطى من الزَّكاة؟ قال: نعم. قال: قيل له: فإنّ له خادماً ومنزلاً! قال: فمِنْ أجلِ دُريهماتِكَ تريد أنْ يبيعَ خادمَهُ(١) ومَنْزِله(٢)؟

(٢٢٦٦) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على ابن أبي أُويسٍ: سُئل مالكٌ عن الرَّجلِ يكون له المَسْكنُ والخادمُ، أَيُعطى مِن الزَّكاة؟ قال: المساكنُ تختلف، فأمّا مسكنٌ ثمنه كثير فلا، وأمّا مسكنٌ يسكنه أو خادمٌ يخدُمُه، لا يستغني عنه، فلا أرى بأساً أنْ يُعطى مِن الزَّكاة.

ومِن النّاس مَنْ له الخَدَمُ الكثيرُ، والمَسْكن الكبير الثَّمَنِ، يريد بذلك فضلاً عن مسكنٍ يكفيه. فأمّا ما كان يكفيه، فإنّي أرى أنْ يُعطى من الزَّكاة. ومِن النّاس مَنْ له المسكن الواسع، والعِيالُ الكثير. كأنّه يقول: وهذا يُعطى(٣).

[بابُ](٤) ما جاء فيمَنْ رأى أنَّ الزَّكاةَ لا تَحِلُّ لمن له خمسونَ دِرْهماً

(٢٢٦٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشَيم عن الحجّاجِ عن إبراهيمَ أنّ
٢٣٢/أ ابن مسعودٍ قال: لا تَحِلّ الزَّكاةُ / لمن له خمسونَ درهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهَبِ(٥).

= وإسناد الأثر الأوّل صحيح إلاّ إذا انفرد به مغيرة - وهو مرويٌّ بالشّك - فإنّه مدلس - كما تقدم -، ويرويه هنا بما لا يُثْبت السماع. امّا الإسناد الثاني فضعيف: فيه يحيى بن عبد الحميد، وهو الحِماني - تقدم انّه متهمٌ بسرقة الحديث، وشريك، وهو كثير الخطأ كما مضى.

(١) في «ظ» (منزله وخادمه).

(٢) انظر قول الحسن المتقدم برقم ٢٢٦٠ . ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ.
وإسناده ضعيف لأجل هُشيم، وهو مدلس يروي بالعنعنة. ولأجل أبي حُرّة، واسمه واصل بن عبدالرحمن، تقدم أنه كان يدلس عن الحسن.

(٣) لم أجد قول مالك بهذا التفصيل، لكن في المدونة ١ :٢٩٥ أنه قال: (إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دارٍ تغنيه، أو خادم يخدمه، كان من الفقراء والغارمين). وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) من «ظ».

(٥) ذكره ابن حزم ٦ :١٥٣ عن هشيم عن حجّاج عمّن حدّثه عن إبراهيم عن ابن مسعود نحوه. لكن=

(٢٢٦٨) أخبرنا حميد ثنا يحيى أنا هشيم عن حجّاج عن الحَكَمِ عن عليٍّ(١) قال: لا تَحِلُّ الزَّكاةُ لمن له خمسونَ درهماً، أو قيمتُها مِن الذّهبِ(٢).

(٢٢٦٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ عن سفيانَ، قال: لا يُعطى مَن له خمسونَ درهماً، إلاّ أنْ يكون غارماً عليه دَيْن. قال: قلت له: أرأيتَ إن كان غارماً عليه دَيْن؟ فقال: فأعطِهِ ما عليه، وأعطِهِ بعد ذلك. قلتُ لسفيان: كم الوقت عندَك؟ قال: نَحْوٌ مِن خمسينَ درهماً(٣).

(٢٢٧٠) قال حميد: ذهب ناسٌ مِن أهلِ العلم بحديث رسول الله ﷺ(٤): / «لا يَسْأل عبدٌ مسألةً وله ما يُغْنيه، إلاّ جاءتْ شيناً في وجهِهِ». قالوا: يا رسولَ الله، وما غِناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابُها مِن الذّهبِ»(٥)، وبحديث عليّ وعبدالله(٦) الّذيْن في صدرِ هذا الكتابِ، إلى أن قالوا: لا يُعْطى مِن الزَّكاة مَن له خمسونَ درهماً، ولا يُعطى منها أحدٌ أكثرَ مِن خمسينَ. ولا يعجبنا قولُهم هذا؛ لأنّ حديث عليّ ظ٣٩/ب

= ليس فيه «أو قيمتها من الذهب».

وهذا الإسناد ضعفه ابن زنجويه كما سيأتي برقم ٢٢٧٠.

قلت: فيه هشيم وهو مدلّس. وحجّاج، وهو ابن أرطاة، كثيرُ الغلط والتدليس، وقد تقدم بيان ذلك جميعاً. ثمّ إنّ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، إلا أن (جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما في ت ت ١: ١٧٨-١٧٩.

(١) في «ظ» (عليه السلام).

(٢) ذكره ابن حزم ٦:١٥٣-١٥٤، عن هشيم عن حجّاج بن أرطاة بهذا الإسناد نحوه. وهذا أيضاً ضعّفه ابن زنجويه في رقم ٢٢٧٠. وما قلته في هشيم وحجّاجٍ في الحديث السابق يقال هنا. ثمّ إنّ الحكم لم يدرك زمن علي. ولد الحكم سنة ٥٠، وقيل: سنة ٤٧. (انظر ت ت ٢:٤٣٤). وقتل علي - رضي الله عنه - سنة ٤٠ كما تقدم.

(٣) ذكر أبو عبيد ١٦٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤:١٠١، والجصاص في أحكام القرآن ٣:١٣٨، نحو هذا القول عن سفيان الثوري.

وإسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح. تقدم أنّ محمد بن يوسف ثقة.

(٤) زاد في «ظ» (وعلى آله)

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٧٢.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنهما).

وعبدالله ليسا بثابتَيْن. وحديثُ رسول الله ﷺ إنّما هو تشديدٌ في المسألة. ألا تسمع إلى قوله(١) في أوّلِ الحديث: «لا يَسألُ عبدٌ مسألةً وله ما يغنيه». فلما قيل له ما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذَّهب». وقال(٢) في حديثٍ آخرَ: «مَن سأل وله أُوقيَّةٌ، فقد سأل النَّاسَ إلحافاً». وقال(٢) في حديثٍ ثالثٍ: «مَن سأل النَّاسَ عن ظَهْرِ غنًى، فإنّما يستكثرُ مِن جهنَّم». فقيل: وما ظَهْر الغِنَي؟ قال: «إذا كان عند أهله ما يُغَدِّيهم أو يعشِّيهم»(٣).

وكلٌّ ذلك تشديدٌ في المسألةِ. وفي الخمسين والأوقيَّةِ والغَداءِ والعَشاءِ، ما ينبغي للعاقل أن يستغنِيَ به عن المسألة، فلا يَسأل. فأمّا إذا أُعْطي مِن غير مسألةٍ، فلا بأس أن يأخذه، وإنْ كان مالكاً لخمسينَ؛ لأنّ الغنيّ مَنْ تجب عليه الزَّكاة، والفقيرَ من لا تجب عليه. فإذا لم تجب على الرجل، فإنّها تجب له.

وأمّا قولهم: ولا يُعطى منها أحدٌ أكثرَ من خمسين، فإنّ من قال هذا لزمه(٤) أن يقولَ: مَن لم يكن له شيءٌ أُعطِيَ خمسينَ، ومَن كان له دون الخمسين أُعطي تمام الخمسين. وهذا قولٌ لم يبلغْنا أنّ أحداً قاله. ولا يُكلّفُ سؤالَ مسكينٍ عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين، أو المائتين. بل كانوا يُعطون المسكينَ ما بين العشرة إلى المائةِ ولا يَسألون. فهذا اختلافهم في الخمسين.

وذهب آخرون إلى أنْ قالوا: ما يُعطى مِن الزكاة مَنْ له مائتا درهمٍ، ولا يُزادُ أحدٌ على المائتَيْن(٥) إلاّ درهماً؛ لأنّ المائتين تجب فيها الزكاة. فأمّا قولهم: لا يُعطى من له مائتا درهم، فحَسَنٌ عندنا؛ لأنَّ المائتين أدنى ما تجب فيه الزكاة. وأمّا قولهم «لا يُعطى منها أحدٌ

٢٣٢/ب مائتين» فلا يعجبنا؛ لأنه / لا تجب على صاحب المائتين زكاة، حتى يحول عليه الحَوْلُ وهي عنده. ولعلّ الحَوْلَ يحولُ وقد أنفقها كلَّها. أو قضى بها دَيْناً، أو نَكَحَ بها امرأةً.

(١) في «ظ» (ﷺ).
(٢) في «ظ» (ﷺ).
(٣) تقدم هذان الحديثان برقمي ٢٠٧٦، ٢٠٧٧.
(٤) في «ظ» (يلزمه).
(٥) في «ظ» (مائتين).

والأصل في ذلك عندنا، / أنّ مَن لا تجب عليه زكاةٌ في عَيْنٍ، ولا حَرْثٍ، ولا ثمرٍ، ولا ماشيـةٍ، وأنْ يكفيَهُ ما عنده وعيالَهُ، فإنّه يُعطى من الزّكاة. وليس فيما يعطى المسكينُ الواحد من الزكاة حدٌّ محدود، ولكنّه إلى رأيِ المعطي. وكانوا يستحبّون أن يُغْنَوْا(١). ظ٤٠/أ

[بابٌ](٢) فيما يُسْتَحَبُّ مِنْ إغْناءِ مَنْ يُعْطيهِ إذا أعْطاهُ

(٢٢٧١) أخبرنا حميد أنا سليمانُ بن حَرْبٍ أنا الصَّعْقُ بنُ حَزْنٍ عن فيلِ بنِ عرادةَ عن جرادِ بن طارقٍ: شهدتُ عُمر بن الخطّابِ(٣) أتاه رجلٌ من بني تميمٍ سَمينٍ مُخْصِب في العَيْنِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هلكتُ وهَلَكَ عيالي. فضرب عُمر(٤) بيدَيْه، وقال: هلكتُ وهَلَكَ عيالي. يَنِثُّ(٥) كأنّهُ حَميتٌ(٦). لقد رأيتُني(٧) وأُخيّةً لي، وإنّا لنرعى على أَبَوَينا ناضحاً لهما، فنغدو فتعطينا أمُّنا يُمَيِّنَيْها(٨) من الهَبيدِ(٩) وتُلْقي

(١) كتب في هامش الأصل، مقابل نهاية الفقرة (بلغ).

(٢) من «ظ»

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) من «ظ» وفي الأصل (نيث) وضبّب فوقها. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣:٢٢٥: (أهلكت وأنت تنثّ نثيثَ الحميت؟ وبعضهم يرويه بالميم «تمث»، ولا أرى المحفوظ إلا بالنون..) إلى أن قال ٣:٢٥٦: (النثيث: أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه).

(٦) الحميت: هو الزّقّ المُشْعَر الذي يجعل فيه السَّمن والعسل والزّيت. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣:٢٥٦.

(٧) المتكلم هو عمر. صرح بذلك أبو عبيد في حديثه.

(٨) كذا في الأصل. وليست واضحة في «ظ». وعند أبي عبيد في كتابه (يُمَيْنَتَيْها). قال أبو عبيد في الغريب ٣:٢٥٨ (يُمَيْنَتَيْها هكذا جاء في الحديث. ولكن الوجه في الكلام أن يكون (يُمَيِّنَيْها، بالتشديد؛ لأنّه تصغير الواحد يُمَيِّن بلا هاء. وإنما قال «يمينتيها»، ولم يقل: يديها ولا كفيها؛ لأنّه لم يُرد أنّها جمعت كفّيها، ثمّ أعطتهما بجميع الكفَّين، ولكنه أراد أنّها أعطت كلّ واحد كفّاً واحدةً بيمينها).

(٩) الهبيد: (حب الحنظل، زعموا أنّه يعالَجُ حتى يمكنَ أكله ويطيب). كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣:٢٥٨. وفي النهاية ٥:٢٣٩ أنّ (الهبيد: الحنظل يُكْسَر ويستخرج حبُّه. وينقع لتذهب مرارته، ويتّخذ منه طبيخٌ يؤكل عند الضّرورة).

علينا نُقْبَةً لها، فإذا طلعت الشّمسُ أَلْقيت النَّقبةَ على أختي وخرجتُ أتْبعها عرياناً، ثم نرجع إليها، وقد صنعتْ لنا لَفيتَةً(١) من ذلك الهبيدِ، فنتعشّاها. فيا خِصْباه! ثمّ قال: أعْطوه رُبَعَةً(٢) مِنْ غُنْمِ نَعَمِ الصَّدقةِ، وما تَبعها. قال: فخرجَتْ يَتْبعها ظِئران(٣) لها، قال: فما حسدتُ أحداً ما حسدتُ ذلك التميميّ. قال: ثمّ قال عمر(٤): والله يا أخا تميمٍ، إنّ صاحِبَكم لشعّارٌ حين يقول:

وتُطْعِمُ الغُنْمَ يومَ الغُنْمِ مُطْعِمَهُ أنّى توجّهَ والمحرومُ محرومُ(٥)

(٢٢٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيانَ، قال: بَلَغنا أنّ عُمر بن الخطاب(٦) قال: إذا أَعْطيتُمُوهم فأغْنوا(٧).

---

(١) اللَّفيتة هي العصيدة المغلّظة. أو ضربٌ من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه. كذا في النهاية ٤ :٢٥٩ .

(٢) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢ :١٨٩ أنّ ما ولد من الإبل في الربيع يقال له: رُبَع، وقيل: هو ما ولد في أوّل إنتاجٍ. ومؤنّثه رُبَعَة.

(٣) الظئران، كما في النهاية ٣ :١٥٤ ـ وأشار إلى حديث عمر هذا ـ: (أمّها وأبوها).

(٤) في «ظ» (. . وقال عمر. .)، ليس فيها: (قال: ثّم قال عمر: . .).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤، عن يزيد ـ وهو ابن هارون ـ عن الصعق بهذا الإسناد نحوه، لكن ليس فيه قول عمر في آخره: (والله يا أخا تميم. .). ثم أخرجه (٦٧٦) عن أزهر بن حفصٍ عن فيل بهذا الإسناد، وأحال لفظه على لفظ حديث يزيد. وأخرجه في غريب الحديث ٣ :٢٥٥ بلا إسناد.
وهذا الإسناد حسن: فيه الصعق بن حزن، وثّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم: ما به بأس. ويعقوب بن سفيان: صالح الحديث. والدارقطني: ليس بالقويّ. انظر لجميع هذه الأقوال ت ت ٤ :٤٢٤ . وحَزْن بفتح المهملة وسكون الزاي، كما في التقريب ١ :٣٦٧ .
أما فيل بن عرادة، وجراد بن طارق، فكلاهما لا بأس به، كما في الجرح والتعديل ٣ :٢ :٨٩، ١ :١ :٥٣٨ .

(٦) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٧) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦، ش ٣ :١٨٠، وابن حزم ٦ :١٥٥ من طريق ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر. . . وذكروا نحوه.
وحديث ابن زنجويه بلاغ غير متصل. وحديث عمرو بن دينار عن عمر منقطع. وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ برقم ٢٢٩٨ .

(٢٢٧٣) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا ابن لَهيعةَ عن محمدِ بن عبد الرحمن بن نَوْفلٍ عن عروةَ، قال: كان المساكين يُعْطَوْن ما بَيْن العَشَرةِ دراهمَ إلى مائة(١) درهمٍ(٢).

(٢٢٧٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا أبو بكرِ بن عيّاشٍ عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ، قال: كانوا يكرهون أنْ يُعْطوا مِن الزّكاة ما يكون رأسَ مالٍ(٣).

(٢٢٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيانَ، قال: جاء رجلٌ إلى إبراهيمَ بشيءٍ بُعثَ به معه، فبعث رجلاً معه، فجعل يُعْطي الدِّرهمَ والدِّرهمَيْن، فقال إبراهيم: لو كنتُ أنا كنت أغني أهلَ بَيْت(٤).

(٢٢٧٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائذُ بن حبيبٍ عن ربيعِ بن حبيبٍ عن بعض أصحابه عن أبي جعفرٍ، قال: يُعْطى الرَّجلُ من الزكاة حتى يبلغَ مائتي درهمٍ. فإذا حلَّتْ /عليه الزَّكاة لم يُعْطَ منها شيءٌ(٥). ظ٤٠/ب

٢٣٣/أ (٢٢٧٧) /أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جريرٌ عن مغيرةَ عن الحارثِ قال: يُعْطَى مِن الزكاة، الرَّجلُ الواحدُ ما دون مائتَيْ درهمٍ(٦)، ما لا تجب(٧) فيه الزَّكاة(٨).

(١) في «ظ» (المائة).

(٢) لم أجده. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليه.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠، ش ٣: ١٨٠ عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله. وقد تقدّم (في رقم ٧٦) انّ مغيرة مدلس، لا سيما عن إبراهيم، فيضعف الحديث لأجله.

(٤) سيأتي (برقم ٢٢٧٩) نحو القول عن إبرهيم.
وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه: ولد سفيان سنة ٩٧، ومات إبراهيم سنة ٩٦. انظر ت ٤: ١١٤، والتقريب ١: ٤٦.

(٥) لم أجد من أخرجه. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ ربيعٍ. وفي الإسناد عائذ بن حبيب، وذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٩٠، وقال: (صدوق رمي بالتشيع). أمّا ربيع بن حبيب، وهو أخو عائذ، (فصدوق، ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك. قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل..)، كما في التقريب ١: ٢٤٣-٢٤٤.

(٦) في «ظ» (ما ذون مائتين).

(٧) في «ظ» (ما لا تجب عليه..).

(٨) إسناد هذا الأثر إلى الحارث -وهو ابن يزيد العُكْلِيّ- صحيح. رجاله ثقات تقدموا. =

(٢٢٧٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن عُبيدٍ أنا عبد الملك عن عَطاءٍ في الرَّجلِ يضع زكاةَ مالِهِ في صنفٍ مِمّا سمَّى الله(١)، قال: يجزئ عنه، ولو أنّه نظر إلى أهل بيتٍ فقراء مُستعفين، فَجَبَرَهم بها، كان أحب إلي(٢).

(٢٢٧٩) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ عن أبي حمزةَ عن إبراهيمَ أنّه كان يستحبّ إذا أعطى أهلَ بيتٍ أنْ يُغْنِيَهم(٣).

[بابٌ](٤) السُّنَّة في أنْ لا يُعْطَى مِن الزَّكاةِ الواجِبَةِ أَحَدٌ مِن المُشْرِكِينَ

(٢٢٨٠) أخبرنا حميد أنا وهب بن جريرٍ أنا شعبةُ عن يونسَ بن عبيدٍ عن أنس بن سيرينَ عن ابن عمرُ أنّه قال: لا يُعْطَى مِن الزَّكاة مشركٌ(٥).

(٢٢٨١) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حمّاد بن زيدٍ عن أيّوبَ عن ابن سيرينَ، قال: سئل ابن عُمر عن الرَّجل يكون بالرُّسْتاق، فيُعْطي زكاتَهُ أو صدقتَهُ الدَّهاقينَ؟ قال: ما(٦) الدَّهاقينُ؟ قال: الكفّارُ. (قال)(٧): لا تُعْطِ زكاتك الكُفّارَ(٨).

= ومغيرة مدلس كما مضى، لكن نَقَل الحافظ ابن حجر في ت ت ١٠ : ٢٧٠ عن الإمام أحمد أنّ حديث مغيرة عن إبراهيم وحده ضعيف؛ لأنّ عامّة ما رواه مغيرة عنه إنما رواه عن حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم عنه.

(١) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٢) تقدم برقم ٢١٩٧ .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٨٠ من طريق سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن إبراهيم نحوه. ومدار الإسناد على أبي حمزة، وهو الأعور ميمون القصاب، تقدم أنّه ضعيف.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عونٍ عن أنس بن سيرينَ عن ابن عمر، بلفظ أتمَّ من لفظه هنا، وفيه قوله: (لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار). وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٦) في «ظ» (وما).

(٧) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٧، عن معمر عن أيّوب بهذا الإسناد نحوه. ورجال إسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا. إلا أنّ في سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث نظراً؛ إذ ذكر الحافظ (في ت ت ٩ : ٢١٥) أنّه لم يسمع منه سوى حديث واحدٍ.

(٢٢٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ عن إبراهيمَ النَّخَعيّ، قال: لا تُعطِ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ من الزَّكاةِ، وأَعْطِهم مِن التَّطوُّعِ(١).

(٢٢٨٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الحسن، قال: لا تُعْطِ مِن الزَّكاةِ مشركاً، ولا عبداً، ولا نصرانيّاً(٢).

(٢٢٨٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ، قال: كان يقال: إنّما(٣) الصدقاتُ في فقراءِ المهاجرين، وفي سبيلِ الله(٤).

(٢٢٨٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هُشيمٌ عن يونُسَ عن الحسنِ أنّه كان يقول: لا يُعْطى غير أهلِ القبلةِ مِن الزَّكاةِ شيئاً، ويُعْطون مِن التَّطوُّعِ(٥).

(٢٢٨٦) أخبرنا حميد أنا عليٌّ(٦) عن ابن المباركِ عن هشامٍ عن الحسن، قال: ليس في الواجب حقٌّ لأهلِ الذِّمَّةِ، مِن كفَّارةٍ ولا زكاةٍ. إلاّ أنْ يتطوَّعَ عليهم بشيءٍ. إنّما الواجبُ لمساكينِ أهلِ الإسلام(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ :١١٢، وأبو عبيد ٧٢٧، ش ٣ :١٧٨، عن الثوري بهذا الإسناد نحوه.
وفي هذا الإسناد ضعف: إبراهيم بن مهاجر، صدوق فيه لين كما تقدم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ :١١٣ عن الثوري بهذا الإسناد نحوه، لكن ليس في حديثه (نصراني). وفي ش ٣ :١٧٨ عن أبي معاوية عن إسماعيل عن الحسن قوله: (لا يعطى المشركون من الزكاة...)، لم يزد على ذلك.
وهذا الإسناد إلى الحسن ضعيف: فيه إسماعيل، وهو ابن مسلم المكيّ، تقدّم أنّه ضعيف.

(٣) (إنما) مكررة في الأصل فقط، وهو محتمل على إدارة الآية: إنّما (إنّما الصدقات).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧١٧، وابن جرير الطبري في التفسير ١٤ :٣٠٧، ٣٠٨، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، ولفظ الطبري الثاني مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الإسناد إلى إبراهيم صحيح. تقدم مثله في رقم ٣٦٨ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وتقدم (برقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن. وهذا الإسناد ضعيف من أجل تدليس هشيم، ويروي هنا بالعنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

(٦) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٧) أخرجه أبو عبيد ٧٢٧، بنحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف. انظر التعليق على رقم ٢١١٩ .

(٢٢٨٧) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ عن ابن المبارك عن يعقوبَ بن القعقاعِ عن عطاءٍ في المشركِ يَسْتطعِم، قال: أطعِم المشركَ، ولا تجعَلْه من زكاةِ مالِكَ(١).

(٢٢٨٨) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسنِ(٢) عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قَتادةَ

ظ٤١/أ قال: إذا/كان شيئاً واجباً، فلا تُعْطِ يهوديّاً ولا نصرانيّاً(٣).

(٢٢٨٩) قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمرُ عندنا: أنّه لا يُعْطِي من الزَّكاةِ، ولا مِن كفّارةِ اليمينِ، ولا مِن كفّارةِ الظِّهارِ، ولا مِنْ جزاءِ الصَّيدِ، ولا مِن الفِدْيةِ، ولا من كفّارةِ الصَّومِ، أحداً من المشرِكين. فمَنْ فعل، فعليه أن يُعيدَ.

٢٣٣/ب ولا بأسَ أنْ توصَلَ أرحامُهم، ويتطوَّعَ عليهم، ويوصي / لهم من غير الواجبِ.

[بابُ](٤) ما جاءَ في الصَّدقةِ على أهلِ الذِّمَّةِ

(٢٢٩٠) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيانَ عن الأعمشِ عن جعفرِ بن إياسٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عبّاسٍ، قال: كان أناسٌ مِن الأنصارِ، لهم أنسباءُ وقرابةٌ من قُرَيظةَ والنَّضيرِ. فكانوا يتَّقونَ أنْ يتصدَّقوا عليهم، يريدوهم أنْ يُسلموا. فنزلَتْ(٥) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ﴾(٦).

---

(١) لم أجده. وإسناده إلى عطاءٍ صحيح. انظر تصحيحه في رقم ١٩١٩ .

(٢) في «ظ» (عليّ عن ابن المبارك).

(٣) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. وإسناده صحيح إلى قتادة. انظر رقم ١٤١٣ .

(٤) من «ظ».

(٥) سورة البقرة: ٢٧٢ .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢ :٥٤، من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه.
هق ٤ :١٩١ من طريق سفيان أيضاً، لكن عنده (عن جعفر بن إياس)، ليس عنده (عن الأعمش).
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ :٣٥٧، وعزاه إلى آخرين.
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله تقدموا.

(٢٢٩١) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المبارك عن سعيدِ بن أبي أيّوبَ عن زُهرةَ بن معبدٍ عن سعيد بن المسيِّبِ أنّ رسولَ الله ﷺ تصدَّق على أهل بيتٍ من اليهودِ بصدقةٍ، فهي تَجْري عليهم(١).

(٢٢٩٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا عبد الله بن مروانَ، قال: سألتُ مجاهداً، قلتُ: رجل من أهل الشِّركِ، بَيْني وبينه قرابةٌ، ولي عليه مالٌ، فأدعُهُ له؟ قال: نعم، وصِلْهُ(٢).

[باب](٣) النَّهْيُ عن إعطاءِ المماليكِ من الزَّكاةِ الواجبةِ

(٢٢٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ وأبو نُعيمٍ، قالا: أنا سفيانُ عن فُضيلِ ابن غزوانَ عن رجلٍ عن عُمر أنّه قال: لا يُتَصدَّق على المملوكِ(٤).

(٢٢٩٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا مِندَلٌ عن إسماعيل عن أبي مَعْشرٍ وحمّاد ويزيدَ بن الوليدِ عن إبراهيمَ والحسن، قالا: لا يُعْطى المملوكُ مِن كفارةِ يمينٍ، ولا مِن جزاءِ الصَّيْدِ(٥).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨ من وجه آخر عن زهرة بن معبد بهذا الإسناد نحوه.

والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والإسناد إليه صحيح، فيه زُهرة بن معبد وهو (ثقة عابد من الرابعة). وسعيد بن أبي أيوب، وهو (ثقة ثبت من السابعة). كذا قال عنهما الحافظ في التقريب ١ :٢٦٣، ٢٩٢. وضبط زهرة بضم أوله. والباقون ثقات تقدموا.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه. وإسناد هذا الأثر صحيح: رجاله ثقات تقدموا غير عبد الله بن مروان، وهو الخزاعيّ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ :٢ :١٦٦، ونقل عن أبيه وابن معين أنّهما وثّقاه.

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) لم أجد من أخرجه، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عمر. وفي الإسناد فضيل بن غزوان، وهو الضَّبِّيُّ الكوفيّ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ :١١٣، وقال: (ثقة من كبار السابعة).

(٥) لم أجد من أخرج قولَيْ إبراهيم والحسن غير ابن زنجويه.

وإسناده إليهما ضعيف، مداره على مِندل وإسماعيل: أمّا مِندل، فهو ابن عليّ العَنَزيّ، وأمّا إسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكّي، وتقدم أنّهما ضعيفان. =

(٢٢٩٥) قال أبو أحمد: وعلى ذلك العملُ عندنا: أنّه لا يُعْطَى المملوكُ مِن زكاةٍ، ولا مِن شيءٍ من الكفّاراتِ الواجبةِ شيئاً؛ لأنّ المملوكَ ومالَهُ لمولاهُ. فإذا أعْطَى المملوكَ، فكأنّما أعطى مولاهُ. ولا بأسَ أنْ يُعْطَوْا مِن التّطوّعِ.

[بابُ](١) ما جاءَ في الذي يَغْلَطُ فَيُعْطي صدقَتَهُ غَنِياً، أو مَمْلوكاً، أو مَنْ لا يُعْطَى

ظ٤١/ب (٢٢٩٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسفَ وعُبيد الله بن موسى، قالا: أخبرنا/ إسرائيلُ أنا أبو الجويريةِ الجَرْمِيُّ أنّ مَعن بن يزيدَ حدّثه، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وجدّي وأبي، وخطب عَلَيَّ، فأنْكَحَني وخاصمتُ إليه. كان أبي يزيدُ أخرج دنانيرَ يتصدّقُ بها، فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُهُ بها، فقال: واللهِ ما إيّاك أردتُ بها. فخاصمتُهُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويتَ يا يزيدُ. ولك يا مَعْنُ ما أخذتَ»(٢).

(٢٢٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيسٍ حدّثني أبي عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنّ رسول الله/ ﷺ قال: «قال رجلٌ: لأتصدَّقَنّ الليلةَ بصدقةٍ، فخرج بصدقتِهِ فوضعها بيدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. قال: اللّهمَّ لك الحمدُ، على زانيةٍ. لأتصدّقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقتِهِ فوضعها في يدِ سارقٍ. فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ(٣) على سارقٍ. قال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ. لأتصدّقَنّ ٢٣٤/أ

= وفي الإسناد حمّاد وهو ابن أبي سليمان، تقدم أنّه صدوق له أوهام، ويزيد بن الوليد ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣، وسكتا عنه. لكنّهما مقرونان في الإسناد بأبي معشرٍ، وهو زياد بن كليبٍ، تقدم أنّه ثقة.

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه خ ٢: ١٣١، مي ١: ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله إلا أحرفاً يسيرة. وأخرجه حم ٣: ٤٧٠ من طرق أخرى عن إسرائيل به.
فإسناد ابن زنجويه على شرط البخاريّ.

(٣) في «ظ» (تصدق الليلة).

بصدقةٍ، فخرج بصدقتهِ فوضعها في يدِ غَنِيٍّ. فأصبحوا يتحدّثون: تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ. فقال: اللهمّ لك الحمد، على زانية، وعلى سارقٍ، وعلى غنيٍّ. فأُتي، فقيل له: أمّا صدقتك فقد تُقُبِّلتْ. أمّا الزّانيةُ فلعلّها تستعفّ به عن زناها، ولعلّ السارقَ أنْ يستعفَّ عن سرقتِهِ، ولعلّ الغنيَّ يتعبَّرُ(١) فينفق ممّا أعطاه الله»(٢).

(٢٢٩٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مُسلمٍ عن عَمرو بن دينارٍ أنّ عُمر بن الخطّاب(٣) كان يَقْسم ههنا بمكّةَ لكلّ مسكينٍ عَشرة دراهمَ. فقيل له: إنّك أعطيتَ مملوكاً. قال: دعوها وإياه(٤).

(٢٢٩٩) أخبرنا حميد أنا عليٌّ(٥) عن ابن المبارك عن سفيانَ أنّ الحسن كان يقول في الرَّجلِ يُعْطي مِن زكاةِ مالِهِ غنيّاً، أو مملوكاً وهو لا يعلم، ثمّ (عَلِمَ)(٦). قال: يعيدُ.

وقال غيره: أَجْزتْ عنه.

قال سفيان: وقول الحسنِ أحبّ إليّ(٧).

(٢٣٠٠) قال أبو أحمد: إذا أعطى الرَّجلُ مِن زكاة مالِهِ غنيًّا، أو مملوكاً، أو مشركاً،

(١) كذا في النسختين هنا. ووضع في الأصل علامة التضبيب فوقها. وهي في الموضع المتقدم (يعتبر).

(٢) تقدم بحثه برقم ٢٠٩٢ .

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) لم أجده، وإسناده ضعيف: محمد بن مسلم هو الطائفي، تقدم أنّه صدوق يخطئ. وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر. مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦، وقد جاوز السبعين. (انظر ت ٨: ٣٠) فهذا يعني أنّه ولد بعد سنة ٤٥، أي إنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استشهاد عمر. ثم وجدت في تذكرة الحفاظ ١/١١٣، أنّه ولد سنة ٤٦ أو نحوها.

(٥) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٦) من «ظ» وفي الأصل (ثم يعلم).

(٧) روى أبو عبيد ٧١٦ عن هشيم عن يونس عن الحسن خلاف قوله هذا، فذكر أنّه قال: (في رجل أعطى زكاة ماله رجلاً، وهو يظن أنّه فقير، فإذا هو غنيّ، قال: قد أجزته).

وكلا الإسنادين ضعيف: في إسناد ابن زنجويه سفيان الثوري، وهو يروي عن تلاميذ الحسن لا عنه، فقد كان ابن ثلاثة عشر عاماً لما مات الحسن. (ولد سفيان سنة ٩٧ كما في ت ت ٤ : ١١٤ . ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى. وفي إسناد أبي عبيد هشيم وهو مدلس كما تقدم يروي هنا بالعنعنة.

وهو يعلم أو لا يعلم، فإنّ عليه أن يعيدَ؛ لأنّه لا حقَّ لهم في الزّكاةِ. وإنّما هي الأصنافُ الثّمانيةُ المسمَّيْنَ في كتاب الله ـ تعالى(١) ـ. فإنْ أعطاهم رجلٌ، فليس له أن يرتجعه منهم، إلاّ أن يكونوا غرّوهُ وكَذَبوهُ. / ولكنْ يَتْرُكُ لهم ما أعطاهم ويعيدُ. ظ٤٢/أ

[بابُ](٢) ما جاءَ في دَفْعِ الزّكاةِ إلى الخوارجِ إذا غَلَبوا على قومٍ

(٢٣٠١) أخبرنا حميد أنا الحجّاجُ بن المِنْهالِ أخبرنا حمّاد بن سَلَمَةَ عن حميدٍ عن حِبّانَ السُّلَميّ، قال: قلتُ لابن عُمر: يجيئني مُصدِّقُ ابن الزُّبيرِ ومُصدِّقُ نَجْدَةَ. قال: إلى أيِّهما دفعتَ أجزأك(٣).

(٢٣٠٢) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٤) عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن أيّوبَ عن نافعٍ أنّ الأنْصارَ سألوا ابن عُمر عن الزّكاة، فقال: ادْفعوها إلى العُمّالِ. فقال: إنّ أهل الشّامِ يظهرون مَرَّةً، وهؤلاءِ مرّةً. قال: ادْفعوها إلى مَنْ غَلَبَ(٥).

(٢٣٠٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ، حدّثني اللّيْثُ حدّثني يونس عن ابن شهابٍ في الرَّجلِ، هل عليه حرجٌ إنْ زكّت الحروراءُ مالَه؟ قال: كان ابنُ عمر يرى أنّ

(١) في «ظ» (عزّوجل) مكان (تعالى).

(٢) من «ظ».

(٣) أخرجه ش ٣:٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه. وفيه (حيان) وهو خطأ. إنما هو حبان (بخفض الحاء ـ كما قال ابن أبي حاتم ١:٢:٢٦٨).
وحبان السلمي ذكره البخاريّ في تاريخه (٢:١:٨٣) بهذا الاسم، ثم ذكر رجلاً آخر (٢:١:٨٩)، فسمّاه حبان بن جزء السلمي، وذكر أنّهما رويا عن ابن عمر. وسكت عنهما. وذكرهما ابن حبّان في الثقات ٤:١٨٠، ١٨١ . وجعلهما ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ١:٢:٢٦٨، ٢٦٩) ثلاثة رجال مختلفين، وكلّهم يروي عن ابن عمر، وسكت عنهم جميعاً أيضاً.

(٤) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب (كذا) عن نافع وذكر نحوه.
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلّهم، وسعيد هو ابن أبي عروبة، اختلط بأخرة، لكنّ سماع ابن المبارك منه قديم كما مضى.

ذلك يَقضي عنه. والله أعلم(١).

[بابُ](٢) ما جاءَ في النَّهْيِ عن احتسابِ ما يَأْخُذُ العشّارون في الزَّكاةِ

٢٣٤/ب (٢٣٠٤) / أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ومحمدٍ بن يوسُفَ، قالا : أنا إسرائيلُ حدّثني ثُويرٌ عن مجاهدٍ، قال: سألتُ ابن عُمر عمّا يأخذ العشّارون فقال: لا يُحْتسب به من الزَّكاةِ(٣).

(٢٣٠٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شريكٌ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ، قال: لا تعتدّ بما أخذ مِنْك العاشرُ(٤).

(٢٣٠٦) أخبرنا حميدٌ أنا نُعيمٍ أنا شريكٌ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ مثله(٥).

(٢٣٠٧) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٦) عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضَّحَّاكِ في الرجل يأخذ منه العشَّار الدراهمَ، فلا يُعْتدُّ بذلك ليزكِّيَ مالَهُ(٧).

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه. وضعّفه أبو عبيد نفسه (٦٨٧)، بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر. وذكر الحافظ في ت ت ٩ : ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وأبي حاتم أنهم قالوا: لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر.
ثمّ في الإسناد عبد الله بن صالح، وتقدم انّ فيه ضعفاً.

(٢) من «ظ».

(٣) أخرجه ش ٣ :١٦٧ عن وكيع عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه. وتقدم إسناد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥، وضعّفته هناك بثوير بن أبي فاختة.

(٤) أخرجه ش ٣ :١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريكٍ، وهو ابن عبد الله النخعيّ، ولأجل ليث بن أبي سليمٍ. وتقدما.

(٥) أخرجه ش ٣ :١٦٧ عن وكيع عن شريكٍ بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد ضعيف، لأجل شريكٍ وليث ابن أبي سليمٍ، وقد تقدما.

(٦) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى الضّحّاك ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٧٧٦ .

ظ٤٢/ب

/ [بابٌ](١) الرُّخْصَةُ في احْتِسابِ ما يأْخذُ العشّارونَ في الزَّكاةِ

(٢٣٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن بِسْطامٍ حدّثني عبد الوارثِ بن سعيدٍ أنا عبدالعزيز بن صُهيبٍ عن أنس بن مالكٍ والحسن، قالا : ما أَعْطيتَ في الجسورِ والعُشورِ، فهي صدقةٌ قاضيةٌ(٢) .

(٢٣٠٩) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا حبيبُ بن جُريٍّ العَبْسيّ، قال : سألت أبا جعفرٍ عن ما يؤخذ على القناطرِ من العشورِ، أَيُحْتَسب به من الزَّكاةِ؟ قال : نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه(٣) .

(٢٣١٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا إِسماعيل بن عبد الملك، قال : قلتُ لعطاءٍ : إِنّي أَمُرّ على قناطرِ الكوفةِ، فيحبسوني حتى يأخذون(٤) منّي الزَّكاةَ مِنْ بَزّي، ومِنْ ذَهَبٍ إِنْ كان معي، وقد علمتَ أَنّهم يضعونها في غيرِ مواضعها، أفتجزئ عنّي؟ قال : نعم(٥) .

---

(١) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥، ش ٣: ١٦٦ عن ابن عُليَّة عن عبد العزيز بن صهيب بهذا الإسناد نحوه.

وفي إسناد ابن زنجويه يحيى بن بسطام الزهرانيّ. ضعفه البخاريّ إذ ذكره في كتاب الضعفاء الصغير (المطبوع مع التاريخ الصغير) ٢٧٩ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ :٢: ١٣٢ : (قال أبي: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء. فسمعت أبي يقول: يحوَّل من هناك). وفي الإسناد عبد العزيز بن صهيب، وهو (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١ :٥١٠ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٥٧ بهذا الإسناد مقتصراً على قوله: (ضعها مواضعها) فقط. وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيبٍ عن أبي جعفرٍ بلفظ «احتسب به من زكاتك». وحكى ابن قدامة في المغني ٢ :٥٠٨ عن أبي جعفر قوله: (إذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها).

وإسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر، وهو محمد بن عليّ، لا بأس به، فيه حبيب بن جري العبسي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ :٢: ٩٧، ونقل عن ابن معين قوله: (رجل صالح).

(٤) كذا في النسختين. وهو جائز لغة. انظر شرح قطر الندى لابن هشام ٦٨

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر، قال: (سألته فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر).

وتقدم (برقم ١٩٣٠) تضعيف مثل هذا الإسناد بإسماعيل بن عبد الملك.

(٢٣١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن أبي هاشمٍ عن إبراهيمَ، قال: ضَعْها مواضِعَها، وأَخْفِها ما اسْتطعتَ. فإنْ أَخَذَ منك العشّارونَ، فاحْتَسِبْ به(١).

(٢٣١٢) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا حمّاد بن سلمةَ عن حميدٍ عن الحسنِ، قال: ما أخذ منك العشّارُ فاحْتَسِب به مِن الزَّكاةِ. وما أخذ البحّاثُ والكاتِبُ فلا تَحْتَسِب به(٢).

(٢٣١٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريكٌ عن سالمٍ عن سعيد بن جُبيرٍ وأبي حمزةَ عن إبراهيمَ، قالا: ما أخذ منك العاشِرُ فاحْتَسِبْ به من الزَّكاة(٣).

(٢٣١٤) قال أبو أحمد: ما أخذ منك (العاشرُ)(٤) على وجهِ الصَّدقةِ، فاحْتَسِبْ به مِن الزَّكـاةِ. ومـا أخـذ منك البـحّـاثُ والكاتِبُ وأصـحـابُ الجـسـورِ، مِن الدِّرهمِ والدِّرهمَيْن على غير وجه الصَّدقة، فلا تَحْتَسِبْ بِهِ مِن الزَّكاةِ؛ لأنّه إنّما يأخذون / ذلك ظ٤٣/أ لأنفسِهم، لحفظهم تلك السُّبُلَ، وتعاهدِهم تلك الجسورَ، ولا يؤدُّونها إلى بيتِ المالِ(٥).

---

(١) أخرج ابن زنجويه (برقم ٢١٦١) القسم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سفيان به، لم يقل: (فإن أخذ منك...) إلى آخره.

وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القسم الأول من هذا الأثر، ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني منه من طريقين آخرين عن سفيان به.

ثم أخرج ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني أيضاً، عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم. وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات كلّهم.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هاشم، وهو المغيرة بن زياد. وقد تقدم أنّه صدوق له أوهام.

(٢) أخرج أبو عبيد ٦٨٦، ش ٣: ١٦٧ بأسانيد أخرى عن الحسن، القسم الأول مِنْ قوله هذا.

وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وانظر رقم ٢١٨٧.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد. وتقدم قول إبراهيم مِن وجهٍ آخر عنه، برقم ٢٣١١.

وهذا الإسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ٤١٨. وأبو حمزة هو الأعور ميمون القصّاب، تقدّم أنّه ضعيف.

(٤) من «ظ» وليستْ في الأصل.

(٥) كتب في هامش الأصل، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

[بابُ](١) تَفْسيرِ قَوْلِ اللّه - تعالى(٢) -
﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٣)

١/٢٣٥ (٢٣١٥) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن عثمانَ بن الأسودِ عن مجاهدٍ في قوله(٤) ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٣)، قال: يَتَثَبَّتون أين يضعون أموالهم(٥).

(٢٣١٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ عن أبي موسى الأسديّ عن الشَّعبيّ في قولِه(٤): ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٣)، قال: يقيناً وتصديقاً مِن أنفسِهِمْ(٦).

(٢٣١٧) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن عليّ بن عليّ، قال: سمعتُ [الحسن](٧) قرأ ﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٨)، قال: كان الرَّجلُ إذا هَمّ بالصَّدقةِ يتثبّتُ، فإنْ كان اللهُ(٩) أمضى. وإنْ خالطه شيءٌ أمسَكَ(١٠).

---

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» (تبارك وتعالى).

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥ .

(٤) زاد في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥ :٥٣٢ من طريقين آخرين عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، وأحد لفظيه مثل لفظه هنا.
وهذا الإسناد صحيح. انظر رقم ٢٠٤٨ .

(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥ :٥٣١، ٥٣٢، من طريقين عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبيّ نحوه.
وفي هذا الإسناد أبو موسى الأسديّ، ذكره البخاري في الكنى، في آخر التاريخ الكبير ٦٩، وابن أبي حاتم ٤ :٢:٤٣٨ وسكتا عنه.

(٧) من «ظ» وليست في الأصل.

(٨) سورة البقرة:٢٦٥ .

(٩) زاد في «ظ» (عزّ وجلّ).

(١٠) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥ :٥٣٣ من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه حسن لأجل علي بن علي، وهو ابن نجاد الرِّفاعيّ، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤١، وقال: (لا بأس به).

[باب](١) السُّنَّةُ في الرَّجلِ يتصدَّقُ الصَّدقَةَ ثمّ يَرِثُها

(٢٣١٨) أخبرنا حميد أنا عُبيد الله بن موسى أخبرنا ابنُ أبي لَيْلى عن عبد الله بن عطاءٍ عن ابنِ بُرَيدةَ عن أبيه أنّ امرأةً أَتَت النبيَّ ﷺ فقالتْ: إنِّي تصدَّقْتُ على أُمِّي بجاريةٍ فماتَتْ. فقال لها النبي ﷺ: «قد آجركِ (اللهُ)(٢)، وردَّها عليكِ الميراثُ»(٣).

(٢٣١٩) أخبرنا حميد ثنا عبدُ الله بن جعفرٍ ثنا عُبيد الله بن عَمروٍ عن عبد الكريمِ عن (عَمرو)(٤) بن شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي قد كنتُ أعطيتُ أُمِّي حديقةً لي، وإنّها ماتتْ، ولم تَتْركْ وارثاً غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «وجبتْ صدقَتُكَ، ورجعتْ حديقَتُك إليكَ»(٥).

(٢٣٢٠) أخبرنا حميد ثنا ابنُ أبي أويسٍ حدّثني عبد العزيز /بن محمد عن عُبيد الله ابن عُمرَ عن بشيرِ بن محمدِ بن عبد الله بن زيدٍ الأَنْصاريِّ ـ وهو الذي أُرِيَ النِّداءَ ـ يحدِّثُ عن أبيه، قال: تصدَّق عبدُالله بن زيدٍ بمالٍ له، لم يكنْ له غيرُهُ، كان يعيش فيه هو وأبواهُ. فجاء أبواهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالا: يا نبيَّ الله، إنّ عبدَ الله بن زيدٍ تصدَّق بماله، وهو الذي [نعيشُ](٦) بِهِ. فدعا النبي ﷺ عبد الله بن زيدٍ، فقال: «إنّ الله قد قَبِلَ صدقتك، وردَّها ميراثاً على أبويْكَ». ظ٤٣/ب

---

(١) من «ظ».

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) أخرجه م ٢:٨٠٥، د ٢:١٢٤، ٣:١١٦، ٢٣٧، ت ٣:٥٥، جه ٢:٨٠٠، حم ٥:٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء بهذا الإسناد نحوه.

فالحديث صحيح على شرط مسلم، إلا أنّ إسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنّه سيِّئُ الحفظ جداً. لكن يتقوى حديثه بالمتابعات.

(٤) من «ظ» وفي الأصل (عمر).

(٥) أخرجه جه ٢:٨٠٠، حم ٢:١٨٥ من طريق عبيد الله بن عمرو بهذا الإسناد نحوه. وهو إسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وقد سبق الكلام عليها. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزريّ.

(٦) في الأصل (يعيش). والمثبت من «ظ».

قال بشير: فورثهما(١).

(٢٣٢١) أخبرنا حميد ثنا الحجّاجُ بن المِنْهالِ ثنا حمّادُ بن سَلَمةَ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبي بكرِ بن محمدِ بن عَمرو بن حَزْمٍ أنّ عبدَ الله بن زيدٍ كانتْ له أرضٌ، فجعلها صدقةً، فقال/(٢) أبواه: يا رسولَ الله، ما كان لنا مالٌ يُعَيِّشُنا غيرُها. فجعلها ٢٣٦/ب
رسولُ الله ـ عليه السلام(٣) ـ بَيْنَ أَبَوَيْه. ثمّ ماتا، فورثهما عبدُ الله(٤).

(٢٣٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميدِ أنا شَريكٌ عن الرُّكَينِ بن الرَّبيعِ عن عِكرمةَ عن ابن عبّاسٍ، قال: إذا تصدَّقْتَ بصدقةٍ، فاشتريتَها، أو وُهبَتْ لك، أو وَرِثْتَها، فهي كأسوةِ مالِكَ(٥).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤ :٢٣٣ بنحو هذا اللفظ. وفيه أنّ عبد الله بن زيد جعل صدقته إلى رسول الله، فردّها الرسول على أَبَوَيْ عبد الله. وعزاه إلى الطبراني، ثمّ قال: (وبشير هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح).
وأخرجه قط ٤ :٢٠٠، ٢٠١ من طرق عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد، غير أنّه لم يقل (عن أبيه). وقال الدارقطني ٤ :٢٠٠: (هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جدّه عبد الله بن زيد).
أقول: وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أنّ فيه ضعفاً.
وفي الإسناد محمد بن عبد الله بن زيد، وهو من رجال التهذيب. ذكره الحافظ في التقريب ٢ :١٧٧، وقال: (ثقة من الثالثة). أما أبوه عبد الله بن زيد، فهو الذي أري النّداء في السَّنة الأولى من الهجرة. وذكره الحافظ في الإصابة ٢ :٣٠٤، وذكر انه بدريّ عقبيّ. مات سنة ٣٢، وقيل: استشهد بأحد. وانظر التقريب ١ :٤١٧، والتلخيص الحبير ١ :١٩٩ . ففيه ذكر سنة وفاته.
(٢) توجد هنا ورقة زائدة في الأصل ليس موضعها هنا بالتأكيد ـ كما ذكرت في المقدمة. ويستقيم الكلام من دونها، ويكون متفقاً مع ما في «ظ». الورقة الزائدة هي (٢٣٥ /ب ـ٢٣٦ /أ). وانظر الملحق في آخر الكتاب، حيث ذكرت الأحاديث الواردة في هذه الورقة.
(٣) في «ظ» (ﷺ).
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٦، وعبد الرزاق ٩ :١٢١، قط ٤ :٢٠١ وابن حزم ٩ :١٧٨ من طرق أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.
قال الدارقطني: (مرسل: عبد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر بن حزم).
قال ابن حزم: (إنه منقطع؛ لأنّ أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط).
(٥) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ٦ :١٠٨ عن ابن عباس ـ ولم يذكر إسناده إليه ـ أنه قال: (إن اشتريتها أو رُدَّت عليك أو ورثتها حلّت لك). =

(٢٣٢٣) أنا حميد ثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ أنا هَمّامٌ، قال: سُئل قتادةُ عن رجلٍ تصدّقَ بصدقةٍ فردَّها عليه الميراثُ، فقال قتادةُ: زعم حُميدُ بن عبد الرحمن الحِمْيريّ أنّ عبدَالله بن مسعودٍ قال: إنْ يتصدَّقْ بها أفضلُ، وإن أمْسَكَ فكتابُ اللهِ(١) قَبِلَ صدقَتَهُ. قال قتادةُ: وسألتُ سعيدَ بن المسيِّبِ، فقال مثلَ ذلك(٢).

(٢٣٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شَريكٌ عن عاصمٍ عن عامرٍ عن مسروقٍ، قال: كلُّ ما ردَّ عليك القرآنُ، أو كتابُ اللهِ(٣).

(٢٣٢٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا مُورّعٌ السَّفري، قال: سألتُ الشّعبيَّ عن رجل/ تصدَّقَ على بعضِ أهلِهِ بصدقةٍ، ثمّ ماتَ الذي تُصُدِّق عليه؟ قال: إن شاء أمْضاه. وإلاّ فالقرآنُ يردّهُ عليك ميراثاً(٤). ظ٤٤/أ

(٢٣٢٦) أخبرنا حميد ثنا قَبيصةُ ثنا سفيانُ عن عاصمٍ وداودَ عن الشّعبيِّ عن مسروقٍ، قال: كلُّ ما ردَّ عليك القرآن. قال سفيان: هو الرجل يتصدَّقُ بالصَّدقةِ، أو يَهَبُها، ثمّ يرثُها(٥).

= وهذا الإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد وشريك، وقد مضى الكلام عليهما. وفي الإسناد الرُّكَيْن بن الرَّبيع، وهو الفَزاري الكوفي، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٥٢، وقال: (ثقة من الرابعة).

(١) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٢) لم أجد من أخرجه. وإسناد ابن زنجويه إلى ابن مسعود ضعيف: قتادة مدلس كما مضى، وروايته عن حميد لا تُثبت السّماع. أمّا روايته عن ابن المسيب، فقد صرح فيها بالسماع فهي صحيحة. وفي الإسناد همّام، وهو ابن يحيى بن دينار البصري، وذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٢١، وقال: (ثقة ربما وهم. من السابعة). وحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو (ثقة فقيه من الثالثة)، كما في التقريب ١: ٢٠٣ أيضاً.

(٣) سيأتي بحثه بعد حديثين (برقم ٢٣٢٦) إن شاء الله.

(٤) لم أجد من أخرجه غير زنجويه. وفي إسناد مورِّع السفري (كذا بالسين والفاء في النسختين) وذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٧١، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٤١، فقالا: (الشقري (بالشين والقاف)، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنّه قال فيه: (ليس به بأس). فإن كان هو هو، فالإسناد إلى الشعبيّ حسن.

(٥) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريكٍ عن عاصمٍ عن عامرٍ عنه. =

[بابُ](١) ما جاءَ فيمَنْ كَرِهَ أنْ يَرِثَ الصَّدَقَةَ ورأى إمْضاءَها

(٢٣٢٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ حدّثني إسحق بن أبي فَرْوَةَ عن عبدِ الملك بن إبراهيم بن قارظٍ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ أنّ رجلاً من الأنصارِ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، مالي كلُّهُ صدقةٌ. قال: «قُبلَتْ». فافتقر أبواهُ حتى جلسَا مع الأَوْصاب(٢)، ثمّ جاءا رسولَ الله ﷺ فقالا: يا نبيَّ الله، كان ابنُنا من أكثرِ الأنصارِ مالاً، فتصدَّقَ به فافْتقرْنا، حتى جلسنا مع الأوصابِ. فقال: «صدقةُ ابنِكُما رَدٌّ عليكما». ثمّ توفّيا، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ابْنِهما: «اردُد الصَّدقةَ؛ فإنّ الصَّدقةَ لا تُورَثُ ولا تُعْتَصَرُ»(٣) (٤).

(٢٣٢٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ حدّثني يونسُ عن ابن

= وأخرجه عبد الرزاق ٩ :١١٩ عن الثوري عن عاصم وداود بهذا الإسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ١ :٦٧، عن ابن عيينة، فقال: (عن داود أو عاصم)، ثمّ ذكر نحوه.

أقول: في إسناد ابن زنجويه الأوّل شريك، وهو ضعيف كما مضى.

وفي إسناد الثاني قبيصة، وهو ابن عقبة، وقد تكلم في سماعه من سفيان، لكن الراجح أنّه سمع منه، وتقدم تفصيل ذلك أيضاً. انظر التعليق على رقم ٣٧٦ . وبذا يتبين لنا أنّ إسناد ابن زنجويه إلى مسروق حسن. وعاصم هو الأحوال. وداود هو ابن أبي هند، تقدما.

(١) من «ظ».

(٢) كذا في النسختين (الأوصاب)، لكن في لفظ الطبراني، (الأوفاض)، لعله هو الأشبه. قال ابن الأثير في النهاية (٥ :٢١١)، وأشار إلى هذا الحديث: (.. حتى جلسا مع الأوفاض: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء). والأوصاب: جمع وَصَب، وهو المرض، كما في القاموس ١ :١٣٧ .

(٣) في النهاية ٣ :٢٤٧ (اعتصر العطية: إذا ارتجعها).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ :١٢٩، ٤ :٢٣٣، وعزاه في الموضعين إلى الطبراني في الأوسط، وقال: (فيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك). قد تقدم مثل هذا القول عن إسحق (انظر رقم ٧٨٧).

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أن فيه ضعفاً وغفلة. وعبد الملك بن إبراهيم بن قارظ، ذكره البخاري في تاريخه ٣ :١ :٤٠٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ :٢ :٣٤١، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥ :١١٦، والذهبي في الميزان ٢ :٦٥١ وقال: (مجهول).

شهابٍ، قال: كان ابن عُمر يَتَّقي ذلك، ولم/يكن أحدٌ يتَّقيه غيرُهُ(١). ١/٢٣٧

(٢٣٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن أبي الزُّبَيرِ، قال: سألتُ جابراً عن الصَّدقةِ إنْ أصابها رجلٌ في ميراثٍ: أيأكُلُها؟ قال: أمّا أَصْلٌ فَلَنْ أَطْعمها، وأمّا وَرِقٌ أو غيرُهُ(٢)، فلن أبالي أنْ أطعَمَهُ(٣).

(٢٣٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شريكٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ، قال: كانوا يحبُّون إذا جعلوا شيئاً لله(٤)، ثمّ رَجَعَ إليهم، أنْ يجعلوه في مثله(٥).

(٢٣٣١) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ(٦) أخبرنا شعبةُ عن منصورٍ وحمّادٍ عن إبراهيمَ في الرَّجلِ يتصدّق بصدقةٍ فيرثُها. قال: يضعها في مِثْلها(٧)(٨).

ظ٤٤/ب (٢٣٣٢)/ أخبرنا حميد ثنا عُبيد الله بن موسى عن سفيانَ عن حُصَينٍ عن الشَّعبيِّ عن شُرَيحٍ قال: إذا تصدّقَ الرَّجلُ بصدقةٍ ثمّ ورثها. قال: يُمْضيها. وكَرِه أنْ يأخُذَها(٩).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩ :١١٩ بمعناه، عن معمر عن ابن شهابٍ، ولفظه: (ما علمنا به بأساً، وما علمنا أحداً كان يكرهه إلا ابن عمر).
ورواية ابن شهاب عن ابن عمر منقطعة، (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣).
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما مضى.

(٢) في «ظ»، (.. أو نحو ذلك فلن....).

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه.

(٤) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق شعبة عن منصورٍ، وحمادٍ عن إبراهيم بمعناه. وقول إبراهيم هذا موجود في السنن لسعيد بن منصور ١ :٦٧، أخرجه عن أبي عوانة عن منصور عنه. وفي إسناد ابن زنجويه شريك، وهو ضعيف، لكن تابعه شعبة كما في الإسناد الآخر، وأبو عوانة.
وفي الإسناد الثاني حماد، وهو ابن أبي سليمان، تقدم أنّه صدوق له أوهام، لكنه مقرون بمنصور، وهو ثقة كما مضى. وبذا يكون الإسناد الثاني إلى إبراهيم صحيحاً.

(٦) في «ظ» (النضر) فقط لم ينسبه.

(٧) في «ظ» (مثله).

(٨) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٩) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى شريح ضعيف لما في رواية عبيد الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم.

(٢٣٣٣) قال أبو أحمد: أحسنُ ما سمعنا في الرَّجلِ يتصدّقُ بالصَّدقة، الأصْلِ أو الدّابة أو الرَّأْسِ أو العَرَضِ، وأحبُّهُ إلَيْنا، أنّه لا يشتريها ولا يَقْبلُها هبَةً، ولا صدقةً، ولا ثواباً؛ لقول رسول الله ﷺ لعُمر(١) في الفَرَسِ الذي كان حَمَلَ عليه: «لا تَبْتَعْهُ، فإنّ مَثَلَ الذي يعود في صدقتِهِ كمثَلِ الكَلْبِ يعود في قيئه»(٢). فإنْ وَرِثها فأمضاها لسبيلِها، أو وضعها في مثْله، كان له أجرُها مرَّتَيْن. وكان أقربَ له(٣) إلى البرِّ، وأبعدَ من المكروه. وإنْ أخذها لم يكنْ عليه بأسٌ في ذلك؛ لأنّ الوِراثَةَ لا تُشبه الابْتياعَ والاسْتيهابَ. والوِراثَةُ ليس للوارِثِ، ولا للموروثِ فيها حيلةٌ ولا حركةٌ. إنّما هي في خروج(٤) نَفْسِ الموروثِ، فإذا خرجتْ وَجَبَ الميراثُ. والبَيْعُ لا يكون إلا بالبائعِ والمبتاعِ، هذا يبيع وهذا يبتاع. وكذلك الهِبَةُ والصَّدقةُ لا يَتِمّانِ إلاّ بهما، هذا يَهَبُ أو يتصدّق، وهذا يَقْبض.

وقد فرّقَ النبيُّ ﷺ بين الوِراثةِ والابْتِياع، فقال في الابْتِياعِ: «لا تبتَعْهُ». وقال في الوِراثة: «آجرك اللهُ وردّ عليك الميراث».

[بابٌ](٥) في الكَراهَةِ في أَكْلِ الرَّجلِ مِن صدقَتِهِ

(٢٣٣٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شَريكٌ عن خالدٍ الحذّاءِ عن ابن سيرينَ، ظ٤٥/أ قال: سئل عمرانُ بن حُصَينٍ عن رجلٍ تصدّق بصدقةٍ: أيأكلُ/ منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل(٦).

---

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥ .

(٣) (له) ليست في «ظ».

(٤) في «ظ» (بخروج).

(٥) من «ظ».

(٦) أخرج عبد الرزاق ٩ :١٢٠ عن معمر عن أيّوب عن ابن سيرين، بمعنى حديثه عن عمران عند ابن زنجويه. وفي إسناد ابن زنجويه شريكٌ، وتقدم أنّه كثير خطأ، لكنّه توبع على روايته فيتقوّى إسناده ويعضد.

(٢٣٣٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا شَريكٌ عن أبي إِسحقَ، قال: كنّا جلوساً/ ٢٣٧/ب
عند عطاءٍ، فسأله رجل، قال: تصدّقتُ على أيْتَمٍ بصدقةٍ، أآكُلُ مِن غَلَّته؟ قال: لا(١).

[بابٌ](٢) الأَمْرُ في الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدقةَ إلى المِسْكينِ فيجدُهُ قد ذَهَبَ

(٢٣٣٦) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن الحسن بن يحيى عن الضَّحّاكِ عن ابن عبّاس، قال: أيُّما رجلٌ كَتَبَ لرجلٍ صدقةَ درهمٍ أو غيرِهِ، ثمّ لم يُعْطِهِ، فهو له في مالِهِ يطلُبُهُ به(٣).

(٢٣٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي حَبيبٍ عن عِكرمةَ عن ابن عبّاسٍ، قال: إذا خرج الرَّجلُ بصدقةٍ، يريد بها رجلاً واحداً قد سمّاه، فلم يقبَلْها منه، فهي له حِلٌّ، يأكلها ويصنع بها ما شاء. وإنْ كان سمّى صدقةً على المساكينِ، ولم يخصّصْ بها أحداً، فلا يصلح له أنْ يرجعَ فيها(٤).

(٢٣٣٨) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٥) عن ابن المبارك عن هِشامٍ عن ابن سيرينَ أنّ ابن عمر أو غيره كان إذا أخرج شيئاً صدقةً إلى المسكينِ، فوجده قد ذَهَبَ، عزلَهُ حتى يجعَلَهُ في مثلِهِ(٦).

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده إلى عطاءٍ ضعيف لأجل شريكٍ، وهو كثير الخطأ كما سبق. وأبو إسحق مدلّس. إلاّ أنّه صرّح بالسماع، فيؤمن تدليسه.

(٢) من « ظ »، وليست في الأصل.

(٣) إسناد هذا الحديث إلى الضحاك ضعيف. (انظر رقم ١٧٧٦). والضحّاك لم يلق ابن عبّاسٍ كما مضى.

(٤) وهذا الإسناد إلى ابن عبّاسٍ ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.

(٥) في « ظ » (عليّ بن الحسن).

(٦) لم أجده من حديث ابن عمر، لكن سيأتي بعد حديثين، من طريق ابن سيرين عن عمرو بن العاص.

وتقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الإسناد إلى ابن سيرين. إلاّ أنّه لم يسمع من ابن عمر غير حديثٍ واحد. انظر رقم ٢٢٨١ .

(٢٣٣٩) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيدٍ عن قَتادةَ في الرَّجل يُخْرِج الشَّيءَ ليتصدَّق به، فيسبقه السّائلُ. قال: كان عكرمة يكره إذا أخرجه ألاّ يصرفَهُ في ذلك الوجهِ(١).

(٢٣٤٠) أخبرنا حميد أنا المؤمّلُ بن إسماعيلَ أنا سفيان عن عاصمٍ عن محمد بن سيرينَ أنّ عمرو بن العاصِ قال: إذا أخرجْتَ الشَّيءَ إلى المسكينِ فذهَبَ، فأعطِهِ مسكيناً آخَرَ(٢).

(٢٣٤١) أخبرنا حميد أنا قَبيصةُ أنا سُفيانُ عن لَيْثٍ عن طاوسٍ عن ابن عبّاسٍ قال: إذا طافَ تطوّعاً فقُطِعَ عليه طوافُهُ، فإنْ شاء أتم، وإنْ شاء لم يُتِمَّ. وإذا أصبح صائماً ثمّ أفطر، فليس عليه قضاؤه. وإذا صلى ركعةً، إن شاء صلى أخرى، وإن شاء لم يُصَلِّ. وإذا ظ٤٥/ب أخرج صدقةً، / فإن شاء أمضاها وإن شاءَ لم يمضها(٣).

(٢٣٤٢) أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا(٤) أبو حمزةَ عن جابرٍ عن محمد ابن عليّ وعامرٍ في الرَّجلِ يُخرجُ الدّراهمَ ليتصدّق بها، ثمّ يبدو له أن يُمسِكَها، (قالا)(٥): إنْ شئتَ أَمْضِها، وإنْ شئتَ فأَمسِكْها(٦).

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده صحيح إلى قتادة (انظر رقم ١٤١٣). وقتادة مدلس كما تقدم، ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الإسناد لأجله.

(٢) أخرجه ش ٣:١٦٥، ١٦٦ من طريق سفيان وغيره، عن ابن سيرين أنّ عَمرو بن العاص.... وذكره بمعناه.

وهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمرو. ولد ابن سيرين سنة ٣٣، ومات عمرو سنة ٤٣ وهو والٍ على مصر. وتقدم بيان ذلك جميعاً.

وفي إسناد ابن زنجويه المؤمل بن إسماعيل، وتقدم أنّه سيِّئ الحفظ.

(٣) لم أجده، وإسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٤) في «ظ» (حدّثنا).

(٥) من «ظ» وفي الأصل (قال: لا...) وهو خطأ ظاهر.

(٦) أخرجه ش ٣:١٦٦ من طريق إسرائيل عن جابرٍ عن أبي جعفر (وهو محمد بن عليّ) وعامرٍ وعطاءٍ، وذكر قولهم بنحو لفظ ابن زنجويه.

وإسناد هذا الأثر ضعيف، لأجل جابرٍ الجعفيّ. ومن رجال الإسناد أبو حمزة، وهو السكريّ، واسمه محمد بن ميمون المروزيّ، ذكره الحافظ في التقريب ٢:٢١٢، وقال: (ثقة فاضل من السابعة).

(٢٣٤٣) قال أبو أحمد: إذا كَتَبَ الرّجلُ للرّجلِ الصَّدقةَ، أو قال له: لك عليّ، أو عندي كذا وكذا، فعليه أن يُنْجِزَ له ما وَعَدَهَ، لحديثِ النبي ﷺ أنّه قال: «العِدَةُ عَطِيّةٌ»(١) وحديثِه «الوامي(٢) مِثْلُ الدَّيْنِ أو أفضلُ»(٣). غير أنّه لا يحكم له بذلك؛ لأنّه وإنْ كانت العِدَةُ عَطِيّةً، فإنّ تمامها إنّما يكون بالقَبْض. فإن خرج بدرهم أو رغيفٍ إلى مسكينٍ، فوجد المسكينَ قد سبقه، عَزَلَهُ حتى يعطِيَهُ مسكيناً آخَرَ، ولا يأكله. وإنْ خرج بمالٍ ليتصدّقَ به على رجلٍ بعينه، وذلك الرّجلُ لم يسأله شيئاً، لم يقبلْهُ منه، فإن شاء ردَّهُ مِن ماله. فإن كان قال: هذا صدقةٌ، أو صدقةٌ على المساكين. فعليه أن يمضِيَها. فإنْ كان أخرجَهُ ليتصدَّقَ به على غيرِ قومٍ بأعيانِهِمْ، ولم يكنْ قال / : إنّه صدقةٌ. فإنْ ٢٣٨/أ
شاء أمضاه، وإن شاءَ ردَّهُ.

[بابٌ](٤) ما جاءَ في السَّائلِ يُعطَى الشَّيْءَ فَيَتَسَخَّطَهُ

(٢٣٤٤) أخبرنا حميدٌ ثنا محمد بن يوسفَ وأبو نُعيمٍ، قالا: ثنا إسرائيلُ عن جابرٍ عن

---

(١) الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٦/٤ من حديث قَباث بن أَشيَمَ اللّيثيّ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير ٤٧٨/٤)، من حديث ابن مسعود، وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية، وزاد المناوي (فيض القدير ٤٧٨/٤) في عزوه إلى الديلمي من حديث عليّ. وضعّفوه جميعاً. ثمّ ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٠/٤ من حديث قباث بن أشيم، ومن حديث ابن مسعود، وعزاهما إلى آخرين، وضعّفهما أيضاً. ثمّ ذكره من مرسل الحسن البصري. والحديث موجود في المعجم الأوسط ٤٤٨/٢، وفي حلية الأولياء ٢٥٩/٨، وفي فردوس الأخبار ١١١/٣، كما قالوا.

(٢) كذا صورتها في الأصل. وهي غير واضحة في «ظ». ولم يتبيّن لي مراده منها. ولعلّها اسم فاعل من «ومى»، وهي لغة في «أوما». بمعنى أشار بالأعضاء، كاليد والرأس والعين والحاجب.

(٣) ذكر العجلوني في كشف الخفا ٥٧/٢ عند كلامه على حديث «العدة دين»، أنّ الديلميّ أخرجه من حديث عليّ بن أبي طالب بلفظ: «الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد». وهو في كتاب فردوس الأخبار ١٤٩/٥ بلا إسناد، كما عند ابن زنجويه.

(٤) من «ظ».

محمد بن عليٍّ عن أبيه أنّه كان إذا أعطى السّائلَ شيئاً فتسخَّطَهُ، انْتزعَهُ منه فأعطاه غيره(١).

(٢٣٤٥) أخبرنا حـميد ثنا خلفُ بن أيّوبَ ثنا حمّاد بن سلمةَ عن حمادٍ عن إبراهيمَ في رجلٍ يخرج الشّيءَ إلى السّائلِ، فيسبقه السّائلُ، أوْ لا يقدرُ عليه، قال: لِيَضَعْهُ حتى يعطِيَهُ سائلاً آخرَ، ولا يأكُلُهُ(٢).

[بابُ](٣) ما يُسْتحَبُّ مِن الاقْتصادِ في الصَّدَقةِ، وأَنْ لا يتصدَّقَ إلاّ عن ظَهْرِ غِنًى

ظ٤٦/أ (٢٣٤٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عُبيدٍ ثنا محمد بن إسحقَ/ عن عاصمِ بن عُمرَ بن قَتادةَ عن محمودِ بن لبيدٍ عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: بينما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءه رجل بمثْلِ البَيْضَةِ من ذَهَبٍ، أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسولَ الله ﷺ عن ركنِه الأيْمَنِ، فقال: يا رسولَ الله، خُذْها منّي صدقةً، فوالله ما لي مالٌ غيرها. فأعْرَضَ عنه. ثمّ جاءه عن ركنه الأيْسَرِ، فقال مثل ذلك. ثمّ جاءه من بَيْنِ يديهْ، فقال مثل ذلك. فقال: «هاتها»، مُغْضَباً، فحذفه بها حذفةً، لو أصابَتْهُ لأَوْجعته، أو لَعَقَرتْهُ. ثمّ قال: «يأتي أحدُكم بماله، لا يملكُ غيرَهُ، فيتصدّق به، ثمّ يقعدُ بعد ذلك يتكفَّفُ النّاسَ. إنّما الصّدقةُ عن ظَهْرِ غِنًى. خذ الذي لك، فلا حاجةَ لنا به». فأخذ الرَّجُلُ مالَهُ وذهبَ(٤).

---

(١) إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل جابر، وهو ابن يزيد الجعفيّ. وقد مضى أنّه ضعيف.

(٢) اخرجه ش ٣:١٦٥، ١٦٦ من طريق حجّاجٍ عن أبي معشرٍ، وهو زياد بن كليب، عن إبراهيم، وعن عفّانٍ عن حمّاد بن سلمة عن حمادٍ عن إبراهيم بنحو حديثه هذا. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حمّاد بن أبي سليمان، وقد تقدم أنّه صدوق له أوهام. وفي ت ت ٢:١٦ انّ في سماع حماد بن سلمة منه تخليطاً كثيراً. لكن تتقوّى روايته برواية ابن أبي شيبة وإن كانت ضعيفة لأجل حجّاج وهو ابن أرطاة، الذي تقدّم أنّه كثير الغلط والتدليس.

وفي إسناد ابن زنجويه شيخه خلف بن أيوب، وهو ضعيف كما مضى.

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه د ٢:١٢٨، مي ١:٣٢٩، وابن خزيمة في صحيحه ٤:٩٨، والحاكم ١:٤١٣، هق ٤:١٨١. كلّهم من طريق محمد بن إسحق بهذا الإسناد نحوه. =

(٢٣٤٧) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عُبيد وأبو نُعيمٍ، قالا: أنا عَمرو بن عثمانَ عن موسى بن طلحةَ عن حَكيم بن حِزامٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ خَيْرَ الصَّدقةِ عن ظهرِ غِنًى. واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلى. وابْدأْ بِمَنْ تَعولُ»(١).

(٢٣٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ ثنا ابن لَهيعةَ عن موسى بن وردانَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الصَّدقةَ عن ظَهْرِ غِنًى. وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ. ولا يلومُ اللهُ على الكَفافِ. واليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلَى»(٢).

(٢٣٤٩) أخبرنا حميد أنا جعفرُ بن عَوْنٍ أنا إبراهيمُ الهَجَريّ عن أبي الأَحْوصِ عن عبد الله، قال: مَنْ أعطاه الله خيراً، فَلْيُرَ عليه. وابْدأْ بِمَنْ تعولُ. وارْتَضِخْ(٣) مِن الفَضْلِ، ولا تلامُ على الكَفافِ. ولا تَعْجَزْ عن نفسكَ(٤).

(٢٣٥٠) أخبرنا حميد ثنا هَوْذَةُ بن خليفةَ ثنا عَوْفٌ عن الحسن ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(٥). قال: ذلك أن لا تُجْهِدَ مالَكَ، (ثمّ)(٦) تقعدَ تسألُ النّاسَ(٧).

= وصححه الحاكم، وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م).
أقول: لكن في إسناده محمد بن إسحق. وتقدم أنّه مدلس، وفي جميع الروايات المذكورة يرويه بالعنعنة، فيضعف الإسناد لذلك.

(١) أخرجه هق ٤: ١٨٠ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان. م ٢: ٧١٧، ن ٥: ٥١، حم ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، هق ٤: ١٨٠ من طريق أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الإسناد، ولفظ أحمد الأول مثل لفظ ابن زنجويه، والباقون بنحوه.
واخرجه خ ٢: ١٣٣، م ٢: ٧١٧ من طرق أخرى عن حكيم به.
فإسناد ابن زنجويه هذا على شرط مسلم، إلاّ أبا نعيم ومحمد بن عبيد، وتقدم أنّهما من رجال الستة أيضاً.

(٢) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد تقدم. ولأجل موسى بن وردان، فإنّه -كما في التقريب ٢: ٢٨٩-: (صدوق ربّما أخطأ، من الثالثة).

(٣) من الرَّضْخ، وهو العطيّة القليلة. انظر النهاية ١: ٢٢٨.

(٤) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١: ٢٤٤، وعزاه إلى إسحق بن راهويه في مسنده. وإسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بحثه برقم ٢١٠٨.

(٥) سورة البقرة: ٢١٩.

(٦) زيادة من «ظ»، وليست في الأصل.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤: ٣٣٨، ٣٣٩، من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه هنا. =

(٢٣٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ أنا وَرْقاءُ عن [ابن](١) أبي نَجيحٍ عن
٢٣٨/ب طاوسٍ في قوله(٢) / : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ قال : العَفْوُ : اليُسْرُ مِن كلِّ شيءٍ. وقال مجاهد : العَفْوُ : الصَّدقةُ المفروضةُ(٣).

[بابُ](٤) تفسيرِ الكَنْزِ

ظ٤٦/ب (٢٣٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسفَ أنا ابن لَهيعةَ أنا بُكَيرُ بن عبد / الله عن الحارثِ بن مُخَلَّدٍ الزَّرقيِّ عن أبيهِ أنّه باع أرضاً له، بثمنٍ قد سمّاه، ثمّ لَقِيَ عُمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -(٥) فأخبره، فقال له عُمر(٦) : احْفِرْ لها تحتَ امرأتِكَ، فإنّ المرأة أثبتُ لها في مجلسها مِن الرَّجلِ. قال مُخَلّدٌ : أتأمرني أن أكْنزَها؟ فقال له عمر(٦) : إنْ عمّقتَ لها في الأرضِ، ثمّ أخرجتَ زكاتها، ما كانت كَنْزاً. ولو أَظْهرتها فوقَ الأرض، ثمّ لم تخرجْ زكاتها، لكانتْ كنزاً(٧).

= وإسناد ابن زنجويه حسن، فيه هوذة بن خليفة، وهو - كما في التقريب ٢ :٣٢٢ - (صدوق من التاسعة، مات سنة ست عشرة) أي بعد المائتين. وضبط هوذة بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره.

(١) من « ظ » وليست في الأصل. ويؤيّد ما في « ظ » رواية الطبري الآتية. والإسناد المماثل المتقدم برقم ٦٦٣.

(٢) في « ظ » (عزّ وجلّ).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٤ :٣٣٨، من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه هنا. ثمّ أخرجه ٤ :٣٤٠ من طريق ابن أبي نجيح، وعنده (عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد ..). وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ٦٦٣) تضعيف هذا الإسناد.

(٤) من « ظ ».

(٥) في « ظ » (رحمة الله عليه).

(٦) في « ظ » (رضي الله عنه).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤ :١٠٨، ش ٣ :١٩٠، من طريقين آخرين عن عمر، بمعنى حديثه هنا.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم، ولأجل الحارث بن مخلّد الزرقيّ؛ فإنّه (مجهول الحال) كما في التقريب ١ :١٤٤، وضبط مخلداً بتشديد اللام. وضبطها محمد طاهر الهندي في المغني ٧٠ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة لام مفتوحة. وأبو الحارث، مخلد الزرقي لم أجد له ترجمة.

(٢٣٥٣) أخبرنا حميد أنا يزيدُ بن هارونَ أنا الحجّاجُ بن أرطأةَ عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله، قال: كلّ مالٍ أُدِّيَ عنه الزَّكاة، فليس بكنزٍ. وكلُّ مالٍ لم تؤدَّ زكاتُهُ فهو كَنْزٌ، وإن كان ظاهراً(١).

(٢٣٥٤) أخبرنا حميد ثنا يزيدُ بن هارونَ أخبرنا الحجّاجُ عن عَطِيّةَ بنِ سعدٍ قال: كنتُ عند ابن عُمر فجاءه رجلٌ فقال: إنّ رجلاً مات، ما كنا نرى أنّ له كَفَناً، فلمّا حضرتهُ الوفاةُ، أَوْمأَ بيدِهِ إلى جانب بيته، فوجدنا عَشْرةَ آلافٍ أو عشرين ألفَ درهمٍ. فقال ابنُ عمر: إنْ كان يؤدِّي عن زكاتها، فليس بكَنْزٍ. وإنْ لم يكنْ يؤدّي زكاتَها، فهي كنزٌ. فقال رجل: كيف يؤدِّي زكاتها وهي مدفونةٌ؟ قال: فلعلّه كان له مالٌ يؤدّي زكاتَها منْه(٢).

(٢٣٥٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا شعبةُ عن عُبيدٍ الأحمرِ عن عُقبةَ بن صُهْبانَ عن ابن عُمر، قال: قال له: رجلٌ له خمسون ألفاً يؤدِّي زكاتها: أكنزٌ هي؟ قال: لا(٣).

(٢٣٥٦) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسنِ عن(٤) هُشيمٍ أخبرنا أبو حُرَّةَ قال: قلتُ للحسن: الرَّجل يدفع من زكاةِ مالِهِ إلى فقيرٍ، أيُعْلِمُهُ أنّها من الزَّكاة؟ قال: تريد أنْ تقرَعَهُ بها، ادْفعْ إليه ولا تُعْلِمْه(٥).

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٩٠ من طريق آخر عن حجّاج بهذا الإسناد. وعبد الرزاق ٤: ١٠٧ عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزّبير أنّه سمع جابراً... وذكره. وهو عندهما مختصر. وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه حجّاج بن أرطأة، وهو - كما تقدم - كثير الغلط والتدليس، ويروي هنا بالعنعنة. وأبو الزبير مدلّس، إلاّ أنّه صرّح بالسّماع في رواية عبد الرزاق.
ويتقوى هذا الإسناد بمتابعة ابن جريجٍ عند عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ش ٣: ١٩٠ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واختصره. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد، وهو العوفي، تقدم أنّه مدلّس كثير الخطا، ويؤمَن تدليسه بتصريحه بحضور القصة، لكنه يظل ضعيفاً لكثرة خطئه. وفي إسناد ابن زنجويه حجّاج بن أرطأة، وهو أيضاً مدلس كثير الغلط، إلاّ أنّ متابعة الأعمش له تقويه، فلم يؤتَ الضّعف في الحديث من قِبله.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي إسناده عبيدٌ الأحمر، ولم أجد من ترجم له.

(٤) في «ظ» (عليّ بن الحسن قال: حدثنا...).

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٥١١ عن الحسن قوله: (أتريد ان تقرعه بها؟ لا تخبره). ولم يعزه إلى أحد. وإسناد هذا الأثر حسن: أبو حُرّة صدوق، وهو يدلس عن الحسن. وهشيم مدلّس أيضاً، إلا أنّهما صرّحا بالسماع، فيؤمن تدليسهما. وقد مضى الكلام عليهما.

[بابٌ](١) السُّنَّةُ في زكاةِ الفِطْرِ

(٢٣٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عُبيدٍ أنا عُبيدُ الله بن عُمر عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّ رسولَ الله ﷺ فرض زكاةَ الفِطر صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، على كلِّ عبدٍ وحُرٌّ(٢)، صغيرٍ أو كبيرٍ(٣).

ظ٤٧/أ (٢٣٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ / عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمر أنّ رسولَ الله ﷺ فرض زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النّاسِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ، وذكرٍ وأنْثى مِن المسلمين(٤).

(٢٣٥٩) أخبرنا حميد أنا خالدُ بن مَخْلَدٍ حدّثني كثيرُ بن عبد الله عن رُبَيْحِ بن
٢٣٩/أ عبدِ الرحمن بن أبي سعيدٍ/ الخُدْريِّ عن أبيه عن جدِّه، قال: لقد رأيتُ رجالاً مِن العرب أَتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا أولُوا مواشي، وإنّا نُخْرِجُ صَدَقَتَها، فهل تجزئ عنّا زكاةَ رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا، أَدُّوها عن الصغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ. صاعٌ مِن تَمْرٍ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ، أو صاعٌ من أَقْطٍ(٥). فإنّها طهورٌ لكم ».

قال أبو سعيدٍ: أشهدُ أنّي رأيتَ في عامٍ كَثُرَ فيه الرّسْلُ، وقلّتْ فيه الثِّمارُ: البياضُ أكثرُ مِن السَّوادِ. ثمّ رأيتُ في عامٍ بعد ذلك، كثُرتْ فيه الثِّمارُ، وقلَّ فيه الرّسْلُ. السَّواد

---

(١) من « ظ ».

(٢) في « ظ » (أو حرّ).

(٣) أخرجه هق ٤ :١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد مثله، إلا انّ عنده (حرّ وعبد).
وأخرجه خ ٢ :١٥٥، م ٢ :٦٧٧، ن ٥ :٣٦، طح ٢ :٤٤ من طرق أخرى عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه.
فإسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، إلاّ محمد بن عبيد، وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٨٤ . ومن طريق مالك أخرجه خ ٢ :١٥٣، م ٢ :٦٧٧ د ٢ :١١٢، ن٥ : ٣٥، ٣٦، جه ١ :٥٨٤ .
فهذا الحديث ثابت في الصحيحين. غير انّ في إسناد ابن زنجويه ابنَ أبي أويس، وتقدم أنّه ضعيف الحفظ.

(٥) الأَقْط، قال ابن الأثير في النهاية ١ :٥٧ (هو لبن مجفف يابس مستحجر يُطبخ به). وفي القاموس ٢ :٣٤٩ : (الأقط مثلثة، ويحرك، وككتف ورجل وإبل).

أكثرُ مِن البياضِ(١).

(٢٣٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن زيدِ بن أسلَمَ عن عياضِ ابن عبد الله عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: كنّا نُخْرِج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطرِ، صاعاً من طعامٍ، صاعاً مِن شعيرٍ، صاعاً مِن تمرٍ، صاعاً مِن زبيبٍ، صاعاً مَن أَقْطٍ. فلمّا جاء معاويةُ(٢) وجاءت السَّمْراءُ(٣)، فَعَدَلَهُ النّاسُ بمُدَّيْنِ مِن السَّمْراءِ(٤).

(٢٣٦١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن زيد بن أَسلمَ عن عياضِ بن عبد الله بن سعدِ بن أبي سرحٍ العامريِّ أنّه سمع أبا سعيدٍ الخُدْري يقول: كنّا نُخْرِج زكاة الفطرِ، صاعاً مِن طعامٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن أَقْطٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ.

---

(١) أخرجه البزار (انظر كشف الأستار ١ :٤٣١)، من طريق كثير بن عبد الله، لكن قال: عن ربيح عن أبيه، لم يذكر أبا سعيد. ولفظه مختصر جداً.
وأخرجه هق ٤ :١٧٣ من طريق كثير، فقال: عن ربيح عن أبي سعيد، ليس عنده عن أبيه. وذكر نحو لفظ ابن زنجويه، ولم يذكر قول أبي سعيد: «أشهد ...» إلخ.
ثمّ ذكره الهيثمي في المجمع ٣ :٨١ بلفظ مختصر أيضاً، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وإلى البزار، ثمّ قال: (وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف).
قلت: تقدم تضعيف كثير. وفي الإسناد ضعيف آخر وهو رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وذكره الحافظ في التقريب ١ :٢٤٣ وقال: (مقبول)، وضبط ربيحاً بالتصغير. وأمّا أبوه عبد الرحمن بن أبي سعيد، فثقةٌ، وثّقه الحافظ في التقريب ١ :٤٨١ .
(٢) في «ظ» (رحمه الله).
(٣) السّمراء: القمح الشاميّ. قاله الحافظ في الفتح ٣ :٣٧٤ .
(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من طريق مالك عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد. وفي رقم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به.
أمّا حديث سفيان هذا، فأخرجه خ ٢ :١٥٤، ت ٣ :٥٩، ن ٥ :٣٨، مي ١ :٣٣٠ . وحديث مالك ثابتٌ عنه في الموطأ ١ :٢٨٤ . ومن طريقه أخرجه خ ٢ :١٥٤، م ٢ : ٦٧٨، مي ١ : ٣٣٠.
وحديث محمد بن عجلان، أخرجه م ٢ :٦٧٩، ن ٥ :٣٩ . فأحاديث ابن زنجويه الثلاثة صحيحة: أولها على شرط الشيخين إلاّ محمد بن يوسف وهو من رجال الستّة. وثانيها فيه ابن أبي أويس، وهو ضعيف ـ كما تقدم ـ إلاّ أنّ حديثه ثابت ـ من الطرق الأخرى ـ في الصحيحين. وثالثها على شرط مسلم ـ إلا عليّ بن الحسن وابن المبارك ـ وهما أيضاً من رجال الستة.

قال مالك: وذلك بصاع النبيِّ ﷺ(١).

(٢٣٦٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا أبو معشرٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخرجِ زكاة الفطرِ صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ. فجعل الناس عِدْلَ الشَّعيرِ مُدَّيْنِ مِن حِنطةٍ(٢).

(٢٣٦٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن سلمةَ بن كُهيلٍ عن
ظ٤٧/ب القاسمِ بن مُخَيْمرةِ، قال: سألْنا قيسَ بن سعدٍ عن زكاةِ / الفِطرِ، فقال: أَمَرَنا بها رسولُ الله ﷺ قَبْلَ أنْ تنزلَ الزَّكاة. فلمّا نزلت الزَّكاةُ، لم يأمرْنا، ولم يَنْهَنا. ونحن نفعله. وأمرنا بصيامِ عاشوراءَ قَبْلَ أن ينزلَ شهرُ رمضانَ، فلمّا نزل شهرُ رمضانَ، لم يأمرْنا ولم يَنْهَنا. ونحن نفعله(٣).

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ خ ٢ : ١٥٤، م ٢ : ٦٧٨، د ٢ : ١١٢، ت ٣ : ٦١، ن ٥ : ٣٤، ٣٥، جه ١ : ٥٨٤ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر.
وأخرجه هق ٤ : ١٧٥ من طريق أبي معشرٍ، وفي لفظه عنده زيادة، ولم يذكر (فجعل الناس...) إلخ. وقال البيهقي عقبه: (أبو معشر هذا السندي المديني، غيره أوثق منه).
أقول: قد مضى الكلام على تضعيف أبي معشر، واسمه نَجيح بن عبد الرحمن. لكنّ الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما كما ذكرت، من الطرق الأخرى.

(٣) هذا الحديث رواه عبد الرزاق ويزيد بن هارون ووكيع ويعلى بن عبيد عن سفيان، فزادوا فيه رجلاً. قالوا: (عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدّهنيّ، سألت قيس به سعد...).
انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٢٨٩، حم ٣ : ٤٢١، ٦:٦^٢، هق ٤ : ١٥٩. ثم رواه شعبة عن سلمة بن كهيل بمثل رواية سفيان عندهم. انظر حديثه عند طح ٢ : ٧٤. وفي مشكل الآثار ٣ : ٨٥.
ورواه شعبة عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن القاسم، فقال: عن عمرو بن شرحبيل الهمدانيّ عن قيس. انظر طح ٢:٧٥، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٦:٨٤.
والذي أراه في هذا الحديث أن احتمال سقوط رجل من إسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل، ثم سمعه من قيس بن سعد مباشرة. وذلك للروايات الأخرى عن سفيان. ورواتها ثقات أئمة، مع متابعة شعبة لسفيان. ثمّ إنّي وجدت في تاريخ ابن معين ٢ : ٤٨٣، ت ت ٨ :٣٣٧ قولاً لابن معين يؤيد ما أرجّحه، وهو أنه لم يسمع للقاسم سماعاً من أحد من الصحابة. وذكر ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٠٧ أنّ القاسم سأل عائشة=

(٢٣٦٤) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا محمد بن طلحةَ عن زُبَيْدٍ عن مجاهدٍ، قال: كانت الفُطْرَةُ قبلَ أنْ تنزلَ الزَّكاةُ. فلمّا نزلت الزَّكاةُ لم نُؤْمَرْ ولم نُنْهَ عنه(١). وكانوا يستحِبّونَ أنْ يفعلوها(٢).

(٢٣٦٥) حدثنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ومحمد بن يوسفَ، قالا: ثنا سفيانُ عن عاصمٍ عن ابن سيرينَ قال: زكاة الفِطْرِ فريضةٌ واجبةٌ(٣).

(٢٣٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ/ عن عاصمٍ عن أبي العاليةِ ٢٣٩/ب مثلَهُ(٤).

(٢٣٦٧) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ في الذي لم يُؤَدِّ الصّاعَ يومَ الفِطْرِ حتى كان بعدَ أيامٍ، قال: يُؤدِّي(٥).

= عن لباس المحرمة، وشكّك في سماعه من أبي موسى.

أقول: وهذا أيضاً يؤكد ما أرجّحه، فلو علم ابن حبان سماعاً للقاسم من قيس لذكره. وإذا نحن ذهبنا إلى سقوط رجل - وهو أبو عمّار الدهني - من إسناد ابن زنجويه، فقد علمناه من الأسانيد الأخرى. وهو (أي عمّار الدّهنيّ- واسمه عريب بن حميد) ثقة، كما في التقريب ٢: ٢٠ . وبه يتبيّن لنا صحة هذا الإسناد.

وقد تقدم توثيق جميع رجاله.

(١) في «ظ» (لو يؤمر ولم ينه عنه).

(٢) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه، وإسناده إلى مجاهد ضعيف، فيه محمد بن طلحة بن مصرّف، تقدم أنّه صدوق له أوهام.

(٣) أخرجه خ ٢: ١٥٣ تعليقاً عن ابن سيرين. و(ش ٣: ٢٢٣، وابن حزم ٦: ١١٩) عن وكيع عن سفيان عن عاصمٍ الأحولِ عن ابن سيرين، بنحو لفظه هنا.

وإسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) وهذا الأثر أخرجه خ ٢: ١٥٣ تعليقاً أيضاً. وهو عند ش ٣: ٢٢٣ من طريق سفيان عن عاصمٍ عن أبي العاليةِ به.

وإسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدّموا.

(٥) لم أجده مسنداً، لكن ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦، والنووي في المجموع ٦: ٨٤، عن ابن سيرين أنّه رَخَّص في تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد. وعزاه النوويّ إلى ابن المنذر.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٢٣٦٨) أخبرنا حميد أنا عليٌّ(١) عن ابن المباركِ عن خالدٍ أبي خَلْدَةَ أنّه سمع أبا العاليةِ يقول: كان أهلُ المدينةِ لا يَرَوْنَ صدقةً أفضلَ من صدقة الفِطْرِ، وصدقةِ المالِ(٢).

(٢٣٦٩) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المباركِ(٣) عن سفيانَ، قال: إنْ فَرَّطَ فيها سنينَ، فإنّي آمرُهُ أنْ يقضيَها(٤).

[بابٌ](٥) مَنْ رأى أنّ البُرَّ نِصفُ صاعٍ، وما سِواهُ مِن الحبوبِ

(٢٣٧٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدّثني اللَّيْثُ أنا عُقَيْلٌ عن ابن شِهابٍ أخبرني سعيدُ بن المسيِّبِ عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «إنّ صدقةَ الفِطْرِ مُدّانِ مِن قمحٍ، أو صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ ومملوكٍ»(٦).

(٢٣٧١) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لهيعةَ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عن ابن المسيِّبِ، وعُبيد الله بن عبد الله، والقاسمِ بن محمدٍ، وسالمِ بن عبد الله، أنّهم قالوا:

(١) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفسيره (طبعة الحلبي) ٣٠: ١٥٦ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدة به نحوه، لكن عنده (... ومن سقاية الماء)، ولعلّه أصحّ.
وإسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٣) في «ظ» (عن المبارك).

(٤) لم أجد من ذكره عن سفيان. وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. رجاله ثقات تقدّموا .

(٥) من «ظ».

(٦) أخرجه طح ٢: ٤٥، ٤٦، هق ٤: ١٦٩، وابن حزم ٦: ١٢٢ - ١٢٣ من طريق الليث وغيره عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيّب مرسلاً. ثمّ أخرجه ش ٣: ١٧٠ من طريق سفيان بن حسين عن الزهريّ به نحوه.
والحديث ضعّفه ابن حزم بكونه مرسلاً. وقال عنه الشافعي - كما نقل عنه البيهقي عقب إخراجه الحديث -: (حديث مُدَّين خطأ). وقال البيهقي عقب قول الشافعي: (هو كما قال. فالأخبار الثابتة تدلّ على أنّ التعديل بمُدَّين كان بعد رسول الله ﷺ..). وانظر نصب الراية ٢: ٤٠٧ .
وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى أنّ فيه ضعفاً، لكنه توبع على روايته.

أَمَرَ رسولُ الله ﷺ، في صدقة الفطر، بصاعٍ مِن شعيرٍ، أو مُدَّيْنِ مِن حِنْطةٍ(١).

(٢٣٧٢) أخبرنا حميد / ثنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن عاصمٍ عن أبي قِلابةَ، ظ٤٨/أ
قال: أنبأني مَنْ أدَّى إلى أبي بكرٍ(٢) نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ(٣).

(٢٣٧٣) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن ابن لَهيعةَ عن عُبيدالله بن أبي جعفرٍ أنّ ابن قارظٍ أخبره أنّ عُمر بن الخطّاب(٤) كتب إلى الأجنادِ في زكاة الفِطر، أنْ أدّوا صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ، أو مُدَّيْنِ مِن قمحٍ، وأعْطوا مِنْ أصْفى ما عندكم(٥).

(٢٣٧٤) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن خالدٍ الحذّاءِ عن أبي قلابَةَ، قال: قال عثمانُ(٤) في صدقة رمضانَ عن الصَّغيرِ والكبيرِ، الحرِّ والعبدِ، الذَّكرِ والأُنْثى، حتى ذكر الحَمْلَ، صاعاً مِن تمرٍ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ عن كلِّ إنسانٍ(٦).

---

(١) أخرجه طح ٢ : ٤٦ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة عن عُقيل بهذا الإسناد نحوه، إلاّ أنّ في حديث حيوة (من تمر)، بدل (من شعير). وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٢٣ عن عبيد الله بن عبدالله، والقاسم بن محمد وسالم. وقال عقبه: (هي مراسيل). قلت: وفي إسناد ابن زنجويه إلى هؤلاء التابعين ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى، لكنه توبع كما ذكرت.

(٢) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٣) أخرجه قط ٢ : ١٥٢، وابن حزم ٦ : ١٢٨ من طريق سفيان بهذا الإسناد، ولفظ الدارقطني مثل لفظ ابن زنجويه. وأخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن حفصٍ عن عاصمٍ به نحوه. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ أبي قلابة.

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) لم أجده مسنداً، لكن ذكر ابن عبد البرّ في التمهيد ٤ : ١٣٧ عن عمر وغيره بلا إسناد، أنّه رُوي عنه: نصف صاعٍ من برٍّ.
وإسناد ابن زنجويه هذا لا بأس به. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنّ رواية ابن المبارك عنه تقوّي حديثه. وفيه ابن قارظ، واسمه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٧، وقال: (صدوق من الثالثة)، وذكر في ت ت ١ : ١٣٤ أنّه رأى عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٧٠، من وجه آخر عن خالد بهذا الإسناد مختصراً. ثمّ أخرجه طح ٢ : ٤٦ـ ٤٧، وابن حزم ٦ : ١٢٩ من طريق حماد بن زيد عن خالد به. إلا أنّه قال: (عن أبي قلابة عن أبي الأشعث =
عن عثمان).

(٢٣٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ [عن][١] عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيّ عن عليٍّ[٢] قال: زكاة الفِطرِ عن كلِّ إنسانٍ تَعول، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حرٍّ أو عبدٍ ـ وإنْ كان نصرانياً ـ مُدَّيْنِ مِنْ قمحٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ[٣].

(٢٣٧٦) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي جعفرٍ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنّه كان يُخْرِج زكاةَ الفطر عن كلِّ إنسانٍ يَعُول، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حرٍّ أو عبدٍ ـ وإنْ كان نصرانيّاً ـ مُدَّين من قمحٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ[٤].

٢٤٠/أ (٢٣٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو الأسودِ أنا ابنُ لَهيعةَ/ عن أبي الأسودِ عن فاطمةَ ابنةِ المُنْذرِ عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ ـ رضوان الله عليه[٥] ـ [قالتْ][٦]: كنّا نُؤدِّي زكاةَ

= وأرى أنّ إسناد ابن زنجويه منقطع: أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجرميّ من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر)، ومات سنة أربع ومائة. والذين ترجموا له لم يذكروا روايةً له عن عثمان. انظر مثلاً التاريخ الكبير ٣: ١: ٩٢، والجرح والتعديل ٢: ٢: ٥٧ـ ٥٨، وكتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٦٥ـ ٦٧، والثقات لابن حبان ٥: ٢ـ ٥، والتذكرة ١: ٩٤، ت ت ٥: ٢٢٦، والتقريب ١: ٤١٧.
وممَّا يؤيد ما أراه ذِكْرُ أبي الأشعثِ بينهما كما في إسنادي الطحاوي وابن حزم المذكورين. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدَه (بالمد وتخفيف الدال)، وهو (ثقة من الثانية شهد فتح دمشق) كما في التقريب ١: ٣٤٨.

(١) من «ظ» وفي الأصل (سفيان بن عبد الأعلى).

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه ش ٣: ١٧٢، قط ٢: ١٥٢، هق ٤: ١٦١، وابن حزم ٦: ١٢٩، من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد بمعناه.
وهو إسناد ضعيف لأجل عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبيّ، وقد مضى أنّه صدوق يهم. وفي الإسناد أبو عبد الرحمن السلميّ، واسمه عبد الله بن حبيب، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٠٨، وقال: (ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢، من طريق ابن لهيعةَ بهذا الإسناد نحوه.
وفي إسناد ابن زنجويه ابن لهيعة. وقد مضى أنّه ضعيف، وأنّ روايته تتقوّى إذا كانت من طريق ابن المبارك عنه. كما في إسناد الطحاوي. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز: (ثقة ثبت عالم)، كما في التقريب ١: ٥٠١.

(٥) (رضوان الله عليه)، ليس في «ظ».

(٦) من «ظ»، وفي الأصل (قال)، وهو خطأ.

الفطر على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّيْن من قمحٍ، بالمدِّ الذي يقْتاتون بِهِ(١).

(٢٣٧٨) أخبرنا حميد أنا محاضِرُ بن المُوَرِّعِ عن هشام بن عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ أنّها كانتْ تُخْرِج صدقةَ الفطر، عن كلِّ مَن تَمونُ، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّيْنِ مِن حِنْطةٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ(٢).

(٢٣٧٩) أخبرنا حميد ثنا قَبيصةُ عن سفيانَ عن ابن أبي لَيْلى عن عطاءٍ عن ابن عبّاسٍ، قال : أَمَرْتُ أهلَ البصرةِ حين كنتُ عليهم، أنْ يُطْعِموا عن كُلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ وعبدٍ، مُدَّيْن مِنْ بُرٍّ(٣).

(٢٣٨٠) أخبرنا حميد أنا النَّضرُ أخبرنا ابن جُريجٍ عن عَمرو بن شعيبٍ، قال : شهدتُ ابن الزُّبَيرِ وهو يقول على المِنْبر في صدقة رمضانَ: مُدَّان مِن قمحٍ، أو صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ(٤). والحُرُّ والعبدُ سواءٌ(٥).

(١) أخرجه حم ٦ : ٣٤٦، ٣٥٥ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، طح ٢ : ٤٣ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الحاكم ١ : ٤١٢، طح ٢ : ٤٣، هق ٤ : ١٧٠، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنّ أسماء... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه. وصححه الحاكم، وقال: (على شرط الشيخين). وقال الذهبي: (على شرطهما).

وإسناد ابن زنجويه لا بأس به، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما تقدم، إلاّ أنّ رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه ـ وقد أخرجها أحمد ـ، وكذا يقوّي هذا السندَ الطريقُ الآخر المذكور.

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٢، وابن حزم ٦ : ١٢٩، عن وكيعٍ عن هشامٍ بهذا الإسناد نحوه. وهو في المطالب العالية ١ : ٢٥٣ معزوٌّ إلى إسحق بن راهويه.

ومحاضر بن المورّع شيخ ابن زنجويه، صدوق له أوهام كما مضى، لكن متابعة وكيع له تقوّي روايته وتعضدها، وترتقي بحديثه إلى درجة الصحيح لغيره.

(٣) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه.

وذكره الزيلعي ٢ : ٤٢٧ عن ابن عبّاس، وعزاه إلى عبد الرزاق، ولم أجده في المصنف. وإسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنّه سيِّئُ الحفظ جداً.

(٤) في « ظ » (.... من تمر أو شعير...).

(٥) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب ـكما هناـ. لكن أخرجه ابن حزم ٦ : ١٢٩، من طريق ابن جريجٍ، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع ابن الزبير يقول على المنبر... وذكر حديثه بنحو=

ظ٤٨/ب (٢٣٨١) أخبرنا حميد / أنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ عن منصورٍ عن مجاهدٍ في زكاة الفطرِ، قال: كلُّ شيءٍ سوى الحنطةِ صاعٌ. والحِنْطةُ نِصفُ صاعٍ(١).

(٢٣٨٢) أخبرنا حميد حدّثني ابن أبي أُوَيسٍ، قال: حدّثني مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه أنّه كان إذا كان يومُ الفِطرِ، أرسلَ بصدقَتِهِ عن كلِّ إنسانٍ مِنْ أهلِهِ، بِمُدَّيْنِ مِن حِنْطةٍ، أو صاعٍ مِن تمرٍ، بالذي يَقوتُ به أهلَهُ(٢).

(٢٣٨٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا أبو خَلْدةَ قال: سألتُ امرأةَ أبي العاليةِ، قلتُ: كيف كان [يعطي](٣) صدقَة الفِطرِ؟ قالتْ: كان يعطي عن نفسِهِ قفيزاً، وعنّا مَكّوكَيْنِ(٤).

(٢٣٨٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا أبو هانئ، قال: سُئل عامرٌ عن صدقة الفطرِ، فقال: نِصفُ صاعٍ مِن حِنْطةٍ، أو صاعٌ مِن تمرٍ(٥).

= هذا اللفظ. وأخرجه ش ٣ : ١٧١ من طريق ابن جريجٍ أيضاً عن عمرو ـ ولم ينسبه ابن أبي شيبة ـ أنّه سمع ابن الزبير على المنبر... الحديث.

وأرى أنّ الصواب كما حكاه ابن حزم، فإن ابن جريجٍ كان ملازماً لعمرو بن دينار، ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً. انظر ت ٦ : ٤٠٤، ٤٠٥ . وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين على قول الدارقطني وغيره. وردّ المزي قوله هذا بانه سمع من زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة، انظر ت ٨: ١٥ . أقول: فلو علم المزي أو ابن حجر انّ عمرو بن شعيب شهد ابنَ الزبير لذكراه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن جريجٍ، وقد مضى أنه مدلس.

(١) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق سفيان بهذا الإسناد مثله. ش ٣ : ١٧١ عن جرير عن منصور به نحوه. وإسناد ابن زنجويه إلى مجاهد صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢ .

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ١٢٨ عن هشام بن عروة عن أبيه ـ ولم يبيّن إسناده إليه ـ ولفظه: (أنه كان إذا كان يوم الفطر، أرسل صدقة كلّ إنسان من أهله صاعاً من تمر).

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويسٍ، وتقدم أنّ فيه ضعفاً. فيضعف الإسناد لأجله.

(٣) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورواة هذا الإسناد ثقات إلا امرأة أبي العالية، فإني لم أجد لها ترجمة.

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولفظه أتمّ من لفظه هنا. =

(٢٣٨٥) ثنا حميد، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا مُحِلٌّ عن إبراهيمَ أنّه كان يقول في صدقة الفطرِ: نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن تمرٍ(١).

(٢٣٨٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا جعفرُ بن بُرْقانَ قال: كَتَبَ إلينا عُمر بن عبدالعزيز(٢) في يومِ فطرٍ، أنْ أَخرِجوا صاعاً بَيْن كلِّ اثْنَيْن(٣).

(٢٣٨٧) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ أخبرنا الرَّبيعُ بن صَبيحٍ، قال: كتب إلينا عُمر بن عبد العزيز(٤) في صدقةِ رمضانَ، عن الصَّغيرِ والكبيرِ، والعبدِ [والحرِّ](٥) والذَّكرِ والأُنْثى، نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ(٦).

(٢٣٨٨) أخبرنا حميد أنا مُسلم بن إبراهيمَ أنا هِشامٌ الدَّسْتوائيُّ أنا قَتادةُ عن سعيد ابن المسيِّب في زكاة رمضان، قال: صاعُ تمرٍ، أو نصفُ صاعِ بُرٍّ(٧).

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل أبي هانئ، واسمه عمر بن بشير الكوفي. ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقدم أبو حاتم جابراً الجعفيّ عليه. وقال أحمد: صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل ٣: ١٠٠، ولسان الميزان ٤: ٢٨٧. وزاد: (.. وذكره ابن حبان في الثقات.... والعقيلي وابن شاهين في الضعفاء).

(١) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق منصور عن إبراهيم، بنحو لفظه هنا. وإسناد ابن زنجويه حسن. فيه مُحلّ، وهو ابن مُحرز الضبي الكوفي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٣٢: (لا بأس به).

(٢) في «ظ» (رحمه الله).

(٣) لم اجد من ذكره بهذا الإسناد واللفظ. وفي التمهيد لابن عبد البر ٤: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٢: ٦٤٨، والمجموع للنووي ٦: ٨٤، انّ نصف صاعٍ من برٍّ يجزئ في صدقة الفطر عن الواحد. وذكروه عن عمر بن عبد العزيز وغيره.

وإسناد ابن زنجويه حسن: فيه جعفر بن برقان، تقدم أنّه صدوق.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) من «ظ»، وكانت في الأصل مكتوبة قبل (والعبد)، إلاّ أنّه كشط عليها.

(٦) أخرجه ش ٢: ١٧٢ عن أبي أسامة عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر. وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه طح ٢: ٤٧ من وجه آخر عن عمر.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه الرَّبيع بن صبيح، تقدم أنّه سيِّئُ الحفظ. ويتقوى حديثه بالمتابعة.

(٧) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد مثله. وهو إسناد ضعيف، لأجل عنعنة قتادة. وتقدم الكلام على تدليسه، وخاصّة عن ابن المسيب (انظر رقم ١٧٩٧).

[بابُ](١) مَنْ كان يَسْتَحِبُّ أنْ لا يُنْقِصَ مِنْ صاعٍ، وإنْ كان بُرّاً

(٢٣٨٩) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ أنا هشامٌ عن ابن سيرينَ عن ابن عبّاسٍ في صدقة
٢٤٠/ب الفطرِ/ : صاعٌ مِن طعامٍ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ. منْ أَدّى بُرّاً قُبِل منه، ومَن أَدى شعيراً قُبِلَ منه، ومَنْ أَدّى تمراً قُبِل منه، ومَن أدّى زبيباً قُبِل منه، ومَن أدّى سُلْتاً(٢) قُبِل منه. قال: وأظنّه قال: مَن أدّى سويقاً، أو دقيقاً قُبِل منه(٣).

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ أخبرنا عِمرانُ بن حُدَيْرٍ عن أبي مِجْلَزٍ قال لابن عُمر: قد أكثر اللهُ(٤) الخيرَ، والبُرُّ أفضلُ من التَّمرِ. فقال: إنيّ أُعْطي ما كان يُعْطي أصحابي، سلكوا طريقاً، فأريد أنْ أَسْلُكَهُ(٥).

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن محمد بن عَجْلانَ عن
ظ٤٩/أ عِياضٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ/ قال: ما كنتُ لأعطي أبداً إلاّ صاعاً. فإنّا كنّا نعطي على عهد رسولِ الله ﷺ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ، أو صاعاً مِن أَقطٍ(٦).

---

(١) من «ظ».

(٢) السُّلْت: ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. انظر النهاية ٢ :٣٨٨ .

(٣) أخرجه ن ٥ :٣٧، قط ٢ :١٤٤ هق ٤ :١٦٨ –١٦٩، وابن حزم ٦ :١٢٤، من طرق عن هشام بن حسّان وغيره، عن ابن سيرين عن ابن عبّاس. ولفظا الدارقطني والبيهقي قريب من لفظ ابن زنجويه. وفي لفظي النسائي وابن حزم اختصار. وقال البيهقي عقبه: (مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس شيئاً).

وحكاه الحافظ في ت ت ٩ :٢١٥، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضاً.

(٤) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٥) أخرجه ابن حزم ٦ :١٢٧ بإسناده من طريق وكيع عن عمران بن حُدير بهذا الإسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٦ عن أبي مجلز به، وعزاه إلى الفريابي.

وإسناد ابن زنجويه إلى ابن عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله إلاّ عمران بن حدير، وهو ثقة كما في التقريب ٢ :٨٢ . وضبط حُدَيْراً بالتصغير.

(٦) تقدم بحثه برقم ٢٣٦٠ .

(٢٣٩٢) أخبرنا حميد ثنا النَّضر(١) أخبرنا ابن عَوْن عن ابن سيرينَ، قال: كنّا نتحدّث أنّ صدقة رمضانَ عن الصَّغيرِ والكبيرِ، والذّكرِ والأُنْثى، إن جاء ببُرٍّ قُبل منه، فإن(٢) جاء بشعيرٍ قُبِل منه، ومَنْ جاء بتمرٍ قُبل منه، ومَنْ جاء بزبيبٍ قُبل منه، ومَن جاء بسُلْتٍ قُبِل منه. وأظنّه قال: ومَن جاء بدقيقٍ قُبِل منه، ومَن جاء بِسَويقٍ قُبل منه(٣).

(٢٣٩٣) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن عاصمٍ [عن](٤) أبي العاليةِ والشَّعبيّ، قالا: صاعاً عن كلِّ إنْسانٍ(٥).

(٢٣٩٤) أخبرنا حميد أنا عليٌّ(٦) عن ابن المباركِ عن عاصمِ بن سليمانَ، قال: أخبرتْني حفصةُ بنتُ سيرينَ أنّ محمد بن سيرينَ كان يكره أن يخالفَ عُمر بن عبدالعزيز(٧)، ويكره أن يُنْقِصَ مِن صاعٍ. فكان يُخْرِج تمراً(٨).

(٢٣٩٥) قال أبو أحمد: أحبُّ ما سمعنا في زكاة الفِطْر إلينا، أنْ يخرج الرَّجل صاعاً عن كلِّ رأسٍ، مِن طعامهِ الأغلبِ عليه، الذي يأكلُ منه(٩) هو وأهلُهُ، إنْ بُرٌّ فبُرٌّ، وإنْ شعيرٌ فشعيرٌ، وإن تمرٌ فتمرٌ، إلاّ أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر صاعاً مِن طعامٍ. وكان الأغلبُ على طعام النّاسِ يومئذٍ التمرَ والشَّعيرَ. والبُرُّ عندهم قليلٌ. فلمّا جاءهم البُرُّ عَدَلوا مُدَّيْنِ مِن بُرٍّ، بصاعٍ مِن تمرٍ أو شعيرٍ. فالأصل عندنا أَقْوى مِن القِياسِ. وإنْ

(١) في «ظ» (النضر بن شميل).

(٢) كذا في النسختين.

(٣) أخرجه باختصار ش ٣:١٧٣ –١٧٤، من وجهٍ آخر عن الحسن.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) أخرج ش ٣:١٧٣ عن جريرٍ عن عاصمٍ عن أبي العالية قوله هذا. أمّا الشعبي، فقد ذكر صاحب المغني اختلاف الرواية عنه، فرُوِيَ صاع، وروي نصف صاع. انظر المغني ٢:٦٤٨.
وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات تقدموا جميعاً.

(٦) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٧) زاد في «ظ» (رحمه الله).

(٨) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رواته.

(٩) في «ظ» (يأكله هو...).

أخرج نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، رَجَوْنا أن يجزئَ عنه، لإجماعِ النّاسِ على ذلك، وكثرةِ الأحاديثِ فيه.

بابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ إخراجِها قَبْلَ صلاةِ العيدِ يومَ العيدِ

ظ٤٩/ب (٢٣٩٦) / أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن أسامةَ بن زيدٍ عن
٢٤١/أ نافعٍ عن ابن عُمر / أنّ رسول الله ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطرِ، أنْ تُؤتى قَبْلَ خروجِ النَّاس إلى الصّلاةِ. وكان عبد الله يؤدّيها قبلَ ذلك، باليَوْمِ واليومَيْنِ(١).

(٢٣٩٧) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا أبو مَعْشرٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: كنّا نُؤمرُ أنْ نخرِجَها قَبْل أن نَخْرُجَ إلى الصّلاةِ، ثمّ يقسِمُهُ رسولُ الله ﷺ بين المساكينِ إذا انْصرفَ، وقال: «أغْنوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ»(٢).

(٢٣٩٨) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا ابن أبي ذِئْبٍ عن الزّهريِّ، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بإخراجِ زكاةِ الفطرِ، قَبْلَ الغُدُوِّ إلى الصّلاةِ(٣).

---

(١) أخرج خ ٢:١٥٤، م ٢:٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث، من طريقين آخرين عن نافع به.
وأخرجه د ٢:١١١، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٩٠. وزادا فِعْل ابن عمر بمثل ما ذكره ابن زنجويه.
وقد أخرج ابن زنجويه القسم الموقوف من الحديث، بإسناد آخر سيأتي - إن شاء الله - برقم ٢٣٩٩ .
أمّا إسناده هنا، ففيه ضعف، لأجل أسامة بن زيد، ويحتمل أن يكون الليثيّ، كما يحتمل أن يكون ابن أسلم العدويّ، وكلاهما فيه ضعف يسير - كما تقدم - ويشتركان في الرواية عن نافعٍ، وفي رواية ابن المبارك عنهما. وأرجّح أنّه الليثي تبعاً لما تقدم في رقم ١٧٣٥ .
لكن الحديث ثابت في الصحيحين من الطرق الأخرى.

(٢) أخرجه قط ٢:١٥٣، والحاكم في علوم الحديث ١٣١، هق ٤:١٧٥، وابن حزم ٦:١٢١ من طرق عن أبي معشرٍ بهذا الإسناد نحوه.
والحديث تكلم في إسناده البيهقي وابن حزم، من أجل أبي معشرٍ هذا، وهو نَجيحٌ السِّنْديّ. وممن تكلّم فيه أيضاً الزيلعي في نصب الراية ٢:٤٣٢، وذكر أنّ ابن عديّ أخرجه في الكامل، وأعله بأبي معشر.
أقول: وقد تقدم أنّ أبا معشر ضعيف، فيضعف الإسناد لأجله.

(٣) أخرجه ش ٣:١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهريّ هكذا مرسلاً مثله، إلاّ أنّه قال: (قبل الصلاة).
=

(٢٣٩٩) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ حدّثني مالكٌ عن نافعٍ أنّ عبد الله بن عُمر كان يبعث بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تُجمع عنده، قَبْل الفِطْرِ بيومَيْنِ، أو ثلاثةٍ(١).

(٢٤٠٠) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المبارك عن حيوةَ بن شُريحٍ حدّثني حميدُ ابن زيادٍ أبو صخرٍ أنّه سمع يزيد بن قُسيط يقول: قام رسول الله ﷺ قبل الفطر بيوم، فقال: «زكّوا فِطْركم بمُدَّيْنِ من قَمْحٍ، أو بصاعٍ مِن تمرٍ». قال ابن قُسَيْطٍ: فبلغنا أنّ النبيَّ ﷺ كان يقسم زكاة الفطرِ، ليصيبوا منه النّاسَ يومَ الفِطْرِ(٢).

(٢٤٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن ابن جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن ابن عبّاسٍ، قال: سُئلِ عن الزَّكاةِ يوم الفِطرِ، فقال: أَلْقِها أمامَكَ(٣).

(٢٤٠٢) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ أنا ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ، قال: لما قدم ابن عبّاسٍ البصرةَ قال: أين صدقاتُكم؟ أما تجمعونها؟/ قال: قد كانوا يجمعونها فنزكّيها(٤). قال: فاجْمَعوها(٥). ظ٥٠/أ

= والحديث مرسل، إسناده ـ عند ابن زنجويه ـ إلى الزهري صحيح. وقد تقدم توثيق رجاله.

(١) تقدم ـ في رقم ٢٣٩٦ ـ عن ابن عمر معنى حديثه هذا من وجه آخر عنه. وحديث ابن زنجويه هذا، ثابت عن مالك بهذا الإسناد واللفظ في الموطأ ١ :٢٨٥ . وأخرجه ش ٣ :٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به.

وحديث مالك في غاية الصحة، إلاّ أنّ في إسناد ابن زنجويه إليه ضعفاً لأجل ابن أبي أويس كما مضى.

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه. وفي المحلى ٦ :١٢٢ أخرج بإسناده من طريق يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيّب، قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدّين من حنطةٍ).

وحديث ابن زنجويه مرسل، إسناده ضعيف. ويزيد بن قُسَيْط ـ واسم أبيه عبد الله ـ من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٢، وله تسعون سنة. وهو ثقة. انظر ت ١١ : ٣٤٢، والتقريب ٢ : ٣٦٧، وضبط قسيطاً بقاف ومهملتين مصغراً. (والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين). وهو ضعيف لأجل أبي صخر حميد بن زياد، وقد تقدّم أنّه صدوقٌ يهم.

(٣) لم أجده. وفي إسناده ابن جريجٍ، تقدّم أنّه مدلس، ويرويه هنا بالعنعنة، فيضعف الإسناد لذلك.

(٤) في «ظ» (فيزكوها).

(٥) هذا الإسناد منقطع. تقدم (في رقم ٢٣٨٩) أنّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاسٍ شيئاً.

(٢٤٠٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا طُعْمَةُ بن عَمرٍو، قال: سمعتُ موسى بن طلحةَ يقول لابنه عِمرانَ قَبْلَ الصّلاةِ: أخرجتَ صدقَتَنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم. قال: كذا كنّا نفعلُ بالمدينة(١).

(٢٤٠٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ ثنا ابن عُيينةَ عن عَمرٍو عن عكرمةَ، قال: كان الرَّجلُ يعجبه أنْ يقدّم صدقته بين يَدَيْ صلاتهِ(٢).

(٢٤٠٥) أخبرنا حميدٌ ثنا أبو نُعيمٍ أنا أبو خَلْدَةَ، قال: قال لي أبو العاليةِ الرِّياحِيّ: ما فعلتْ زكاتُك؟ قلتُ: وجَّهتُها(٣). قال: إنـمّا أردتُك لهذا. ثمّ قرأ ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾(٤)(٥).

(٢٤٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا إسرائيلُ عن إبراهيمَ بن عامرِ بن مسعودٍ، قال: رأيت سعيد بن المسيِّبِ يُخْرِج زكاة الفطرِ قبل أن يَخْرُجَ(٦).

(٢٤٠٧) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٧) عن ابن المبارك عن عثمانَ بن الأسودِ عن مجاهدٍ، قال: أدِّ زكاة الفطرِ قَبْل أن تغدُوَ إلى المسجد، قدِّمْها بين يَدَيْك. وأَفْطر قبل أن تَغْدُوَ(٨).

---

(١) إسناد هذا الأثر حسن: فيه طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي، قال عنه في التقريب ١ : ٣٧٨ : (صدوق عابد من السابعة). وفي الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وليست له رواية، ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٤٢٢، وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥ : ٤٠١، وقال: (انتقل من المدينة إلى الكوفة).

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن ابن عيينة بهذا الإسناد بمعناه. وذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٥، وقال: (قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينارٍ عن عكرمة قال...) وساقه بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وإسناد هذا الأثرِ صحيحٌ. رجاله ثقات تقدّموا.

(٣) في « ظ » (قد وجهتها).

(٤) سورة الأعلى: ١٤–١٥.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (طبعة الحلبي) ٣٠ : ١٥٦، من وجهٍ آخر عن أبي خَلْدة به نحوه. وإسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدّموا.

(٦) لم اجده، وإسناده إلى ابن المسيِّب صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير إبراهيم بن عامر بن مسعود، وهو ابن اميّة بن خلف الجمحيّ، قال عنه في التقريب ١ : ٣٦ : (ثقة).

(٧) في « ظ » (عليّ بن الحسن).

(٨) إسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢٤٠٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا أبو بكرِ بن عياشٍ عن/ مُطَرِّفٍ عن مجاهدٍ، قال: مَن أعطى الصَّدقة يوم الفِطْرِ كانت زكاةً. ومَن أعطاها بعد ذلك اليومِ كانت صدقةً(١). ٢٤١/ب

(٢٤٠٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا مُحِلٌّ عن إبراهيمَ أنّه كان يقول: يَبْدأ بها قَبل أنْ يخرج إلى الجَبّانة(٢).

(٢٤١٠) أخبرنا حميد ثنا النَّضرُ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن عبد الله بن مسلمٍ أنّ أباه كان إذا صلّى الصُّبحَ بعث بالصَّدقةِ(٣)، صدقةِ الفطر، قال: فذكرته لمحمدٍ، فاخْتار أنْ يبعثَ بها إذا صلّى(٤).

(٢٤١١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا أبو بكر بن عيّاشٍ عن مغيرةَ عن إبراهيمَ، قال: أَعْطِها قبل أن تَخْرج، فإن لم تتيسَّرْ عليك، فأعْطِها إذا انْصرفتَ(٥).

(٢٤١٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ(٦) أنّه رأى أهلَ العلم

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٧٠ عن أبي بكر بن عياش عن مطرّف، قال: أخبرني حسينٌ عن مجاهدٍ... وذكر نحوه. ورجالُ إسناد ابن زنجويه ثقات تقدّموا. ومطرّف هو ابن طريف الكوفيّ، تقدّم أنّه ثقة، ويحتمل أنّه سمع من مجاهد، ومن حسين عن مجاهد. ومطرّف مات سنة ١٤١ كما في ت ت ١٠: ١٧٣، والتقريب ٢: ٢٥٣، وهو يروي عن شيوخ أقدم وفاةً من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠: ٤٣). يروي مثلاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي الذي مات سنة ٨٦. (تقريب ١: ٤٩٦).

(٢) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من وجهٍ آخر عن إبراهيم بنحو هذا اللفظ. وإسناد هذا الأثر حسن، فيه محلّ وهو ابن محرزٍ الضبيّ الكوفي، تقدم أنه لا بأس به.

(٣) في « ظ » (الصدقة).

(٤) لم أجد من أخرجه. وفي إسناده عبد الله بن مسلمٍ، وهو ابن يسارٍ مولى بني أميّةَ، البصري. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣:١:١٩١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٥، وسكتا عنه. وتقدم الكلام على الآخرين. وفي متن الحديث محمد، وهو ابن سيرين.

(٥) لم أجده. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦، عن إبراهيم أنّه كان يرى الرّخصة في تأخيرها عن يوم العيد.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة مغيرة، وهو مدلّس. انظر رقم ٧٦ .

(٦) في « ظ » (مالك بن أنس).

ظ٥٠/ب يستحبّون أنْ يُخْرجوا زكاةَ الفِطر إذا طلع / الفجرُ مِن يوم الفطر، قبل أن يَغْدوا إلى المصلى.

قال مالكٌ: وذلك واسعٌ - إن شاء الله - أن تُؤَدّى(١) قَبْل الغُدُوِّ مِن يوم الفطرِ وبعدَهُ(٢).

[بابٌ](٣) مَنْ رأى زكاةَ الفِطْرِ على الصُوّامِ، وَلَمْ يَرَها على الصِّغارِ

(٢٤١٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نُعيمٍ أنا الحسن بن أبي الحَسْناءِ، قال: سمعتُ محمد ابن سيرينَ، وسأله رجل عن صدقةِ الفِطر، فأسند إلى رجلَيْن مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أحدِهما عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ. وقال الآخر: عن كلِّ مَنْ صامَ(٤).

(٢٤١٤) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٥) عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن سعيد ابن المسيِّب والحسن، قالا: عمّن صام، صاعٌ مِنْ تمرٍ، أو مُدّانِ مِن بُرٍّ. ثمّ قال الحسن أخيراً: قد أكثر الله(٦) الخير وأَوْسعه، فأكمِلوها صاعاً صاعاً(٧).

---

(١) في «ظ» (يؤدِّي). والذي في الموطأ موافق لما في الأصل.

(٢) قول مالكٍ هذا، ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٥، بمثل هذا اللفظ، وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويسٍ، وتقدم أنّ فيه ضعفاً.

(٣) من «ظ».

(٤) لم أجد هذا الأثرْ. وإسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين حسن. فيه الحسن بن أبي الحسناء، وهو -كما في التقريب ١ : ١٦٥- (صدوق. من السابعة).

(٥) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٦) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٧) أشار ابن حجر في الفتح ٣ : ٣٦٩ إلى مذهبي سعيد بن المسيب والحسن البصري، بأن زكاة الفطر تجب على من صام.

وإسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. قتادة مدلّس ويرويه معنعناً. وانظر رقم ١٧٩٧ . وقابل قول الحسن هنا مع قوله في الحديث التالي.

(٢٤١٥) أخبرنا حميد ثنا [مسلمُ بن إبراهيمَ ثنا](١) هشامٌ الدَّسْتوائيّ أنا قتادةُ عن الحسن في زكاة رمضانَ، قال: على مَن صام، صاع تمرٍ، أو نصف صاع بُرٍّ(٢).

(٢٤١٦) قال أبو أحمد: لا يعجبنا قولُ مَن قال: زكاة الفِطرِ على مَن صام؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ فرضها على الصَّغيرِ والكبيرِ، والحرِّ والمملوكِ.

[بابُ](٣) ما جاءَ في الإطعامِ عن الرَّقيقِ وإنْ كانوا غِياباً

(٢٤١٧) أخبرنا حميدٌ ثنا أبي أُوَيسٍ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبد الله بن عُمر أنّه كان يُخْرِج زكاة الفِطرِ عن غِلمانِه الذين بوادي القُرى وخَيْبَرَ(٤).

(٢٤١٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه كان يُطعم عن رقيقه، ورقيقِ امرأتِه الذين يعملون في أرضه.

قال سفيان: ورقيقُ امرأته ليس بواجبٍ، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعلْ(٥).

---

(١) زيادة من «ظ». ووضع في الأصل مكانها إشارة تحويلٍ إلى الهامش الذي لم يظهر فيه سوى حرفي (مسـ). لتآكل الورقة.

(٢) أخرجه هق ٤ : ١٦٧ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد، لكن عنده (على من صام، صاع تمر، أو صاع برّ).

وأخرج د ٢ : ١١٤ –١١٥ من طريق حميدٍ الطّويل عن الحسن أنّه كان يرى صدقة رمضانَ على مَن صام.

وإسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة، وهو مدلّس ـ كما تقدم ـ. لكن يقوّي هذا الإسنادَ إسنادُ أبي داود إلى الحسن.

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣، هق ٤ : ١٦١، من طريق الشافعي عنه بهذا الإسناد مثله.

وإسناد مالك صحيح جداً. إلاّ أنّ في إسناد ابن زنجويه إليه، ابن أبي أويسٍ، وفيه ضعف كما مضى.

(٥) أخرجه هق ٤ : ١٦١، وابن حزم ٦ : ١٣٥، من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه ش ٣ : ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه. ولم يذكروا جميعاً قول سفيان في آخره.

وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٢٤١٩) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن [ابن][(١)] أبي ذئبٍ عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، قال: سألت سعيد بن المسيِّبِ، فقلتُ: إنّ لنا كرماً فيه غلمانٌ وماشيةٌ، وإنّا نؤدّي زكاتها. أفيجزئ ذلك عن صدقةِ الفطرِ عنهم؟ قال: لا[(٢)] يا ابنَ أخي، إنمّا هي زكاةٌ، أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ تزكّوا
٢٤٢/أ بها فِطركم. فقلت: فعلى مَنْ هي؟ قال: على / الصَّغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعبدِ،
ظ٥١/أ والشاهدِ / والغائبِ. قلتُ: فإنّي أخشى أنْ لا يُخْرِجوا. قال: فأخرجْها عنهم[(٣)].

(٢٤٢٠) أخبرنا حميد أنا عليٌّ عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئبٍ عن ابن قُسَيْطٍ أنّ سعيد بن المسيِّبِ وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن (بن)[(٤)] ثَوْبانَ، وعطاءَ بن يسارٍ كانوا يقولون: مَن كان له عبدٌ في زَرْعٍ أو ضَرْعٍ، فليُؤَدِّ زكاته بالمدينة، يعني زكاةَ الفِطرِ[(٥)].

(٢٤٢١) أنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ثنا عَمرو بن عثمانَ، قال: سمعتُ موسى بن طلحةَ قال: ليس على الرَّقيقِ صدقةٌ، إلاّ صدقةَ الفِطرِ[(٦)].

(٢٤٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارثِ بن سعيدٍ عن عامرٍ الأحولِ عن عِكرمةَ بن خالد المخزوميّ في العبيد إذا كانوا في حرثٍ، أو شيءٍ، يُخْرج الصَّدقةَ مِن عَمالتِهِمْ، لا أرى عليهم صدقةً[(٧)].

---

(١) من «ظ»، وفي الأصل (عن أبي ذئب).

(٢) كذا في الأصل. وفي «ظ» (فقال: يا ابن أخي...).

(٣) لم أجد من أخرجه. وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو -كما مضى- صدوق يهم، فيضعف الإسناد لأجله.

(٤) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، بهذا الإسناد بمعناه. وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدّموا غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو العامري، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٨٢، وقال: (ثقة من الثالثة). وابن قُسَيْط هو يزيد بن عبدالله.

(٦) إسناد هذا الأثر صحيح. انظر رقم ١٤٧٧ .

(٧) إسناد هذا الأثر إلى عكرمة بن خالد ضعيف، لأجل عامر الأحول، واسم أبيه عبد الواحد، وهو بصري. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٩ : (صدوق يخطئ).

[بابُ](١) ما جاءَ في الرَّقيقِ إذا كانوا يهوداً أو نَصارى أنْ يُطْعِم عَنْهم

(٢٤٢٣) أخبرنا حميد ثنا [أبو](٢) الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي جعفرٍ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنّه كان يُخرج زكاةَ الفِطر، عن كلِّ إنسانٍ يَعولُ، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حرٍّ أو عبدٍ، وإنْ كان نصرانيّاً، مُدَّيْن مِن قمحٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ(٣) .

(٢٤٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو الأسودِ أنا ابن لَهيعةَ عن ابن أبي جعفرٍ عن بُكَيرٍ وصَفوانَ بن سليمٍ عن نافعٍ عن ابن عُمر وأبي سعيدٍ الخُدْريٍّ أنهما كانا يعطيانِ زكاة الفطرِ عن الزِّنجيِّ الذي لا يُصَلِّي، والنَّصرانيِّ، صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ(٤) .

(٢٤٢٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن ابن جُرَيجٍ وثورٍ عن عطاءٍ في العبد النَّصرانيٍّ، قال: يُطْعم عنه(٥) .

(٢٤٢٦) أخبرنا حميد أنا محمدٌ أنا سفيانُ، قال: أنبأني مَن سمع إبراهيم قال: يُطْعم عنه(٦) .

(٢٤٢٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن عيّاشٍ عن عَمرو بن مهاجرٍ عن / عُمر بن عبد العزيز(٧) أنّه قال: يؤدِّي الرَّجلُ عن مملوكِهِ النَّصراني صدقة الفِطرِ(٨) . ظ٥١/ب

---

(١) من «ظ».

(٢) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٣) تقدم برقم ٢٣٧٦ .

(٤) لم أجدْ من أخرجه غير ابن زنجويه. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه.

(٥) أخرجه بمعناه ش ٣ : ١٧٤ عن وكيعٍ عن ثورٍ عن سليمان بن موسى عن عطاءٍ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢، من وجه آخر عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ. وحكاه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ عنه ولم يعزه إلى أحد.
وإسناد ابن زنجويه صحيح: رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس يروي بالعنعنة، إلا أنّه مقرون هنا بثور، وهو ابن يزيد الحمصي، وقد مضى أنّه ثقة.

(٦) حكاه عن إبراهيمَ ابنُ قدامة في المغني ٢ : ٦٤٦، وابن حجر في الفتح ٣ : ٣٧٠ . وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٧) في «ظ» (رحمه الله).

(٨) أخرجه ش ٣ : ١٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢، من طريق إسماعيل بن عيّاش بهذا=

(٢٤٢٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ، قال: وإنْ كان له عبدٌ نصرانيٌّ، فلْيزكِّ عنه؛ لأنّه [مِن](١) مالِهِ.

قال اللّيثُ: لا نرى ذلك عليه في النّصرانيِّ(٢).

[بابٌ](٣) في الرَّقيقِ يكونُ للتِّجارَةِ أيُطْعِمُ عنهم؟

(٢٤٢٩) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٤) عن ابن المباركِ عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، قال: سألتُ الحسن عن الرَّقيقِ، فقال: يا بُنيّ، إذا كان للتّجارةِ، ففيهم الزَّكاة المفروضةُ. وإذا كانوا لغلَّةٍ أو لخدمةٍ، ففيهم صاعٌ صاعٌ(٥).

(٢٤٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ وسعيدٍ عن الحسن في العبد يكون للتِّجارةِ، قالا: لا يُطْعم عنه.

وهو قول سفيان(٦).

= الإسناد نحوه.

وإسناد ابن زنجويه حسن: فيه إسماعيل بن عيّاش، تقدم أنّه شامي صدوق إذا روى عن أهل بلده. وأنّ عمرو بن مهاجر دمشقي ثقة.

(١) زيادة من «ظ».

(٢) هذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد تقدم.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ظ» (عليّ بن الحسن).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من وجهٍ آخر عن سعيدٍ عن الحسن بمعنى حديثه هنا.

وهذا الإسناد صحيح: انظر رقم ١٤١٣ .

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٢ عن عطاءٍ وسفيان قولهما هذا. ولم أجد من ذكر قول الحسن فيما بحثت.

وفي إسناد ابن زنجويه إلى عطاءٍ ابنُ جريجٍ، وهو مدلس يروي بالعنعنة، فيضعف الإسناد لأجله. أمّا إسناده إلى الحسن، ففيه سعيد، وهو ابن أبي عروبة، تقدم أنّه اختلط بأخرة، لكنّ سماع سفيان منه قديم، قبل اختلاطه، كما تقدم بيان ذلك برقم ٢٢٣٠ .

(٢٤٣١) / أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هُشيم عن مغيرةَ عن إبراهيم، ٢٤٢/ب
قال: إذا كان العبيدُ للتِّجارةِ قوَّمَهم، فأدّى عنهم الزكاةَ. وإذا كانوا للخدمة أدّى عنهم صدقة الفطرِ(١).

(٢٤٣٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هُشيمٌ عن يونُسَ عن الحسن مثله(٢).

(٢٤٣٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيْثُ عن يونُسَ عن الحسن، وسُئِلَ عن العبيد [يُدارون](٣) في التجارةِ، هل يُزكِّي [عنهم](٤) صدقةً؟ قال: لا أرى أنْ يَصَّدَّقَ(٥) عنهم(٦).

[بابٌ](٧) في العبدِ الآبِقِ هلْ يُزكَّى؟

(٢٤٣٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ وأبو نُعيمٍ، قالا: أنا سفيانُ عن ابن جُريجٍ عن عَطاءٍ قال: لا يُطْعِم عن الآبقِ.

قال محمد: وبه يأخذ سفيانُ(٨).

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢، وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٦، عن إبراهيم نحو قوله هذا، ولم يعزواه إلى أحد.

وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف. انظر رقم ٧٦.

(٢) تقدم قول الحسن بمعناه (برقمي ٢٤٢٩، ٢٤٣٠).

وإسناد ابن زنجويه هنا ضعيف، لأجل عنعنة هشيم، وهو مدلس كما مضى.

(٣) من «ظ»، وفي الأصل (أوون).

(٤) من «ظ»، وفي الأصل (عليهم).

(٥) في (ظ) (يتصدق).

(٦) لم أجده. وإسناده ضعيف، لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٧) من «ظ».

(٨) لم أجده مسنداً. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤، والنووي في المجموع ٦: ٨٢، عن عطاءٍ وسفيانَ مذهبهما هذا.

وفي إسناد ابن زنجويه إلى عطاءٍ ابنُ جريجٍ، وهو مدلّس يرويه بالعنعنة.

(٢٤٣٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدّثني اللّيثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ وسئل عن رجلٍ له عبدٌ آبِقٌ قد عَلِم مكانَهُ، هل يُزكِّي عنه؟ قال: نعم، يُزكِّي عنه(١).

ظ٥٢/أ (٢٤٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُويسٍ عن مالك بن أنسٍ أنّه قال في العبد / الآبقِ: إنّ سيِّدَهُ إذا علِمَ مكانَه، أو لم يعْلم، وكانت غَيبتُهُ قريبةً، وهو يرجو حياته ورجعته، فإنّي أرى أن يُزكِّيَ عنه. وإن كان إباقُهُ قد طال، ويُؤْيِّسَ(٢) منه، فلا أرى أن يُزكِّيَ عنه(٣).

[بابٌ](٤) في المَمْلوكِ يكونُ بَيْنَ الشُّركاءِ عليهم أن يُطْعِموا عنه

(٢٤٣٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيانُ عن أبي الحُوَيرثِ عن محمد ابن عمّارٍ عن أبي هريرةَ، قال: ليس على المملوكِ صدقةٌ، إلاّ مملوكاً تملكه. يعني صدقةَ الفطرِ(٥).

(٢٤٣٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاويةَ قال: ذكر ذلك إسماعيلُ ابن مسلمٍ عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال: ليس عليهما فيه صدقةُ الفطرِ(٦).

---

(١) حكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه. بلا إسناد.
وإسناد ابن زنجويه إليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.

(٢) كذا في الأصل. وفي الموطأ (يئس). وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ٦:٢٥٩ – ٢٦٠ .

(٣) هو عند مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣ بمثل هذا اللفظ، إلاّ قوله (يئس). فهو ثابت عنه، إلا أنّ في إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويسٍ، وفيه ضعف سبق بيانه.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن حزم ٦ : ١٣٥ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد.
وهو إسناد ضعيف: فيه أبو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي، قال عنه في التقريب ١ : ٤٩٨ : (صدوق سيِّئ الحفظ).
أما محمد بن عمار، فهو ابن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ. ذكره في التقريب ٢ : ١٩٣، وقال: (لا بأس به).

(٦) حكى قول الحسن هذا عنه، ابنُ قدامة في المغني ٢ : ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦ : ٨٢، ولم يعزواه إلى أحد.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل إسماعيل بن مسلم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢٤٣٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ، قال: قال سفيانُ: إذا كان عبدٌ بَين رجلَيْنِ، أو بيَن عَشْرةٍ، لم أرَ عليهم أنْ يُطْعموا عنه، حتى يكون للرّجلِ المملوكُ الخاصُّ(١)(٢).

(٢٤٤٠) أخبرنا حميد، قال: قرأت على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ، وسئل عن عبد بَيْن أَخَوَيْن: هل يزكّيانِ عنه زكاةَ الفطر جميعاً؟ قال: نعم، يُخْرِجُ كلٌّ واحدٍ منهما نصفَ ذلك. وسُئِل عن عبدٍ نصفُهُ حُرٌّ، ونصفُهُ مملوكٌ: أترى أن يؤدِّيَ الذي له فيه رقّ عنه زكاةَ الفطرِ؟ فقال: لا أرى عليه في ذلك إلا نصفَهُ.

قيل لمالكٍ: أترى أنْ يؤدِّيَ العبدُ عن نصفه الحُرِّ؟ قال: لا.

قال مالكٌ: ومِمّا يُشْبه ذلك: العبدُ يكون له المالُ، فلا يزكّي العبدُ ذلك المالَ. ولا يُزكّي سيِّدُهُ(٣).

[بابٌ](٤) في المكاتَب، أَعَلى مَوْلاهُ أنْ يُطْعِمَ عنه؟

(٢٤٤١) / أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ومحمد بن يوسف، قالا: ثنا سفيانُ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمر أنّه كان له مُكاتَبَيْنِ، فكان لا يؤدِّي عنهما زكاةَ الفطرِ(٥). ٢٤٣/أ

(١) في «ظ» (خاص).

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢، قول سفيان هذا عنه بلفظ آخر، ولم يعزواه إلى أحد.
وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف.

(٣) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٥٠ - ٣٥١.
وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويسٍ، وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) من «ظ».

(٥) أشار إليه هق ٤: ١٦١ من رواية سفيان عن موسى بهذا الإسناد نحوه. وكان أخرج حديث ابن عمر بلفظ مطول، من وجه آخر عن موسى به.
وأخرجه ش ٣: ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به، بمعنى حديث ابن زنجويه.
وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٢٤٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ ومحمد بن يوسُفَ قالا : ثنا سفيانُ عن ابن جُريجٍ عن عطاءٍ قال : يطعم الرّجلُ عن مكاتَبِه(١).

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ حدّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ/ وسئل: هل يؤدَّى عن المكاتَبِ والمكاتبةِ زكاةٌ؟ قال: ليس على المكاتَبِ ولا المكاتَبَةِ زكاةٌ، إلا زكاةُ الفطرِ(٢). ظ٥٢/ب

(٢٤٤٤) قال أبو أحمد : ليس على الرَّجل أن يُطعم عن مكاتَبِه، ولا عن مكاتبته؛ لأنّه لا يلزمه نفقتُهما. وعليهما أن يُطْعما عن أنفسهما.

[بابٌ](٣) في أَهْلِ الباديَةِ، أَعَلَيْهم زكاةُ الفِطْرِ؟

(٢٤٤٥) أخبرنا حميد ثنا عليٌّ(٤) عن ابن المباركِ عن إسماعيلَ بن أُميّةَ، قال: كان سعيد بن المسيِّبِ يأمر أهلَ الباديةِ بزكاة الفطر. قال: وكان عطاءُ بن أبي رباحٍ يقول: ليس عليهم شيءٌ(٥).

(٢٤٤٦) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعةَ عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ أنّ عُمر بن عبد العزيز(٦) كتب أنْ ليس على أهل الباديَةِ زكاةُ الفطرِ(٧).

---

(١) حكاه النووي في المجموع ٦ : ٨٣، بمعناه عن عطاء.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عنعنة ابن جريجٍ، وهو مدلس كما تقدم.

(٢) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. وفي إسناده عبد الله بن صالح، تقدم أنّه ضعيف الحفظ. فيضعف الإسناد لأجله.

(٣) من « ظ » ، وليست في الأصل.

(٤) في « ظ » (عليّ بن الحسن).

(٥) نقل ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٥٣ عن سعيد بن المسيّب قوله في وجوب صدقة الفطر على أهل البادية. كما نقل عن عطاءٍ انْ لا صدقة عليهم.

وذكر النووي في المجموع ٦ : ٨٤ قول عطاءٍ فقط.

وإسناد ابن زنجويه إليهما صحيح. رجاله ثقات كلّهم، تقدّموا.

(٦) في « ظ » (رحمه الله).

(٧) لم أجد من أخرجه، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد مضى أنّه ضعيف.

(٢٤٤٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هُشيمٌ عن أبي حُرَّةَ عن الحسنِ أنّه كان يقول في البَدَوِيِّ والأعرابيِّ: إذا أَعْطى صاعاً مِن لَبَنٍ في صدقة الفطرِ، أجزأه ذلك(١).

(٢٤٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ(٢) حدّثني اللَّيْثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ سئل:(٣) هل على الأعرابِ زكاة الفطرِ؟ قال: لم نعلَمْهم كُلِّفوها، ولا يؤمرون بها. ومَنْ أدّاها فهو خيرٌ له(٤).

(٢٤٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفرٍ أنا عُبيد الله بن عَمروٍ عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ عن عطاءٍ، قال: ليس على أهل البادية صدقةُ الفطرِ(٥).

(٢٤٥٠) قال حميد: زكاةُ الفطرِ واجبةٌ على أهل البادية كوجوبها على غيرهم. من وجد منهم طعاماً، فعليه أن يخرجَها مِن طعامِه الذي يأكلُ. فإنْ لم يكن عنده طعامٌ، فأخرج صاعاً مِن أَقْطٍ، أو صاعاً من لَبَنٍ، أجزأه ذلك؛ لأنّ اللَّبَنَ والأَقْطَ مِن طعامهم الأغلبِ عليهم.

[بابٌ](٦) الرُّخْصةُ في إخْراجِ الدَّراهِمِ بالقيمةِ

(٢٤٥١) حدثنا حميد ثنا أبو الأسودِ ثنا ابن لهيعةَ عن يزيدَ/ بن أبي حبيبٍ أنّ ظ٥٣/أ

(١) أخرجه هق ٤ : ١٧٣ من طريق هشيم عن أبي حرّة عن الحسن، وذكره بمعناه.
ش ٣ : ٢٠٠ عن أبي داود عن أبي حرّة به نحوه.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٢٢٦٥ .

(٢) في «ظ» (عبد الله) فقط.

(٣) في «ظ» (وسئل).

(٤) جاء في المغني لابن قدامة ٢ : ٦٥٣، والمجموع ٦ : ٨٤، والفتح ٣ : ٣٧١ عن الزهري أنّ صدقة الفطر لا تجب على أهل البادية.
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه.

(٥) أخرج ش ٣ : ٢٠٠ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا. وذكره ابن حزم ٦ : ١٣١ عنه بلا إسناد.
وتقدم برقم ٢٤٤٥ نحو قول عطاء هذا.
وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلّهم، تقدموا.

(٦) من «ظ».

عُمر بن عبد العزيز(١) كتب: «يؤخذ مِن عطاءِ كلِّ رجلٍ نصفُ درهمٍ، زكاةَ الفِطْرِ.

قال يزيد: فهم حتى الآنَ يأخذونهم بِهِ(٢).

(٢٤٥٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللَّيثُ حدثني يونسُ عن ابن شهابٍ، قال: أخذَت الأئمةُ في الدِّيوانِ، زكاةَ الفطرِ في أعطياتهم(٣).

(٢٤٥٣) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن عَوْفٍ، قال: قرئ

٢٤٣/ب علينا كتابُ عُمر بن/ عبد العزيز في صدقة رمضانَ: «واجْعل على أهلِ الدِّيوانِ نصفَ درهمٍ مِن كلِّ إنسانٍ، يؤخذ من أعطياتهم»(٤).

(٢٤٥٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ ثنا يوسفُ عن هشامٍ عن الحسن، قال: إذا أعطى الدِّرهمَ مِن زكاةِ الفِطر أجزأ عنه.

قال سفيان: إذا أعطى قيمةَ نصف صاعٍ مِن حِنْطةٍ أجزأ عنه(٥).

(٢٤٥٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عُمر الرُّوميّ أنا زهيرٌ أبو خيثمةَ عن أبي إسحقَ الهَمْدانيِّ، قال: [كانوا](٦) يُعْطون في صدقة الفِطرِ، بحسابِ ما يُقوَّمُ من الوَرِقِ(٧).

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) روي قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه. انظر رقم ٢٤٥٣ الآتي. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٣) لم أجده. وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد تقدم أنّه ضعيف الحفظ.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٧٤[٢]، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥: ٣٨٢، من وجوهٍ أخرى عن عمر، بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وصحح ابن حزم ٦: ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا.

وإسناد ابن زنجويه إلى عمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعوف هو ابن أبي جميلة.

(٥) حكى النووي في المجموع ٦: ٨٥ نحوه عن الحسن والثوري، وعزاه إلى ابن المنذر ولم يسنده.

وتقدم (برقم ٢١١٩) تضعيف مثل هذا الإسناد إلى الحسن.

(٦) من «ظ» وفي الأصل (كا).

(٧) أخرجه ش ٣: ١٧٤ عن أبي أسامة عن زهيرٍ عن أبي إسحقَ أنّه قال: (أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطعام). =

(٢٤٥٦) أخبرنا حميد قال: قرأتُ على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ، وسئل عن الرّجل يكون في موضعٍ ليس فيه(١) طعامٌ: أيُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ دراهمَ؟ قال: لا والله. ثمّ قال: ويكون أحدٌ بموضعٍ ليس فيه طعام، فأي شيءٍ يأكلُ؟ فقيل: إنّه يقيم في ذلك المكان الشّهر والشّهرَيْن. قال: إذا رجع أخرج ذلك طعاماً، ولا يعطي غير الطعام(٢).

(٢٤٥٧) [قال أبو بكر: قال حميد: القيمة تجزي في الطّعام ـ إن شاء الله ـ والطّعامُ أفضلُ](٣).

(بابُ)(٤) إخراجِ المساكينِ زكاةَ الفِطْرِ مع الأغنياءِ

(٢٤٥٨) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسن عن ابن المباركِ عن إسماعيل بن عيّاشٍ عن إسحقَ بن أبي فَرْوَةَ أنّ رسول الله ﷺ قال لما افْتُرِض صيامُ رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبيٌّ الله فيهم، فقال: «إنّ بني إسرائيلَ لما فَرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: إنّه لم يَعْمَلْ عاملون قطُّ، إلاّ كان حقّاً على المعمولِ له أنْ يُطْعَم، فادعُ لنا ربَّكَ، فلينزلْ لنا(٥) مائدةً من السّماء. قال: اتّقوا الله إنْ كنتم مؤمنين. فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به». قال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أقول كما قال بنو إسرائيل: / قد ظ٥٣/ب

= وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل رواية زهير عن أبي إسحق، وقد تقدم أنّه سمع منه بعد الاختلاط. وشيخ ابن زنجويه محمد بن عمر، وهو ابن عبد الله بن فيروز بن الرومي، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٩٣، وقال: (ليّن الحديث، من العاشرة). لكن تابعه على رواية الحديث أبو أسامة، وهو حماد ابن أسامة الكوفي، وهو ثقة ثبت كما في التقريب ١ : ١٩٥، فتقوى رواية محمد بن عمر به.

(١) في «ظ» (يكون بموضع ليس به..).

(٢) جاء في المدونة ١ : ٣٥٨: (وقال مالك: ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض..).

وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.

(٣) ما بين المعقوفين من «ظ»، ولا يوجد في الأصل.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ظ» (علينا).

افْتَرض اللهُ(١) علينا هذا الشّهر، وامْتَنَّ علينا بصيامه، فنحن محقوقون أنْ نؤدِّيَ لله شُكْرَ ما أَوْلانا به. فليؤدِّ كلّ إنسانٍ منّا، صغيرنا وكبيرنا، حُرُّنا ومملوكنا، غَنيُّنا وفقيرنا، نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ. فأمّا فقيرُنا فَيَتَصدّق مع غَنِيِّنا، ثم يردُّ الله عليه أكثر مِمّا أَخرج منه»(٢).

(٢٤٥٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسفَ أنا سفيانُ عن يونسَ عن الحسنِ، وابن جُريجٍ عن عطاءٍ قالا: يؤدِّي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر(٣).

(٢٤٦٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ عن يونس عن ابن شهابٍ، وسئل: هل على مسكينٍ زكاةُ الفِطْرِ؟ قال: على كلِّ غنيٍّ ومسكينٍ. إلاّ على مَن لا يَجِدُها(٤).

(٢٤٦١) أخبرنا حميد أنا عليّ بن الحسنِ عن ابن المباركِ عن سعيدٍ عن قتادةَ في الرَّجلِ أو المرأةِ، يُتَصَدَّقُ عليه من زكاة رمضانَ، فيجتمع عنده الأَقْفِزَةُ، أَيَتصدّق مِنه؟/ ٢٤٤/أ
قال: نعم(٥).

(٢٤٦٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ عن سفيانَ، قال: كان الزُّهريّ يقول: يُعْطِي مِمّا يأخذ مِن النّاسِ. يعني زكاةَ الفِطرِ.

---

(١) في «ظ» (عزّ وجلّ).

(٢) لم أجده، وإسناده ضعيف: فيه إسحق بن أبي فروة، واسم أبيه عبد الله، تقدم أنّه متروك. وإسماعيل ابن عيّاش حمصيّ، تقدم أنّه صدوق إذا روى عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم. وهو هنا يروي عن إسحق بن أبي فروة وهو مدني، فيضعف حديثه. يضاف إلى ذلك أنّه مرسل.

(٣) أشار هق ٤ : ١٦٤ إلى قولي عطاء والحسن، ولم يسنده عنهما.

وإسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف من أجل تدليس ابن جريجٍ، ويروى هنا بالعنعنة. وتقدم الكلام على ذلك.

وأما إسناده إلى الحسن فصحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٩ عن الزهريّ بمعناه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عبد الله بن صالحٍ. وتقدّم أنّه ضعيف الحفظ.

(٥) أخرجه ش ٣ : ٢١٨ ، بإسناد آخر عن قتادة مختصراً. وإسناد ابن زنجويه صحيح.

تقدم تصحيح مثله برقم ١٤١٣ .

قال سفيان : وبلغني عن إبراهيمَ أنّه كان لا يرى ذلك .

وقول إبراهيم أحبّ إلى سفيان(١) .

(٢٤٦٣) أخبرنا حميد أنا قَبيصةُ عن المُثَنّى عن عطاءٍ، قال : ليس على مَن لم يَجِدْ شيءٌ . يعني صدقةَ الفطرِ(٢) .

(٢٤٦٤) قال حميد : أحسنُ ما سمعنا في ذلك إلينا، أنّ الرَّجلَ إذا كان عنده يومَ الفِطرِ قوتُهُ وقوتُ عِيالِهِ ليومِهم وليلتِهم، وما يُؤدّي زكاةَ الفطر عنهم، أدّاها عنه وعنهم. وإنْ لم يكنْ عنده إلاّ ما يُؤدّي عن نفسه أو عن بعضهم أدّاها . وإنْ لم يكن إلاّ قوتُهُ وقوتُهم فلا شيءَ عليهم .

[بابُ] (٣) ما يُسْتَحَبّ مِن إضْعافِ الصَّدقَةِ والإخراجِ عن الأبَويْنِ

(٢٤٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نُعيم أنا سِنانُ بن هارونَ عن حميدٍ عن الحسن، قال : لما قدم عليٌّ - عليه السلام - البصرةَ قال : إنّي أرى سِعْرَكم رخيصاً، فلو أضعفتم صدقةَ الفِطْرِ(٤) .

---

(١) أخرج ش ٣ : ٢١٨ قولَيْ إبراهيم والزهريّ بإسناد آخر فيه مندل، (وهو العَنَزيّ الذي تقدم أنّه ضعيف) .
وإسناد ابن زنجويه إلى إبراهيم ضعيف، لتصريح سفيان بأنّ روايته عن إبراهيم بلاغ .

(٢) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ، لكن أخرج ش ٣ : ٢١٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد، ولفظه : (عن عطاء، قال : يأخذ ويعطي) .
وإسناد هذا الأثر ضعيف، لأجل المثنى، وهو ابن الصبّاح، وقد تقدم أنّه ضعيف .

(٣) من « ظ » .

(٤) أخرجه د ٢ : ١١٤- ١١٥ عن محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف، قال : حميدٌ أخبرنا عن الحسن... وذكر حديثاً طويلاً في آخره (فلما قدم عليّ رضي الله عنه - رأى رخص السعر، قال : قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كلّ شيء...) .
وأخرجه ن ٥ : ٣٩ عن علي بن حُجْر ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد، وذكره بنحو لفظ أبي داود .
وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي، قال عنه في التقريب ١ : ٣٣٤ : (صدوق فيه لين) . ثم إنّ رواية الحسن عن عليٍّ مرسلة، كما تقدم في رقم ١٠٧٦ .

ظ٥٤/أ (٢٤٦٦) / أخبرنا حميد أنا أبو نُعيمٍ أنا سفيانُ عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ، قال : كان يسْتحبُّ أن يطعِمَ عن أبَوَيْه وهما مَيِّتان، ويفعله حتى ماتَ(١).

[بابٌ](٢) الوَقْتُ الذي تَجِبُ فيه صدقةُ الفطرِ على المولودِ، وعلى مَن استفادَ مِن الرَّقيقِ

(٢٤٦٧) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالحٍ، قال : حدّثني اللّيْثُ حدّثني يونسُ عن ابن شهابٍ وسئل عن رجلٍ اشترى عبداً في رمضانَ.

قال : يخرج زكاتَهُ(٣).

(٢٤٦٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ عن سفيانَ، قال : مَن ابتْاع عبداً، قبل الفطر بيومٍ أطعم عنه.

قال : وقال سفيان : فإذا أهلَّ هلال شوّال، فمن وُلد له أو اشترى عبداً بعد الهلال، ليس عليه زكاةٌ(٤).

(٢٤٦٩) أخبرنا حميد، قال : قرأتُ على ابن أبي أويسٍ عن مالكٍ، وسُئل عن رجلٍ(٥) يُعْتِق غلاَمهُ ليلةَ الفِطر : أتَرى عليه زكاةَ الفِطرِ؟ قال : نعم.

قال مالكٌ : وكذلك لو باعه ليلةَ الفِطرِ، أخرج زكاة الفطر [عنه](٦).

قيل لمالكٍ : أتَرى على الذي اشْتراه زكاةَ الفِطرِ عنه؟ قال : لا.

قال مالكٌ : ولو وُلِدَ ليلةَ الفِطرِ، رأيتُ [أنْ يُزكِّيَ عنه.

(١) لم أجد من أخرجه، وهو بهذا الإسناد ضعيف، لأجل تدليس ابن جريجٍ ـ كما مضى ـ وقد عنعن هنا.

(٢) من « ظ ».

(٣) إسناد هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالحٍ. وقد مضى الكلام على ضعفه.

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٦٦ – ٦٦٧، كلام سفيان هذا بمعناه عنه.

وإسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم أنّ محمد بن يوسف ثقة.

(٥) في « ظ » (الرجل ».

(٦) من « ظ »، وليست في الأصل.

وسئل مالكٌ عن الرَّجلِ](١) يموت غداةَ الفِطر. قال: يؤدَّى عنه زكاةُ الفِطرِ؛ لأنّه قد صام رمضانَ(٢).

(٢٤٦٩ /أ) قال أبو أحمد: وقول / سفيانَ في ذلك أحبُّ إلينا من قول مالكٍ: أنّ مَنْ وُلِدَ له ولدٌ، أو اسْتفاد مملوكاً في شيءٍ بقي مِن آخر يومٍ (في)(٣) رمضانَ، فعليه أنْ يُطعم عنه، فإنْ وُلِد له، أو اسْتفاد بعد غُيوبِ(٤) الشَّمس، فلا زكاة عليه. وكذلك المشركُ إذا أسلَمَ قبل غيوب الشّمسِ، فعليه أنْ يُطعم عن نفسه. ومَن مات في ذلك اليومِ قَبْل غيوبِ الشَّمس، فلا زكاة عليه. فإنْ مات بعد غيوب الشَّمس، يُطْعَمُ عنه مِن ماله. ٢٤٤/ب

وإنْ وَهَبَ رجلٌ لرجلٍ مملوكاً في شعبانَ، أو رمضانَ، فلم يُقبِضْه إيّاه حتى أهلَّ هلالُ شوّالٍ، فإنّه يوقِفُ زكاتَهُ. فإن يُقْبِضْه إيّاه، فهو على الموهوبِ له. وإنْ لم يُقْبِضْه إيّاه، فهو على الواهِبِ.

[بابُ](٥) ما يَجِبُ على الرَّجُلِ أنْ يُزَكِّي عَنْهم(٦)

(٢٤٧٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أُوَيسٍ، قال: قال مالكٌ: أحسنُ ما سمعتُ فيما يجب على الرَّجلِ مِن زكاة الفِطر، يؤدّي عن كلٍّ مَن يضمنُ نفقتَهُ، ومَن لابدّ له/ أنْ ينفقَ عليه مِن مكاتَبيه ورقيقِه كلِّهم، غائبِهم وشاهدِهِمْ، مَنْ كان منهم مُسلماً(٧)، ومَن كان منهم للتِّجارة، أو لغيرِ تجارةٍ. ومَنْ لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاةَ(٨) على سيِّدِه فيه. ظ٥٤/ب

(١) ما بين المعقوفتين من «ظ»، وليست ظاهرة في الأصل.

(٢) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطر. أمّا بقية أقواله فثابتة بمعناها عنه في المدونة ١ : ٣٥٢، ٣٥٤ .

وفي إسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وتقدم أنّه ضعيف.

(٣) من «ظ»، وليست في الأصل.

(٤) الغياب والغيوب بمعنى واحدٍ. انظر القاموس ١ : ١١٢ .

(٥) من «ظ».

(٦) في «ظ» (عنه).

(٧) من قوله (يتفق عليه...) إلى هنا، ليس ظاهراً في «ظ».

(٨) ومن قوله (أو لغير تجارة...) إلى هنا، غير ظاهر في «ظ»

قال مالك: والأمْرُ المجتَمَعُ عليه عندنا، أنّ الذي لا اخْتلاف فيه(١) أنّه ليس على الرَّجلِ في عبيدِهِ، ولا في أجيرِهِ، ولا في رَقيقِ امرأتهِ(٢) زكاةٌ، إلاّ مَنْ كان منهم يَخْدُمُ لا بدّ لهم منه(٣).

(٢٤٧١) أخبرنا حميد ثنا عليّ بن الحسنِ عن ابن المباركِ، قال: قال سفيانُ: ليس على الرَّجلِ أنْ يُطْعِم عن امرأتِهِ ومملوكيها، إلاّ أنْ يشاءَ. ولا يَجِبُ عليْهِ أنْ يُطْعم إلاّ عن ولدِهِ ومملوكيهِ.

قال: وإذا لم يُطْعِمْ رجلٌ عن ولده، فليس عليهم شيءٌ. إنّما طعامُهُم على آبائهم.

وقال: طعامُ الصَّبيِّ على أبيهِ، وإنْ(٤) كان له مالٌ. وإذا كان مملوكاً ليتيمٍ، فلا أرى عليه طعاماً(٥).

(٢٤٧٢) أخبرنا حميد، قال: قرأتُ على ابن أبي أُويسٍ عن مالكٍ وسئل عن الذي يموتُ أَبَوَيْه، أيُزكِّي عنهما زكاةَ الفطر؟ قال: ذلك أحبُّ إليّ(٦).

٢٤٥/أ (٢٤٧٣) قال أبو أحمد: أحسنُ ما فعلتُ/ أنّ على الرَّجلِ أنْ يخرجَ صدقة الفطر عن نفسه، وعن كلِّ مَنْ يلزمه نفقتُهُ، ويلزمه نفقةُ امرأتِهِ، وخادمٍ لها، ونفقةُ ولدِهِ ما داموا في عيالِهِ(٧)، ونفقةُ رَقيقِهِ، الحضورِ والغُيَّبِ، مَنْ كان منهم [للتِّجارة](٨)، وغيرِ

(١) ومن قوله (والأمر المجتمع...) إلى هنا، غير ظاهر في «ظ».

(٢) ومن قوله (أجيره ولا...) إلى هنا، غير ظاهر في «ظ».

(٣) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٣، ٢٨٥.

لكن إسناد ابن زنجويه إليه ضعيف، لأجل ابن أبي أويسٍ، وقد مضى.

(٤) في «ظ» (فإن).

(٥) ذكر النووي في المجموع ٦: ٥٨ عن الثوريّ قوله في الإطعام عن امرأته، قال: (ليس عليه فطرتها. بل هي عليها...).

ولم أجد من ذكر باقي أقواله.

وتقدم (في رقم ١٢٩٣)، تصحيح مثل هذا الإسناد.

(٦) انظر قول مالك في المدونة ١: ٣٥٦، بنحو هذا اللفظ، وفي إسناد ابن زنجويه ابن أبي أويسٍ، وهو ضعيف كما مضى.

(٧) (في عياله)، مكررة في الأصل.

(٨) في الأصل (للتاجرة). والمثبت من «ظ».

التِّجارة، ونفقةُ أمّهاتِ الأولاد(١)، والمُعْتَقينَ مِنْ رقيقِهِ إلى الأجلِ.

[بابٌ](٢) الرُّخْصَةُ في إعْطاءِ أهلِ الذِّمَةِ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ

(٢٤٧٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبدِ الحميد ثنا شريكٌ عن أبي إسحقَ، قال: كانَت الصَّدقةُ تُجْمع إلى نفرٍ مِنْ أصحابِ عبدِ الله إلى عَمرو بن ميمونَ الأوْديِّ ومُرّةَ الخَيْرِ وعمرو بن شُرَحْبيل. فكانوا يقسمونها (ثلاثة)(٣) أثلاثٍ: ثُلُثاً لفقراءِ المسلمين، وثُلُثاً للأعرابِ، وثُلُثاً للرُّهْبان(٤).

(٢٤٧٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسفَ ثنا سفيانُ عن أبي إسحقَ عن أبي مَيْسرةَ عَمرِو بن شُرَحْبيل أنّه كان يعطي الرُّهْبانَ مِنَ الزّكاة.

قال سفيان: ومُسْلِمٌ أحبُّ إليّ(٥).

تمّ كتاب الأموال وهذا آخره، والحمد لله ربِّ العالمين. وصلى الله على سيّدنا النبي محمدٍ وآلِهِ وسلّم تسليماً. والله المعينُ المسدِّدُ(٦).

---

(١) في «ظ»، (أمهات أولاده).

(٢) من «ظ».

(٣) كذا في «ظ». وفي الأصل (ثلاث).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن شرحبيل مختصراً. وأخرجه أبو عبيد ٧٢٩ من طريق شريك وسفيان، بهذين الإسنادين بنحو لفظيهما. ومدار الإسنادين على أبي إسحق، وتقدم أنه مدلس، وليس في هذا الحديث ما يدل على سماعه واتّصال روايته. فيضعف حديثه لذلك. كما أنّ في إسناد ابن زنجويه الأول يحيى بن عبد الحميد وشريكاً. وتقدّم أنّهما ضعيفان.

(٥) انظر بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (تم الكتاب وهذا آخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

المُلحَق(١)

(١) .... / الحضرميّ الحمصيّ عن أبيه، قال: كنّا نأكلُ مع عُمر بن عبد العزيز، فكان يأكل مِنْ صَحْفةٍ ونأكلُ من أخرى. فقلتُ له مرة: يا أميرَ المؤمنينَ، أنأكلُ؟ قال: نَعَمْ. فلمّا أكلتُ، قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، واللهِ لئن كان ما تأكلُ حلالاً، وما تُطْعِمنا حراماً، ما ينبغي لك أنْ تُطْعِمنا حراماً. قال فجذبَ صَحْفَتَنا إليه، ودفع صَحْفَتَهُ إلينا، ثمّ عاد يأكلُ معنا مِن صَحْفَةٍ واحدةٍ(٢). ٢٣٥/ب

تَعْجيلُ إخْراجِ الفَيْءِ، وقِسْمَتُهُ بَيْنَ أهْلِهِ

(٢) حدثنا حميد أنا أبو عاصمٍ عن عُمر بن (سعيدٍ)(٣) عن ابن أبي مُليكَةَ عن عُقْبةَ بن الحارثِ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ فأسرع، فَعَرَفَ ذلك في وجوهِ النَّاسِ فقال: «إنّه كان عندي تِبْرٌ، فكرهتُ أنْ أُبَيِّتَهُ حتى أَقْسِمَهُ»(٤).

(٣) حدّثنا حميد، قال أبو عبيدٍ: أنا حجّاجٌ عن ابن جُريجٍ أخبرني عَمرو بن دينار عن الحسن بن محمد أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يقيّلُ عنده مالاً ولا يُبَيِّتُهُ(٥).

---

(١) سبق أن تكلمت في المقدمة عن هذا الملحق، وهو ورقةٌ واحدةٌ من الأصل، وُضِعت في غير موضعها. يبيِّن ذلك الموضوع نفسه. وعدم وجودها في «ظ». وفيها عنوانُ بابٍ تقدم، وفيه أحاديث ألْصقُ بالعنوان من الأحاديث التي فيه هناك. فحرصت على بقاء ما في الأصل على ما هو عليه، لكن بإفراد هذه الورقة في ملحقٍ مستقلٍّ، لعدم ارتباطها بما قبلها وبما بعدها.

(٢) لم أجد من أخرجه. وفي إسناده نقص لا نتمكن به من الحكم عليه.

(٣) في الأصل (سعد). وهو خطأ، صوابه كما أثبته. وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفليّ. انظر التقريب ٢ :٥٦، ت ت ٧ :٤٥٣، وانظر جميع من أشرت إليهم في تخريج الحديث.

(٤) أخرجه خ ٢ :١٣٣ عن أبي عاصم بهذا الإسناد نحوه. ثمّ أخرجه خ ١ :٢٠٤، ٢ :٨٠، ن ٣ :٧٠، حم ٤ :٨، ٣٨٤، من طرق أخرى عن عمر بن سعيد به.
فإسناد ابن زنجويه على شرط البخاري. وأبو عاصمٍ هو النبيل الضّحّاك بن مخلدٍ. وابن أبي مليكة اسمه عبد الله.

(٥) كذا أخرجه أبو عبيد ٣١٦، ومن طريقه أخرجه هق ٦ :٣٥٧، وقال: (هذا مرسل). قلت: تقدم أن الحسن بن محمد، وهو ابن عليّ بن أبي طالبٍ، من الطبقة الوسطى من التابعين. (الطبقة الثالثة عند ابن حجر).

(٤) أنا حميد، قال أبو عبيدٍ: يعني أنّه إنْ جاءه غَدْوةً، لم ينْتَصف النّهارُ حتى يقسِمَهُ، وإنْ جاءه عَشيَّةً لم يَبِتْ حتى يقسِمَهُ(١).

(٥) حدّثنا حميد ثنا وهبُ بن جريرٍ ثنا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سُويدِ بن الحارثِ عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُحبُّ أنّ لي أُحُداً ذَهَباً، أموت يومَ أموتُ، أَدَعُ منه ديناراً أو نصفَ دينارٍ، لا أرْصده(٢) لغريمٍ»(٣).

(٦) حدّثنا حميد أنا أبو اليمانِ ثنا صَفوانُ بن عَمرٍو عن عبد الرحمن بن جُبيرٍ بن نُفَيرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ بن مالكٍ، كان رسول الله ﷺ إذا أتاهْ فَيْءٌ، قَسَمَهُ مِن يومِهِ(٤).

(٧) حدّثنا حميد ثنا مسلم بن إبراهيمَ أنا الرَّبيعَ بن مسلمٍ أنا محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ قال: «ما يسرّني أنَّ أُحُداً لي ذهباً، يأتي عليّ [ثالثةٌ](٥) وعندي منه دينارٌ، إلاّ شيْءٌ أرصده لدَيْنٍ عليّ»(٦).

---

(١) انظر أبا عبيد ٣١٦ .

(٢) كذا هنا. وفي لفظ لأحمد (إلا أن أرصده....).

(٣) هذا الحديث أخرجه حم ٥: ١٤٨ –١٤٩، ١٦٠– ١٦١، ١٧٦، مي ٢: ٢٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. وفي أحد أسانيد أحمد وعند الدارمي (سعيد) مكان (سويد). ورده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٥، مبيّناً أنّه سويد. كما ردّ على مَن قال إنّه مجهول لا يعرف. ثمّ قال: (وقد ذكر البخاري سويداً، ولم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن أبي حاتم).
أقول: هو عند البخاري في تاريخه ٢: ٢: ١٤٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٢٣٤ . وباقي رجال الإسناد ثقات. غير أن الحديث في الصحيحين وغيرهما، من طرق أخرى عن أبي ذرٍّ، بلفظٍ أتمّ من هذا اللفظ. انظر خ ٢: ١٢٧، ٣: ١٤٤، ٨: ٧٤، ١١٧، م ٢: ٦٨٧، ٦٨٩، حم ٥: ١٤٩، ١٥٢، ١٦٠ .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩ .

(٥) في الأصل (ثلا). والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه م ٢: ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الإسناد مثله، إلاّ أنّه قال: (إلا دينار...) مكان (إلا شيء).
ثمّ أخرجه م ٢: ٦٨٧، حم ٢: ٤٥٧، ٤٦٧، من طرق أخرى عن محمد بن زياد به. وأخرجه خ ٩: ١٠٢، جه ٢: ١٣٨٤، حم ٢: ٢٥٦، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٣٠، من طرق أخرى عن أبي هريرة به. فإسناد ابن زنجويه على شرط مسلم إلا مسلم بن إبراهيم، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.

(٨) أنا حميد ثنا عبد الله بن [صالحٍ](١) حدّثني اللّيثُ حدّثني يونسُ عن ابن شهابٍ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ أنّه قال: قال أبو هريرةَ: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً، لَسرَّني أنْ لا تمرّ عليّ ثلاثُ ليالٍ عندي منه شَيءٌ، إلا شيئاً أرصدُهُ لدَيْنٍ»(٢).

١/٢٣٦ (٩) حدّثنا ثنا الحَكَمُ بن نافعٍ/ ثنا شعيبُ بن أبي حمزَةَ عن الزهريّ أخبرنا عُمر بن محمدِ بن جُبيرِ بن مُطْعمٍ أنّ محمد بن جُبَيرٍ قال: أخبرني جُبيرُ بن مُطْعمٍ أنّه بينا هو يسير مع النبيّ ﷺ ومعه النّاس من حُنَينٍ، عَلِقَت الأعرابُ رسولَ الله ﷺ يسألونه، حتى اضْطَرُّوه إلى سَمُرةٍ، فخطفتْ رداءَهْ، ووقف النبيُّ ﷺ فقال: «أعطوني ردائي. لو كان لي عَدٌّ هذه العِضاه(٣) نَعَماً، لقسمتُهُ بينكم، ثمّ لا تجدوني بخيلاً ولا كذّاباً ولا جباناً»(٤).

(١٠) حدّثنا حميد أنا عبد الله بن صالحٍ حدّثني اللّيثُ عن عبد الرحمن بن خالدٍ عن ابن شهابٍ بهذا الإسناد مثله(٥).

(١١) أنا حميد أنا محمد بن يوسفُ أنا الأوزاعي حدّثني عَمرو بن شعيبٍ رفع

(١) كان في الأصل (صلى). وإنّما هو صالح كما تقدم كثيراً. وكما نقل الحافظ في الفتح عن الذهلي، على ما سيأتي.

(٢) أخرجه خ ٨:١١٨ من وجه آخر عن يونس، ثمّ قال: (وقال الليث: حدّثني يونس...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه، إسناداً ولفظاً. وقال الحافظ في الفتح ١١:٨٦٨ عن حديث اللّيث: (وهذا التعليق وصله الذهليّ في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن اللّيث..).

أقول: عبد الله بن صالحٍ، تقدم أنّه ضعيف الحفظ، لكنّ الحديث ثابت في الصحيح من الطريق الآخر.

(٣) العِضاه: جمع عِضاهَة، وهي أعظم الشجر، أو الخمط، أو كلّ ذات شوك.

انظر القاموس ٤:٢٨٨. وارى أنّ المراد هنا كلّ ذات شوك.

(٤) تقدمّ هذا الحديث برقم ١١٤٠، لكن لم يسق لفظه هناك، إنما أحاله على الحديث الآتي برقم ١١.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، وأحال لفظه على حديثٍ آخر.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وتقدم أنّه ضعيف. لكن يعضده الحديث السابق، وهو صحيح كما مضى.

الحديثَ إلى النبي ﷺ مثلَ ذلك(١).

(١٢) أنا حميد أنا النَّضر بن شُميلٍ أنا ابن عون عن عمير بن إسحقَ أنا عبد الله بن عبد الله بن أبي أميةَ، قال: اللهُمَّ. أَوْ حَدَّثَ القومَ وأنا فيهم: حدّثني(٢) عبدُ الرحمن ابن عوفٍ، قال: أرسل إليّ عُمر بن الخطّابِ ظُهراً فأتيتُهُ، فحسبْتُ أنّه قال: فدخلتُ عليه، فسمعتُ نحيباً شديداً. قال: قلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعونَ، اعْتَرى أميرُ المؤمنين؟ قال: فجئتُ حتى وضعتُ يَدي عليه. قال: فقلتُ: إنّه لا بأسَ يا أميرَ المؤمنينَ. إنّه لا بأسَ. قال: ما أعجبك؟ قلتُ: بلاءٌ شديدٌ. فأخذ بيدي فأدخلني بَيْتاً (فإذا)(٣) حَقيبات بعضُها على بعضٍ. فقال: هانَ آلُ الخطّابِ على الله. لو كَرُمْنا عليه لكان هذا إلى صاحبيّ بَيْن يَدَيّ، فأقاما لي فيه أمْراً أَقْتدي به. قال: قلتُ: أَجِّلْهُ بنا نفكِّرْ. قال: فكتبنا أهل المدينة، فَكَتَبْنا المُخفِّينَ في سبيلِ الله. وكَتَبْنا أزواجَ النبيّ، ومَنْ دون ذلك. فأصاب المُخفِّين في سبيل الله أربعةُ آلافٍ. وأصابَ أزواجَ النبي ﷺ أربعةُ آلافٍ، أربعةُ آلافٍ. وأصاب مَنْ دون ذلك اثنان اثنان، حتى وزَّعنا ذلك المالَ(٤).

(١٣) حدّثنا حميد، قال أبو عُبيدٍ: ثنا أبو النَّضرِ عن سليمانَ بن المغيرةِ عن حميدِ ابن هلالٍ أنا زهيرُ بن حيّانٍ، وكان يغْشَى ابنَ عبّاسٍ وسَمعَ منه، قال: سمعتُ ابن عبّاسٍ يقول: دعاني عُمر، فإذا حصيرٌ بَيْن يديه، عليه الذّهبُ منشوراً نَثْرَ الحَثَى. فقال ابن عبّاسٍ: أتدري ما الحَثَى؟ فذكر (التِّبْنَ)(٥) قال: هَلُمّ فاقْسِمْ بَيْن قومِكَ. الله يعلمُ حين

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٤٨٤، وبحثته هناك، وبرقم ١١٣٩ .

(٢) عند أبي عبيد (... عمير بن إسحق قال: حدّثني عبد الله بن عبد الله بن أمية ثمّ قال: اللهمّ، أو حدّث القوم وأنا فيهم. قال: قال عبد الرحمن..).

(٣) زدتها من أبي عبيدٍ لضرورتها. وليست في الأصل.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣١٧ عن معاذ بن معاذ، قال: حدّثنا ابن عونٍ بهذا الإسناد نحوه، لكنّه قال: (ابن أمّية)، مكان (ابن أبي أميّة). وما عند ابن زنجويه أصحّ. إذ هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزوميّ. صحابي صغير، ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٢٨ في القسم الأوّل منه.
وهذا الإسناد ضعيف لأجل عمير بن إسحق، وقد تقدّم أنّه مقبول.

(٥) هذا لفظ أبي عبيد، وفي الأصل: (فذكر النثر). وعند ابن سعد: (التبر). ويؤيّد ما عند أبي عبيد انّ من معاني الحثى في القاموس ٤ : ٣١٥ التِّبْن. وهو عَصيفة الزّرع، مِن بُرٍّ ونحوه. انظر القاموس أيضاً ٤ : ٢٠٥ .

حَبَسَ هذا عن نَبيِّه، وعن أبي بَكْرٍ وأعطانيه، الخَيْرَ أراد بذلك أو الشَّرَّ؟ قال: فأكببتُ أَقْسِمُ، فسمعتُ (البُكاءَ)(١)، فإذا هو عُمَرُ يبكي، ويقول في بكائه: كلاّ والذي بعثَهُ بالحقِّ. ما حَبَسَ هذا عن نبيِّهِ وعن أبي بكرٍ إرادةَ الشَّرِّ لهما، وأعطاهُ عُمَرَ إرادةَ الخيرِ به(٢).

(١٤) حدّثنا حميد أنا النُّعمانُ (....؟

(١) ليست ظاهرةً بوضوحٍ. وأثبتّها تبعاً لأبي عبيدٍ وابن سعد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣١٩، بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، إلاّ ما بيّنته. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣، عن عمرو بن عاصمٍ الكلابي عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد نحوه.

وفي هذا الإسناد زهير بن حيّان، ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٨٦، وسكتا عنه. وباقي رجال الإسناد ثقات تقدّموا.

فهارس الكتاب (*)

(*) جميع الأرقام المثبتة في هذه الفهارس، أرقام للفقرات لا للصفحات، إلا فهرس الموضوعات، فإنّ الأرقام فيه للصفحات.

- لا يُعتدّ في ترتيب الفهارس بما فيها من «أبو» أو «ابن» أو «أم» أو «أل التعريف» أو ما شابهها.

- الفهارس خاصة بمتن كتاب الأموال دون المقدمة، غير فهرس الموضوعات، فقد شمل المقدمة والمتن.

١- فهرسُ الآيات القرُآنيَّة

السورة	الآية	رقم الآيـة	رقم الفقرة
البقرة	وإن يأتوكم أسارى تفادوهم	٨٥	٤٩٦، ٥٢٥
	ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قِبَل المشرق	١٧٧	١٣٦٨، ١٣٦٩، ٢٠٤٤
	ويسألونك ماذا ينفقون	٢١٩	٢٣٥٠، ٢٣٥١
	والوالدات يرضعن أولادهن.. .. .. وعلى الوارث مثل ذلك	٢٣٣	٨٦١، ٨٦٤، ٨٦٧
	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٤٥	١٣٤٢
	لا إكراه في الدين	٢٥٦	١٣٢، ١٣٣
	... ومثل الذين ينفقون أموالهم... ... وتثبيتاً من أنفسهم	٢٦٥	٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧
	ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١٩٤٣
	ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء	٢٧٢	٢٢٩٠
	للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣	٢١١٠، ٢١١٤
	يمحق الله الرّبا ويربي الصدقات	٢٧٦	١٣٠٢
	... فلكم رؤوس أموالكم..	٢٧٩	٧٣٧
آل عمران	ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم	٢٣	٦٥٦
	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء	٦٤	٩٩
	... ليس علينا في الأمّيين سبيل	٧٥	٦٢٤

السورة	طرف الآية	رقم الآيـة	رقم الفقرة
	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبّون	٩٢	١٣٤٢
	ومن يغلل يأتِ بما غلّ..	١٦١	١٢٣٨
	سيطوّقون ما بخلو به...	١٨٠	١٣٥٧، ١٣٥٨
النساء	.. وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله...	٧٥	٥٢٦
	يستفتونك. قل الله يفتيكم..	١٧٦	٩٥
المائدة	.. إنْ تعذّبهم فإنهم عبادك	١١٨	٤٧٠
الأنعام	.. وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين	١٤١	١٣٧٣ –١٣٧٨ ١٣٨٠، ١٣٨١
	.. ومن الأنعام حمولة وفرشاً	١٤٢	١٤٢٨، ١٤٢٩
الأنفال	يسألونك عن الأنفال	١	١١٢٥، ١١٢٧ ١١٣١، ١١٣٤ ١١٧٧/ب، ١١٨٢، ١٢٠٦، ١٣٢٨.
	واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٢٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١٢٠٣، ١٢٢٩، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤٧.
	إنّ شــــرّ الدوابِ عنـد الله الذيـن كفروا..... لعلهم يذكرون	٥٥، ٥٧	٦٩٠/ب

السورة	طرف الآية	رقم الآيـــة	رقم الفقرة
الأنفال	وإمّا تخافنّ من قوم خيانة..	٥٨	٦٨٣، ٦٩٠/ أ
	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن...	٦٧	٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٠، ١١٤٤.
	لولا كتاب من الله سبق....	٦٨	١١٤٢، ١١٤٥.
	فكلوا مما غنمتم حلالاً طيّباً	٦٩	١١٤٢، ١١٤٦.
	إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا.. والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ... في الأرض..	٧٢	٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٩٠، ٨١٨
	إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير	٧٣	٧٦٦، ٨١٨
	والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا..	٧٤	٧٦٤، ٨١٨
	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧١، ٨١٨
التوبة	براءة من الله ورسوله	١	٦٦٣
	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢	٦٦٨
	فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم	٤	٦٩٠/ جـ
	فإذا انسلخ الأشهر الحرم..	٥	٤٥٠، ٥٣٢، ٦٦٨
	فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم	٧	٦٦٦
	ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم.. ويشف صدور قوم مؤمنين	١٣، ١٤	٦٩٠/ ب

السورة	طرف الآية	رقم الآيــة	رقم الفقرة
التوبة	ولم يخش إلا الله	١٨	١٣٦٨
	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٢٩	٩٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٧٩
	والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	١٨٠٥
	..منها أربعة حرم..	٣٦	٦٦٩
	عفا الله عنك، لم أذنت لهم	٤٣	٤٧٨
	إنما الصدقات للفقراء والمساكين..	٦٠	٨٤، ١٢٣٩، ١٣٦٩، ١٣٨٧، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٦١، ٢١١٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦.
	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٧٧١
	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	١٩٠١، ١٩٠٣
	ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده	١٠٤	١٣٠٢، ١٣٠٥
يونس	وقال موسى ربنّا إنّك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً	٨٨	٤٧٠
يوسف	لا تثريب عليكم اليوم	٩٢	٤٥٥، ٤٥٦
إبراهيم	فمن تبعني فإنّه منّي ومن عصاني..	٣٦	٤٧٠
الإسراء	وآت ذا القربى حقّه والمسكين	٢٦	١٣٦٢
الأنبياء	... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة	٧٣	٢٠٤٤

السورة	طرف الآية	رقم الآيـة	رقم الفقرة
الشعراء	وإنّه لفي زبر الأوّلين	١٩٦	١٤١
القصص	إنّك لا تهدي من أحببت	٥٦	١٠٤
الأحزاب	إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم	١٠	٦٨٢
	ورد الله الذين كفروا بغيظهم	٢٥	٦٨٢
	وأنـزل الـذيـن ظـاهـروهـم مـن أهـل الكتاب من صياصيهم	٢٦	٦٨٢
محمد	حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق	٤	٤٥٠، ٥٢٩– ٥٣٢
	إن الذين ارتدوا على أدبارها من بعد ما تبين لهم الهدى	٢٥	٧٦٩، ٧٧٠
	فلا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْم وأنتم الأعلون	٣٥	٦٥٩
الفتح	ولو قاتلكم الذين كفروا لولّوا الأدبار	٢٢	٦٥٨
	وهـو الـذي كـفّ أيـديـهـم عـنـكـم وأيديكم عنهم	٢٤	٤٦٤، ٦٥٨
الحجرات	إنّما المؤمنون إخوة	١٠	٧٧١
الذاريات	وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم	١٩	١٣٧٢
الطور	إنّ عذاب ربّك لواقع * ما له من دافع	٧، ٨	٤٦٢
النجم	أم لم ينبّـأ بما في صـحـف مـوسى * وإبراهيم الذي وفّى	٣٦، ٣٧	١٤١
الحشر	سبّح لله ما في السماوات والأرض.. الفاسقين	١– ٥	٥٧، ٥٩
	وما أفاء الله على رسوله منهم	٦	٦١، ٦٥، ٨٤

السورة	طرف الآية	رقم الآيـة	رقم الفقرة
الحشر	مـا أفـاء الله عـلى رسـولـه من أهـل القرى... الصادقون	٧، ٨	٨٤، ٨٥، ٢٣٣، ٧٦٢، ١٢٣٩.
	والذين تبوءوا الدار والإيمان...	٩	٨٤، ٨٥، ٧٦٢
	ويؤثرون على أنفسهم	٩	١٣٦٣
	والذين جاءوا من بعدهم يقولون..	١٠	٨٤، ٨٥، ٨٩، ٧٦٢، ٧٩٠
الممتحنة	واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا	١٠	١٣٤٥
المنافقون	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله	١٠، ١١	١٣٥٢
الحاقّة	إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحضّ على طعام المسكين	٣٣، ٣٤	١٣١٤
المعارج	.. والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم	٢٤، ٢٥	١٣٦٣، ١٣٧١
نوح	وقال نوحٌ ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّاراً	٢٦	٤٧٠
الإنسان	ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً..	٨	١٣٦٣
الأعلى	قد أفلح من تزكّى * وذكر اسم ربه فصلّى	١٤، ١٥	٢٤٠٥
الغاشية	فذكر إنّما أنت مذكّر *... وكفر	٢١، ٢٣	٩١

٢- فَهرسُ الأحاديث(*)

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
ابدأ بِمَنْ تعول	**٢٣٤٧**	**حكيم بن حزام**
أبصر رسول الله في إبل الصدقة ناقة حسناء فغضب	١٥٥٥	قيس بن أبي حازم
ابن السبيل أوّل شارب	**١١٠١**	**أبو هريرة**
أبواب الإيمان في حديث وفد عبدالقيس	**٧٨**	**عبدالله بن عباس**
أتى أبو موسى النبيّ فاستحمله	**٩٠١**	**أنس بن مالك**
أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله	**١٣٦٢**	**أنس بن مالك**
أتى مجاعةُ اليمامة رسولَ الله فقال قائلهم	**١٠٢٠**	**مجاعة بن مرارة**
أتانا مصدق النبيّ فأخذت بيده فقرأت في عهده	١٥٥٦	سويد بن غفلة
أتت النبيّ أقبية من ديباج مزرّرة بالذهب	٩٠٨	عبدالله بن أبي مليكة
أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من النار	**١٧٦٢**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
اتقوا النار ولو بشقّ تمرة	**١٣٠٧**	**عدي بن حاتم**
اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة فإنّها تسدّ مسدّها من الجائع	١٣٠٩	رجل
أتنزل في دارك؟	**٧٦٥**	**أسامة بن زيد**
أُتي رسول الله بظبية خرز فقسمها	**٨٨٤**	**عائشة بنت أبي بكر**
أتيت رسول الله فقلت: أيّ الصدقة أفضل؟	**١٣٣٣**	**أبو ذر الغفاري**
أتيت رسول الله في رهط من الأشعريين نستحمله	**٩٠٢**	**أبو موسى الأشعري**

(*) ١- لا أعتدّ في هذا الفهرس - كما في غيره - بال التعريف.

٢- ما كان مكتوباً باللّون الغامق، فهو من رواية صحابيّ عن رسول الله ﷺ. وما كان باللّون الفاتح فمرسل، وهو من رواية تابعيّ، أو من دونه.

٣- حرصت في كثير من الأحاديث على أن أضع للحديث الواحد أكثر من طرف، تيسيراً على المراجع.

٤- إذا أحال المصنّف لفظ حديث على حديث آخر سبقه، فإن كان راوي الحديثين صحابيّاً واحداً، فلا أذكر الحديث المحال في الفهرست، وأكتفي بذكر الرقم فقط. أمّا إن كان الصحابي مختلفاً، فإنّي أذكر طرفين للحديثين.

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أتيت رسول الله لأكلِّمه في أسارى بدر	٤٦٢	جبير بن مطعم
أتيت رسول الله وهو بتبوك بكتاب هرقل	٩٦١	التنوخي رسول هرقل
أتيت رسول الله وهو في ظلّ الكعبة	١٣٥٥	أبو ذر
أتينا رسولَ الله في حجة الوداع فزحمنا الناس	٢٠٦٩	رجلان صحابيان
اثنتان فعلهما رسول الله لم يؤمر بهما	٤٧٧	عمرو بن ميمون
اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد عند رسول الله	١٢٤٥	عليّ بن أبي طالب
اجعله في قرابتك أو أقربيك	١٣٤٢	أنس بن مالك
اجعليه في قرابتك	١٣٤٤	فاطمة ابنة قيس
احتاطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة	١٩٩٤	جابر بن عبدالله
اختاروا فإن شئتم فلي وإن شئتم فلكم	١٩٧٨	عبدالله بن عمرو بن العاص
أَخْذُ الثياب بصدقة الحنطة والشعير	١٤٢٢	طاوس بن كيسان
أخذَ رسول الله الجزية من المجوس	١٤٠	علي بن أبي طالب
أخذَ رسول الله الصدقة من عشرة : من الذهب ..	١٩٠١	عمر بن عبدالعزيز
أخذ رسول الله من مجوس البحرين الجزية	١٣٧	الحسن البصري
أخذ رسول الله يوم حنين وبرةً من بعير	١١٨٧	عبادة بن الصامت
أخذ النبيّ الجزية من مجوس هجر	١٢٦	محمد بن شهاب الزهري
أخذتْ زينب بنت رسول الله أماناً لزوجها أبي العاص	٧٣١	أمّ سلمة
أخذه النبيّ فنظر فيه فقال : قد كتب لك ..	١٠٢١	سهل بن الحنظلية
آخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء	٩٥	البراء بن عازب
آخر سورة نزلت كاملة براءة	٩٥	البراء بن عازب
أخرجوا يهود أهل الحجاز	٤٢٢	أبو عبيدة بن الجراح

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
اخرصوها فخرصناها وخرصها رسول الله عشرة أوسق	٢٠٠١	أبو حميد الساعدي
أدّوها عن الصغير والكبير والحر والعبد	٢٣٥٩	أبو سعيد الخدري
إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت	١٣٨٣	أبو هريرة
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	١٢	أبو هريرة
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	١٢	عمرو بن العاص
إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث	١٩٩٢	سهل بن أبي حَثْمة
إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع	٣٦١	أبو هريرة
اذهب فألقه في القَبَض	١١٢٦	سعد بن أبي وقاص
اردد الصدقة، فإنّ الصدقة لا تورث ولا تعتصر	٢٣٢٧	أبو هريرة
أردف رسول الله علياً وأمره أن يؤذن ببراءة	٦٧٢	أبو هريرة
أرضوا سعاتكم ومصدِّقيكم	١٥٧٦	جابر بن عبدالله
أسأل يا نبيّ الله؟ قال: لا. وإن كنت ...	٢٠٦٧	الفارسي
استأذن أبي النبيَّ فدخل بينه وبين قميصه	١٠٩٨	أبو بهيسة عمير
استأذن محيصةُ النبيّ في خراج الحجام	٢٨٢	محيصة
استشار رسول الله أصحابه في أسارى بدر	٤٧٠	عبدالله بن مسعود
استشار رسول الله أصحابه في أسارى بدر	٤٧١	عمر بن الخطاب
استعمل رسول الله أرقم بن أبي أرقم على الصدقة	٢١٢٢	عبدالله بن عباس
استعمل رسول الله رجلاً من بني عبد الأشهل	٢٠٦٢	أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم
استعمل رسول الله رجلاً يقال له ابن لتبية	٩٨٠	أبو حميد الساعدي
استعمل النبيّ رجلاً من بني مخزوم على الصدقات	٢١٢٣	أبو رافع

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أسر رسول الله يوم بدر سبعين أسيراً	٤٧٢	عامر بن شراحيل الشعبي
إسرار رسول الله إلى حذيفة بالمنافقين	**٩٩٢**	**عمر بن الخطاب**
أسروا يومئذٍ سبعين وقتلوا سبعين	**٤٧١**	**عمر بن الخطاب**
أصبت سيفاً يوم بدر فأتيت رسول الله	**١١٢٥**	**سعد بن أبي وقاص**
اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم	**٢١٢٩**	**عبدالله بن عباس**
أطعمه رقيقك وأعلفه دابتك (يريد خراج الحجام)	**٢٨٢**	**محيصة**
أطعموا الجائع وعودوا المريض	**٥١٧**	**أبو موسى الأشعري**
أعتق رسول الله جويرية ابنة الحارث	٤٨٧	عامر بن شراحيل الشعبي
أعتقي من بلعنبر أو من بني لحيان	**٤٩٠**	**عائشة بنت أبي بكر**
اعتمر رسول الله في ذي القعدة	**٦٥٤**	**البراء بن عازب**
اعتمر رسول الله من الجعرانة بعدما فرغ من حنين	٦٧١	سعيد بن المسيب
أعراب أسلم يا عائشة إنّهم ليسوا بأعراب	**٧٧٩**	**عائشة بنت أبي بكر**
أعطى رسولُ الله خيبر بالشطر	٣٠٠	محمد بن عليّ بن الحسين
أعطى النبيّ بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية	**١٢٦٥**	**عبدالله بن عباس**
أعطى النبيّ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية	١٠١٣	عكرمة مولى ابن عباس
أعطى النبيّ رجلاً من الأنصار أرضاً	١٠١٠	محمد بن سيرين
أعطوا الأجير أجره	٢٠٩١	عطاء بن يسار
أعطوا السائل وإن جاء على فرس	٢٠٩٠	الحسن البصري
أعطوني ردائي لو كان لي عدّ هذه العضاه نعماً	**١١٤٠، ٩ ملحق**	**جبير بن مطعم**
أغار نبي الله على بني المصطلق وهم غارّون	٤٨٦	نافع مولى ابن عمر
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	**٧٥٧**	**بريدة بن الحصيب**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
اللهم أغنِ المقداد من فضلك	٥٣٤	سعيد بن جبير
اللهم أمْكنّي من بني أبي الحقيق	٦٧٨	مجاهد بن جبر
اللهم إنّي أنشدك عهدك ووعدك	٦٥٧	سعيد بن المسيب
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً	**٥**	**عائشة بنت أبي بكر**
ألم تعلم أنّ رسول الله قضى بالسلب للقاتل	**١١٤٩**	**عوف بن مالك الأشجعي**
أمّ سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله	**٨٨٢**	**عمر بن الخطاب**
أمّ كلثوم ابنة رسول الله أحقّ به	**٩١٧**	**عمر بن الخطاب**
الأمر بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال	**١٠٢ ، ١٠٣**	**بريدة بن الحصيب**
الأمر بالدعوة إلى ثلاث قبل القتال	**١٠٤**	**رسول قيصر**
الأمر بالدعوة إلى ثلاث قبل القتال	**١٠٢ / أ**	**النعمان بن مقرن**
الأمر بالسمع والطاعة ولو لعبد حبشيّ	**٢٧**	**أبو ذر الغفاري**
الأمر بالصلاة لوقتها	**٢٧**	**أبو ذر الغفاري**
الأمر بتكثير ماء المرقة ليصيب الجيران منها	**٢٧**	**أبو ذر الغفاري**
أمر رسول الله بإخراج زكاة الفطر قبل الغدو	٢٣٩٨	محمد بن شهاب الزهري
أمر رسول الله بزكاة الفطر أن تؤتى قبل خروج الناس	**٢٣٩٦**	**عبدالله بن عمر**
أمر رسول الله عتّاب بن أسيد أن يخرص العنب	١٩٨٧	سعيد بن المسيب
أمر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير	٢٣٧١	القاسم بن محمد
أمر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير	٢٣٧١	سالم بن عبدالله بن عمر
أمر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير	٢٣٧١	سعيد بن المسيب
أمر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير	٢٣٧١	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أمر معاذ أن يأخذ من هذه الأشياء الأربعة	**١٨٩٢**	**معاذ بن جبل**
أمر النبيّ أن تُزكّوا بها فطركم	٢٤١٩	سعيد بن المسيب
أمر النبيّ بقتل ابن أبي سرح وابن الزِّبعرى	٤٥٢	أبو سلمة بن عبدالرحمن
أمرنا بها رسول الله قبل أن تنزل الزكاة	**٢٣٦٣**	**قيس بن سعد**
أمرنا رسول الله أن نخرج زكاة الفطر	**٢٣٦٢**	**عبدالله بن عمر**
أنّ أبا موسى أتى النبيَّ فاستحمله	**٩٠١**	**أنس بن مالك**
إنّ الإبل إذا زادت على عشرين ومائة	١٤٠٤	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري
أنّ أبيض بن حمال وفد إلى النبيّ فاستقطعه الملح	**١٠١٧**	**أبيض بن حمال**
إنّ أحدكم ليأتيني فيسألني	٢٠٩٤	سالم بن أبي الجعد
إنّ أسامة كان أحبّ إلى رسول الله منك	**٨٠٩**	**عمر بن الخطاب**
إنّ أشدّ الناس عذاباً	١٧١	خالد بن الوليد
أنّ امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله وفي أيديهما	**١٧٦٢**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
أنّ امرأة سبّتْ رسولَ الله فقتلها خالد بن الوليد	**٧٠٢**	**رجل من بلقين**
إنّ بني إسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا	٢٤٥٨	إسحق بن أبي فروة
إنّ بني شبابة كانوا يؤدون للرسول من نحل ألف عليهم	**٢٠١٥**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
أنّ بني قريظة عرضوا على النبيّ فمن كان منهم محتلماً	**٥٤٠**	**أبناء قريظة**
أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا إلى النبيّ	**٤٦٤**	**أنس بن مالك**
إنّ خليلي أوصاني بثلاث	**٢٧**	**أبو ذر الغفاري**
إنّ خير الصدقة عن ظهر غنى	**٢٣٤٧**	**حكيم بن حزام**
إنّ الدين النصيحة	**٣**	**أبو هريرة**
أنّ رجلاً سأل رسول الله زماماً من شعرٍ من المغنم	١٢٣٦	الحسن البصري

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أنّ رجلاً كانت له أمّ ولد وكانت تكثر الوقوع	٧٠١	عكرمة مولى ابن عباس
أنّ رسول الله أعتق جويرية ابنة الحارث	٤٨٧	عامر بن شراحيل الشعبي
أنّ رسول الله اعتمر من الجعرانة بعدما فرغ من حنين	٦٧١	سعيد بن المسيب
أنّ رسول الله أعطاه سهم الفارس والراجل	**١٢١٣**	**سلمة بن الأكوع**
أنّ رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال	٢١٨	محمد بن شهاب الزهري
أنّ رسول الله أقطع أقواماً أرضاً فجاء آخرون	١٠٦١	عمرو بن شعيب
أنّ رسول الله أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع	**١٠٦٩**	**بلال بن الحارث المزني**
أنّ رسول الله أقطع بلال بن الحارث من مكان كذا	١٢٦٧	عكرمة أو أبو عكرمة مولى بلال بن الحارث
أنّ رسول الله أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل	**١٠١١**	**أسماء بنت أبي بكر**
أنّ رسول الله أقطع الفرات بن حيان أرضاً باليمامة	١٠١٤	أبو إسحق السبيعي
أنّ رسول الله أقطعه أرضاً فبعث معه معاوية	**١٠١٨**	**وائل بن حجر**
أنّ رسول الله أقطعه العقيق أجمع	**١٠١٢**	**بلال بن الحارث المزني**
أنّ رسول الله أمر بزكاة الفطر أنْ تؤتى قبل ..	**٢٣٩٦**	**عبدالله بن عمر**
أنّ رسول الله أمر عتّاب بن أسيد أنْ يخرص العنب	١٩٨٧	سعيد بن المسيب
أنّ رسول الله أمّره على قومه فقلت: يا رسول الله	**٢٠٩٣**	**زياد بن الحارث الصدائي**
أنّ رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة	٩٦٨	عكرمة مولى ابن عباس
أنّ رسول الله بعث سرية قبل نجد	**١١٨٦**	**عبدالله بن عمر**
أنّ رسول الله بعث عبد الله بن رواحة خارصاً	**١٩٧٨**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
أنّ رسول الله بعث عمر على الصدقة فأتى العباس	٢٢٠٧	الحكم بن عتيبة
أنّ رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن فأخذ الثياب	١٤٢٢	طاوس بن كيسان

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أنّ رسول الله تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة	٢٢٩١	سعيد بن المسيب
أنّ رسول الله خرج إلى تبوك وخرجنا معه	**٢٠٠١**	**أبو حميد الساعدي**
أنّ رسول الله دخل المسجد ومعه عصا	**١٩٤٢**	**عوف بن مالك الأشجعي**
أنّ رسول الله دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأهلها	**١٩٧٦**	**عبدالله بن عمر**
أنّ رسول الله دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة	**١٩٧٧**	**عبدالله بن عباس**
أنّ رسول الله سئل: أيّ الصدقة أفضل؟	١٣٤٧	محمد بن شهاب الزهري
أنّ رسول الله صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً	٧٣٢	أبو المليح الحسن بن عمر الرقّي
أنّ رسول الله صالح بني أبي الحقيق على أنْ لا يكتموه	٦٧٩	رجل من التابعين
أنّ رسول الله عامل يهود خيبر فبعث	**١٩٨٢**	**جابر بن عبدالله**
أنّ رسول الله غدا إلى بني قريظة فحاصرهم	٤٦١	محمد بن شهاب الزهري
أنّ رسول الله فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر	**٢٣٥٧**	**عبد الله بن عمر**
أنّ رسول الله فرض الزكاة فيما سقت السماء	١٩٦٣	بُسر بن سعيد
أنّ رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	**٢٣٥٨**	**عبدالله بن عمر**
أنّ رسول الله فرض فيما سقت الأنهار والعيون	**١٩٦٠**	**عبدالله بن عمر**
أنّ رسول الله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن	٢٢٤٠	أبو معبد مولى ابن عباس
أنّ رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة رهط	٥٣٤	سعيد بن جبير
أنّ رسول الله قضى في الركاز الخمس	١٢٦٦	الضحاك بن مزاحم
أنّ رسول الله قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية	١٢٦٤	غير واحد
أنّ رسول الله كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل	**٢٠١٤**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
أنّ رسول الله كان ينفل قبل أنْ تنزل فريضة الخمس	١١٣٥	شعيب بن محمد

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أنّ رسول الله كتب إلى أهل هجر: بسم الله	٧٤٥	عروة بن الزبير
أنّ رسول الله كتب إلى أهل اليمن: في كلِّ أربعين	١٤٥٩	عامر بن شراحيل الشعبي
أنّ رسول الله كتب إلى زرعة بن ذي يزن	٧٤٩	عروة بن الزبير
أنّ رسول الله كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام	٩٥٩	بكر بن عبدالله المزني
أنّ رسول الله كتب لأهل نجران: من محمد النبيّ	٧٣٣	عروة بن الزبير
أنّ رسول الله لم يخمس السلب	**١١٤٨**	**عوف بن مالك الأشجعي**
أنّ رسول الله لم يكن يقيل عنده مالاً ولا يبيته	٣ / ملحق	الحسن بن محمد بن عليّ
أنّ رسول الله لما أفاء الله عليه خيبر قسمها	٢١٩	بشير بن يسار
أنّ رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض ..	**١٠٣٥**	**عبدالله بن عباس**
أنّ رسول الله نفل يوم خيبر من الخُمُس	١١٨٤	مكحول الشامي
أنّ رسول الله نهى عن بيع الماء إلاّ ما حمل منه	١١٢٤	المشيخة
أنّ رسول الله نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	١٥١	ابن كعب بن مالك
إنْ رضيتم فلكم وإنْ سخطتم فلي	**١٩٨٢**	**جابر بن عبدالله**
إنّ زيداً أحبّ إلى رسول الله من أبيك	**٨١١**	**عمر بن الخطاب**
إنّ زيداً كان أحب إلى رسول الله من أبيك	**٨١١**	**عمر بن الخطاب**
إنّ السائل ليقف ببابي حتى أستحيي	**٢١١٥**	**أمّ بجيد حواء**
إنّ السلطان ظل الله في الأرض	٣٢	كثير بن مرة
إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال	٢١٨	محمد بن شهاب الزهري
إن شئتما أنْ أعطيكما منها ولا حظّ فيها لغني مكتسب	**٢٠٧٠**	**رجلان صحابيان**
إن شئتما فعلت ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	**٢٠٦٩**	**رجلان صحابيان**
إنّ شر الرعاء الحُطَمَة	**٦**	**عائذ بن عمرو المزني**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
إنّ صدقة الفطر مُدّان من قمح	٢٣٧٠	سعيد بن المسيب
إنّ الصدقة على ذي قرابة	١٣٤١	أبو أمامة
إنّ الصدقة عن ظهر غنى	٢٣٤٨	أبو سعيد الخدري
إنّ ظلّ المؤمن يوم القيامة صدقته	١٣٢١	بعض أصحاب النبيّ
أنّ عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله فرساً ..	٩٦٧	عبدالله بن بريدة
أنّ عضاه وجٍّ وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده	٧٣٨	عروة بن الزبير
إنّ في المال شركاء ثلاثة	١٣٦٠	عبدالله بن عمرو بن العاص
إنّ في عهدي أنْ لا آخذ راضع لبن	١٥١٨	مصدق النبيّ
إنّ القاضي إذا قضى فاجتهد فأصاب	١٣	عبدالله بن عمرو بن العاص
إنْ كنت سائلاً لا بدّ فاسأل الصالحين	٢٠٦٧	الفارسي
أنْ لا يتركوا مفرحاً أنْ يعينوه في فداء أو عقل	٥٢٧	محمد بن شهاب الزهري
إنّ لك حقاً يا رسول، ولو وجدت عندنا جائزة	٩٦١	رسول هرقل التنوخي
إنّ لكل نبي حَرَماً وإنّ حَرَمي المدينة	٧٢٠	أنس بن مالك
إنّ الله قد قبل منك صدقتك وردها ميراثاً على أبويك	٢٣٢٠	محمد بن عبدالله بن زيد
إنّ الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره	٢٠٤١	زياد بن الحارث الصدائي
إنّ الله ليدرأ بالصدقة عن صاحبها	١٣١٠	أنس بن مالك
إنّ الله يعذب يوم القيامة	١٧٠	عياض بن غنم
إنّ الله يقبل الصدقات	١٣٠٢	أبو هريرة
إنّ المسكين ليس بالطّواف	٢١٠٨	عبدالله بن مسعود
إنّ المسلمين شركاء في ثلاث	١٠٨٩	رجل من أصحاب النبيّ
إنّ معاذاً حين بُعث إلى اليمن أُمر أن يأخذ من النخل	٢٠٢٩	موسى بن طلحة

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
إنّ مكة حرام، حرمها الله	٢٤٣	مجاهد بن جبر
إنّ مولى القوم من أنفسهم	**٢١٢٢**	**عبدالله بن عباس**
أنّ النبيّ أتته أقبية من ديباج مزرّرة بالذهب	٩٠٨	عبدالله بن أبي مليكة
أنّ النبيّ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقات	**٢١٢٣**	**أبو رافع**
أنّ النبيّ أعطى رجلاً من الأنصار أرضاً	١٠١٠	محمد بن سيرين
أنّ النبيّ أعطى من غنائم حنين عيينة مائة من الإبل	**١٢١٩**	**أنس بن مالك**
أنّ النبيّ أمر بقتل ابن أبي سرح وابن الزِّبعرى	٤٥٢	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
أنّ النبيّ بعث معاذاً إلى اليمن فكان يأخذ الثياب	١٨٩٨	طاوس بن كيسان
أنّ النبيّ كان يحذي المملوك من المغانم	٨٩٠	سعيد بن المسيب
أنّ النبيّ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس	٧٣	شعيب بن محمد
أنّ النبيّ كتب لعمرو بن حزم: في خمس من الإبل.	١٣٩٥	محمد بن عمرو بن حزم
إنّ هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس	**١٢٤١، ٢١٢٤**	**عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث**
أنّ وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله أمرهم بالإيمان	**٧٨**	**عبدالله بن عباس**
إنّا آل محمد لا نأكل الصدقة	**٢١٢٨**	**رشيد بن مالك**
إنّا لا نقبل زبد المشركين	٩٦٣، ٩٦٥	الحسن البصري
انزلوا على حكم سعد	**٥٣٦**	**عائشة بنت أبي بكر**
انطلقت امرأة عبدالله وامرأة أبي مسعود إلى النبيّ	**١٣٣٨**	**عبدالله بن مسعود**
إنّك ستأتي قوماً من أهل الكتاب	١٥٥٩	أبو معبد مولى ابن عباس
إنّك ستقدم على قومٍ أهل كتاب	٢٢٣٨، ٢٢٤٠	أبو معبد مولى ابن عباس

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
إنّكم سترون بعدي أثرة	٩١٥	محمد بن مسلمة
إنّما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً	١٢٤٣	جبير بن مطعم
إنّما أُمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير . .	١٨٩٣	موسى بن طلحة
إنّما الدين النصيحة	١	تميم الداري
إنّما الدين النصيحة	٢	عبدالله بن عمر
إنّما الزكاة في أربع	١٩١٦	عبدالله بن عمرو بن العاص
إنّما الصدقة عن ظهر غنى	٢٣٤٦	جابر بن عبدالله
إنّما هذه المسائل كدّ يكدّ بها الرجل	٢١٠١	سمرة بن جندب
أنّه أتى النبيّ بوادي القرى وهو يعرض فرساً	١١٣٦، ١١٣٧	رجل من بلقين
أنّه ذكر ما أخذ رسول الله من فداء الأسارى يوم بدر	١١٤٤	عمر بن الخطاب
إنّه كان عندي تبر فكرهت أن أبيته حتى أقسمه	٢/ ملحق	عقبة بن الحارث
إنّه لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلاّ الخمس	٤٨٤، ١١٣٩	عمرو بن شعيب
إنّي تصدقت على أمّي بجارية فماتت	٢٣١٨	بريدة بن الحصيب
إنّي سائلك فمشتد عليك في المسألة	٢٢٣٧	أنس بن مالك
إنّي قد كنت أعطيت أمّي حديقة لي	٢٣١٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
إنّي والله إنْ شاء الله لا أحلف على يمين فأرى	٩٠٢	أبو موسى الأشعري
أهدى رسول الله إلى عامر بن الطفيل عكة من العسل	٩٦٧	عبدالله بن بريدة
أهدى عامر بن الطفيل إلى رسول الله فرساً . . فردّها	٩٦٧	عبدالله بن بريدة
أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل	١٣٣٤	أبو هريرة
أيما رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم	١٠٥٧	رافع بن خديج
أيها النّاس اتّقوا الله وإن أمّر عليكم	٢٨	أم حصين الأحمسية

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
أيّها النّاس تعفّفوا عن مسألة الناس	٢٠٧٤	القاسم بن مخيمرة
أيّها النّاس ما بالكم أسرعتم في حظائر يهود	**٦١٨**	**خالد بن الوليد**
أيّها الناس من عمل لنا عملاً فكتمنا	**٩٨١**	**عدي بن عميرة**
بايعت رسول الله أنا وأبي وجدّي	**٢٢٩٦**	**معن بن يزيد**
بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	**٢٥**	**عبادة بن الصامت**
برئ من الشح من قَرَى الضَّيف	**١٣٦٧**	**خالد بن يزيد**
بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد فإنّ محمداً النبيّ	٧٤٩	عروة بن الزبير
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بديل	٧٤٨	عروة بن الزبير
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بُدَيل	٧٤٧	عامر بن شراحيل الشعبي
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأُكَيْدِر	٧٤٠	شيخ
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أَمَنَة من الله ومحمد النبيّ	٧٤٦	عروة بن الزبير
بعث رسول الله خالد بن الوليد ينادي ...	**٦١٩**	**المقدام بن معديكرب**
بعث رسولُ الله خيلاً قِبَل نجد	**٤٦٣**	**أبو هريرة**
بعث رسولُ الله سريةً قِبَل نجد	**١١٨٦**	**عبدالله بن عمر**
بعث رسول الله عبد الله بن رواحة خارصاً	**١٩٧٨**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
بعث رسولُ الله عمرَ على الصدقة فأتى العباس	٢٢٠٧	الحكم بن عتيبة
بعث رسول الله قيس بن سعد بن عبادة ساعياً	١٥٥٣	عاصم بن عمر بن قتادة
بعث عليٌّ إلى النبيّ بذهيبة في تربتها	**٧٩٤**	**أبو سعيد الخدري**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
بَعْث معاذ وأبي موسى إلى اليمن يعلمان الناس	١٨٩٦	أبو موسى الأشعري
بَعْث معاذ وأبي موسى إلى اليمن يعلمان الناس	١٨٩٦	معاذ بن جبل
بعث النبيّ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين	١٢٨ ، ١٢٩	عمرو بن عوف الأنصاري
بعث النبيّ عمر على الصدقة فأتى على العباس	٢٢٠٨	الحسن بن مسلم بن يناق
بعث النبيّ معاذاً إلى اليمن فكان يأخذ الثياب	١٨٩٨	طاوس بن كيسان
بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى	٦٥٣	سلمة بن الأكوع
بعثنا رسول الله سرية فأصبنا نعماً كثيرة	١١٨٥	عبدالله بن عمر
بعثني أبو بكر في تلك الحجة	٦٧٢	أبو هريرة
بعثني رسول الله إلى اليمن فأمرني أن آخذ	١٠٥، ١٤٥٤	معاذ بن جبل
بعثني رسول الله ساعياً فاستأذنته	٢٠٥٩	عقبة بن عامر
بعثني رسول الله مصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ	١٤٥٦، ١٤٦٢	معاذ بن جبل
بلغنا أنّ رسول الله حمى النقيع	١١٠٤	محمد بن شهاب الزهري
بلغني أنّ رسول الله كتب بهذا الكتاب	٧٥٠	محمد بن شهاب الزهري
بينا نحن جلوس مع رسول الله في المسجد (وذكر مجيء ضمام)	٨٣١، ٢٢٣٧	أنس بن مالك
بينا هو (جبير بن مطعم) يسير مع النبيّ ومعه الناس	١١٤٠، ٩ ملحق	جبير بن مطعم
بينما نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل بمثل البَيْضة	٢٣٤٦	جابر بن عبدالله
تحمّلت حمالة فأتيت النبيّ أسأله فيها	٨٢٠، ٢٠٦٠، ٢٠٩٨	قبيصة بن مخارق الهلالي
تخرج الزكاة من مالك فإنّها طهرة تطهرك	١٣٦٢	أنس بن مالك
تخيير رسول الله وفد هوازن بين أبنائهم ونسائهم	٤٨٥	عبدالله بن عمرو بن العاص

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
تداوى به من هذا الذي بلك	٩٦٧	عبدالله بن بريدة
تصدّق رسول الله على أهل بيت من اليهود بصدقة	٢٢٩١	سعيد بن المسيب
تصدّق كلّ رجل منكم بعشر ماله	**١٣٣٥**	**عليّ بن أبي طالب**
تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم	**٥٨٤**	**رجل من جهينة صحابي**
تقلّدْ هذا السيفَ. فتقلّدتُ السيف فوقع في الأرض	**٨٨٩، ١٢٨٥**	**عمير مولى آبي اللحم**
توجّهت إلى المسجد فرأيت رجلاً من قريش	**٩١٥**	**محمد بن مسلمة**
توفي رسول الله .. وما تدعى رِباع مكة إلاّ السوائب	٢٤٤	علقمة بن نضلة
ثلاثة لا يستخفّ بحقّهم إلا منافق	**٥١**	**أبو أمامة**
جاء أعرابي إلى رسول الله فسأله عن الهجرة	**١٣٥٩**	**أبو سعيد الخدري**
جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله فقال أحدهم: ..	**١٣٣٥**	**علي بن أبي طالب**
جاء جبير وعثمان إلى رسول الله يكلّمانه	**١٢٤٣**	**جبير بن مطعم**
جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد	**١٣٨٢**	**طلحة بن عبيدالله**
جاء رجل إلى النبيّ، فقال: إنّي قد كنت أعطيت أمي حديقة	**٢٣١٩**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
جئت إلى النبيّ بخيبر وعنده الغنائم	**١٢٨٥**	**عمير مولى آبي اللحم**
جرح العجماء جبار	**١٢٥٦**	**أبو هريرة**
جهد المقل، وابدأ بمن تعول	**١٣٣٤**	**أبو هريرة**
جيء بأسير إلى النبيّ، فقال: اللهم إنّي أتوب إليك	٥٦٣	الحسن
حاصر رسول الله أهل خيبر ما بين عشرين ليلة	٦٧٦	ميمون بن مهران
حاصر رسول الله بني قريظة خمساً وعشرين ليلة	**٥٣٦**	**عائشة بنت أبي بكر**
حاصر رسول الله بني النضير وهم سبط من اليهود	٥٧، ٥٨	محمد بن شهاب الزهري
حرق رسول الله نخل بني النضير	**٥٩**	**عبدالله بن عمر**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها	١٠٧٥	أبو هريرة
حريم بئر العاديّة خمسون ذراعاً	١٠٧٨	سعيد بن المسيب
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب	١٣١٧	أنس بن مالك
حسن المَلَكَة نماء	١٣١٢	رافع بن مَكيث
حكمت بحكم الملك يعني جبريل	٥٣٧	عائشة بنت أبي بكر
حمى رسول الله النقيع	١١٠٤	محمد بن شهاب الزهري
حمى رسول الله النقيع لخيل المسلمين	١١٠٥	عبدالله بن عمر
حملت رجلاً على فرس في زمن رسول الله	١٥٨٥	عمر بن الخطاب
خبأت هذا لك فقال رضي مخرمة	٩٠٩	المسور بن مخرمة
الخراج بالضمان	٢٨١	عائشة بنت أبي بكر
خرج رسول الله إلى تبوك وخرجنا معه	٢٠٠١	أبو حميد الساعدي
خرجنا مع أبي بكر وأمّره علينا رسول الله	٤٩٢	سلمة بن الأكوع
خرجنا مع رسول الله عام حنين	١١٧٢	أبو قتادة الأنصاري
خفِّفوا . فإنّ في المال العرية	٢٠٠٨	مكحول الشامي
خمس الله وخمس رسوله واحد : كان رسول الله يحمل	١٢٣٠	عطاء بن أبي رباح
خمس صلوات في اليوم والليلة	١٣٨٢	طلحة بن عبيدالله
خياركم وخيار أئمّتكم الذين تحبّونهم	٤٨	عوف بن مالك الأشجعي
خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة	١٢١٣	سلمة بن الأكوع
دخل رسول الله المسجد ومعه عصا	١٩٤٢	عوف بن مالك الأشجعي
دخل رسول الله مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر	٥٤٢	أنس بن مالك
دخل عليّ رسول الله فرأى في يديّ فتيخات	١٧٦٣	عائشة بنت أبي بكر

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
سئل رسول الله : أيّ الصدقة أفضل؟	١٣٤٧	محمد بن شهاب الزهري
الساعي على الأرملة والمسكين	**١٥٤٧**	**أبو هريرة**
سبّت امرأةٌ رسولَ الله فقتلها خالد بن الوليد	٧٠٢	رجل من بلقين
سبعة في ظل الله تبارك وتعالى	١٠	الحسن البصري
سبعة يظلّهم الله في ظلّه	**٩**	**أبو هريرة**
سبق درهم مائة ألف درهم	**١٣٣٦**	**أبو هريرة**
ستة أيام، ثم اعقل ما يقال لك بعد	**٢٠٦٦**	**أبو ذر الغفاري**
ستة مجالس المسلم فيها ضامن على الله	**٥٠**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
سِرّ إلى فقير أو جهد من مقل	**١٣٣٣**	**أبو ذر الغفاري**
السمع والطاعة على المرء المسلم	**٢٢**	**عبدالله بن عمر**
سهم النبيّ خمس الخمس	٧٤	يحيى بن الجزار
سيأتيكم ركيب مبغضون	**١٥٧٤**	**جابر بن عبدالله**
شهد عبدالرحمن أنّ رسول الله أخذ الجزية من المجوس	**١٢٣**	**عبدالرحمن بن عوف**
شيخ لو كان أتانا شفّعناه يعني مطعم بن عدي	٥٣٥	محمد بن شهاب الزهري
صالَحَ رسول الله أهل نجران وكتب لهم كتاباً	٧٣٢	أبو المليح الحسن بن عمر الرقّي
صالَحَ رسول الله بني أبي الحقيق على أن لا يكتموه	٦٧٩	رجل من التابعين
صدقة ابنكما ردّ عليكما	**٢٣٢٧**	**أبو هريرة**
الصدقة تمنع ميتة السوء	**١٣٠٨**	**أبو هريرة**
الصدقة على الأقارب تضعف على غير الأقارب	١٣٤٥	زينب امرأة عبدالله ابن مسعود

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
الصدقة على ذي الرحم الكاشح	١٣٤٧	محمد بن شهاب الزهري
الصدقة على المسكين صدقة	**١٣٤٠ ، ١٣٣٩**	**سلمان بن عامر الضبي**
صدقة الليل تذهب غضب الرب	١٣١٨	الحسن البصري
الصفيّ غرّة يتخيّرها النبيّ من المغنم	٦٧	عامر بن شراحيل الشعبي
صلّى بنا رسول الله فأسرع فَعَرَف ذلك في وجوه ..	**٢ / ملحق**	**عقبة بن الحارث**
صلّوا على صاحبكم	**٧٨١**	**أبو هريرة**
صنائع المعروف تقي مصارع السوء	١٣١١	أسلم مولى عمر
العائد في الصدقة	**١٥٨٦**	**عبدالله بن عباس**
عاديّ الأرض لله ورسوله	١٠٠٨	طاوس بن كيسان
عامل رسول الله يهود خيبر فبعث	**١٩٨٢**	**جابر بن عبدالله**
العامل على الصدقة بالحق	**١٥٤٦ ، ١٩**	**رافع بن خديج**
عاهد حيي بن أخطب رسول الله على أن لا يظاهر ..	٦٨٠	الحسن البصري
العدة عطيّة	**٢٣٤٣**	**عبد الله بن مسعود**
العدة عطيّة	**٢٣٤٣**	**قباث بن أشيم الليثي**
عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة	**١١٤٤**	**عمر بن الخطاب**
عرف الحقّ لأهله، دعوه	٥٦٣	الحسن البصري
عفوت عن الخيل والرقيق	**١٨٧١ ، ١٨٧٠**	**علي بن أبي طالب**
عفوت عن صدقة الخيل والرقيق	**١٦٠٤ ، ٣٩١**	**علي بن أبي طالب**
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره	**٢١**	**عبدالله بن عمر**
عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك	**٢٣**	**أبو هريرة**
غزوة الفتح	**٢٤٠ ، ٢٣٩**	**أبو هريرة**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
غزونا مع رسول الله بني المصطلق فأصبنا كرائم العرب	٤٨٩	أبو سعيد الخدري
غزونا مع رسول الله فنفلنا في بدأته الربع	١١٧٧ / أ	عبادة بن الصامت
فادى رسول الله رجلين من المسلمين برجل من المشركين	٤٩٣	عمران بن حصين
فادفعي في يده ولو بظلف محرق	٢١١٥	أمّ بجيد حواء
فإذا بلغت قيمة مائتي درهم	١٦٨٣	عمرو بن حزم
فتح مكة	٢٣٩، ٢٤٠	أبو هريرة
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر	٢٣٥٧	عبدالله بن عمر
فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس	٢٣٥٨	عبدالله بن عمر
فرض رسول الله الزكاة فيما سقت السماء ... العشور	١٩٦٣	بُسر بن سعيد
فرض رسول الله فيما سقت الأنهار والعيون	١٩٦٠	عبدالله بن عمر
فرض رسول الله فيما سقت السماء ... العشر	١٩٦٢	محمد بن عليّ بن الحسين أبو جعفر
فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر	٢٣٥٧	عبدالله بن عمر
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس	٢٣٥٨	عبدالله بن عمر
فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونردّ عليكم	١٩٧٩	محمد بن عليّ بن الحسين أبو جعفر
في الإبل صدقتها	١٣٥٦	أبو ذر الغفاري
في أربعين بقرة، وفي ثلاثين تبيع	١٤٥٨	الحسن البصري
في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة	١٥٠١	عمرو بن حزم
في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان	١٣٩٢	عبدالله بن عمر
في الركاز الخمس	١٢٦٠	عبدالله بن عباس

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
في الركاز الخمس	**١٢٥٨**	**أبو هريرة**
في كل إبل سائمة	**١٤٤٣، ١٥٣٤**	**معاوية بن حيدة القشيري**
في كلٍّ أربعين بقرةٌ، وفي كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعٌ	١٤٥٩	عامر بن شراحيل الشعبي
في كلِّ أربعين من الإبل	**١٤٠٦**	**أبو بكر الصديق**
في كلٍّ خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض	١٤٠٩	محمد بن عبدالرحمن الأنّصاري
فيما سقت الأنهار والغيم العشر	**١٩٥٩**	**جابر بن عبدالله**
فيه وفي الركاز الخمس	**١٢٥٩**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
فيها وفي الرّكاز الخمس	**١٢٥٧**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
قال رجل : لأتصدقنّ الليلة بصدقة	**٢٠٩٢، ٢٢٩٧**	**أبو هريرة**
قام رسول الله قبل الفطر بيوم فقال: زكُّوا فطركم	٢٤٠٠	يزيد بن قسيط
قبل رسول الله الجزية من مجوس البحرين	٦٤٢	محمد بن شهاب الزهري
قبل النبيّ الجزية من مجوس البحرين	١٢٥	عكرمة مولى ابن عباس
قتل رسول الله عقبة بن أبي معيط صبراً	٥٣٣	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة رهط	٥٣٤	سعيد بن جبير
قد آجرك الله وردها عليك الميراث	**٢٣١٨**	**بريدة بن الحصيب**
قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ	**٧٢٢**	**أمّ هانئ بنت أبي طالب**
قد افترض الله علينا هذا الشهر	٢٤٥٨	إسحق بن أبي فروة
قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة	٦٧٥	عكرمة مولى ابن عباس
قد كان يغزو بهنّ يداوين المريض ويحذيهنّ من الغنيمة	**١٢٥٤**	**عبدالله بن عباس**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
قد كُتب لك بالذي أمر لك	١٠٢١	سهل بن الحنظلية
قدم على النبيّ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس	١٠٢١	سهل بن الحنظلية
قدمتْ أمّ سنبلة الأسلمية بيتي ومعها وَطْبٌ من لبن	٧٧٩	عائشة بنت أبي بكر
قدمت على رسول الله فأسلمت وقلت	٢٠١٧	سعد بن أبي ذباب
قرّبت إلى رسول الله لحماً فقلت: هذا تصدق به	٢٠٥٣	عائشة بنت أبي بكر
قسم رسول الله أقبية فلم يعط مخرمة شيئاً	٩٠٩	المسور بن مخرمة
قسم رسول الله خيبر	٢٢٢	عمر بن الخطاب
قسم رسول الله خيبر	٢٢٧	الزبير بن العوام
قسمت خيبر على ثمانية عشر سهماً	٢٢٠	يعقوب بن المجمّع
قسمت خيبر لمن شهد الحديبية	٢٢٠	يعقوب بن المجمّع
قسمه لهم رسول الله (يريد سهم ذوي القربى)	١٢٥٢	عبدالله بن عباس
قضى رسول الله بالأرض لصاحبها	١٠٥٤	رجل من الأنصار
قضى رسول الله بالسَّلَب للقاتل	١١٤٩	عوف بن مالك الأشجعي
قضى رسول الله في الركاز الخمس	١٢٦٦	الضحاك بن مزاحم
قضى النبيّ الخراج بالضمان	٢٨٠	عائشة بنت أبي بكر
قطع رسول الله لبلال بن الحارث معادن القبلية	١٢٦٤	غير واحد
قم يا زبير، فقالت صفية: واحدي يا رسول الله	١١٥٥	عكرمة مولى ابن عباس
قيل: يا رسول الله ما للخليفة من بعدك؟	٣٩	سعد بن تميم الأشعري
كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله	١٢٤٦	محمد بن شهاب الزهري
كان أناس يتلومون أن يتصدقوا بشرار ثمارهم	١٩٤٣	أبو أمامة سهل بن حنيف
كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله فبايعوه	٦٢	يحيى بن سعيد الأنصاري

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
كان أول من فودي من أسارى بدر أبو وداعة	٤٧٤	عمرو بن دينار
كان بنو شبابة يؤدون لرسول الله من نحل ألفِ عليهم	**٢٠١٥**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
كان الحارس على عهد رسول الله يؤمر	١٩٩٦	عروة بن الزبير
كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذٍ قليل	**٥٣٠**	**عبدالله بن عباس**
كان رجل من المسلمين يشتري الخمر	**٤٢٨**	**جابر بن عبدالله**
كان رسول الله إذا أتاه فيء قسمه من يومه	**٨٧٩، ٦/ملحق**	**عوف بن مالك الأشجعي**
كان رسول الله إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه	**٧٥٧**	**بريدة بن الحصيب**
كان رسول الله إذا بعث الخارص أمره	٢٠٠٧	أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم
كان رسول الله يحمل منه ويعطي (يعني الخمس)	١٢٣٠	عطاء بن أبي رباح
كان رسول الله يضرب له بسهم في الغنيمة	٦٨	محمد بن سيرين
كان رسول الله يقبل خيبر من أهلها بالنصف	٢٩٩، ١٩٧٩	محمد بن عليّ بن الحسين أبو جعفر
كان رسول الله ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس	١١٣٥	شعيب بن محمد
كان عطاء أهل بدر ستة آلاف درهم	٨٠٣	مصعب بن سعد
كان على عائشة محررٌ من بني إسماعيل	**٤٩٠**	**عائشة بنت أبي بكر**
كان عليٌّ أبغض الناس إليّ فاستعمل النبيّ رجلاً	**١٢٤٤**	**بريدة بن الحصيب**
كان عندي مال ليتامى فاشتريت به خمراً	**٤٢٩**	**أبو طلحة الأنصاري**
كان فداء أسارى يوم بدر أربعين أوقية	٤٧٣	عامر بن شراحيل الشعبي
كان في حجر أبي طلحة أيتام	**٤٣٠**	**أنس بن مالك**
كان في كتاب رسول الله أنّ كلّ طائفة تفدي عانيَها	**٥١٠**	**عمرو بن عوف المزني**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
كان في كتاب رسول الله الذي كتب بين المهاجرين	٥٢٧	محمد بن شهاب الزهري
كان كتاب رسول الله لأهل نجران : هذا كتاب	٤١٨	سالم بن أبي الجعد
كان لا يسأله أحد فيقول : لا	٧١١	عامر بن شراحيل الشعبي
كان لرجل أم ولد وكانت تكثر الوقوع	٧٠١	عكرمة مولى ابن عباس
كان الميت إذا مات في عهد رسول الله	**٧٨١**	**أبو هريرة**
كان الناس إنّما يذهبون فرط اليومين والثلاثة	**١٢٧٦**	**ضباعة بنت الزبير**
كان النبيّ إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه	**١٠٢ / أ**	**النعمان بن مقرن**
كان النبيّ إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه	**١٠٢، ١٠٣**	**بريدة بن الحصيب**
كان النبيّ قد بعث معاذاً إلى اليمن	٩٨٢	شقيق بن سلمة
كان النبيّ وأهله لا يأكلون الصدقة	٧٢	مجاهد بن جبر
كان النبيّ يحذي المملوك من المغانم	٨٩٠	سعيد بن المسيب
كان النبيّ يعطي قرابته الخمس	١٢٤٨	الحسن البصري
كان النبيّ ينفل قبل أنّ تنزل فريضة الخمس	٧٣	شعيب بن محمد
كان يؤخذ في زمان رسول الله من قِرب العسل	**٢٠١٤**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول الله	٧١، ١٢٢٧	أبو العالية الرياحي
كان ينفّل إذا فصل في الغزو الربع بعد الخمس	**١١٧٦**	**حبيب بن مسلمة**
كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن	**٩٤**	**عثمان بن عفان**
كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر	٧٩٢	محمد بن شهاب الزهري
كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله	٩٧	هشيم بن بشير الواسطي
كانت تزفر القرب يوم أحد تسقي الصفوف	**٩١٧**	**عمر بن الخطاب**
كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله وإلى من أمر بها	٢١٣٠، ٢١٣١	محمد بن سيرين

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله صاع تمر	٩٠٠	سعيد بن المسيب
كانت عندي نسخة عهد معاذ	١٨٩٢	موسى بن طلحة
كانت الغنائم تجمع فإذا جمعت كان للنبي منها سهم	١٢٢٨	الحسن البصري
كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله على ثلاثين	٧٠، ١٢٢٦	عمر بن علي بن أبي طالب
كانت الغنائم (الغنيمة) تقسم على خمسة أقسام	**٧٧، ١٢٢٥**	**عبدالله بن عباس**
كانت لهم شاة فأرادت أن تموت فذبحوها	**١٣٢٩**	**عائشة بنت أبي بكر**
كانت وقعة الأحزاب بعد أُحُدٍ بسنتين	٦٥٧	محمد بن شهاب الزهري
كانت وقيعة بني النضير على رأس ستة أشهر	٥٨	محمد بن شهاب الزهري
كتاب رسول الله إلى أهل أيلة	٧٤٦	عروة بن الزبير
كتاب رسول الله إلى أهل هجر	٧٤٥	عروة بن الزبير
كتاب رسول الله إلى أهل اليمن	**١٠٦**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
كتاب رسول الله إلى خزاعة	٧٤٧	عامر بن شراحيل الشعبي
كتاب رسول الله إلى خزاعة	٧٤٨	عروة بن الزبير
كتاب رسول الله إلى زرعة بن ذي يزن	٧٤٩	عروة بن الزبير
كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم في الصدقة	**١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣**	**عمرو بن حزم**
كتاب رسول الله إلى قيصر	**١٠٤**	**رسول قيصر**
كتاب رسول الله إلى كسرى	**١٠٠**	**عبدالله بن عباس**
كتاب رسول الله إلى مجوس أهل هجر	٩٨، ١٣٠	معاوية بن قرة
كتاب رسول الله إلى المسلمين في ثقيف	٧٣٨	عروة بن الزبير

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
كتاب رسول الله إلى معاذ بن جبل	**١٨٩٢**	**معاذ بن جبل**
كتاب رسول الله إلى معاذ بن جبل	١٤٥٥	عمر بن عبدالعزيز
كتاب رسول الله إلى النجاشي	**١٠٤**	**رسول قيصر**
كتاب رسول الله إلى هرقل	**٩٩**	**أبو سفيان صخر بن حرب**
كتاب رسول الله بين المؤمنين وأهل يثرب	٧٥٠	محمد بن شهاب الزهري
كتاب رسول الله في الصدقة	**١٤٩٩، ١٥١٩**	**عبدالله بن عمر**
كتاب رسول الله في الصدقة عند آل عمر بن الخطاب	١٣٩٠، ١٥٠٢	محمد بن شهاب الزهري
كتاب رسول الله لأبي ثعلبة بأرض هي يومئذٍ بأيدي ..	**١٠١٥**	**أبو ثعلبة الخشني**
كتاب رسول الله لأهل دومة الجندل	٧٤٠	شيخ
كتاب رسول الله لثقيف	٧٣٥	عروة بن الزبير
كتاب رسول الله لعمرو بن حزم في الصدقات	١٣٨٩	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري
كتاب رسول الله لمجاعة بن مرارة يقطعه	**١٠٢٠**	**مجاعة بن مرارة**
كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله	١٣٨٩	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري
كتاب النبيّ في الصدقة	١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٩٦	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري
كتاب النبيّ لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس	**١٠٢١**	**سهل بن الحنظلية**
كتابة رسول الله لأبي ثعلبة بأرض هي يومئذٍ بأيدي ..	**١٠١٥**	**أبو ثعلبة الخشني**
كتب رسول الله إلى أبي سفيان يستهديه أدماً	٩٦٨	عكرمة مولى ابن عباس
كتب رسول الله إلى أهل هجر: بسم الله	٧٤٥	عروة بن الزبير

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً	١٥٥٧	عروة بن الزبير
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٢٨٨	أبو سعيد الخدري
لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها	٢٩٥	عائشة بنت أبي بكر
لا تتّخذوا الضياع فترغبوا في الدنيا	٣٤٤	عبدالله بن مسعود
لا تحلّ الصدقة لغنيّ	٢٠٧١	عبدالله بن عمرو بن العاص
لا تحلّ الصدقة لغنيّ	٢٠٥٥، ٢٠٥٦	أبو سعيد الخدري
لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة	٢٠٥٧، ٢٠٥٨	عطاء بن يسار
لا تحلّ المسألة إلاّ لثلاثة	٢٠٩٩	قبيصة بن مخارق الهلالي
لا تردّوا السائل	٢١١٨	المطلب بن عبدالله ابن حنطب
لا تسألوا الناس شيئاً	٢٠٦٥	عوف بن مالك الأشجعي
لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم	١٥٩٤	مكحول الشامي
لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل الْمُدْي	٢٧٥	أبو هريرة
لا تمنعوا فضل الماء	١٠٩١، ١٠٩٤	أبو هريرة
لا ثناء في الصدقة	١٤٣٧	فاطمة بنت الحسين
لا جَنَبَ ولا جَلَبَ	١٥٦٧	عبدالله بن عمرو بن العاص
لا جَنَبَ ولا جَلَبَ	١٥٦٦	عطاء بن أبي رباح
لا حمى إلاّ لله ولرسوله	١٠٨٧	الصعب بن جثّامة
لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة	٣٩٨	توبة بن نمر الحضرمي
لا صدقة في فرس رجل	١٨٧٢	عبدالله بن عمرو بن العاص
لا نفل إلاّ من بعد الخمس	١١٧٥	معن بن يزيد

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
لا نورث، ما تركنا صدقة	٦٥	عمر بن الخطاب
لا هجرة بعد الفتح، إنّما هو الحشر والنية والجهاد	٧٧٤	غزيّة بن الحارث
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية	٧٧٢	عبدالله بن عباس
لا هجرة اليوم، إنّما الهجرة كانت إلى الله وإلى رسوله	٧٧٦	عائشة بنت أبي بكر
لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه	٢٩٣	زيد بن ثابت
لا يحجّ بالبيت بعد العام مشرك	٦٧٣	أبو هريرة
لا يحلّ لأحد من الناس	١٢٣٥	ثوبان
لا يخرج في صدقة هرمة ولا ذات عوار	١٥٢٠	عمرو بن حزم
لا يدخل الجنة إلاّ مؤمن	٦٧٣	أبو هريرة
لا يدخل الجنة إلاّ مسلم	٦١٩	المقدام بن معديكرب
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن	٧٦٥	عمر بن الخطاب
لا يسأل العبد مسألة	٢٠٧٢	عبدالله بن مسعود
لا يصلح منع الماء والملح	١٠٩٧	الحسن البصري
لا يطوف بالبيت عريان	٦٧٣	أبو هريرة
لا يفرّق بين مجتمع	١٥٢٢، ١٥٢٩	سعد بن أبي وقاص
لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق	١٥١٩	عبدالله بن عمر
لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق	١٥٥٦	مصدق النبيّ
لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٧٢٠	أنس بن مالك
لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء	١٠٩٥	سمرة بن جندب
لا يقيم الرجل الرجل من مقعده	٣٦٢	عبدالله بن عمر
لا يمنع ماء ولا يباع ثمر	٢٩٤	عائشة بنت أبي بكر

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء	١١٢١	عائشة بنت أبي بكر
لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٤١٦	عمر بن الخطاب
لأن يأخذ أحدكم حبله	٢٠٨٠	الزبير بن العوام
اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد	١٣٤٨	عبدالله بن مسعود
لعن الله المستأثر بالفيء	٨٧	أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	٥٣٨	علقمة بن وقاص الليثي
لقد رأيت رجالاً من العرب أتوا رسول الله	٢٣٥٩	أبو سعيد الخدري
لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد	٨٨	عبدالله بن مسعود
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	٢٢٩٦	معن بن يزيد
للسائل حق وإن جاء على فرس	٢٠٨٩ / أ	سكينة بنت الحسين
للسائل حقّ وإنْ جاء على فرس	٢٠٨٨	حسين بن علي بن أبي طالب
لم أومر فيه بشيء	٢٠٢١	معاذ بن جبل
لم أومر فيها بشيء	١٤٦٥	طاوس بن كيسان
لم تحلّ الغنيمة لأحد من الناس	٤٧٥، ١١٤٢	أبو هريرة
لم يُخمِّس رسولُ الله السلب	١١٤٨	عوف بن مالك الأشجعي
لم يكِلْ رسول الله صدقته إلى غير نفسه	٢١٢٠	عائشة بنت أبي بكر
لم يوجد للنبيّ كتاب إلاّ القرآن إلاّ صحيفة في قرابه	٧٢٠	أنس بن مالك
لما أصاب رسولُ الله هوازن يوم حنين انصرف	٤٨٤، ١١٣٩	عمرو بن شعيب
لما اعتزلت الخوارج أتيتهم فخاصمتهم	٦٥٥	عبدالله بن عباس

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
لما أفاء الله على رسول الله خيبر قسمها	٢١٩	بشير بن يسار
لما افتتح رسول الله خيبر أخذها عنوة فقالوا:	١٩٨٠	نافع مولى ابن عمر
لما أُنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر ...)	**١٣٤٢**	**أنس بن مالك**
لما انصرف النبيّ عن حنين فكان بسبوحة	**١١٣٨**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
لما انصرف النبيّ من حنين فكان عند قسم الخمس	**١٢٣٤**	**عبدالله بن عمرو بن العاص**
لما بايع المسلمون رسول الله رغّبت تلك البيعة	٦٥٨	عروة بن الزبير
لما بُعث معاذ إلى اليمن سئل عمّا دون الثلاثين	١٤٦٥	طاوس بن كيسان
لما جاء سبي بني العنبر كانت فيهم امرأة	**٤٨٩**	**التلب بن ثعلبة بن ربيعة العنبري**
لما دخل النبيّ مكة سرّح الزبير و...	**٢٤٠**	**أبو هريرة**
لما رأى رسول الله سهيل بن عمرو قال: قد سهل...	**٦٥٣**	**سلمة بن الأكوع**
لما فتح رسول الله مكة دخل البيت	٤٥٦	عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين
لما قُبض رسول الله قال أبو بكر الصديق	**١٦١٨**	**جابر بن عبدالله**
لما كان يوم الفتح ورسول الله بمكة أرسل إلى صفوان	٤٥٥	بعض آل عمر بن الخطاب
لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص	**١١٢٦**	**سعد بن أبي وقاص**
لما نزل بنو قريظة على حكم سعد	**٥٣٧**	**أبو سعيد الخدري**
لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله: هذه فريضة	**١٣٨٥**	**الحسن البصري**
لما نزلت براءة بعث بها رسول الله مع أبي بكر	**٦٧٤**	**زيد بن يثيع الهمداني**
لما ودع رسول الله أهل مكة	**٦٧٥**	**عكرمة مولى ابن عباس**
لهما كفلان من الأجر	**١٣٣٨**	**عبدالله بن مسعود**

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
لو كان لي عدٌ هذه العضاه نعماً	١١٤٠، ٩ملحق	جبير من مطعم
لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهباً	٨ ملحق	أبو هريرة
لو يعلم صاحب المسألة	٢٠٨٢	عبدالله بن عباس
ليس السمع والطاعة فيما تحبون	٢٦	أبو هريرة
ليس على الرجل في عبده	١٨٧٤، ١٨٧٥	أبو هريرة
ليس على المسلم جزية	١٨٢	أبو ظبيان
ليس في بقلة زكاة	١٨٩٥	عبدالله بن عمرو بن العاص
ليس في سائمة الغنم شيء	١٤٤٤	أبو بكر الصديق
ليس في العرايا صدقة	٢٠٠٩	أبو سعيد الخدري
ليس في المال المستفاد زكاة	١٦١٦	زيد بن أسلم
ليس في مالٍ زكاة حتى	١٦٣٨	عائشة بنت أبي بكر
ليس فيما دون خمس أواق	١٩١٤	أبو سعيد الخدري
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	١٩١٨	جابر بن عبدالله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	١٦٨١	أبو سعيد الخدري
ليس فيما دون خمسة أوساق	١٦١٠، ١٩١٥	أبو هريرة
ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة	١٩١٧	أبو سعيد الخدري
ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة	١٦٠٨، ١٩١٣	أبو سعيد الخدري
ليس فيما دون خمسة أوسق	١٦٠٩	أبو سعيد الخدري
ليس فيما دون مائتي درهم شيء	١٨٠٤	عبدالله بن عمرو بن العاص
ليس لعرق ظالم حق	١٠٥٤	رجل من الأنصار
ليس لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت	١٣٦٠	عبدالله بن عمرو بن العاص

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
ليس المسكين الذي ترده الأكلة	٢١٠٩، ٢١١٠	أبو هريرة
ليستعفف أحدكم عن المسألة	٢٠٧٥	مجاهد بن جبر
ليصدر المصدق عنكم، وهو راضٍ	١٥٧٥	جرير بن عبدالله
ما أتى عليّ يوم كان أظنّ عندي . . .	٤٧٠	عبدالله بن مسعود
ما أحبّ أنّ لي أُحُداً ذهباً	٥ ملحق	أبو ذر الغفاري
ما أحد أقرب من الله تبارك وتعالى مجلساً . . من إمام عادل	١٧	محمد بن شهاب الزهري
ما أحسن عبد الصدقة	١٣٢٠	محمد بن شهاب الزهري
ما أخذ رسول الله من فداء الأسارى يوم بدر	١١٤٤	عمر بن الخطاب
ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله إلاّ . . .	٩٩٩	عتاب بن أسيد
ما انتقم رسول الله لنفسه إلاّ أن يؤذى في الله	٢١٢٠	عائشة بنت أبي بكر
ما بال أقوام أسرفوا في القتل	١٤٩	الحسن البصري
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	٤٧٠	عبدالله بن مسعود
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	٤٧١	عمر بن الخطاب
ما تصدّق أحد بصدقة	١٣٠٣	أبو هريرة
ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله	٤٨٩	التلب بن ثعلبة بن ربيعة العنبري
ما خيِّر رسول الله بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما	٢١٢٠	عائشة بنت أبي بكر
ما سقط من السنبل	١٣٧٣	أبو سعيد الخدري
ما ضرّ صاحب هذا لو تصدّق بأطيب منه	١٩٤٢	عوف بن مالك الأشجعي
ما كان بين ابن عباس والخوارج	٦٥٥	عبدالله بن عباس
ما كان رسول الله يفعل بالخمس	١٢٠٤	جابر بن عبدالله

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
ما كنت لأعطي أبداً إلاّ صاعاً من تمر	٢٣٩١	أبو سعيد
ما لصاحب هذه قاتله الله؟	١٥٥٥	قيس بن أبي حازم
ما لك؟ فقال: ما يحل بواديّ	١٣٦٠	عبدالله بن عمرو بن العاص
ما لي ممّا أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلاّ الخمس	١٢٣٤	عبدالله بن عمرو بن العاص
ما من رجل يسترعى رعية	٤	معقل بن يسار
ما من صاحب إبل ولا بقر	١٣٦١	جابر بن عبدالله
ما من صاحب ذهب ولا فضة	١٣٥٤	أبو هريرة
ما من عبدٍ لا يؤدي زكاة ماله	١٣٥٣	أبو هريرة
ما من والٍ يغلق بابه عن ذي الخلة	٨	عمرو بن مرة
ما منع من قِبَلنا من الأئمة أنّ يحولوا بين المجوس وبين	١٣٧	الحسن البصري
ما منكم أحد إلاّ سيكلمه الله	١٣٠٦	عدي بن حاتم
ما هذا يا عائشة؟ قالت: صنعتهنّ أتزيّن لك بهنّ	١٧٦٣	عائشة بنت أبي بكر
ما وكل رسول الله وضوءه إلى غير نفسه	٢١٢٠	عائشة بنت أبي بكر
ما وكل رسول الله صدقته إلى غير نفسه	٢١٢٠	عائشة بنت أبي بكر
ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل	١٠١٧	أبيض بن حمال
ما يخرج الرجل شيئاً من الصدقة	١٣٣١	بريدة بن الحصيب
ما يزال الرجل يسأل	٢٠٨١	عبدالله بن عمر
ما يسرني أن أُحُداً لي ذهباً	٧ ملحق	أبو هريرة
ماذا عندك يا ثمامة؟	٤٦٣	أبو هريرة
ماذا يحل لكم من أموال المعاهدين؟	٦١٩	المقدام بن معديكرب
المؤمنون يدٌ على مَنْ سواهم	٧٢٠	أنس بن مالك

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
المتعدّي في الصدقة كمانعها	١٥٥٠	أنس بن مالك
مَثَلُ الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه	١٥٨٥	عمر بن الخطاب
مثلي ومثلكم كما قال يوسف لإخوته لا تثريب عليكم	٤٥٥	بعض آل عمر بن الخطاب
مجيء ضمام بن ثعلبة على رسول الله	٨٣١	أنس بن مالك
مجيء وفد هوازن مسلمين وسؤالهم ردّ أسراهم	٤٨٣	المسور بن مخرمة
مجيء وفد هوازن مسلمين وسؤالهم ردّ أسراهم	٤٨٥	عبدالله بن عمرو بن العاص
مرّ النبيّ بتمرة في الطريق فقال : لولا أنِّي أخشى	٢١٢٥	أنس بن مالك
مرحباً بأمّ هانئ	٧٢٢	أمّ هانئ بنت أبي طالب
مرحباً وأهلاً بأمّ سنبلة	٧٧٩	عائشة بنت أبي بكر
المسائل كدوح	٢١٠٠	سمرة بن جندب
مسألة الغني شَيْنٌ في وجهه	٢٠٦٨	عمران بن الحصين
المسلم أخو المسلم، يسعهما	١٠٩٠	قَيْلة بنت مخرمة العنبرية
المسلمون إخوة يتكافؤون في دمائهم	١١٧٧ / جـ	عطاء بن أبي رباح
المسلمون تكافؤ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم	٧١٩	علي بن أبي طالب
المسلمون يجير عليهم أدناهم	٧٢٩	عمرو بن العاص
مضت السنّة في زكاة الكرم أن يُخْرَص كما ..	١٩٨٨	محمد بن شهاب الزهري
المعتدي على الصدقة كمانعها	١٥٥٢	الحسن البصري
معي مَنْ ترون وأحبّ الحديث إليّ أصدقه	٤٨٣	المسور بن مخرمة
المغانم تجزّأ خمسة أجزاء	٨١	عبدالله بن عمر
المقسطون عند الله على منابر من نور	١١	عبدالله بن عمرو بن العاص
مَنْ أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	٧٢٠	أنس بن مالك

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
مَنْ أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	٧١٩	علي بن أبي طالب
مَنْ أحيا أرضاً فهي لِمَنْ أحياها	١٠٥٤	رجل من الأنصار
مَنْ أحيا أرضاً مَيّتة فله فيها أجر	١٠٤٩، ١٠٥٠	جابر بن عبدالله
مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له	١٠٥٣	عروة بن الزبير
مَنْ أحيا مواتاً مِن الأرض	١٠٥٢	عمرو بن عوف المزني
مَنْ أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به	٣١١	قبيصة بن ذؤيب
مَنْ أغلق بابه فهو آمِن	٢٣٩	أبو هريرة
مَنْ أقر بالخراج بعد إذ أنقذه الله مِنه	٣١٢	رجل من جهينة
مِنْ أين لكِ هذا يا عائشة؟	٢٠٥٤	عائشة بنت أبي بكر
مَنْ تفرد بدم رجل	١١٥٣	أنس بن مالك
مَنْ خرج مِن الجماعة شبراً	٤٥	حذيفة بن اليمان
مَنْ خرج مِن الطاعة أو فارق الجماعة	٤٠	أبو هريرة
مَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمِن	٢٣٩	أبو هريرة
مَنْ سأل مسألة عن ظهر غني	٢٠٧٨	علي بن أبي طالب
مَنْ سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس	٢٠٤١، ٢٠٩٣	زياد بن الحارث الصدائي
مَنْ سأل الناس ليثري به ماله	٢٠٧٣	عامر بن شراحيل الشعبي
مَنْ ظلم معاهداً، فأنا حجيجه	٦٢٢	عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين
مُنَّ عليه أو فادِه	٥٠١	عطاء بن أبي رباح
مَنْ عمر أرضاً ليست لأحد	١٠٥١	عائشة بنت أبي بكر
مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه	١١٥٠	سمرة بن جندب

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
مَنْ قتل قتيلاً له عليه بيِّنة	١١٥١، ١١٧٢	أبو قتادة الأنصاري
مَنْ قتل كافراً فله سلبه	١١٥٢	أنس بن مالك
مَنْ كان بينه وبين رسول الله عهد فإنّ أجله	٦٧٣	أبو هريرة
مَنْ كان بينه وبين قوم عهد	٦٦٠	عمرو بن عَبَسَة
مَنْ كان له دين على رسول الله أو عِدَة	١٦١٨	جابر بن عبدالله
مَنْ مات على غير طاعة	٤٣	عبدالله بن عمر
مَنْ مات وليست عليه طاعة	٤٢	عامر بن ربيعة
مِنْ محمد رسول الله إلى الحارث بن عبد كلال	٧٩	محمد بن إسحق
مِنْ محمد النبيّ لبني زهير بن أقيش	٨٠	رجل من أصحاب النبيّ
مَنْ مشى إلى سلطان الله ليذلّه	٤٤	عبدالله بن عباس
مَنْ مَنَع فضل ماء ليمنع به ...	١٠٩٣	عبدالله بن عمرو بن العاص
مَنْ ناهض في مسألة فهو كالآكل لا يشبع	٢٠٧٩	سهل بن الحنظلية
مَنْ ولاّه الله مِنْ أمر النّاس شيئاً	٧	معاوية بن أبي سفيان
مَنْ ولي لنا شيئاً فلم يكن له امرأة	٩٧٩	المستورد بن شداد الفهري
مَنْ ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة	٩٧٨	المستورد بن شداد الفهري
مَنْ ولي يتيما له مال فليتّجر له به	١٨٠٦	عبدالله بن عمرو بن العاص
مَنْ يسأل الناس عن ظهر غني	٢٠٧٧	سهل بن الحنظلية
مَنْ يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة	٢٠٦٤	ثوبان
منعت العراق درهمها وقفيزها	٢٧٤	أبو هريرة
مولى القوم مِنْ أنفسهم	٢١٢٣	أبو رافع
ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني بخيلاً	٤٨٤، ١١٣٩	عمرو بن شعيب

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
النبيّ والمؤمنون في الأسارى بالخيار	**٥٣٠**	**عبدالله بن عباس**
نحن رُسُل رسولِ الله في الصدقة	**١٥٦٠**	**سعر الديلي**
نزلت سورة الحشر في بني النضير	**٦٠**	**عبدالله بن عباس**
نزلت (قاتلوا الذين لا يؤمنون ..) حين أمر رسول الله	٩٦	مجاهد بن جبر
نزلوا على حكم سعد فقضى بأَنْ يقتل رجالهم	٥٤١	محمد بن شهاب الزهري
نظر رسول قيصر إلى خاتم النبوة في كتف رسول الله	**١٠٤**	**رسول قيصر**
نفل رسول الله في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث	**١١٧٧**	**حبيب بن مسلمة**
نفل رسول الله يوم خيبر من الخُمُس	١١٨٤	مكحول الشامي
نهى رسول الله أنْ يُمنع نقع البئر	١١٢٢	عمرة بنت عبدالرحمن
نهى رسول الله عن بيع الثمرة حتى تزهو	**٢٩١**	**أنس بن مالك**
نهى رسول الله عن بيع الحبّ حتى يفرك	**٢٩٢**	**أنس بن مالك**
نهى رسول الله عن بيع الماء إلاّ ما حمل منه	١١٢٤	المشيخة
نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه	**٢٨٩**	**عبدالله بن عباس**
نهى رسول الله عن شراء الصدقات حتى تقبض	**١٥٩٣**	**أبو سعيد الخدري**
نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان	١٥١	ابن كعب بن مالك
نهى رسول الله عن لَونَيْن مِن التمر	**١٩٤٣**	**أبو أمامة سهل بن حنيف**
نهى رسول الله النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	١٥١	ابن كعب بن مالك
نهى النبيّ عن بيع الثمر ثمر النخل حتى يزهو	**٢٩٠**	**أنس بن مالك**
هادنتْ قريش رسول الله على سُنَنٍ أربع	٦٥٨	عروة بن الزبير
هؤلاء اللآهون، ونهى عن قتلهم	١٥٠	لاحق بن حميد
هذا كتابُ النبيّ محمد رسول الله لأهل نجران	٧٣٢	أبو المليح الحسن بن عمر

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
هذا كتابُ رسول الله لثقيف	٧٣٥	عروة بن الزبير
هذا كتابٌ مِن محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري	١٠١٦	راشد بن سعد
هذا كتاب مِن محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري	١٠١٦	محمد بن شهاب الزهري
هذا كتاب مِن محمد النبيّ رسول الله بين المؤمنين	٥٠٨، ٧٥٠	محمد بن شهاب الزهري
هذا كتاب مِن محمد النبيّ رسول الله لثقيف	٧٣٥	عروة بن الزبير
هذا ما صالح عليه محمد رسول الله قريشاً	٦٥٣	سلمة بن الأكوع
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٦٥٤	البراء بن عازب
هذا مناخ مَنْ سبق	٢٤٢	عائشة بنت أبي بكر
هذه فريضة فمَنْ أدّاها أجزته ومَنْ تطوّع خيراً	١٣٨٥	الحسن البصري
هل أتْبَعتَ يدَك الجُحْر؟	١٢٥٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
هل عهد إليك رسول الله عهداً لم يعهده إلى النّاس	٧١٩	علي بن أبي طالب
هل كان رسول الله يغزو بالنساء؟	١٢٥٤	عبدالله بن عباس
هم الأخسرون وربِّ الكعبة	١٣٥٥	أبو ذر
هو لبريرة صدقة وهو لنا هدية	٢٠٥٤	عائشة بنت أبي بكر
هو لها صدقة وهو لنا هدية	٢٠٥٣	عائشة بنت أبي بكر
والله لا أزيد على هذا ولا أنقص مِنه	١٣٨٢	طلحة بن عبيدالله
والله لأقتلنّك	٥٤٣	عامر بن شراحيل الشعبي
الوامي مثل الدين أو أفضل	٢٣٤٣	عليّ بن أبي طالب
وجبت صدقتك ورجعت حديقتك إليك	٢٣١٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
وعدني رسول الله إنْ أتاه مال أنْ يعطيني	١٦١٨	جابر بن عبدالله
وَفَدَ أبيض بن حمال إلى النبيّ فاستقطعه الملح	١٠١٧	أبيض بن حمال

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
وفي الغَنَم: في كل أربعين شاةً شاةٌ	١٤٩٩	عبدالله بن عمر
وفي النخل والزرع، قمحه وسلته	١٩٦١	عمرو بن حزم
وهل ترك لنا عقيل مِنْ رباع؟	٧٦٥	أسامة بن زيد
ويحك إنّ الهجرة شأنها شديد	١٣٥٩	أبو سعيد الخدري
ويلك، سألتني زماماً مِنْ نار. ما كان لك أنْ تسألنيه	١٢٣٦	الحسن البصري
يا أبا رافع، إنّ الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد	٢١٢٢	عبدالله بن عباس
يا أبا رافع، أوَما علمتَ أنّ الصدقة لا تحلّ لآل محمد	٢١٢٣	أبو رافع
يا أبا الفضل، ألا تسألني الذي سألني ابن أخيك؟	١٢٤٥	عليّ بن أبي طالب
يا أبا المسور، خبأتُ لك هذا	٩٠٨	عبدالله بن أبي مليكة
يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار	٢٣٩، ٢٤٠	أبو هريرة
يا ابن عوف، إنّك من الأغنياء	١٣٦٦	عبد الرحمن بن عوف
يا أيها النّاس، إنّي لم أعلم بهذا حتى سمعتموه	٧٣١	أمّ سلمة
يا أيّها النّاس، إنّه لا يحلّ لي ممّا أفاء الله عليكم	١١٨٧	عبادة بن الصامت
يا بريدة، لعلك تبغض علياً؟ قلت: نعم	١٢٤٤	بريدة بن الحصيب
يا بني الحقيق، قد عرفتم عداوتكم لله ورسوله	٦٧٦	ميمون بن مهران
يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة	٤٥٣، ٥٤٢	أنس بن مالك
يا رسول الله، أعطني فقال: مَنْ سأل النّاس عن ظهر	٢٠٤١	زياد بن الحارث الصدائي
يا رسول الله، اكتب إليّ بأرض كذا وكذا	١٠١٥	أبو ثعلبة الخشني
يا رسول الله، ألا نجعل عليك بناءً يظلّك مِنَ الشمس؟	٢٤٢	عائشة بنت أبي بكر
يا رسول الله، إنّ عليّ نذراً أنْ أتصدّق بعشرين درهماً	١٣٤٦	عطاء بن أبي رباح
يا رسول الله، إنّ لي جيرة من الروم بفلسطين	١٠١٦	راشد بن سعد

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
يا رسول الله، إنّ لي جيرة من الروم بفلسطين	١٠١٦	محمد بن شهاب الزهري
يا رسول الله، إنّ لي سبعين مثقالاً مِنْ ذهب	١٣٤٤	فاطمة ابنة قيس
يا رسول الله، إنّ لي نحلاً؟ قال: أدّ العشر	٢٠١٦	أبو سيّارة المتعي
يا رسول الله، إنّا أصل وعشيرة	٤٨٥	عبدالله بن عمرو بن العاص
يا رسول الله، إنّا أولوا مواشي وإنّا نخرج صدقتها	٢٣٥٩	أبو سعيد الخدري
يا رسول الله، إنّا قوم نتساءل أموالنا بيننا	٨١٩، ٢١٠٣	معاوية بن حيدة القشيري
يا رسول الله، إنّا كنّا أصحاب كرم وخمر	٤٤٠	فيروز الديلمي
يا رسول الله، إنّا مَنْ قد علمت ... فمَنْ ولينا	٤٤٠	فيروز الديلمي
يا رسول الله، إنّا نجد في الخرب العاديّ؟	١٢٥٩	عبدالله بن عمرو بن العاص
يا رسول الله، إنّي رجل ذو مال كثير	١٣٦٢	أنس بن مالك
يا رسول الله، أيّ الصدقة أفضل؟	١٣٣٤	أبو هريرة
يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أنْ أُسِرَّه ...	١٣٤٢	أنس بن مالك
يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى مِنَ السِّنّ	١٢٤١، ٢١٢٤	عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث
يا رسول الله، القرية العاديّة التي قد باد أهلها	١٢٥٧	عبدالله بن عمرو بن العاص
يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب	١٢٤٣	جبير بن مطعم
يا رسول الله، ما كان لنا مال يعيشنا غيرها	٢٣٢١	أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم
يا رسول الله، مالي كلّه صدقة	٢٣٢٧	أبو هريرة
يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين تقاتل؟	١١٣٦، ١١٣٧	رجل من بلقين
يا سلمة، هب لي المرأة	٤٩٢	سلمة بن الأكوع

طرف الحديث	رقم النص	اسم الصحابي أو التابعي
يا عبادة، اسمعْ وأطعْ في عسرك ويسرك	٢٤	عبادة بن الصامت
يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ لأحد إلاّ لأحد ثلاثة	٨٢٠، ٢٠٩٨	قبيصة بن مخارق الهلالي
يا كعب بن عُجْرة، الصلاة برهان	١٣١٦	جابر بن عبدالله
يا ميمون، (أو يا مهران)، إنّا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٢١٢٦	ميمون
يا نبيّ الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه	١٠٩٨	أبو بهيسة عمير
يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ	٢١١٧	أبو هريرة
يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به	٢٣٤٦	جابر بن عبدالله
يجير على أمّتي أدناهم	٧٣٠	أبو هريرة
اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٣٤٧	حكيم بن حزام
يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح	٨١٩، ٢١٠٣	معاوية بن حيدة القشيري
يُمنّ على الأسير أو يفادى به	٥٠١	الحسن البصري

٢- فَهرسُ الغريب(*)

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
إبل	البقر المُبَقّرةُ كالإبل المُؤَبَّلة	١٤٨٣
أثل	لأوّلُ مالٍ تأثّلتُهُ في الإسلام	١١٧٢
أجن	كان يطعم الناس في أجاجين خزف	٩٣١
إردب	... وعلى أهل مصر إرْدَباً	١٥٥
أرس	فإن توليت فإنّ عليك إثمَ الأريسيِّين	٩٩
أقط	أو صاع من أقط	٢٣٥٩
أكف	... وأن يركبوا على الأُكُف	٢١٤
أكل	**والماخض والأكيلة وفحل الغنم**	**١٥١٠**
أنف	ثـمّ ائتنف الحقّ واعمل به	١٩٤
بين	لولا أن أترك الناس بَبّاناً	٢٢٢
بجر	إنّما هو الفجر أو البجر	٤٦٧
بدا	**حريم بئر العاديّة ... وحريم بئر البَديّة**	**١٠٧٨**
بدر	فإذا برجل قد بَدَرَ بين أيديهم	٦٩٤
بذق	ليس بباذقِكُم الخبيث	٩٢٥
برح	يأخذ ثمن الأرض براحاً	١٠٦٨
برد	وهو البُرْديّ وما أشبهه	١٩٤٥

(*) ١- إذا كان الغريب مشروحاً في المتن وفي الهامش، فإنّي اعتمد ما في المتن، ولا أشير إلى الهامش إلاّ لفائدة.

٢- توجد بعض الألفاظ، لا أصل لها في لغة العرب، مثل كلمة شبا شبا، وكلمة فسقينة، فهذه أجتهد في وضعها في مكانٍ مناسبٍ في هذا الفهرس، وهي مشروحة في أصل الكتاب.

٣- ما كان باللّون الغامق فهو الغريب في متن الكتاب، وما كان باللّون الفاتح فهو الغريب في الهامش.

٤- يرد شرح الغريب في المتن أحياناً في فقرة، ويرد المقطع في فقرة اخرى، فينبغي التنبّه لذلك.

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
برن	من العَجْوَةِ العَجْوَةُ ومن البَرْنِيِّ البَرْنِيُّ	١٩٤٦
بزل	مثل الثَّنِيَّةِ والرَّباعيَةِ والسَّديسِ والبازِلِ	١٤٢٧
بزن	وجد دانيال في أَبْزَنٍ	١٢٧٨
بعل	**وكذلك البَعْلُ وهو ما شرب بعروقه**	**١٩٧٥**
بقر	نهى رسول الله عن التَّبَقُّرِ في المال	٣٤٣
بقر	**إذا كانت بقراً مُبَقَّرةً**	**١٤٨٨**
بنن	إنّ لي أختاً تَبَنَّنْتُها في حِجْري	٢٢٥٩
بهر	فأخذت بلجامه ثمّ ركضته حتّى أَبْهَرْتُهُ	٦٩٤
بور	**مِن .. والبور والمعامي والأغفال**	**٧٤١**
بيض	امننْ على بَيْضَةِ إعتافها قدرٌ	٤٨٥
تبر	وأمّا النُّقَرُ والتِّبْرُ فإنّ الزكاة ..	١٨٠١
تبر	ولها تِبْرٌ وضحٌ ووسادة ونَمَط	٢٢٥٩
تبع	فاشتراه منه بمائة شاة مُتْبِعٍ	١٢٧١
تبع	**ليس يؤخذ ... غير السِّنِيْن: التَّبيع والمُسِنَّة**	**١٤٧٠**
تبن	ما الحثى؟ فذكر التِّبْنَ	١٣ / ملحق
تلد	وأموال اتّلَدوها قبل الإسلام وفي الإسلام	٦٨٩
تنأ	أنّ تُنَّاء أهل السواد سألوا	٣٩٤
تنأ	ابن السبيل أحقّ من التّانئ عليه	١٠٩٩
تَوِي	وليس بملك إهلاك ولا تِوًى	١٨٥٥
تَوِي	**أنّ هذا مالٌ تاوٍ ... تحويله بعد التَّوَى**	**١٧٢٨، ١٧٤٦**
ثفرق	طرحت لهم من الثّفاريق التّمر	١٣٧٤

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
ثنى	مثل الثَّنِيَّةِ والرَّباعِيَةِ والسَّديسِ والبازِلِ	١٤٢٧
ثنى	**لا ثناء في الصدقة**	**١٤٣٨**
جبر	حتى يجْتَبِرَ أهل البادية	٢٢٤٧
جبن	الآبار التي في الجَبَّانَةِ والمفاوز	١٠٨٥
جدح	فكنّا نَجْدَحُهُ بسَويقنا	٩٢٥
جدد	وإذا أخذتَ في جَدادِ	١٣٧٤
جدل	وجَرْدُ أو جَدْلُ قَطيفَة	٩٨٩
جذل	وجَرْدُ أو جَذْلُ قَطيفَة	٩٨٩
جرد	وجَرْدُ أو جَذْلُ قَطيفَة	٩٨٩
جرش	يسمعنا نُجارِشُهم فلا ينهانا	٦١٢
جرم	وإن جَرَمَك فاصبر	٣٠
جزى	فأخبرني جَزِيٌّي أنّه بكى ثمّ قال ..	٩٨٦
جعر	... عن لونين من التمر: الجُعْرور ولَونِ حُبَيْقٍ	١٩٤٣
جفر	فإذا ضربت وجفرت رجعوها	١٣٦٠
جفف	**ولا نفل حتّى يقسم جُفّةً**	**١١٧٠**
جلب	**لا جَنَبَ ولا جَلَبَ**	**١٥٦٨**
جلب	... الجُلجُلان واللوبياء والجُلْبان	١٩٠٩
جلح	ليس فيها عَقْصاء ولا جَلْحاء	١٣٥٣
جلد	فرفع رأسه فإذا هما جَليدانِ	٢٠٦٩
جلس	**معادن القَبَلِيَّةِ جَلْسِيّها وغَوْرِيّها**	**١٠١٣، ١٢٦٥**
جلل	تكون فيها الأسنان الجِلَّة	١٤٢٧

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
جلل	... الجُلجُلان واللوبياء والجُلْبان	١٩٠٩
جنب	ثمّ أخذ بِجَنَبَتَي الباب فقال	٢٤٠
جوز	قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفذتُها	١٥٧٨
حاب	فإن كان حاباً أو غبر	١٩٤٠
حبق	... عن لونين من التمر: الجُعْرور ولَون حُبَيْقٍ	١٩٤٣
حبل	.. وألجأت عنقي إلى حَبْل	١٥٦١
حبو	.. وهم محتبون بحمائل سيوفهم	١٠٤
حبو	... أو نحل أو حباء	١٢٢١
حثى	أتدري ما الحَثَى؟	١٣/ ملحق
حدث	وإنّما كان هذا ... حِدْثان مقدم ..	٧٥١
حدر	خذ منهم أحدَ العِقالَيْن وأَحدِر الآخر	١٤٣٥
حرف	وهو يقسم ... والخردل والحُرْف ... والشّينيز	٩٢٨
حزر	قال رجل إلى جنبه: يُحْزَر	٢٨٩
حزر	**حَزَراتُ أنفسِ النّاس**	**١٥٥٨**
حشى	لا يتحاشى من مؤمنها	٤٠
حشر	هذا كتاب ... أن لا يحشروا	٤١٨
حشر	**ولا يحشرون ولا يعشرون**	**٧٣٧**
حشف	ليأكل الحشَفَ يوم القيامة	١٩٤٢
حصص	كانت الزكاة تَحاصُّ الغرماء	١٤٥٣
حضر	ونحن أهل حاضرهم	٧٧٩
حطم	إنّ شرّ الرِّعاء الحُطَمَة	٦

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
حطم	فيصيرون فيها إلى الحُطْمَة	٨١٧
حلب	ما كان إلاّ خادماً ولِقحة ومِحْلَباً	٩٨٤
حلق	**ما أقلّت الإبل ... إلاّ الحلْقة**	**٥٧**
حلق	**من .. والمعامي والأغفال والحَلْقة**	**٧٤١**
حمت	ينثُّ كأنّه حَميت	٢٢٧١
حمر	ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا	٨٣٦
حمل	**ومِن الأنعام حَمولَةً وفَرْشاً**	**١٤٢٩**
حمل	**... وهو صاحب الحمالة**	**٢١٠٧**
حير	وخالطتها صغار من الحِيران	١٤٢٥/ ب
حيز	صنف من الناس من حيز المسلمين	٤٩٥
خبب	حتّى أتى بقيع الخبخبة	١٢٧٦
خبن	ولا يتخذ خُبْنَةً ولا يخرص عليهم	٢٠٠٠
خدم	الحمد لله الذي فضّ خَدَمَتكم	١٣١
خرب	إذا لم يكن دينه في خُرَّبَة	٧٨٧
خرث	أعطى ... عميراً من خُرْثيّ الغنيمة	٨٨٨
خرج	صولحوا منها على خَرْج مسمّى	٨٩
خردل	وهو يقسم ... والخردل والحُرْف ... والشّينيز	٩٢٨
خطر	كالقمار والمخاطرة التي لا يدرى فيها ...	٢٠١٠
خلق	أساطين المسجد قد خُلِّقَت وأُجْمرت	٩٥٥
خمس	**ائتوني بِخَميسٍ أو لَبيسٍ آخذه منكم**	**١٤٢٠**
دبر	ما إنْ بها من نَقَبٍ ولا دَبَر	٢٢٥٥

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
دبل	ظهر بي مثل الدُّبيلة	٩٦٧
دجر	أذهاب برٍّ وأذهاب دجْرَةٍ	١٩١٠
درس	حرثه وسقيه ودِراسَتُهُ	١٤٨٨
دسر	إنّما هو دسْرٌ دسّرهُ البحر	١٢٨٨
دقع	في فقرٍ مُدْقِعٍ . . . أو دمٍ مُفْظِعٍ	٢١٠٤
دقع	**في فقرٍ مُدْقِعٍ . . . قد ألزقك بالدقعاء**	**٢١٠٧**
دلو	**وأمّا الدالية فهي الدِّلاء الصغار**	**١٩٧٥**
دنن	كان عليٌّ يقسم دِنانَ الطِّلْيِ	٩٢١
ذحل	ومن قتل بذَحْل الجاهلية	٤٥٩
ذرب	. . الاضطجاع على الصوف الأَذْرَبِيِّ	٤٦٧
ذمم	والله لقد أذمَّتْ بي راحلتي	٩٠٥
ذهب	أذهاب برٍّ وأذهاب دجْرَةٍ	١٩١٠
ربا	إنّا ندع لهم الرُّبَّى والماخِضَ	١٥١٠
ربب	**تسقط عنه الصدقة من الرَّبائب**	**١٤٨٨**
ربع	**بنو فلان على رباعتهم**	**٧٥١**
ربع	مثل الثَّنيَّةِ والرَّباعيَةِ والسَّديسِ والبازلِ	١٤٢٧
ربع	أعطوه رُبَعَةً من غُنْم نعم الصدقة	٢٢٧١
رزب	بارز البراءُ مَرْزُبانَ الزَّارةِ فطعنه	١١٥٨
رستق	لا تحمل الخمر من رُسْتاقٍ إلى رُسْتاقٍ	٤٢٦
رسل	هل في أصواف الغنم ورِسْلِها صدقة؟	٢٠٣٨
رشا	**النواضح والسَّواني والغروب والرِّشاء**	**١٩٧٥**

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
رضخ	وابدأ بمن تعول، وارتضخ من الفضل	٢٣٤٩
رفغ	غسل لك ما تحت إزارِه ورَفْغِه	٢٠٦٣
رقد	فصبٌّ في كلِّ راقودٍ ماءً وملحاً	٤٢٦
رقد	فأصابنا راقودٌ منها	٩٢١
ركز	**في الرِّكازِ الخُمُس**	**١٢٦٢**
رمث	دفع أهل عدن أَرْماثاً إلى ناس . . .	١٢٩٠
رمل	فإذا هو جالس على رمال سرير	٦٥
رمل	جئتنا ونحن مُرْمِلون	١٠٤
ريط	ومِنْ رَيْطَةٍ مكنونة في صِيانها	٩٩٥
زأر	بارز البراءُ مَرْزُبانَ الزَّارةِ فطعنه	١١٥٨
زبد	فقلت للحسن: ما زَبْد المشركين؟	٩٦٦
زبل	كان يعطي العطاء في زُبُلٍ	١٦٣١
زبن	حين استثناها من المُزابَنَة فأرخص فيها	١٤٢٨
زبن	أنّ الخرص من المُزابَنَة في البيع	٢٠١٠
زمزم	. . . من نهيهم عن الزَّمْزَمَة	١٣٤
سدد	**فإنّه يَسأل حتّى يصيب سِداداً**	**٢١٠٧**
سدس	مثل الثَّنِيَّةِ والرَّباعِيَةِ والسَّديسِ والبازِلِ	١٤٢٧
سرح	**ولا تُعْدل سارحتُكم**	**٧٤١**
سرو	حتى يأتي الراعي بِسَرْوِ حِمْير	٨٤
سعد	.. ينام على شوك السَّعْدان	٤٦٧
سقب	وبين الرُّبعِ والسَّقْبِ	١٤٢٥/ب

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
سقل	وهذا الغلام السَّيْقَل	٩٨٥
سلت	ومن أدّى سُلتاً قُبل منه	٢٣٨٩
سلل	صالحهم على أنّه لا إغلال ولا إسلال	٦٥٣
سمر	فعدلّه النّاسُ بمدّيْن من السَّمراء	٢٣٦٠
سنى	ليس في السّواني من الأبل . . .	١٤٨٤
سنن	**ليس يؤخذ . . . غير السِّنين: التَّبيع والمُسنَّة**	**١٤٧٠**
سيج	كساه ساجاً كان في الخزانة	٩١٨
شبا	إذا نزلوا بهم قالوا: شبا شبا	٥٩٥
شرف	**خذ الشَّارِفَ والبِكْر وذا العَيْب**	**١٥٥٨**
شرك	وأشراك في أموال . . . كلّ شِرْكٍ منها	١٩٥٨
شصص	قريب من مائة شِصاص	١٥٥٣
شعب	أنّ رجلاً من الشعوب أسلم	١٨٤
شفع	**فإنّا لا نأخذ شافِعاً**	**١٥٦١**
شفف	ليست مِن ولادة ولا شَفٌّ	١٦٤٢
شقق	فارسل إليّ . . . وشُقَيِّقَةٍ سُنْبُلانِيَّة	٨٥٣
شكر	قال: نعم وشَكِيرٌ كثير	١٠٢٠
شمل	**وعليه شَمْلٌ قطيفة**	**١٠٠٢**
شنر	الغلول عار ونار وشنار	٤٨٤
شنز	وهو يقسم . . . والخردل والحُرْف . . . والشّينيز	٩٢٨
شنق	**شَنَقٌ كسائر الأشناق التي لا تحسب بها**	**١٤٠٥**
شنق	**كذلك الأشناق في الإبل**	**١٤٧٠**

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
شنن	تنقعونه في الشِّنان	٤٤٠
شنن	أمرنا أبو بكر فشَنَنّا الغارة	٤٩٢
صبغ	رأيت عليّاً يصطبغ بخلّ خمرٍ	٤٤٢
صبغ	على أن لا يصبغوا صبياً	١١١
صرح	الذين فرض لهم ... كلُّ صَرِيحٍ	٨٠٠
صفر	لا يلتاط هذا بصَفَري	٧٣٧
صقب	وخالطتها صغار من الجيران والصقب	١٤٢٥/ب
صمى	إنّي رجل رام فأُصْمي وأُنْمي	١٨٥٦
صمم	لو وضعتم الصِّمصامَةَ ها هنا	١٥٧٨
صون	ومِنْ رَيْطَةٍ مكنونة في صِيانها	٩٩٥
ضبع	خشيت أن تأكلهم الضَّبُع	٩٣٨
ضحا	**.. أنّ لنا الضّاحِيَةَ من الضّحْل**	**٧٤١**
ضحل	**.. أنّ لنا الضّاحِيَةَ من الضّحْل**	**٧٤١**
ضرط	دخل عليٌّ بيتَ المال فأضْرَطَ به	١٠٠٣
ضرع	ألصق بالنّاب الفاني والضَّرِعِ الصغير	١٣٦٠
ضلع	ولنا نصيحتكم وضَلْعُكم على ...	٧٥٦
ضمر	فإنّه إنّما كان ضِماراً	١٧٢٨
ضمن	**الضامنة من النخل**	**٧٤١**
ضوى	ضوى إليه المسلمون يسألونه	٤٨٤
طرز	وأمرتك أن تطرز عليهم أرضيهم	١٨٠
طسق	أقرّها الإمام ... على طَسْق يؤدونه	٨٩

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
طلى	كان عليٌّ يقسم دِنانَ الطِّلْيِ	٩٢١
طوف	... وأعلافهم، ويطيفوا العامة منهم	٦٨٩
ظئر	فخرجت يتبعها ظِئْرانِ لها	٢٢٧١
ظبى	أُتِي رسول الله بظَبْيَةِ خرز	٨٨٤
ظعن	ولا على جَمَلِ الظَّعينَةِ زكاة	١٤٤٨
ظهر	ثمّ انصرف إلى بعير ظهير	٩٣٨
عبط	**ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود**	**٧٥١**
عتد	فانصر رسول الله نصراً أَعْتَدا	٦٧٥
عثر	**وكذلك العثريّ وهو ما تسقيه ..**	**١٩٧٥**
عجو	من العَجْوَةِ العَجْوَةُ ومن البَرْنِيِّ البَرْنِيُّ	١٩٤٦
عدا	**الذي ذكرناه في عاديٍّ الأرض**	**١٠٣١**
عدا	**حريم بئر العاديّة ... وحريم بئر البَديّة**	**١٠٧٨**
عدا	مصدقون يسألونكم العَداء	١٥٨٣
عدد	إنّما أقطعته الماء العِدَّ	١٠١٧
عدل	**لا تُعْدل سارحتكم، ولا تعدّ فاردتكم**	**٧٤١**
عذى	**وتسميه العامة العِذْيَ**	**١٩٧٥**
عذق	... الخصلة من العِذْق	١٣٧٤
عرى	جاء عنه ... في العَرايا حين استثناها	١٤٢٨
عرى	**ليس في العرايا صدقة**	**٢٠١٠**
عرق	**وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقّ**	**١٠٥٤**
عسف	لا يقتلنّ ذرية ولا عسيفاً	١٤٦

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
عشر	ولا يحشرون ولا يعشرون	٧٣٧
عصر	فإذا أتى عليه العصران	٤٤٠
عصر	لا تورث ولا تُعتصَر	٢٣٢٧
عضب	ليس فيها عَضْباء ولا عَقْصاء	١٣٥٤
عضب	ولا عَضْباءُ ولا ذات عَوارٍ	١٥٠٧
عضه	لو كان لي عدّ هذه العِضاه	٩ / ملحق
عضه	مُحَرَّمٌ لله كلُّه : عِضاهُه، وصيدُه ..	٧٣٧
عطب	ليس في الوَرْس ولا في العُطْب ..	٢٠٣٦
عفا	وما أكلت العافيةُ	١٠٤٩
عفر	دينار أو عِدْله معافر	١٠٥
عقد	... هؤلاء أهل قُرى وعُقَدٍ	١٠٤٧
عقص	ليس فيها عَقْصاء ولا جَلْحاء	١٣٥٣
عقل	خذ منهم العِقالَيْن: العِقال الذي ..	١٤٣٥
علل	... ألا أعلِّلكم بحديث	٢٣٩
عمى	**مِن .. والبور والمعامي والأغفال**	**٧٤١**
عمر	**ولكم ... والمَعين من المعمور**	**٧٤١**
عمم	**رأى النخلَ وهي عُمٌّ تقلع**	**١٠٥٤**
عنى	وهو في بلده لم يَعْنَ فيه	٨٥
عور	ولا عَضْباءُ ولا ذات عَوارٍ	١٥٠٧
عوط	**وأخذتُ شاةً قد اعتاطتْ**	**١٥٦١**
غار	المعادن القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها	١٠١٣، ١٢٦٥

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
غبى	إنّي أُغْبيها عنهم يعني السلطان	٢١٥٨
غبر	فإن كان حاباً أو غبر	١٩٤٠
غرب	وفيما سقي بالغَرْب نصف العشر	١٠٩
غرب	**النواضح والسَّواني والغروب والرِّشاء**	**١٩٧٥**
غرر	بعثَ ... بِغِرارةٍ من دراهم	٨٧٧
غرم	**ثلاثة من الغارِمين**	**٢٠٤٧**
غفل	**مِن .. والبور والمعامي والأغفال**	**٧٤١**
غلل	صالحهم على أنّه لا إغلال ولا إسلال	٦٥٣
غيب	أو استفاد بعد غيوبِ الشّمس	٢٤٦٩
غيل	أو سقي غَيلاً العشر	١٠٩
فأر	التاجر الطائي جاء بفأرةٍ من المِسْك	٩٩٥
فأر	لا يخرج ... مُصران الفارة	١٩٤٥
فاق	**صاحبُ الفَتْقِ ... وصاحبُ الفاقَةِ**	**٢١٠٧**
فتح	**وكذلك الفتح هو مثل الغيل**	**١٩٧٥**
فتق	**صاحبُ الفَتْقِ ... وصاحبُ الفاقَةِ**	**٢١٠٧**
فتن	**فيتعاونان على الفتّانِ أو الفُتّانِ**	**١٠٩٠**
فحل	فيعمدون للفحولة فيختطمونها	١٣٦٠
فدح	أنّ المؤمنين لا يتركون مفدوحاً	٥٠٩
فرح	**وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم**	**٧٥١**
فرد	لا تُعْدل سارحتكم، ولا تعدّ فاردتكم	٧٤١
فرسك	ليس في شيء ... الرمّان والفِرْسِكِ	٢٠٤٠

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
فرسن	لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة	٢١١٧
فرش	**ومِن الأنعام حَمولةً وفَرْشاً**	**١٤٢٩**
فرط	إنّما يذهبون فَرْط اليومين والثلاثة	١٢٧٦
فرق	في كلّ عشرة أفْراقٍ فَرْقٌ	٢٠١٨
فرك	نهى عن بيع الحبّ حتّى يُفْرِك	٢٩٢
فسط	حتّى كانوا يضربون فساطيهم في الدور	٢٤٧
فسق	فاحفروا تحت الفسقينة	٦٨٥
فصل	**الفَصيلُ من الإبل ليس بِسِنٍّ**	**١٤٧٢**
فظع	في فقرٍ مُدْقِعٍ ... أو دمٍ مُفْظِعٍ	٢١٠٤
فلا	وكان أوّل مَن اقتنى الفَلا	١٠٢٥
فلج	.. ففلجا الجزية على أهل السواد	٢١٢
فلق	في فَيْلَقٍ كالبحر يأتي مُزْبِدا	٦٧٥
فند	قد بلغ الفَنَدَ أو قريباً منه	٩٦١
فوق	**فقسمها رسول الله على فواقٍ**	**١١٧٧/ب**
فوق	حتى يعود السهمُ على فُوقِه	٢٧
فيأ	**فرق ما بين الغنيمة والفيء**	**٩٥٧**
قبض	اذهب فألقه في القَبَض	١١٢٦
قبط	فكفّنه في قُباطِيّ بيض	١٢٧٨
قبل	**... هذه القَبالة المكروهة**	**٢٦٩**
قبل	فمن أكل الربا من ذي قَبَل	٧٣٢
قدد	فعصبه بقُدٍّ حتّى ييبس	٢٠٩٩

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
قرى	وإِقراء المسلم المجتاز ليلةً بالمعروف	٧٥٦
قرف	وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم	٨٩٩
قسط	أخذ المُدْيَ بيدٍ، والقِسْط بيدٍ	٨٩٤
قشع	امرأة .. عليها قِشَع من أَدَم	٤٩٢
قشع	ولا تطنبوا فتَقَشَّع بنا الأمور	٩٥٦
قصل	تقطعنيها أتخذ فيها قَصيلاً لخيلي	١٠٢٥
قصل	وإِن باع قَصيلاً قبل أن يبلغ	١٩٤٠
قضب	ابتاع أرضاً ... فاتخذها قضباً	٣٠٣
قضب	ولا في القَضْب ولا في البقول ...	٢٠٤٠
قطر	قال: يقطرونها بالإبل	٩٢٩
قطر	كان لا يرى في ... والقِطارِ من الإبل	١٤٥٠
قطن	**وأربعة أوسق من القَطْنيّة**	**١٩١١**
قلد	**لا تَبِعْهُ ولكن أقِمْ قِلْدَك**	**١١١٨**
قلص	ابتاع ... فرساً أنثى بمائة قَلوصٍ	١٨٨٧
قنو	وأَقْناءٌ معلّقة وقِنْوٌ منها حَشَفٌ	١٩٤٢
قهرم	قهرماناً على أرضك	٣٢٢
كبس	والكِباسة العذق الكبير	١٩٤٢
كرب	فإِذا بلغ أو كَرَب استعفّ	٨١٩
كستج	**... وأن يربطوا الكستيجات**	**٢١٥**
كشح	الصدقة على ذي الرحم الكاشِح	١٣٤٧
كظم	... والقُنِيّ والكَظائِم العشر	١٩٧٥

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
كعن	... فأصبحا قد كُعِنا	١٩٨٠
كفر	أو باع نخله كُفُرَّى	١٩٤٠
كلأ	صدقة المال كلّه : ناضِّه وكالئه	١٧٤٩
كلل	**ومَنْ تركَ كَلاًّ ولبناه**	**٨٤٦**
كنن	ومِنْ رَيْطَةٍ مكنونة في صِيانها	٩٩٥
لبب	فأخذ بِلَبَبِه فقال : . .	١٤٠
لبد	**فخرج عليٌّ عليهما فقال : إلْبِدا**	**١٤٠**
لفت	وقد وضعت لنا لَفيتَةً من ذلك الهَبيدِ	٢٢٧١
لقح	ما كان إلاّ خادماً ولِقْحَةً ومِحْلَباً	٩٨٤
لهو	فكان أوّل لُهْوَةِ مال أتّخذه	٩٥٦
لوط	فإنّه لواط مبرأ من الله	٧٣٧
لون	يقول ... : ومن اللَّوْنِ اللَّوْنُ	١٩٤٦
لوي	**اللاّوي بالصدقة ملعون على لسان محمّد**	**١٣٤٨**
مَتَع	جالس في أهلي حين مَتَع النهار	١٥
مخض	إنّا ندع لهم الرُّبّى والماخِضَ	١٥٠٩
مدى	أُعطِي به كذا وكذا مُدْياً من دنانير	٥٤٧
مدى	أخذ المُدْيَ بيدٍ، والقِسْط بيدٍ	٨٩٤
مرر	وإن شئتُ أعطيتُك مُراراً	١٢٣٣
مرش	. . إلى سمرات فمَرْشنَ ظهره	٤٨٤
مرط	فبقي منها مِرْطٌ جيّد	٨٨٢
مري	لا بأس بالمُرِّيّ قد ذبحته الشمس	٤٤٦

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
مسك	أن لا يأخذ من المِسْكِ شيئاً	١٢٩٨
مصر	لا يخرج ... مُصران الفارة	١٩٤٥
معد	وأدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوّكوا وتمعددوا	٤٠٥
معن	**ولكم ... والمَعين من المعمور**	**٧٤١**
ملل	نقوِّمهم الملّةَ خمساً من الإبل	٥٥٢
ناب	ألصق بالنَّاب الفاني والضَّرِع الصغير	١٣٦٠
نثث	ينِثُّ كأنّه حَميت	٢٢٧١
ندر	لن يرفع حتى تندر عيناي	٥٤٣
نشب	ويكون له النّشَبُ من المال لا يقيمه	٢١١٤
نشش	... قبل أن يَنِشّ	٤٤٤
نص	**إمّا ثنية وإمّا جذعة ناصّة**	**١٥٦٠**
نضح	قال عمر: فانتضحتُ ... حياءً	٤٥٥
نضض	صدقة المال كلّه: ناضّه وكالئه	١٧٤٩
نضل	وأدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا	٤٠٥
نعل	وأدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا	٤٠٥
نغل	... ويوم أديمها النَّغَلا	١٤٢٠
نقب	ما إنْ بها من نَقَبٍ ولا دَبَر	٢٢٥٥
نقر	وأمّا النُّقَرُ والتِّبْرُ فإنّ الزكاة ..	١٨٠١
نما	إنّي رجل رامٍ فأُصْمي وأُنْمي	١٨٥٦
نمط	ولها تِبْرٌ وضحٌ ووسادة ونَمَط	٢٢٥٩
نهب	ثمّ أُتي بنَهْبِ إبلٍ	٩٠٢

الغريب	المقطع الذي ورد فيه	رقم النص
نون	الملح والنِّينان والشّمس	٤٤٨
نير	فمرّت قطيفة نِيرُها قريب من ذراع	٩١٩
هبد	وقد وضعت لنا لَفيتَةً من ذلك الهَبيد	٢٢٧١
هتف	أبقت لنا الحرب هُتّافاً على حَزَنٍ	٤٨٥
هجر	فعجِّل له مائته فليتهجّر بها	١٨٠
هلل	متى يجب سهمُ المولود؟ قال: إذا استَهَلَّ	٨٥١
همن	فكم مِنْ وَلَدٍ لنا عليهم الهَمايين	٢٢٨
هنأ	إنْ كان المَهْنَأُ لك وكانت عليّ المؤنة	٩٩٨
وتغ	**لا يوتغ إلاّ نفسه**	**٧٥١**
وزن	ولا تأخذ من الخراج إلاّ وزن سبعة	١٨٠
وسق	**ليس فيما دون خمسة أَوْساقٍ صدقة**	**١٩١٧**
وصب	حتّى جلسنا مع الأوصاب	٢٣٢٧
وطب	ومعها وَطْبٌ من لبن	٧٧٩
وقص	**وهي الأوقاص وذلك ما بين الفريضتين**	**١٤٠٥**
وقص	**الأَوْقاصُ ما بين الفريضتين**	**١٤٧٠**
وقف	ولا واقفاً من وِقِّيفاه	٧٣٢
ولي	**... الراعي أو دليلٌ غير مُوليه**	**١٢١٠**
ومى	الوامي مثل الدَّيْن أو أفضل	٢٣٤٣
يمن	لا يُستحلَفون ولا تصبَر أَيْمانُهم	١٥٧٠

٣- فَهرسُ شُيوخ المصنِّف

الاســـــم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
١- إبراهيم بن موسى	٢٢٠	٦٠٢
٢- أحمد بن خالد الوهبي	٢١٤	١٩
٣- أحمد بن عبد الله بن يونس	٢٢٧	٢٧٤
٤- إسحق بن إبراهيم بن راهويه	٢٣٨	٢٠٧٨
٥- إسحق بن عيسى	٢١٤	٩٦١
٦- إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة	١٩٣	٦١
٧- إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس	٢٢٦	٣
٨- الأصبغ بن الفرج	٢٢٥	٧٧٤
ابن أبي أويس= إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس		
٩- بشر بن عمر	٢٠٧	٦٦٠
١٠- بكر بن بكار	-	٨٨١
أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد ابن إبراهيم		
١١- جعفر بن عون	٢٠٦ أو ٢٠٧	١٨
أبو جعفر النفيلي= عبد الله بن محمد بن عليّ		
١٢- حجّاج بن المنهال	٢١٦ أو ٢١٧	٩٨٠
١٣- حجّاج بن نصير	٢١٣ أو ٢١٤	٩١٦
١٤- حسين بن الوليد	٢٠٢ أو ٢٠٣	١٣٤

الاســـــم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
١٥- الحكم بن نافع	٢٢٢	٣٥
١٦- خالد بن صبيح	-	١٧٤٣
١٧- خالد بن مخلد	٢١٣	٨٨٠
١٨- الخضر بن محمد	٢٢١	١٩٧٧
١٩- خلف بن أيّوب	٢١٥	٣٠
٢٠- روح بن أسلم	٢٠٠	٤٥٢
٢١- سعيد بن عامر الضبعي	٢٠٨	٨٠٢
٢٢- سعيد بن عفير	٢٢٦	٦٣
٢٣- سعيد بن أبي مريم	٢٢٤	٣٣٦
٢٤- سفيان بن عبد الملك	قبل ٢٠٠	١٣٩١
٢٥- سليمان بن حرب	٢٢٤	١٥٥
٢٦- سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	٢٣٣	٣٩
٢٧- سهل بن حماد الدلاّل أبو عتّاب البصري	٢٠٨ أو قبلها	٩١٩
٢٨- الضحّاك بن مخلد أبو عاصم النبيل	٢١٢	١٢٢
٢٩- عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي أبو مسهر الغسّاني	٢١٨	١٢٠
٣٠- عبد الرحمن بن حفص	-	٧٩
٣١- عبد الرحمن بن عبد العزيز	-	٥٢٦
٣٢- عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي	٢١١	١٨٠٤
٣٣- عبد العزيز بن أبان	٢٠٧	٨٤٩
٣٤- عبد العزيز عبد الله المدني الأويسي	-	٢٢

الاســـــم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
٣٥- عبد الغفّار بن الحكم	٢١٧	٤٧٣
٣٦- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي	٢٠٨	١٧٢
٣٧- عبد الله بن جعفر بن غيلان الرّقي	٢٢٠	٧٠
٣٨- عبد الله بن صالح	٢٢٢	١٢
٣٩- عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش	٢٥٥	٢٤٥
٤٠- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة	٢٣٥	١٠٧
٤١- عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي	٢٣٤	٤٢٩
٤٢- عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني	-	١٣٦٠
٤٣- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي	٢٢١	٢٨٠
٤٤- عبد الله بن نافع	-	٧٨٣
٤٥- عبد الله بن يزيد المقري	٢١٣	٢٠٤١
٤٦- عبد الله بن يوسف التنّيسي	٢١٨	٣٨
٤٧- عبيد الله بن موسى	٢١٣	٧٤
٤٨- عثمان بن صالح	٢١٩	٢٦
٤٩- عثمان بن عمر	٢٠٩	٧٨١
٥٠- عصام بن خالد الحضرمي	٢١٤	١٠٨٩
٥١- عفّان بن مسلم	٢١٩	٢٣٧
٥٢- عليّ بن جرير	-	٤٤
٥٣- عليّ بن الحسن بن شقيق	٢١٥	٢٠٤
٥٤- عليّ بن حسين بن واقد المروزي	-	١٨٥٨

الاســـم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
٥٥- عليّ بن عبد الله المديني	٢٣٤	١٧١
٥٦- عليّ بن عيّاش	٢١٩	٦٢٠
٥٧- عمرو بن طارق	٢١٩	١٠٦
٥٨- عمرو بن عون الواسطي	٢٢٥	٧٦
٥٩- الفضل بن دكين أبو نعيم	٢١٨	٤٧
٦٠- القاسم بن سلاّم أبو عبيد	٢٢٤	٥٦
٦١- قبيصة بن عقبة	٢١٥	٢٨٠
٦٢- مالك بن إسماعيل	٢١٧	١٣٩
٦٣- المؤمل بن إسماعيل	٢٠٦	٤١٦
٦٤- محاضر بن المورّع	٢٠٦	١٤
٦٥- محمد بن إسحق بن أبي عبّاد	-	١١
٦٦- محمد بن حميد	٢٣٠	٤٧٠
٦٧- محمد بن صالح	-	١٤٣٩
٦٨- محمد بن عبيد الطنافسي	٢٠٤	٨٥
٦٩- محمد بن عمر الرومي	-	٢٤٥٥
٧٠- محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان	٢٢٣	٣٤
٧١- محمد بن كثير	بضع عشرة و٢٠٠	٥٧
٧٢- محمد بن محمد	-	٣٠٥
٧٣- محمد بن يوسف الفريابي	٢١٢	١
٧٤- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٢٢٢	١٤٨
أبو مهسر الغساني= عبد الأعلى بن مسهر		

الاســـــم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
٧٥- مطرف بن عبد الله بن مطرف	٢٢٠	١٠٧١
٧٦- معاذ بن خالد بن شقيق	٢٠٠	٢٩١
٧٧- معاوية بن عمرو	٢١٤	٨٠
٧٨- موسى بن إسماعيل	٢٢٣	٥
٧٩- النضر بن شميل	٢٠٤	١٠
٨٠- النضر بن عبد الجبار	٢١٩	٤٩
أبو النعمان السدوسي= محمد بن الفضل		
أبو نعيم= الفضل بن دكين		
٨١- نعيم بن حمّاد	٢٢٨	٣٩٧
أبو نعيم النخعي= عبد الرحمن بن هانئ		
٨٢- هاشم بن القاسم	٢٠٧	٨٤
٨٣- هشام بن عبد الملك الباهلي	٢٢٧	٢٠
٨٤- هشام بن عمّار	٢٤٥	٧
٨٥- هشام بن القاسم	-	١٣٢٣
٨٦- هوذة بن خليفة	٢١٦	٢٣٥٠
٨٧- الهيثم بن جميل	٢١٣	٤٠
٨٨- الوليد بن هشام	-	٩٣٣
٨٩- الهيثم بن عدي	٢٠٧	١٦٥
٩٠- وهب بن جرير	٢٠٦	٦
٩١- يحيى بن بسطام	-	٢٣٠٨
٩٢- يحيى بن بكير= يحيى بن عبد الله بن بكير		

الاســــــم	سنة الوفاة	رقم الفقرة
٩٣- يحيى بن أبي بكير	٢٠٨ أو ٢٠٩	٤
٩٤- يحيى بن عبد الحميد الحمّاني	٢٢٨	٤٨١
٩٥- يحيى بن عبد الله بن بكير	٢٣١	٣١٠
٩٦- يحيى بن عبد الله الحراني	٢١٨	٧٧٦
٩٧- يحيى بن يحيى بن بكير	٢٢٦	٨٦٤
٩٨- يزيد بن عبد ربّه الحمصي	٢٢٤	٣٣
٩٩- يزيد بن هارون	٢٠٦	١٦
١٠٠- يعقوب بن إسحق بن أبي عبّاد	-	٢٤٨
١٠١- يعلى بن عبيد الطنافسي	بضع و ٢٠٠	٣١
١٠٢- يوسف بن يحيى البويطي	٢٣١	٥٧٧
١٠٣- يونس بن يحيى	٢٠٧	١٤٠

٤- فهرس رجال الكتاب(*)

(*) ١- يدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذي فيه ترجمة الرجل.

٢- لم اعتد في هذا الفهرس بأل التعريف، ولا بابن او ابنة، أو اخ أو اخت، او اب أو ام.

٣- لم ادخل في هذا الفهرس من لم يسمّ، كقوله: عن رجل، أو عن فلان، أو عن شيخ.. أو نحوها.

- ت -

- د -

- ذ -

– س –

- ض -

٥- فهرس القبائل والجماعات(*)

(*) لا يعتد بـ «بنو» أو «ال التعريف».

٦- فهرس الأماكن والبلدان

٧- فهرس الأيام والغزوات

٨- فهرس الأشعار

بيت الشعر		رقم الفقرة
	- د -	
اللهم إنيّ ناشـد محـمـداً	حلف أبيـه وأبينا الأتلدا	٦٧٥
	- ر -	
امنن علينا رسـول الله في كـرم	فـإنّك المرء نرجـوه وندّخـر	٤٨٥
أبلغ أمـيـر المؤمنين رسـالة	فأنت أمين الله في المال والأمر	٩٩٥
أقـسم بالله أبو حـفص عـمـر	مـا إن بهـا من نقب ولا دبر	٢٢٥٥
	- ل -	
تهادى قريش في دمشق غنيمتي	وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل	١١٩٩
يوم تراها كشبه أردية الخمس	ويوم أديمهـا النـغـلا	١٤٢٠
ومـجّاع اليـمـامة قـد أتانا	يـخـبّـرنا بما قـال الرسـول	١٠٢٠
	- م -	
وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه	أنى توجـه والمحروم مـحـروم	٢٢٧١
	- هـ -	
أتاني ولم أشـهد ببطحاء مكة	رجـال بني كـعب تحزّ رقـابها	٦٧٥

٩- ثبَتُ المَصَادرِ والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني. مطبعة أنوار محمدي- الهند.

٣- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن عليّ الرازيّ الجصّاص. مطبعة الأوقاف الإسلامية بتركيا. الطبعة الأولى. تصوير بيروت.

٤- أخبار أصبهان- لأبي نعيم الأصبهاني. طبع في ليدن ١٩٣١.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦- الاستيعاب- لابن عبد البرّ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابن الأثير الجزري. تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميليه. مطبعة دار الشعب- القاهرة.

٨- أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث- لابن عبد البرّ. مخطوطة مصورة عن أصل في الخزانة العامة بالرباط. عندي.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة- لابن حجر العسقلاني. المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م. وبهامشه الاستيعاب، لابن عبد البرّ.

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.

١١- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء. لخير الدين الزِرِكلي. دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

١٢- الإكمال لابن ماكولا. تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند.

١٣- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. نشر أبناء مولوي محمد بن غلام السورتي- الهند.

١٤- الأموال- لأبي عبيد القاسم بن سلاّم. تحقيق محمد خليل الهراس- مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء- لابن عبد البرّ. نشر مكتبة القدسي- القاهرة ١٣٥٠هـ.

١٦- أنساب الأشراف- لأحمد بن يحيى البلاذري. تحقيق د. محمد حميد الله. إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار المعارف بمصر.

١٧- البداية والنهاية- لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.

١٩- تاريخ بغداد- لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٠- تاريخ التراث العربي- فؤاد سزكين. ترجمة د. فهمي أبو الفضل. الهيئة المصرية العامّة للكتاب- القاهرة ١٩٧١م.

٢١- تاريخ خليفة بن خيّاط- تحقيق سهيل زكّار. مطابع وزارة الثقافة والسياحة- سوريا.

٢٢- تاريخ دمشق- لابن عساكر. مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٢٣- تاريخ الرسل والملوك- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف- القاهرة- الطبعة الثانية ١٩٦٣م.

٢٤- التاريخ الصغير- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المكتبة الأثرية- باكستان. ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي.

- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.

٢٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق د. أحمد

نور سيف. دار المأمون للتراث. دمشق.

٢٦- التاريخ الكبير. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية- الهند ١٣٦٣هـ.

- تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية.

- تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.

٢٧- تاريخ واسط. لأسلم بن سهل الرزّاز الواسطي. تحقيق كوركيس عوّاد. مطبعة المعارف- بغداد ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢٨- تحفة الأحوذي- لأبي العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف. مطبعة المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

٢٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف. نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٣٠- تذكرة الحفاظ- لشمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣١- الترغيب والترهيب- عبد العظيم المنذري- بتحقيق مصطفى محمد عمارة. الطبعة الثالثة- مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م القاهرة.

٣٢- تصحيف المحدثين- لأبي هلال العسكري. مصور بمكتبة الأستاذ د. أحمد نور سيف.

٣٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة- لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبدالله هاشم. دار المحاسن- بالقاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- تفسير الطبري. انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

٣٤- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار المعرفة- بيروت ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

- تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم.

٣٥- تقريب التهذيب- لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

٣٦- تقريب التهذيب- لابن حجر العسقلاني. دار نشر الكتب الإسلامية- باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٣٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين العراقي. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٣٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم اليماني. شركة الطباعة الفنية- القاهرة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٩- تلخيص المستدرك- لشمس الدين الذهبي- انظر مستدرك الحاكم.

٤٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمري. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين. مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب.

٤١- تهذيب الأسماء واللغات- محيي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية- بالقاهرة.

٤٢- تهذيب تاريخ دمشق- هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م دار المسيرة- بيروت.

٤٣- تهذيب التهذيب- لابن حجر العسقلاني- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند ١٣٢٥هـ.

٤٤- تهذيب سنن أبي داود- لابن القيم- انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري.

٤٥- تهذيب الكمال- للحافظ المزّي. مصورة/ مكتبة الحرم المكي- ١٢٩ تراجم.

٤٦- الثقات- لابن حبان. مطبعة دار المعارف العثمانية- الهند. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

٤٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- تحقيق الأستاذ محمود شاكر. دار المعارف بمصر.

٤٩- جامع الدروس العربية. الشيخ مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية- بيروت. الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٥٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير- جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الرابعة.

٥١- الجامع الكبير. للسيوطي. نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية- نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٢- الجرح والتعديل- لابن أبي حاتم. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

٥٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي. لابن التركماني.

انظر سنن البيهقي.

٥٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- لأبي نعيم الأصبهاني. مطبعة دار السعادة بمصر- ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥٥- الخراج- ليحيى بن آدم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. المطبعة السلفية- القاهرة. الطبعة الثانية/ ١٣٨٤هـ.

٥٦- الخراج- للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. المطبعة السلفية- القاهرة. الطبعة الثالثة/ ١٣٨٢هـ.

٥٧- خلاصة تذهيب الكمال. للخزرجي. المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.

٥٨- دائرة معارف القرن العشرين- محمد فريد وجدي. دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

٥٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم اليماني. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٦٠- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين السيوطي. دار المعرفة- بيروت-.

٦١- دلائل النبوة. للبيهقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٦٢- ديوان الأعشى الكبير. ميمون بن قيس- شرح وتعليق د. محمد محمد حسين. المطبعة النموذجية- الحلمية- مصر.

٦٣- ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٦٤- ذيل القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد. محمد صبغة الله المدراسي- انظر القول المسدد.

٦٥- الرسالة. للإمام الشافعي- بتحقق الشيخ أحمد محمود شاكر- مصور في بيروت.

٦٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنّة المشرّفة. محمد بن جعفر الكتاني. دار الفكر بدمشق- الطبعة الثالثة- ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

٦٧- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية- عبد الرحمن السهيلي- بتحقيق عبدالرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة- القاهرة.

٦٨- زاد المعاد في هدى خير العباد. لابن القيم. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٦٩- الزهد- للإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧٠- الزهد- لعبد الله بن المبارك المروزي- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية- بيروت.

٧١- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي- بيروت.

٧٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة.

٧٣- سنن الترمذي. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. نشر المكتبة الإسلامية- بيروت.

٧٤- سنن الدارقطني- تصحيح عبد الله هاشم اليماني. شركة الطباعة الفنية- القاهرة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٧٥- سنن الدارمي. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٧٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر دار إحياء السنة النبوية. بيروت.

٧٧- سنن سعيد بن منصور- بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المطبع العلمي- الهند ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٧٨- السنن الكبرى. البيهقي، وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند ١٣٤٤هـ.

٧٩- سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

٨٠- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

٨١- سير أعلام النبلاء للذهبي- تحقيق إبراهيم الأبياري. مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.

٨٢- سير أعلام النبلاء للذهبي. مصورة برقم ٢٢٣٤/ تراجم، بالمكتبة المركزية/ جامعة أم القرى.

٨٣- سيرة عمر بن عبد العزيز- لأبي الفرج بن الجوزي. مطبعة الإمام- مصر.

٨٤- سيرة عمر بن عبد العزيز- لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم- تصحيح أحمد عبيد . الطبعة الأولى- المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦هـ- ١٩٢٧م.

٨٥- السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا وزميليه . الطبعة الثانية- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥م.

٨٦- السير والمغازي . لمحمد بن إسحق . تحقيق د . سهيل زكّار . دار الفكر- دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.

٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب- لابن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت .

- شرح الباجي على الموطأ- انظر المنتقى .

٨٨- شرح التصريح على التوضيح . خالد بن عبد الله الأزهري . مطبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) القاهرة .

٨٩- شرح الزرقاني على الموطأ . مطبعة مصطفى محمد- المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

٩٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . عبد الله بن عقيل العقيلي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . صور في بيروت .

٩١- شرح علل الترمذي . لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . تحقيق نور الدين العتر . دار الملاح للطباعة والنشر- دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨- ١٩٧٨ .

- شرح فتح القدير على الهداية . انظر فتح القدير .

٩٢- شرح قطر الندى وبلّ الصدى . عبد الله بن هشام الأنصاري . تحقيق محيي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة . الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٩٣- شرح كتاب السير الكبير- لمحمد بن أحمد السرخسي . تحقيق عبد العزيز أحمد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية . ١٩٧١م .

٩٤- شرح معاني الآثار- لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق

محمد سيّد جاد الحقّ. مطبعة الأنوار المحمدية- القاهرة.

٩٥- شرح النووي على مسلم. محيي الدين بن شرف النووي. المطبعة المصرية- القاهرة.

٩٦- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حمّاد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار. نشر حسن الشربتلي- مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

٩٧- صحيح البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مكتبة الجمهورية المعربية- القاهرة.

٩٨- صحيح البخاري. لأبي عبد الله البخاري. المكتبة الإسلامية بتركيا ١٩٧٩م.

٩٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٠- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠١- صحيح مسلم- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

١٠٢- الضعفاء والمتروكون للنسائي. انظر التاريخ الصغير.

١٠٣- ضعيف الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٤- الطبقات. لخليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري. مطبعة العاني- بغداد. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٠٥- طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. نشر دار المعرفة- بيروت.

١٠٦- الطبقات الكبرى- لابن سعد. دار بيروت- بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٠٧- طبقات المدلسين. لابن حجر العسقلاني. المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

١٠٨- العلل. لعليّ بن عبد الله المديني. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٠٩- علل الحديث. لابن أبي حاتم الرازي. نشر مكتبة المثنى ببغداد. طبع في القاهرة ١٣٤٣هـ.

١١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني. إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

١١١- غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام. تصحيح محمد عظيم الدين. مطبعة دائرة المعارف العثمانية- الهند. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١١٢- الفائق في غريب الحديث. لجار الله الزمخشري. تحقيق علي محمد البجاوي وزميله. طباعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة. الطبعة الثانية.

١١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. المطبعة السلفية- القاهرة- ١٣٨٠هـ. ومعه المقدمة: هدي الساري.

١١٤- فتح القدير- شرح الهداية. للكمال بن الهمام. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١٥- فتوح البلدان. للبلاذري- بمراجعة رضوان محمد رضوان. دار الكتب العلمية- بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١١٦- فتوح مصر وأخبارها- لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. طبع في ليدن ١٩٣٠.

١١٧- الفهرست. لابن النديم. مطبعة الاستقامة- بالقاهرة.

١١٨- فهرسة ما رواه عن شيوخه. ابن خير الأشبيلي، تحقيق فرنسشكه قدارة زيدين. منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١١٩- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. محمد ناصر الدين الألباني. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.

١٢٠- فوائد تمام. مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد جبر التميمي.

١٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٨م.

١٢٢- القاموس المحيط. لمجد الدين الفيروز آبادي. المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

١٢٣- القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد- لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. مطبعة دائرة المعارف العثمانية- الهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ- ١٩٧٩م. ومعه ذيل القول المسدد. لمحمد صبغة الله المدراسي.

١٢٤- الكامل في التاريخ- لابن الأثير. دار صادر- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- كتاب المجروحين من المحدثين. لابن حبان. انظر: المجروحون من المحدثين.

١٢٥- كُتّاب النبي ﷺ. د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٢٦- كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ الهيثمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة. نشر مكتبة المثنّى ببغداد.

١٢٨- الكنى. لأبي أحمد الحاكم. مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

- الكنى. لابن عبد البرّ- انظر أسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث.

١٢٩- الكنى والأسماء- للدّولابي. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند ١٣٣٠هـ.

١٣٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين عليّ المتقي الهندي. ضبطه وصححه: حسن رزوق وصفوت السقا. نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي- حلب. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٣١- الكواكب النيّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات ابن الكيّال. رسالة ماجستير مقدمة من الأستاذ عبد القيّوم عبد ربّ النبي لجامعة

الملك عبد العزيز/ مكة.

١٣٢- لسان العرب. لابن منظور. دار صادر- بيروت.

١٣٣- لسان الميزان. لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني. نشر مؤسسة الأعلمي- بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ- ١٩٧١م.

١٣٤- المبسوط. لشمس الدّين السَّرخسيّ. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

١٣٥- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان البستي. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب.

١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. نشر دار الكتاب- بيروت ١٩٦٧م.

١٣٧- المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي. توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

١٣٨- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. جمعها د. محمد حميد الله. الطبعة الثالثة- دار الإرشاد- بيروت ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٣٩- المحلّى. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر- بيروت.

١٤٠- مختصر سنن أبي داود. للحافظ المنذري- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. نشر دار المعرفة- بيروت ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. وبهامشه تهذيب ابن القيّم، ومعالم السنن للخطّابي.

١٤١- المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس. عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الأولى.

١٤٢- المراسيل. لأبي داود. المطبعة العلمية بمصر. الطبعة الأولى ١٣١٠.

١٤٣- المراسيل في الحديث. لابن أبي حاتم- تقديم صبحي البدري السامرائي. مكتبة المثنى ببغداد - ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٤٤- مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة- بيروت. الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م.

١٤٥- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي. مطبعة دائرة المعارفة النظامية- الهند ١٣٤٢هـ.

١٤٦- مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي - دار صادر- بيروت.

١٤٧- مسند الإمام أحمد. بتحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف- مصر ١٣٦٨هـ- ١٩٤٨م.

١٤٨- مسند أبي بكر الصديق. لأبي بكر أحمد بن عليّ المروزي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي بدمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٤٩- مسند الحميدي. عبد الله بن الزّبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.

١٥٠- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

١٥١- مسند الإمام الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٥٢- مسند عمر بن الخطاب. ليعقوب بن شيبة. تحقيق د. سامي حداد. الطبعة الأولى- بيروت ١٣٥٩هـ- ١٩٤٠م.

١٥٣- مسند أبي يعلى. مصور/ مكتبة الحرم المكي.

١٥٤- مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب التّبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٥٥- مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي. مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند. الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

١٥٦- المصنّف في الأحاديث والآثار. لابن أبي شيبة. تحقيق عبد الخالق الأفغاني.

المطبعة العزيزية– الهند– ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م.

١٥٧– المصنّف. لابن أبي شيبة. مخطوط/ مكتبة الحرم المكي. (٧٥/ حديث).

١٥٨– المصنّف. عبد الرزاق بن همّام الصَّنعاني– تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي ١٣٩٠هـ.

١٥٩– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لابن حجر العسقلاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع دار الباز– مكة المكرمة.

١٦٠– معالم السنن. لأبي سليمان الخطّابي. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١٦١– معجم البلدان. لياقوت الحمويّ. توزيع دار الكتاب العربي– بيروت.

١٦٢– المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق د. محمود الطحان. مكتبة المعارف– الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٣– معجم قبائل العرب. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة– بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

١٦٤– المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد الطّبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الدار العربية للطباعة– بغداد. الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

١٦٥– معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربي. عمر رضا كحالة. نشر مكتبة المثنّى ودار إحياء التراث العربي– بيروت.

١٦٦– المعجم الوسيط. إبراهيم بن أنيس وآخرون. دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

١٦٧– المعرفة والتاريخ. لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق د. أكرم ضياء العمري. مطبعة الإرشاد– بغداد ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م.

١٦٨– معرفة علوم الحديث. للحاكم أبي عبيد الله النيسابوري. تصحيح معظّم حسين. نشر المكتب التجاري– بيروت.

١٦٩– المغازي. للواقدي: محمد بن عمر بن واقد. تحقيق د. مارسدن جونس. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت.

١٧٠- مغازي رسول الله ﷺ، لعروة بن الزبير (النسخة المستخرجة). جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر مكتب التربية العربي- الرياض ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٧١- المغازي النبوية. لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهريّ. تحقيق د. سهيل زكّار. دار الفكر- دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٧٢- المغني. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٧٣- المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر الهندي. نشر دار نشر الكتب الإسلامي- باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

١٧٤- المغني في الضعفاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق نور الدين عتر. نشر دار المعارف- حلب. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

١٧٥- مناقب عمر بن الخطاب. لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق د. زينب القاروط. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧٦- منال الطالب في شرائح الغرائب. لابن الأثير الجزري. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. دار المأمون للتراث- دمشق.

١٧٧- المنتقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

١٧٨- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود. لأحمد عبد الرحمن البنا. نشر المكتبة الإسلامية- بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٠هـ.

١٧٩- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان. للحافظ الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية- القاهرة.

١٨٠- موطأ الإمام مالك بن أنس. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٧٠ هـ- ١٩٥١م.

١٨١- موطأ محمد بن الحسن الشّيباني. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ- ١٩٦٧م.

١٨٢- ميزان الاعتدال. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١٨٣- نصب الرّاية. للزيلعي. إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٨٤- النهاية في غريب الحديث. لأبي السعادات ابن الأثير الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. دار الفكر- بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

١٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.

١٨٦- الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغيناني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي- بمصر.

١٨٧- هدي الساري مقدمة فتح الباري. انظر فتح الباري.

١٨٨- هديّة العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. مطبعة المعارف / إستانبول ١٩٥١م.

١٨٩- الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفديّ. باعتناء س. ديدرينغ. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩٠- يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد نور سيف. مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٠- فهرس الموضوعات



مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية


Bibliotheca Alexandrina
12237348